٥٣

كامل محمود الصالحي ... ٢٦٣٤ ... ٢٠١

تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف على مذهب الشافعي للمناوي

في نوبة الفقير عبدالله احمد ... الشافعي عفى عنه ولوالديه

٢٥

وقف هذا الكتاب ... على طلبة العلم الشريف ... محمد احمد ... وجعل مقره برواق ... [illegible]

تملكت هذه النسخة الشريفة سنة ١١٨٢ ... الشيخ عثمان ... من كرم الله

[illegible] لدى الفقير ... محمود بن محمد ... عفي عنهما

وقف لله تعالى هذا الكتاب حسين غانم الوارث
لهذا بمكتبة الازهر الشريف على طلبة العلم الشريف
تحريرا في رجب سنة ١٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وبه نستعين ۞ رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي اعز من وقف على قدم عبوديته تذللا وانكسارا وصدق • واذل عبدا حاد عن سبيل هداه وابق • وادخر عنده للمتصدقين بالاوقاف • من الثواب ما يزيد على أحد اوقاف • واشهد ان لا اله الا الله شهادة اتخذها ذخرا للاخرة واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل من وقف على حقيقة غياب المعارف الالهية واشرف من اتصف بالكمالات الباطنة والظاهرة صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اهل الكرم والشرف • الذين لم يكن احد منهم له مقدرة الا وقف • نالوا البر من البر بانفاقهم مما يحبون • طوبى لهم وفي ذلك فليتنافس المتنافسون • ورضي الله عن عمه الامام المطلبي • القائل اذا صح الحديث فهو مذهبي • وعن ساير الايمة صلاة وسلاما يقترنان الى يوم العرض • ويدومان ما دامت السما والارض • وبعد فهذا كتاب اخترعت جمعه وتبويبه • وابتدعت تاليفه وترتيبه • وذلك اني لم اجد منذ مدة مديدة • وازمنة عديدة • مجموعا حافلا في الاوقاف • لجواهر المهمات كشافا فلم ار ما يشف الاوام • وما يرجع اليه عند تزاحم الارا والافهام • فدعاني ذلك الى الشروع • في مجموع جموع • يحوي ما قصدته • ويتكفل ببيان ما اردته • ليكون تبصرة لنفسي ولمن تبصر • وتذكرة لمن اراد ان يتذكر • ولولا احتياجي لذلك لما تصديت لهذا الامر العظيم • ولما تعرضت لهذا الخطب الجسيم • وان دريت اني لا اعد ممن استحق بلوغ رتبة التصنيف • ولا ممن قارب ان يرقى درجة التاليف وانما اردت بجمعه تيسير الكشف عما ارومه في اقصر زمان • والاستغنا عن مراجعة اصوله التي هي نحو ماية مؤلف اذ لا يمكن اجتماعها الذي في كل ان • وسميته تيسير الوقوف • على غوامض احكام الوقوف • ورتبته على مقدمة في معنى الوقوف وحقيقته • وسببه ومشروعيته • وحكمه • وسبعة كتب الاول في اركانه • واحكامه • وشروطه • والنظر • وغير ذلك • وفيه ابواب اربعة عشر الاول فيمن يصح وقفه ومن لا • الثاني فيما يصح وقفه وما لا • الثالث في الموقوف عليه • الرابع في الصيغة التي لا يصح الوقوف الا بها • الخامس في شروط الوقف السادس في شروط الواقفين ومتعلقاتها • السابع في احكام الوقف اللفظية

الثامن

الثامن في احكامه المعنوية • التاسع في النظر وشروطه ووظيفة الناظر ومتعلقات ذلك • العاشر في تعطل منفعة الموقوف • الحادي عشر في تغيير هيئة الموقوف • الثاني عشر في اندراس شرط الواقف • والاختلاف في الاوقاف • الثالث عشر في الاستنابة في الوظايف • الرابع عشر في حكم النزول عن الوظايف • الكتاب الثاني في الالغاز والحيل والواقعات والحوادث • الكتاب الثالث في الجب • الكتاب الرابع في نقض القسمة • الكتاب الخامس في مسايل يكثر وقوعها • ويعز النقل في اكثرها • الكتاب السادس مرتبة على ابواب الفقه لما فيه من سهولة الكشف عليها من مظانها في مسايل منثورة لخصتها من الفتاوي الغريبة • والكتب الغريبة لبقائها عن غيرها • الكتاب السابع في الكلام على الدراهم والدنانير المشروطة في كتب الاوقاف ونحوها • وخاتمة فيما لارباب الوظايف وعليهم • والله سبحانه اسال • وبنبيه محمد اتوسل • ان يقف الطالب منه على كنوز مفاد • ويظفره من ذخايره بمعادن معاد • وان يغفر لمولفه ومن عليه وقف • ولا يواخذه بما قصر واقترف • انه الجواد الكريم • الرؤوف الرحيم • قال الامام ابو المعالي الزملكاني • كالعلامة ابي العباس ابن المنير • المصنفات اذا تواردت في فن واحد • فاما ان يحط المتاخر منها عن المتقدم • فهو كايقاد المصباح في الصباح • او يكافيه • فهو كاجالة القدح في القدح • او ينيف عليه • فهو كالجلا المفيد لصفا الصفات • وانما يندرج في القسم الثالث تصنيف كشف معنى مستورا • وعرف بحثا مغمورا • وكشف مقفلا • ورجع مهملا وزد عا الى بيان ما كان قبله مجملا • والمقفلا انتهى • وها انا اشرع في المرام • بعون الملك العلام • فاقول • المقدمة • اعلم ان الوقوف يحتاج الى معرفة معناه لغة وعرفا وسببه ومشروعيته • وركنه وحكمه • اما معناه لغة فهو في الاصل الحبس

قال الشاعر

ووقفت فيها ناقتي فكانها • فدن لاقضي حاجة المتلوم

وقال غيره وقولها والركاب موقفة • اقم علينا يا اخي فلم اقم • وفي التهذيب مالك تقف ودابتك • تحبسها بيدك • ووقف الارض على المساكين حبسها • ورجل وقاف متان غير عجل • قال • فقد وقفتني بين شك وشبهة • وما كنت وقافا على الشبهات • وفي الحديث ان المومن وقاف متان وليس كحاطب ليل • قالوا الوقاف الذي لا

يستعجل

في الامور والوقاف المحجم عن القتال كانه يقف نفسه عنه ويعوقه قال [illegible]
وان يك عبد الله خلي مكانه فما كان وقافا ولا طائش اليد
والوقوف في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا ولا يقال اوقفتها
الا انه يتعدي ولا يتعدي قال الزمخشري ومن المجاز وقفته على ذنبه وعلى سوء صنيعه
ووقف على المعنى واحاط به ووقفت الحديث توقيفا بينته ووقف ارضه
على ولده ووقف القدر بالميقاف اي المعرفة وقفا ادام غليانها انتهي وقيل
للموقوف وقفا تسمية بالمصدر مبالغة كنسج اليمن وضرب الامير فلذا يجمع على
افعال فيقال وقف واوقاف كوقت واوقات ويجمع الحبس حبس بضم الباء
كما قاله الازهري وجعله الراغب حقيقة في منع الشي ومجازا في التسبيل
على سبيل الاستعارة لان الشي المسبل كانه ممنوع من الحركة وعرف بلا الف هو
الصحيح المشهور واما بهمز فلغة تميم وهي نادرة بل انكرها الاصمعي ونقل المحقق
ابن الهمام عن ابن يحيى عن المازني انه لم يعرف من كلام العرب الا ان ذلك باطلاقه
ليس على ما ينبغي ففي رواية البخاري في قصة وقف عمر الا انه اوقف بالالف
قال في فتح الباري وهم من زعم ان اوقف لحن فالا قوم حمله على انه لا يعرف من
كلام فصحائهم لا مطلقا ومما يصرح به قول الكشاف اوقفه ليست بفصيحه
لان الفصحا استغنوا بضده ووقفه عن تكلف التعديه بالهمزة انتهي قال ابو
عمرو بن العلا عقب تقريره ان اوقف رديئة ما نصه الا اني لو مررت برجل واقف
فقلت له ما اوقفك هاهنا لرايته حسنا وحكى ابن السكيت عن الكسائي ما
اوقفك هاهنا اي اي شي حملك على الوقوف ومع فقول الجوهري ليس في الكلام او
الاحرف واحدا وقفت عن الامر الذي كنت فيه اي اقلعت مراده به ليس في كلام
الفصحا بدليل قوله بعد وحكى ابو عمرو ابن العلا كلمتهم ثم اوقفت اي سكتت
وكل شي تمسك عنه تقول اوقفت ويقال كان على امر فاوقف اي اقصر وتقول
وقفت الشي اقفه وقفا ولا يقال اوقفت الا على لغة رديه انتهي واحبس بالالف
اكثر استعمالا من حبس كما قاله الازهري وغيره وعليه استعماله لا يقتضي كونه افصح
من حبس ودعوى ابن ظريف وغيره انه افصح منه متعقب بالرد اذ حبس حكي

الواردة في الاخبار الصحيحة اي في اكثرها والمصطفى افصح العرب لسانا واعلمهم
بيانا قال ابن الحاجب واكثر المصنفون في التراجم لفظ الوقف على الحبس لانه
انص ولما عرفا اي عرف محققي الاحكام الشرعية فهو حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه الى البر تقربا الى الله
تعالى كذا احكاه محرر المذهب النووي في تحريره عن الاصحاب واعترض بان فيه
نقصا وزيادة اما النقص فحقه ان يقول متصلا ليخرج منقطع الاول واما
الزيادة فانه لا يشترط القربة فقد يقف على غيره لا لاجلها بل لباعث دنيوي
كطمع في جاهه وحب التودد والتقرب اليه وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف
ان يبيعه بعده ويتلف ثمنه من غير ان تخطر القربة بباله اصلا بل قد ياثم
به كما لو وقف مدرسة او مسجدا او عليها او على الفقرا ونحو ذلك قاصدا به الريا
والسمعة والفخر والتطاول وكما لو استغرق الدين ماله فوقف عقاره خوفا
من الحجر عليه وبيعه فيه والوقف في ذلك كله صحيح لازم واجرا الاحكام الخمسة
في الوقف يمكن ما عدا الوجوب على ما ادعاه ابن الحاجب حيث قال يتعذر عروض
موجبه بخلاف الصدقة لكنا نقول يتصور بنذر او نحوه كما يجي واجيب عن الاول
بان ذلك مفهوم من لفظ الصرف الى البر وعن الثاني بانهم انما عرفوا الوقف
الذي يترتب عليه الثواب واثروه لانه الذي اراده الشارع وحث عليه
ورغب فيه بقوله اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ
قالوا والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم يحبس اهل الجاهلية فيما
علمت انما حبس اهل الاسلام يعني تحبيس الاراضي والعقار على هذا الوجه المعروف
والمنهج المالوف والا فقد ورد انهم كانوا يحبسون اموالا يبنون لها مصرفا بل
الوقف شهير بين اكثر المليين فقد نقل المقريزي وغيره ان الروم تزعم ان بلاد مقدونية
باسرها من اسكندرية الى الصعيد الاعلا وقف في القديم على الكنيسة العظمى
التي بالقسطنطينية ومقدونيه باللسان العبراني مصر وذكر بعضهم انه كان
بمدينة سومنات من بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة الاف قرية يصرف
ريعها على الف رجل الذين هم يعبدونه فراد ابا سنا رضي الله عنه ان الوقف على هذا

الوجه المعروف الان حقيقة شرعية ومن هذا التقرير استبان انه ليس من
خصوصياتنا • ومما يرشدك الي ذلك تصريح بعض بان اوقاف الخليل عليه الصلاة
والسلام باقية الي الان واما سببه فهو ارادة محبوب النفس في الدنيا بر الاحيا
وفي الاخرة بالقرب للمولي واما شرعيته فالاصل انه قربة مندوب اليها كذا
جمع جمع منهم المحب قال القمولي وغيره لان القربة تعم الواجب والمندوب فبينوا ان
المراد الثاني • او ان المراد انها مندوبة ندبا خاصا بدليل نصهما تاكيدها واهتماما
بشانها ولم يكتف بدخولها في عموم افعلوا الخير فاستبقوا الخيرات • فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره • وقد يجب كما لو انذر ذلك كان قال ان شفا الله ابني او اغناني او اهلك
عدوي فعلي وقف داري • وكان امره الامام به فان النووي افتي بوجوب امتثال
امره بالصوم في الاستسقا لاية يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله فعداه الاسنوي الي كل
ما يامرهم به من وجوه القرب • وسيلقاك لهذا تتمة • وقد يكره كما لو وقف مسجدا
علي طايفة مخصوصة ولا يصلي فيه غيرهم وسنوضحه في محله • وقد يحرم كما لو وقف
وعليه دين او لدين تلزمه نفقته ولم يفضل عن حاجته • والوقف ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع علي ما ستراه فمن الكتاب قوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون
ولما سمعها ابو طلحة قال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحا يعني حديقته المشهورة
التي كانت مقابل المسجد وكان النبي عليه السلام يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مايها
كما في البخاري • وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح • واني اري ان تجعلها في الاقربين فقال افعل اي
بالضم يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه رواه الشيخان وفي رواية
للبخاري عن انس فجعلها لحسان اي ابن ثابت شاعر المصطفي وابي ابن كعب وكانا
اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيا قال جمع وفيه ان الصدقة والوقف علي الاقارب افضل
من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفي رواية ابو نعيم والبيهقي وغيرهما لما نزلت لن تنالوا
البر ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جا ابو طلحة فقال يا رسول الله حايطي بعد ولو استطعت
ان اسره لم اعلنه فقال اجعله في قرابتك وفقرا اهلك قال انس فجعلها لحسان لابي
ولم يجعل لي منها شيا وكانا اقرب اليه مني انتهي كذا استدل بذلك علي مشروعية الوقف

ع

وفي رواية لفقرا اقاربك
وفي رواية فلما تكلم بذلك
ابو طلحة قال الله عنك فاجعله في
الاقربين
ه

جمع جم ما بين متقدم ومتاخر وفقيه ومحدث • وتعقبهم شيخ الاسلام الحافظ
العسقلاني في طايفة بانه لا حجة فيه لاحتمال ان تكون صدقة ابي طلحة صدقة
تمليك بل هو ظاهر سياق الماجشون عن اسحاق • وفي مرسل ابي بكر بن حزم
ما يويده • وبانه انما يتم ان قلنا الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا لله
ويخرج عن ملكه به • ثم يعين جهة الصرف بعد ذلك فيما شا انتهي اي وهو خلاف
الاصح • ووقع للشهاب بن حجر الهيتمي انه اورد هذا الاشكال علي الاستدلال موهما انه
المبتكر له وانه من عنديانه التي لم يسبق اليها • وليس كذلك كما عرفت فقال كذا
قالوه • وهو مشكل الي ان قال فكيف يقولون انه وقفها • فهو اما غفلة عما في الحديث
او بنا علي ان الوقف كالوصية انتهي • وقوله فهو اما غفلة الخ كلام شطط غث
او كيف يظن بهولاء الايمة الاعلام الذين لا يحصون انهم يستدلون بحديث غافلين
عما فيه وهم منهم • ومن جملة من تكرر منه الاحتجاج بذلك علي ذلك الامام البخاري
في صحيحه في عدة ابواب او خفي عليه هذا • يحسن الاقدام • علي توهيم هذا الامام • واليه
المنتهي في هذا ا [illegible] ظن الشيخ رحمه الله ان مثل البخاري هو الغافل عما في الحديث
وهو المتنبه له ان هذا الشي يجاب علي ان الاول مدفوع بان سياق اكثر الاخبار دال
علي انه اراد الوقف والثاني ممنوع بان جمعا كثيرين اختاروا وتلاهم سيد المتاخرين
السبكي ان الوقف اذا اضيف الي الله صح • ثم يقبل قول الواقف في نية تعيين
مصرفه • وقطع به متاخرون منهم الزركشي وغيره • وجعلوا محل الخلاف المشهور
حيث لم يقل لله فمن استدل به ذهب الي هذا المذهب وليس من الغافلين • وتغليط
اوليك الايمة الذين لا يحصون • مع امكان توجيه تصرفهم يا باه الادب • ثم رايت
البخاري جزم بانه ممن يذهب هذا المذهب وجعل ذلك اصلا وبوب عليه فقال
باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقرا وغيرهم فهو جايز ويعطيها في الاقربين
او حيث اراد ان يتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرف ثم يعين بعد ذلك فيما شا قال
النبي صلي الله عليه وسلم لابي طلحة الخ • ثم قال بعد ذلك فاجاز النبي ذلك وقال بعضهم
لا يجوز حتي يبين لمن هذه عبارته • نعم صرح شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر في موضع
اخر في الاستدلال عا الجواب عنه بالتكلف والتعسف • وهو ان البخاري روي بعد ذلك

ابن حسان باع حصته من ذلك من معاوية وورد من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن
حصته مائة الف درهم قبضها من معاوية ابن ابي سفيان وعمرها قصر الكبون حصنا
له مما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية فهذا يدل علي انا ابا طلحة ملكهم الحديقة
ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها لم يسع لحسان بيعها الي هنا كلامه واقصى ما قالوا في التعقيب
بان ابا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج قالوا فالوقف بهذا الشروط
جايز عند بعضهم انتهي ولم يخف ان المصير الي ذلك يتوقف علي ثبوت صدور الشرط
واني به واقرب منه ان يقال ان البيع صدر بطريق الاستبدال عند من يراه انتهي
ومن السنة خبر مسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم يدعو له وحملوا الصدقة الجارية المستمرة الثواب
بعد الموت المذكورة في الخبر علي الوقف لانه باق بخلاف الصدقة الناجزة فان المتصدق
عليه يملك اعيانها ومنافعها حالا ولم ترد نحو الوصية بمنفعة مباحة لندرتها
وفي البخاري وغيره ما ترك رسول الله عند موته درهما ولا دينارا الا بغلته البيضا
وسلاحه وارضا جعلها صدقة واصرح من ذلك كله خبر الشيخين وغيرهما ان عمر
اصاب ارضا بخيبر من يهود بني حارثة ذات نخل يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون
الميم فمعجمة ارض تلقا المدينة فقال له المصطفي ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها اي بمنفعتها فتصدق بها عمر في الفقرا والمساكين وذوي القربي والضيف
علي ان لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب زاد الدارقطني في روايته عن ابن عمر
مادامت السموات والارض وان من وليها ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول
فيه او غير متخذ منه مالا اي ملكا والمراد لا يتملك شيا من رقابه ثم ذكر بقية مصارفها
وفي معجم البلدان للبكري ثمغ تلقا المدينة كان فيه مال لعمر فخرج اليه يوما ففاتته
صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها وقف لله عز وجل وفي مرسل
ابي بكر بن حزم بسند صحيح ان عمر راي في المنام ثلاث ليالي ان يتصدق بثمغ وفي
رواية النسائي وغيره فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وفي رواية
لم اصب انفس منه وفي رواية اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت
ان اتصدق به وفي رواية كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر

من

من اهلها فكيف تامرني به فقال له عليه السلام ان شئت الخ والمال اسم جامع
لكل ما يملك من ارض وعقار وبنا وغيرها وفي رواية الدارقطني ما وصي به عمر
الي ام المومنين حفصة ثم الي الاكبر من ال عمر وفي رواية احمد يليه ذوي الراي
من ال عمر فكانه شرط اولا النظر لذوي الراي من اهله ثم عينه بعد ذلك لحفصة
او عكسه وفي بعض الطرق ما كاد يصرح به وفي رواية الترمذي انه كتب
ذلك في قطعة اديم احمر وفي رواية ابي داود ان الكاتب معيقيب قال الحافظ
ابن حجر وقضيته ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيب انما كان كاتبه
زمن خلافته وقد وصفه فيه بامير المومنين فيحتمل انه وقفه في زمن المصطفي
باللفظ وتولي النظر عليه الي ان كتبه زمن خلافته ويحتمل ان يكون اخر وقفيته
ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته وتفاصيله وسيجي ما يويده
قال السبكي روي خبر عمر خلايق من طرق في بعضها فقال تصدق بثمره وا حبس
اصله لا يباع ولا يورث رواه البيهقي بسند صحيح قال واغتبطت به لانه
يقتضي ان شرط ان لا يباع من كلام النبي فهو نص في منع بيع الوقف والمناقلة
به وان خرب لعمومه قال في فتح الباري وقد تقدم من طريق صخر عن نافع
بلفظ فقال النبي صلي الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره قال وهي اتم الروايات واصرحها في المقصود فعزوها
الي البخاري في المزارعة بهذا اللفظ علي انه ولو كان الشرط من قول عمر
فما فعله الا لما فهمه من النبي عليه السلام قالوا وخبر عمر هذا اصل في شروعية
الوقف وقد اشتهر اتفاق الصحابة علي الوقف قولا وفعلا قال الترمذي لا نعلم
بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وقال
الشافعي رضي الله عنه بلغني ان اكثر من ثمانين رجلا من الصحابة من الانصار
وقفوا قال والاكثر بدو ومكة وقف وقال جابر لم يكن احد من الصحابة له
مقدرة الا وقف وهذه اوقافهم جارية علي سبلها الي اليوم وفي البخاري معلقا
وهو موصول عند البيهقي ان انس بن مالك وقف دارا اي بالمدينة فكان
اذا قدم المدينة نزلها وفيه معلقا ايضا ووصله الدارمي وغيره ان

حبس
رث
نعلم
وقال

اولى وقد علقه البخاري

الزبيري تصدق بدوره وقال للمردودة اي المطلقة من بناته ان تسكن غير
مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه
الذي من دار ابيه عمر سكني لذوي الحاجة من آل عبد الله كذا ذكره البخاري معلقا
ووصله الدارقطني وغيره وترجم عليه اعني البخاري باب اذا وقف ارضا او بيرا
فاشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين وقال الحميدي تصدق ابو بكر بداره علي ولده
وعمر بربعه عند المروة علي ولده وعثمن برومة بيرا بالمدينة علي المسلمين وعلي
بارضه بينبع والزبير بداره بمكة وداره بمصر وباموالة بالمدينة علي ولده وسعد
بداره بالمدينة وداره بمصر علي ولده وعمرو بن العاص بالرهط مال كان له
بالطايف علي ثلثة اميال من وج وبداره بمكة علي ولده وحكيم بن حزام بداره
بمكة وبداره بالمدينة علي ولده فلذلك كله الي اليوم واما ما رواه المحاملي في
اماليه عن عبد الله بن زيد صاحب الاذان انه جعل حايطه صدقة وجعلها
الي المصطفي في امواله فقال يا رسول الله لم يكن لنا عيش الا هذا الحايط فرده
رسول الله ثم ماتا فورثهما ففي اسناده مقال وبفرض صحته فليس فيه ذكر
الوقف والظاهر انه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها النبي عليه السلام فرأي
والديه احق الناس فصرفها اليهما ولهذا لم يردها عليه انما دفعها اليهما ويحتمل
ان الحايط كان لهما وهو متصرف فيه بالنيابة فتصرف هذا التصرف بغير اذنهما
فلم ينفذاه واما خبر شريح ان محمدا صلي الله عليه وسلم جا باطلاق الحبس فالمراد
به ثبوت الحديث ما كانت الجاهلية تحبسه علي الاصنام ونحوها من الوصيلة والسايبة
ونحوهما مما هو معروف انتهي واما اركانه فاربعة الواقف والموقوف عليه والصيغة و
واما حكمه فهو اللزوم حالا سلمه او لم يسلمه قضي به قاض او لا لان خبر ابي طلحة وعمر دل
علي لزومه بدون ما ذكر وقد تكرر من البخاري الاستدلال بهما علي ذلك ولان الوقف يشبه
العتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالي فيستغني بالقول المجرد عن القبض وفارق
الهبة بانها تمليك لادمي فلم يتم الا بقبضه وحمل خبر عمر علي انه دفعه الي النبي صلي الله
عليه وسلم فحكم به فهو باطل بالمرة اذ لو حكم به لنقل ولم ينقل لا يقال في وجه الدلالة
منه عوض لان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول منه

ولا يلزم منه ما ذكر فليس في قصته ما يعين احد الاحتمالين لانا نقول كلا بل وجه
الدلالة منه ظاهر لان عمر لما وقف ثم شرط ولم يامره عليه السلام باخراجه من يده
كان تقريره لذلك دالا علي صحة الوقف باللفظ المجرد وقول الداوودي ما استدل
به البخاري كغيره علي صحة الوقف قبل القبض من قصة ابي طلحة وعمر حمل للشي
علي ضده وتمثيل له بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روي ان عمر دفع
الوقف لابنته حفصة وان ابا طلحة دفعه الي ابي بن كعب وحسان رده ابن
التين بان البخاري انما اراد ان النبي عليه السلام اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد
قوله هي لله صدقة ثم قال نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي
صحيح انتهي ونازع ابن بطال وغيره في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان
يكون خرجت من يده ويحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها ورده ابن المنير بان ابا
طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الي النبي عليه السلام مصرفها فلما قال له ارى
ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت
الصدقة قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وورد التصريح بان ابا طلحة هو الذي
يتولي قسمتها بينهم وبه يتم الجواب وقد باشر ابو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا
فانه عليه السلام وان كان عين له المصرف لكنه اجمل فاقتصر علي الاقربين فلما لم
يمكن ابا طلحة ان يعم بها الاقربين لانتشارهم اقتصر علي بعضهم فخص بها من اختاره
منهم واما استدلال الطحاوي للقول بعدم لزوم الوقف بدون حكم وجواز الر جوع
فيه بما رواه ابن عبد البر عن ابن شهاب ان عمر قال في وقفه لولا اني ذكرت صدقتي
لرسول الله صلي الله عليه وسلم لرددتها قلنا فالمانع من رجوع عمر كونه ذكره للنبي
فكره ان يفارقه علي امر ثم يخالف الي غيره فرد بانه غير صالح للاحتجاج به لانه منقطع
اذ ابن شهاب لم ير عمر وبعد الاغماض عن ذلك يحتمل ان عمر كان يري صحة الوقف
ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ومع امكان الاحتمال يسقط الاستدلال
وكان ابن اليسع في مصر قاضيا يري راي ابي حنيفة رحمه الله ويبطل الاوقاف فارسل
الليث بن سعد الي الرشيد انا لم ننقم عليه دينارا ولا درهما ولكن احكاما لا نعرفها
يعني قوله بعدم صحة الوقف باللفظ المجرد فعزله وروي امام الحرمين في النهاية

ان الشافعي ناظر ابو يوسف بحضرة مالك والرشيد بالمدينة لما قدم الرشيد الى
الحرمين حاجا ثم خرجوا الى الصحرا ثم مروا بارض فقال الشافعي لمن هذه ولمن هذه ولمن
هذه قالوا هذا وقف الصديق وهذا وقف الفاروق وهذا وقف المرتضى وهذا
وقف ذي النورين وهذا وقف فلان وهذا وقف فلان فرجع ابو يوسف عن انكاره
وقال لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت وافتى بلزومه انتهى وفي بعض الروايات
عن الطحاوي وغيره ان ابا يوسف لم يزل في نفسه شي من ذلك حتى قدم اسماعيل بن علية
بخبر عمر السابق فقال هذا لم يسمع احدا خلافه ولو تناهى الى ابي حنيفة لقال به ومنع
حينئذ من بيعها واستمر العمل على ذلك حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد اصلا ومع
حكاية الطحاوي لهذا فقد تعصب وتعسف كعادته فقال قوله في قصة عمر
حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره
لذلك ولا يلزم من قوله وقفت وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب
اليه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبس ما دامت
الارض قال القرطبي والوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه قال الحافظ واحسن
ما يعتذر به عمن رده ما قال ابو يوسف فانه اعلم بابي حنيفة من غيره وفي بعض
كتب علما الحنفية ان محمدا استبعد قول ابي حنيفة بعدم لزومه لهذا وسماه تحكما
على الناس بغير حجة وقال ما اخذ الناس بقول ابي حنيفة واصحابه الا بتركهم التحكم
على الناس ولو جاز تقليد ابي حنيفة في هذا لكان من مضى قبله كالحسن والنخعي
احرى ان يقلدوه الى هنا كلامه وهو اوضح دليل واعدل شاهد على قوة دينه
ومتين تقواه حيث لم تحمله العصبية على الانتصار لاستاذه رحمهما الله تعالى وقد
اشار خاتمة محققيهم الامام ابن الهمام في فتح القدير الى نقل الاجماع على صحته ولزومه
حيث قال والحق يرجح قول عامة العلما بلزومه لان الاخبار والاثار متظافرة عليه
قولا كما صح من قوله عليه السلام لا يباع ولا يوهب الخ وتكرر هذا في احاديث كثيرة
واستمر عمل الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك اولها صدقة
النبي عليه السلام ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت وعايشة واختها اسما وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وسعد

ابن

ابن ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابي
اروى الدوسي وعبد الله بن الزبير كل هولاي من الصحابة ثم التابعين بعدهم
وتوارث الناس اجمعون ذلك قال وبالجملة فلا يبعد ان يكون اجماع الصحابة
العملي ومن بعدهم متوارثا على خلاف قوله هذا كلامه تتمة في مبسوط الحنفية عن
بعضهم ان الوقف انما يلزم من الانبيا خاصة دون غيرهم وحمل عليه حديث لا
نورث ما تركنا صدقة وجعله هذا القايل مستثنى قول ابي حنيفة ان الوقف
لا يلزم تنبيه اختلف في اول وقف وقع في الاسلام فقيل وقف عمر كما رواه الامام
احمد عن ابن عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا عن اول
حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان اول وقف في
الاسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم اراضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي اوصى له بها
في السنة الثالثة من الهجرة قال القمولي في بحره وذكر الماوردي انه عليه السلام حبس
سبع حوايط واحدة من اموال بني النضير وثلاثة حصون من خيبر الكتيبة والوطيح
والسلالم والنصف من فدك والثلث من ارض وادي القرى ومهروز اي بتقديم
الراء على الزاي ومن وهم خلافه فقد وهم موضع سوق بالمدينة انتهى اقول وهو
غير مطابق الموجود في الاحكام السلطانية للماوردي ففيها انها ثمانية بزيادة اراضي
مخيريق وذكر ان اراضي بني النضير حبسها على نفسه فان صح ذلك فلعله من الخصايص
وفيه ما فيه على ان كلام الماوردي كالمصرح بعدم ثبوت ذلك فانه ختم ذلك بقوله
فهذه ثمان صدقات حكاها اهل السير ونقلها وجوه رواة المغازي والله اعلم بصحة
ما ذكر هذه عبارته بحروفها وفي تاريخ السمهودي عن الواقدي وغيره كانت
صدقات النبي اموال مخيريق اليهودي اوصى له بها وقتل باحد فوقفها النبي صلى
الله عليه وسلم سنة سبع وهي سبع حوايط الدلال وبرقة والاعواف والصافية
والميثب وحسنا ومشربة ام ابراهيم وهذه الحوايط باطلبة فاطمة وعلي
والعباس من ابي بكر وعمر فابيا واحتجا بقول المصطفى عليه السلام لا نورث
ما تركنا صدقة فعلي والعباس وفاطمة فهموا من قوله ما تركنا صدقة الوقف

وراوان حق النظر علي الوقف يورث دون رقبته فراي ابوبكر ان الامر في ذلك
له واما عمر فاعطاها لعلي والعباس ليعملا فيها بما عمل رسول الله صلي الله عليه وسلم
فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها العباس فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم
الحسين ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبد الله بن حسن
حتي ولي بنو العباس فقبضوها فكانت بيد الخليفة يولي عليها ويعزل ويقسم
ثمرتها وغلتها في اهل الحاجة من اهل المدينة فايدة الوقف من التبرعات المحضة
قال الحاملي وغيره التبرعات ستة الوقف والصدقة والهبة والعمري والرقبي
والوصية قال في التدريب ويزاد عليه الاباحة والمراد التبرع بالاعيان غير
العتق ويتقدمانه تتمة قال ابن عبد السلام في الشجرة ما حاصله يسن المبادرة
بالوقف وتخفيف شروطه وازدياد افضل جهات البر لمصارفه واجتناب ما اختلف
فيه منها مع خلوصه من الشبهات فان الله طيب لا يقبل الا الطيب ويتحري افضل النظار
انتهي وفيه فوايد يعز العثور عليها كما تري فصل هل الصدقة الناجزة افضل من
الوقف او عكسه او هما سوا او لا يطلق القول بالتفصيل مذاهب الاول ان
الصدقة افضل مطلقا وبه جزم نجم الايمة في باب الزكاة من مطلبه فقال الاولي
تقديم صدقة التطوع به لما فيه من قطع حظ النفس حالا بخلاف الوقف وجري
عليه الزركشي وغيره ومن نقل عنه خلافه فقد وهم وعبارته مراتب القربة متفاوتة
فالقربة في الهبة اتم منها في القرض وفي الوقف اتم منها في الهبة فان نفعه دايما
يتكرر والصدقة اتم من الكل لانه قطع حظه منه بالتصدق به حالا انتهت لكن
في فرقه بين الهبة والصدقة بما ذكر توقف ظاهر وما علل به افضلية الوقف
علي الهبة يصلح تعليلا لافضليته علي الصدقة وما علل به افضلية الصدقة
علي الوقف يجري في الهبة ايضا فان قيل يفرق بان الصدقة فيها قصد ثواب
الاخرة وكون المتصدق عليه محتاجا بخلاف الهبة قلنا يلزم عليه ان الهبة
ليست بافضل من القرض اذ لا تكون افضل منه الا مع قصد القربة وهي حينئذ بمعني
الصدقة وليست اعم الا مع ملاحظة انه لا يشترط في حقيقة مسماها قصد
بخلاف الصدقة واما اعتبار الاحتياج فغير قيد في الصدقة ولا في الهبة

لصحتها للغني وغيره وممن وافق نجم الايمة علي مقالته هذه والتزم الجري علي
مقتضيها المحب الطبري حتي جزم بان النفع بالتعليم الناجز اولي منه بالتاليف
لما فيه من المنفعة المعجلة وتعقبه متعقب بخبر او علم ينتفع به من بعده وذلك
المنتفع به من بعده لا يكون الا بالتصنيف انتهي لكنه لم يصب في حصره بل التعليم
ينتفع به من بعده ايضا بلا ريب والاقرب ان يقال ان كان ثم من يقوم عنه
بالتعليم وكان ياتي في تصنيفه بما لم يذكره السابقون فالتصنيف اولي والا
فالتعليم وقد قال بعض الافاضل التصنيف اما ان يبتدع معني او يخترع وصفا
ومبني وما سوي ذلك فهو تسويد ورق والتحلي بحلية السرق الثاني الوقف
افضل مطلقا لعموم فوايده ودوام عوايده ولاطباق الجبابرة علي تغيير الصدقة
الجارية الواقعة في الجزية وخصيصتها الذكراية بينة ودلالة ظاهرة علي افضليته
علي غيره الثالث هما سوا لعدم المرجح الرابع لا يطلق القول بالتفضيل ولا بالتسوية
بل الافضلية تدور مع المصلحة في خصوص ذلك الشي الذي يراد وقفه ويختلف ذلك
باختلاف الاحوال والازمان والاشخاص والاعيان وجري علي ذلك الامام ابن عبد
السلام حيث قال في اماليه لو كان له دار قيمتها الف واجرتها كل شهر دينار فهل الاولي
بيعها بالالف والتصدق به او وقفها فاطلاق الجواب فيه خطا بل ذلك بحسب المصلحة
فان كانت مصلحة الوجه الذي يصرف ثمنها فيه اعظم من المصلحة الناشية عن
الوقف الذي يراد فالبيع والصرف افضل او عكسه فعكسه ولا نظر لكثرة الثمن او قلته
المصلحتان استويا وقال في محل اخر لو ملك عقارا واراد الخروج عنه فهل الاولي التصدق
به حالا ام وقفه ينظر ان كان في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة به افضل والا
فتبيه وقفه ولعل الوقف اولي لكثرة جدواه انتهي والحاصل ان الراي الجلي
البين والوجه الذي رفض سواه كالمتعين ان الافضلية تدور مع الارجحية
فان استويا نظر فان كان قطع حظ النفس محقق الحصول في الصدقة
دون الوقف فالصدقة افضل وان فرض حصول قطع حظ النفس حالا
في الوقف كان لم يقف علي نفسه ولا علي ذريته ولا اقاربه ولا من يلوذ
به ولا جعل لاحد ممن ذكر عليه ولاية وكان باطن الامر في ذلك كظاهره

فالوقف اولى بلا ريب والمصير الى غيره تحكم مكابرة والله اعلم فائدة هل الافضل
للمحتاج الاخذ من الزكاة او من صدقة التطوع كالموقوف على الفقرا قال في
حجة الاسلام اختلف فيه السلف فذهب شيخ الطايفة الجنيد في طايفة الى الثاني
كيلا يخل بشرط من شروطها واخرون الى الاول لانه اعانة على ادا واجب ولو
ترك اهل الزكاة اخذها اثموا قال الحجة والصواب اختلافه باختلاف الاشخاص
والاحوال فان عرض له شبهة في استحقاقه لاحدهما فالاخر افضل فان استويا
تخير واخذ الزكاة اشد في كسر النفس انتهى خاتمة يندب الاشهاد على الوقف
واظهاره كما اشار اليه البخاري في صحيحه وبوب له باب الاشهاد من الوقف والصدقة
واورد فيه حديثا قال ابن المنير وكانه اراد دفع التوهم عمن يظن ان الوقف
من اعمال البر فيندب اخفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه بصدد ان ينازع فيه
لا سيما من بعض الورثة انتهى واما استدلال المهلب للاشهاد في الوقف بقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان
يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى فغير مطابق للدعوى اذ الامر في الاية
للارشاد والمدعى ان الاشهاد على الوقف مندوب شرعا ثم اني اقول يوخذ من
استحباب ذلك ان للحاكم مطالبة الواقف بالاشهاد عليه به وكذا الغرم عمن يعود
اليه منه شي حالا او مالا سيما اذا كان من الاوقاف العامة او التي تنتهي ويشبه
ان ما حوته هذه المقدمة لا تراه مجموعا في كتاب والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى الواقف ببابه الى منازل الشرف والهمه سلوك منهاج
الفلاح وعليه بالهداية عطف وراف والصلاة والسلام على سيد الانام وسيد
السلف والخلف وآله وصحبه الذين اجتهدوا في تحرير قواعد الدين حتى ازاح عنهم
الريب وانكشف وبعد فهذا هو الكتاب الاول من تيسير الوقوف على غوامض
احكام الوقوف وفيه ابواب اربعة عشر باب من يصح وقفه ومن لا اعلم ان
شرط الواقف الاختيار واهلية التبرع في الحياة فلا يصح وقف مكره وصبي
وان ميز ومجنون الا ان تقطع جنونه ووقف وقت افاقته ومحجور بسفه

وانما

وانما صحت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بالموت ومكاتب بغير اذن
سيده فان جرى باذنه ففيه القولان في تبرعه ومفلس وولي في مال محجوره
وراهن في مرهون وسيد في قن جان وناذر في منذور عتقه ومشتر في مبيع
بشرط العتق ويصح وقف البايع في زمن الخيار ان كان له وحده او وللمشتري
ويصح من المشتري ان انفرد بالخيار وكذا ان تخيرا واذن البايع والا فلا وفارق
البايع منزل لا ملكه وبان صحته والخيار لهما سقط به لتضمنه ولا يبطل البيع ويصح
وقف ما اشتراه قبل قبضه كالعتق مطلقا على ما جزم الماوردي والقاضي في طايفة
ونقل في التوسط تصحيحه عن الجمهور لكن قيده المتولي واقره في الروضة واصلها
بما اذا لم يفتقر الى القبول والسبكي بما اذا كان باذن بايع له حق الحبس والاذرعي
بالموسر فالمعسر لا يصح منه قبله على الصواب وحيث صح صار به قابضا فلو لم
يرفع يده عنه ضمنه وليس لك ان تقول اذا كان قبضا وجب ان لا يحصل الوقف
الا بقبض مجدد لان الاول حصل به القبض فلا يحصل به مع القبض الخروج من البيع
لانا نقول الوقف اتلاف كالعتق فلا يبدع في حصول الامرين به معا كما لو قتل القن
المبيع في يد البايع والحاصل كما افاده التاج السبكي ان القبض يقع ضمنا كما ان
المبيع في زمن الخيار فكان منع تضمن الشي الخروج والدخول معا ليس على اطلاقه
بل في الخروج والدخول المقصودين دون ما اذا كان احدهما ضمنا ويصح الوقف
من المبعض فيما ملكه ببعضه الحر ووصية الا لاتهم صحته ووقف السكران لانا وان
سلمنا انه غير مكلف فتصرفه نافذ ربطا للاحكام بالاسباب فصل لا يشترط في الواقف
الاسلام فيصح من كافر ولو لمسلم مصحف او لمسجد او عليه وان اعتقده غير قربة
عملا باعتقادنا افتى به محيي السنة وتبعوه ونفى الواجدي الصحة نظرا لاعتقاده
لا يصح الا ترى الى تصحيحهم بيع المسلم منه وان اعتقد منعه ولا يصير بيانا به
مسلما وان عظمه وانما كفر مسلم عظم نحو كنيسة لان للنية تاثيرا في الكفر دون
الاسلام فان قلت الوقف شرع زيادة في العمل ولا عمل للكافر بعد الموت قلت
هذا حكمته في الاصل ولا يلزم اطرادها والمراد بالكافر الاصلي اما المرتد فيخرج
وقفه على ان الوقف هل هو من التصرفات التي لا تقبل التعليق كالبيع والهبة

والكتابة او مما يقبله كالعتق والوصية فان جعلناه من الاول وهو الاصح عند
الشيخين وغيرهما فباطل او من الثاني فموقوف على اسلامه وممن جزم بان الوقف
من الاول البلقيني حيث قال التصرفات اقسام الاول ما يقبل التعليق والشرط
كالعتق والحج الثاني ما لا يقبلهما كالايمان بالله والدخول في الدين والطهارة
والصلاة الثالث ما يقبل التعليق دون الشرط كالطلاق والايلا والظهار
والوصية الرابع ما يقبل الشرط دون التعليق كالبيع والوقف والاجارة والنكاح
والاعتكاف والوكالة ونحوها قال الزركشي والفرق بين الوقف والعتق
مع ان كلا اخراج عن الملك بلا عوض ان الوقف فيه شايبة معاوضة بدليل
وجوب قبوله لكن المعين انتهى لكني اقول استدلاله بوجوب القبول على
المعاوضة لا يكاد يصح الا ترى الى وجوبه في الهبة والوصية ولا معاوضة فيهما
فان قلت قضية ما سبق في ان شا الله فقد وقفت انه يقبل التعليق
قلت هذا اما توهمه بعض القاصرين وهو زلل اذ المراد انه يلزمه الوفا بالنذر
اذا حصل المعلق عليه بان ينشي وقفه حينيذ لا انه وقع معلقا كما هو بين ولو
ارتد الواقف لم يبطل الوقف كما يعلم مما سنراه عن الماوردي ويصح وقف ما لم
يره ولا خيار عند الروية كما صححه النووي كابن الصلاح وجزم به الانوار ونقله
ابن الرفعة عن شيخه الشريف العماد ووجهه القمولي بخلوه عن العوض وشابهم
التحرير والطعن فيه بقول المجموع فيه القولان في بيع الغايب في حيز المنع كيف
لا ومن سير نصره فانهم علم انه لا يلزم من اجرا الخلاف والتزام اتحاد الترجيح في
الموضعين ولا يريبك تشكيك السبكي واتباعه فيه بالحاق الاكثر الوقف بالبيع
فقد شنع عليه الغزي بعدما تعجب منه بصحة وقف المغصوب مطلقا ووهاه
الاذرعي بان الوقف عند صاحب المذهب تحرير فهو كما لو اعتق قبل دخل في ملكه
قبل رويته وبان عمر وقف السواد ولم يره واحتمال انه وكل في وقفه لم يقم على
ساق لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل وقضية ما تقرر صحة وقف الاعمى
وبه صرح جمع منهم الزركشي والاشموني والدميري وغيرهم لكن افتى الاخير كما يصح بيعه
وهم اللهم الا ان يحمل على بيع دار على الذمة ويصح وقف المريض مرضا مخوفا

ثم

ثم يعتبر من الثلث والقول بخلافه سخيف فان شفي اعتد به في الكل لان
تصرفه وقع صحيحا لكنه غير لازم في الثلثين رعاية لحق الورثة كما بينوه في
نظيره من الوصية فرع لو قال المريض وقفت هذا وهذا وكل ثلث ماله
فهل يصير الاول موقوفا ويبقى الثاني مملوكا كما لو قال اعتقت هذا وهذا
يعتق الاول بخلاف اعتقت هذين او يصير نصف كل موقوفا كما لو قال
بعتك هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين بعتك هذين بكذا لم ار
افصح به ويتجه الاول المتبادر وقول ابن مالك في شرح التسهيل واو
العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وواو الجمع مع الثلاثة فصاعدا حتى
يكون قولك قام الزيدان كقولك قام زيد وزيد والله اعلم فصل
للامام ان يقف بعض اراضي بيت المال من غير شرا على جهة على الاصح في
المذهب وقد نص الشافعي على ما يشهد له وصرح بصحته القاضي وابن
ابي عصرون والشاشي وابن الصلاح والنووي وقال في المطلب انه
المذهب وصرح كل منهم بانه لا يجوز لمن ياتي بعده تغييره والحاصل ان عدم
التغيير متفق عليه وقد حكى ابن الصلاح في مجاميعه صورة استفتا في
اراضي وقفها الخليفة او السلطان او نايبه على رجل ثم عقبه هل يصح وهل
يجوز لاحد من الولاة تغييره وصرفه لجهة اخرى فاجاب علما ذلك العصر
من ساير المذاهب ان الوقف صحيح ولا يملك احد اعتراضه ولا تغييره ومن جملة
من افتى به ابن ابي عصرون فالحاصل ان الوقف صحيح ولا يجوز لاحد تغييره
وثبوت ذلك بالشهادة المستندة الى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح
اما الوقف فاصلا واما الى المستحقين فضمنا كما قاله ابن الصلاح وابن الفركاح
وليس لمخالف يرى ان مصرفه فيحتمل عنده ان يتعرض لذلك بنقض ولا ابطال
لانه اذا حكم بصحته في الاصل حاكم شافعي نفذ ذلك والمعنى امران احدهما
ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لا يتعرض له لان الظاهر وقوعه
مستجمعا للشرايط وقد ذكر بعض المتأخرين ان امر الامام الاعظم وفعله يرفعا
الخلاف الباب الثاني ما يصح وقفه وما لا يصح وقفه شرط

الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تقبل النقل و يحصل منها مع بقايها عين كالثمرة
او منفعة يستاجر لها غالبا . فيصح وقف العقار اجماعا ولو غير معمور بنص
عليه . وقضية كلامهم انه لا يشترط لصحة وقفه تحديده . وبه جزم البخاري
في صحيحه فقال اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جايز . ومراده كما قال
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر ان الوقف يصح بالصيغة التي لم تحديدها بالنسبة
لاعتقاد الواقف وارادته لشي معين في نفسه . واما التحديد لاجل الاشهاد عليه
فان كان الموقوف مشهورا متميزا حيث يؤمن التباسه بغيره فلا يشترط ايضا
والا فلا بد من تحديده اي بما يفيد التمييز ولو حدا واحدا ليتميز عن الغير
انتهى وهذا ما عناه الشافعي رضي الله عنه بقوله في الام لا بد من ضبط
الشهود له بالحدود . وعليه ينزل قول حجة الاسلام في فتاويه قال اشهدوا
علي اني وقفت جميع املاكي وذكر مصرفها ولم يحدد شيا منها صارت جميع املاكه
التي يصح وقفها ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عنها . ومهما شهد
الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف انتهى واقول يستفاد من تضاعيف
هذا حكم ما وقع السوال عنه في هذه العصور المتمادية من ان رجلا قال
وقفت جميع كتبي ثم مات ولم يعينها باسمها فادعى الورثة ان هذا وقف مجهول
وهو باطل . والظاهر ان يجري فيه ما تقرر . فيقال الوقف يصح بالصيغة المذكورة
بالنسبة لاعتقاد الواقف وارادته لشي معين في نفسه واما تعيينها لاجل الاشهاد
عليها فيجري فيه ما تقرر . قالوا وقضية الضابط عدم صحة وقف دار لم يرها
والقول بصحة وقف وسط الدار مسجدا ولو بدون ذكر استطراق انما هو مذهب
الحنابلة كما بينه السبكي . ولا يشترط كون الموقوف مفرزا فيصح وقف المشاع
فيه منقولا او عقارا ولا يسري كما لا يسري العتق الى الجزء الموقوف . وكلامهم
يرشد الى صحة وقف المشاع مسجدا . وبه صرح ابن الصلاح وتبعه جمع منهم الاسنوي
وقول ابن الرفعة كابن الصباغ لا يصح مع تعذر قسمته لكونه بيعا ولو متعذرا
ولهذا منع قسمة الوقف عن الطلق . رد بمنع التعذر لانها وان كانت بيعا
لا تخلو عن شوب افراز فجاز للضرورة وتعينت قسمته لتيقنها طريقا للانتفاع

بالموقوف

بالموقوف . قال ابن الصلاح و يحرم مكث الجنب فيه قبل القسمة تغليبا للحرمة
احتياطا . وافتى البارزي بحل المكث فيه ما لم يقسم كالجواز للمحدث حمل
المصحف في امتعة هفوة من عظيم اذ محل الجواز ثم كما افاده السبكي ان
يكون المقصود هو الامتعة . ونظيره هنا ان يكون كل منهما مقصودا
وذا لا يجوز ولا علينا من قول من قال ان كانت الحصة الموقوفة مسجدا
اكثر حرم والا فلا كالقران مع تفسير بل اولى وكثوب ركب من حرير وغيره
اذ الفرق بين المسجد والقران ان الاختلاط فيهما منع من العلة المقتضية
للتحريم عند الغلبة او التمحض بخلافه هنا . وما عدل من عدل عن هذا الفرق
الى الفرق بان المسجد هنا شايع في جميع اجزا الارض غير متميز في شي
فلم يمكن تبعية الاقل للاكثر . اذ لا تبعية الا مع التمييز . واما القران فمتميز
عن التفسير فاعتبر الاكثر لكون الباقي تابعا له . ثم انه لم يتنبه لنقض
الزركشي له بما لو غزل الكتان مع الحرير . وبما اذا اتخذ انا من نحاس وموهه
بفضة بحيث صارت الفضة معلومة فانه لا يسمى انا فضة ويحل استعماله
كما لو اتخذ انا من نقد ورصص ظاهره فان له استعماله على الاصح . ثم موضع
القول بصحة الوقف من اصله حيث امكنت قسمة الارض جزا والا فلا يصح كما
بحثه الازرعي وغيره . وكانهم لم يروا فيه نقلا وهو عجب فقد صرح به ابن
الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن اخيه فقال . ومن الغرايب اذا كان له حصة
في ارض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح انتهى . ولا يشترط كون الحصة
الموقوفة معلومة للواقف بل يصح وان جهل قدرها او صفتها كما اقتضاه كلامهم
هنا وجزم به البعض . فان قلت قياس ما جزم به في الانوار كبعض المتقدمين
من انه لو قال بعتك نصيبا من هذه الدار ونصيبي منها وهو جاهل به او المشتري
بطل عدم الصحة هنا . قلت صحيح بيد انهم لم يلتزموا اعتبار الوقف بالبيع
بدليل ما مر من صحة وقف غير المرئي . ووجهه ان الوقف تبرع يغتفر فيه
ما لا يغتفر في المعاوضات . فصل يصح وقف العلو دون السفل وعكسه
وان مسجدا . والقول بخلافه افسده الماوردي . واذا وقف العلو وحده مسجدا

ثم زالت عينه فهل يزول حكمه بزوالها. الظاهر المنقاس نعم اذ لا تعلق لوقفه
المسجد بالارض. ثم رايت بعضهم افتى به. وكاني بك تقول بينه وبين قولهم
اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يبطل ملكا بحال تدافع. فاقول كلا لاندفع
اذ ذاك فيما لو كانت الارض من وقفه بدليل اطباقهم على تعليل ذلك بامكان
الصلاة في عرصته **فرع** قال ابن المنير يوخذ من حديث البخاري ان من وقف
ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البنا **فصل** يصح وقف المنقول
كما سبق للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح مسجدا لان شرط الثبات كما افاده جدي رحمه
الله فانه سيل هل يجري عليه احكام المساجد العارض فاجاب بقوله ليس ذلك
بمسجد حقيقي الا ان يحكم به من يرفع الخلاف. بل قضية كلام شيخه المحقق العراقي
ان هذا هو المنقول المفروغ منه كما سيجي عنه. ويصح وقف الاشجار للثمار والعقار
ولو رضيعا ما لم يكن فيه تفريق بينه وبين امه. والافقيه اوجه نقلها في
الايضاح ولم يطلع عليها من تصدي للبحث فيه من اهل القرن العاشر انها
ان قلنا الملك فيه لله تعالي جاز والا فلا. **قال** الكمال الرداد في شرح الارشاد وهو
غريب. والصواب عدم الصحة لانه لم يملك نفسه فلا يتمكن من ملازمة الاخر.
ويفارق الوصية بانه لا ضرر فيها ولا ملك حالا مع احتمال ان الموت قد يتاخر
عن زمن التحريم بخلاف الوقف فان الضرورة فيه في الحال واطلاقهم صحة وقف
العقار يشمل ما لو وقفه للجهاد. ويدل له خبر ان خالدا احبس ادراعه واعبده في
سبيل الله الخ. واذا صح الوقف لزم العبد ان يجاهد على ما يشير اليه قول
الشيخين في الوصية قال اعطوه رقيقا يقاتل او يخدمه في السفر فهو كالوقال
عبدا. لكن نقلا في السير عن الامام واقراه انه لو امر السيد عبده بالجهاد لم يجب
طاعته لما فيه من المخاطرة بالنفس لانه انما يستحق عليه الخدمة لا التورط في
المهالك. ويلزم من عدم وجوب ذلك عليه عدم صحة وقفه له لانه اذا لم يملك
منه ذلك فكيف يصح وقفه عليه. والخبر المذكور صحيح. فاما ان يوول واما ان
تلتزم ويحكم بالصحة. واطلاقهم يفيد صحة وقفه على خدمة المرضي وفيه اذا كان
نفيسا كامة لا تصلح الا للتسري او مملوك تركي لا يباشر مثله ذلك ولعيد عقوبته

لا عادة توقف بين. ويصح وقف جحش صغير وارض خراب يرجا عمارتها كنكاح
الرضيعة قاله الماوردي وغيره. ومفهومه انه لو لم ترج عمارتها بان لم تتوقع في
مدة يعيش الموقوف عليه اليها لم يصح والضابط يبصره. وما يجي عن الاذرعي
يويده. وزمن يرجي برؤه وابق. ومغصوب وضال وان عجز عن رده وانتزاعه
ولم يعرف محله. وفارق البيع بان المعاوضات تنزه عن الغرر لكن قيده الاذرعي
بما اذا لم يغلب تعذر حصوله. ولو كان غصب دابة من المشرق فذهب بها الي
المغرب او عكسه فالحكم بالصحة بعيد. اذ الياس من استرداده غالب ان لم يكن
حاصلا. ويصح وقف الورثة الموصي بمنفعته شهرا والتقييد بالشهر يفهم ان المويد
لا يصح وقفه وبه جزم جزم محل والقمولي لخلو الوقف عن الفايدة العاجلة والي جله
بخلاف البيع فانه يستفاد به ملك الرقبة. فان قيدت المنفعة بما لا يمكن تقدمه
علي موت الموصي له اتجهت الصحة. لان المنفعة متوقفة. وخص الزركشي المنع
في المويد بما اذا لم تجتمع الورثة والموصي او على وقفه. والا صح قال ابن العماد
ولو وقفه الورثة على الموصي له صح. لانه يستفيد بذلك اشيا لم يستفيدها
بالوصيه. ويصح وقف المكاتب فاسدة قاله الاذرعي تبعا لمفهوم كلام الماوردي
ووقف المدبر ومعلق العتق بصفة ويعتقان بموت الواقف او وجودها
ويبطل الوقف لتقدم سبب العتق عليه كما قاله الشيخان كالبغوي خلافا لطايفة
اعترضوه. ولاجل ذلك اطال جمع متاخرين منهم الاسنوي عليه بانه مبني علي ضعيف
وهو ان الملك للواقف. وبان الصفة تزول بزوال الملك ومن ثم صح بيع المعلق
عتقه ولا يعتق بوجود الصفة والبيع بحاله لما ان لك في رد ذلك مذاهب **الاول**
منع الزوال مطلقا وانما تبطل الصفة اذا انتقل الملك لغير من له حق في الصفة
وهنا انتقل الملك لمن له حق العتق وهو الحق فاذا وجدت الصفة عتق لاقوي
السببين وهو العتق اذ هو اقوي من الوقف بدليل انه يسري بخلاف الوقف
الثاني ان حق الله قد سبق حق الموقوف عليه اذ النظر الي وقت التعليق لا الي
وقت وجود الصفه **الثالث** ان الوقف انما ورد علي المنفعة وذلك لا ينافي
نفوذ العتق في الرقبة كما يصح عتق القن الموصي بمنافعه **الرابع** ان البيع اجنبي

عن التعليق بكل وجه فالغا من اصله بخلاف الوقف فان القصد منه ومن
التعليق التقرب بانفكاك القن عن اختصاص الادمي فلم يكن الوقف بعد التعليق
ملغيا له [الخامس] ان كون الملك في الوقف لله سبحانه لم يقطع تعلق الواقف
بالكليه بدليل وجوب اتباع شرطه فلما بقي له فيه شايبه عمل السبب المتقدم عمله
ويتبعه لم يبق له فيه شايبه فلم يعمل فيه السبب المتقدم الا ان ههنا شي ينبه
عليه الزركشي فقال انما جزما بعدم صحة وقف المعلق عتقه موضعه اذا كانت
الصفه غير محققه الحصول فان كانت تاتي لا محالة احتمل الحاقه بالوقف المؤقت
كما قاله الامام [فصل] يصح وقف الفحل للضراب كوقف الامة للارضاع وفارق
عدم جواز اجارته له بانه يغتفر في القربه ما لا يغتفر في غيرها وهل يصح وقف
الغنم لصوفه وجهان ارجحهما حسبما اقتضاه صنيع حجة الاسلام وجزم به البيضاوي
في الغايه ومال اليه القمولي الصحه لانه ينتفع بصوفه كلبن الانثى وبحث
البعض صحة وقف العندليب للانس بصوته كما يصح بيعه كذلك اقول وبه يعلم
صحة وقف طاووس للانس بلونه وعلى المنفعة اختصاص الادمي وقيل نحو قتال
مباح وقرد لحراسه وهرة اهليه لدفع نحو فار وما اشبهه ولم ار من ذكر هنا
[فصل] يصح وقف الحلي للبس النسا والدراهم والدنانير لتصاغ حليا مباحا
كوقف المهر والقن الرضيع فانه صحيح وان تاخرة المنفعة ومن ثم نكاح الرضيعه
كذا قالوه واعترضه الجد بان مصير العبد الكبير بنفسه والدراهم لا تنقلب حليا الا
بفعل مستانف وجزم في المجموع بانه لو اتخذ للمسجد قناديل من نقد حرم وصح
وقفها ولم تجب زكاتها قال سوا فعلها ثم وقفها ام وقف وقفا لتتخذ منه ثم
استشكله بانه كيف يصح الوقف على جهة محرمة واجاب ابن العماد بانه يجوز
استعمالها عند فقد غيرها كما يجوز استعمال الاواني الذهب والفضة عند فقد غيرها
وغيره بان القصد عينها لا صنعها فصح الوقف نظرا لذلك اقول وقياسه صحة وقف
فرس للغزو بلجام وركاب وسرج من نحو نقد او محلايه وان حرم اتخاذه ولم ار من تعرض
له ويصح وقف مسك وعنبر وكل عطر له بقا وكذا عود ينتفع بدوام شمه [اقول]
بحث بعض بعدم صحة وقف نحو ورق ابيض على من يكتب فيه نحو علم شرعي محتجا

بان

بان شرط الموقوف امكان الانتفاع به بغير اتلاف والكتابة اتلاف وهو عين
[الاتجاه] بمراحل والقياس الصحة اذا كان المكتوب فيه مباحا [فرع] هل يصح وقف
نحو مصحف على عامي او اعمى لا يقرا فيه قال بعض الظاهر الصحة في الاول
لمكن تعلمه دون الثاني اقول ولو ذهب ذاهب الى الفرق بين اعمى
ايس من برئه بقول اهل الخبرة واعمى يرجى ابصاره وعامي كبر وتعذر تعلمه
عادة لم يكن مبعدا ايرشدك الى ذلك ما سبق من صحة وقف ارض خراب ترجا
عمارتها [فصل] لو اجر ارضه ولو للبنا كما في الخادم ثم وقفها صح ما ذاك الا لانه
ليس فيه الا العجز عن صرف منفعته حالا غلته وذا لا يمنع الصحة وله فيه [تنجيز]
ويلوح من اطلاقهم والتعليل صحته ولو مسجدا ثم المستاجر يملك منفعته ابد
الاجارة فله استيفاؤها بنفسه او بغيره وفيه زيادة تقرير متفق عليه اثنا
[فرع] يصح وقف بنا او غراس في ارض مستاجرة او موصى بمنفعتها مدة او مستا
ولو وقفا كما في الكافي سوا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو بعد انقضا المدة
كما بحثه صرح به ابن الصلاح وجرى عليه الاذرعي وتبعوهما وكانهم لم يبالوا بجزم
البغوي فيما بعد انقضايها بالمنع لضعف مدركه لكنه اعني الاذرعي توقف
فيما اذا انضم الى انقضايها اختيار المالك القلع لا مغصوبة كما افاده البدر بن
شهبه وغيره لانه ما لم يوضع بحق كان كانه غير منتفع به ومنه عرف بطلان وقف
بيوت منى بناء على الاصح من حرمة البنا فيها ووجوب قلعه حالا وتردد الاذرعي
فيما لو بنا او غرس فيما استاجره من المقطع قال الغزي وهذا وان كان الاقرب
انفساخ الاجارة بموته لكنه لا يمنع كون البنا والغراس محترما ثم اذا صح الوقف
ومضت المدة ليس للموجر تملكه بقيمته بل ان شا ابقاه باجرة مثله او قلعه
وغرم ارشه فان كانت الارض موقوفة لم يجز للناظر القلع وغرم ارش النقص
من مال الوقف بل يتعين الابقا بالاجرة ما لم يمنع منه شرط واقف كما في فتاوي
ابن الصلاح وغيرها [واقول] يوخذ مما يجي في الكلام على الشروط انه لو انحصرت
المصلحة في الابقا بالاجرة بقي بها وان شرط الواقف غيره ثم ان اختار المالك
القلع وبقي المقلوع منتفعا به فهو وقف بحاله ويلزمه ان يصرف من الارش

الماخوذ في نقله الي الارض اخرى لتكون جاريا علي سبله ان امكن وان لم
يبق فيه نفع فهل يصير ملكا للواقف او للموقوف عليه وجهان اطلقهما الشيخان
بلا ترجيح قال الاسنوي بحثا والصحيح غيرهما وهو شرا عقار او جزء منه
بثمنه ويجب كونه من جنسه وتعقب بان كلامه لم يتوارد مع كلامهما علي محل واحد
اذ كلامهما مفروض فيما اذا لم يمكن المبيع والشرا وكلامه فيما امكنا علي ان كلامه
قد استشكل اولا بان فرض المسئلة من اصلها انه لا نفع فيه وما لا نفع فيه لا يصح بيعه
فكيف يقال يشتري بثمنه نعم لك ان تدفعه بانه لا نفع فيه بالنظر للجهة الموقوفة
عليها ولا يلزم منه ان يكون لا نفع فيه اصلا وثانيا بتصريح الاصوليين بمنع احداث
قول ثالث مباين لكل من القولين قبله فكيف ساغ للاسنوي ذلك واجاب
الشهاب بن حجر بان محله فيما اذا استقر الخلاف فيه فلا يحدث المفصل لم يخرج
كل من اجزا تفصيله عن ذلك الخلاف واما ما استنبطه الاصحاب وابدوا فيه
وجوها فلم يستقر الخلاف فيه فلكل من اصحاب الوجوه ان يبدي فيه وجها وان
خالف الوجوه قبله من كل وجه كما اطبق عليه تصرفهم انتهي وهو في حيز السقوط
اذ لا يتم له الجواب بذلك الا اذا كان المحدث للثالث من اصحاب الوجوه كما عرف
هو به والاسنوي ليس منهم بل ولا الشيخان قاله والارض الماخوذ تشترى به مكان
الوقف اي يشتري بدله ويوقف علي تلك الجهة وظاهر اطلاقهم صحة وقف البنا
المذكور ولو مسجدا قاله الزركشي وهو مقتضي الروضة انتهي لكن صحح المحقق ابو
زرعة بالمنع وعبارة تحريره ينبغي ان يستثني من ذلك ما لو وقف البنا المذكور
مسجدا فلا يصح لان المساجد لا تكون منقولة وهذا في معني المنقول انتهت فصل
قد افاد الضابط السابق انه لا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بنحو وصية
لان الرقبة اصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الاصل ولا الموصوف في الذمة
اي ذمة نفسه او غيره لعدم تعينه كما لا يصح عتقه نعم يجوز التزامه فيهما
بالنذر ولا احد عبديه ولا ما لا يملك ككلب ولو معلما وان ساغ اقتناوه لنحو
صيد او حفظ ماشية او حرس درب ولا وقف مرهون ورهن وقف ولا وقف
حرمته وصنم وآلة لهو قال الازرعي والمراد المحرمة والمكروهة اما الوقف

دفا يضرب به النسا عند حادث سرور كملاك وعرس وختان وقدوم حاج
وغاز فالاقرب الصحة ولا حلي للبس رجال ولا النقدين للتزيين او الاتجار
وصرف الربح لنحو الفقرا ولا ام ولد وفارق الايلاد التعليق بان حق التعليق
سبق علي حق الموقوف عليه فناسب ان يبطل واما الايلاد فمتاخر عن حق الموقوف
عليه فاندفع ما للاسنوي هنا ولا مكاتب صحيحة وحمل وحده فلو وقف حاملا
اي والحمل لمالك الام وانما لم ينبهوا عليه هنا لظهوره فهل يدخل الحمل او يبقي علي
ملك الواقف وجهان بناهما الماوردي علي ان الحمل هل يعلم ويقابله قسط من
الثمن ان قلنا نعم لم يدخل والا دخل وعكس النووي في تنقيحه البنا فقال
ان قلنا له حكم فهو وقف قطعا والا فلا قال الازرعي ورايت في مسودة شرح
المهذب بعد ذكره البنا وتصحيح ان له حكما وعلي هذا يكون وقفا وجها واحدا
وكانه وقف حيوانين منفصلين هذه عبارة مسودته واذا قلنا بالدخول
فوضعت ثم وقفها فولدت اخر لدون ستة اشهر من الاول فهل يكون وقفا لانفصاله
له وهي موقوفة او ملكا للواقف لانها حمل وحده لم ار من تعرض له ويشبه ان
يجي فيه ما في نظيره من البيع فيما لو وضعت فباعها فولدت اخر لدون ستة اشهر
رجح الشيخان في الكل بدءا انه للمشتري وعن النص انه للبائع ولا وقف مطعوم
لان منفعته في استهلاكه قال متاخرون منهم الزركشي ومثله الصابون فاقتضي عدم
صحة وقف نحو زيت لاسراج المسجد وقول ابن الصلاح يصح وقف الماء كربع اصبع
كما يفعل بالشام اختاره له ولا الريحان المحصود لسرعة فساده بخلاف المزروع
فيصح كما في شرح الوسيط وغيره وقفه للشم والتنزه لبقائه مدة فان قلت ينافيه
تصريحهم بان شرط الموقوف كونه مما يقصد منفعته علي الدوام قلت لا لان
الريحان القائم كذلك اذ دوام كل شي بحسبه قال الازرعي ولا يتخيل مجي هذا في نحو
الورد لانه يفسد عن قريب وان لم يحز قال ولا يصح وقف التفاح الطيب الريح
وان جاز اجارته له واقول فيما ذكره في الورد ما فيه اذ هو طيب الريح بعد
جفافه فهو ينتفع به بالشم بعده بل هو حال الجفاف اطيب ريحا من كثير من الرياحين
المزروعة ولا عود لا ينتفع به الا باستهلاكه وفي معني الريحان سائر الثمار

اذ ابدالها مقصودة • اما لو وقف شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة فهل يكون وقفا
يستحق به مساكنه تبعا او للموقوف عليه كاللبن وجهان قال الزركشي القياس
الثاني • والغزي بل قياس ما مر في الحمل دخولها • وقول ابي الطيب في مجرده وقف
بستانا بحقوقه دخل شجره وكل متصل به كالبيع الا الثمار فان وقفها غير جايز يرد ضعه
غير المؤبرة • ويوخذ من قوله كالبيع ان المراد بالشجر الرطب المغروس • اما اليابس
او المقلوع فلا يدخل لانه لا يراد للدوام كما صرح به • ثم وانه لو وقفه ولم يقل
بحقوقه دخل فيه ما ذكر ايضا او وقفه بدون حقوقه لم يدخل شي من ذلك
فالحاصل ان ما يدخل في البيع يدخل في الوقف وما لا فلا كما اقتضاه كلام
الرافعي وصرح به غيره • وفي البحر لا يدخل في وقف البستان الوقفي والبيران
فرع لو وقف جدارا او شجرة ففي دخول الاس والمغرس وجهان صحح القفال
الدخول وعليه يحتاج للفرق بينه وبين نظيره من البيع • والاذرعي في طايفة
عدمه وجزم به السبكي ثم ولده التاج هـ ومحل الخلاف في الرطبه • اما اليابسة
فلا تستتبع قطعا قال الزركشي والمراد بالاس الارض الحاملة للبناء لا ما هو مدفون
منه فرع لو وقف دارا فلهوايها حكم الموقوف الي السما فلا يجوز للغير البناء على
سطحها قاله البغوي الباب الثالث الموقوف عليه وفيه فصلان
الاول في الوقف على معين • وهو ما لم يكن جهة عامة بل واحدا او جماعة محصورين
فيشترط وجوده حال الوقف فلو قال وقفت على ولدي ولا ولد له • او من يولد لي
او للفلان • او على مسجد او رباط سيبني او على فقراء ولدي ولا فقير فيهم بطل • فان
كان له ولد او فيهم فقير صح وصرف لمن حدث وجوده او فقره قاله البغوي وان لا
يظهر في تعيينه قصد معصية • فلو وقف على خادم نحو كنيسة للتعبد بطل كما في
الشامل اي ان كان الحامل على الوقف خدمته للكنيسة • وعلى نفيضته يحمل تجويز
الماوردي • ولو وقف على قاتل زيد بعد قتله صح وكان القتل للتعريف او قبله
لم يصح اي الا ان يكون القتل بحق فيظهر صحته قياسا على ما بحثه التاج السبكي في نظيره
من الوصيه ولم ار من ذكره هنا اقول ومن كلامهم ثم يوخذ انه لو وقف امرد على
من عرف بالفجور به او امة على من عرف بحملها على الزنا لم يصح وان يكون اهلا

لتمكك

لتملك الموقوف من الواقف بان يوجد في الخارج متأهلا له • فيصح الوقف من
مسلم وذمي على مسلم وذمي قريب او اجنبي متحد او متعدد ما له تملكه كالصدقه
عليه • اما ما لا يمكن تملكه كقن مسلم ونحو مصحف فلا • ومن ثم اعتبر امكان تمليك الموقوف
واستنفعته لا تدخل هذه الصوره • فان حارب الذمي صار الوقف كمنقطع الوسط
كالو مات قاله الزركشي ولا يصح على حربي ومرتد ولو بغير خيل وسلاح اذ لا بقا لهما
والوقف صدقة جاريه فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له هكذا
درجوا على تعليله • ولما نظر السبكي الي ايراد النقض بجواز ان محصن وقاطع طريق
تحتم قتله فان الوقف يصح على كل منهما مع انه مقتول بل لا يمكن عصمته جعل الفرق في
القياس لظهور الفرق بين ما لا دوام له والوقف على من لا دوام له فان الاول لا يبقى
له اثر بعد فوته والموقوف عليه اولا اذا مات انتقل لمن بعده لمقصود الوقف
من الدوام حاصل عدلا الي التعليل بانتفا قصد القربه فيمن هو مقتول لكفره وعزم
بان في الوقف عليهما منابذة لعزة الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه • وصورة
الوقف على المرتد كما في البحر ان يقف على رجل بعينه ويكون مرتدا فان وقف على
من ارتد كفر لانه اغرا على الرده • وبه اندفع قول الزركشي وتصور الوقف على
المرتد مشكل فانه لو قال وقفت على من ارتد فكيف يكون هو مسلما يصح وقفه
انتهى وبحث ابو زرعة الصحة في القاطع بما اذا لم يصفه مع تعيينه بقطع الطريق
فلو قال وقفت على زيد قاطع الطريق لم يصح اخذا من قول القاضي فيما لو قال على
عتق هذا العبد الكافر لا يلزمه لجعله الكفر صفة له بخلاف ما لو اطلق وكان
كافرا يلزمه قال الاذرعي والمعاهد والمستامن كالذمي ان حلا بدارنا ما داما
فيها فان رجعا صرف لمن بعدهما وعليه حمل اطلاق جمع انهما كذمي واخرين كحربي
ولا يصح الوقف على مبهم كاحد هذين او لهذا بني ولا على ميت وجنين فلو
اخرج راسه فوقف عليه قبل تمام انفصاله فقضيته اعطايه حكم الجنين غالبا عدم
صحته • وابعد الاذرعي حيث استبعده • ولا على قن الواقف كام ولده ومدبره
ومكاتبه اذ هو وقف على نفسه • ولا على قن غيره بقصده • وفارق نظيره في الوصية
بان الملك هنا ناجز وهو ليس من اهله وثم منتظر ولعله يعتق قبل موت الموصي

فيكون الملك له قال البعض وقضيته صحة وقفه على زيد ثم على عبد فلان وقصد
تمليكه لان الاستحقاق فيه منتظر ويفيد كلامهم بالوقف على الطبقة الاولى ورجح
بانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع واعترض بان وضع الوقف
ان الملك فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة وانما صح الوقف على الارقاء الموقوفين
لخدمة الكعبة او قبر النبي او مسجد او رباط لان القصد ثم الجهة والكلام هنا في
الوقف على معين فان اطلق الوقف عليه حمل على سيده فان كان ممن يصح الوقف
عليه صح والا فلا كالموهوب والموصى له به فلو كان سيده وارثا والوقف في مرض
الموت فكما لو وقف على وارثه في مرض موته والقبول ان شرط من القن وان نهاه سيده
الا ان لم يتأهل القن لنحو صغر او جنون كما رجح في نظيره من الوصية ولم اره هنا
ولو احيوه سيده عليه لم يصح نظير ما بحث ثم ووجهه انه ليس محض اكتساب كما
يفهمه تعليلهم بان الخطاب معه ولو باعه سيده قبل القبول ثم قبل في ملك
المشتري فالظاهر كما قاله الزركشي ان الوقف على البائع نظرا لحالة الوقف ولو استمر
العبد بسيد فزال ملكه عنه فقال انسان وقفت على عبد فلان ويسمى السيد الاول
واطلق احتمل ان يصح ويصرف للاول كما قاله الاذرعي والمبعض كالقن ان كان
ثم مهاياة ووقع في نوبة سيده فان وقع في نوبة العبد فكحر فيصح وان كان الموقوف
بعضه القن على بعضه الحر كما لو اوصى ببعضه القن لبعضه الحر وان لم تكن
مهاياة وزع على الرق والحرية ان لم تدل قرينة على ارادة الواقف الوقف على ما
فيه من الحرية او صرح بذلك كما في التوسط وعليه حمل اطلاق ابن خيران وغيره صحة
الوقف على المبعض نعم يصح على مكاتب غيره صحيحة ثم ان رق بان منقطع الابتدا
فيرجع عليه بما اخذ من غلته وان عتق فان قيد الواقف الوقف عليه بالكتابة او قال
وقفت على مكاتب فلان فهو منقطع الاخر ويجي حكمه والا دام الوقف عليه كذا قاله الشيخان
كالمتولي واعترض ابن الرفعة قولهم بان منقطع الابتدا بانه اذا رق لم ينقض تصرفاته
الماضية فكيف يقال هو منقطع عند تعجيزه فيكون منقطع الوسط ويبقى اثره في ان ريع
الوقف الى حين العجز ينتقل للسيد وقد يقال بتعجيزه بان عدم ملكه اذا قيل انه يملك
ملكا مرعيا ويلزمه عليه ان لا تصرف الفوائد له ولا يصح على بهيمة غير مملوكة كوحش

وطير

وطير الحمام الحرم المكي كما قاله شيخ الاسلام وعلله نجم الايمة بان اطعامه فرض كفاية
فالوقف عليه كهو على من يجب اطعامه قيل وكان الفرق بينه وبين غيره كونه بمحل
مخصوص لا يخرج منه فلزم اهله اطعامه بخلاف غيره وفيه نظر لا يخفى والحق بعضهم
به سائر طيور الحرم المكي ووحوشه قال ابو شكيل والمراد بالحمام الجنس فلو وقف
على حمامات معينة لم يصح والحق الاشموني بحمام مكة حمام المدينة وقيد ابن العماد
المنع في الطيور المباحة بما عدى سني الجدب فان وقف عليها في سني الجدب صح
لاضطرارها قال واما الوقف على السمك فيتجه بطلانه لان قذف المال في البحر
موقوفة
تضييع ولا يعلم هل ياكله السمك ام لا والا الخيل المسبلة في الثغور والبهائم المو
ولا على مملوكة وان اطلق لاستحالة ملكها وفارق ما تقرر في العبد بانه قابل لان
يملك فان وقف على علفها او عليها بقصد مالكها فهو وقف عليه لا عليها فيشترط
قبوله قال في الجواهر والوقف على عدد البساتين كالوقف على البهائم تنبيه
علم مما سبق عدم صحة الوقف على من لا يملك كالملائكة فان وقف على زيد ومن لا يملك
فكالوصية ولم اره نصا هنا فرع لو وقف على الدار لم يصح الا ان قال لطارقيها
ولو وقف على عمارة دار زيد فان كانت وقفا صح والا فلا قاله الماوردي واعترضه
ابن الرفعة بان عمارتها من وقفها فيتعطل ما اقتضاه الوقف الاول نعم ان لم يكن
لها حين الوقف ريع فلا اشكال ورده السبكي بان غايته توفير ما كان لعمارتها
على الموقوف عليه قال الاذرعي وهذا الظاهر وعليه العمل وقد يفرق بين ان يبقى
الواقف الاول على البداءة من ريعها بعمارتها وان لا فرع لا يصح وقف المالك على نفسه
فيه
خلافا لابن سريج وطائفة منهم الزبيري والجوزي والروياني وغيرهم
وصنف محمد بن عبد الله الانصاري جزءا ضخما طالعته ومنه وقفه على
الفقراء على ان يقضي من الغلة دينه ومنه ما لو وقفا بناء او غرسا في ارض
مستاجرة لهما وشرط صرف الاجرة اللازمة لذمته بعقد صحيح من ريعه
فلو لم تكن دينا عليه كان شرطه فيما بعد مدة الاجارة او لم يكن او كانت فاسدة
او ادى الاجرة صح الوقف ولزم الشرط وانقطع الطلب عن الواقف عن الوا
من حين الوقف وصرف الحكر من الريع متقدما على العمارة كما قاله متاخرون

تلقفا من كلام ابني الاستاذ ودقيق العيد • وكذا الو لم يشرط شيا حيث لم تلزمه
الاجرة ذمته فان نقص الريع عنهما ففي بيت المال على ما بحث • لكن يرده جزم
من الاستاذ بانه حيث نقص عنهما او لم يف الا بها التحق بما لا نفع فيه فيفعل وينتفع
به • وعلى الاول فان تعذر بيت المال لفقد او جور سقطت الاجرة وللمستحق
الارض قلع البنا كما افتى به البلقيني قال تلميذه ابو زرعة ولا يغرم ارش
النقص لانه لم يجد طريقا سوى هذا • واطلاقهم القلع شامل لما لو كان البنا مسجدا
وقلنا بصحة وقفه في ارض محتكرة واذا قلع نقضه ما سيجي فيما لو خرب مسجد و بما
سمعته استبان رد اطلاق افتا ابن عدلان ببطلان الوقف بشرط صرف الحكر
من ريعه للمزوم له كارش جناية قن وقفه • اذ الفرق ان رقبة القن محلها الوقف
ومحل التعليق في البنا ذمة مالكه • وبزوال ملكه زال التعليق • ومن ثم
لو مات القن قبل اختيار الفدا لم يلزم سيده شي • ولو انهدم البنا لم تسقط الاجرة
الماضية • ومن الوقف على النفس شرطه ان ياكل من ثماره او ينتفع به او شرط
نحو شربه او طبخه من بير او قدر وقفها على نحو الفقرا قال الشيخ شهاب الدين بن
حجر كذا قاله شارح وليس بصحيح وكانه توهمه من قول عثمن في وقفه لبير
رومة دلوي فيها كدلا المسلمين وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بانه لم يقل ذلك
على سبيل الشرط بل الاخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد
وقفه والشرب من بير وقفها الى هنا كلامه • وهو من الاوهام كما لا يخفى على ذوي
الافهام فانه بناه على توهم فاسد وهو انه من تصرف شارح متاخر وتفرده وليس
بمقبول وهو مقبول اذ هو من باب شرط الواقف الانتفاع بوقفه العام الذي
منافعه في الاصل مباحة • وقد جزم بصحته جزم المذهب المفروغ منه ايمة من
عظما المذهب ورفقا به منهم الماوردي والروياني والجرجاني وابن الصلاح وقطع
به السبكي وغيره ونقله اجلا المتاخرين واعيانهم ولم يتعقبه منهم احد كما ساتلو
عليك • وعلله اوليك المتقدمون بانه شرط يقتضيه الاطلاق اذ لو لم يشرط
ذلك كان له ان ينتفع معهم • وفايدة الشرط الاعلام بانه فيه كاحدهم كما ان عثمن
لو لم يشرط ذلك كان دلوه فيها كدلا المسلمين • وانما ذكر هذا الشرط ليعلمهم انه لم

يستاثر

يستاثر بها دونهم وانه فيها كاحدهم فلما جاز ان ينتفع به بغير شرط قطعا لم
يضر ذكر شرط صوري يقتضيه العقد انتهى • وعبارة حاوي الماوردي ومنه
نقلت انه كان الوقف عاما فعلى ضربين احدهما ان تكون منافعه كما في المسجد
وما البير فهذا يكون فيه كغيره من المسلمين سوا شرط ذلك لنفسه ام لم يشرط
استدلالا بوقف عثمان • وبقوله عليه السلام المسلمون شركا في ثلاث • وعبارة
بحر الروياني لو وقف عاما فهو ضربان احدهما ان تكون منافعه مباحة كالمساجد
وما البير فهو فيه كغيره شرطه ام لا • وعبارة شافي الجرجاني لو وقف واستثنى
شيا من منافعه لنفسه فان استثنى ما يقتضيه الاطلاق كان وقف مقبرة
بشرط ان يدفن فيها او مسجدا بشرط ان يصلي فيه او بيرا بشرط ان يستقي منها او فرسا
في سبيل الله تعالى وشرط ركوبه للغزو جاز لان الاطلاق يقتضيه • كما لو نذر
اضحية وشرط ركوبها او شرب لبنها • ولقصة عثمن في بير رومة • وان استثنى
ما لا يقتضيه الاطلاق بان وقف دارا واستثنى لنفسه بيتا يسكنه
فقولان الاصح لا يجوز • وعبارة فتاوي ابن الصلاح وقف كتبا على المسلمين وشرط
ان ينتفع بها مدة حياته فهل يجوز • اجاب الاظهر ان له ذلك ولو لم يشرط
انتفاع نفسه • وعبارة السبكي في شرح المنهاج اذا ادرج نفسه في الوقف
العام فان كانت منافعه على الاباحة كما في المسجد وما البير صح قطعا
وكان فيه كغيره من المسلمين شرط او لم يشرط • وعبارة الجواهر كاصلها لو ادرج
نفسه في الوقف العام • قال الماوردي ان كانت منافع الموقوف مباحة كما في
المسجد وما البير صح وكان فيه كغيره وكذا الحكم وان لم يشترط • وعبارة
الغنية الواقف كغيره في الوقف العام شرط ذلك ام لم يشرطه وذلك كالمسجد
والبير وكتب العلم والقدور والكيزان المسبلة ونحوها • وعبارة الناشري عند
قول الحاوي او ينتفع به هذا اذا شرط انتفاعا لا يقتضيه اطلاق الوقف
كما لو وقف دارا واستثنى بيتا يسكنه فالاصح لا يجوز • اما لو شرط ما يقتضيه
الاطلاق بان وقف مقبرة او مسجدا او بيرا او شرط ان يقبر او يصلي او
يستقي فانه يجوز • وعبارة الطراز لنا صورة يصح فيها الوقف على النفسه

ومع ذلك يصح وصورته اذا كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وما البير ولو
وقف علي الناس وصرح بنفسه معهم فانه يصح ويدخل ذكره الماوردي انتهي
وذكر مثله الزركشي وابن النقيب وابن شهبة والدميري والغزي وجمع
يمنيون وغيرهم ممن يطول ذكرهم ونسبه شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني
الي الجمهور وقال اذا جاز له الانتفاع بما وقفه بعد خروجه عن ملكه بغير
شرط فجوازه بالشرط اولي قال ويدل علي ذلك خبر عمر اي السابق في المقدمة
فانه شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو او
غيره فدل علي صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه
هو اجوز وكانه شرط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه انتهي ثم ذكر
قضية الروضة فانه قال فيها للواقف ان ينتفع باوقافه العامة كالصلاة في
بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بير وقفها الي ذلك انتهي فاقتضي اطلاقه انه
لا فرق بين ان يشرط ذلك وان لا قال الزركشي ونظيره ما يشرطه المتبايعان
في الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق فانه لا يفسد به البيع لانه
كذلك وان لم يشرطاه وقد عدوا من القواعد ان الشرط الذي يقتضيه الاطلاق لا
يضر وقال التاج السبكي من العجايب شرط يوافق مقتضي العقد ويبطله واعلم
ان للوقف علي النفس صورا منها ان يقول وقفت علي نفسي وسكت والمذهب
البطلان ومنها ان يقف علي نفسه ثم الفقرا وفيه قولان اصحهما البطلان لانقطاع
اوله واختار السبكي وغيره انه وصية للفقرا ان لم يرجع لزمت بالموت ووجه
بانها العطاف باطل وصحيح فالغي الباطل واعمل الصحيح كما لو باع عبده وعبد
غيره وارتضاه الزركشي وحمل اطلاق الجمهور عدم الصحة علي انه لا يصح وقفا
لا ردا لان كلامهم فيه لا انه لا يصح وصية لانه لو وقف علي الفقرا بعد موته صح انتهي
وقد ينازع فيه بانه اذا بطل المتبوع بطل التابع ومن ثم قال في التوسط
اعطاوه حكم الوصية تكلف بعيد ومنها ان يقف علي غيره ثم نفسه ثم الفقرا
وفيه وجهان رجح الاذرعي منهما انه ينقطع الوسط ومنها ان يقف علي نفسه
وزيد فيبطل في حصته وفي بطلانه في حق زيد قولان فان لم نبطله فله النصف

ومنها

ومنها ان يقف علي نفسه والفقرا فيصرف ما جعله لنفسه باق علي ملكه او دخل
في عمومه وقفه علي الفقرا وجهان في الجواهر وغيرها واستثني من بطلان الوقف
علي النفس صور منها لو وقف الامام من بيت المال شيا لجماعة الامام فالظا هر
الصحة كما قاله الزركشي ومنها لو وقف علي العلما او الفقرا ثم صار كذلك فله
الاخذ منه علي الاصح الذي جزم به الماوردي والروياني وابو حامد وقال
الشيخان يشبه انه الظاهر وخلاف الحجة والبغوي فيه منعطف ولذا لو كان بتلك
الصفة حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره وانما لم يجز للوصي ان
يعطي مما اوصي به للفقرا ورثة الموصي ولو فقرا كما نص عليه لان الملك هنا استحقاقه
فلم ينظر الي من وجد فيه الشرط وثم الحق لبقية الورثة وتمليكهم فلم يعطوا ارثه
ومنها لو وقف علي ولده ثم ورثته ثم الفقرا فمات ولده وهو من ورثته فهل يرد ح
اليه بقدر ارثه منه او ترجع حصته الي الفقرا وجهان اطلقهما الماوردي
واخذ الاسنوي وغيره من ترجيح الشيخين في المسيلة قبلها ترجيح الاول ويلزم
من جزمه في الاولي بانه له الاخذ وفي الثانية بانه لا شي له كصاحب العباب ومتبوعه
ان يفرق بينهما وفيه تكلف وعسر وان امكن ووقع للشهاب بن حجر هنا انه نقل
عن الماوردي والروياني في هذا الفرع انه لا شي له بل حصته للفقرا واورده
هكذا عنهما بجزم وما بعده ثم رتب عليه الاعتراض عليهما بان قياس من وقف علي الفقرا
وهو فقير او حدث فقره الدخول انتهي وهو ناشي عن قصور التامل في كلام هذين
الامامين وقلة التدبر فانهما لم يجزما في ذلك بشي بل لم يرجحا وقد وقفت علي عدة
نسخ صحيحة قديمة من الحاوي والبحر فلم اجد فيها الا حكاية وجهين بغير ترجيح وعبارة
الحاوي لو وقف علي ولده ثم ورثته ولده ثم علي الفقرا والمساكين فمات ولده وكان
الاب الواقف احد ورثته فهل يرجع عليه قدر ميراثه منه ام لا علي الوجهين احدهما
يرجع عليه وهو قول ابن سريج والزبيري والثاني لا يرجع عليه ولا علي الباقين
من ورثته لان الورثة انما ياخذون منه قدر مواريثهم ولا ياخذون من ميراث
غيرهم ويرد علي الفقرا وعبارة البحر لو وقف علي ولده ثم علي ورثته ولده ثم علي الفقرا
فمات ولده ووارثه هو فهل يرجع اليه قدر ميراثه وجهان قال ابن سريج والزبيري ي

يرجع والثاني لا يرجع عليه ولا على الباقين من ورثته لان الورثة انما ياخذون
منه قدر مواريثهم ولا ياخذون ميراث غيرهم ويرد نصيبه على الفقرا فاذا
قلنا بالاول ينظر فيما جعله لورثة ولده فان جعله على قدر مواريثهم
يكون بينهم كذلك وان اطلق او سوى يكون بينهم بالسوية لان الاصل التساوي
مالم يشرط التفاضل انتهى ونقله عنها بهذا اللفظ عشرة من عظما المتاخرين
او يزيدون منهم ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج والبلقيني
في حواشيه والولي العراقي في تحريره والاذرعي في توسطه وغنيته
ومنها لو وقف على اولاده ثم على عصباتهم ثم الفقرا فمات احدهم والواقف
عصبته دخل في الوقف بحكم العصوبة كما افتى به الشاشي في طايفة وافتى
الجد بعدم دخوله مبني على ما سبق عنه فيمن وقف على الفقرا ثم صار فقيرا
ولو وقف على اولاده وانسالهم على ان من توفي منهم رجع نصيبه لاقرب الناس
الى المتوفي فتوفي احد اولاده عن غير عقب والاب الواقف حي فهل يعود
نصيبه اليه لكونه اقرب الناس له يتجه تخريجه على ما قبله ولم اره نقلا
ومنها كما في الشامل والبيان قال وقفت المرض لتصرف غلتها للعمارة او حق
السلطان وما فضل في تبعاتي الزكوات والكفارات قال ابن سريج يصح ويصرف
الفاضل للفقرا والمساكين لان الظاهر انه اخرج زكاته وكفارته وانما خاف
التقصير فيكون تطوعا قال الزركشي ولا يخالفه قول الشيخين لو شرط ان
يقضي من ريع الوقف زكاته او ديونه فهو وقف على نفسه لان شرط البداة
بالعمارة وحق السلطان ليس وقفا على نفسه فيكون متصل الاول منقطع الاخر
وهو صحيح انتهى وفيه ما فيه فقد نقل في البحر المسالة مجردة عن شرط البداة
بالعمارة وان ابن سريج قال يصرف للفقرا والاصحاب يصرف في الزكاة والعمارة وعلى
ما ذكر لا ياتي الجمع الذي ابداه الزركشي وعبارة البحر قال وقفت على تبعاتي في
الزكوات والكفارات قال ابن سريج يصح ويصرف للفقرا والمساكين وقوله تبعاتي
انما قصد احتياطا لئلا يكون منه تقصير في واجب فيكون هذا تطوعا وقال اصحابنا
اذا صرح بان يصرف من الزكوات والكفارات وامر بصرف غلته بهذا او النية

صح

صح الوقف لكن لا يسقط عنه بها الزكوات والكفارات ومنها لو وقف للحج عنه
قال الماوردي والروياني يصح وليس وقفا على نفسه لانه لا يملك شيا من غلته
ولذلك تتمة سنذكرها ومنها ما قاله الماوردي والروياني انه لو وقف على الجهاد
عنه صح ويجي ومنها لو شرط النظر لنفسه صح وان بمقابل ان كان اجرة مثله فاقل
والا بطل الوقف كما في النهاية وتبعه ابن عبد السلام وصححه ابن الاستاذ وجرى عليه
النووي كابن الصلاح واستحسنه متاخرون منهم الزركشي اقول وهو يعلمك
بانه لو شرط لنفسه التدريس او الامامة او الخطابة او غيرها من الوظايف جاز
بالشرط المذكور ثم رايت الجوزي اشار اليه في الامامة ويقاس بها الباقي وسياتي
لهذا تتمة ولو شرط شيا من الوظايف لنفسه وهو غير اهل فيفسد الوقف او يصح
ويلغو الشرط الاقرب الى الثاني اميل ومنها لو توكل في الوقف على نفسه عن مالك
الموقوف صح ان لم يشرط القبول اعتبارا بتغاير المالك والموقوف عليه فان
شرط فلا لاتحاد الواقف والموقوف عليه قاله السبكي وبحثوه اما لو وكله في
في الوقف على جهة كالعلما او الفقرا وهو بالصفة فيصح وياخذ منه جزما ومنها
قالوا اكثر المتملكون في الشام في المائة الخامسة والسادسة لما كانت السواحل
بيد الفرنج الوقف على فكاك الاسرى وقضيته ان الاسير لو وقف على ذلك صح
ودخل فيهم ولم اره صريحا ومنها افتى ابو زرعة فيمن وقف وشرط ان يبدا من
ريعه بعمارته وما فضل له ثم لاولاده بانه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام
حيا لجواز الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لاولاده وانما لم يبطل
فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح
في نصفه ويبطل في نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف في حياته لاقرب الناس
اليه بشرطه لانه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الاولى وان تقدم بعضها عليه وانما
لم يؤثر ضم المجهول المتعذر الصرف اليه لحفظ الفاضل لاولاده هذا ملخص كلامه
وسيجي بسطه فرع لو قال كل داري فقد وقفتها على نفسي وانت يا ولدي فهل تتفرق
الصفقة لم ار من ذكره والقياس البطلان في الكل لان العطف على الباطل باطل
كما لو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت يا ام اولادي او نسا العالمين طالق

وانت بازوجتي الفصل الثاني في الوقف على الجهة العامة وهو ضربان الاول
ان يكون معصية فلا يصح الوقف عليها كالوقف على الفسق او محارب او مرتد وكوقف
السلاح ونحوه على نحو البغاة او قطاع طريق وكتب التوراة والانجيل واحكام شريعة
اهل الكتابين ومثله الوقف على كتابتها ويظهر ان يلحق بها كتب النجوم والفلسفة
والمبتدعة والخوارج والقدرية والسحر والشعبذة وسائر العلوم المحرمة كالمنطق
بناء على القول بتحريمه كما افتى به جدنا شيخ الاسلام الشرف المناوي رحمه الله تعالى
وكالوقف على متعبدات الكفر ككنيسة اعدت للتعبد انشاء او ترميما وان لم
نمنعه بان كانت ببلد فتحت صلحا على ان رقابها لهم وتقييد ابن الرفعة بمنعه
وهو وجيه قال فكذا تلميذه السبكي ومما يرد عليه اتفاقهم على ان الوقف اليوم
على الكنيسة القديمة قبل المبعث باطل مع انهم يقرون عليها واذا قلنا ببطلان
الوقف عليها وعلى نحو قناديلها وحصرها وخدامها فكيف يصح الوقف على ترميم
هذا وهو ما حسن امتي ويظهر ان مثله الوقف على من يعمرها او يصلح شعثها
لانه يراد لتعظيمها ولم ار فيه نصا ولا فرق بين كون الواقف مسلما او ذميا فنقطع
به ثم ان كان مسلما ابطلناه ولو بلا ترافع كما في التوسط نهيا للمسلم عن
ارتكاب في دينه او ذميا فان ترافعوا الينا ابطلناه وان حكم حاكمهم بصحته
والا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الاظهار فان قلت يشكل بقولهم لو عقد
اهل الذمة عقودا فاسدة وتقابضوا ثم اسلموا او ترافعوا الينا لا ننقض ما فعلوه
معتقدين صحته قلت اجيب بان الوقف ليس بعقد معاوضة وانما هو ازالة
الملك في الموقوف فاذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق اما ما
وقفوه قبل البعثة على كنائسهم القديمة فنقره حيث نقرها كما قاله الشيخان وليس
انشاء وقفيه بل هو تقرير على وقف كان قربة حين وقف وبذلك علم ان
للتقرير شرطين قدم الكنيسة قبل المبعث وكون الوقف عليها قبل المبعث
قاله السبكي وغيره ولو اعدت الكنيسة لنزول المارة ولو من اهل الذمة صح
الوقف عليها كما في الشامل وغيره ولو وقف دارا ليسكنها فقراء الذميين فان
فان جعل للفقراء نصيبا منهم جاز والا فوجهان وجه المنع انهم اذا انفردوا

صارت

صارت كالتي للتعبد قاله الماوردي قال في الغنية وهو قوي يجب القول في
هذا الزمان باختياره وظاهر اطلاقهم انه حيث صح الوقف على الكنيسة فلا فرق
بين ان يعبر عنها بالكنيسة وان لا وقول السبكي ان عبر عنها بها بطل قطعا متعقب
بانه لا يلزم من التسمية بذلك قصد المعصية ولا نظر لتبادره من هذا اللفظ
ولو وقفت للتعبد ونزول المارة بطل على الارجح تغليبا للمنع وبه يرد اقتضاء
كلام المستقصي خلافه وحيث صح الوقف عليها صح على نحو قناديلها ان قصد
الضوء على الواردين على ما بحثه بعض الائمة فرع هل يصح وقف كتب الغزالي لم ار
من نص عليه والقياس لا اخذا من قول القاضي لا يجوز الوصية بكتابته لانه محرم
ومحله اذا كان باجنبية معينة فرع علم مما سبق بطلان الوقف على القطاع
والمغاني والمتمسخرين ولعاب النرد ولو وقف على لعاب الشطرنج او الحمام
فهل يصح لم ار من تعرض له ويحتمل الصحة لان الجهة ليست معصية ويحتمل البطلان
لقولهم لا يصح الوقف على آلة اللهو وقد مر عن الاذرعي ان المراد بها المحرمة والمكروهة
فرع وقف دابة ليقطع عليها الطريق قال ابن المقري لا يصح خلافا لما افهمه
قول الحاوي الصغير وعدم معصية العامة فلو وقفها على قاطع ليركبها في حوائجه
صح الضرب الثاني ان يكون غير معصية فيصح الوقف عليها ثم هي قسمان
الاول قربة والمراد بها الجهة التي يظهر فيها القربة كالوقف على الفقهاء وهم من
حصل شيئا من الفقه وان قل حيث اهتدى به الى الباقي وكالمتفقهة وهم
المشتغلون بالفقه مبتديهم ومنتهيهم قال السبكي ويقع في كتب الاوقاف على
الفقهاء والمتفقهة فيفهم الناس ان الفقهاء اعلا رتبة وهو كذلك حالة الجمع لانه لما
جمع افاد ذلك لاجل المغايرة فكانه قال الفقهاء والمتفقهة الذين ليسوا فقهاء لكن
العرف يقتضي اطلاق اسم المتفقهة على من شرع في الحفظ وانه يعرف اليه لانه
شرع في مقدمة التفقه وكالعلماء واهل العلم واهل الشرع وهم اصحاب علوم الشرع
من فقه وتفسير وحديث لا غيرها وكالمتعلمين للعلم ويصرف الى متعلم علم الشريعة
كما في المطلب قال الاذرعي والظاهر انه اراد ما يوصف محصله بالعالم ويحتمل
خلافه وبحث الاسنوي انه يشترط في الفقيه كالمتفقه كونه في زي الفقهاء والمتفقهة

اوسماكنا لهم والا لم يستحق في الوقف عليهم اخذا مما ياتي في الصوفي • ورده في
التنبيهات بان ما ذكره في الذي بعيد جدا وفي المساكين ابعد بل غلط • وفي التوسط
بانه لا معني لحرمان الفقيه اذا لم يلبس ذي الفقها • وفي التعقبات بان الفقيه
من قام به الفقه • وهذا الاسم لا يفارقه مع الدخول في غير شكله بخلاف الصوفي
فان اسم التصوف يفارقه اذا اخرج عن زيه • ولهذا يقال لمن كان صوفيا وترك
زيه كان صوفيا والفقيه اذا اخرج عن زيه لا يقال كان فقيها بل يقال هو الان فقيها
وكطلاب العلم وطلبته قال البغوي ويدخل من دخل في طلبه يومئذ وكاعلم الناس
ويختص به الفقها لتعلق الفقه باكثر العلوم كنظيره في الوصية • وقيد في الغنية
الوقف على العلما بالمسلمين ليخرج الوقف على علما اهل الكتابين اي فانه لا يصح
وهو حسن متعين • ولا تدخل الظاهرية في الوقف على الفقها كما نقله ابن الصلاح
وغيره عن ابن سريج وغيره عن القاضي اذ الاجماع ينعقد بدونهم • وكالقراء وهم
حفظة القران كله • اي وان كان الواحد منهم يغلط في مواضع يسيرة منه لتعذر حفظهم
بدون ذلك كما افاده الاذرعي لا من قرا في المصحف بلا حفظ للعرف كذا صححه النووي
في نظيره من الوصية • لكن ربما يقال اسم الفاعل حقيقة في الحال • والقراء جمع اسم فاعل
ولا يلزم ان يكون الوصف قايما به في هذه الحالة • ورايت في حاوي الماوردي وبحر
الروياني في كتاب الوقف انهم من قراه كله وان لم يحفظه لا بعضه الا ان قال من قرا
قرانا فهو من قرا ما يمنع الجنب انتهى • وتبعهما في الجواهر وارتضاه البلقيني واعترض
بانه لا يتجه • وحاول الاذرعي تبعا لبعض الجمع بين ما ذكره الشيخان والماوردي بانه
ان وقف على الجهة جاز الصرف لحافظ الكل والبعض لجهة الفقها يصرف للتناهي
فيه وان لم يحفظ الفقه ولمن دونه • وان وقف على القرا على قبر او نحوه اشترط فيهم
حفظ الكل عن ظهر قلب كما هو غالب شروط الواقفين ولانه يقصد ان يقرا جميع القران
عودا على بدء ويدعوا لصاحب القبر عقب الختم • ولو قال على المقريين اعتبر مع الحفظ
اهليته للاقراء عرفا كما في شرح التعجيز للفرق الجلي بين القاري والمقري • وفي البحر كالحاوي
وتبعهما في الجواهر لو قال على حفاظ القران لم يعط من نسيه بعد حفظه • وكالصوفيه
وهو كل ناسك زاهد مشتغل بالعبادة في اغلب احواله معرض عن الدنيا لا المشتغل

بالاكل

بالاكل والرقص والسماع كما قاله القاضي ولا يقدح فيه ملك دون نصاب ودخله
دون خرجه • ويقدح الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة والحرفة • لا الخياطة او
النسخ احيانا في غير حانوت كذا اطلقوه • لكن افتى ابن عدلان بان جلوس الصوفي في
حوانيت الشهود بقصد منع الخونة من الجحود وتيسير العقود لا يخرجه عن التصوف
اذا كان على الذي المعهود لهذه الطايفة العليه • ولم يعد بما ياخذه من المال را غباً
في الدنيا الدنية بل مستعينا به على الاخرى فذو الحاجة لا يخرجه طلب ما يحتاجه
لنفسه وعياله عن الاستقامة • ولا يقدح التدريس ولا الوعظ ولا القدرة على
الكسب ولا عدم لبس الخرقة من الشيخ بشرط التزيي بزيهم • ويقوم مقامه المخالطة
والمساكنة في الرباط • ولا يدخل في الوقف على الصوفية النسا ولا غير بالغ لم يصل الى
حاله من التعبد والتخلق بحيث يطلق عليه الاسم كما ياتي عن البلقيني • ويحتمل مجي مثله
في الوقف على الفقها وما اشبهه • ويحمل العرف على ان في عدم دخول النسا وقفة ولغير
الصوفية الاكل معهم من وقفهم نحو مرتين لا دائما وان رضوا • وللفقيه على زيهم واخلاقهم
النزول عليهم لانه صوفي وليس الجهل شرطا للتصوف • ولا نظر لخرافات بعض الحمقا
وقولهم العلم حجاب بل الحجاب الجهل وللفقها الاقامة في الربط وتناول معلومها بخلاف
الصوفية في المدارس • وكعبيد اذ قال الماوردي ومذهب الشافعي انهم من سبيل السكني
محلة سوا المالك والستاجر ومثله المستعير • لا يحمل الحاق الغاصب به • ويحمل
المنع ويسوى بين غنيهم وفقيرهم وجها واحدا انما لم يميز اذ ليس في الشرع تخصيص
الجواز بالفقرا انتهى • كسبيل الله هو زيد تقريره • وكتجهيز الموتى وحفر قبورهم • ويختص
بفقير لا تجب نفقته على غيره ان لم يكن في لفظ الواقف ما يقتضي التعميم ومن البين
عدم دخول حربي ومرتد فيه • وكتسبيل البر والخير والثواب فهو لاقارب الواقف فان
قال لم يوجدوا فلاهل الزكاة غير العاملين والمولفة كالوقف على مصارف الزكاة
بعضهم وظاهر كلامهم دخول القريب الغني والبعيد في ذلك • وفارق مسئلة الاقراض
بان المصرف المعين من الواقف فيما تقدر فاحتيج لمرجح واقوى المرجحات فيها رعي
القرابة لان الصدقة على الاقارب افضل • ولما اشتملت القرابة على جهتان رعي
افضلها وهو جهة الفقر والقرب • وان كان واحد غنيا والاخر فقيرا رجح بالفقر

لان الصدقة عليه افضل واما هنا فالواقف نص على الجهة المعبر عنها بسبيل البر
وقد عين الشرع انها القرب فلا نظر الي المرجحات لشمول لفظ الواقف للكل فدل
علي ان مراده صلة الرحم فشموله للفقير والغني والقريب والاقرب ظاهر من لفظه
وما في تعقيبه الزركشي مما يقتضي استوا الانواع والوقف علي القرابة في الاختصاص
من تصرفه وكسبيل الله وهم غزاة الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل
الخير فثلث للغزاة المذكورين • وثلث لاقاربه وثلث لاهل الزكاة الا العاملين
والمولفة • وخالف هذا ما سبق لان كلا من اللفظين الاخيرين عند انفراده ينصرف
الي الاقارب فاذا جمع بينهما اشعر بتغايرهما فحمل كل على غير ما حمل عليه الاخر كما في لفظي
الفقير والمساكين • وكالمحتاجين وهم من تحل له الزكاة • وكالمكاتبين وهم معروفون فيصح
الوقف عليهم جزما قال السبكي لكنهم معدومون في هذا الزمن • وكالفقرا وتدخل الغربا
والمستوطنون وكذا من له صنعة تكفيه لا تكفي بنفقة قريب او زوج كما قطع به الجرجاني
لكن في الروضة في ذي الصنعة احتمال قال السبكي والاحتمال ضعيف لانه انما
حرم من الزكاة لخبر لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب فدل على ان القدرة على الكسب
لا تخرجه عن الفقر • والوقف انما شرط فيه الفقر انتهى قال في الغنية وما ذكره
ليس ببين ويجوز صرف ما للفقرا للمساكين وعكسه • ومن عبارات امامنا البديعة
اذا افترقا اجتمعا • واذا اجتمعا افترقا • ونقل الشهاب بن حجر هنا عن الزركشي
وارتضاه منع نقله عن فقرا بلد الموقوف وهو عجيب منه مع كونه جرى في باب قسم
الصدقات على الجواز فارقا بينه وبين منع نقل الزكاة بامتداد اطماع مستحقي كل
محل الي ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم بخلافه في الوصية والوقف علي ان قوله كالزركشي
يمنع النقل في الوقف غفلة عن جزم الشيخين في بابه بان فيه الخلاف المذكور في الوصية
ومما قد صححا في باب الزكاة جواز نقل الوصية والكفارات والنذر وجزم به ابن المقري
في روضه في بابي الزكاة والوصية واقره شارحه معللا بما ذكر من عدم امتداد
الاطماع الي الثلاثة • وافصح بان مثلها الوقف • وعبارة اصل الروضة في الوقف
الوقف علي الفقرا هل يختص بفقرا بلد الوقف فيه الخلاف المذكور فيما لو اوصي للفقرا
انتهت • وفي بعض النسخ بلد الواقف قال الاذرعي والصواب الاولي • واقتضى ما

بغار

مايقال لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح فيدفع بان مجي الترجيح هو
الغالب في تصرفاتهم وانما يعدل عنه لاجل او معارضة نقل • ومحل الخلاف اذا لم ينص
الواقف علي نقل ولا غيره والا اتبع • ولو وقف عليها ثلاثة اصناف • ولا يجب الاستيعاب
بل يجوز الاقتصار علي ثلاثة من كل صنف كذا اطلقاه • وحمله الاذرعي علي غير محصورين
والا وجب الاستيعاب ان امكن • ولو قصد الواقف الاستيعاب ولم يمكن فقضيته
ما يحكى عن الماوردي فيما لو وقف علي كل المسلمين او الخلق انه باطل ويحتمل رده
وكالوقف علي المساجد والكعبة والمدارس والربط والقناطر • ولا نظر لكونه وقفا
علي جماد لعود النفع علي المسلمين • ولو عين مساجد او قناطر فوجهان قال المتولي ان
بعد خرابه فان كان في وسط بلد كبير صح والا لا • وكالوقف علي شرا الاواني والظروف
لمن تكسرت عليه كذا اطلقاه • وهو شامل للغني والفقير لكن في التوسط الظاهر
انه انما قصد اعانة الفقرا خاصة • وافتى صاحب العباب بعدم دخول ابنه النقد ن
لان الوقف وان كان المدعي فيه التمليك فشرطه عدم المعصية انتهى ويستفاد
منه عدم دخول كل آنية نجس العين كالمتخذ من عظم ميتة ونحو ذلك القسم الثاني
ما ليس بقربة كالاغنيا فيصح الوقف عليهم ان لم يكن معهم غيرهم او كانوا غير محصورين
كما يجوز بل ليس الصدقة عليهم وبه علم ان المرعي انتفا المعصية عن الجهة فقط نظرا
الي ان الوقف تمليك كالوصية • ومن ثم استحسنا بطلانه علي اليهود والنصارى وسائر بُر
الفساق بعد ما قالا ان الاشبه بكلام الاكثر الصحة كالاغنيا • لكن نوزعا نقلا ومعنى
ولا ينافي القول بالصحة قول البحر وغيره لو وقف علي الزناة والسارق او شارب
الخمر يعني من يحدث منهم الاشيا لا يجوز لانه اعانة علي معصية انتهى لان مراد الا ولين
من اتصف بذلك فيما سبق ويبقى علي فسقه لا قصره علي من يحدث ذلك بدليل
جزم البحر بصحة الوقف علي اهل الذمة قاله الاذرعي • ونصححه الصحة اذا لم تكن
الجهة معصية ولا قربة يعرف انه لو وقف علي نحو فك اساري الكفار من ايدينا
صح حيث لم يترتب عليه معصية معتبرة وبه جزم بعض في نظيره من الوصية
تنبيه قال الاذرعي وتبعه تلميذه الزركشي من غير عزو علي عادته تبعا لمشايخه
وطبقته ولم يتعرضوا الضابط الغني ولا يمكن ضبطه بالعرف لاختلافه باختلاف

طبقات الناس • وقضية اعتبارهم الفقر للزكاة أن يكون مقابله من تحرم عليه الزكاة
لكن المديون يجب عليه الزكاة أي على رأي الرافعي ويجوز له أخذها فلم يصح الضابط
بذلك • والزبيري في المسكت ضبط بأنه من تحرم عليه الصدقة إما لماله أو لقوته
وكسبه • وقد يكون غنيا بغنى غيره كالولد بأصله والمرأة بزوجها فهم أغنيا بمعنى الكفاية
وقيل الغنى اثنان هذا أحدهما • والآخر غنى النفس • ومنه خبر ليس الغنى بكثرة العرض
وإنما الغنى غنى النفس وهذا هو الممدوح • قال الله تعالى يحسبهم الجاهل أغنيا من التعفف
انتهى قال الزركشي وهو يقتضي تناول من عنده صنعة وإن كان فقيرا من المال
فإن ثبت اشتراك اللفظ بينهما فالتبس كما لو وقف على مواليه انتهى وهذا استغراب
في دفعه كيف وألفاظ الواقفين كما قاله البلقيني وغيره إنما تحمل على ما يفهمه أهل العرف
وهل يفهم أهل العرف من إطلاق لفظ الغني أن المراد به من هو معدم من المال
فقير الحال وهو غني النفس هذا مما لا يسبق إليه الذهن أصلا فرع اشترط الماوردي
وتبعه الروياني في الجهة إمكان حصرها • فلو وقف على جميع الناس أو الخلق أو كل شيء
بطل لأن الوقف ما كانت سبله مخصوصة الجهات لتفرق ولعدم تمكن استيفاء الشرط
قال وفارق ما لو وقف على الفقرا بأن الجهة مخصوصة • وعرف الشرع فيهم لا يوجب استيعاب
جميعهم كالزكاة انتهى • وضعف بقول القفال في فتاويه قال تصدقت بهذه البقعة
صدقة عامة على المسلمين ليحفروا فيها حوضا جاز • وبقول ابن كج في تجريده لو وقف قدرا
ليطبخ فيه في سبيل الله أو تشاهرا الناس جاز • وبأن قولهما الوقف ما كانت سبله مخصوصة
الجهات لا دليل عليه • وبأنه إذا جاز الوقف على قبيلة كبيرة كبني تميم ولا عرف للشرع فيهم
فهذا مثله • ولهذا رجح السبكي في الأولين الصحة وألحق بها جميع المسلمين • قال لأن التاج
مخصوص كجميع المسلمين • وما أظنهما يخالفان فيه ولم يذكراها بالكلية ومما ذكر الكل شيء
وما يخالف فيه لأنه إفراط في التجهيل قال الأذرعي ولعل ما قاله الماوردي يعني في أظنه
الأولين مفرع على أنه لو وقف على قبيلة لا تنحصر كربيعة أو مضر لا يصح والصحيح خلافه
فرع قالوا يصح الوقف على المدن التي تقع في البلد من جهة السلطان أو غيره فرع
إذا وقف على الفقرا وزيد فهل هو كأحدهم أو له النصف لم أر من ذكره هنا • وينظر أن
يجي فيه ما يجي في نظيره من الوصية وأصل الخلاف أنه إذا حكم على العام بحكم وصرح

ببعض أفراده معطوفا محكوما عليه بذلك الحكم هل يقتضي عدم دخول ذلك
الفرد في العام لأن العطف يقتضي المغايرة أم هو باق على عمومه • أو فائدته التخصيص
الاهتمام مذهبان فرع في الروضة كأصلها وقف علو بقعة على رباط ليشرب منها
من نزلها أو ليباع نسلها لمصالحه صح وإن أطلق فلا • وإن علمنا أنه يريد لأن الاعتبار
باللفظ • أي ولا خلاف جهة لاستحقاق • أو يحتمل إرادة السكان وإرادة مصالح
الرباط قال الزركشي كشيخه الأذرعي وإنما يأتي أي في صورة الإطلاق على طريقة
القفال أنه لو وقف على مسجد • ولم يبين المصرف لم يصح لاحتمال أن يراد بذلك
عمارته • وأن يراد على مصالحه وبينهما فرق وهو أن الوقف على مصالحه يصرف منه
للإمام والمؤذن بخلافه على عمارته • لكن الأصح الصحة قال أعني الزركشي وقضية
كلام الجمهور أنه لو قال وقفت هذه الغنم أو البقر على زيد ونسله ولم يزد أنه يصح
فرع لو وقف على من استغنى وعلى من افتقر لم يعط إلا من حدث غناه أو فقره
ويحتاجان للبينة قاله الماوردي فرع قال وقفت على فلان حتى يستغني وكان
فقيرا أخذ إلى أن يستغني فإن كان غنيا حال الوقف أخذ حتى يفتقر وإن قال حتى يفتقر
وكان غنيا انتظر فقره أو فقيرا انتظر غناه ثم فقره • وإن قال وقفت على فلان وفلان
حتى يستغنيا وأحدهما غني والآخر فقير أخذ إلى أن يفتقر الغني ويستغني الفقير ثم
ينقطع الوقف عنهما • وإن قال وقفت على فلانة إلى أن تتزوج وهي أيم انتظر تزوجها
أو متزوجة أخذت إلى أن تطلق ثم تتزوج جزم بهذه الفروع السبكي من غير عزو وقال
تلميذه الأذرعي وفي أكثرها نظر من جهة العرف ويبعدان يوافق الأصحاب عليها
فرع أفتى بعضهم بما لو قال وقفت كذا على سطح فلان وأطرد عرف القائل بأنه
اسم لجهة معلومة عند قومه وأهل قطره بأنه حيث اطرد عرفه بأنه اسم لجهة معروفة
صح الوقف بشرطه وإلا فلا • ولا عبرة بالقرائن الدالة على المراد لأنها لا تأثير لها
هنا انتهى • وفيه ما فيه والرجوع إلى الواقف في بيان مراده بذلك متعين فإن
تعذرت مراجعته والناظر من جهته اتجه القول بما ذكر

الباب الرابع

في الصيغة التي لا يصح الوقف إلا بها وهي الإيجاب من الواقف الناطق • وينقسم
إلى صريح بنفسه • وإلى صريح بغيره • وإلى صريح في الوقف كناية في خصوص

شيء والى كناية وهذا كما قال السبكي تقسيم غريب لم يات مثله الا قليلا قال ولو
كوقفت هذا او حبسته او سبلته وما اشتق منها كانا واقف هذا او هذا موقوف
او محبس او مسبل او جعلته مسجدا وان لم يقل به ولا اتى بشيء من الفاظ الوقف لاشتهار
ذلك في النصوص القرانية ولاشتهار دليل الصراحة فلا التفات لمن خالف وفي معنا
جعلت صيرت ذكره ابن العماد وقول الفقا جعلته خانقاه ليس بشيء كما سنري ما فيه
وانما كان لفظ الوقف صريحا لاشتهاره لغة وعرفا فيه قال ابن الاثير وقد تكرر
لفظ الوقف في الحديث قال السبكي لا استحضر حديثا واحدا ذكر فيه الوقف والثاني
كتصدقت به وما اشتق منه ان وصفه كصدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة
او مؤبدة او لا تباع او لا توهب قال في اللطيف او ثابتة او بتلة او غير موروثة
او لا تورث انتهى ولم يطلع على من نقل لا طيره عن بحث السبكي كالشهاب بن مجد
او جابه كما قاله الم في الغنية اذ الصدقة الجارية الوقف كما ورد به الحديث
او تصدقت به على فلان فاذا مات فعلى الفقرا فهو صريح كما صرح به في الانوار اقوا
ويظهر ان مثله ما لو قال تصدقت به على زيد وشرطت لنفسي ايام حياتي او لفلان
او ثم من بعد زيد على عمرو او على ولده او على مسجد او مدرسة او رباط كذا او ما اشبهه
لان هذه الالفاظ لا تستعمل في غير الوقف فاشبه ما لو اتى بلفظ صريح وعلم مما تقرر
عدم اشتراط اجتماع هذه الالفاظ ~~لا تستعمل في غير الفاظ الوقف~~ فيكفي احدها كما
صححه في البحر وجزم به ابن خيران واعتمده ابن الرفعة واستظهره الزركشي وغيره
ونازع في ذلك السبكي بقول الشيخين لا تباع ولا توهب اذ ظاهر التعبير بالواو
دون او اعتبار الجمع وبان اخراج تصدقت عن موضوعه من الكناية الى الصريح
بضم كناية اخرى اليه مخالف للاطلاق وغيره من سائر الابواب واجيب عن
الاول بان لفظ الشيخين صريح في الاكتفا باحدها وذلك لانهما قد عطفا بالواو وهو
يقتضي ترتب الحكم على كل واحد من المعطوفات الا ترى ان قولك لا اكلم زيدا ولا عمرا
يمينان بخلاف لا اكلم زيدا وعمرا فمعنى قولهما ولا توهب اي صدقة لا توهب وعن
الثاني بان تصدقت وحده صريح في ازالة الملك الصادقة بصدقة التطوع وبالزكاة
مع الطلاق الشارع له عليه فهو لفظ مجمل موضوع لازالة الملك كيف ما كان وما يقع

مبين لا حد مدلولي المجمل فلذا كان صريحا واما نحو قوله انت باين بينونة
لا تحلين لي بعدها ابدا او لا بحلال فليس بصريح في ايقاع الطلاق وقطع النكاح
بحل تقدير واذ لم يكن اللفظ صريحا لم يقع بغير نية فاذا لم ينو بانت باين الطلاق
صعف كان قوله بعده بينونة لا تحلين لي بعدها ابدا غير صحيح منه اذ البينونة لم تو
بذلك الا على تقدير الابانة عن النكاح والا كان وصفها بذلك كذبا والى ذلك
يشير تعليل الشيخين لما سبق بقولهما لانصرافه بما ذكر عن التمليك المحض حيث
لم يقتصروا على التمليك وحده نعم بحث البدر ابن شهبة وغيره ان محل
صراحة احد هذه الالفاظ في حق من لا يخفى عليه ذلك فلو تلفظ بها غيره وقال
جهلت حكمها صدق اي بيمينه فان قيل نحو صدقة محبسة او موقوفة مشتق
من الصريح فكيف يقال انه ضم كناية الى كناية قلنا لما جا وصفا للمجمل صار محتملا
فصدق عليه حد الكناية والثالث كوقفته للصلاة فهو صريح في وقفه
للصلاة كناية في خصوص وقفه مسجدا فان نوى المسجد به صار مسجدا والا فلا
كالمدرسة واما المسجد فامر زايد يكثر فيه الاجر ويعتكف فيه ويحرم على
ذي الحدث اللبث المكث فيه فله احكام زايدة على ما وقف للصلاة الا ترى
ان مصلى العيد ليس له حرمة المسجد وقد وقف للصلاة اما وقفه للاعتكاف
فصريح في المسجدية ولا يصير وقفا بالاذن في الصلاة فيه ولو عاما وان اذن
فيه واقام وصلى واتخذ له محرابا ومنبرا ومطهرة وبنوا الغضا الحاجة وجعله على
هيئة المسجد ونوى جعله مسجدا حيث كان في ملكه وكذا لو بنى مقبرة واذن في
الدفن فيها اذنا عاما بخلاف ما لو اذن في الاعتكاف فيه فانه يصير مسجدا لان
الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة لكن بحث بعضهم ان صيرورته
مسجدا لنص كلامه الاقرار به لا لكون ذلك صيغة انشا وقف حتى لو لم يوجد منه
صيغة لم يكن وقفا باطنا وهو جلي وتعقبه بعض علما عصرنا فابرق وارعد
لسانه ولم يات بطايل وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه اذا دفن ميت
لنة باذن مالك الارض او صلى في موضع بني على هيئة المسجد صار مقبرة ومسجدا لا
عليه عرفا واجيب بانه لا دلالة للفعل عليه والرابع كتصدقت وما اشتق منه

ان لم يصنعه كما مر وكان لجهة فان كان لمعين ولو جماعة لم تؤثر النية فيه بل ينفذ
صدقة اي ان قبل وقبض باجماع المعتبرين لان قرينة العموم تلحقه بصرائح
الصدقة كذا ذكره في البسيط كغيره ۝ وغلط من نقل عنه اطلاق الاجماع كالاسنوي
بل قال الاذرعي انه تدليس فاحش فانه يوهم اجماع الامة ۝ ونقل الزركشي عن
جمع منهم المرعشي وسليم والمتولي واخرون ان هذا ظاهرا اما باطنا فان نوي به
الوقف صار بينه وبين الله تعالي وقفا ۝ وكذا ان نوي بحرمة مؤبدة وكحرمتها للمساجد
كما في الروضة لاحرمتها عليهم علي ما قاله السبكي اذ ينعكس المعني لكن رد بتصريح
الدارمي وغيره بانه لا فرق قال الزركشي وهو صحيح علي تضمين حرمت معني تصدقت
فلا انعكاس ۝ وكيفية ننبه علي ما قاله الزركشي وفيه تنبيهات الاول
ما تقرر في الجهة العامة هو ما صححه الشيخان وحكاه شارح التعجيز عن جمهور
النقلة ۝ لكن استشكله بان الجهة كما تقبل الوقف تقبل الملك المحض كالمعين بدليل
صحة الوصية للفقراء وجعل نحو الشاة صدقة ولم يتوقف الملك في ذلك علي قبول
فكان ينبغي ان لا يصح الوقف باللفظ مع النية ويجعل الملك المحض للجهة كما في المعين
الثاني ظاهر المنهاج ان النية في الجهة العامة تصيره صريحا وهو عجيب اذ ليس لنا
صريح يفتقر الي نية ۝ والذي اقتضاه كلام المحرر والشرحين والروضة عدم الصراحة
وانما اضافته الي الجهة صيرته كناية حتي تعمل فيه النية الثالث قال الزركشي انما
قطعوا هنا باشتراط اللفظ واجروا في انعقاد البيع بالمعاطاة خلافا لان البيع كان
في الجاهلية والشرع ورد باباحته فجري عليه والوقف لم يعهد فاتبع ما ورد فيه
الشرع انتهي ۝ وعلي قوله لم يعهد كلام سلف الرابع علم مما تقرر انه لا يشترط ان يقول
الواقف اخرجته عن ملكي علي المشهور ولا ان يضمنه الموقوف عليه قطعا خلافا لمن
لا شذ به المرعشي والجرجاني الخامس جاهر انفا من ان التحبيس والتسبيل صريحا
هو ما جري عليه الاكثر بل قال المتولي ما نقل عن الصحابة وقف الا بهما ۝ واستشكل
بمغايرته عليه السلام بين معناهما بقوله حبس الاصل وسبل الثمرة فيمتنع كون
احدهما صريحا في الاخر ۝ وبان الوقف هو الامساك في الرقبة عن اسباب
التمليكات ۝ والتسبيل اطلاق التمليك فكيف يكون صريحا في الوقف ۝ واجيب

بان

بان اضافة التحبيس الي الاصل والتسبيل الي الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعني فان
الثمرة محبسة ايضا علي ما شرط صرفها اليه ۝ وبان المالك لو قال حبست ثمرة نخلي الفقراء
كان وقفا لازما باتفاق من يري ان التحبيس صريح في الوقف ۝ فصحة التحبيس في الثمرة
دون صحة التسبيل في الاصل ترجيح بلا مرجح ۝ وبانا لا نسلم ان التسبيل اطلاق التمليك
لان الشارع قيده بازاء الوقف فصار فيه حقيقة شرعية فان قيل يلزم ان يقال
ذلك في لفظ تصدقت فان في بعض الروايات الصحيحة ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قلنا قد سبق للصدقة حقيقة شرعية في غير الوقف هي اعم من الوقف فلا يؤدي
معناه بها الا بقيد يخرجها عن المعني الاعم ۝ ولهذا كان كناية فيه بشرطه بخلاف
التسبيل ۝ وفي جمع الشارع بين لفظي التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتدا
والدوام ۝ فان حقيقة الوقف ابتدا التحبيس ودواما تسبيل منفعته السادس
ما سمعته من اشتراط اللفظ حتي في وقف المسجد هو المذهب الذي عليه التعويل
واعتراضه بانه لم ينقل عن المصطفي انه حين بني مسجده تلفظ بوقفه ۝ ولا عثمان
عند توسيعه ۝ وقال من بني مسجدا الله الحديث ۝ ولم يذكر لفظا ۝ وبان اراضي الفيء
تصير وقفا بالاستيلا من غير لفظ في قول صححه الماوردي ۝ اجيب عن الاول والثاني
بانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوجود ۝ وعن الثالث بان ذلك وقف من جهة
الله والكلام في غيره ۝ ويستثني من اشتراط اللفظ صور ستقف عليها باذن الله
هذا كله في الناطق اما الاخرس فيصح منه بكتابته مع النية كالناطق وباشارته
ولو غير مفهمة ۝ وللافهام شرط للحكم في الظاهر باتفاقه لحصول الوقف ۝ فلو
نوي بقلبه واشار اشارة لم تفهم صح الوقف فيما بينه وبين الله تعالي ۝ وان كان
لا اطلاع لنا علي ذلك ۝ وفايدته حصول الثواب قاله الاسنوي ۝ وقول الاذرعي
هو كلام سمج يمجه السمع السليم لان الاشارة الغير المفهمة كالعدم فيه تحامل لا يخفي
لكن كما تدين تدان ۝ وحال الاسنوي مع الشيخين معروف فرع قال جعلت
هذا المسجد فهو كناية تمليك فيشترط قبول القيم وقبضه ۝ فان اراد بجعله وقفه
صار وقفا وقول الاسنوي ان النووي وقع له في هذه المسالة من الروضة اخلال
فاحش سببه سوء الاختصار رده الاذرعي بعد ان قال ان فيه من عدم حفظ

الادب المؤذن بعدم احترام العمل المامور به ما لا مزيد عليه • واما قول القفال
لو قال جعلت هذه الدار للمسجد او دفع دار اليتيم المسجد و قال خذ هذا له • او قال اذا
مت فاعطوا الفا للمسجد او فداري له لا يكون شيا لانه ليس بصيغة وقف ولا
تمليك فبني الاول كما قال ابن العماد على اختياره ان قوله جعلت البقعة مسجدا
لا يصير به مسجدا والاصح خلافه • واما ما بعدها فان اراد بقوله لم يكن شيا لم يكن
وقفا فصحيح والا فهو وصية صحيحة **فرع** قال وقفت من داري سهما ولم تمكن
معرفة مراده فيظهر ان الموقوف سهم من اربعة وعشرين حملا على المتعارف • ولو
قال وقفت من داري اقل اعداد السهم وتعذرت مراجعته فالقياس ان الموقوف
سهمان منها لان اقل العدد اثنان كما صرحوا به • ويشهد له قول الشيخين فلو قال
له علي اقل اعداد الدراهم لزمه درهمان **فرع** قال وقفت عبدي سالما عبدي
غانما على كذا بلا واو احتمل ان يحكم بوقف الاثنين لان واو العطف يجوز حذفها
اذا دل عليها دليل كقولهم اكلت لحما سمكا تمرا او يحتمل خلافه وقد يرجح الاول قول
الشيخين قال ان شاء الله انت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق لان حرف
العطف قد يحذف مع ارادة العطف انتهى هذا كله ان تعذرت مراجعته
والا رجع اليه في بيان مراده لان ما يستقل به الشخص رجع فيه اليه **فرع** لو
قال لعبد غيره قد وقفتك على كذا ثم ملكه هل يحكم بوقفه • ينبغي تخريجه على ما
لو قال لعبد غيره قد اعتقتك • قال المجد ان ذكره في معرض الانشا فلغو او
الاقرار اوخذ به ان ملكه • وقال القاضي هو اقرار **فصل** واما القبول
فان كان على جهة عامة او نحو مسجد لم يشترط ولم ينب الامام فيه عن المسلمين
وفارق العقود بانه لا بد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه
وان كان على معين واحدا وجمع اشترط قبوله ان تاهل والا فوليه عقب الايجاب
او بلوغ الخبر كالهبة على ما رجحه الشيخان هنا كالامام والغزالي والنوراني والخوارزمي
والجرجاني ومجد بن عبد السلام في مختصر النهاية • لكن رجح في الروضة في السرقة
انه لا يشترط الا عدم الرد نظرا الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود ونقله في شرح
الوسط عن النص وانتصر له جمع بانه الذي عليه الاكثر واعتمدوه واختاره في

التدريب

التدريب وقطع به طوايف وكان يجيء عليه المتاخرون بل خص المتولي الخلاف بقولنا
الملك للموقوف عليه • فان قلنا لله فهو كالعتق • لكن اعترضه بعض بان القبول
ان انيط بالتمليك فالوقف لا يخلو من تمليك سوا قلنا لله ام لا • واعترضه الغزي
ايضا بانه لو كان كالعتق لزم ان لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد وهو يرتد
بالرد ويفسد به على الاصح باتفاق القايلين باشتراطه اليه سبحانه • واجيب بان
التشبيه به في حكم لا يقتضي طرده في غيره • قال في التوسط وما قاله المتولي
حسن ظاهر وعدم الاشتراط مذهب الشافعي واكثر اصحابه بلا شك • وفي الغنية
لا شك انه لو راي المصنف يعني النووي ما وقفت عليه من النصوص وكلام الايمة
لما قال انه الصحيح او الصواب ولم يكتف بقوله انه المختار • ومما يؤكده وقفه
رضي الله عنه المسطور في الام المنجز في حياته سنة ثلاث ومايتين على ولده الطفل
وغيره ممن عينه ولم يقبل ذلك من نفسه ولا ذكر القبول جملة له ولا لغيره • والعلة
التي استندوا اليها وهي استبعاد دخول عين او منفعة في ملكه بغير رضاه موجودة
في البطن الثاني • والتبعية لا تزيل هذا الاستبعاد **فان قلت** فما بال لم
تذكر الماوردي في هذه المسيلة العالية المنار العظيمة المقدار مع كونه اتى في
باب الوقف بكل بديع حسن وجمع فاوعى حتى ضرب الناس مطغط • وقد قال
الاذرعي شيوخ المذهب ثلاثة الماوردي والقاضي والروياني **قلت** لا
ليس هو مع احد الجزمين فيذكره بل لو سكت وتبعه الروياني فقال لم يشترط القبول
في اصل الوقف بل تملك الغلة عند حصولها فلا يملكها الا باختيار ويكفي الاخذ
دليلا عليه • واذا ظهر الاختيار لم يعتبر كل مرة • وحيث اعتبرنا القبول قال الامام فلا
بد من اتصاله بالايجاب كالبيع والهبة واستبعده الاذرعي لكن المذهب نقل الاول
والمراد بالقبول اللفظ الدال عليه • وتشبيههم بالبيع يعرفك مجي ما يشترط فيه من تقدم
لفظ الموقوف عليه • والاكتفا بالكتابة منه مع النية الى غير ذلك قال الاذرعي وسكتوا
عما اذا كان الموقوف عليه موصوفا بصفة كالارشد من بني فلان • وينبغي القطع بعدم
اشتراط القبول كالجهة العامة • وعلى كل قول لا يشترط القبض • وعلى الاول فيشترط
قبول سائر البطون ان قلنا بالاصح ان كل بطن يتلقى حقه من الواقف لان استحقا

قه

بعقد الوقف لا فيما بينه وبين البطن الاول مما يوجب اشتمال عقده اليه كذا بحثه
الشيخان. لكن رجح متاخرون منهم البلقيني عدم الاشتراط وان قلنا بالتلقي منه
لانهم خلفا عن المستحقين اولا وقد تم الوقف فلا حاجة لقبول ثان. وسبقهم
اليه ابن عبد السلام محتجا بانه لا يمكن اتصاله بالايجاب ولا الاتصال شرط. وتقدمه نحوه
حجة الاسلام في البسيط فقال اما البطن الثاني فلا يشترط قبولهم على الصحيح لان القبول
حقه ان يقترن بالايجاب وهو غير ممكن في حقه. وقد استقر الوقف بقبول الاول
وابعد بعضهم فشرطه كما في قبول الموصى له وان تراخى عن الايجاب الى هنا كلامه. ولا
يشترط قبول ورثة حائز في وقف عليهم مورثهم ما يخرج به الثلث على قدر انصبائهم
فيهم. ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ فهو لان القصد من الوقف دوام الاجر للواقف
فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه. ولانه يملك اخراج الثلث عن الوارث
بالكلية فوقفه عليه اولى. وبحث بعض انه لا اثر هنا لجعله وقفه على اولاده بقدر
انصبائهم لشرطه انه بعدهم لاولادهم الذكور دون الاناث وزعم واعترض. ولو
وقف جميع املاكهم كذلك ولم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهرا فصل فان رد
الموقوف عليه المعين بطل حقه شرط القبول ام لا. لكن قضيته ما مر انه لو وقف على
ابنه الحائز ما يحمله الثلث لم يؤثر رده. قال في الغنية وهو مشكل. واستوجه لقول
البغوي ومن على قدمه لا يرتد بالرد مطلقا كالعتق ورد واقوال الروضة انه شاذ
القول وهو تحكم متعسف كيف لا وعلامة نووي لم ينفرد بدعوى الشذوذ الا
ترى الى قول ابن ابي الدم وغيره خالف البغوي الجماعة في ذهابه الى انه لا
يرتد بالرد وقاسه بالعتق وهو مردود عليه. والفرق بينه وبين العتق من وجوه
اقواها انعقاد الاجماع على عدم اشتراط قبول العتق عتق سيد ووقوع الخلاف
في اشتراط قبول الموقوف عليه المعين انتهى. ومن صريح الرد رددته او لا اقبله او
ابطلته او الغيته ومن كنايته نحو لا حاجة لي به او انا غني عنه او انا لا احب الوقف
او لا اريدها فيما يظهر في الثلاثة والاقرب صحة الاقتصار على قبول البعض كما رجح في
نظيره من الوصية ولا يراد هنا اذ المطابقة بين الايجاب والقبول انما هي في البيع وما
الحق به كالهبة والوصية ونحوها ليس كذلك. وهل الرد بالفعل كالرد بالقول او يفرق

بان

بان القول صريح في منافاة الوقف وابطاله والفعل ليس كذلك تردد. رجح بعضهم
الثاني موجها بان دلالة الفعل اضعف بالنسبة لما هنا من دلالة القول لاحتمال
ذاك وصراحة هذا فلا يقاس فعل المنافي بقوله نحو رددت لان فعله محتمل للرد احتمالا
ضعيفا. وقوله رددت صريحا في المنافاة اذ لا يحتمل غيرها. والفعل كما يحتملها يحتمل انه
انما اقدم عليه طمعا في زيادة الانتفاع. بل بحث بعض انه لا اثر له وان قصد به
الرد لان الرد من مقوله الاحكام المناطة باللفظ كالبيع فلا يؤثر الفعل وحده ولا مع النية
كما هو شان الاحكام المتوقف حصولها على اللفظ الموضوع لها. هذا كله في بطلان
حقه من الغلة. اما اصل الوقف فان كان الراد البطن الاول صار كمنقطع الاول
او بعده فكمنقطع الوسط قال السبكي واذا لم نشرط القبول وقلنا يرتد بالرد ورد
فهل يبطل من اصله او من حينه محتمل فعلى الاول هو منقطع الاول. وعلى الثاني منقطع
الوسط. ولا اثر للرد بعد القبول وكذا القبول بعد الرد ان حكم بانتقاله لغيره والا
استحق كما في الروضة كاصلها عن الروياني. لكن تعقبه الاذرعي بانه كلام مضطرب
ملفق من طريقين مختلفين واطال. والغزي بانه عجب اذ الروياني لا يشترط
القبول بل يقول الرد راجع للغلة فقط. والشيخ يعني النووي انما يفرع على خلافه
ويظهر انه لا اثر لرد من بعد البطن الاول قبل استحقاقه كالرد في حياة الموصي تنبيه
محل ما سمعته كله في الرد العام. اما الرد الخاص وهو رد غلة سنة بعينها فان
شرط الواقف ان من لم يقبل رد سهمه على كذا فعل والا فوجهان احدهما يرد على من
بعده والثاني على الفقراء ثم هو على حقه فيما يحدث فان جاءت غلة سنة ثانية
عرضت عليه فان قبلها فهي له والا فعلى ما ذكر قاله الماوردي في الحاوي واستشكله
مجلي قال في البحر فان طلبها بعد الرد فان كان قبل اعطائها للغير رجعت له اعطيها والا
فرع لو وقف على اثنين فقبل احدهما قال الزركشي ففيه الخلاف في الهبة فرع وقف على
ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد فلم يقبل الولد فالاقرب انه وقف على الجهة فلا
يبطل وليس كوقف على موجود ومعدوم حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه ذكره السبكي وتبعه
فيه الزركشي قائلا لا ينبغي ان يكون منقطع الابتداء لانه ربط الوقف لجهة صحيحة ولم يباشره
الموقوف عليه على دوامها. واستدل لقول البحر وقف على ولده في صحته ثم اولاده

ثم المساكين فان قيل ولو صح وان رد بطل في حق الراد ويكون منقطع الابتدا انتهى
قال ابن شهبه ومسئلة البحر تخالف هذه **فرع** في التنبيه وقف علي رجل معين ثم
الفقرا فرد الرجل بطل حقه وفي حق الفقرا قولان قال النووي في تصحيحه ثم الاسنوي
في تصحيحه الاصح الصحة في حق الفقرا ومصرفه الان كمنقطع الاول اي انه من
الواقف الي انقراض الرجل ثم يصرف منقطع الاول قال ابو زرعة وقد عرفت ان
منقطع الاول باطل فتصحيح الصحة معترض وفي المهمات المعروف في هذه البطلان
انتهي وما صححه النووي نص عليه في شرح التلخيص لابي علي وقف علي رجل
معروف ثم علي الفقرا فرد الاول فاوجه احدها وادعي حرمله نصا انه للواقف فاذا
مات فلورثته مالم يمت الاول فاذا مات صرف للفقرا والثاني للفقرا حالا والثالث
لاقرب الناس للواقف قال الاذرعي وما حكاه عن نصه يرد علي من ابطل الوقف
بالكليه وهي فايدة جليله فاغتبط بها انتهي لكن اطلق في الروضة تصحيح انه
منقطع الاول وبه يعرف ان الصحيح بطلانه في حق الفقرا قال ابن شهبه وغيره
والظاهر ان كلام التنبيه مفرع علي عدم اشتراط القبول فان استناد البطلان
الي عدم القبول اولي من استناده الي الرد **خاتمة** محل اشتراط القبول انما هو
في انشا الوقف لا الاقرار به فاذا اقر بانه وقف علي شخص فاقراره محمول علي الصحة
مهما امكن ثبت القبول ام لا نبه عليه الزركشي وهو مما يغلط فيه **الباب
الخامس** في شروط الوقف وهي اربعة **الاول** ان يكون موبدا كعلي الفقرا او
العلما فيبطل بتوقيته كوقفته علي زيد سنة لكن يستثني صور **الاولي** اذا قال
وقفته علي زيد سنة ثم الفقرا فيصح كما في الكافي وغيره ونفي الاذرعي الخلاف فيه
الثانيه وقفته علي الفقرا سنة ثم علي اولادي عشر سنين ثم علي الفقرا فيصح كما في
التوسط **الثالثه** وقفته علي الفقرا الا ان يولد لي ولد فعليه ثم الفقرا فيصح لان
الفقرا فيه اصل وفرع وجعله ما بين الاصل والفرع معد وما لا يمنع الصحة ذكره
في البحر **الرابعه** اذا اشبه التحرير كجعلته مسجدا سنة فيصح موبدا كما قال الامام
انه المذهب الظاهر اي كالعتق ومال اليه السبكي في المسجد والمقبرة والرباط ونحو
ذلك **الخامسه** اذا اقت بما لا يحتمل بقا الدنيا اليه كالف سنة كما بحثه الاذرعي

وغيره

وغيره لا سيما ان كان مما لا يبيد وهو كالحيوان وقد ذكر الروياني في الاجارة ان الدنيا
لا تبقي الف سنة لكن استشكله البعض بعدم صحة تاجيل الثمن بذلك قال مما جعله مقتضيا
يمكن ان يكون مانعا وقد يجاب بان المراد هنا بالتكثير التابيد لا حقيقة التاقيت حتي
لو فرض انه اراده بطل واما ثم فالمراد حقيقته التاقيت **الثاني** ان يكون منجزا فيبطل
منقطع الاول كعلي من سيولد لي نعم لو قال علي اولادي ومن سيولد لي علي ما فصله
فصله علي الموجودين وجعل نصيب من مات بلا عقب لمن سيولد صح وللحادث نصيب
الميت بلا عقب فقط ولو وقف علي من يقرا علي قبري او قبر ابي وهو حي بطل او وقفته
الان علي من يقرا علي قبري بعد موتي فوصية فان احتمله الثلث او اجيز وعرف قبره دين
صح والا لا ولو وقف علي فقرا اولادي وهم اغنيا او علي من سيفتقر من اولادي الموجودين
كما في الجواهر ولو وقفته بعد السنة علي كذا ولم يبين حكم السنة كما في البحر ولو وقفته
علي وارثي ثم الفقرا في مرض موته ورده باقي الورثة ولو وقفته علي زيد ان يسكن بالمحل
الفلاني ثم الفقرا الان استحقاق الفقرا بعده واستحقاقه مشروط لشرط قد يتخلف
ذكره الشيخان لكن استظهر السبكي القطع بالصحة واحتمال الانقطاع ليس كتحققه
وعورض اعراضه عن السكني كرد المستحق غلة الوقف بعد صحته وصوبه الزركشي
واستوجهه الاشموني قال بعضهم وهو صادق بما اذا عين مكانا لا يسكن الا باجرة زايدة
علي اجرة مثله وان لم يجز الموقوف عليه لسكناه او زادة اجرته علي ما يحصل له من
غلة الوقف وفيه ما فيه والمدرك مع الشيخين غالبا **فصل** لا يبطل منقطع
الوسط كعلي اولادي فاذا انقرضوا ثم واولادهم فعلي الفقرا او علي زيد ثم العبد لنفسه
ثم الفقرا او علي اولادي ثم رجل مبهم ثم الفقرا ومصرفه عند الانقطاع كمنقطع الاخر
وسيجي لكن حمله جمع منهم الغزي محله ان عرف امد انقطاعه بان كان معينا كالمثال
الاول والثاني في الثالث يصرف بعد موت اولاده لمن بعد المتوسط لا للاقرب للواقف
لعدم معرفة امد الانقطاع ولان الفقرا موقوف عليهم قال اعني الغزي وفي التتمة
ما يقتضيه انتهي وجزم به الارشاد والروض من تفقهه وقال شارحه انه اخذ
من تفريع اصله له علي القول بصحة منقطع الاول انتهي قال بعضهم وذا يحتمل ان يكون
تضعيفا له ويحتمل خلافه ولا يمنع منه اخذه من التفريع علي ضعيف لانه لا يدل علي

ضعيفه لكن اعتمد بعضهم الاول واستند لعبارة المنهاج والروضه وجامع
النشائي ورد بان محل هذه العبارات في مجهول يمكن انتظاره ورد بان الرجل
يمكن انتظاره بما سنذكره واذا قلنا بضعف ما ذكره ابن المقري فيصرف
للاقرب للواقف اي افقر الاقرب واما مدة الصرف فالظاهر انها تعتبر بزمن
حياة ذلك الرجل المبهم لو كان معينا وعليه فهل يعتبر العمر الطبيعي لانا قبل ذلك
نشك في استحقاق الفقراء او الغالب وهو ما يحكم بموته لو غاب محتمل والثاني
اقرب على ما قيل لان الرجل في اسم الطلاقه البالغ فينزل على اول متصف بالبلوغ
وسنه نحو خمسة عشر وعمره الغالب نحو ستين تنقص خمسة عشر مدة صباه
فيصرف للاقارب في تلك المدة رعاية للجانبين وليس من منقطع الوسط وقفت
على اولادي ثم اولادهم وهكذا على ان من مات منهم عن غير ولد فنصيبه لمن
في درجته فاذا مات احدهم عن ولد استحق ولده نصيبه اخذا بالمتبادر من
مفهوم الشرط المذكور كما قاله الروياني كوالده وجرى عليه متاخرون وما في
الخادم مما يخالفه واخذ به بقضيته شيخ الاسلام زكريا في فتاويه متعقب
بالرد ولا يبطل منقطع الاخر كعلى اولادي او على زيد ثم عقبه وسكت او زاد
ما تناسلوا فالغلة بعد الانقطاع للاقرب الى الواقف بنفسه او بوكيله عن نفسه
على الاصح من نيف وعشرين رايا ما بين قوي ووجه كما بينته في الجواهر والمعتبر
قرب الرحم لا الارث على الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم كما ياتي ويختص بفقرائهم
حتما قال الماوردي واذا اجتمع قريب واقرب والبعيد فقير قدم فان افتقر
الاقرب قدم عليه بخلاف ما لو شرط النظر للافضل فتولاه ثم حدث افضل منه لا ينتقل
اليه انتهى قال ابن الرفعه والنص صريح في جعل قريب جار اولى من قريب
ادنى منه درجة والاعتبار بالاقرب كما في البحر حالة رجوع الوقف عليهم
لا يوم ابتدائه انتهى قال الغزي ولو صرف الى الاقرب ثم مات فقدم فالظاهر انا
ننظر الى الاقرب الان انتهى فان فقدوا او كانوا كلهم اغنيا على المنقول وزعم
التاج السبكي فللمصالح اي تصرف غلته في مصلحة المسلمين كما في البحر عن النص
هذا اللفظ اي مصارف خمس الخمس فانها اعم والاعم اعم وزعمه متعقب

وقال

ذ قال اخرون واعتمده ابن الرفعه وصححه السبكي وهل المراد فقراء بلد الواقف
او الوقف او الموقوف عليهم يجي فيه ما مر ولو افتقر اقاربه بعد الصرف للمصالح
او الفقراء فقياس قول بعضهم وقف على ولده وليس له الا ولد ولد ثم حدث ولد
اشتركا ويحتمل خلافه هذا كله ان كان الواقف مالكا مستقلا فلو وقف الامام
من بيت المال صرف عند الانقطاع للمصالح لا لاقاربه كما بينه السبكي ومن
تبعه تنبيه علم من هذا الشرط بطلان الوقف المعلق فان قال اذا
جا فلان او شهد كذا فقد وقفت بطل الا اذا اشبه التحرير كاذا جا رمضان
فقد وقفته مسجدا نقله الاذرعي عن القفال وقال لم يطلع الامام والغزالي ومن
تبعهما ولو راوه لما عدلوا عنه او علقه بالموت كوقفته بعد موتي او اذا مت
فهو موقوف او وقفت او فقد وقفته اذ المعنى فاعلموا اني وقفته بخلاف اذا
مت وقفته والفرق ان ما قبله انشا تعليق وهذا تعليق انشا وهو باطل
لانه وعد محض افاده السبكي واذا علق بالموت فهو وصية ومن ثم كان عرضه
على البيع رجوعا وفارق المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق اقوى فلم يجز
الرجوع عنه الا بنحو بيع دون عرض عليه وقول الامام هذا تعليق على التحقيق
بل زايد عليه فانه ايقاع تصرف بعد الموت منعه السبكي بان التعليق بالموت في
التمليكات يصير وصية فالوقف اولى وقوله زايد عليه الخ يقال عليه الوصية
والتدبير كذلك قال والحق انه ليس واحد منها انشاء تصرف بعد الموت لان التعليق
عندنا تصرف ناجز الان واثره يقع عند وجود الصفة فما قاله الامام يشبه ما يقوله
الحنفيه والذي نص عليه صاحب المذهب واصحابه صحة الوقف كما افتى به ابن الاستاذ
وساعده ايمة الزمان انتهى قال ولده التاج وكاد الشيخ الامام يدعي الاجماع عليه
وما حاوله ابن الرفعه من اثبات خلاف فيه لا يصح وينبغي ان تجعل هذه المسئلة اصلا
من الاصول اعني تعليق الوقف بالموت ولا يخالف فيها حنفي ولا غيره انتهى وحاصله
ان هذا ليس بتعليق على التحقيق بل هو وقف منجز علق الاعطا فيه على الموت
كما افصح عن ذلك الاسنوي حيث قال نقلا عن صاحب البيان الممتنع انما هو تعليق
الوقف فلو نجزه وعلق اعطا الموقوف عليهم بالموت او غيره كوقفته على زيد

لا يصرف اليه الا بعد موتي او الا اول شهر كذا جاز الحاقا له بالوكالة انتهي • وما جزم عليه البيان اصله قول القاضي • فان قيل في الوقف علي الاراملا هذا وقف معلق بصفة قلنا الممتنع تعليق اصل الوقف علي صفة وهذا اصل الوقف مطلق والمعلق صفة الاستحقاق فلا يؤثر كما في الوكالة • واستشكاله بانه لو وقفه علي الفقرا علي ان لا يصرف لهم من ريع السنة الاولي وهو باطل لانقطاع اوله • رد بان الوقف في الاولي يجوز وانما شرط لصرفه جميع ريعه وقت معلوم • وقد يكون له فيه غرض ككثرة حاجة او كمال رشد بخلافه في الثانية فانه منع صرف ريع السنة الاولي بالكلية فلم يكن له مستحق فكان منقطع الاول **تنبيه** الظاهر انه لا فرق في بطلان الوقف المعلق بين كون التعليق لابتدايه كوقفته اذا قدم زيد • او لانتهايه كوقفته علي كذا او الي ان يجي زيد اي وسكت • اما لو قال فهو عليه فيصح كما يوخذ مما مر عن البحر **الثالث** ان يكون لازما اي في الابتدا والا فقد يطرا عليه ما يبطل لزومه كاخذ الشفيع بشرط الخيار له او لغيره مطلقا علي اقتضاه اطلاقهم • لكن بحث الناشري وغيره انه لا يبطل بشرط الخيار للموقوف عليه المعين بنا علي اشتراط قبوله لانه شرط يقتضيه العقد • قال الشهاب بن حجر وينبغي تقييده بما اذا اراد بشرط الخيار انه مخير في القبول وعدمه كما دل عليه التعليل • فان اطلق او اراد به شرط الخيار مطلقا لم يصح لانه ينافي العقد لا يقتضيه انتهي • وقضية كلامه ان الاشكال لا ياتي علي القول بعدم اشتراط القبول وفيه نظر لانه مخير ايضا بين الرد وعدمه • وكذا يبطل بشرط بيعه او الرجوع فيه بوجه ما • او عوده اليه اذا مات الموقوف عليه او بشرط تغيير شرط • او مصرف او ان لا يزيد • او ينقص او يقدم • او يوخر من شا • او يستبدل به عينا اخري ويبقي البدل علي ما سماه في وقفه الاول وكذا لو شرط ان يغير مقادير الاستحقاق بحسب المصلحة لاستلزامه نقض وقف وابتدا اخر • وقول الغزي يصح اعترضه الرافعي ولو اطلق وبين المصارف ثم اراد تغييرها بحرمان او زيادة مستحق او تقديم او تاخير امتنع اتفاقا كما في الجواهر وغيرها **الرابع** ان يكون معلوم المصرف حال الوقف علي الاصح • كوقفته علي مسجد كذا ليصرف في عمارته او مصالحه • وكذا ان اطلق • ويحمل علي مصالحه ولو عرض وريه كما شمله اطلاقهم وجزم به بعضهم في نظيره من الوصية

عملا بالعرف • وعلي الناظر تقديم الاهم فالاهم باجتهاده فيصرف في نحو بنا وتجصيص محكم وسلم ومكانس وظلة علي بابه تمنع افساد خشبه ان لم تضر بالمارة • وفي اجرة قيم لا موذن وامام علي ما في الروضة عن البغوي ورايته في الحاوي لكنه وردي ثم البحر مجزوما به • وعلله باختصاصهما بالمصليين بخلاف القيم فانه مندوب لحفظ عمارته • لكن في الروضة بعد عن فتاوي الغزالي يصرف اليهما ايضا ورجح • ولا يصرف منه لنقش وتزويق فان فعل ضمن كما سيجي **فرع** لو وقف لاسراج المسجد اسرج غير المهجور كل الليل • ويجوز التطوع باسراجه بيسير من المصابيح مع خلوه من الناس اكراما ولا يجوز نهارا للسرف والتشبه باهل الكتاب **فرع** قال وقفته ليصرف من غلته كل شهر لفلان كذا ولم يزد صح علي الاصح عند السبكي والاذرعي وغيرها • ويحفظ الفاضل لاحتمال انه لا يغل في بعض الاشهر فيصرف له منه • وهذا علي ان كلمة كل منصوبة بيصرف قال السبكي وهو الظاهر والشيخان حكيا وجهين • ثم علي الصحة حكيا في الفاضل اوجها الاقرب الناس للواقف للفقرا يعاوده للواقف قال والاول والثالث لا يتجه لانه ايل لوقفه علي نفسه • واخشي ان يكون حصل وهم فان القفال حكي الثلاثة في الفتاوي وقال الثالث يبطل الوقف ويرد للواقف • ولعل هذا هو الظاهر في حكاية الثالث **فرع** قال جعلته خانقاه لم يصح علي ما جزم المتولي ثم الروض تبعا لما في اصله عن القفال لكن قال الاذرعي هو مفرع علي رايه من بطلان منقطع الاخر • قال واما صيغته جعلت فلم ارها في فتاويه • ولا شك انها كناية **فصل** علم من هذا الشرط انه لو وقف ولم يفصل بطل للاجمال وكذا لو ذكر مصرفا متعذرا كعلي جماعة • وانما صح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم • ولانها اوسع لصحتها بالمجهول والنجس فهي مبنية علي المساهلة كذا اجاب النووي عن استشكال الرافعي الوقف بالوصية وتعقبه في التنبيهات وغيرها بان قوله ان غالب الوصايا للمساكين دعوي مجرده الواقع خلافها غالبا • وبان قوله الوصية مبنية علي المساهلة ليس في محله اذ ذاك في الموصي به لا في الموصي له • وبحث السبكي انه لو قال وقفته لله صح بلا شك • وتبعه جمع فقطعوا بالصحة لخبر ابي طلحة المار • ووجهه الزركشي بان مصرفه مذكور لما عرف ان الوقف لله وقف للفقرا

انتهى وسبق ان المنقول البطلان فان قلت فما الفرق عليه بينه وبين ما لو
قال وقفته لسبيل الله حيث صح قلت سبيل الله مصرف معلوم فحمل الوقف عليه ولذلك
فقط لم يبهم منه مصرف معلوم فبطل وبحث الاذرعي انه لو نوى المصرف واعترف به
ظاهرا صح وتعقبه الغزي بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم تطلق فكذا هنا والنية
انما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف اصلا فرع قال وقفت على
اولادي في غيبة الا فلان والا فلان ان قاموا بالغيبة فهي بينهم والا
فهي لمن قام بالغيبة فافتى بعض اهل العصر العاشر بانه يمكن تصحيح الوقف
بان يكون المراد انه وقف على اولاده ليعينوا الا فلان لضيافتهم للناس
فان لم يقوموا بها وقام بها غيرهم فهي له ولك الذي قاموا بها ويكون فائدة
قوله على اولادي انه اذا لم يوجد من يقوم بالضيافة يكون للاولاد ويصير
الوقف على ضيافة الا فلان للناس فان لم يوجدوا او امتنعوا كان على
من قام بالضيافة غيرهم ثم ان لم يقم بها احد كان على الاولاد بكونه من
غير ان يجب عليهم ضيافة وتصحيح جميع اللفظ اولى من اهمال بعضه والغالب
ان الانسان يشدد في الوقف على غير اولاده بما لا يشدد عليهم انتهى
وهو متعسف يمجه السمع السليم والذي ينشرح له الصدر انه ان امكنت معرفة مراده
رجع اليه والا حكم ببطلانه فرع في شرح المنهاج للسبكي قال وقفته على من شئت
او فيما شئت فان كان قد عين عنده وقفه جاز واخذ ببيانه والا كان باطلا قال
وهذا من الاصحاب يقتضي انهم حملوا الكلام على الاقرار اما اذا قصد الانشا فلا يؤخذ
بالبيان بل يبطل فان عين نزل عليه والا بطل انتهى قال ولده التاج فان كان نقل
المسئلة من الحاوي فعبارة الحاوي صحة الوقف معتبرة بخمسة شروط احدها ان يكون
معروف السبل ليصرف مصرفه فلو قال وقفته على ما شا زيد كان باطلا وكذا وقفته
فيما شا الله لانه لا يعلم مشيئته فيه ولو قال وقفته على من شئت او فيما شئت فان كان قد
تعين له ما شا ومن شا عنده وقفه جاز واخذ ببيانه والا لم يجز انتهى وتبعه في البحر
الا انه لم يجزم به ولا ذكر الاخذ بالبيان فانا مسئلة على من شئت وفيما شئت فالظاهر
ان مراده بها الانشا لا الاقرار وقول الحاوي اخذ ببيانه كانه لم يفرق بين البيان

والتعيين

والتعيين غير ان سوا فعلوا لو الدلالة في انه يسال فان عين نزل الوقف عليه
بل الظاهر ان الوقف باطل لانه لم يلاق معينا وهو اولى بالبطلان من قوله لرجلين
وقفته على احدكما ولا قايل بالصحة فيه لاحتمال عن الجوهري وليس كالطلاق
المبهم ولعل الحامل له على حمل الكلام على الاقرار استشكال الصحة في الانشا غير انه
لم يتم استشكال الحامل فوافق على انه اذا عين نزل عليه واقصى ما يوجه به
اذا قال وقفته على من شئت ونوى بقلبه زيدا ثم عينه بلفظه نزل عليه
وهذا غير مسلم فان نية زيد دون التلفظ به لا تكفي في صيرورته وقفا عليه
والتلفظ به بعد لا يلتحق به وينقلب الباطل صحيحا وهذه المسئلة غير مسئلة
الماوردي وغيره التي هي قال وقفت داري على من شئت على ان ادخل في الوقف
من اشا واخرج من اشا فوجهان وان هذا فيما اذا عين الموقوف عليه الا انه شرط
ان يخرجه ويبدله بمن شا وكذا قال الماوردي واذا قيل بجوازه صح ان كان سمي
فيه عند الوقف انتهى ثم قال الماوردي ولو قال وقفته ان شا فباطل اذ لا نعلم
مشيئة الله تعالى انتهى ومحله ان قصد التعليق فان قصد التبرك صح كما بينه السبكي
وفيما اذا اطلق تردد للاذرعي فرع وقف مسجدا او مقبرة او مدرسة فلكل مسلم
حتى الواقف نحو صلاة واعتكاف بالمسجد ودفن بالمقبرة وسكنى بالمدرسة كما هو لكن
بشرط الاهلية اما الكافر فلا يجوز دفنه فيها قاله الامام وخصه الاذرعي بما اذا كان
الواقف مسلما بخلاف الذمي بل يحتمل ان يختص باهل ملته لان الظاهر انه قصدهم
الباب السادس في شروط الواقفين وما يتعلق بها يجب رعاية شرط الواقف
الذي لا يخالف الشرع ولا ينافي الوقف سوا كان الشرط نصا او ظاهرا كما ذكره السبكي
ومثله الاستثنا فلو وقف على بني اولاده او اخوته واستثنى واحدا فلا حق له
ومثله المخصص وهو اقسام الاول الصفة كوقفت على المحتاج الشافعية او الفقرا
الغربا او الشيوخ فلو قال وقفت على ولدي فلان الفقير وله اولاد فقرا اختص به
وان كانت العلة تقتضي التعميم لتصديره بالتخصيص قاله الزركشي وصرح القاضي
ابو الطيب فيما لو قال ان عبيدي بيض اعتقت هذا العبد لانه ابيض لم يعتق الباقون
الثاني عطف البيان فانه يشبه الصفة في ايضاح متبوعه وعدم استقلاله

فمن وقف على ولد ابي محمد عبد الله وفي اولاده من كنيته ابو محمد غيره اختص به
عبد الله **الثالث** التاكيد كما لو وقف على اولاد زيد نفسه لا يدخل اولاد اولاده
بلا خلاف **الرابع** البدل فمن له ثلاث بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان
وعلى ولد اولادي فان الوقف على الاثنين المسميين وعلى ولدهما واولاد الثالث
وليس للثالث شي ذكره الزركشي وغيره لانه ابدل بعض الولد من اللفظ المتناول للكل
ما اختص بالبعض المبدل فهو كما لو قال على ولدي فلان وذلك لان بدل البعض
يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به ولو قال ضربت زيدا راسه او رايت
زيدا وجهه اختص الضرب بالراس والرؤية بالوجه ومنه ويجعل الخبيث بعضه على
بعض وقول القايل طرحت الثياب بعضها فوق بعض فان الفوقية تختص بالبعض
مع عموم اللفظ الاول فكذا هنا وقيل لا يدخل اولاد من لم يسم وبه افتى فقيها
عصره الدميري لان تسمية الاولاد بعد اضافتهم اليه تخصيص بعد تعميم فكانه قال
اولادي هولاي ثم اولادهم وقيل يدخل من لم يسم ايضا لان قوله ولدي يستغرق
الجنس فيعم الجميع وقوله فلان وفلان تاكيد لبعضهم فلا يوجب اخراج البقية
كالعطف في قوله من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال ورد بانا
عطف الخاص على العام يقتضي تاكيده لا تخصيصه على الارجح **الخامس** تقديم الخبر
كان يقول من وقف داره على نحو اولاده والساكن منهم عند حاجته بلا اجرة فلان
السادس الجار والمجرور كقوله على انه وشرط انه السابع الاستدراك كقوله لكنه
كذا او لكن او كان كذا فكذا ثم هذا كله في واقف مالك اما الاتراك ففيهم حديث يجي
وخرج بقولي ما لم يخالف الشرع ما اذا خالفه كشرط ذمي وقف على اولاده ان من اسلم
منهم لا يستحق فيبطل الوقف لانه اغرا بالبقاء على الكفر قاله الزركشي وغيره مستمد
من قول السبكي يصح ويلغو الشرط **اقول** ولو وقف معتزلي او رافضي او نحوهما
من المبتدعة على تلك الطايفة وشرط ان من صار سنيا اخرج فيحتمل جريان ما تقرر
فيه ويحتمل القطع بالثاني لانهم نزهوا الباري عما يشبه الظلم والقبيح وعما لا
يليق بالحكمة وبالغوا في التنزيه فوقعوا فيما وقعوا او با في ما يوذيه وكشرط

العذوبه

العذوبه في مكان المدرسه مثلا فلا يصح على ما افتى به البلقيني ومن تبعه محتجين
بانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع اي من الحث على التزوج وذم العذوبة قال
بعضهم وقوله بعدم صحة الشرط يستلزم عدم صحة الوقف اي في مثل هذه الصورة
لان الوقف يتاثر بالشرط الفاسد بخلاف العتق اذ هو مبني على السراية لتشوف
الشارع اليه ويوخذ منه عدم الصحة ايضا فيما لو شرط ان يقدم في القربات الصنف
المفضول لانه يفضي الى الاخلال بالمقصود الشرعي فهو شرط خلاف شرط الله كشرط في
المساجد تقديم العامي على الفقيه او غير العالم عليه ولم ار من تعرض لذلك ومثله
عذوبة الرجل في المدرسه شرط عذوبة المراة في نحو الرباط وهذا وينبغي ان يعلم
ان الذي ذكره البلقيني وما تفرع عليه وان كان وجيها الا ان المذهب خلافه
فقد جزم في البحر وغيره بان معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ان شرط العذوبة صحيح
متبع وعبارة البحر بعد ما ساق قول الشافعي ان الواقف على ما شرط في اخراج
من اخرج بصفة ورده اليها بصفة معناه ان يقول من تزوج خرج من الوقف
ومن غاب من البلد خرج منه قال وقوله ورده اليها بصفة اراد ان يقول اذا طلق
المتزوج منهم امراته عاد الى الوقف هذه عبارته بحروفها والمذهب نقل البلقيني ولعل مح
لم يطلع عليه ولو اطلع عليه لما خالفه فان دابه تتبع الشيخين وغيرهما فيما خالف
النصوص او بعض المتقدمين قايلا انهم يخالفون الشافعي لا عن قصد وانما هو لقلة الاطلاع عم
على نصوصه ونظرهم في كتبه ويأتي من الاتراك والاعراب بالعجب العجاب ثم رايت
الرافعي صرح بانه لو وقف على الفقرا بشرط العذوبة اتبع شرطه انتهى فذاك
نص صاحب المذهب وهذا الكلام محرر المذهب وليس بعد النقل الا المصير اليه واما
قول الزركشي مقتضى قولهم ان الوقف قربة انه بشرط العذوبة باطل فليس في محله
اذ لا يلزم من رعاية القربة في اصل الوقف رعايتها في شروطه فتامله **فصل**
علم مما مر انه يجب في غير حالة الضرورة اتباع شرطه ان لا يوجر ابدا او هل للموقوف
عليه حالتئذ ان يعير قال ابن الرفعه ثم السبكي نعم لان من ملك منفعة ملك
الاعارة لا سيما بها ونازع فيه المحقق ابو زرعه بان من منع من الاجارة لا
يملك المنفعة بل ان ينتفع وبعدها ان العيان والتنزل فالموقوف عليه لا يملك

المنفعة الا ان كان معينا • اما غيره كالمدارس والربط فلا يملك الا ان ينتفع ومن ملك
ان ينتفع كالمستعير لا يعير انتهى • وما مشى عليه الاولان من ان الموقوف عليه يملك
المنفعة هو ما نص عليه ابن الصباغ لكنه منزل على المعين فهو يملك المنفعة ولا
تقدح في ملكها امتناع الاجارة هنا لانه لعارض • وكلام ابن الرفعة ومن تبعه انما
هو في المعين لا في غيره لانه تمتنع اعارته كاجارته مطلقا قال الازرعي في غنيته
ولو شرط عدم الاجارة وتعذر انتفاع الموقوف عليه بدونها كسوق او قرية فان
كان التعذر حال الوقف بطل الشرط • قال وهل يفسد الوقف او يصح ويلغو الشرط
فيه احتمال وان كان الامر طارئا فيجيء انتهى • وهي حالة الضرورة الماتية • والحاصل
ان احتمال افساد الوقف جلي ان لم يمكن النفع به من وجه اخر والا فالوجه الصحة
واذا امتنعت الاجارة للشرط فان كان الوقف على جمع لم يمكن نحو سكناهم معا تهايؤا
واقرع للابتدا • قال الشهاب ابن حجر ونفقة الحيوان على من هو في نوبته كذا اجزم في
شرح المنهاج وغيره وهذا ايضا تبع فيه الجوهري وهو مفرع على ان الملك للموقوف عليهم
اما على الاصح من انه لله فان كان الموقوف عبدا وله كسب يمكن بدون اجارته فالنفقة
في كسبه وان لم يكن كسب او كان حيوانا غير ادمي ففي بيت المال فجزمه بالوجوب على كل
في نوبته غفلة عن هذا البنا • ويتجه في غير حالة الضرورة شرطه ان لا يوجر الا شهرا
او سنة مثلا • فان اجره اكثر منها في عقد فيجيء واطلاقهم منع الزيادة على المشروط لغير
ضرورة يتناول ما اذا عدد العقود وبه افتى ابن الصلاح فقال يبطل العقد الثاني
وان قلنا بصحة اجارة الزمن المستقبل من المستاجر نظرا للمعنى وعلله بان المدتين
المتصلتين في العقدين في العقد الواحد فيخالف شرط الواقف • قال الكمال ابن ابي شريف
في بعض نسخ الاسعاد وما افتى به متجه جدا انتهى • وانما يتم اتجاهه عند النظر للمعنى
كما تقرر • لكن جرى ابن الاستاد على الجواز من تحصيل العدد وجزم به في الانوار • وتبعه
جمع منهم الغزي ولم يبالوا بما وجه به ابن الصلاح المنع مع اتجاهه وكانه لان الاول
اقرب الى غرض الواقف • والثاني الى لفظه وهم غالبا يرجحون ما كان اقرب الى
لفظه • ومحل الخلاف ما لم يشرط الواقف ان لا يدخل عقد على عقد والا بطل الثاني وما
بعده اتفاقا لاستلزام القول بصحته مخالفة نص الواقف بامتناعه بلا ضرورة

اذ

٣٣

اذ الغرض ان الوقف عام ويجوز مخالفته حال الضرورة كان لم يوجد غير مستاجر الا في
وقد شرط ان لا يوجر لانسان اكثر من سنة او انهدم العقار المشروط ان لا يوجر الا كذا
او لا يدخل عقد على عقد وان لا يوجر ثانيا ما بقي من مدة الاولى او اشرفت على
الانهدام بان تعطل النفع به من الوجه المقصود للواقف كالسكنى ولم يمكن عمارته
الا باجارة اكثر فيوجر باجرة مثله مراعيا تعجيل الاجرة المدة الطويلة اذ يتسامح لذلك
في الاجرة بما لا يتسامح به في اجارة كل سنة على حدتها • وقد قال السبكي تقويم المنافع
مدة مستقبلة صعب اي فالمحتاط ويستظهر لتلك الاجرة بقدر ما يفي بالعمارة ويجب
مراعيا مصلحة الوقف لا الموقوف عليه على ما جرى عليه بعضهم قيل • قال الشهاب
ابن حجر ويجب ان يعدد العقود في منع اكثر من سنة مثلا • وان شرط منع الاستيناف
كذا افتى ابن الصلاح لكن خالفه تلميذه ابن رزين وايمة عصره فجوزه في عقد واحد
وما نسبه لابن الصلاح من القول بوجوب التعدد ليس في محله فان عبارته يجوز
في عقود مستانفة وان شرط الواقف ان لا يستانف • وقد قال الاذرعي في توسطه
لم يرد ابن الصلاح التقييد بل بيان جواز الاستيناف وان نص الواقف على
منعه للضرورة **فرع** يتجه شرطه ان لا يوجر لمتجوه وفيه كلام سيجي **فرع**
افتى بعضهم بانه لو شرط ان الموقوف عليه يسكن والعمارة عليه ولا يوجر صح
كما لو اوصى لزيد بالف ان تبرع لولده بخمسماية وفايدة صحته مع تصريحهم بان
العمارة لا تجب على احد وانه لا يلزم بها الموقوف عليه ان له ترك ملكه بلا عمارة
فما يستحق منفعته اولى توقف استحقاقه على التعمير فهو مخير عند الحاجة للعمارة
لا بسببه بين ان يعمر ويسكن وان يهمل وان افضى للخراب • نعم على الناظر ايجا
الموقوف عليه بناؤها وان خالف شرط الواقف عدمه اذ هو حال التيذ غير معمول
به كما سبق • فان قيل شرط العمارة على الساكن ينافي مقصود الوقف من ادخال
الرفق على الموقوف عليه اذ شانه الغنم لا الغرم • قلنا هذا غير مطرد وليس هذا
الشرط بمناف للوقف حتى يلغو كشرط الخيار فيه مثلا • وانما غايته قيد استحقاقه
السبكي بانه يعمر ما انهدم فان اراد ذلك فاليمن والا فاليعرض عنه • قال بعضهم
وليس فيه الاشكال كونه يشبه الاجارة بمجهول • قال الشهاب ابن حجر ويوخذ منه

لك

رها

انه لو شرط المنفعة على الموقوف عليه لزمته يعني ان استحقاقه يترتب على نزلها
انتهى وكلامه كما ترى مصرح بانه لا نقل في المسئلة وهو ذهول عجيب من هذا المجتهد
المطلع فقد حكى السبكي فيه قولين وعبارته وقف دارا وشرط على من يسكنها عمارة
او دابة وشرط على الغازي نفقتها بطل على احد القولين والثاني يصح الوقف ويبطل
الشرط انتهت ومن ترجيح الصحة فيما تقرر اخذا انه لو وقف بستانه وشرط عمارة
داره الموقوفة من غلة بستانه صح الشرط لكن انما يستحق الصرف للدار بعد خرابها
او خراب بعضها او الاشراف على الخراب فمن الان يمنع الموقوف عليه من اخذ شي
من الغلة حتى يحصل العمارة فان اخذ منها شيا غرمه وما استغله قبل الاشراف
يفوز به لانه ملكه بالظهور من غير تعلق حق اخر به وعلى هذا لو استغل ثمرة سنة
ثم وقع الخراب بعد الاستغلال فاز به الموقوف عليه واستمرت الدار معطلة الى السنة
الثانية لان الموقوف عليه يملك اجرتها ومع ذلك صرحوا بان للناظر منع الموقوف
عليه من سكناها ليوجرها للعمارة اقتضاها الحال والا لادى خرابها **فرع** يتبع
شرطه ايضا فيما لو وقف مسجدا او مدرسة او رباطا او مقبرة وشرط اختصاص
بمعينين كاصحاب الحديث او الراي سوا زاد فان انقرضوا فعلى عامة المسلمين
ام لا كما صححه في الروضة وردوا قول الامام المذهب البطلان فلا يجوز لغيرهم
الصلاة فيه على المذهب رعاية لشرطه وان كره كما قاله القاضي كالقفال وجزم به
في الجواهر الا ان الاذرعي جعل محل الكراهة اذا لم يقصد اقامة شعار اصحاب
الحديث وجزم البيضاوي في الغاية بعدم الاختصاص في المسجد لانه من قبيل
التحرير بخلاف المدرسة واختاره السبكي مرة بعد اعترافه بان المنقول الاول ومرة
قال الذي يظهر ان اسم المسجد شرعا وما يترتب عليه من احكام المساجد والتحرير
المطلق خاص بما اذا جعله مسجدا اما لو اقتصر على وقفه على ان يصلى فيه
الطائفة الفلانية او زيد مثلا فهذا وقف لا يترتب عليه احكام المساجد فان كان موضع
الخلاف الاول فالحق عدم الاختصاص الا ان يريد الامام في المسجد الاشعار
مذهب خاص فيتبع من غير تخصيص بالعبور والصلاة ما لم يكن ذلك المذهب
ذا بدعة فلا يصح شرطه وان كان موضع الخلاف الثاني فالحق الاختصاص قال

الاذرعي

الاذرعي وغيره وهذا التفصيل حسن لكن المنقول خلافه قال الاسنوي وتعليل
الرافعي يقتضي انه لو وقفه على اولاده او على معين كزيد ونحوه كان كالوقف على
نحو الشافعية وبه صرح القاضي والمتجه ان حكم المسجد ثابت لكل احد وان
اختصت منافعه بالبعض كغيره من الموقوف ولو اذن الموقوف عليه لغيره في نحو
صلاة او اعتكاف فيه فكلام القفال يوهم المنع والقياس جوازه قال الاسنوي
بل القياس صحته ولو بلا اذن ولو اثم قال ولو شغله شخص بمتاعه لزمه اجرته لهم
انتهى وهو مفرع على قول ابن الصباغ انهم يملكون المنفعة اما ان قلنا يملكون ن
ان ينتفعوا فالاقيس صرفها لمصالح الموقوف ولو انقرضت تلك الطائفة فهل
يعود نفعه للمسلمين عاما او يكون كمنقطع الاخر فيصرف للاقرب الى الواقف بشرطه
القياس الاول يرشد اليه قول القفال ما دام واحد منهم موجودا فله منع الغير
منه ويفارق منقطع الاخر بان المشاركة في المسجد لا يقتضي نقصانا في الاكثا ق
بل زيادة في الاجر بخلاف نحو الثمرة والاجرة فالمزاحمة تقتضي الانتفاع فصرف نقصان صح
الى فقراء الاقارب لانه صدقة وصلة **فرع** يتبع شرطه ان من انتقل من مذهب
الى مذهب اخر خرج فان عاد عاد استحقاقه وجزم به في البحر جزم المذهب **فرع**
يتبع شرطه فيما لو وقف على غني معلا وشرط انه اذا افتقر خرج من الوقف
وقول السبكي يبطل الشرط رده الزركشي وغيره بان الوقف على الغني والفقير
قربة وان كانت في الفقرا اظهر **فصل** يتبع شرطه في قدر الاستحقاق
كالتسوية بين المستحقين فلا يفضل منهم احد وان تميز بفضيلة وكالتفضيل
ولو لانثى على ذكر فان شرط تفضيل الذكر اعطي الخنثى كانثى ووقف الباقي
لايضاحه وحكم عكسه عكس حكمه وفي زمانه فلو خص بعضهم بغلة سنة وبعضهم
بغلة ثانية وهكذا او شرط ان تفرق او يتصدق يوم عاشورا اتبع فان اتفق
تأخيره لم يوخر لمثله بل يفرق حالا افتى به النووي ولو شرط واقف مدرسة
ان يشتغل المعيد بها سنة ثم يبدل فتقييد غيره جاز ابقاؤه وله معلومه
لقضاء العرف بان الواقف لم يرد تعطيلها بل ان ينتفع غيره وكذا كل ما شهد به
العرف قاله ابن عبد السلام وفي مكانه فلو وقف على من يصلي المكتوبات بمسجد

او من يشتغل فيه بالعلم او يقرا كل يوم في هذه التربة فاخل بعضهم في بعض الايام
لم يستحق شيا للمتروك اتفاقا وكذا الما اداه عند ابن عبد السلام لكن سيجي
بسط رده **فرع** يتبع شرطه في تقدير ارباب الشعاير وهل تدخل فيهم
قرا الاجزا المسمين بالصوفيه قال بعضهم ان عرف عرف في زمن الواقف
وعلم به عمل به فان اختلف فالاكثر والا فما حفته قرينه وليس المراد بالشعا
هنا ما في الايه من علامات الدين لئلا يلزم الغا شرطه اذ تفسيرهم به يدخل جميع
ارباب الوظايف والذي صرح به شرطه ان ثم وظايف تسمي ارباب الشعاير
وغيرها فتعين ان مراده من تعود اعمالهم موضعها علي نفع الوقف والمسلمين وقراه
جزء ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر وكاتب ومشد وجاب انتهي
وفيه مناقشات سيجي الاشارة اليها **فرع** يتبع شرطه في المبيت بالمكان لا سيما
ان تعلق بمبيته مصلحة نعم خوفه نحو نسا وحليلته لا يمكن مبيتها معه عذر
يسقطه ويستحق كل المعلوم افتي به البلقيني واستشهد بالترخيص للرماه
ترك المبيت بمني مع وجوبه والقصد الرمي فكذا هنا القصد سد الوظيفه
وهو حاصل والمبيت يسقط بالعذر ومنه اخذ انه لو وقف علي وارد مسجد
كذا او قلنا الورود شرط وانه لو تركه لم يستحق محله ان تركه بلا عذر والا
استحق **واعلم** ان ما افتي به البلقيني قد نقله عنه جمع وسلموه ولم ار من تعقبه
وهو جدير بالتعقب كيف وهو قياس مع قيام الفارق اذ من المعروف البين
ان المبيت بمني محض حق الله وهو مبني علي التوسعه والمسامحه مع انه ليس
هناك المجرد قصد الرمي واما ما هنا فحق ادمي مبني المضايقه والمشاححه
وهو مقابل بجامكيته علي المبيت وقد يكون له في المبيت غرض بل قلما يخلو
المبيت عن مصلحة فان المكان ان كان مسجدا ففي المبيت فيه احيا المسجد
بالصلاه والاعتكاف ونحوها وان كان مدرسة او رباطا او نحوهما فبالذكر
والتلاوة ونحو ذلك نعم ان كره المبيت بالمكان كالمقبرة فحديث اخر **فرع** يتبع
شرطه فيما اعتيد في الخوانق من شرط صرف الجامكيه خبزا وطعاما وحلوا وليس
للناظر دفعه دراهم علي ما بحثه الاذرعي لكن يرده قول ابن الصلاح بظهر

جواز دفع ثمن القوت للفقير عن ممكن من صرفه الا في التقوت به وبحث الاسنوي
وغيره انه لو وقف داره علي ان يشتري بغلتها خبزا ويصرف الي الخانقاه لم يجز
التصرف فيه لغير الاكل اخذا من قول القفال قال اطعموا فلانا كذا من الخبز اقتضي
تمليكه كالكفاره او اشتروا الخبز واصرفوه لاهل محلتي فسبيله الاباحه انتهي
قال في التنبيهات وفي التسويه بينهما نظر ظاهر وعدم جواز التصرف هنا
بغير الاكل بعيد والظاهر هذا وقف يمكن الموقوف عليه ما يصرف له منه ولاهل
نحو الرباط التصدق به والهبا والضيافة **اقول** ولو شرط ان يشتري من غلة
وقفه خبزا ويفرق يوم الجمعه علي الفقرا واطلق فلم يذكر ان ذلك كل جمعة
ولا انه يفعل مرة واحدة فهل يعم كل جمعة او يحمل علي يوم الجمعة الاول فقط
لم ار من تعرض له وقياس قول النحو قال ولنترك الحكم يوم السبت لم يعم بل يحمل
علي السبت الاول الاختصاص هنا لكن ينازعه قول ابي حيان وغيره الاسم المحلي
بال غير العهديه يفيد العموم مفردا او جمعا **فرع** يتبع شرطه ان لا تخرج الكتب
من محلها ان كان ثم من ينتفع بها فيه والا فلا لما فيه من حبسها واتلافها قاله الزركشي
وسيلقاك فوايد جمة تتعلق بذلك عن جدنا رحمه الله وعن غيره **تنبيه** هل تراعي
الشروط علي موجب اللفظ لان اللفظ حاكم او علي المقصود والظاهر من الغرائب ذهب
ابن الزملكاني الي الاول قايلا انه اللايق بمذهب الشافعي لقواعده في الايمان والتعليقا
وغيرها وقد يرجع الي المقصود اذا لم يكن مخالفا لموجب اللفظ مخالفة ظاهرة وعليه
ادلة تطيب النفس لمن قال به وايد ذلك الزركشي بان في كلام الشيخين ما يوخذ
منه ان الراجح عند الاكثر الرجوع لموجب اللفظ لا الي المقاصد وجمع متاخرون
الي الثاني وايد بنقل الثقات من الصحابة النووي عنه انه كان يترك عنده
الكتب الموقوفه بدار الحديث الاشرفيه والمدرسة الناصريه مدة طويلة مع ان
شرط الواقف ان لا تترك عند اخذها اكثر من شهر واذا لم تنقض حاجته ردها
لمحلها ثم يعاد اليه وكان الشيخ يري ان هذا الشرط مختص بمن يخاف منه تفريط
او اتلاف ومن لم يكن كذا لا يعتبر في حقه نظرا للمقاصد دون الوقف مع اللفظ
قال ابن الزملكاني ومن فوايد الخلاف لو وقف علي الفقها الشافعيه مثلا فاصل

وقفه على الفقها موافق للمقصود الشرعي الاصلي وتخصيصه بمذهب معين امر
عرفي نقصد مثله ممن اعتبر اللفظ لم يوجب الا التفقه على ذلك المذهب او كونه
فقيها فيه اذ ليس في اللفظ زيادة على ذلك ولا يضر مع هذا تقليده لمذهب اخر
في خاصة نفسه او عمله به مع قيام ما شرطه عليه من كونه فقيها في ذلك المذهب
وله تناول غلة الوقف ومن اعتبر القصد قال انما وقف على هذا الوجه طلبا
لدوام هذا المذهب ونصرته وتمكن اهله وانما يتم بان يكون المتصدي لذلك
المذهب مقلدا له معتقدا ان حجته ليجتهد في نصرته وتوسط بعضهم فقال ان اكثر
من تقليد غير صاحب المذهب اي بحيث صار لا ينسب اليه عرفا منع من تناول الغلة
والا لم يضر خاتمة منع السبكي وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في كلام
الواقفين لغلبة الذهول عليهم وانما كانت حجة في كلام الله سبحانه وتعالى ورسوله
المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شي وهذا بخلاف العموم فانه حجة في الاوقاف بلا خلاف
ذكره البلقيني في الدلالات انتهى فان قلت يرده تصريحهم في النكاح بان العموم انما
يعتبر في كلام الشارع لعلمه بما انطوى تحت عموم كلامه بخلاف غيره اذ لا يستحضر حال
نطقه ما انطوى من المعاني تحت عموم لفظه قلت هذا ما توهمه بعضهم وهو غفلة
عن قول من تقدم ان هذه مقالة لا يعول عليها ولا ينظر اليها وكم في كلام الائمة من
الاستدلال بعام لفظ الشافعي او احد من اصحابه على احكام وقضايا وحوادث جمة
بل كلام المتاخرين مشحون بالاستدلال لعموم الفاظ الواقفين كما ستراه وبذلك
استبان الفرق بين العموم والمفهوم فايدة في فتاوى السبكي فهم العامي من اللفظ
شيا لا يدل عليه لا يلتفت اليه قال ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شي من كتب
الاوقاف ولا غيرها مما يصدر عنهم لكن انتظر فيها ويجري الامر على ما يدل عليه لفظها
لغة وشرعا سوا علمنا ان الواقف قصد ذلك ام جهله ماذاك الا ان من تكلم بشي
التزم حكمه وان لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وكل من يستفتينا فانما نفتيه على
مقتضى لفظه وان تحققنا انه لم يقصده لان ثبوت الاحكام الشرعية من الله وانا طها
بتصرفات تصدر من الادمي من قول او فعل واكتفي في القول بصدوره من اهل ذلك
اللسان واعتبر فهم المتكلم لم يصح غالب ما يصدر من الناس من العقود وغيرها

سيما

سيما العاظم على مدلولات تخفى على الفقها فضلا عن العوام **الباب السابع**
في احكام الوقف اللفظية قال وقفت على ولدي وعلى ولد ولدي فهو للتشريك
بين الاولاد واولادهم بالسوية وان زاد بطنا بعد بطن او ما تناسلوا على الاصح
عند الشيخين حتى لو قال اولادي واولادهم على ان من مات منهم فنصيبه لولده
اختص ولد من مات بنصيب ابيه مضافا لما معه وقول جمهور المتاخرين هو
مردود نقلا وبحثا لان بعد في اقتضا الترتيب اصرح من ثم والفا رده ابن العماد
وغيره بان كون بعد اصرح من ثم والفا في الترتيب خطا مخالف لنص القران وكلام
اهل اللسان قال الله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر اي من قبله اذ الزبور قبل
القران وانشد الهذلي حمدت الهي بعد عروة اذ نجا خداش وبعض الشر اهون من بعض
قال في المصابيح اي مع عروة اذ عروة لم يكن هلك نعم اعترض على الشيخين بقولهما
لو قال لغير مدخولة انت طالق طلقة بعدها طلقة فطلقة وان قال لمدخولة انت طالق
طلقة بعدها طلقة او قبلها طلقة فطلقتان فلو كانت بعد بمعنى مع لزم ان تطلق
غير المدخولة طلقتين كما لو قال طلقة معها طلقة واجيب بان قوله في الوقف بطنا
بعد بطن يقدم عليه ما هو صريح في التعميم وهو وقفت على اولادي واولاد اولادي
وتعقيبه في بالبعدية ليس للترتيب وانما القصد به ادخال سائر الطوائف
من اعقابه حتى لا يصير الوقف منقطع الاخر ويصير كقوله مهما تناسلوا فذلك
ليس للترتيب بل لادخال ما سوى المذكور حتى لا يصير الوقف منقطع الاخر وايضا
فلو حمل على الترتيب لكان في ذلك تقييد للتعميم السابق وعدول عن الحقيقة
الى المجاز والمجاز لا يجوز ارتكابه مع بقا الاحتمال بخلاف قوله طلقة بعدها طلقة
فانه نص في البعدية فتعين بدء ذكره ابن العماد ولو قال على اولادي لم تدخل
اولاد اولاده لان نسبتهم اولادا مجاز لجواز النفي فان قال على ولد ولدي
لم يدخل من وراهم من الطبقة الثالثة وغيرها الا ان زاد ما تناسلوا او ابدا
ونحوه وان قال على اولادي واولاد اولادي الاعلا فالاعلا او الاول فالاول
او الاقرب فالاقرب او الادنى فالادنى او على اولادي ثم اولادهم او على اولادي
فاولادهم اولادي فهو للترتيب بين الطبقتين المذكورتين ولا حق للثاني وثم احد

من الاول وحكم من بعدهما من البطون ما سبق ولو قال على ولدي بطنا بعد
بطن ولم يذكر اولادهم قال الشهاب بن حجر فالوجه انه يراجع ان كان حيا والا لم
يستحق غير البطن الاول بناء على ان الاولاد لا يشملون اولادهم والمراد انما هو
من يحدث من اولاد صلبه وسماه بطنا انتهى وليس بالواضح لان قوله بطنا بعد
بطن قرينة على ارادة الشمول ولو قال على اولادي ثم اولادهم او فاولادهم
واولادا اولادا اولادهم فالترتيب بين البطن الاول والثاني دون ما بعدهما
وحكم عكسه عكس حكمه واعلم انهم اطلقوا ان ثم للترتيب ولم يعتبروا حقيقتها
لغة مع الترتيب وهو التراخي والانفصال وكان قياسه ان يكون الوقف
منقطعا في لحظة ولم يقولوا به نبه عليه الزركشي تنبيه قال البلقيني
صيغة الجمع في الاولاد غير معتبرة فلو وقف على زيد ثم اولاده فلم يوجد الا ولد
صرف اليه لان المعتبر الجهة وكذا لو قال من مات ولا ذرية له فنصيبه لاخوته فلم
يوجد الا واحد ولو انثى صرف له وفارق فيما لو اوصى لاخوة زيد لا تدخل اخواته
بان الوقف للدوام فينزل على الجهة بخلاف الوصية والارث فالمعتبر فيهما الشخص
انتهى ويجي عن الماوردي وغيره مما يؤيده بل يصرح به ومما تقرر علم انه لو وقف
على اولاده وليس له الا ولد يصرف اليه الكل لا الثلث وبه صرح بعضهم ويؤيده
قول الجيلي اوصى لاقاربه وليس له الا قريب فوجهان اصحهما له الكل لان القصد
الصرف الى جهة القرابة ثم رايت بعضهم عد ذلك من القواعد وفرع عليه فقال
لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل منها وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يكن
الا واحد صح وصرف اليه فرع لو وقف على هذين او على زيد وعمرو ثم الفقراء فمات
احدهما اختص الاخر بالكل على الاصح بناء على الاصح ان العامل في الثاني هو العامل في
الاول بواسطة حرف العطف فهو جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد
ثم الفقراء فصار كالجهة الواحدة كالاولاد فكل منهما في الحقيقة يستحقه على التمام
لكن ضرورة الازدحام في المصرف ادت الى التوزيع بينهما مناصفة فاذا زالت
انفرد به الاخر فاشبه انعدام بعض الاصناف فانه يرد على الباقي كما نص السبكي
واطنب في تقريره واستشهد له ولده التاج بقول النهاية وقف على اولاده

ثم اولادهم وهم ثلاثة يصرف اثلاثا فان تجدد واحد صار ارباعا قال ابن سريج فكان
الاولون يستحقون جميع الوقف قبل وجود المولود فلما وجد دخل استحقاقه عليهم
دخول العول وهكذا كل استحقاق يطرا على استحقاق انتهى قال الزركشي ومما
تقرر ان كلا منهما يستحق الوقف على الكمال وان كانت الصيغة لا تقتضيه ظهورا
فقضية البعدية تشعر به ويصير المعنى وقفت على كل منهما وهما مشتركان في
الريع ومقابل الاصح مبني على مقابل الاصح ان العامل فعل اخر مقدر فهما جملتان
اذ التقدير وقفته على زيد ووقفته ايضا على عمرو ثم على الفقراء لكن ظاهره
مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه على عمرو
ثم على الفقراء فاذا مات احدهما صرف للفقراء ورد بانه ولو قال وقفت على كل منهما
نصفه فهو وقفان كما قاله السبكي فلا ينتقل نصف الميت للاخر بل للفقراء ومثله
كما قال الزركشي ما لو اعاد حرف الجر فقال وقفت على زيد وعلى عمرو فيكون وقفين
لكل النصف واذا مات احدهما لا يرجع للاخر كما قال سيبويه في مررت بزيد
وبعمرو انهما مروران بخلاف مررت بزيد وعمرو ولو وقف على زيد وعمرو وبكر
على ان من مات منهم فنصيبه لولده وبعد اولاده على الفقراء فمات زيد عن ولد
وبكر عن ولد ثم مات ولد زيد وعمرو باق قال السبكي فالاقرب انه منقطع الوسط
وليس كالمسئلة السابقة لان الواقف هنا اخرجه عن صاحبه بقوله ومن مات
منهم فنصيبه لولده فلم يجعلها جهة واحدة مع اولادهما ولا ولد له انتقل نصيبه للاخر
انتهى قال الغزي وفيه نظر والاقرب صرفه للفقراء الا ان يقول الواقف وبعد
اولادهم على الفقراء وقال غيره الوجه انتقال نصيب كل من مات الى الباقي من
الثلاثة لانه لم يجعل للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة ولو وقف عليهما وسكت
عمن يصرف اليه بعدهما فمات احدهما انتقل نصيبه للاخر صححه الاذرعي وغيره قال
الغزي فقول المنهاج وقف على رجلين ثم الفقراء ليس قيدا ولو وقف عليهما ثم الفقراء
فبان احدهما ميتا او لم يقبل وشرطناه اختص الاخر بالكل كما نقله ابن كج عن الخفاف
ولم يره السبكي فبحثه وان وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد
صرف لبكر افتى به القاضي ورجحه الزركشي بان الصرف اليهم مشروط بانقراضه

فهو كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد فانه يصرف للفقراء
ويوافقه قول البغوي لو مات احد ذرية الواقف في وقف ترتيب قبل استحقاقه لحجبه
لمن فوقه شارك ولده من بعده عند استحقاقه • لكن قال الماوردي والروياني ينتقل
من زيد للفقراء لا لبكر لانه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته اولا لم يستحق شيا فلم يجز ان يتملك
بكر عنه • قال الاذرعي ولعل مرادهما انه يصرف للفقراء لا عن قضية الشرط كما يصرف
المنقطع • فاذا انقرض بكر صرف اليهم عن الشرط فتامله • قال الزركشي والخلاف وجهه
اذا قال على زيد فاذا مات انتقل نصيبه لعمرو فاذا مات انتقل نصيبه لبكر • اما لو
اتى بثم بلا زيادة فيتجه استحقاق بكر • وليس معنى البعدية انه بعد استحقاق عمرو
بل بعد وجوده وفقده فرع في بحر الجرجاني قال وقفت على فلان وفلان ما
عاشا فمات احدهما انقطع حقه وحق صاحبه وكذا لو قال هاتان النخلتان وقف على
فلان وفلان ما حملتا فانقطع حمل احداهما انقطع الوقف انتهى وتوقف فيه الاذرعي
فرع قال وقفت على اولادي فاذا انقرضوا واولادهم فعلى الفقراء فيمتنع الوسط كما
في الروضة لانه لم يشرط لاولاد الاولاد شيا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم •
وزعم انه قرينة على دخولهم ويرجحه هي ضعيفة وهي لا يعمل بها هنا فالدفع تاييده
بان الانقطاع لم يقصدوا انما هذا من الكتاب فرع وقف على زيد والاشراف المقيمين
ببلد كذا فاقام زيد بها وكان شريفا استحق معهم مضافا لما معه افتى به ابن رزين
ووجهه ان تخصيص المقيمين يقتضي استيعابهم • وبه فارق ما لو اوصى لزيد بدينار
وللفقراء بشي اخر وزيد فقير لان الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقاقا خاصا وللموصي
حرمانه واعطاء غيره فصل قال وقفت على اولادي دخل البنون والبنات والخناثا
لا اولاد اولاده اذ ليس باولاد حقيقة وانما لم يحملوا اللفظ على حقيقته ومجازه لان شرطه
ارادة المتكلم له ولم تعلم فان علمت دخلوا قطع به جبران • فان لم يكن حين الوقف الا ولد
ولد حمل عليه صونا للكلام عن الالغاء • فان حدث ولد فهل يشتركان كالاولاد في الوقف
عليهم او يختص ولد الولد لان الصرف للحافد انما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت احتمالان
رجح منهما الاول واعتمد الزركشي ميله الى عدم دخول الحادث لتعين الصرف لغيره قبل
وجوده • كما لو شرط النظر لافضل اولاده ففضلهم واحد ثم حدث افضل منه • وبحث الاذرعي

انه

انه لو قال على اولادي وليس له ولد وولد ولد يدخل لقرينة الجمع • ونظر فيه بان قرينة
الجمع يحتمل انها لشمول من يحدث من الاولاد • ولو وقف على ولده وليس له الا حمل فهل يدخل
كالحافد لجامع ضرورة صون الكلام عن الالغاء • او يفرق بان الحافد قد يصح الوقف عليه
يمكن تملكه بخلاف الجنين لتعذر تملكه مع كون الوقف تسليط حالي • وبه فارق صحة الوصية
له قال بعضهم الاقرب الاول • ولا نظر لما ذكر لانه في الوقف على الجنين قصدا وما هنا ليس
كذلك • وعليه فلو كان له حمل وحافد فهل يقدم الحمل لانه اقرب الى اسم الولد من
الحافد او الحافد لما مر انه اقوى منه لصحة الوقف عليه قصدا الاقرب الاول • ولو وقف
على اولاده دخل الحادث على الاصح فرع وقف على ابنيه بالسوية ثم على اولادهما
ونسلهما من بعدهما فهل يكون بين اولاد الموقوف عليه بالسوية او مناصفة كما كان
على الموقوف عليهما اما لا الاقرب الى التنصيف فرع قال وقفت على بني او بناتي لم يعط
المشكل حتى يتضح او عليهما اعطي اذ الخنثى عندنا ذكر او انثى عند الله • ولا حق لحمل عند
الوقف خلافا للسبكي ويستحق هو ومن حدث علوقه اذا انفصل غلة ما بعد الانفصال
لا ما قبله • واستشكله الزركشي بالارث فانه يصرف الفوائد الحادثة زمن اجتنانه
وهنا ليس كذلك وسكت الشيخان عما لو انفصل بعضه حال الوقف • وقضية تعليلهما
عدم الاستحقاق • ولا حق لمنفي بلعان حتى يلحقه قال في التهذيب فان استلحقه بعد
ما نفاه دخل في الوقف انتهى • وقضيته انه ياخذ جميع حصته لو لم ينفه حتى لو قسمت
الغلة او انقضت القسمة كما قالوه فيما لو استلحقه بعد موته ورثه وتنقض القسمة
وبه صرح الزركشي لكنه يشكل بما تقرر من حمل • وكلامهم شامل لما لو كان النافي الاب
والواقف غيره • ولما لو كان النافي الواقف فرع قال وقفت على ذريتي او عقبي او
نسلي تناول اولاد البنين والبنات وان بعدوا • او على اولادي واولادهم تناول
اولاد البنين والبنات • فان قال على اولادي المنتسبين الي واطلق خرج اولاد
البنات او المنتسبين الي بامهاتهم خرج اولاد البنين • وظاهر اطلاقهم لا فرق بين
الذكر والانثى ولا يشكل بقولهم في النكاح لا مشاركة بين الام وابنها في النسب
لان معناه نفي المشاركة في الانتساب الى من تنتسب هي اليه لانه لا ينتسب الى
ابيها لكونه ابن بنته • وان نسب اليها لكونه ابنها فدخل ابنه في قولها ما ذكر خلاف

ابن بنتها فانه ينسب الي ابيه وابوه منسوب الي امه بالمعني المقرر فلا تخالف بين
ما هنا وثم • وهذا كما تري اقعد من قول بعض اعزة القرن العاشر المراه بالانتساب
في خبرها اللغوي اذ لا يتصور الشرعي لقولهم في النكاح لا مشاركة بين الام والابن
في النسب فيدخل اولاد بنيها وبناتها لئلا يلزم الغا الوقف من من اصله • ويكون
كلامهم محمولا علي وقف الرجل **فرع** وقف علي فلان وعلي بني بنيه واشتبه هل
المراد بني بنيه جمع ابن او بني بنيه واحدة البنات وتعذرت معرفة مراده وليس
بيد احد منهما فالظاهر انه بينهما لتساويهما • ويحتمل ترجيح بني البنين لو اراد ولد البنت
لسماها باسمها او شرك بين ولدها وولد سائر بناته **فرع** وقف علي ولده ثم ولد ولده
ثم اخي الواقف فمات ولده وله حمل لم يستحق الحمل لانه لا يسمي ولدا • قال السبكي والغني
استحقاق الاخ الي ان ينفصل الحمل • قال الغزي والمتبادر الي الذهن ان الريع لو وقف
الي الانفصال • واجيب بانه انما يأخذ عنه كونه يسمي ولدا او لا يسمي لا بعد انفصاله
فلا فايدة للوقف لانه ان بان حيا لم يستحق الا من حين الانفصال او ميتا فالاستحقاق
للاخ فلما كان الاستحقاق له كيف ما كان وجب الصرف له مدة الحمل • فاتضح بذلك كلام
الاصحاب في سلب الاستحقاق عن الحمل • ولبعض اهل اليمن هنا اوهام يجب اجتنابها **فرع**
وقف هاشمي علي اولاده واولاد اولاده الهاشميين دخل في اولاده الذكور والاناث
واولاد ابنائه وكذا اولاد بناته من هاشمي لا من غيره جزم به في البحر والبيان **فرع**
في المسكت قال وقفت علي ذوي نسبي فهو علي ولد الاب خاصة وكذا علي انسابي
ولو قيل انهم من ولد الاب والام لم يبعد **فرع** قال بعضهم له بنت واحدة اسمها زينب
فقال وقفت علي بنتي حفصة فالقياس انه ان قصد البدلية صح لان البدل يجب تقرير
العامل معه فهو هنا في تقدير جملتين كانه قال وقفت علي بنتي وقفت علي حفصة ولو
نطق هكذا كان الوقف صحيحا بالجملة الاولي • وان قصد عطف البيان لم يصح لان العامل
ليس متعددا بل هو عامل واحد توجه الي قوله بنتي المفسر بحفصة ولا بنت له بهذا
التفسير • وايضا البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فقد يكون الاضراب
وقد يكون اللفظ وعطف البيان يستلزم ذلك فان تعذرت مراجعته فقضية تصحيح
النووي الصحة في زوجتك بنتي حفصة واسمها زينب الصحة هنا ويحتمل خلافه **فرع**

وقف

وقف علي بني تميم دخل اناثهم • او علي بنات تميم لم يدخل الذكور اذ لا يجمع بين الذكور والاناث
باسم الاناث ويجمع باسم الذكور كما في البحر وغيره • او علي بني زيد لم تدخل بناته لان لفظ
الذكور وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة لا يدخل فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة وانما
دخل في الاولي لان القصد الجهة والقبيلة • قال الاسنوي • ولو خاطب ذكورا واناثا
بوقفت عليكم فالقياس عدم دخولهن • فان ادعي ارادتهن فقد يقال لا يقبل التعلق
حق الذكر انتهي • وتعقب بان المراه تدخل في صيغة جمع الذكر علي جهة التغليب فيقال
زيد وهند وزينب عابدون قال تعالي وكانت من القانتين **فرع** شرط عود نصيب
الميت لمن في درجته حيث لا عقب فهل الحادث من اهل الدرجة بعد موت الاول نصيبه
اليهم كالموجود حينئذ فيشاركهم لم ار من ذكره من ايمتنا • ورايت بخط بعض اجلا الحنابلة
انه راي المشاركة بخط النووي **فايدة** يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه
لمن في درجته من اهل الوقف المستحقين فظاهره ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل علي
وصف الموصوف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت
من ينتقل اليه نصيبه • ولا يصح حمله علي المجاز بان يراد الاستحقاق ولو مالا لانه لو قال من
اهل الوقف كان في افادته هذا فليلزم عليه الغاء قوله المستحقين وانه لمجرد التاكيد والتا تاسيس
سيس خير منه ووجب العمل به • اذ القاعدة ان حمل اللفظ علي فايدة جديدة اولي من حمله علي التاكيد
لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس عنده كذا قالوه • وهو صريح او كالصريح
في انه لو لم يبق من اهل الوقف مكان قال انتقل نصيبه الي المستحقين او الي بقية المستحقين
واقتصر عليه دخل المحجوب بغيره **فصل** قال وقفت علي قرابة زيد فهم اولاد اقرب جد
ينسب اليه زيد ويعدون قبيلة له • ويدخل الاجداد والاحفاد لا الابوان والاولاد
او علي اقرب الناس لزيد دخلوا جميعا • او علي قرابتي او اقاربي او ذوي قرابتي او ارحامي
او ذوي رحمي فالترتيب كما ذكر لكن لا تدخل ورثته • ويدخل الغني والصغير والذكر وضدهم
او علي اقرب قرابتي او ادناهم او الصقهم فالمعتبر قرب الرحم والدرجة لا الارث والعصوبة
جزم به البحر • قال فالخال والعم سوا • والخالة والعمة سوا • وام الام وام الاب سوا • واب
الاب واب الام سوا • والاخ اولي من الخال • والخالة اولي من ابن العم • وبنت البنت اولي من
الاخ • قال وحاصله انه اذا اجتمع له قرابة نظر فان كان بعضهم اقرب بدرجة فهو اولي

وان كانت الدرجة واحدة فمن يدلي بقرابتين اولي انتهي • اقول وهذا مستند ابي ذرعة
في افتائه بان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الي الواقف او المتوفي قرب الدرجة
والرحم لا الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة
نعم لا الشهاب بن حجر انه اخذ من قولهم في انه اذا صرف عند انقطاع الاقارب ان المعتبر
قرب الرحم لا الارث والعصوبة غير سديد ولعل سببه عدم اطلاعه علي البحر • ومن حدث
بعد الوقف من الاقارب شارك الموجود عنه علي ما سبق • كالوقف علي اولاده ثم ولد
ولده • وقياس ما مر في الاولاد دخول الكافر في الوقف علي الاقارب وكلامهم في الوصية
صريح فيه وفيه اذ الظاهر انه لم يرد من يخالف دينه كافرا او مسلما • نعم لو كان كلهم
مخالفين له فلا ريب في دخولهم اذ عدم دخولهم يؤدي لرفع اللفظ من اصله • او علي اهل
بيتي فهم اقاربه الرجال والنسا نص عليه وهو صريح في عدم دخول زوجاته • ولسنا
نامن ان يقول قايل السنة طائفة بما عن المخالف • او الي من ينتمي اهل بيته او من دان
بدينه وجهان والمتجه كما في العباب الحاقه بالوصية • او عشيرتي فكقوله قرابتي
او عترتي فهم عشيرته علي الاصح عند الرافعي اي اقاربه • وقال النووي الظاهر الحق
ذريته وعشيرته الادنون • وتوقف الاذرعي • او عصبتي لم يدخل فيه الا الذكور من
اولاد بنيه دون الاناث كما في حاوي الماوردي وتبعه البحر وغيره • وعبارة البحر قال
عصبتي لم يدخل فيه الا الذكور هذا اللفظ بحروفه • وغلط بعض عظما علي عصرنا
حيث قال العصب يتناول حافدا وهو ولد الولد الذكر والانثي وان بعد • او علي عيالي
فهم من في نفقته ذكورا واناثا اما وان كان فيهم والد وولد • او حشمي فهم من في نفقته
سوا ما قاله في الحاوي والبحر • او حاشيتي فهم المتصلون بخدمته • او اليتامي اختص
بفقير مسلم لا اب له وان بحجر • قال الاذرعي ومسكنة كفقره • وبحث الشهاب بن حجر
دخول من لم يعلم له اب كولد الزنا انتهي • وفيه امران • الاول انه ظن انه لم يتقدمه لذلك
احد • وهو قصور فقد سبقه اليه بعض اهل القرن الثامن • الثاني انه راي من تعقيب
فقد تعقبه الاذرعي كالاسنوي بان تعبير الروضة كاصلها بانهم الفاقدون لاباءهم مشعر
برده لان فقد الاب يتوقف علي تقدم وجود هو بان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف
باليتيم • ومنع الاذرعي وغيره دخول اللقيط لانه غني بنفقة بيت المال • فان وقف علي

معينين

معينين كيتامي بني فلان لم يشترط فقرهم علي ما جزم الماوردي في الوقف من الحاوي
ونقله الاسنوي عن الصيدلاني • لكنه متعقب بان قضية الروضة في الوصية خلافه
هذا كله ان كان الواقف مسلما فان كان ذميا فهل يختص بيتامي اهل الذمة الظاهر
نعم ولم ار من ذكره • او العميان او الزمنا او اهل السجون او الغارمين اشترط فقرهم
لانه العرف المطرد في الاوقاف • وان شمل اللفظ الاغنيا اذ لا يقصد به الا اعانة
الضعيف والمحتاج • او الارامل فالارملة من بانت بفسخ او طلاق او وفاة كما ذكراه
في الوصية ونص عليه الشافعي وقضيته ان من لم تتزوج اصلا لا تسمي ارملة • وفي
المهذب والتهذيب خلافه ورجح بانه اقرب لمقاصد الواقفين • واعترضه الاذرعي
بان العرف بين الخاص والعام بخلافه • وليست الرجعية ارملة اذ هي زوجة • ولو
تزوجت الارملة بطل حقها • فان زال النكاح عاد الاستحقاق وان انتفي انتفي وهكذا
وقضية كلام الشيخين في الوصية اشتراط الفقر فيها وبه صرح الاسنوي وغيره • لكن
جزم الحاوي والبحر بان في اعتبار فقرها ما تقرر في اليتامي • وقضيته ان البائن الحامل
لا تدخل في مطلق الوقف علي الارامل لانها المكفي بنفقة غيره غير فقير • وتدخل في الوقف
علي ارامل معينين كارامل بني زيد قال في التنبيهات وقضيته ايضا انه لا يعتبر الفقر
في ارامل بنات الواقف قطعا من باب اولي • وكلام الشيخين هنا ظاهر فيه عند التامل
فتدبر • والبكر والثيب والعانس والعومه قيل تتناول الذكر والانثي وفي عمومه
وقفه • او الاطفال او الصغار فهم من لم يبلغ • او الغلمان فمن لم يبلغ من الذكور او الجواري
فمن لم يبلغ من الاناث فلا يدخل في الوقف علي الغلمان والجواري وعكسه • وان كان
يقال للجارية غلامة كما في المغرب • او الفتيان او الشبان او الحدثان فمن بلغ الي الثلاثين
او الكهول فمن بين الثلاثين الي الاربعين • او الشيوخ فمن يجاوزون الاربعين قاله الماوردي
وهل يدخل فيهم الانثي لم ار من نص عليه • وعموم كلامهم يشملها ولا اثر لسواد اللحية
وبياضها • او علي من بلغ اشده فالامر الي راي الحاكم قاله في البحر • او الضيف فالوارد
علي ما يقتضيه العرف ولا يزاد علي ثلاثة ايام مطلقا • وبحث بعض عدم اشتراط
الفقر فيه • او علي قومي فيحتمل ان يقال هم الرجال من عصبته دون النسا لقوله
تعالي لا يسخر قوم من قوم ولا نسا من نسا ففرق بين القوم والنسا • وقال زهير

اقوم الي حصن امرئنا ويدل لذلك قولهم انما سمي القوم قوما لقيامهم بالامور او على رجال اخوته ونسائهم فهل يدخل الصغير والصغيرة الظاهر لقوله سبحانه وتعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين او جيرانه قال الماوردي في كتاب الوقف من الحاوي وتبعه الخوارزمي مذهب الشافعي انهم اهل المحلة التي هو فيها سواء كان مالكا او مستاجرا انتهى وصرح بنقله عن النص ايضا ابن القطان في فروعه لكن قال الشيخان في الوصية انه لربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة يعني حيث لا ملاصق لها فيما عدا اركانها كما هو الغالب وفي بعض بيوت مصر الذي فوقه بيوت وتحته بيوت الاقرب انه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وان زاد على مائة وستين فيقدم الملاصق للملاصق اركانها ثم ما كان اقرب للملاصق فيما يظهر لانه احق باسم الجوار واقرب الي غرض الواقف من البعيد الغير الملاصق كما اشار اليه الجوجري ومن ثم لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها على مائة وستين صرف للكل على ما قيل ان قد في بهم لصدق اسم الجوار عليهم صدقا واحدا بلا مرجح ولو لم يلاصق الدار الا جانبا واحدا فهل يصرف لاربعين منها فقط او لمائة وستين لتعذر استيفا العدد من بقية الجوانب قال متاخر الاقرب وتقسيم المال على عدد الدور عند النووي كابن الصلاح ثم ما حصل كل دار على عدد سكانها كما بحثه السبكي اي وان كانوا كلهم في مونة واحد وتحت حجره وشرط الساكن ان يكون بحق والا لم يستحق لتعديه بل لا يسمى مع تعديه جارا وظاهر اطلاقهم لا فرق بين المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم وبه جزم الماوردي في الفقير والغني لكن استظهر الاذرعي الفرق بين واقف وواقف فالمسلم انما يقصد غالبا بوقفه المسلمين والذمي ضده وقد يفرق موقوف وموقوف فلو شرط نحو خبز او دقيق يسير فالظاهر انه انما قصد الفقرا منهم ونحن نقف هنا مع العرف فانه قلنا بالتعميم كان ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهاياة والا فلمن وقع الوقف في نوبته ولو تعددت دار الواقف صرف لجيران اكثرهما سكنى فان استويا فالي جيرانهما وهل يصرف لمائة وستين من كل او يوزع المائة والستون على الكل تردد ومال الاذرعي الي انه يصرف الي جيران

صرف

التي

التي وقع الوقف فيها وظاهر كلامهم ان المسجد هنا كغيره وبحث الزركشي ان جار المسجد من سمع الندا الخبر فيه بان المدار هنا على العرف وثم تحصيل الفضيلة بلا مشقة وهل العبرة بالجيران حال الوقف او حالة قسمة الغلة قال بعضهم لم يتعرضوا له انتهى وا قول بل تعرضوا له وذكروا فيه وجهين حكاهما الجيلي وغيره وعبارة الجيلي وان وقف على جيرانه وعند الوقف له جيران فانتقل بعضهم عن جواره وبا عود اخر فقد قيل الجوار يوم قسمة الغلة وادراكها فيدفع الي الذين في جواره في هذا الوقت وقيل يعتبر الجوار يوم الوقف فعلى هذا يحمل الي من انتقل ويدفع له غلة تلك السنة ولا يدفع اليه بعدها انتهى ولو رد بعضهم فهل يصرف سهمه للباقين او يبطل الوقف فيه يحتمل **فرع** قال بعض اهل القرن العاشر لو وقف على ساكني حضرموت مثلا فالمراد المتوطن محلا من ذلك الاقليم وان لم ينسب لتلك القبيلة ولو وقفا على ما افهمه كلام بعضهم في الوقف على جهة غير محصور اهلها انه يتناول من لا يصح تملكه ومنهم الارقا فيكون لساداتهم وعليه لا فرق بين حر وغيره الا عند النظر للقبيلة اذ لا يدخل فيهم مواليهم فضلا عن ارقايهم وقد علم ان القبيلة غير مرادة هنا نعم ان ثبت ان الواقف ارادها عمل به ولم يدخل مماليكهم ولا مواليهم وخبر مولى القوم منهم المراد في الشرف ومن ثم حرمت الزكاة على موالي بني هاشم والمطلب لا التسمية باسمهم وفرق جلي بين اعتبار الشرف الذي هو من اعتباري يكتفي فيه بادنى ملابسة واعتبار التسمية التي هي اصالة انما تنشا عن امر وجودي **فرع** قال العبادي لو وقف على امهات اولاده الامن تزوجت منهن فتزوجت خرجت ولم تعد بتعذيبها انتهى واستظهر الروياني في نظيره من الزوجة خلاف نظيره في بنته الارملة لانه انما اناط استحقاقها بصفة وبالتعذب وجدت وتلك بعدم التعذب وبالتعذب لم يتفق ذلك ولان له غرضا ان لا تحتاج بنته وان لا يخلفه احد على حليلته **فرع** قال الاسنوي لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر استحق لانقطاع الديمومة وخالفه الشهاب ابن حجر فارقا بينه وبين الطلاق بان المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديمومة وهنا لا تاثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر من غير ان يخلفه

ثم بتغيبه • وبه فارق ما تقرر في ما لم تتزوج فاذا وجد الفقر ولم يعد الغنا
استحق انتهي • اقول وهو لا يلايم ما قرره قبله بقليل من ترجيح عدم الرجوع الي
مقاصد الواقفين علي ان الشيخين جريا علي عدم الاستحقاق في باب الايمان ايضا
والمدار فيه علي العرف فقالا لو حلف لا يسكنها ما دام الامير بالبلد فخرج ثم عاد فالحظ
لم يحنث لان الدوام انقطع ومنه بعينه اخذ الاسنوي المسيله كما عرف هو به
قال الغزالي لو وقف علي فقرا اقاربه دخل من افتقر بعد الوقف • ولو اوصي لفقرا اقاربه
لم يدخل من افتقر بعد موت الموصي والفرق ان الوقف مبني علي التجدد حالا بعد حال
ابد الدهر فرع وقف علي جماعة من اقرب الناس اليه صرف الي ثلاثة من اقرب
الاقارب قاله في المهذب وارتضاه السبكي • ولم يجعل الجماعة هنا كالجماعة في
الصلاة حتي يكفي اثنان • واستشكله بان القياس بطلان الوقف لان لفظها عام
منكر فهو كالوقف علي احد ثلاثة لا علي التعيين من جماعة معينين في حيز الرد لان
هذا فيه ابهام من كل وجه من غير قرينة تبينه ولا كذلك ما هنا لان ربط الوقف
بوصف الاقربية دال علي ارادة تناول الحكم بها من غير نظر لمن لا بها كما تقيد
التبعيض تفيد الاستغراق او الابتدا فاعرضوا عنها لابهامها واقتصروا بالقرينة
فرع الوقف علي الاخوة يشمل الاخوات قاله الماوردي وغيره • وتقدم الفرق
بينه وبين الوصية فرع وقف علي اولاده ثم اولادهم فان كان فيهم انثي شرطه
ان لا تنكح • فاذا انقرض المذكور فعلي بنات الواقف بشرط ان لا ينكحن • فاذا انقرض
الاولاد واولادهم عاد وقفا علي عصبته ونسلهم المسلمين ومن نسل العصبة نسا
فهل يشترط عدم نكاحهن قال الغزي الذي يميل اليه النفس لا فرع وقف علي قبيلة
كالطالبيين دخل نساؤهم علي ما سبق ويجزي ثلاثة من ذرية علي او جعفر او عقيل
او واحد من ذرية كل واحد • وان قال علي اولاد علي وجعفر وعقيل شرط من ذرية
كل ثلاثة • هذا ان لم يحصروا والا وجب التعميم كما مر عن الاذرعي في الفقرا • ولو
امكن التعميم ابتدا ثم تعذر كان وقفا علي اولاده ثم صاروا قبيلة فالقياس كما افتي
به بعضهم ان يعم من امكن منهم ويسوي بينهم لان التعميم والتسوية كانا واجبين
في الجميع فاذا تعذرا في البعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه كالواجب الذي يعجز عن بعضه

يحتمل

ويحتمل خلافه فصل وقف علي مواليه فان لم يوجد الا المولي من اعلا وهو المعتق
او من اسفل وهو العتيق فله • فان طرا الاخر شاركه علي ما بحثه ابن النقيب • كما
لو وقف علي اخوته فحدث اخر • واعترضه ابو زرعة بان اطلاق المولي عليهما
اشتراك لفظي • وقد دلت القرينة علي ارادة احد معينيه وهي الانحصار في المو جود
فصار الاخر غير مراد • ونوزع بان اطلاق المولي عليهما بالتواطي والمولاة شي واحد
لا اشتراك فيه لاعتماد المعني ورد بمنع اتحاده لان الولا بالنسبة للسيد من حيث
كونه منعما • وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهما متغايران • فان وجد
معتق وعتيق فلهما علي الروس لا الجهة علي الارجح • لكن لا يدخل مدبر وام ولد كما
رجحاه في نظيره من الوصية لانهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت • ولو
وقف علي الموالي من اسفل تناول اولادهم وان سفلوا نص عليه في البويطي قال
ابن العماد وهو ظاهر لثبوت الولا عليهم اذ من اعتق شخصا ثبت له الولا علي اولاده ده
وسوا كان الابا موجودين ام لا لانه يصدق ان الكل مواليه لان الولا ينتشر كما
ينتشر النسب وليس ذا كالاولاد واولاد الاولاد • بل اسم المولي يشمل الكل • وقال
به الاسنوي مالو وقف علي مواليه من اعلا وابطل بان اولاد المعتقين ليسوا
موالي لانهم لم يباشروا العتق • وان قلنا ان الولا ينتشر كالنسب لان الاولاد ليسو
موالي نعمه بخلاف اولاد العتيق فانهم منعم عليهم باعتبار تخليصهم من الرق ولو وقف
علي مولاه من اعلا وله معتق ومعتق معتق قال بعضهم فالقياس انه للمعتق فقط
لكن قال الزركشي قضيته مذهب الشافعي في حمل اللفظ علي حقيقته ومجازه التشريك
لان معتق معتقه مولاه مجازا • قال ابن العماد الوقف علي المولي مبني علي ان المفرد
المضاف هل يعم وفيه خلاف اصولي فرع وقف علي سكان بلد فغاب بعضهم سنة
بقي حقه ان لم يبع داره ولا استبدل بها كذا نقله الشيخان عن العبادي واقراه
قال الاذرعي وهل المراد استبدال دار في البلد الاخري لا الاولي بل يظهر استحقاق
ساكنها وان لم يكن له بها دار • وقال الزركشي لو باع داره ثم استمر ساكنا بها باجرة
او غيرها واخرج كرها لم يبطل حقه • قال والتقييد بالسنة مثال فلو غاب اكثر ولم
يستوطن غيرها لم يبطل حقه لانه كالمسافر انتهي • ثم ان ما ذكر الشيخان من

اصلها استشكله الاسنوي بان اسم الفاعل حقيقة في الحال وسكانها جمع اسم فاعل
وليس الوصف قايما به حالتئذ • ويقولهم حلف لا يسكنها لخرج بنفسه فلا حنث
وان لم ينو التحول انتهى • والاشكال قوي والفرق عزيز • وبفرض النقص ففي
كلامهما شمول لما لو كانت الغيبة حال الوقف او بعده فيه من البعد ما لا يخفى ومن
ثم بحث الاذرعي ان من غاب بنية التحول انقطع حقه حالا وان لم يبع داره • وان
من لا دار له ينقطع حقه بالمفارقة بنية التحول فان عاد فساكن جديد **فرع**
وقف على انسان مكانا على ان يسكنه فغاب وتركه مغلقا فان كان بنية العود
لم يبطل حقه وان طالت غيبته على ما شمله الاطلاق والا بطل • قال بعضهم ويظهر
انه يصدق في نية العود بلا يمين لان ذلك لا يعرف الا من جهته • اقول
وما ذكره لا يصلح تعليلا لنفي اليمين عنه بل لاصل التصديق • والظاهر اللازم
انه اذا طلبها من يرجع اليه الاستحقاق بفرض عدم سكناه يجاب اليه • وقد
بينوا المسايل الذي يقبل فيها قول الشخص بيمين ولم يعدوا هذا منها والاستثنى
معيار العموم **فرع** وقف على المقيمين ببلد كذا كفت اقامة لا يعد معها غريبا
عرفا اي بان نوى التوطن وان قلت اقامته او مكث مدة بحيث صار يعد
عرفا معينا بذلك المحل بحيث عز واحد وهو على منقاس فلا يكفي مجرد الاقامة
ولا يناط ذلك بالرخص بنحو القصر لان الفاظ الواقفين انما تحمل غالبا على
الامور المتعارفة دون الدقايق الشرعية **فرع** وقف على سكان موضع
فخرب وتحولوا عنه احتمل صرفه لاقرب موضع اليه **فرع** قال وقفت داري
على زيد وعمرو على ان لزيد نصفها ولعمرو ثلثها اقتسماها على خمسة اسهم ويرجع
السدس الفاضل بينهما بالرد فلزيد ثلاثة اخماسها ولعمرو خمساها قاله الماوردي
ثم الروياني • واعترضه البلقيني في السدس بان المتجه انه يرجع عليهما بالسوية
بينهما • قال الشهاب ابن حجر وفيه نظر بل المتجه بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة
له منقطع الاول انتهى • وهو اشتباه وخلط نشأ عن التسارع الى الاعتراض شغفا
بالتخليط اذ المحقق انه وقفها كلها عليهما ثم فصل تفصيلا انقص من الجملة فكانه فصل
بينهما في البعض وسكت عن الباقي فيكون وقفا عليهما بالسوية لشمول قوله وقفتها

على زيد وعمرو له • وقد افتى ابن الصلاح في جملة زايدة وتفصيل انقص منها بانها
ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها • وكان الشهاب توهم ان
قوله وقفتها على زيد وعمرو على ان لزيد نصفها ولعمرو ثلثها كقوله وقفتها على زيد نصفها
وعلى عمرو ثلثها وهم وهم فان الماوردي في حاويه والروياني في بحره ومنهما
نقلت بلا واسطة جزما في الصورة الاولى بما مر • وفي الثانية بان لهما ما سمي فقط
اي والسدس الباقي ملكه لبطلان الوقف فيه فهما مسألتان شتان ما بينهما
وهذا ظاهر لا غبار عليه فتدبره ولا تركن الى العصبية • وعبارة البحر قال
وقفتها على زيد وعمرو على ان لزيد منها النصف ولعمرو منها الثلث كانت بينهما على
خمسة اسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون ثلاثة اخماسها لزيد وخمساها
لعمرو • ولو قال وقفتها على ان لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولم يقل في اصل الوقف انها
عليهما كان لكل واحد منهما ما سمي له انتهت • ولو قال وقفتها على ان لزيد كلها ولعمرو
ثلثها فلزيد ثلاثة ارباعها ولعمرو ربعها قاله الماوردي والروياني • واخذ بعضهم
من الصورة الاولى افتاه فيمن وقف ارضا على قراء وجعل عليها لهم قدرا فزادت عما كانت زمن
الواقف بانهم يستحقون الزايد بنسبة انصبايهم **فرع** وقف على اربعة على ان
من مات منهم فنصيبه لولده والا فلاصل الوقف فمات ثلاثة اعقب منهم اثنان فنصيب
الثالث للرابع ولعقبهما على الرؤس **فرع** قال بعضهم وقف وشرط لزيد كذا ثم قال ولعمرو
كما لزيد فيحتمل وجوب مثل ذلك القدر له ويحتمل انه يرجع في تفسير الواجب الى الواقف
ثم الناظر من جهته ثم الوارث • ويكون التشبيه في اصل الوجوب لقولهم كاف التشبيه
تدل على مطلق التشبيه فان فقد من ذكر وجب مثل ذلك القدر **فصل** الصفة
ولا تنكسر مفرد ان او جمل متعاطفة تلحق الكل تقدم ذلك او توسط او تأخر ان صلح
للجميع والتصل كوقفت على محتاج اولادي واحفادي واخوتي هي كوقفت على اولادي
المحتاجين واحفادي واخوتي وكوقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين
او الا من يفسق منهم • وقول الاسنوي الظاهر ان الصفة المتعدية على الجمل تعود للكل
لان كل جملة مستقلة بالصفة رده ابن العماد بانه باطل مخالف للمنقول • اما اولا فلان
الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالصفات والاحوال والشروط

واما ثانيا فلقول الرافعي في اليمين لا فرق بين تقدمه نحو ان شا الله والله لا اكلمه او توسطه نحو والله ان شا الله لا اكلمه او تاخره نحو لا اكلمه ان شا الله ولا فرق بين الموضعين
وقول التاج السبكي المتوسطة تختص بما وليته فقط منع بان المحققين كالعضد ومن الحاجب علي خلافه اذ هي بالنسبة للمتقدم متاخرة وللمتاخر متقدمه وفارق ما اقتضاه كلام
الشيخين في عبدي حران شا الله وامراتي طالق انه اذا لم ينو عوده للاخير لا يعود اليه بان العصمة محققه فلا يزيلها الا مزيل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهنا الاصل عدم الخفا
فيكفي فيه ادني كذا وبان انت طالق صيغة صريحة مستقلة بنفسها فلا تنصرف عن معناها
الا بنية عود الاستثنا اليها بخلاف المعطوف عليه هنا فانه غير مستقل بنفسه فيكون قيد العامل فيشمل الجميع قال جمع متاخرون ومثلهم لتاخر الصفه عن الجمل المعطوفه
او تقدمها بنحو وقفت علي محتاجي اولادي واحفادي واخوتي فيه تجوز اذ هي مفردات لا جمل
الا قدر كله واحد عامل فان قلنا بما عليه جمع من ان العامل في المعطوف فعل مقدر بعد
العاطف لا العامل في المعطوف عليه فهو حقيقه واما تمثيل الامام بوقفت علي اولادي
ضيعتي وحبست علي اقاربي داري وتصدقت علي عتقاي ببستاني فخارج عن موضع
المسله كما قال ابن العماد لان هذه ليست وقفا واحدا بل وقوف متعدده ولكل وقف احكام
تخصه كما ان الصفقه اذا تعددت في البيع تعددت احكامها وانما الكلام في الجمل المعطوفه
في وقف واحد وقضية اطلاقهم لا فرق في العطف بين كونه بثم الفا او غيرهما وهو ما جري
عليه اكثر المتاخرين واطالوا في الانتصار له تبعا لابن عبد السلام وغيره مخالفين لما اقتضاه
المنهاج كاصله ونقله الشيخان عن الامام والاسنوي عن الاصوليين في التقييد بالواو
بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفا وثم وحتي بخلاف بل ولكن وغيرهما
وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول ويويده قول الرافعي في الطلاق عن المتولي
الشرط يعود للجملتين ان كان العطف بثم ويختص بالثانيه ان كان ببل ونحت
الاذرعي ان عود الصفه والاستثنا الي الكل يتقيد بالعطف لانه بتركه لا يكون بينهما
ارتباط ثم تشكك فيه بقول البيانيين ترك العطف يكون لكمال الارتباط وقال ان
اطلاق الفخر الرازي يشمله ويويده نقل الرافعي في الطلاق عن ابي الطيب عود
الاستثنا الي الجملتين بلا عطف وعبارته قال ان شا الله انت طالق عبدي حر لم

تطلق

تطلق ولم يعتق لان حرف العطف قد يحذف مع ارادة العطف ومنه التحيات لله المباركات قال الاذرعي وهو نص علي ان محله اذا اراد العطف ولو قال علي اولادي
ثم اولادهم او اولادي الا ان يشا الله او ان لم يشا الله او ان شا الله واراد التعليق بطل الوقف
بنا علي عود الاستثنا للكل وكذا لو قدمه او وسطه وكالصفة والاستثنا والشرط
في العود الي الكل الضمير افتي به القفال وقيل يختص باقرب مذكور فلو قال علي اولادي
واولادهم وهكذا ما داموا محتاجين فقيد الاستثنا راجع للكل وفي تمثيل الشهاب بن حجر
بقوله فان احتاج ولدي وولد ولدي صرفت الغلة اليهم ما داموا محتاجين نظر
لانه لا يطابق ما نحن فيه لان قيد الاحتياج في الكل صريح بقوله فان احتاج ولدي الي آخره
قال ما داموا محتاجين الا اما اذا لم يصلح للكل فيتعين رجوعه لما صلح له فقط واما
لو تخلل فصل بكلام طويل كوقفت علي اولادي علي ان من مات منهم واعقب فنصيبه
لعقبه للذكر كالانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف لاخوتي
الاغنيا او المحتاجين او الا من يفسق منهم فيختص بالاخير وظاهر اطلاقهم لا فرق بين
الاجنبي وغيره في جريان التفصيل بين الطويل والقصير كالخلع لكن بحث بعضهم ان
قليل الاجنبي يضر هنا كالبيع وفي جمع الجوامع وشرحه الغايه كالاستثنا في العود
للكل ما تقدمهما علي الاصح نحو اكرم بني تميم واحسن الي ربيعة وتعطف علي مضر الي
ان يرحلوا انتهي **فرع** الحال وصف في المعني حتي تقيد التقييد به في الانشا وغيره
فاذا قال وقفت علي زيد صالحا تقيد الوقف عليه بحالة الصلاح ولو شرط السكني
لبنته مرضية بالنصف لم يسكن الا في حال المرض انتهي

الباب الثامن

في احكام الوقف المعنوية **وهي** ثابتة من الشارع لا باثبات الواقف وقد سبق
ان حكمه اللزوم حالا صحة علي معين او جهة وان لم يحكم به قاض او لم يقبضه الموقوف
عليه فلا رجوع له وان اضيف لما بعد الموت كان نجز الوقف وعلق الاعطا كما مر
ويمنع الواقف من تصرف يقدح في الوقف او شرطه وينتقل ملك رقبة الموقوف علي جهة
او معين الي الله تعالي اي ينفك عن اختصاص الادمي والا فكل موجود ملك له سبحانه
حقيقه وغيره انما سمي مالكا فتجوز قال الامام واستدلالهم له باثباتهم الوقف
بشاهد ويمين وحجة قوله لا يثبت الا برجلين مدفوع بان القصد ريعه وهو حق ادمي

وفوايد الحادثة ملك للموقوف عليه كدر وصوف وشعر وبيض وولد ولو من غير مأكول كولد امة من نكاح او زنا وكذا قيمته ان انعقد حرا بان وطيت بشبهة فعلى ابيه قيمته ويملكها الموقوف عليه • وفارق ولد الموصي بمنافعها بان التعلق هنا اقوى لملكه الاكتساب النادرة وخروج الاصل عن استحقاق الادمي • وحل للامة المعارف للام كالام في اوجه الوجهين واقرب الطريقين في التنبيهات • والظاهر ان الامة مثال ويجب قصر الطريقين على ولدها فقط لانها لا تراد للنسل ولا توقف له بخلاف البهيمة • ووضح ماذكر في اللبن اذا حدث بعد الوقف • اما ما في الضرع حالة الوقف فللواقف كما في الغنية • وكالثمر في تجراي وقف للاستغلال • واما لو وقف لنحو استظلال فللوا قف كوقف دابة لركوب • ومن الثمر ورق توت يربى به دود قز وان لم يكن للشجرة توت كما في التنبيهات • وحنا وسدر وورد وياسمين كما في التوسط • وغصن حدث بعد الوقف اعتيد قطعه كالخلاف اوشرط ولم يرد قطعه لموت اصله ولو وقف الاصل دون الاغصان جاز قطعت قضبا كالثمار • قال ابن العماد ولو وقف شجرة عليها غصن يابس فان امكن الانتفاع به وحل دخل في الوقف وان لم يدخل في البيع والا فلا ويكون للواقف انتهى • والثمرة الموجودة حال الوقف ان تأبرت فللواقف والحق الزركشي بها ما بين لانه بما ظاهر • وان لم تتابر فهل تكون وقفا او للموقوف عليه وجهان • ويصدق الواقف في ان الوقف بعد التابير كالبائع في البيع لان الاصل بقا ملكه من غير معارض فلا نظر لبدو ولا لعدمه عند بعض • ولو تابر البعض فهل يجي فيه ماذكر من التبعيه او يفرق فيه تعليلهم التبعيه ثم بعسر الافراد واداء الشركة الى التنازع لا الى غاية يرجح الاول وهذا وفي كلام الشيخين مايدل على ان العبرة في استحقاق الموقوف عليه الثمرة بوجودها لا تابيرها ففي الروضة كاصلها الولد لو كان حملا فانفصل لم يستحق من غلة زمن حمله لانه لا يسمى ولدا بل مما يحدث بعد انفصاله • زادت الروضة انه يتفرع عليه لو خرجت الثمرة قبل انفصاله فلا شي له منها كذا اطلق العذراني والبغوي وقال الدارمي في التي اطلعت ولم تابر لها حكم المؤبره فيكون للبطن الاول ولا فللثاني قولان يجريان هنا انتهى • قال البلقيني • والصواب القطع بان المعتبر وجود الثمرة لا تابيرها • وفارق مسئلة البطنين بان المستحق للثمرة في صورة

الحمل

الحمل موجود وحالة خروجها وقبل وضع الحمل لم يحصل استقلالا عنهم بخلاف البطن الاول فانه لما وجد الاستقلال عنها للبطن الثاني شابهة الاستقلالات بلا عوض انتهى وسبقه لنحوه السبكي فقال متى وجدت قبل تمام انفصال الحمل لم يستحق لان بروزها سبق بروزه بخلاف ما لو برزت بعد بروزه وان لم تتابر • واشار للفرق بين ما هنا والبيع بان التابير وان اعتبر الشرع الا ان الثمرة به تصير كعين اخرى فلا يتناولها البيع الا بالنص عليها • والمدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق **فرع** افتى جمع بان وقف الشجرة بتنا ولا اولادها ان كانت رطبة صغيرة او كبيرة لا بها خروج من الام فاشبهت اغصانها • والتشبيه يفيد ان هذا في اولاد متصله بالام ملتصقة بها اما ما تميزه نبت مستقل فشجر مستقل وان اتحدت العروق • ومن ثم افتى بعضهم في نخل وقف مع ارضه ثم حدث فيه ودي بان الودي الخارج من اصل النخل جزء منه له حكمه كاغصانها • وسبقهم لنحوه السبكي فافتى في ارض وقف بها شجر موز فزالت بعد ان نبت من حولها فراخ بان الوقف ينسحب عليها ولا حاجة لانشائه • وانما تجب له في بدل عبد قتل لفوت الوقف بالكلية **فرع** وقف دارا واطلق فللموقوف عليه سكناها فان تعدد مستحقون وضاق المسكن اصطلحوا او اكروا • ويقدم احد بالسكنى وللمستحق اعارتها واجارتها ان كان ناظرا او اذن له ممن ضرر انتفاعه بالعين مثل او دون ضرر انتفاعه لا فوقه كما يفيده كلام الاذرعي فان احتاجت لعمارة فلم يعمرها الموقوف عليه اجرها الناظر بقدر الحاجة مقدما على حق الموقوف عليه اذ الغرض انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة • وفهم من تجويزهم الاعارة للمستحق تجويز الاجارة بدون اجرة المثل وبه صرح الامام كما سيجي • وفارق ما لو اوصى له بالمنافع حياته ليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان بان التمليك في باب الوقف اقوى بدليل انه يملك الرقبة على قول • والموصى له بالمنفعة لا تملك الرقبة قطعا واما جواب الشهاب بن حجر ان ذاك اباحة تمليك فليس بسديد اذ كونه اباحة ليس متفقا عليه • فقد قال ابن العماد وهذا شي فهمه الاسنوي من كلام الرافعي وليس بصحيح والرافعي انما حكى ذلك تتمة لوجه فاعتقد هو انه كلام مستانف وليس كذلك فان والله وقف بالمعطي اجرة لم يسكنها او ليسكنها امتنع سكناه بنفسه • ومانقل عن

النووي انه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيارا له • وقول
الاسنوي هذا مشكل بالوكالة استاجرتك لتفعل كذا فان العقد الحاصل اجارة ذمة لا
عين عند جمع • واجيب بان قوله ليسكنها فيه اسناد الفعل اليه فيقتضي ايقاعه منه حقيقة
ولا يعدل لغيره تجوزا عن المجاز واما قوله اجرتك لتفعل كذا فالقصد منه تحصيل ذلك
العمل فكانه قال ليحصل لي كذا اذ غرض المستاجر انما هو تحصيل المنفعة بخلاف الوقف
فان غرض الواقف يختلف بسكنى بعض الناس دون بعض فالاشكال من اصله مدفوع
لكن يحتاج للفرق بين ما هنا وما ظهر لو وقع الصلح على خدمة عبد فلصاحب الخدمة
ان يخدمه غيره ويوجره عليه في مثل محله **فرع** ريع الوقف على عمل كالتدريس الملك
فيه يحصل بفعل ما شرطه الواقف • والحقه بعض بالعوض في الجعالة ورجحه الزركشي
فائدة قال الزركشي ملك الموقوف عليه المعين للمنافع غير تام كما يشير اليه قول المنهاج
يستوفيها • ولهذا لا يجبر منه وقف المنافع **فرع** قطع شجر الوقف ظالم او خرب
بناه فان تلفت الالة اخذ منه غرمها واعيد به مثله والا اخذ منه الارش وهو ما بين
قيمته قايما ومقلوعا واعيد به المقلوع جزم به الرافعي ونص عليه • وقضيته لا يحتاج
لانشا وقف • وقد يقال ان اعيد بغير تلك الالة احتاج لكن في المطلب سقط جدار المسجد
واعيد بغير نقضه لا يحتاج لتجديد وقفه لو ضع موضع الاول **فرع** وقف ارضا
غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها الا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات
في اوجه وجهين رجحه السبكي • وقال ابن الملقن النص يشهد له • وقضيته انه غير محرم
لتجديده • وانه لا فرق بين كونه موقوفا عليه وحده او مع غيره وسوا اطردت العادة في
زمن الواقف بشي اما او في عمومه توقف ببيع **فرع** مات موقوف اختص الموقوف عليه
بجلده ما لم يخصه الواقف ببعض منافعه كصوفه فان دبغ لو اندبغ عاد وقفا كما في
التتمة **فرع** وقف محلا لا انه لم يجز استعماله في غيره كحرث وحمل وركوب • نعم ان عجز
عن الضراب قال الاذرعي استعمل فيما يطيقه **فرع** يحرم ذبح ماكول لم يقطع بموته وان
لم يبق به نفع فان قطع به جاز • وفي الجمع طريقان احدهما يشتري به دابة من جنسه
وتوقف • والثاني البناء على انتقال الملك فعلى الاظهر يفعل الحاكم الاصلح • ويمكن الجمع
بحمل الاول على ما اذا امكن الشرا • والثاني على خلافه • وقضية كلام الشيخين لا يجوز

بيعه

بيعه حيا وهو راي المحاملي والجرجاني لكن جوزه الماوردي وجرى عليه جمع فقالوا
وقف فرسا للغزو فبطل نفعه لنحو هرم بيع واشتري مثله • اقول ومنه يوخذ انه لو وقف
بقرة لنسلها او درها فانقطع وايس من عوده لنحو هرم بيعت **فرع** الموقوف في
يد مستحقه امانة فان استعمل كوزا مسبلا او قنديل استصباح فتلف بلا تفريط
فلا ضمان ان استعمله فيما وقف له والا ضمن لتعديه ويشتري بقيمته مثله ويوقف
ولا يجب عليه مونة الرد اخذا من جزم التهذيب بعدم وجوبها على الموصى له بالمنفعة

الباب التاسع في النظر وشرطه ووظيفة الناظر ومتعلقات ذلك

اعلم ان الوقف ان كان للاستغلال لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص ثم العام • او
لينتفع به الموقوف عليه واطلق او قال كيف شا فله استيفا المنفعة بنفسه وبنوبه
بان يركبه الدابة مثلا ليقضيه حاجة • ويتجه اشتراط كونه مثله خلقة كنظيره
في الاجارة • ويحمل العرف ثم ان شرط الواقف النظر لنفسه صح وان شا تولى وان
شا ولى او لغيره وجب اتباع شرطه هبه شرطه حال الحياة ام وصى به بجز التولية
ام علقها كشرطه لفلان فان مات فلفلان ثم ان نصب ناظرا بعد تمام الوقف فله
العزل بعد التولية والتولية بعد العزل كما سيجي • وكذا يصح شرطه نيابة النظر عن كل
من وليه كزيد واولاده • فان شرطه للموقوف عليهم اشتركوا • وهل يشترط قبول الولي به
قال الشيخان يشبه ان يجي فيه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه • واعترضه الاسنوي
بان الجمع فيهم متنافي اذ الوكيل لا يشترط قبوله والموقوف عليه عكسه • قال ابن العماد
وكلام الرافعي فيه الغاز يجب يجي على الفطن وذلك ان الناظر تارة يشرط له شي من الوقف
وتارة لا فان شرطه له شي جعله كان في قبوله ما في قبول الموقوف عليه والا كان كالوكيل
بغير جعل فلذا جمع بينهما وهذا من دقيق كلامه انتهى • وجرى على ذلك الاذرعي فقال
ان شرط النظر له في اصل الوقف وجعل له معلوما من غلته فحكمه كالموقوف عليه والا
فكالوكيل لان الماخذ في الموقوف عليه ان دخول عين او منفعة في ملكه بلا رضاه
بعيد • وليس هنا الا مجرد استحقاق تصرف وهو الى خيرته ان شا تصرف وان شا لا • وسيجي
عن الماوردي انه يرتد برده • وقول السبكي هو بالاباحة اشبه فلا يرتد اعترضوه فان لم
يشرطه لاحد فللقاضي دون واقف وموقوف عليه ولو معينا • وجزم الماوردي بثبوته

للواقف بلا شرط في مسجد المحلة والجوزي في ساير المساجد وان ذريته مثله مزيفه
والمراد قاضي بلد الموقوف عليه عندهم وقال اخرون لقاضي بلد الموقوف عليه اي وطنه
بالنسبة للتصرف والاستنما ولقاضي بلد الموقوف اي محله بالنسبة لحفظه وتعهده ونحو
اجارته وفعل الاصلح ان خيف تلف غلته كمال اليتيم ويؤيده قول السبكي لو المدرسة ببلد
ووقفها ببلد فالنظر عليها لقاضي بلدها وعلى الوقف لقاضي بلده اقول ولو تعدد
بلد الموقوف عليه فقضية ما ذكر اشتراك قضاة تلك النواحي في النظر ويثبت لكل التصرف
فيه وفيه من توزيع امر الوقف وتشتت شانه ما لا يخفى ثم ما سمعته يعرفك ان التقرير
في الوظايف انما هو لقاضي بلد المسجد والمدرسة اونحوهما وهو ظاهر وان لم يذكروه
فرع شرط الناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل الا بعد مدة لان استحقاقه للمعلوم من
حين الدالة كذا قالوه ولعله في الزوايد على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه في مقابلة عمل
اما المساوي او الناقص فلا يستحقه في الماضي لانه في مقابلة عمله ولم يعمل فصل
شرط الناظر ولو من قبل الواقف بل والواقف العدالة الباطنة والكفاية ومن لازمها
الاهتدا الي التصرف لان من لا يهتدي اليه لا يكون كافيا واكتفى السبكي بالظاهرة
في الناظر من جهة الواقف اطال الاذرعي في تاييده قال البلقيني ونظر الذمي على
وقف الذمي الموقوف على اهل الذمة اذا كان عدلا في دينه كوصية ذمي لذمي كذلك
والاصح فيها الصحة وكذا ولاية كافر على مال طفل كافر انتهى ونازع فيه شيخ الاسلام
زكريا بان شرط الناظر العدالة الحقيقية وهي لا تكون الا لمسلم لكن كلامه صريح بان محل
عدم الصحة حيث صدرت الولاية من مسلم اما لو شرط الواقف الذمي النظر على وقفه
على اهل الذمة لذمي عدل في دينه صح فانه فرق بينه وبين نظره في الوصية والنكاح
بان الولاية في تيك لم تصدر من مسلم وهنا صدرت من مسلم وقد قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا انتهى ولعل هذا مراد البلقيني وبه يحصل
التوفيق وسوا في اشتراط العدالة كان الواقف على جهة ام معين رشيد ولا نظر
الي ان المستحق الكامل يحمله على المراشد ومنعه من المظالم اذا استقبال المحذور بالذم
او الجن عن الرفع فينعزل بالفسق المحقق قال الشيخ ابن حجر بخلاف نحو كذب امكن ان له
فيه عذرا انتهى وقضيته انه يفسق بكذب لا عذر له فيه والقواعد تاباه فقد عدوا

من الصغاير الكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر فحيث لم يصر وغلبت طاعته لا ينعزل
ويجب حمله هنا الكذب الذي لا عذر فيه سالبا للولاية مع قوله قبله ان الناظر ياثم بعزله
نفسه ان خاف ضررا للوقف ولا ينفذ مع ان اثمه هنا قد يكون كبيرة اذا اعظم الضرر
المترتب عليه والنظر عند فقد الاهلية قال ابن الرفعة لمن بعده عند الاهل تنزيلا لخروجه
على الاهلية منزلة الموت وقال السبكي للقاضي انه لم يجعلا تنزل للناظر الابعد فقد
المتقدم فلا سبب لنظره فقده وبه فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب
لوجود السبب فيه وهو القرابة وايده الزركشي بحكاية ابن الرفعة عن النص ان مستحق
الولا لو عين اهل زوج الحاكم عتيقته لا عتق ثمن ينتقل اليه الولا بموت مستحقه فلذا
هنا وحصل الخلاف ما لم يشترط الواقف انه اذا تعذر نظر الاول نظر الثاني واذا
عادت اهليته عادت ولايته ان كان بشرط الواقف منصوصا عليه بعينه والا
لا افتى به النووي اذ العارض مانع من ولاية الناظر بالنص سالبا ولو لم تفقد الاهليه
بالكلية بل اختل كمال كفايته لنحو ضعف عضد الحاكم بمعين ولا ينزع منه قاله
الاذرعي فرع كلامهم هنا كالصريح في جواز ولاية المراة للنظر حيث جمعت الامانة
والكفاية لكن ينبغي ان يجي فيه ما ذكره الاذرعي وغيره في نظيره من الوصية انه انما
يجوز ولايتها ان ساوت الرجل في الاسترباح والاستخلاص ونحو ذلك من القيام
بالمصالح المهمة والا فلا تجوز ولايتها وهذا جلي لا محيد عنه وهذا مفقود في غالب
النسا لا سيما في زمننا كما لا يخفى ولم ار من افصح بذلك فرع وقف على اولاده واولادهم
وجعل النظر لنفسه ثم لاولاده قال البعض فالظاهر انه بعد الاولاد للحاكم لا لاولادهم بنا
على ان ولد الولد لا يسمى ولدا الا مجازا ومن ثم لم يدخلوا اولاد الاولاد في الوقف على
الاولاد وايد بقول الازرق عن العبادي قال بنو ادم كلهم احرار لم يعتق عبيده
بخلاف عبيد الدنيا لان اطلاق الابن على الابن مجاز فلم يدخل عبيده في كلامه الاول
بخلاف الثاني فصل وظيفة الناظر عند الاطلاق حفظ الاصول والغلات
على الاحتياط والاجارة باجرة المثل لغير نفسه ومحجوره وان اذن له وعين له الاجرة
فلو كان الناظر هو المستحق فهل يصح كماله الايجار بدون اجرة المثل اولا لان المحظ
للانخاد قبل القياس الاول اذ المنافع ملكه وفي ولايته فهو كما لو اجر داره من نفسه

لمحجوره • وقيل له الآن يقال الملاك هنا ضعيف بدليل انه لا يؤجر اذا كان الناظر غيره فلم يجز الا بحادثة بخلاف ملكه الحقيقي • وعلى الاول تبطل الاجارة بموته كما لو اجر بدون المثل والعمارة وجمع الغلة وتفريقها • ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وانما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة • ولو فوض له بعد هذه التصرفات دون بعض كان شرطا ان يستوفي ولا يؤجر او عكسه لم يتعد ولو شرط لواحد بعضا ولآخر بعضا لم يتعد كل ما شرط له ولو جعل النظر لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف المبنى ولو استناب في شيء من وظيفته غيره فالاجرة عليه لا على الوقف

فرع سيجيء في باب القضاء ان تولية ارباب الوظائف للناظر لا للقاضي • وان قولهم هنا وظيفته كذا وكذا للغالب لا للحصر • ومن وظيفته ايضا تنزيل الطلبة صرح به الاذرعي • وقول ابن عبد السلام المدرس هو الذي ينزلهم ويقدر معاليمهم لانه اعرف باحوالهم ومراتبهم من الناظر • رده ابن العماد بان المذهب خلافه • فقد نصوا على ان للواقف عزل من ولاه من ارباب الوظائف ونصب غيره والناظر قائم مقام الواقف فانه اقامه مقام نفسه فكيف يقوم غيره عليه • وكيف يقال ان الناظر مولي المدرس ولا ينزل الطلبة وكيف يعقل تمييز الفرع وتقديمه على الاصل • وقد يكون الناظر اعرف بالمستحقين من المدرس والا لكون بعض النظار لا يميز بين فقيه وفقيه ليس هو له سؤال من يعرف مراتبهم • وحمل الاذرعي كلام العز على انه كان عرف زمنه المطرد • والا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب توليته ولا عزلا

فرع لا يجب تفرقة معلوم الطلبة في محل الدرس وقول العز يجب لانه المألوف وبه تظهر مراعاة بعضهم في القرب والبعد فالوافي غاية البعد وان جرى به عرف زمنه فهو ردا ومحمول على ما لو كان ثم شرط او انه يخرف على الناقل سيجب يجب قاله الاذرعي • قال ابن العماد بل لو قيل بعدم سنة لم يبعد اذ اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه محل العلم عن الامور الدنيوية كاستيفاء الحق والبيع وما يكال ويوزن ونحو ذلك

فصل ليس للناظر الاقتراض للعمارة لان الدين لا يثبت ابتداء الا في الذمة وليس للوقف ذمة ونحو الفقراء وان كان لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانته الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاؤه من غلة الوقف هذا هو القياس لكنه متروك في حالة الضرورة او الحاجة

الناجزة فحينئذ يسوغ بشرط ان يشرطه له الواقف او يأذن له الامام او نائبه او يقرضه من بيت المال او يأذن له في الانفاق من مال نفسه ليرجع • وقول ابن الصلاح ومن تبعه كالبلقيني له ذلك بلا اذن ثم يوفي من مال الوقف لان النظر ولاية تقبل مثله معارض بانه اثبات دين في جهة الوقف يتعلق بسائر البطون فلا يستقل به الناظر لانه انما له النظر من جهته فاحتيج الى اذن من له النظر العام وهو الحاكم • قال الاذرعي وهل يطرد في الناظر من جهة الواقف بالتخصيص كوليه لانه يحتاج الى اجتهاد تام وهو من وظيفة الحاكم او له الاستقلال محل نظر انتهى • وكلام الشيخين يؤذن بالتعميم قال التاج السبكي وعلى القول بالاشتراط يحتاج للفرق بينه وبين ولي اليتيم اذ له ان يقترض اي بلا اذن • وفرق الشهاب بن حجر بان الناظر يضيق فيه بما لا يضيق فيه بالولي • وهو جواب في غاية اللين على انه ذكر بعده ما يعارضه كما يجيء • ولو وقف بما ردبه على ابن الصلاح لكان سديدا • قال الاذرعي ومحل الاشتراط ان امكنت مراجعة الحاكم فان تعذرت كفاه ان يشهد بنية الرجوع كهرب الجمال اقول ويشهد انه لو ترتب على اذنه غرم من مال الوقف له وقع واضر بالوقف جاز الاستقلال • وافتى التاج الفزاري فيما لو انفق من ماله بلا اذن ليرجع جاهلا بان الاذن شرط بان له الرجوع لعذره • قلت ويظهر تقييده بما اذا كان ممن يخفى عليه ذلك • ونقل الشهاب بن حجر عن الغزي بانه اذا اذن له في الاقتراض قبل قوله فيه ما دام ناظرا فاذا انعزل لم يقبل انتهى • اقول واقتصاره على عزوه للغزي قصور فقد صرح به شيخ الاصحاب القفال في فتاويه وجزم به في الانوار وغيرها • وقضية قولهم للناظر الاقتراض للعمارة انه لا يستدين لنحو حصر مسجد ودهنه ومعاليم مستحقيه • ولعل وجهه لا ضرورة الى ذلك • ويظهر ان مرادهم بالاقتراض الاستدانة ولو بالشراء بنسيئة ولم ار من ذكره ولو لم يستأذن الحاكم مع امكانه وكان الاقتراض في الحقيقة واقعا على وفق المصلحة لجهة الوقف فهل يجوز له باطنا فيما بينه وبين الله تعالى ان يوفيه من الغلة يحتمل ان يقال لا لانه بدون الاذن المأمور به متبرع • ويحتمل خلافه ولم ار من تعرض له • ولو اذن له القاضي في الاقتراض فهل يشترط لصحة الاذن تعرضه للمقترض وتعيينه او يكفي الاطلاق ظاهر اطلاقهم الثاني • وعليه فلو اذن له فاستدان

للتجارة ثم طرأت عمارة اخرى لم تكن فهل يكفي الاذن الاول او لابد من تجديده ظاهرا
تعليل السابق الثاني **فرع** نقل الاذرعي عن بعض الائمة انه ليس للناظر الصرف
في مداراة ظالم الا باذن الحاكم لانه محل اجتهاد • وقضيته انه اذا صرف بغير اذنه
ضمن وان بينه **تتمة** للناظر الاستغلال تبعا للدين المترتب على الوقف قاله القفال
واقروه **فصل** لا يتخطى الناظر ما رسم له وله المشروط ولو فوق اجرة مثله حيث
لم يكن هو الشارط لنفسه كما سبق ثم هو اجرة عمله كذا اطلقوه • قال الاذرعي وفيه اذا
لم ينص على ناظر بعينه بعد اذ ذلك اجرة محضة فاشبه المنصوب بعد تمام الوقف فلا
يزاد على اجرة مثله انتهى ثم اذا عزله فان قال جعلته له لكونه اجرته بطل حقه والا
فلا لانه وقف عليه كذا افتى القفال • فان قيل ترتب الحكم على مشتق يوذن بعلية
ذلك المشتق • وقضيته ذلك بطلان الاستحقاق بالعزل لزوال التولية المفهومة من
المتولي الدال على ترتب الاستحقاق عليها • قلنا هي موذنة بالعلية هنا من حيث ترتب
الاستحقاق على وجودها • واما زواله بزوالها فشيء اخر وانما لم نقل به لانا تيقنا الاستحقاق
وشك في جعل ذلك علة لاصل الاستحقاق فقط او لاستحقاقه مع دوامه فاعملنا المتيقن
والغي المشكوك كذا قيل • وفيه تكلف وتعسف • وكلام القفال مشكل ولما نظر الرافعي
الى اشكاله قال اذا اثبتنا الاجرة بمجرد التعويض اخذا من العادة فالعادة تقتضي ان
المشروط اجرة عمله وان لم يصفه بكونه اجرة فيلزم منه بطلان الاستحقاق بالعزل
انتهى • وقال الاذرعي قد يقال ان جعل له مثل ما جعل لواحد من المستحقين فالظاهر انه
لم يقصد بذلك اجرة وان اضعف له نصيبه فالظاهر انه قصد به مقابلة عمله فتامله
واختار الزركشي انه ان كان لفظه جعلت لزيد كذا لم يبطل استحقاقه بعزله • وان
كان جعلت للناظر او المتولي بطل بخروجه عن كونه ناظرا او متوليا لزوال الوصف الذي
به استحق • فان لم يشرط الواقف له شيئا فلا شيء له وان عمل نعم له رفع الامر للحاكم ليقرر
له اجرة كذا اطلقوه ولم يجعلوه كولي يتبرم بحفظ مال موليه فلا ياخذ لنفسه بل يستاجر
من يقوم بذلك باجرة مثله او يرفع للحاكم فينصب قيما لذلك ولو باجرة ليقرر للولي
اجرة الا اذا فقد متبرعا • ولا كولي شغله مال موليه عن كسبه في كونه ياخذ الاقل
من اجرة المثل والنفقة بشرطه المعروف • قال الشهاب بن حجر وقد يفرق بان مال

المحجور

المحجور عليه يحتاط له اكثر من غيره لانه لا مانع له من حيفه فيه • ولو اراده بخلاف مال
الوقف فان الموقوف عليهم يمنعونه منه فسومح هنا بما لم يسامح به ثم انتهى وهو
نقيض لما وقف به في مسئلة الاقتراض ان الناس يضيق فيه بما لا يضيق به في الولي
على ان ما ذكره غير مطرد فقد يكون الموقوف عليهم غير كاملين او كان جهة عامة •
فرع للواقف ان يشرط للمتولي عشر الغلة اجرة لعمله وسومح فيه تبعا لبقية المستحقين
والا فالاجرة تكون من معدوم **فرع** لو وقف وجعل للناظر الاكل منه او قضاء دينه
صح سواء اتى بصيغة شرط او بما يفهم الشرطية كما شمله قولهم يجوز ان يشرط للناظر
اكثر من اجرة المثل فهذه الصورة من تصرفات اطلاقهم • قال البعض والظاهر انه لا يجوز
له الاستقلال باخذ ما شرط له لانهم الحقوه بالوكيل في بعض المسائل والوكيل لو قال له
موكله اعط هذا للفقراء وان شئت ان تضعه في نفسك فافعل لم يجز له اعطا نفسه
على ما اقتضاه كلام الشيخين لكن نازعهما الزركشي وغيره فعلى الاول المنع في الناظر
ظاهر لانه اذا امتنع على الوكيل ومثله الوصي اعطاؤه نفسه مع النص له عليه فالناظر
اولى لان الواقف في هذه الصورة لم ينص له على تولي الاخذ لنفسه • وكذا على
الثاني لما سمعته من الفرق بين الناظر والوصي لان الموصي لم يوص لنائبه الاستقلال
بالاخذ والواقف لم يفوضه له • ويجئ ان الموقوف عليه لا يستقل بالاخذ وهو صريح
في منع الناظر لانه في صورتنا موقوف عليه ويستحقه الناظر وان انعزل عن النظر
لانه ليس في مقابلة عمل كما صرح به قولهم يجوز ان يشرط للمتولي عشر الغلة اجرة عمله
وسومح فيه تبعا لبقية المستحقين والا فالاجرة لا تكون عن معدوم • ثم اذا عزله بطل
استحقاقه لانه انما كان في مقابلة عمله فان لم يتعرض لكونه اجرة كان قال جعلت
للمتولي عشرها استحقه وان عزله انتهى • وحيث منع من الاستقلال دفع الامر للناظر
العام ليعطيه ما شرط له وهو الاكل وهو كفايته يوما بيوم كنفقة القريب وليس
له الطعام ميمونه لان شروط الواقف يقتصر فيها على مودى الالفاظ الدالة عليها
وكسوته حوايج • نعم ان اطرد عرف قوم زمن الواقف في ذمته وعلم به بان
يعبروا بالاكل فيحمل ذلك على ما يشمل الكسوة ومونة من تلزمه نفقته نزل الوقف عليه
كما اقتضاه كلام ابن عبد السلام وابن الصلاح • فان قيل بنا في ما ذكر من ان الناظر

ان يقبض من نفسه لنفسه قولهم يمنع اتحاد القابض والمقبض الا في مسايل وعد وا
منها الساعي وقياسه الناظر بجامع انه متصرف على الغير. قلنا صورة الساعي خرجت
عن الاصل لمعنى لا يوجد في الناظر وهو انه نايب الشرع وليس في الحقيقة نايبا عن احد
فلم يتحقق فيه السبب المقتضي لمنع اتحاد القابض والمقبض. واما الناظر فنايب خاص
عن شخص خاص هو الواقف او حاكم بلد الوقف فلم يجر فيه ذلك المحاذر لاختلاف جهة
القبض بدون مميز لذلك الاختلاف. والساعي لم تختلف الجهة فيه اذ ليس له جهة
السعاية فقط فلم يحتج فيه لمميز. ثم رايت البلقيني اخذ من افتا ابن الصلاح بان الولي
اذا تبرم بحفظ مال موليه له ان يستقل باخذ ما قرره له الحاكم لو رفع الامر اليه ان
ذلك ياتي هنا. وهذا صريح في ان الناظر يستقل باخذ ما شرط له. لكن ظاهر كلامهم في
الولي انه لا يستقل بل لا بد من الدفع ان الناظر كذلك. **فرع** افتى الاصبحي وابن
عجيل بانه لو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصته فللبطن الثاني منعه في
ايجارها اكثر من سنة لان لهم حقا منتظرا. ويرده انها تنفسخ بموته فلا ضرر عليهم فيه

فصل للواقف عزل من جعله ناظرا ولو بلا سبب اذا كان نصبه بعد تمام الوقف
كما اقتضاه كلام الروضة. ونزاع الاسنوي فيه بعد بقا ولايته لزوال ملكه رد بان
الزوال والانتقال لا يمنع معه ذلك بدليل ان البايع اذا باع بشرط العتق يملك مطالبة
المشتري به وان كان الحق لله سبحانه فكذا هنا يبقى تعلقه وان انتقل ملكه لله تعالى بل
هنا اولى لانه لو جنى العبد الموقوف لزم الواقف فداوه وان قلنا الملك لله تعالى
فاذا كان كذلك فله عزل من لم يرتضيه خوف حصول الخيانة بتفريطه
وبان الموكل عزل وكيله بلا سبب فكذا الناظر اذ كل منهما نايب. وفارق الواقف ما ياتي في
في الناظر بان له التصرف في وقفه بكل ما ليس بتغيير وهذا ليس بتغيير اما لو وقف
وشرط توليته فلا يملك عزله بلا سبب ولا تولية غيره ولو معه ولو لمصلحة كما لو وقف
على اولاده الفقرا لا يجوز تبديلهم بالاغنيا كعكسه بل لو عزل الناظر المشروط نفسه
لم ينعزل كما يجي. ولا يحتاج لتولية اذا اراد العود. والحق البغوي وغيره بالناظر
المدرس. فلو وقف مدرسة وقال لعالم بعد تمام وقفها اذهب فدرس بها او
فوضته اليك فله عزله. وان وقفها وشرط ان فلانا مدرسها او فوضه له حال

الوقف

الوقف امتنع عليه وعلى غيره ابداله. قال الشيخان ولا اثر لتفويض النظر
والتدريس حال الوقف لعدم صيغة الشرط فله العزل مطلقا. ولا فرق في الشرط
بين ان يقول وقفت وشرط كون زيد مدرسها. او وقفت بشرط كونه مدرسها
كما فهمه كلام الشيخين. واعتراض ابن المقري كالاسنوي الثاني بان زيدا قد
يقبل وقد لا فتكون الصيغة مفسدة لاصل الوقف لاجل التعليق. رد بان الباء في
بشرط للملابسة اي وقفا ملتبسا بهذا الشرط اي مشتملا عليه لا للتعليق. فان
دلت القراين على التعليق فحديث اخر. وفارق وقفت وشرطت وقفت
وفوضت بان فوضت جملة مستقلة لا تعلق لها بالاولى فكانت واقعة بعد
لزوم الاولى لاستقلال كل منهما وعدم ارتباطه بالاخر فلم يفترق الحال بين التفو بعض
الواقع حال الوقف وبعده لذلك بخلاف وقفت وشرطت فان شرطت وان
كانت جملة مستقلة هي تتمة لما قبلها اي باعتبار ان القصد تقييده بما في حيزها
وفرق جلي بين ما يقع تقييدا لما قبله. وما يقع مفيدا لحكم اخر فوجب العمل بقضيته
قال السبكي مورد قوا كتب الاوقاف تارة يقولون وشرط الواقف النظر لفلان و تارة
جعل ويفهمون منهما معنى واحدا هو الاشتراط والظاهر انه انما يكون كالشرط
ان دلت عليه قرينة بان يجعله في ضمن الكتاب ويشهد عليه بانه وقف هذا وما
اشهد حتى لو قال في الكتاب وبعد تمام الوقف جعل النظر لفلان او شرطه له لم
يصح. فالحاصل انه اذا ورد الوقف على صفة سوا دل عليها بصيغة الشرط ام الجعل
ام التفويض ام غيرها لزم جميع ما دل عليه كلامه الذي اورد الوقف عليه بخلاف ما
لو ورد الوقف وحده ثم ذكر تلك الشروط متراخية او متعاقبة فانها لا تلزم ولا
تتبع انتهى. واعترض بان في الملازمة نظرا يتلقى مما سبق في وقفت وشرطت. و اجب
بان ما ذكره انما هو في عبارات كتب الاوقاف المحتملة لصدورها من الواقف على
ما هي عليه وعلى غيره فاحتيط لها بما ذكر. وما مر انما هو في لفظ الواقف المحقق فعمل
بما يدل عليه. وبه علم ان ساير الشروط لا تؤثر الا ان كانت بصيغة الشرط او مرادفه
كوقفت كذا على ان تكون ناظرا او على ان لا يؤجر وكذا كل صفة ورد الوقف عليها
ودل كلامه على اشتراطها فانها تلزم بخلاف ما ليس فيه صيغة شرط ولا مرادفه

ولا اورد الوقف عليها كذلك فيكون لغوا لا يعمل به في بطلان ولا صحة • وبه عرف
ان وقفت ولي النظر لا يفيد الشرطية لانه ذكر بعد تمام الوقف • نعم ان نوى
به الاشتراط احتمل العمل به اخذا من كلامهم في الضمان • واحتمل الفرق بانه بتمام قوله
وقفت انقطع حقه عنه بالكلية فلم يبق له فيه تصرف بوجه • ولعله اقرب فرع افتى
النووي بانه لو شرط النظر لانسان وجعل له ان يسنده لمن شا فاسنده لاخر لم يكن
له عزله ولا مشاركته • ولا يعود النظر اليه بعد موته • ووجه بان التفويض بمثابة
التمليك • وقال السبكي هو كالتوكيل قال الدميري وهو القياس فرع وقف وقفا
على سبيل وعين له ناظرا • ثم وقف وقفا اخر على ذلك السبيل وسكت عن الناظر فهل
يكون ناظر الاول ناظر الثاني يحتمل ان يقال نعم لان عدم شرطه النظر في الثاني
لغيره مع اتحاد السبيل قرينة دالة عليه ويحتمل خلافه فرع افتى بعضهم فيما لو تعارض
تقرير الناظر الخاص والعام بتقديم الاول وقيده غيره بما اذا لم يعلم السابق والا قدم
اقول وهو يوهم ان للحاكم التقرير في الوظايف مع حضور الناظر الخاص • واهليته
ويرده عدهم من القواعد ان الولاية الخاصة اقوى من العامة قالوا • ومن ثم لا
يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص واهليته ونقل الزركشي عن قضية كلام
الرافعي انه ليس للقاضي ان يولي في المدرسة وغيرها الا عند فقد الناظر الخاص من
جهة الواقف لانه لا نظر له معه قال وكلامهم في الاقضية يدل عليه انتهى • ويجي
عن السبكي التصريح بمثله والتشديد بالنكير على من خالف فيه وسبق عن الاذرعي نحوه
فرع لو اشترط النظر لاحد وجهل شرطه فولى حاكم انسانا بشرطه لم يجز لحاكم اخر
نقضه بلا سبب فيما يظهر اقامة للتفويض مقام حكم الحاكم قبله • فلو ولى كل منهما
رجلا ووقعا معا بطلا ولا يشتركان لان كلا منهما انما ولي لينظر فيه على انفراده • فان جهل
السابق او علم ونسيه فيشبه ان للامام ان يقدم احدهما به او يفوضه لغيرهما
ولا ياتي هنا ما تقرر في نظايره من الوقف الى الظهور لما يلزم عليه من تعطل مصلحة
الموقوف كذا سنح لي ولم اره نصا فصل لو عزل الناظر بالشرط نفسه لم ينعزل
كما لو عزل الولي نفسه من ولاية اخته بل يقيم الحاكم غيره مدة اعراضه قاله السبكي والف
فيه تاليفا سماه تسريح الخاطر في انعزال الناظر واطنب فيه • ثم اخر سماه المنتقط

في

في النظر المشترط • ونحوي كلام ابن الصلاح المفتي خلافه ورجحه جمع وافاد الاذرعي
حمل الاول على الناظر بالتخصيص كزيد والثاني على الناظر بالوصف كالقاضي وخطيب البلد
وامامها فلا ينعزل الاول وينعزل الثاني بعزله عن القضا او الخطابة او الامامة
او انعزاله لزوال الوصف فرع افتى ابن الصلاح انه لو عزل الناظر بالشرط نفسه
فتوليه غيره اي مدة اعراضه ليست للواقف بل للقاضي • وانه لو شرط حال الوقف
النظر لزيد اذا انتقل الوقف من عمرو الى الفقرا فعزل زيد نفسه قبل انتقاله للفقرا
لم ينعزل • وانه ليس للناظر ان يسند ما جعل له من الاسناد قبل مصيره ناظرا • وانه
لو شرط النظر للارشد من اولاده واولاد اولاده وكان الارشد من اولاد البنات استحق
وانه لو كان له النظر على مواضع فاثبت اهليته في موضع ثبتت في باقيها من
حيث العدالة والعقل والبلوغ والاسلام والحرية لا الكفاية حتى يثبتها في ساير
الوقوف قال جمع منهم الزركشي وهو ظاهر ان كان الباقي فوق ما اثبت فيه
اهليته او مثله مع كثرة مصارفه واعماله لا ان كانت اقل انتهى • وهو حسن ان
علمت كفايته فيه والا فقد لا يكفي في الادون ويكفي في الاعلا • وانه لو ثبت كل انه
الارشد اشتركوا انتهى • واقره النووي • لكن تعقبه الاذرعي بانه مشكل لا يعقل لا سيما
عند كثرة الاولاد لان الاشتراك مع الاستقلال مفسد لاختلاف الارا ومع عدمه مضر
لانه يجر التنازع فيري كل منهما ما لا يراه الاخر غالبا فتضيع مصالح الوقف واهله • وا البلقيني
بان الواقف شرط النظر للارشد فما لم يوجد الوصف لا نظر لواحد منهم الا ان شرطنا انهم
اذا لم يكن فيهم ارشد اشتركوا والزركشي بانه انما يجي على مرجوح وهو استعمال البينتين
عند التعارض بالقسمة • فان قلنا بالصحيح وهو التساقط فالنظر للقاضي • وحيث قلنا
بالاشتراك من غير استقلال فتنازعا فصل القاضي بينهما او اقام ثالثا يرجع اليه عند التنازع
كيلا تضيع مصلحة الوقف بالاختلاف فرع شرط النظر لارشد اهل الوقف استحقه
الارشد وان حجب بابويه لانه مع ذلك من اهله • ولو شرطه لارشد اهل الوقف المستحقين
حمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف بالاستحقاق حالا • ولا يصح ان يراد الاستحقاق ق
ولو مآلا لان قوله من اهل الوقف كان في افادته فيلزم ان المستحقين تاكيد والتاسيس اولى
نعم ان اقتصر على قوله لارشد المستحقين ساغ ان يراد الاستحقاق ولو مآلا فيدخل

المحجوب لانه من الموقوف عليهم ولد بالقوة والموقوف علي انقراضي غيرهم انما هو الصرف
له لا لدخوله في الوقف عليهم كما سيجي تحقيقه فرع استوي اثنان في اصل الرشد بقيد ل
وزاد احدهما في صلاح الدين او المال فهو المرشد وان زاد واحد في الدين واخر في المال
استويا ولو انفرد واحد بالرشد بان لم يشاركه في اصله غيره فهل لا يستحق النظر عملا
بمفهوم افعل او يستحق لان افعل انما يعتبر مفهومه وجود المشاركة تردد للسبكي وعمل
الناس علي الاول فرع شرط النظر للافضل فالافضل من بنيه فرد الافضل الولاية
فهي لغيره فان عاد وطلبها لم يمكن وان كان من اهل الوقف كما جزم الماوردي اولك
وهذا ينازع السبكي فيما رجحه انفا من انه اذا فقدت الاهلية فالنظر للحاكم لا لمن بعد
غير الاهل ولو شرط لاثنين من افاضل ولده وفيهم فاضلان فلم يقبلا اختار القاضي غيرهما
فان عاد الطلبها فكما مر ولو لم يوجد فيهم الا فاضل ضم القاضي اليه اخر فرع شرطه
لافضلهم فهل يخص بافضل الذكور لانهم افضل من الاناث وبهم وجهان رجح ابن الصلاح
الثاني وفي الاسعاف من كتب الحنفية جعل النظر لافضل اولاده واستووا في الفضل
فلاكبرهم سنا انتهي ووجهه ان السن زيادة فضيلة كما قدموا به في بحث الامامة
وغيرها بخلاف ما اذا شرطه لارشدهم فرع افتي بعض فيما لو طلب المستحق من الناظر
كتاب الوقف ليكتب منه نسخة حفظا لاستحقاقه بانه يلزمه تمكينه اخذا من افتاء
بانه يجب علي صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها سماع غيره معه انه يعيرها اياه ليكتب
سماعه منها فرع يصدق الناظر بيمينه في انفاق محتمل فيما يرجع للعمارة واجرة الصناع
ونحوهما وفي الصرف لجهة عامة كالفقرا بلا يمين فان اتهمه القاضي حلفه فان ادعي
الصرف لمعين صدق المستحق لانه لم يامنه قاله سريج قال الاذرعي وفي معني فقها
المدرسة والرباط والامام ونحوهم واذا ادعي الصرف فلهم طلب محاسبته وهل للامام
محاسبته ان كان لجهة عامة وجهان قال الاذرعي اقربهما نعم وعليه عمل الحكام ويحتمل
تعيينه بظهور ريبة او تهمة قالوا وحيث طولب بالمحاسبة فامتنع منها الزم بها
وفايدتها انه اذا ذكر مقادير المصارف نظر فيها هل هي لايقة ام لا فما لا يليق المحتمل
عادة يصدق فيه بيمينه وما زاد علي اللايق يطالب به قال بعض الحنفية وبه علم
ان مشروعية المحاسبات للنظار انما هي ليعرف القاضي الخاين من الامين لا لاخذ شي

المعين ح

لي

من النظار للقاضي واتباعه والواقع بمصر في زمننا الثاني وقد شوهد فيه من
الفساد للاوقاف كثيرا بحيث تقدم كلفة المحاسبة علي العمارة والمستحقين قال وكل ذلك
من علامات الساعة المصدقة لقوله عليه السلام كما رواه البخاري اذا ارصد الامر لغير
اهله فانتظر الساعة فرع مما عمت به البلوي ان يقرر الحاكم ناظرا حسبيا علي الناظر
الاصلي ويحجر عليه انه لا يتصرف الا بمعرفته وذلك لا يجوز ولا يصح الا ان ثبتت الريبة وغلب
ظن الخيانة اما نصبه لمجرد ريبة فباطل وينفذ تصرف الاصلي بغير معرفته اخذا من
ترجيحهم انه لا يجوز للقاضي ان يضم الي الوصي شرفا الا ان ثبتت الريبة كذا ظهر لي ولم
اره نصا فرع شرط النظر للقاضي فهل يستفيده بالشرط او بالقضا وجوه ثالثها
بالشرط والقضا شرط لاتصافه بتلك الصفة وتظهر فايدته فيما اذا سافر القاضي
عن محل ولايته فعلي الاول له ان يتصرف فيها بحكم شرط الواقف لاتصافه بالصفة التي
استحق بها النظر وعلي الثاني لا ذكره السبكي قال ولو كان الوقف في غير بلد القاضي المشروط
له النظر والمدرسة في بلد اخر فالولاية في المدرسة لقاضي بلد الوقف ولو وقف مدرسة
في بلد وشرط نظرها لقاضي تلك البلد او لم يشرط وقلنا النظر للحاكم ووقف اخر وقفا
علي تلك المدرسة وشرط نظرها لقاضي بلد الوقف او اطلق وقلنا النظر للحاكم فلكل
قاضي النظر علي ما في بلده بالشرط او الاطلاق فلقاضي بلد الوقف وتحصيل الغلة وصرفها
ولقاضي بلد المدرسة نظرها واما تعيين المدرس فيها وتوليته فالاقرب انه لقاضي
بلد الوقف دون المدرسة ولقاضي بلد المدرسة تعيين مدرس بغير معلوم واذا
حضر كل من القاضيين تصرف بالشرط دون الحكم انتهي فرع قال فاسق وقفت بشرط
النظر لنفسي فهل يصح الوقف تردد للاذرعي قال اما لو قال وقفته وجعلت النظر لنفسي
فيظهر صحة الوقف والغا الجمل فان تاهل بعد فهل له ذلك اعتبارا ويلغوا مطلقا فيه
تامل فرع في فتاوي القفال ولي رجلا القيام بوقفه واطلق له العشر لم يصح بل
له اجرة مثله انتهي فان قلت ينافيه ما سيق ان الناظر يستحق ما شرط له ولو
فوق اجرة مثله وانه يجوز ان يشرط له عشر الغلة اجرة عمله قلت ما هنا مفروض
فيما لو نصبه بعد تمام الوقف حيث له ذلك بخلاف ذاك فانه يغتفر في اصل الوقف
تبعا لبقية المستحقين فرع مما عمت به البلوي ان يشرط للناظر معلوما فيتو

رسة

له

انسان فيقول اخرانا اقبله حسبة وا وفوا المعلوم لجهة الوقف فلا يجوز عزل المتولي
الكافي به وان لم يرض الا بالمعلوم يرشد كي لذلك قول الامام حنبل الموصي لوصية
اجرة مثله فوجد الامام متبرعا ثم لم يجز العدول عن الوصي الكافي اليه • فان قلت
يعارضه قول الزركشي للحاكم ان يقرر لمباشري الاوقاف معلوما بثلاثة شروط
ان لا يزيد على اجرة المثل • وان يكون في عمل لا بد منه • وان لا يوجد متبرع مرتوق
به • قلت كلا اذ محل ذا فيما لو لم يشرط الواقف معلوما وهنا كان شرطه **فرع** ظاهر
صنيعهم في هذا المقام انه ليس للناظر الامر الاجارة وانه لا يلزم ان يكون
له يد على الموقوف وبه جزم الحجة ففي البسط اليد في الموقوف للمتصرف
فيتبع المصرف الا ان يستثنيه الواقف فيفوض التصرف لشخص واليد لاخر فان
تجزئة الولاية جائزة انتهى • وهو فيه تابع للامامة ففي النهاية اذا شرط
الواقف اليد لنفسه او لاجنبي جاز وان اطلق فاليد لمن يملك التصرف **فرع**
رايت في الزيادات للعبادي ما نصه الارباب اذا اخذوا الغلة المسماة لحصر
وهم معينون فلا اجرة للقيم لانه لم يعمل وله مقدار ما عمل من العقد **الباب**
العاشر في تعطيل منفعة الموقوف اعلم انه ان كان بسبب مضمون كان
قتل القن مسلم او ذمي فسيجي • وان كان بغير مضمون فان لم يبق منه شي ينتفع به
كموته او قتل حربي له فات الوقف • وان بقي كشجرة جفت او قلعها الريح ولم
يمكن عودها لمغرسها لم ينقطع ان كان ينتفع بها مع بقاء عينها بايجار ونحوه ولا
تباع ولا توهب فان تعذر جاز جعلها بابا • وان لم ينتفع بها الا باستهلاكها صار
ملكا للموقوف عليه لكن لا تباع ولا توهب بل ينتفع بها كام الولد ولحم الاضحية • وهذا
التفصيل نقله الشيخان عن المتولي وغيره ورجحه ابن الرفعة والقمولي وا
بما سبق فيما لو قتل القن الموقوف ولو جنيا شرى عبد بثمنه وفضل شي اشترى
به شقص لانه بدل اجزاء الموقوف فاليكن هنا كذلك • وبانه كيف يعود ملكا ولا
يبطل الوقف وبانهم ذكروا قبل ذلك ان العبد اذا زمن والدابة لو زمنت وزال
نفعها لم يجز ذبحها الا ان قطع بموته الماكولة فتذبح للضرورة ويفعل الحاكم بلحمها
ما راه مصلحة • ويجوز بيع الحصر اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت او اشرفت

واجب

واجيب عن الثاني بان معنى عودها ملكا انه ينتفع بها ولو بما يستهلك فيه
عينها كاحراق • ومعنى عدم بطلان الوقف انه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل
بالاملاك من نحو بيع وهبة فلا تنافي بين بقاء الوقف وعود الملك • وبان شرط المو قوف
دوام الانتفاع فاذا زالت المنفعة بزوال الشرط الحاق الدوام بالابتدا فكما لا
يصح وقف هذه العين وانتقالها الى الله سبحانه وتعالى ابتدا فكذا لا يبقى عليه دواما
وعن الثالث بان جذع الشجرة قد انحصر نفعه في استهلاكه وزال عنه اسم الشجرة
والحكم دائر مع الاسم والمعنى فاذا زالا زال الحكم بالوقف واستحقه الموقوف عليه
لكونه المخصوص بالوقف واما الدابة فلم يزل اسمها ويمكن بيع لحمها ولو خطر وقد
يحصل بثمنه حيوان من جنسها • واما الجذع فانتهى الى حالة لا ينتفع به فيها • ومما يدل
على زوال الحكم بزوال الاسم والمعنى اعتبارهم ذلك في النجاسات حيث قالوا ان زال
اسمها ومعناها طهرت كبيضة صارت دما ثم فرخا فاسم الدم قد زال • وكذا المعنى وهو
الاستقذار وكذا دم صار مسكا وعذرة صارت دودا • قالوا وان زال الاسم وبقي المعنى
تثبت النجاسة فمن ذلك نحو عذرة وزبل صار رمادا فالجذع ملحق بالاول والدابة
والعبد بالثاني على ان العبد لم يبطل نفعه بالكلية فقد يستاجر لنحو حفظ او تعليم وان
صار زمنا • وعن الرابع بان نحو الحصير مقصد الاستبدال اذا تلف والشجر يراد للدو ام
فاذا جف كان كالدار المنهدمة **فصل** حصر المسجد وقناديله ونحاتة خشبه المملو كه
بنحو شرا او هبة تباع لحاجة المسجد • ويصرف ثمنها لمصالحه ان لم يمكن شراء مثلها لكن
لو لم يحتج المسجد لحصر حالا واحتاج لصرف ثمن الحصير في مصالحه صرف اليها كما قال
السبكي اذ الحصير غير مقصود لعينه اما الموقوفة فلا الا ان بليت وذهب جمالها
فتباع لجذوعه المنكسرة او المشرفة ان تعذر جعله نحو باب وجدار دار المنهدم ان
تعذر بناؤه ويشترى بما بيع به مثله فان امكن ان يتخذ منه نحو الواح وابواب لم يبع
قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لغرض الواقف • قال السبكي حتى لو امكن
استعماله بادراجه في الة العمارة امتنع بيعه وقد تقوم قطعه من الجذع مقام اجره
والنحاتة مقام التراب • قال في الغنية ولعله اراد مقام التبن الذي يستعمل في الطين
قال في التوسط والمراد بالحاكم القاضي • لكن ان كان النظر اليه فواضح والا فهو اليه

لا للقاضي • وجواز بيع ما ذكر هو ما صححه الشيخان تبعاً للامام واطال في رده كثيرا
السبكي لكن نوزع بانه لا نظر لكن الانتفاع بها في تسقيف اوطبخ جص او اجر لنحو مسجد
لندرة اصطناع هذه الاشيا لبعض المساجد فضلا عن كلها • وخرج بجدار داره عرصتها
فلا تباع بحال • وبداره الدار الموقوفة علي غيره فلا تباع كما قال ابن المقري فارقا بان هذه
الدار يتعلق بها حق البطون المتاخرة ودار المسجد موقوفة عليه وحده فلا ينتقل عنه
لغيره والقصد بها مصلحته فاذا كانت المصلحة في بيعها لفقد الانتفاع بها جاز والمصلحة
للبطن الثاني في بيعها لمصلحة البطن الاول انتهي • واذا تاملت ما سبق من ان ما
يباع يشتري به مثله علمت ما في فرقه وفرق غيره بان دار المسجد يستحقها المسجد وهي
شي واحد حاصل الامر ان المصرف عليه نظره شامل • واما الموقوفة علي بطون فنظره
قاصر علي الاول ومن لم يات بعده لم يكن له نظر عليه انتهي • وقد يقال دار المسجد لم
توقف عليه لذاته بل هي في الحقيقة وقف علي المسلمين • والجيل الحادث بعد الجيل المقارن
للوقف كالبطن الاول والثاني فتدبر وكلام الشيخين يقتضي جواز بيعها مطلقا وحكم
به بعض قضاة الشافعية بمصر فيما حكاه القطب السنباطي اعتمادا علي ما افهمه كلامهما
وكان يقول ما يحتاج الي الحنابلة في ذلك ونقل الامام وغيره عن الاكثر المنع • وقال السبكي
انه الحق ونعوذ بالله من القول بجواز البيع والاذرعي انه المذهب المعروف • وقول عامة
الاصحاب وفي ثبوت خلافه عن احد من ائمتنا وقفة ظاهرة والزركشي انه الصواب **فصل**
لو انهدم المسجد او خربت المحلة حوله لم يعد ملكا بحال • وفارق نحو فرس وقف لغزو كبر
ولم يصلح له بان توقع العمارة قايم والانتفاع حالا بالصلاة والاعتكاف في عرصته ممكن
ولا ينقض الا ان خيف علي آلته فللقاضي نقضه وحفظها او يبني بها مسجدا اخر ان راه وما
قرب منه اولي • قال الاذرعي الا اذا اختص بقوم فلا ينقل الا لمسجد خص بهم وان بعد فان فقد
نقل لغيره ويجي مثله في نحو مدرسة ولا يبني به غير جنسه الا ان تعذر الجنس • ونقل نحو حصر
وقناديله كنقل آلته • وهل تصرف غلة وقفه مدة تعطله للفقرا او لاقرب مسجد او تحفظ
لتوقع عوده وجوه رجح ثالثها بقول العبادي انتهت خطة الاسلام حول ثغر حفظت غلة
وقفه فقد يعود ثغرا • وحمل الاذرعي محل الاوجه اذا لم يكن موقوفا من مال المصالح والا عاد اليها
قطعا • ويجوز نقل قنطرة عطل الوادي محلها لاخري للحاجة **فرع** في الحلية وقف بيرا مطويا

بالاجر

بالاجر وحوضا قريبة جاز نقل اجره لحوض اخر او الي المسجد **فرع** في فتاوي ابن الرزاز
خرب المسجد العقار وتعذر عوده عقارا فيظهر جواز بيع آلته ويصاد خوضها فهو اولي من
نقله لنحو رباط او قنطرة بل ومن نقله لمسجد اخر لدلالة الحال علي ان الواقف لو عرض عليه
ذلك لقبله انتهي • وهو وان كان حسنا فمدارج مباحثهم تنادي عليه بالرد **فرع** افتي
السبكي فيما لو فضل من ريع وقف مال بان للناظر ان يتجر فيه ان المسجد لا نه كالحر بخلاف غيره
فصل لو زادت غلة وقف لمصالح المسجد او مطلقا ادخر منها ما يعمر به لو خرب ويشتري
بباقيها ما فيه زيادة غلة ويوقف عليه او غلة ما وقف لعمارته فلا تشترا بل يدخرها • قال
السبكي هذا ان لو توقعت عن قرب والا لم يدخر لانه يعرضه للضياع • او لاخذ ظالم فيتعين
شرا عقار وان خالف شرطه للضرورة • قال الاذرعي وهو حسن لكن في اجرايه علي سنن
القياس اذا لم يكن في الشرط ما يقتضيه او يحمل وقفه • والزركشي هو حسن لكن لا يسا
النقل • وبحث بعض تعين صرف هذا للعمارة محافظة علي غرض الواقف فان لم تحتج له
فان امن عليها حفظها والا صرفها للمصالح لا لمطلق مستحقيه اذ المصالح اقرب للعمارة
فرع عمارة عقار المسجد مقدمة علي عمارته وعلي المستحقين وان لم يشرطه واقف
قاله الماوردي وغيره • واعلم ان لعمارة الوقف احوالا • الاول ان يشرط البداة بها
كما هو المعتاد فلا ريب في تقديمها • الثاني ان يطلق فتقدم علي ارباب الوظايف ان
لم يمكن الجمع والا وجب بقدر الامكان • الثالث ان يشرط تقديم الجهة عليها فيجب العمل به ما لم
يود الي تعطيل او الخوف ضرر والا قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصا للشرط •
الرابع ان يشرط الصرف الي الجهة في كل شهر كذا فهو كاشتراط تقديمها علي العمارة فيجي فيه
ما تقرر **فرع** احتاج الوقف لعمارة وفي ريعه ما يمكن عمارته منه فاراد متبرع عمارته
من ماله ففي اقتناص السوانح لابن دقيق العيد منعه بعضهم لما فيه من تعطيل غرض
الواقف في تحصيل الاجر • وكذا لو طلب شرا نحو آلة استغنا يمكن تحصيلها من الوقف نقله
ج واقروه • واعترضه الزركشي بانه لا تفاريع تقتضيه بقا ملك الواقف ورد بان الخلاف في ملك
الرقبة وغرضه في الصرف متبع • لكن ابدا الغزي الجواز بقولهم لاجنبي ان يستاجر من ماله
مرمة لكنس مسجد **الباب الحادي عشر في تغيير هيئة الموقوف** لا يجوز تغيير
الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا عكسه الا اذا اجعل الواقف للنا ظر

عن

العمل بالمصلحة وراه مصلحة • وفي فتاوي القفال يجوز ان يجعل حانوت قصار الخباز
قال الشيخان وكانه احتمل تغيير النوع دون الجنس انتهى • وظاهر كلامهما جواز التغيير حيث
يبقى الاسم والجنس يسيرا كان او كثيرا اقتضته مصلحة ام لا كان فيه ذهاب شي من عين الوقف
ام لا • ولعل غرضه غير مراد اذ يلزم عليه خرق عظيم ومفاسد لا تخفى • ومن ثم اشترط السبكي
ما ياتي عنه • وفي الخادم الضابط في المنع تبدل الاسم اي مع الجنس • وذكر الغزالي في
علة منع تزويج الموقوفة ستنقص الوقف ويخالف غرض الواقف • قال ابن الرفعة وهو يفهم
ان اغراض الواقفين وان لم يصرح بها منظور اليها انتهى • وقد صرح بذلك القفال فقال
لا بد من النظر الى مقاصد الواقفين • ثم قال ابن الرفعة ولهذا كان شيخنا عماد الدين يقول
اذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بنا الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز وان لم ينص
الواقف عليه لان دلالة الحال قاضية بان الواقف لو ذكره حالة الوقف لاثبته الواقف
حالة وقفه في كتاب الوقف • وقلت لشيخ الاسلام في وقته تقي الدين القشيري يعني ابن
ابن دقيق العيد عن فعل بعض القضاة من تغيير باب من محل الى محل وذكر عنه كلاما اشعر
برضاه به • وبين في الخادم ذلك الكلام فقال عن ابن الرفعة بعد قوله في كتاب وقفه وقد
قضى بذلك قاضي القضاة تاج الدين وولده قاضي القضاة صدر الدين في تغيير باب من
مكان الى مكان • وهما في العلم والدين بالمحل الاعلى • وقلت ذلك لابن دقيق العيد فقال لي
والدي يعني الشيخ مجد الدين يقول كان شيخي المقدسي يقول بذلك وباكثر منه • قال ابن الرفعة
فاشعر هذا من ابن دقيق العيد برضاه • ثم قال في التوسط قال السبكي وكان هذا الرجل
فذوق زمانه في العلم والدين فلهذا اغتبط بما استشعر من رضاه بذلك وكان يجب
ان يكتفى منه بدون ذلك • قال السبكي والذي اراه في ذلك الجواز بثلاثة شروط احدها
ان يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف الثاني ان لا يزيل شيا من عينه بل ينقل بعضه من جانب
الى جانب • فان اقتضى زوال شي من العين لم يجز لان الاصل الذي نص الواقف على حبسه
يجب المحافظة عليه وهو العين والرقبة وهي مادة الوقف وصورته المسماة من نحو دار او حمام
فتجب المحافظة على ابقا المادة والصورة فان وقع التسمح في بعض الصفات الثالث ان يكون
فيه مصلحة للوقف وعلى هذا فتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة
للجامع فيه • وكذا ابواب سطح الحرم المكي لا حاجة للحرم بها وانما هي لمصلحة ساكنيها • قال

ولهذا

ولهذا كان شيخنا ابن الرفعة لما رايت القاهرة افتي بتحريم النظر اليها لانها انما تفعل للنظر
اليها فهي العلة الغاية المطلوبة منها • ففي تحريم النظر اليها حمل على تركها فكذا هنا • وحيث
امتنع الفتح امتنع الاستطراق • نعم من له قدرة له على التغيير اذا كان ساكنا في شي
من البيوت المتصلة بالحرم فيحتمل جواز دخوله منه • ويقوى عند الحاجة بدخول الليل انتهى
قال الزركشي وما قاله في منع فتح باب من احد المساجد الى الاخر غير ظاهر • والوجه الجواز لان
المساجد المتصلة لها حكم المسجد الواحد على الصحيح في القدوة وغيرها على مقتضى كلام
الاصحاب • وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين في المسجد باب الا سد الا
باب ابي بكر • وفيه دليل على جواز سد الابواب الزايدة على الحاجة العامة ويلزم
على مقتضى ما دل الحديث على جوازه اشكال على على المذكور اولا وهو ان هذه الابواب
ان كانت من اصل الوقف الذي وضع المسجد عليه لزم عليه جواز تغيير معالم الوقف وخروج حه
عن الهيئة التي وضع عليها اولا وان كانت محدثة لزم جواز فتح باب في جدار المسجد
وكونه يدخل منها الضوء مما يقتضيه مصلحة حتى يجوز لاحاد الرعية ان يفتح في داره
المجاورة للمسجد بابا الى المسجد من حائط المسجد • ولا شك انه ممنوع ويحتمل الجواز للواقف
دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقف المسجد • لكن الوقف يزول عن ملك الواقف فقف
الى الله تعالى فالاقرب الى لفظ الخبر الجواز مطلقا عند اقتضا الحاجة العامة والخاصة
وفي فتاوي ابن الصلاح رباط موقوف اقتضت مصلحة اهله فتح باب يضاف الى بابه
القديم • اجاب ان استلزم تغيير شي من الموقوف عن هيئته التي كان عليها مثل ان يفتح
الى ارض وقفت بستانا مثلا فيستلزم تغيير محل الاستطراق ويجعل ذلك طريقا بعد ان كان
ارض غرس وزراعة • فهذا وشبهه غير جائز وان لم يستلزم شيا من ذلك ولم يكن الا
مجرد فتح باب جديد فلا باس عند اقتضا المصلحة • وفي الحديث ما يدل على شي منه
وهو لولا حداثة قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين • قال ابن الاستاد وهذا حسن صحيح
وقد قال ابن العربي في النهي عن ابطان المسجد ينبغي ان يتخذ وطنا الا ان يكون معلما
يتخذ منه موضعا فقد بنى صلى الله عليه وسلم في المسجد موضعا من طين ليجلس عليه الناس
فينظر اليه القريب والبعيد كما رواه النسائي وغيره • واستدل ابن الصلاح بحديث الكعبة
لا حجة فيه لان البابين كانا في زمن ابراهيم ففتح الثاني لرد ما كانت الكعبة عليه في الا ول

وقال ابن الصلاح لا بد ان يصان ذلك عن هدم شيء لاجل الفتح على وجه لا يستعمله
في موضع اخر من المكان الموقوف فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع او غيره • فاذا كان الفتح
بانتزاع حجارة بان يجعل في طرف اخر من المكان فلا باس انتهى • ويوخذ منه انه يجوز
الفتح بهذه الشروط في باب جديد في الحرم اذا ضاقت ابوابه من تحاور زحام للناس فيفتح
فيه باب اخر ليتوسعوا انتهى كلام الزركشي • والغرض من سرده على طوله بيان ما فيه فنقول
عقب كلام السبكي منع فتح باب من احد المساجد الى الاخر غير ظاهر الخ غير ظاهر • واستدلاله
بجعلهم المساجد المتلاصقة كواحد في القدوة وغيرها لا ينتهض حجة له لان صحة الاقتدا
ونحوه لا ضرر فيه على تلك المساجد • وفي الفتح في جدرها ضرر اي ضرر وهو لا يسوغ
الا عند الاضطرار واي ضرورة هنا للفتح • فالحق ما قاله السبكي ولا حجة للزركشي في كلام
الاصحاب عند التامل • والجواب عن الاشكال الذي ذكره اولا وان جعلناها من اصل الوقف
لا يلزم على سدها تغيير معالم الوقف لان المحذور ليس هو مطلق التغيير بل تغيير يودي
الى زوال الاسم الحسي كما سلف • وقوله وان كانت محدثة لزم عليه الخ ممنوع باطلاقه
لانها وان كانت واقعة حال قولية • وترك الاستفصال فيها يقتضي عمومها الا ان من
قواعدهم انه يستنبط من النص معنى يخصصه والظاهر ان المصطفى اذن في فتحها اذ
يبعد كل البعد فتحها في حياته بغير اذنه ولئن فرض فتقديره قبل امره بالسد انه الجواز مطلقا
بمقتضى القاعدة الاولى لكنا عملنا بالثانية بالشروط المذكورة • لان من المعروف احترام
الوقف وان المسجد حر لا يملك فلا يجوز التصرف فيه الا بما فيه مصلحة تعود عليه او على عموم
اهل الاسلام • واما مجرد مصلحة خاصة فلا • فالحاصل انه لا يجوز الا لمصلحة خاصة بالمسجد
او عامة لعموم المسلمين • وان تحقق تلك المصلحة الا بتلك الشروط فلم يجوزه الا بها • واحتمال
جواز ذلك للواقف دون غيره لا يلتفت اليه • وللاذرعي في المسألة اختيار قوي في كل
اخر من توسطه لا باس بذكره لكثرة فوائده • قال قال القاضي لو ارادوا ان يغرسوا ارض
الوقف هل لهم ذلك وجهان اشبههما لا لان فيه تغيير شرط الواقف • قال السبكي وينبغي ان
يكون هو الصحيح الا ان ينص الواقف على انه ينتفع بها بجميع الانتفاعات • وعلى هذا لا
ينبغي ان يكون حكمه حكم تحكير الارض ليبني فيها • الا ان تكون معروفة بذلك • وعلى هذا ما كان
بستانا لا يجعل حكرا وما كان حكرا لا يجعل بستانا وفيه نظر اذا اقتضت المصلحة ذلك

مع

مع اطلاق الواقف وعدم منعه منه ولا كان هناك اسم يجب المحافظة عليه • ومن ثم
لو وقف بستانا فقطع شجره لم يجز اجارته للبناء لان فيه تغييرا للاسم الذي ورد الوقف عليه
كما لا يجعل الدار حانوتا ولا حماما فانا نحافظ على ان معالم الوقف لا تغير انتهى وتطرق هذا
قول الشيخين السالف لا يجوز تغيير الوقف • والمختار الاقوى الجواز وان لم يشرط الواقف
التغيير ما لم يصد عنه نص او اجماع • اذ غرض الواقف الاستغلال وتكثير الريع بلا شك
لا مسمى البستان ونحوه • وقد قال القفال لا بد من النظر الى مقاصد الواقفين • وكل احد يجزم
بان غرضه توفير الريع على جهة الوقف • وقد يحدث على تمادي الازمان مصالح لم تظهر
في الزمن الماضي • وتظهر الغبطة في شيء يقطع بان الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي
للناظر او الحاكم فعله • والله يعلم المفسد من المصلح ولا سيما اذا عظمت الاجرة وتضاعفت
الفايدة • والتسمية بالدار او البستان انما يقصد بها غالبا التعريف لا بقا الاسم مع ظهور
المصلحة في غيره ظهورا جليا كدار اظهرها حماما ولو سوف احدث اجرتها في الشهر عشرة • ولو عملت
حوانيت بلغت مائة مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل • وح فلا معنى للجمود على بقا
اسم الدار من غير تنصيص من الواقف عليه وقول الشروطي وقف الدار او البستان
للتعريف • والمختار من وجهي القاضي الاول عند ظهور المصلحة في الغرس وعليه العمل ببلاد
الشام في قرى للاستغلال من غير نكير • هذا ما ظهر لي فان يكن صوابا فمن الله وتوفيقه
والا فمني • واكثر الواقفين يعول في شرطه وعلى الناظر فعل ما فيه النما والمزيد للغلة
ونحو ذلك انتهى كلام الاذرعي وهو كالناطق كما ترى بان اختياره هذا خارج عن المذهب
كما علم مما مر وان كان له وجه وجيه والضابط المذهبي المعول عليه ان كلما غير الوقف
بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف ولم تنحصر المصلحة فيه امتنع والا فلا فلو
وقف ارضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس او البنا فعل الناظر ما يقتضيه
المصلحة من فعل احدهما او اجارتها لذلك • واما قولهم لو انقطع نهر الوقف او خرب بناؤه
اجرت الارض لما لا يدوم كالزرع او لما يدوم • وشرط قلعه بعد المدة ثم يبني او يغرس
بعدها في الارض مثل الذاهب وقولهم لا يبني ما كان مغروسا كعكسه محله عند الامكان
وعدم انحصار المصلحة في غيره • وبذلك استبان ان قول ابن الرفعة ومن على قدمه تحكير
الارض الموقوفة ليبني عليها المستحكر ما شاء حرام • وانما يجوز مثل المهدوم تمسكا بالعموم

السابق ونقليا من قول القاضي لا يجوز جعل الارض القراح دارا ولا بستانا فان فعل
وجب رده الي ما كان في حيز المنع بالطلاقة • ومن ثم افتي ابن رزين في خان موقوف دثر
وبقي منه ساحة بها بعض مخازن بانه ان حصل الياس من العود الي ما كان عليه
اوالي ما هو اقرب الي تلك الصفة جاز ايجاره لمن يعمر فيه دارا راسخة لا ينبغي في مثلها
الوقف اي ان انحصرت المصلحة فيه • وافتي البلقيني في ارض موقوفة لتزرع حبا
فاجرها الناظر لتزرع كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف • واعترض
بانه مخالف لشرط الواقف • اذ قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط ان لا تزرع غيره • اجيب
بانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق على ان الغرض في المسايل السالفة
ان الضرورة الجاته • ومع الضرورة يجوز مخالفة شرطه للعلم بانه لا يريد تعطيل وقفه
وقول الشيخ ابن حجر وثوابه قيل اذ ثوابه لا يتعطل وان اندرس الوقف وذهبت عينه
ذهابا كليا • ومسيلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف
لذلك

الباب الثاني عشر في اندراس شرط الواقف والاختلاف في الاوقاف

اذا عرف المستحقين والمصارف • وجهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق
او ترتيب اهله بان لم يعلم هل سوي الواقف او فضل الفاضل او قدم العالي على
السافل وتنازع اهل الوقف كالبطن الاول والثاني مثلا عمل بالبينة ولا تثبت
بالاستفاضة كما يجي تحريره • فان لم تكن بينة فبقول الواقف بلا يمين كذا اطلقوه
قال الاذرعي وظاهره وان لم يشرط النظر لنفسه اوكان فاسقا عند الوقف او طرا
فسقه او زال ملكه لانه لا يعرف الا من جهته وفي النفس منه حزازة ويشبه تقييده بما
اذا لم تكن تهمة والا كان وقف على بعضه واجنبي فبين الاحظ لبعضه فلا ثم ان
ما تقرر من الرجوع هنا لقول الواقف لا يشكل بمنع الرجوع لقول البايع عند الاختلاف
في كيفية الشرط لان الوقف راجع لاختياره وقصده وهو اعرف بما صدر منه وهو الذي
انشا التبرع فرجع اليه بخلاف البيع فان الحق لغيره وقد اخذ عنه عوضا قال ابن
العماد وانما لم يرجع لقول البايع كنت وقفت قبل البيع للتهمة ولان اعتراف البايع
بالوقف يبطل البيع وههنا اعتراف الواقف لا يبطل الوقف وانما يعين المقادير
فقبل فيما لا تهمة فيه ولا يعرف الا من جهته انتهي • فان لم يكن الواقف حيا عمل بقول
وارثه

وارثه والناظر من جهته لا من جهة القاضي كذا قالوه قال الاسنوي والقياس انهما لا
يحلفان كالواقف قال في التنبيهات ولا ريب فيه اذ الموجب لتحليفهما ان رجعنا اليهما
لكن الرجوع الي الورثة مشكل جدا لا سيما عند التهمة بل يقطع الرجوع لقرب الناس الي الواقف
وهم كذلك • وهل جنون الواقف المطبق كموته او تنتظر افاقته وان بعدت كل محتمل
وقد يقال ان شهد خبيران بانه استحكم وايس من برئه كان كموته فيرجع لمن بعده والا
وقف الامر الي افاقته ولم ار من نص عليه • ولو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع للوارث
كمورثه او الناظر لاختصاصه بالنظر وجهان قال في الانتصار اصحهما القول للناظر
لان له يدا وهو امين • اما الناظر من جهة الحاكم فلا يعمل بقوله قاله الماوردي واقروه
قال الزركشي لكن يخالفه ما في فتاوي النووي انه يرجع لعادة من تقدم من نظار الوقف
ان اتفقت عادتهم انتهي • وما نقله عن النووي تبع فيه الاسنوي فانه نقله عنه هكذا
لكن من غير عزو للفتاوي قال في التنبيهات وهو كلام مظلم كيف كان لم اره في الروضة
ولا في غيرها من كتب الشيخ • وفي التوسط هو كلام مهمل لم اره في شيء من كتب الشيخ النووي
ولا في فتاويه ولعل لفظ النووي سبق قلم الي من غيره اقول وبتامله يعلم رد جزم الشهاب
ابن حجر بانه لو وجد في دفتر بعض النظار تفاوت اتبع لان الظاهر استناد تصرفهم الي
اصل بل ويعارض صحة ما عزي للنووي فتعبير الشهاب غير مستقيم اذ ظاهره انه لا فرق
بين ان يوجد في بعض دفتر اخر التسوية اولا وما نقل عن النووي صريح في اشتراط
الاتفاق كما تري بل نقل جمع منهم الشهاب نفسه عن النووي عقب ما سبق ما نصه
فان شك في شيء من الاحتياط قال بعض وقضيته انه اذا لم يكن لهم عادة او اختلفت
رجع لاجتهاد الناظر اقول ولو كان لي من الامر شيء لقلت انما يرجع فيه لاجتهاد الحاكم
لاحتياجه الي اجتهاد تام كالفرض • بل اولي فان فقد الواقف وناظره ووارثه عمل
بقول ذي اليد من المستحقين فيصدق بيمينه في قدر حصته وحصة غيره قاله
الماوردي • فان كان بيدهم كلهم او لا بيد احد منهم عمل بالعادة المستمرة المطردة في
المقادير كتفضيل المدرس على المعيد والمعيد على الطالب قطع الزركشي وغيره لكن
قد يشكل بتسويتهم بين الامام والجيش في الغنيمة فكان قياسه التسوية بينهم
هنا وان تفاوتوا في المنفعة • ثم ان فقد ذلك كله سوي بينهم بعد حلفهم فلا يفضل

احدهم بفضيلة ولا ذكورة • وما ذكر من اشتراط التحليف بتسويته هو ما في البيان
قياسا على ما لو اختلف اثنان في ملك دار • لكن اعترضه ابن العماد بان الاستحقاق
ثابت بطريق الوقفية • وما ثبت بطريق الوقف لا يتوقف على يمين • واذا كانت
التسوية مرادا عند الجهل بالشروط فلا حاجة الى يمين حتى لو كان فيهم اطفال ومجانين
صرف لهم بلا ايمان • وقياس البيان على الدار غير مستقيم فانه لم يتحقق استحقاق كل
منهما لبعض الدار • لان احدهما يدعي كلها وينفي استحقاق صاحبه بخلاف الوقف فانه
لم ينف استحقاق صاحبه انتهى • ثم ان ما ذكر من التسوية في اصل المسالة هو ما صدر به
الشيخان ثم حكيا عن بعضهم التوقف الى الصلح ومرادهما الامام فانه جزم به هكذا في
النهاية • قال الشيخان • وهو القياس على نظايره فيما لو اسلم على زوجات ومات
قبل الاختيار وفرق الزركشي • وابن العماد بان الاستحقاق ثبت في الاصل لكل واحد
بيقين وشك في التفاوت فمدعي التفضيل عليه البيان باظهار شرط او بينة بخلاف
الزوجات • فان لم يتحقق استحقاق كل واحد انتهى • لكن حمل في التنبيهات القول بعدم
الوقف اخذا من النهاية على ما اذا ايس من معرفة الشرط • قال واما قبل اليأس في الوقف
عند توقع العثور بشرطه ببينة او نحوها • فان لم يعرف مستحقوه صرف مصرف منقطع
الاخر على ما جرى عليه الشيخان • لكن نقل النووي عن الحجة انه يجعل كوقف منقطع لم
يذكر مصرفه • واعترضه الاسنوي بانه تعبير فاسد • فانه صح في المطلق عدم الصحة
ورده الاذرعي بانه تخبيط اذ المسالة لها صورتان احداهما ان يعلم ثبوت الوقف على
معينين فيكون كمنقطع الاخر لا محالة • الثانية ان يعلم اصل الوقف في الجملة لا اربابه
فيكون كالمطلق كما ذكره الحجة كالجويني لانا لا ندري اهو لاربابه ام لا فيكون كوقف لم
يذكر مصرفه انتهى اقول وهنا شيء لم ار من نبه عليه وهو انهم علقوا الحكم بالرجوع لقول
الناظر بان اليد له وقد عرفت مما سبق عن الحجة كما مر انه لا يلزم ان تكون اليد
للناظر وانما ذاك لكلمة الاطلاق • فان شرط الواقف النظر له واليد لغيره عمل به • وهذا
يرشدك الى ان كلامهم في هذا المقام في ناظر له يد كما هو الغالب • اما ناظر لا يد له فلا
رجوع لقوله اذ الحكم دائر مع علته وجودا وعدما • وح فيرجع لقول ذي اليد اخذا
من قولهم لو تنازع الوديعة اثنان رجع لقول الوديع لمن له يد • ابتها هنا شيء اخر وهو

ان تجزيه التوليه جايز وكذا التعدد المولي كما سبق • فلو فوض الواقف لرجل بعض
التصرفات ولاخر بعضها او شرط النظر لاثنين فلا بد من اتفاقهما فان اختلفا لم يعمل
بقول واحد منهما اذ الرجوع الى احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح • وح فيكون كما لو
فقد الناظر والوارث فياتي فيه ما سلف واعلم ان جعلهم اليد للناظر هنا لا يمنع النظر عن
كون اليد للموقوف عليه بل لا بد من رعاية ذلك • فاليد الحسية للناظر والحكمية للموقوف
عليه حتى يمنع العمل بقول الناظر فيما يضر الموقوف عليهم • ومن ثم افتى ابن الصلاح
في ناظر بيده او بحصة منها لغير الموقوف عليهم بان اقراره كاقرار شخص بشي في يد غيره
فانها في يد الموقوف عليهم تنبيه بتامل ما تقرر يعلم ان كلامهم كالصريح في انه
لا يقدم ارباب الشعاير على غيرهم حيث لا شرط خلافا لما جرى عليه التاج الفزاري ثم البلقيني
كما حكي عنهما • وقد قال بعض اجلا الحنابلة الحكم بتقديم المدرس باطل لا نعلم احدا يعتد به
قال به ولو نفذه حاكم لان الضرورة وان الجات الى تنفيذ حكم المقلد فانما هو اذا وقع
على حكم التقليد ولم يتجاسر على فضيحته لو نزل على غير حجج لها اهل الشورى فرع وقف
على محمد بن بنته وله بنتان لكل من اسمه محمد وتنازعا فادعى كل انه الموقوف عليه
وتعذرت مراجعة الواقف فيحمل الوقف حتى يصطلحا لان الموقوف عليه معين باسمه
العلم لا يحمل ابهامه الا في القصد • فان قلت لا اثر لهذا التعيين الناشي عن الوضع
العلمي لمساواته بالنسبة الى جهلنا تعيين الموقوف عليه منهما قلت يمكن رده بان
د تعيين الموقوف عليه هنا تمكن معرفته بمعرفة قصد الميت وبدعوى احدهما انه المراد
فينكل الاخر عن الحلف على انه لا يعلمه اراده فيحلف المدعي ويستحق الباب
الثالث عشر في الاستنابة في الوظايف افتى النووي كابن عبد السلام
بمنع الاستنابة فيها وعدم استحقاق النايب والمستنيب • اما النايب الذي لم يلزم
له الناظر فلعدم ولايته • واما المستنيب فلعدم مباشرته • قال الا ان اذن له الناظر
في الاستنابة جاز واستحق النايب المشروط للوظيفة دونه وليس هو نايبا عنه
بل وكيل في هذه التولية • فان تواطا على ان ياخذ بعضا لم يجز • وفي صحة التوليه ح
نظر مبني على ان المعلوم كالمشروط • ولو شرط ذلك في التولية بطلت ولم يستحق القيام بالو ظيفه
شيا وان جر شرط ولا تواطؤ فتبرع للاصلي على الوكيل فلا باس انتهى وخالفهما السبكي فاستنبط

من المجعول له تمام الجعل عند قصد المشاركة اعانته جواز الاستنابة في الامامة
والتدريس وغيرهما من الوظايف القابلة للنيابة وان لم ياذن الواقف ولو بلا
عذر ما لم يشترط عدمها اذا استناب من وجدت فيه شروط الواقف وهو مثله
او ارجح منه في الاوصاف التي تطلب لتلك الوظيفة من علم او دين ويستحق المستنيب
والحالة هذه كل المعلوم لحصول الغرض الشرعي انتهي وتعقبه التاج ولده وقال
عندي فيه توقف انتهي وتبعه الاذرعي فرد علي السبكي وشنع عليه واطال في
الانتصار للاولين بما حاصله ان ما قاله السبكي يلزم عليه فتح باب لاكل ارباب
الجهالات مال الوقف فيما المرصد للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح او
يصلح بنزر يسير قال غيره وهكذا جرى ولا قوة الا بالله وتلاه تلميذه الزركشي فانشا
للرد علي السبكي واعتمد ما قاله اولئك بقوله ومدركهم في ذلك ان الريع ليس من
باب الاجارة ولا الجعالة لان شرطهما ان يقع العمل فيهما للمستاجر والجاعل والعمل هنا
لا يمكن وقوعه للجاعل فلم يبق الا الاباحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح الحاقه
بمسئلة الجعالة قال هذا اذا كان بغير اذن الواقف فان اذن فهو كما لو فو
اليه القضا او الوكالة واذن له فاستناب وفي كون النايب والحالة هذه ينوب
عن الوكيل او الموكل وجهان اصحهما الثاني وعلي هذا لا يتمكن المستنيب من عزله ولا
ينعزل بانعزاله لانه نايب عن الاول وينبغي طرده هنا انتهي ورد ما قاله الاذرعي
بان السبكي سد ذلك الباب بكونه مثله او ارجح منه والزركشي بانه لما اناب بالعقد المذ
كور سوغ له وان لم يتصور هنا اجارة ولا جعالة عملا باطراد العرف بمثله المسامح
المطلع عليها الواقفون المنزلة منزلة شروطهم وح صار كانه حاضر فاستحق جميع
المعلوم ولازمه ما التزم لنايبه علي انا لا نسلم ان ذلك ليس اجارة او جعالة حقيقة
انما المراد ان فيه شايبة من كل منهما وقوله العمل لا يمكن وقوعه للجاعل غير قادح لانه يقع
له نظيره اذا قصد الثواب والدال علي الخير فضلا عن المستنيب عنه له مثل اجر فاعله وقوله
فلم يبق الا ممنوع بل حضور النايب كحضور المستنيب لما تقرر فلم يفت الحضور من اصله
وبذلك اتضح كلام السبكي وايد جميع المتاخرين الجواز بان الفخر بن عساكر كان مدرسا
بالعذراوية والتقوية والجارجية وهذه الثلاثة بدمشق والصالحية بالقدس يقيم بهذه

اشهرا وهذه اشهر في السنة مع علمه وورعه وبافتائه بجواز الجمع بين تدريسين في بلدين
متباعدين كحلب ودمشق ويستنيب كما سيجي تفصيله في الواقعات واستدل بعض بانه
سبحانه قد اباح ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة موا ضع
كل منهما يصلح علي انفراده دليلا هذا وقد عد نحو ماية موضع غالبها مما انعقد عليه
الاجماع ومن الطف الفروع التي يجوز فيها الاستنابة ما ذكره الامام في الاساليب
انه يجوز ان يستاجر رجلا ليسرق له شيا من اموال الكفار من غير قتال ويكون ملكا
للمستاجر ومن الطفها ما في فتاوي ابن الصلاح انه يجوز ان يستاجر رجلا ليقيمه
مكانه في الحبس فاذا جازت في الحبس الذي القصد منه الزجر والتعلق بانسان
معين ففي الوظايف اولي وبان ابن كثير ذكر في تاريخه في ترجمة النووي انه
باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذا الفلكية والركنية وهو من
النووي دليل علي جواز الاستنابة لانه اورع من ان يفعل ما لا يجوز وبان الصحا
كانوا يفتون في زمنه عليه الصلاة والسلام والافتا منصبه لانه بعث للتبليغ
وافتا الصحابة بعده بطريق الخلافة والوراثة وافتاوهم في حياته باذنه استنابة
منه لهم وفصل اخرون فقالوا الاوقاف قسمان قسم ليس ما خذه من بيت
المال ولا مرجعه اليه وهذا مبناه علي التشديد والتضييق فلا يجوز تناول ذرة
منه الا لمن باشر ما شرطه الواقف لانه مال اجنبي لم يخرج عن ملكه الا علي وجه مخصوص
بالشرط المذكور وقسم ما خذه منه بان يكون واقفه خليفة او من الملوك الايو
كصلاح الدين بن ايوب واقاربه او مرجعه لبيت المال كاوقاف امرا الدولة القلاوونية
ومن بعدهم الي اخر القرن التاسع وانما كان مرجعه اليه لان واقفيه ارقا بيت المال
وعتقهم متعذر حتي شرايهم لانفسهم من وكيل بيت المال عند عتاقه وعبيد بيت المال
لا يجوز عتقه وانما لم ينص متقدموا الاصحاب علي ذلك لعدم عموم البلوي به في
زمنهم وانما كثر بعد الستماية حتي قام ابن عبد السلام لما حدث ذلك في زمنه تلك
القومة الكبرا في بيع الامرا وقال هولاي عبيد بيت المال ولا يجوز عتقهم وروي
الحافظ ابن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه دخل عليه احد اولاد خلفا بني امية
فقال له اعطني حقي من بيت المال فقال له ما جاء بك الا ان ابيعك واصرف ثمنك

في مصالح المسلمين لان اباك وهو خليفة اخذ ملكك من بيت المال واستولدها
اياك ولم يكن له ذلك فهو زان وانت عبد بيت المال • وفي طبقات الحنفية في
ترجمة بعض علمائهم انه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم فبرع وصار
اماما قايما بالافتا والتدريس فارسل اليه الخليفة بعتقه فرد وقال انا عبد بيت
المال فلا يصح عتقي • فان قيل قد ذكر الاصحاب في السير في الاسير ان الامام مخير فيه
بين القتل والمن والاسترقاق فاذا جاز تفويته بالقتل فالمن بالعتق اولى
قلنا ذاك لم يصرف فيه شي من بيت المال واما هذا فاشتري بثمن منه على انهم قد
صرحوا بان الامام ليس له ذلك بالتشهي بل يجب عليه رعاية الاصلح • ولا مصلحة
في عتق مماليك المال واي مصلحة فيه وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق
وبه يعرف ان مرجع جميع ما بايديهم لبيت المال فهذا العتق من الاوقاف اذ الحق
ان واقفه عن بيت المال مبناه على المساجد والترخيص للكل من له حق فيه • واستدل
بعضهم على هذه المرخصة بامور الاول ان المحقق الولي العراقي لما حكي قول السبكي
في اعطا وظيفة العالم لولده الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة والتي ماخذها
من بيت المال وتقدمه لنحو الاذرعي الثاني انه وقع في كلام البلقيني التصريح
بان طلبة العلم ياكلون من هذه الاوقاف الموجودة الان على وجه انهم يستحقون
في بيت المال اذ ذاك واضعافه الثالث انك اذا تاملت فتاوي النووي وابن
الصلاح وجدتهما يشددان في الاوقاف غاية التشديد • ولو تاملت فتاوي
السبكي والبلقيني وسائر المتاخرين وجدتهم يرخصون ويسهلون وليس هذا منهم
مخالفة للنووي وابن الصلاح بل كل تكلم بالواقع في زمنه • فان غالب الاوقاف التي في
زمن اولئك خاصة • وانما حدثت اوقاف الاتراك في اخر القرن السابع وكثرت في
الثامن وذلك عصر السبكي ومن بعده • وقطعت الارزاق التي كانت تجري على الفقها من
بيت المال من عهد عمر الى الخليفة المستعصم كل عام • فراي العلما ان هذه الاوقاف
ارصدت لهم من بيت المال عما كانوا ياخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لكونهم ياخذو
على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة ساغ له فيما بينه وبين ربه تعالى الاخذ منها
وان لم يقم بما شرطه الواقف والا فلا وان باشر الرابع ان الدميري سال شيخه الاسنوي

ق

عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطي بقسط ما حضر فقال ان كان
حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا • ولو حضر ولم يكن بصفة الاشتغال
لم يستحق • لان المقصود نفعه بالعلم لا حضوره • وكان الاسنوي يذهب الى ان ذلك
من باب الارصاد الخامس ان الزركشي في شرح المنهاج قال ظن بعضهم ان جامكية
الوظايف من باب الاجارة حتى لا يستحق الامام شيا اذا اخل ببعض الصلوات وليس
كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمسامحة بخلاف
الاجارة فانها من باب المعاوضة • ومن ثم امتنع اخذ الاجرة على القضا وجوز ارزاقه
من بيت المال اجماعا انتهى • والحاصل ان في الاستنابة مذاهب احدها لا تجوز
مطلقا وعليه ابن عبد السلام وابن الصلاح والنووي الثاني تجوز مطلقا وعليه ابن عسا كر
وقاضي القضاة تاج الدين السبكي • والغزي وطايفة الثالث التفرقة بين الاوقاف التي
ماخذها من بيت المال وغيرها وعليه كثيرون من اهل القرن التاسع وانتصر له الجلا ل
السيوطي الرابع تشرع حتى في الاوقاف الخاصة مع العذر دون غيره وعليه السبكي والبلقيني
ثم الدميري وهو ارجحها عملا بالعرف المطرد بالمسامحة لكن بالشرطين السابقين لان القصد
في الجعالة رد الابق وهو لا يختلف باختلاف الاشخاص • والمقصود في الامامة مثلا العلم
والدين وصفات اخر • فاذا كان المتولي مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاه فيها
كالصورة المفروضة في الجعالة وان لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد
منهما انه كانت التولية شرطا كما قاله السبكي • والا استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية
للاستحقاق • ثم قال السبكي وهذا كله في العذر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه • اما ما يعجز عنه
فلا اشكال في جواز الاستنابة فيه تنبيه قد افاد قول السبكي انما القابلة للنيابة ان المتفقه
لا يجوز له الاستنابة اذ لا يمكن احد ان يتفقه عنه • وبه جزم الغزي واستوضحه غيره
ومنه يوخذ انه لا يجوز لشاهد الوقف الاستنابة بخلاف المباشر فرع افتى بعضهم
فيما لو اكره على عدم مباشرة وظيفته بانه يستحق المعلوم • وتوقف فيه التاج الفركاح
ومن عزى القول بعدم الاستحقاق اليه كالشيخ ابن حجر فكانه لم يقف على كلامه وانما نقل
عنه بواسطة وكثيرا ما يقلد الساهون الساهين • وقال الاذرعي القياس عدم الاستحقا ق
وتبعه الزركشي محتجا بانها جعالة وهو لم يباشر وتبعه بعضهم موجها بانه لم يباشر

ما شرط عليه فكيف يستحق والنفس الى الاول اميل ويؤيده قول التمهيد وقف على
سكان محل فاخرج بعضهم كرها فالاقرب بقاء استحقاقه والجواب عما احتج به الزركشي ان
هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ولا نسلم ان ذلك محض جعالة والا لما
قال السبكي نحو المدرس اذا مات يصرف لمونته ما كان ياخذ ما يقوم بهم وان لو زع فيه
من جهة اخرى **فرع** افتى ابو زرعة بان الامام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد
استحق لان حضور المصلي او المتعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك وبحث
الشهاب بن حجر انه لو امكنه اعلام الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على الحضور وجب عليه انتهى
وهذا الخارج كالصريح في جواز الاجبار وهو غير مستقيم غاية الامر ان المستحق اذا
اهمل مباشرة وظيفته في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل بغير عذر شرعي كان
ذلك سببا مسوغا لعزله فيقرر من له الولاية من يباشرها بل لو قيل انه لا ياثم
بترك المباشرة لم يبعد فان وفى انه تناول المعلوم فاثمه على تناوله

الباب الرابع عشر في حكم النزول عن الوظايف

استنبط السبكي من هبة المراة حقها من القسم
لضرتها جواز النزول عن الوظايف **قال** الزركشي وهو صحيح ان لم يكن في مقابلة مال فان
كان فقد نص الشافعي رضي الله عنه في صورة النزول عن الزوجة على انه لا يحل وكذلك اخذ
العوض عن الرد بالعيب وحق الشفعة والتحجر ومقاعد الاسواق فاستفيد من النص ان
ما ليس بعين ولا منفعة فاخذ العوض عليه حرام **قال** وقول الماوردي اذا كان لانسان
عرض في نكاح امراة فاستنزل عنها زوجها بمال جاز استدلالا بقصة سعد بن الربيع حيث قال
لعبد الرحمن بن عوف انظر اي زوجتي شئت انزل لك عنها فيه نظر فان ذاك لم يكن في مقابلة
مال وكذا الرافعي استنباطه من صورة الخلع فان شرع لضرورة الافتداء وخرج عن القياس
فلا يقاس عليه ولان الاجنبي يرجع اليه شيء في مقابلة ما بذله انتهى **قال** جدي رحمه الله
والاقرب الجواز لان حل البذل انما هو لاسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق
الصور السابقة الا ان فيه نظرا من جهة ان الخلع من المعاوضات في الجملة وان لم يكن
معاوضة محضة بخلاف بذل المال في ترك الحقوق فانه ليس من المعاوضة في شيء لكن قد
يقال الخلع مع الاجنبي بعيد عن المعاوضة لانه لا ياخذ باذل المال فيه عينا ولا منفعة فهو اقرب
الى بذل المال في ترك الحقوق فصح القياس عليه وقد ورد ان الحسن بن علي كرم الله وجههما

نزل لمعاوية عن الخلافة في مقابلة مال **قال** ابن بطال في شرح البخاري في الصلح في
قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين الخ فيه
من الفقه ان الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على اخذ مال جائز للمختلع والاخذ للمال
اذ طيب وكذلك هو جائز للمصالح الطالب للمال وكان ذكر قبل ذلك قول الحسن انا بنو
عبد المطلب مجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي وقد اصبنا
من هذا المال ما صار لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخلينا
من هذا قطعنا العادة فقال له معاوية يفرض لك من المال على كل عام كذا ومن الاقوات
والثياب ما تحتاج اليه لكل من ذكرت فصالحه على ذلك انتهى **قال** بعضهم ولم يوف له
بشيء مما التزمه ثم قال السبكي واذا قلنا بالجواز فمحله اذا كان النازل اهلا والا حرم عليه
اخذ العوض لوجوب الترك عليه مجانا ويجوز البذل له اذا لم يمكن نزعها منه الا به
او امكن ورضي الباذل **قال** ومحله ايضا بالنسبة الى الحل بين الباذل والاخذ لاسقاط
حقه منها اما تعلق حق المنزول له بها فلا بل الامر فيه الى الناظر يفعل المصلحة من امضاء
والغاء فلو شرط الباذل على النازل حصولها له لم يجز واما النزول بغير عوض على سبيل
الهبة فجائز فان اراد النازل اسقاط حقه لذلك الشخص دون غيره فهو كهبتها في الجملة
فلا يسقط حقه لكن له الرجوع متى شاء قبل تقرير المنزول له فيها وليس لغيره طلبها
ولا للناظر ان يقرر فيها حتى لا يجوز له عزل الاول لان الحق منحصر بينه وبين
الذي نزل له معينا فان لم يقبله المنزول له فحق الاول باق كالهبة قبل القبض وكما
قيل في هبة المراة نوبتها لضرتها وللناظر الامتناع كما للزوج الامتناع في هبة الضرة
ولو اتفق موت النازل انقطع حق المنزول له كما ينقطع حق الموهوب له بموت الواهب
انتهى وقال في محل اخر للناظر الامتناع من امضاء النزول اذا لم يساو المنزول له النازل
فيما يجب مراعاته من حق الوظيفة وكذا اذا ساواه ورأى في ذلك مصلحة كما لا
يلزم هبة المراة نفسها لضرتها بغير رضى الزوج واذا لم يمض الناظر فهل نقول
سقط حق النازل فللناظر ان يولي من شاء او نقول انما نزل لمعين فاذا لم يحصل مقصوده
يكون حقه باقيا الاقرب الثاني انتهى **قال** الاذرعي وقوله في صورة الهبة وللناظر الامتناع [متناع]
كالزوج يعرفك ان ذلك اذا كان النازل اهلا للوظيفة قايما بها اما لو لم يكن كذلك

ولو لم يقرر الناظر المنزول له الاهل لا سيما في الوظيفة لنحو جاه فانه يجب على
الناظر تقريره فيها انتهى اقول وما ذكره السبكي من عدم انقطاع حق النازل المعين
بمجرد النزول وان له الرجوع قبل تقرير غيره تبعه عليه البلقيني فقال اذا لم يستحق المنزول
له الوظيفة فهي للناظر لكنه زاد في المسئلة قيدا فقال اذا لم يطل الزمان فان طال واقتضى
الحال اعراضه عن ذلك كان للناظر ان يوليها من يستحقها انتهى وكلاهما بعيد عن الاتجاه فلا
تركن الى الجاه اذ هو متضمن لعزله نفسه كيف ما كان ومن ثم افتى شيخ مشايخنا زكريا
فيما لو اعتيد ان يخطب ويؤم بمسجد شافعي فنزع لحنبلي لم يجز تقريره اتباعا للعادة من تقدم
قال اما النزول فصحيح وفائدته سقوط حق النازل او شغور الوظيفة وتقدمه لذلك
شيخه جدي رحمه الله فافتى بانه بالنزول سقط حق النازل من الوظيفة هبة بعوض
ام بغيره سوا كان المنزول له اهلا ام لا امضى الناظر النزول ام لم يمضه وقد افتى
البلقيني وغيره بصحة تعليق التقرير في الوظايف على الشغور بناء على انه من باب تعليق
الولاية ومن المعروف ان الموظف انما حقه مباشرة العمل وانما يملك عزل نفسه لا تخيير
الوظيفة لغيره ولا اقامة غيره مقامه فيها لاشتراط رضى الناظر ولا بدون رضاه واذا انتهى
تصرف الموظف ما هو له وما ليس له عمل فيما هو له وهو اخراج نفسه ولم يعمل فيما ليس له
وهو تعيين غيره لذلك وتخصيصه به وقوله كما لم تلزم هبة المراة الخ يريد ان موافقة
الناظر تقرير مستبدا لا انه تنفيذ وامضا واجازة لتصرف صحيح موقوف عليه بخلاف رضى
الزوج فانه امضا التصرف صحيح كان موقوفا عليه وقوله الاقرب الثاني فيه نظر ظاهر لانه
وافق على ان تقرير الناظر ولاية منه للموظف وقد اسلفنا ان بالنزول يسقط حقه من غير
توقف على شي كيف ومقصوده المشابهة بين عدم موافقة الناظر وعدم رضى الزوج من
حيث عدم اللزوم عليهما وبين الامتناعين مباينة من حيث الحقيقة بالنسبة الى الممتنع
منه وهو اختصاص المعين بالوظيفة فرع افتى العلامة ابو العباس الرملي فيما لو دفع انسان
لاخر مبلغا بسبب نزوله له عن وظيفة ثم ابراه منه ثم تبين بطلان النزول بان له الرجوع
به عليه لانه انما ابراه منه في مقابلة استحقاقه لتلك الوظيفة ولم يحصل فهو كما لو صالح
عن عشرة مؤجلة على خمسة حالة فان الصلح باطل لانه ابرا من الخمسة في مقابلة حلول الباقي
وهو باطل فلا يصح الابرا فرع افتى ايضا فيما لو شرط الواقف ان لا ينزل احد من المستحقين

عن

عن وظيفته وان نزل فقرر الناظر غير النازل والمنزول له فهل الاسقاط كالنزول بان من
اسقط حقه من وظيفته فقد نزل اذ المعتبر مدلول النزول والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي من وقف على اسرار توحيده فاز والصلاة والسلام
على من انار الهمم لتحصيل الكمالات بعتق رق الالغاز واله وصحبه الحايزين قصب السبق
في مضمار الاطناب والايجاز وبعد فهذا هو الكتاب الثاني من تيسير الوقوف على
غوامض احكام الوقوف في الالغاز والحيل والواقعات والحوادث وفيه فصول الاول في
الالغاز وفيه مسايل مسئلة شرط الموقوف كونه مملوكا للواقف كما افاده الضابط السابق
اذا علمت ذلك فقل قد يصح الوقف من غير المالك ووكيله وصورته الامام فانه يصح
وقفه من بيت المال على جهة كالعلما وعلى معين واحد او جمع وعلى اعقابهم كما افتى به ابن
الصلاح ثم النووي تبعا لجمع عشرة او يزيدون وفعله السلطان نور الدين الشهيد فوقف
على اشخاص وظايف بافتا شيخ الشافعية في وقته الشرف بن ابي عصرون هذا مع انه
نور الدين الشهيد كان عارفا بالفقه ويعظم الشريعة ويقف عند احكامها قال ابن الاثير في
الكامل طالعت سير الملوك المتقدمين فلم ار فيها بعد الخلفا الراشدين وابن عبد العزيز احسن
من سيرته ولا اكثر تحريا منه للعدل فلولا انه وضح له حل ذلك وصحته غاية الوضوح لما فعله
واكثر منه حتى قيل ان حاصل وقفه يبلغ كل شهر تسعة الاف دينار ووافقه على صحة ذلك
ايمة عصره من المذاهب الاربعة واقتضاه كلام الروضة كاصلها في السير وحكي
في المطلب عن المذهب صحته لانه لو راى تمليك ذلك لهم جاز وقد قال الشافعي في السير فيما
فتح عنوة من طاب نفسا عن حقه فجايز للامام ان يجعله وقفا على المسلمين تقسم بينهم
على اهل الصدقة وحيث يرى الامام منهم بل هذا النص كالصريح في جواز الوقف
انتهى وابن القمولي وغيره بقولهم للامام ان يقف العدد والاسلحة من بيت المال
على الغزاة وافتى خلق من ايمتنا وغيرهم بانه لا يجوز لاحد تغييره ونازع السبكي فيه
بالنسبة للوقف على معين او طوايف اختيارا له بدليل تعقيبه له بقوله لكني انا لا
اغيره ولا احكم ولا افتي بتغييره مع اني لا ارى جوازه لقولهم شرط الموقوف كونه مملوكا
للواقف والواقف ليس بمالك فكيف يصح وقفه واطنب واسهب بما يرده تامل
لكن نقل غيره عن الشيخ ابي حامد والقفال في عدم الصحة مطلقا لانه منوط بالمصلحة وقد

يقتضي التغيير • وهذا يعلمك ان حكاية الجلال السيوطي الاتفاق علي عدم التغيير تصورٌ
اوتقصير • وتوسط ابن عبد السلام فجوز وقف ماله تمليكه ابدا كان يقف علي جهة الخير
ما يستحقه تلك الجهة كالمدارس والربط ونحوها دون ما ليس له تمليكه كوقف الضياع
علي فروعه واجرائها اذ لا مصلحة للطالبين فيه قال ولو وقف علي جهة اكثر مما تستحقه كنصف
اقليم علي مدرسة صح فيما تستحقه دون غيره انتهي قال في الفتح وكانه اراد بما اذا ذكر عددا
مخصوصا • اما لو لم يذكر ذلك فلا يتحقق ما ذكره في مقدار ما تستحقه انتهي • وانت خبير
بان هذا كله لا يعارض ما افتي به ابن الصلاح ومتبوعه من الصحة • لان تصرف الامام
بالوقف وغيره انما يجوز بالمصلحة اذ هو كولي اليتيم • فاذا لم يكن في الوقف علي نحو
اولاده وامرائه مصلحة لا يصح اتفاقا • فان قلت ذكروا ان الامام في بيت المال كالولي
في مال موليه • وصرحوا في باب الوقف بانه لا يصح وقف الولي فليكن الامام مثله
قلنا المماثلة قد تمتنع لان الامام لما كان متمكنا من الاقطاع لما يري فيه من المصلحة
وكان الوقف علي معين او جهة قريبا من ذلك لا من كل وجه سوغ له في ان يقف ما يرا
مصلحة علي من يراه اهلا لذلك لانه وان كان كالولي فيما ذكر • الا انه اوسع نظرا فيه
فلم يعط حكمه من كل وجه • وقولهم شرط الموقوف كونه مملوكا للواقف غالبي • ثم الكلام
في امام لم يتحقق كونه عبدا لبيت المال والا فلا يصح منه ذلك • وان اعتقه ناظره كما
جزم به جمع متاخرون وفيه مزيد بسط يجيء قال في الخادم هذا كله في وقف الامام كما
تقرر • اما وقف الامرا وابنا الروسا الاراضي المشتراة من بيت المال فامرها اصعب [لما]
اذا اصدر من ولاة الامور انتهي • وكانه وجه ما كثر في عصره لا بعم منه انهم يفردون من
اعمال الاقطار المصرية والديار الشامية قري مستقلة وبلادا معروفة ويقيمون صورا
مموهة يتملكونها بها ويجعلونها وقفا علي ما يشاوون ويحبون حسب ما اوضح ذلك
وبينه اتم بيان المقريزي وغيره من ثقاة المورخين مسئلة سبق انه اذا كان
الخيار للمتبايعين لم يصح وقف المشتري الا باذن البايع اذا علمت ذلك فقل لنا صورة
يصح فيها وقفه بغير اذنه وهي اذا وقفه علي البايع نفسه فانه لا يشترط سبق اذنه ما
كما دل عليه كلام جمع متاخرين مسئلة الوقف علي البهائم المسبلة او الموقوفة لا يصح
كما هو معروف اذا علمت ذلك فقل لنا وقف يصح عليها • وصورته اذا احيا ارضا بالحرم

ثم وقفها لرعي البهائم الحرم الوحشية فانه يصح كما قاله الاذرعي اخذا مما مر من صحة الوقف
علي حمام الحرم المكي مسئلة سبق صحة وقف الفحل للضراب • اذا علمت فقل لنا فحل لا يصح وقفه
للضراب • وصورته اذا وقف حمارا للنزو علي الخيل او فرسا للنزو علي البقر فانه لا يصح كما صرح
به الاذرعي وغيره للكراهة اتيان الحمر علي الخيل وحرمة انزاء الخيل علي البقر • ويشهد له فرقهم
بينه وبين عدم جواز اجارته له بانه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في غيرها مسئلة تقدم
ان الموصي بمنفعته مدة موقتة كشهر او سنة لا يصح وقف الورثة اياه لذلك • اذا علمت
فقل لنا موصي بمنفعته مدة موقتة ويصح وقفه • وصورته ما لو وقفه الورثة علي الموصي
له فانه يصح كما قاله ابن العماد لانه يستفيد بذلك اشيا لا يستفيدها بالوصية مسئلة
عدوا من خصايص المصطفي عليه السلام حرمة الصدقتين عليه وهل من ذلك الوقف
الظاهر الذي لا يستراب فيه نعم فانه صدقة جارية كما جا في الصحاح • بل هو داخل
في عموم قولهم شرط الموقوف عليه اهلا التملك الموقوف من الواقف • وعلي هذا فلو وقف
عليه انسان شيا لم يصح • ثم رايت في كلامهم ما يصرح بان الوقف عليه وقفا خاصا لا يصح
وانه يدخل في العام قال الشيخ في المهذب ما نصه لا يجوز ان يخص رسول الله صلي
الله عليه وسلم بصدقة التطوع بخلاف الوقف العام كالمساجد فانه يدخل فيه انتهي
قال الفقيه اسمعيل الحضرمي وهو صحيح انتهي • وهذا نفيس حسن لم يذكروه الا قليلا
وحينئذ يلغز بذلك فيقال اي انسان وجدت فيه اهلية التبرع والاختيار وقف
عينا يصح وقفها علي انسان حر معصوم معين ومع ذلك لم يصح مسئلة سبق ان وقف
النقدين المضروبين لا يصح • اذا علمت فقل لنا صورة يصح فيها وقفهما لذلك • وصورته ان
بعض اهل البلاد يتخذ النقد ويحلي به النسا ففي هذه الصورة يظهر الصحة كما جنح له
في التنبيهات لانها منفعة مباحة مقصودة مسئلة تقدم انه يصح الوقف علي شرا
الاواني لمن تكسرت عليه • اذا علمت فقل لنا صورة لا يصح فيها ذلك • وهي اذا وقفه
علي شرا الاواني من النقدين لمن تكسرت عليه فلا يصح لان شرط الوقف عدم المعصية
كما سبق مسئلة تقرر ان الوقف لا يصح الا بلفظ • اذا علمت فقل لنا عين صارت وقفا
من غير لفظ ولا كناية ولا اشارة • وله صور الاولي اذا بني بموات مسجدا فانه يصير بمجرد
البنا مسجدا • لان الفعل مع النية يغنيان هنا عن اللفظ لانه ليس فيه اخراج الارض

المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرًا حتى يحتاج للفظ قوي يخرجه عنه
ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في محلها من البنا وهي قبله على ملكه الا ان قال
هي للمسجد فتخرج عن ملكه حالا ذكره الماوردي وسبقوه غير مبالين بمخالفة الفارقي فيه
ولا منازع له في ان قول الماوردي هي للمسجد يفيد انتقال الملك مع قبوله للنزاع وذكر
ان ظاهره عدم احتياجه الى القبول فاستطرد له بعض الاعاظم بان ذلك خرج مخرج الاقرار
فلا يتوقف على قبول ولم يتا عن قوم كالقمولي قالوا سياق كلام الماوردي دال على ان
ذلك كناية هبة وانه نواها وح ينبغي توقفه على قبول الناظر وقبضه قال ابن حجر وفيه
نظر لان الكلام في الذي يحصل به الاحيا واذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة وانما
سيصير مسجدا ينبغي انه ملك تلك الآلة بمجرد قوله انتهى كلامه وفيه خبط وخلط لما اوله
ليس مدار القمولي الناظر الخاص فحسب بل ما يشمل الناظر العام كما يرشد اليه تعبيره بقوله
ينبغي توقفه على قبول من له النظر هذه عبارته فما ادعاه الشهاب من التعذر ممنوع وما
رتبه عليه من الضرورة مدفوع واما ثانيا فلان كلام الماوردي مفروض فيما اذا قال
ذلك بعد وجود ما يحصل به الاحيا كما سيجي عن الاسنوي وبعد حصول ذلك لا مانع من وجود
الناظر الخاص وان كان المسجد لم تتم عمارته فتدبر ووجه السبكي خروج هذه الصورة
عن نظايرها المتوقف وجود الوقف فيها على اللفظ ولا يخفى عنه النية بان الموات
لم يدخل في ملك من احياه مسجدا وانما احتاج للفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه وصار
للبنا حكم المسجد تبعا انتهى واما تنزيل ابن العماد كلام الماوردي انه لو بنى في الموات
دارا بنية الوقف على معين او جهة كانت وقفا بالبنا والنية ويؤيده اجرا محققي
المتاخرين كالبلقيني والاسنوي ما ذكره الماوردي في المدارس والربط والبير المحفورة
في الموات للسبيل والمقبرة المحياة في الموات وغيرها اخذا من كلام الرافعي في احيا الموات
فان قلت يشكل عليها قال الماوردي قول ابن كج بنى مسجدا خرابا فان كان بذلك الخشب
والاجر وتطوع بالنفقة صار وقفا والا فلا وبقول البحر عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة
فهي عارية يرجع فيها متى شا قلت هذا ما سبق الى بعض الاوهام وجوابه ان كلامهما
في المسجد المستقل واما البنا في مسئلة الماوردي فانما صار له حكم المسجد بطريق التبعية
لا استقلالا ولو استقل لاعتبر اللفظ كما في بنا المسجد الخراب وبان محل ما ذكره الماوردي

فيما

فيما اذا بنا بنية وقفه مسجدا وبحل ما ذكر فيما اذا لم ينوه والجواب الاول للسبكي
والثاني لابي الحسين وغيره من قدما الاصحاب واجاب الشهاب بن حجر بالثاني بلفظ
يجاب فاوهم انه من عندياته وتلك عادته في مثله غالبا على ما في البحر معارض بقوله
نفسه كالماوردي غصب حجرا وبنا عليه باذنه تعليه نقض المناره وغيره الارض للمسجد
وان تطوع ببنايها لان ذلك خرج عن ملكه وبقول البغوي قال القيم المسجد اضرب اللبن
من ارضي للمسجد فضربه وبناه به صار له حكم المسجد وليس له نقضه كصدقة اتصل
بها القبض ولا استرداده قبل البنا قال ولو اعاد الطين والخشب لقيم المسجد ليبني بهما لم يجز
اذ مقتضى العارية الاسترداد والشي اذا صار مسجدا لم يجز استرداده بخلاف اعارة الارض
للدفن فان له غاية انتهى الا ان بعضهم حاول التوفيق بان مسئلة الروياني صورة
مفروضة فيما اذا صارت الماذنة للمسجد بطريقه فلا يخالف ما قبله وكلام البغوي مفروض
فيما اذا قال للقيم ما ذكر وهذا القول يقتضي التمليك للمسجد وهو حر يملك فاذا قبضه
ناظره بان بني به فيه ملكه المسجد كالصدقة التي اتصل بها القبض فهو انما حال لقضا تقرر
اولا المدرك بحضه وهنا تنبيه وهو انهم ذكروا في باب الاحيا ان المحيي انما يملك
اذا هيا المكان لما يريد فان قصد دارا مثلا لم يملكها الا بالتحويط ونصب الباب
وتسقيف البعض بان سكناها يتوقف عليه بخلاف حوز زريبة فانه لا يشترط فيها
تسقيف وقياسه اشتراط الباب والسقف في المسجد دون نحو مصلى العيد وحينئذ
فقول الماوردي يزول الآلة عن ملكه بعد استقرارها المحمول على ما ذكروه من وجود
الشرط حتى يجوز له قبل ذلك العدول عن قصد المسجد لغيره او ينقض الآلة ويبيعها
نبه عليه الاسنوي اقول ويشير اليه قول الماوردي بعد استقرارها ولم يقل باستقرار
الثانية التمس من الناس آلة ليبني بها مسجدا فاعطوه فبنا بها مسجدا صار مسجدا
بنفس البنا كما قاله العبادي ولا يحتاج لانشا وقف ولا لفظ واعترضه بقول
الجمع ما يعطاه خادم الصوفية الذي عادتهم السؤال لهم ولم يشاركوه فيما سد
انه يملكه وللآلة التي اخذها لبنا المسجد رد بالفرق بان دافع الآلة لم يعرض عنها بجملة
لانه ممن ينتفع بالمسجد بنحو صلاة واعتكاف بخلاف ما يعطي للخادم فانه اعرض عنه
بالكلية وبان ملتمس الآلة صرح بانه يبني بها مسجدا فاعطي هذا الشرط بخلاف

زعيم الصوفية على ان ما قاله الحجة محمول على عدم القرينة • نعم في كلام العبادي
ما فيه من جهة ان الآلة اما على ملك معطيها او آخذها فينبغي اشتراط التلفظ بالوقف •
لكنه زعيم عظيم للاصحاب فلا يصار الى خلافه الا بمعتصم من كلامهم الثالثة عين دراهم ليبني
بها مسجدا او نحو مدرسة فانه بمجرد شرا الارض لذلك بتلك الدراهم يصير كذلك على ما نقله
جمع منهم الغزي عن الجويني في كتابه موقف المأموم والامام وقال الاذرعي ان هذا الجواب
عن اصل منصوص للشافعي انتهى • واستغرب التاج السبكي له من حيث ان الحكم بصيرورة
مدرسة من غير تلفظ بايقافها اعتمادا على النيات السابقة الرابعة الشارع يصير مسجدا بمجرد
الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعا لابد فيه من لفظ قاله الامام قال
بعضهم وقياس ما ذكر في بنا المسجد في الموات انه لا بد في مصير الموات شارعا من نية وقفه
شارعا استطراقه ولو مرة مسئلة ثمرات الوقف لا يجوز بيعه ولا يصح • اذا علمت فقل
لنا وقف صدر من واقف مختار اهل للتبرع في الحياة في عين يصح وقفها شرعا على من يصح
الوقف عليه شرعا بصيغة معتبرة شرعا والموقوف عامر قايم على اصوله ويجوز بيعه والتصرف
في ثمنه من غير سبب على مذهب الامام الشافعي • وصورته تتوقف على مقدمة • وهي انهم
ذكروا في كتاب البغاة انه يجب طاعة الامام في كل ما يامر به ما لم يخالف حكم الشرع
اي بان لم يامر بمحرم • فاخذ النووي من ذلك انه لو امر بالصوم في الاستسقا وجب وعداه
الاسنوي الى كل ما يامر به من نحو صدقة وعتق وغيرهما • وذلك شامل للوقف واستبعده
الاذرعي • وتوسط بعضهم فقال يجب ان خاف الفتنة لا ان امنت وكيف ما كان فالوجوب
انما كان في الظاهر لا الباطن • فاذا امتثل الامر ووقف جاز له فيما بينه وبين الله تعالى
بيعه والتصرف في ثمنه كذا ظهر لي ولم ار من تعرض له مسئلة مر ان المذهب المعروف بطلان
الوقف على النفس اذا تقرر ذلك فقل لنا صورة وجد فيها وقف الانسان على نفسه • وصورته
لو وقف الامام من بيت المال شيا الى ملكية الامام فالظاهر كما قاله الزركشي الصحة وتناوله
مسئلة يصح وقف المؤجر • اذا تقرر هذا فقل لنا موجر لا يصح وقفه • وصورته اذا كان
الوقف على معين ومدة الاجارة لا يعيش الموقوف عليه الى انقضايه كخمسماية سنة فان
الاذرعي قال لا يصح الوقف قطعا او على المذهب مسئلة لنا انسان وقف على اولاده
بعبارة عامة شاملة ولم يستثن منهم احدا ومع ذلك دخل بعضهم في الوقف دون بعض

مع

مع وجودهم حال الوقف • وصورته اذا كان بعضهم رقيقا فانه لا يدخل فانه لا يملك بخلاف
الكافر ولو حربيا وينبغي وقف دخول المرتد في الوقف على اسلامه • فان فرض عدم الحرية
ايضا مسئلة المذهب المعتمد عدم انفساخ المساقاة بموت العامل • اذا علمت فقل
لنا عقد مساقاة ينفسخ بموته • وصورته ذلك اذا ساقى البطن الاول البطن الثاني
ثم مات الاول في اثنا المدة وكان الوقف وقف ترتيب فان الظاهر كما قاله الاسنوي
انفساخ المساقاة لانه لا يعمل لنفسه وسيجي ما يؤيده مسئلة سبق ان الوقف
المعلق باطل الا اذا اشبه التحرير او كان التعليق بالموت • اذا علمت فقل لنا مسئلة يصح
فيها الوقف المعلق • وصورته اذا قال ان ملكته فقد وقفته فان قياس نظيره في البيع
صحته لان اشتراطه كتحصيل الحاصل فهو كالتعليق على امر كاين وهو منجز اذ لا يكون
الوقف الا في ملكه ولم ار من تعرض له مسئلة يجب مراعاة شروط الواقفين والعمل
بها • اذا علمته فقل لنا واقفون لا يجب رعاية شروطهم • وصورته الاتراك فان شروطهم طعمهم
في اوقافهم لا يجب مراعاتها على ما قاله اجلا المتاخرين لبقايها على ملك بيت المال لانهم ارقا له
لتعذر عتقهم حتى يبيعهم لانفسهم لانه عقد عتاقة وهو ليس من اهل العتق وحينيذ
فمن له حق ببيت المال حلت له وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر • قالوا واول الاتراك شجرة
الدر ثم عز الدين الصالحي فابنه المنصور فقطز فالظاهر بيبرس • ثم ذلك كله موضعه من
تحقق رقهم • اما من لم يعلم رقه ووقف وقفه على وفق المصلحة فرعاية شرطه واجب
بلا ريب مسئلة لنا مسجد تجوز اجارته وان شيت قل مسجد لا تجوز الصلاة فيه لاحد الا
باذن انسان معين • وصورته ان يوجر ارضه ثم يقفها مسجدا فانه يصح ويملك المستاجر
منفعتها مدة الاجارة وله ان يوجره ومع ذلك يحرم على نحو الجنب المكث فيه • ويكره
نشد الضالة فيه كما في الطراز قال ويتجه صحة الاعتكاف فيه وامر الداخل بالتحية
وصحة الصلاة اذا حصل به الاتصال مع الامام في مسجد اخر وزاد ما بينهما على ثلثماية
ذراع وان لم ياذن فيه مستحق المنفعة لانه مسجد حقيقة واستحقاق منافعه للغير
تلك المدة لا يمنع من ذلك كالواجر قنا ثم اعتقه وقتله حر في مدة الاجارة فانه يقاد به
ويلزم من تحريم مكث الجنب فيه ثبوت الخيار للمستاجر وحينيذ لو لم يعلم به فيحتمل اجارة
يجوز فسخها بوقف المالك لرقبتها مسئلة انسان استاجر عقارا موقوفا اجارة محكوما

بصحتها وتحجر عليه في اجارته لانسان يرغب في استيجاره منه • فان فعل بطلت الاجارة
وصورته اذا شرط الواقف انه لا يوجر لمتجوه فاجره الناظر لمتحمي غير متجوه فليس للمستاجر
ان يوجره لمتجوه فان فعل لم يصح كما افاده الزركشي عملا بعموم لفظ الواقف اذ هو لم يفرق
بين كون الاجارة من اهل الوقف او من غيرهم مع ظهور المعنى المقتضي لانفاذ هذه الصيغة
في لفظه وهو انه لا يستولي على الموقوف ذو شوكة فيعسر نزعها وليس فيه الا اشكال
كون المستاجر الاول محجورا عليه بالنسبة لبعض الافراد لا مطلقا • مسئلة سبق ان فوائد
الموقوف الحادثة ملك للموقوف عليه • اذا تقرر هذا فقل لنا انسان لا يملك شيا من منافع
الموقوف على غيره • وصورته اذا وقف دابة لركوب او حمل وسكت عن صرف فوائدها فانها
للواقف كما ذكره البغوي ورجحه الشيخان ونوزع بما لا يجدي • مسئلة وقف صح عندنا ولم
يلزم • بل يجوز لانسان ابطاله وصورته في الشقص المشفوع فان للمشتري وقفه
لانه ملكه ثم للشفيع فسخ الوقف واخذه والتعبير بالفسخ قبل الاخذ ذكره التنبيه وغيره
وعبر الشيخان بنحوه فقالا له النقض والاخذ • قال الاسنوي وهو دال على انه لا يملك
الفسخ اولا ولو قيل بخلافه لم يبعد انتهى • وقضيته ان للشفيع اخذه وان وقف مسجدا
وبه افتى طائفة • وهل ترتفع احكام المسجد من يوم حينئذ ويتبين بالنقض عدم انعقاد
الوقف لم ار من نص عليه ويتخرج عليه مسائل كثيرة لا تخفى على الفقيه الفطن استخراجها
منها لو نذر اعتكافا فاعتكف فيه بعد القسمة ثم نقضه الشفيع هل يلزمه اعادته للنظر
مجالا ثم رايت في الطراز ما يفيد ترجيح الاول • وعبارته لو قسم وقد رخص اعتكافا متتابعا
في الذي خرج مسجدا ثم اخذ الشفيع الحصة فيتجه انه ان لم يعلم الناذر بالحال فيكمل في مسجد اخر
لانه معذور • وخصوصيات المساجد لا تتعين وان علم كان كالخروج لا لضرورة [illegible]
عليه بحثها والصحيح البطلان انتهت فقوله فيكمل في مسجد اخر كالصريح في ان الاحكام ارتفعت
من حينه لا من اصله فتامله • مسئلة هل يجوز كون المبعض ناظرا • هذا فرع حسن غريب
وكلامهم كالناطق بالمنع لجزمهم بانه لا يكون وليا ولا واليا ولعموم شرط الناظر للامانة
والكفاية وهذا ليس بكاف بالنظر لو به سيده • اذا علمت هذا فقد سبق انه يصح منه
الوقف فيما ملكه ببعضه الحر • فلو وقف وشرط النظر لنفسه فالقياس البطلان ويقيد بذلك
اطلاقهم على الاول صحة شرط النظر لنفسه ولو مقابلا • وحينئذ يلغز بذلك فيقال واقف

حر

٦٦

يصح وقفه شرعا ويبطل وقفه بشرطه النظر لنفسه فان لم يشرطه لم يجز ان يكون ناظرا
عليه ولم ار من تعرض لشي من ذلك • مسئلة ان قيل اي شخص وقف انية من نحاس على
من يشرب فيها وصح وقفه • وصورته انه وقف كوزا او قصعة من خشب على من
يشرب فيها اذ النحاس بالضم الحطب • الفصل الثاني في الحيل وفيه مسائل المسئلة
الاولى قدمنا غير مرة ان المذهب الذي عليه التعويل بطلان الوقف على النفس الا
ما نذكره هنا فنقول ذكروا لحل ذلك اربع حيل الاولى ان يستحكم فيه من يراه فيحكم
الخلاف الثانية ان يقف على بني ابيه ويذكر صفة نفسه فيصح كما قال جمع منهم الفارقي
وابن يونس وعمل به ابن الرفعة فوقف على افقه بني الرفعة • لكن قال الاذرعي كلام الما
وردي والغزالي مصرح بخلافه والزركشي انه مردود نقلا وتوجيها واطال • وتوسط
اخرون منهم الاسنوي تبعا للخوارزمي في طائفة فقالوا ان لم يحصر الصفة فيه صح والا لا
واستوجه السبكي واختاره شيخ الاسلام العسقلاني وقضية كلامهم الاولين الصحة وان
قصد نفسه وبه صرح بعضهم وارتضاه بعض اخر • قال واما تعليلهم بانه لم يقصدها
فمعناه انه لم يقصدها استقلالا • الثالثة قال الزركشي وهي اصلحها ان يوجره مدة يظن
انه لا يعيش بعدها ثم يقفها على من يريد ثم يتصرف في الاجرة او يستاجر من المستاجر وهو
الاحوط لينفرد باليد ويامن خطر الدين على المستاجر وغيره ومنه يوخذ انه لو اجر ثم وقف
وشرط استثناء تلك المنفعة المأجورة لنفسه لم يضر لانه تصريح بمقتضى العقد •
وقد جرى على ذلك جمع في نظيره من البيع مخالفين للزركشي فيه فهذا اولى • الرابعة ان
يهبها لمن يثق به ويقبضه اياها او يبيعها منه بثمن ثم انه يسأله ايقافها عليه وعلى
من شاء بعده ذكره بعض المتاخرين • لكنه وان كان صحيحا في نفسه غير مرضي في هذا
الباب لما فيه من فوات مقصود المالك فان الصدقة والاجر انما هو للموقوف فلا
يحصل للمالك الا حفظ الملك عليه ثم فيه خطر على من يملكه لاحتمال عدم الوفا
لا سيما مع فساد الزمان • المسئلة الثانية لو وقف على من يقرا على قبره لم يصح لانه
منقطع الاول اذ قد لا يعلم قبره فيتعذر الاتيان بالمشروط والحيلة في صحة الوقف
كذلك ان يوصي بوقف شي على من يقرا عليه بعد موته او يقف شيا على قبرها بلوح مثلا
او على فلان واولاده وهكذا • او على اولاد نفسه واولادهم وهكذا ويشرط

في وقفه ان كل من آل اليه الاستحقاق في هذا الوقف يقرا علي قبره شيا معينا ان
عرف قبره فان لم يعرف له قبر فبان يقرا شيا ويهدي به اليه وبهذا الشرط يلزمهم
الوقابه وبه يحصل غرض الواقف المسيلة الثالثة ان قيل ما يخلصني من قال ان
وقفت داري فعبدي حر وان لم اقفها فامراتي طالق فالحيلة في ذلك ان يقف
النصف ويترك النصف ولا حنث ولا عتق المسيلة الرابعة ذكروا انه لا يصح الوقف
في بقعة محتكرة بني فيها بنا ووقف مسجد كما في الجواهر وغيرها بنا على القول بصحة
الوقف والحيلة في الاعتكاف فيه ان يبني فيه صفة او قبة على الجبب او يفرش
ارضه ببنا ذكره الاسنوي وغيره وخالف فيه بن العماد فرجح الصحة مطلقا تبعا
للجد وا عرض المسيلة الخامسة سبق انه لا يصح ان شرط النظر لنفسه بمعلوم
هو فوق اجرة مثله فان فعل بطل الوقف وان نحو التدريس ينبغي ان يلحق به فالحيلة
لمن اراد ان يشرط لنفسه تدريس المدرسة او خطابتها او امامتها ونحو ذلك بمعلوم
فوق اجرة مثله بكثير ان يشرط في المتولي اتصافه بصفة هي صفة نفسه فيظهر الصحة
قياسا واسا علم المسيلة السادسة اذا كان الوقف علي ايتام ووجبت الزكاة
في الغلة واراد الولي الاخراج فكيف يفعل حكي ابن الرفعة عن شيخه الظهير الترمنتي
انه لما كان قاضي الغربية كتب الي مستنيبه قاضي القضاة تاج الدين بن بنت الاعز
يساله عن دراهم الايتام كيف يخرج الزكاة عنها من الدراهم المغشوشة والغش
الذي هو فيها ملك للايتام فكيف يخرج عنهم بغير بدل قال السبكي قلت لابن الرفعة
ايش اجابه قال ولا ايش يجيبه يعني لصعوبة الجواب قلت ايصرف دراهم
خالصة ليخلصها قال لا تروج قال وهذا قاله ابن الرفعة علي عرف الديار المصرية
فلما جيت الي الشام وجدت فيها دراهم بندقية ناقصة الوزن تروج رواج
الكاملة فقلت اذا حسب ما في المغشوش من الخالص واخرج عنه من البندقية
حصل المقصود بلا اشكال الفصل الثالث في الحادثات والواقعات
حادثة وقعت بالشام في حدود الثمانين وسبعمايه ان رجلا وقف علي اولاده
ثلث املاكه وزوجته ثلثها واولاد اولاده ثلثها وسمي الموجود من اولاده ثم
مات فقبض وكيل بيت المال علي ولد الواقف وضيق عليه حتي اقر بانه ليس ولا

له واخذ منه مكتوب الوقف ووضع يده علي الوقف قال التاج الزكاة فجا الي الناظر
يسال النجي عن ذلك فقلت ان كان هذا الشخص صدق الواقف علي النسب ثم رجع لم يقبل
رجوعه قال ثم احضر الي المكتوب وليس فيه تصديق فسيلت هل يبطل الوقف علي
الزوجة فقلت لا يقدح انكاره في الوقف علي الزوجة وحصة المنكر لاولاده ولا يقدح ح
انكاره في حقهم حادثة بالشام في القرن السابع وهو ان شخصا وقف وشرط علي
الموذن ان يقوم بالتسبيح اواخر الليل علي العادة فاجاب بن تيميه وتبعه بعضهم
بان ذلك بدعة مكروهة باتفاق المسلمين وما كان مكروها لم يكن لاحد ان
يامر به ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله وان شرطه الواقف حادثة
وقعت بدمشق في سنة ستين وسبعمايه كان لتربة الاشرف بها وقف فبيع في دين
ببينة عارضة الوقف ثم ثبت الوقف وابطل الحاكم البيع وحكم بصحة الوقف
وتقديم بينته علي بينة الملك ثم اعترض وكيل بيت المال علي الوقف فكتب في
ذلك سوال صورته في حكم الحاكم بابطال البيع المذكور وبصحة الوقف المعين في هذا
الكتاب هل يجب علي كل حاكم امضاوه وتسليم الوقف لمستحقيه فاجاب بن عبد السلام
بقوله اذا حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد برايه او تقليدا لمن يجوز تقليده نفذ حكمه
فيبطل البيع ويجب تسليم الوقف لمستحقيه ووافقه الشيخ مبارك بن الطباخ وكان
من اكابر فقها مصر كان يدعي اخراج اي مسيلة يسال عنها من التنبيه فسيل عن
النبي والملك ايهما افضل ومن اين يوخذ من التنبيه فقال من ولا خطبة في قوله
وصلواته علي خير خلقه وسيل عن افعال العباد هل هي مخلوقة لله تعالي كما قال
اهل السنة او للعباد كما قال المعتزلة ومن اين يوخذ منه فقال من قوله في صفة
الصلاة ان صلاتي ونسكي الخ اضاف الكل الي الله خلقا وملكا الي غير ذلك من
المسايل انتهي حادثة في سنة ثمانين وسبعمايه عقد برقوق الاتابك العسا كر
مجلسا بعلما ذلك العصر وذكر ان اراضي بيت المال اخذت منه بالحيلة وجعلت
اوقافا من بعد الناصر قلاوون وضاق بيت المال فقال البلقيني اما ما وقف
علي خديجة وعويشة فنعم واما ما وقف علي العلما فلا وانفض المجلس علي اتفاق
مقالة البلقيني هكذا ساق بعض الاعيان هذه الحادثة مختصرة وقد بسطها

الحافظ بن حجر فقال في سنة ثمانين وسبعمائة استدعى الامير الكبير برقوق القضاة
والعلماء وتحدث معهم في حل اراضي الاوقاف على الجوامع والربط ونحوها واولاد الملوك
والامرا وغيرهم والرزق الاحباسية • واحضرت اوراق بما وقف من بلاد مصر والشام
وغيرها في حل السنة مال كثير فقال برقوق هذا هو الذي اضعف جيش السلطان فقال
قاضي القضاة البدر بن ابي البقا هما جيشان جيش الليل وجيش النهار فاخذ الاكمل
في الكلام مع برقوق في ذلك باللغة التركية حتى غضب فقال بعضهم للسراج البلقيني
لم لا تتكلم قال اما استفتاني احد فافتيه فقال له برقوق تكلم فطال الكلام على عادته وملخصه
انه قال اما اوقاف الجوامع والمساجد والمدارس التي على العلما والمؤذنين والائمة ونحو ذلك
لا يحل لاحد التعرض لها بوجه فان لهم في بيت المال احق فان لم تدفع اليهم والا فاضوا
لنا ديوانا نحاسب على حقنا حتى نظر لكم ان ما نستحقه اكثر مما هو موقوف علينا • واما
ما وقف على عويشة وفطيمة واشتري من بيت المال بحيلة ثم يؤخذ المال صورة ويعاد
فيحتاج الى النظر فيه • فقال ابن ابي البقا يا امرا انتم اصحاب الشوكة والامر لكم فقال
له البلقيني اسكت مالك وهذا فسال برقوق ابن ابي البقا من اين يشتري السلطان
هذا فقال الا رشد الحكام السلطان • فقال له البدر محمد بن البلقيني قاضي العسكر كيف تقول
هذا من اين للسلطان ذلك انما هو كاحاد الناس • فقال البلقيني يا امرا انتم تامرون
القضاة فان لم يفعلوا ما رسمتم به عزلتموهم كما جرى لشرف الدين بن ابي منصور مع الملك
الاشرف لما لم يفعل له ما اراد عزله ثم انفضوا واخرجوا عن الاوقاف واقطعوها اقطاعا
هذا كله كلام الحافظ بن حجر حادثة في اواخر القرن الثامن وقع ان امراة وقفت على
نفسها ثم على من سيحدث لها من الاولاد وعلى والدتها حليمه وزوجها احمد بالسوية
ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم من ولد الظهر والبطن
الذكور والاناث في ذلك سوا تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات منهم
وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه • فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
انتقل نصيبه لمن في درجته فما لا يستحقه فتوفيت الواقفة وتلقى بعدها ابنها كزل
وزوج الواقفة ووالدتها ثم ماتت والدتها عن غير ولد فانتقل نصيبها لكزل ولوالدها
احمد ثم مات احمد وخلف كزل ابن الواقفة وولده عبد الوهاب من غير الواقفة • فافتى

البلقيني

البلقيني بان نصيبه ينتقل الى كزل ولا شي منه لعبد الوهاب لانه من غير اهل الوقف
فلا يدخل فيه • وخالفه اهل عصره وعقد بسبب ذلك مجلس فصمم ولم يرجع الى احد منهم
ثم وقع الحكم بما افتى به البلقيني بن قاضي القضاة البدر بن ابي البقا حادثة وقع
في سنة اربع وخمسين وسبعمائة ان صرغتمش لما قبض على الوزير بن زنبور قام في
امر اوقافه يريد حلها وبيعها وحسن له ذلك نقيب الاشراف وغيره ولقنوه امورا
يحتج بها • منها ان محمد بن قلاوون لما قبض على كريم الدين اراد اخذ اوقافه فلم يوافقه
البدر بن جماعه فندب السلطان من يشهد على كريم الدين بان ما وقفه من مال السلطان
واخذ اوقافه وتركها على حاله وسماه الوقف الناصري • فلما اجتمع القضاة الاربع في يوم
الخدمة على العادة كلمهم صرغتمش في حل اوقاف بن زنبور فاشتد عليه العز بن جماعه
في الانكار وساعده الموفق الحنبلي وقال لصرغتمش اخربت البلد بشركك يا صبي وصرغتمش
يحاججهم بقضية كريم الدين فاجاباه بان كريم الدين كان بيده جميع اموال السلطان ومنها جره
يتصرف فيها فشاع فيه ذلك • واما من له مال من متجر او مباشرة فلا يجوز نقض شي من
وقفه • فذكر لهم صرغتمش ان عمر شاطر عماله ومال الوزير مال السلطان فقال له العز
ان كنت تبحث معنا في هذه المسيلة بحثنا معك وان كان احد ذكرها لك فليحضر نناظره فيها
فانه ما قصد بذكرها الا اخذ اموال الناس وقاموا على الامتناع والانكار وكان صرغتمش
وعدا م السلطان بدار ابن زنبور بالبيع واقطاعات فبعث لقاضي القضاة العز يخوفه منها
عاقبته وما زال به حتى اعرضت عنه فشق ذلك على صرغتمش فمرض واشتد مرضه
حتى خيف تلفه فتصدق بمال كثير وفك اهل السجون ثم عوفي فورا وتاخر حاله حادثة
في سنة ست وخمسين وسبعمائة عمر الامير شيخو خانقاه بالصليبة ورتب فيها دروس
الفقه للمذاهب الاربعة وشيخا للصوفية ومدرسا للحديث النبوي وشيخا للقراءات
بالسبع وغير ذلك من الوظائف والخدمة والمباشرين وشرط على الفقهاء والصوفية
ان لا يتزوج الا طائفة عينهم من كل مذهب وان يقيم العزاب بالخانقاه ليلا ونهارا
وشرط ان لا يكون فيهم ولا منهم قاض ولا شاهد يتكسب بالشهادة حادثة لما
بنى صرغتمش مدرسته بجوار جامع ابن طولون رتب في تدريس الحنفية قوام الدين
الاتقاني وقرر له طلبة وشرط ان يكونوا افاقية وعمل بها درسا للحديث النبوي

حادثة في سنة ثمان وسبعين وسبعمائة الزم بعض امرا الدولة قاضي القضاة
شرف الدين بن منصور الحنفي ان يحكم له باستبدال بعض الدور الموقوفة باحسن
منها على مقتضى مذهبه وكان الاستبدال غير معمول به في مصر والشام بتركه الحنفية
تورعا وتحرجا لما فيه من الخلاف فامتنع القاضي من ذلك فالح عليه فعزل نفسه
حادثة في سنة سبع وتسعين وسبعمائة عقد مجلس عند السلطان برقوق بحضرة
القضاة وشيخ الاسلام البلقيني ذكر فيه ان عدة الصوفية بخانقاه سعيد السعدا
لما كان الامير سودون متحدثا عليها دون الثلثمائة فتزايدوا حتى بلغوا خمسمية
ولم يف ريع الوقف بهم فقطع ما لهم من الحلوى والصابون كل شهر والكسوة كل سنة
فلما شرقت دمنهور الموقوفة عليها عزم المباشرون على غلق مطبخها وتخريبها
وقطع ما للصوفية من الطعام واللحم والخبز فشكوا للسلطان فوجد شرط الواقف
يكون من بها من الصوفية اهل السلوك فان تعذر وجودهم كانت وقفا على
الفقرا والمساكين فافتى البلقيني بوجوب اتباع شرط الواقف فجمع القضاة
وشيخ الخانقاه وصوفيتها وقرا عليهم كتاب الوقف فانتدب من الصوفية
القفهي من فقها الشافعية والشمس العبادي من الحنفية وخاصماه وطال النزاع
فقال السالمي للقضاة ما تقولوا فقالوا الكلام مع شيخ الاسلام افعل بشرط الواقف
وانفضوا فقطع من وقته نحو خمسين من الصوفية ممن يركب البغال او يتولى في
الحكم او لم يشهر بفقر منهم القفهي والعبادي فاطلقا السنتهما وزاد العبادي في
التعدي وصار يقول في المجالس الكافر يلبغا السالمي قد استنبط انه من كتاب الله قوله
ام حسب الذين اجترحوا السيئات وكتب في ذلك كراريس وهذا الكافر يكون مثل بريدان
الفقرا الصالحين فبلغ السالمي فشكاه للسلطان ونزل فراى العبادي في شارع القاهرة
فنزل عن فرسه وقبض على كمه ودعاه الى الشرع فزاد العبادي في التحامق وقال تمسك
كمي كونت فراهما ناظر الخاص ابن البقري فحجز بينهما فعاد يلبغا الى السلطان وساله في عقد
مجلس فامر بالقضا وشيخ الاسلام فحضروا عنده واقام السالمي على العبادي البينة عند
القاضي المالكي فامر بتعزيره فقال السلطان التعزير لي واراد ضربه بالمقارع فشفع فيه
حتى فوض تعزيره للقاضي الحنفي فكشف راسه وانزل به بين بغال القضاة من القلعة

وحو

وحوما به حتى حلق بالدبليج ثم بالرحبة ثم اخرج فضرب واطلق بشفاعة البلقيني
حادثة في اوايل القرن الثامن وقف علي عتقه فاذا مات عاد وقفا على اولاده
الاربعة بدر الدولة علي وعثمن وعمر وتاج النسا وعلى من يحدث للموقوف عليهم من
الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين يجري نصيب كل من الاخوة عليه ايام حياته ثم من بعده على
اولاده ثم اولاد اولاده واولاد اولاد اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ممن توفي منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم عن ذكر عاد ما كان جاريا عليه على الولد الذكر ومن توفي عن اثنين عاد
الثلثان مما كان وقفا على والدها عليهما نصفين ثم على اولادهما كذلك على الشرط المذكور
والثلث الباقي يعود على اقرب الناس الى والدها من العصبات من اهل الوقف على
الشرط المذكور ومن توفي منهم ومن نسلهم وعقبهم عن بنت واحدة عاد النصف مما كان لوالدها
عليها ثم على اولادها على الشرط المذكور والنصف الباقي على عصبات والدها الاقرب فالاقرب قرب
على الشرط المذكور ومن توفي منهم عن غير ولد ولا نسل عاد ما كان له على من في درجته يقدم
الاقرب فالاقرب لا يستحق ابن العم مع الاخ شيا يجري الحال على ذلك ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فعلى عتقا الواقف فمات الموقوف عليهم ثم ماتت البنت عن غير ولد ثم مات نور
الدولة فانتقل نصف نصيبه لبنته وباقيه لاخوته ثم مات عثمان فانتقل نصيبه لابنه
ثم عن بنت فاخذت نصف نصيبه ونصفه لابن عثمان لانه عصبته ثم مات ابن عثمان عن
بنته فاخذت نصف نصيبه والنصف الباقي جعله الواقف لاقرب عصبة والدها
ولم يكن له عصبة ولم يبق من اهل الوقف الا ابن بنت بنت نور الدولة علي واولاد اخوه نه
وهم اولاد اولاد بنت نور الدولة فهل ينتقل نصف نصيب المتوفي الى ابن بنت نور الدولة لانه
اقرب اليه او يشاركه فيه اولاد اخوته مع ان الواقف جعل الاقربية مناط التقدم
في استحقاق اهل الوقف ما بقي بعد نصيب البنت اذا كانوا عصبة اجاب
قاضي القضاة ابن الحريري الحنفي بقوله ينتقل النصف الباقي المذكور الى بنت بن
عثمن والى ابن بنت نور الدولة ان لم تكن بنت عمه موجودة والا قدمت على الكل في
النصف المذكور بالاقربية واما اولاد اولاد بنت نور الدولة فليس لهم شيا
لا بعدهم واذا لم تكن بنت عمه موجودة وقلنا بانتقال النصف المذكور الى بنت بن
عثمان والى ابن بنت نور الدولة يكون الثلثان منه للذكر وهو ابن بنت نور

والثلث لبنت عثمان واجاب القطب السنباطي مقتضي هذا الوقف ان يكون
النصف منتقلا للمذكور يختص به ان لم يكن بقي من اهل الوقف غير عمر بحكم موت من تقدمه
من البطون والباقي منقطع الوسط لا بنته ولا اولاد بنيه واجاب الامام السبكي
ينتقل النصف الباقي عن بنت بن عثمان الي ابن بنت نور الدولة واولاد اخوته وبنت
عمر ان كانت موجودة بينهم للذكر كالانثيين عملا بقوله فيه على الشرط المذكور اي
بعد انقراض العصبات يكون لاولادهم على الوجه المشروح اولا من غير اشتراط العصوبة
في الاولاد فيدخل المذكورون لانهم من ذرية عمر وعلي المستويين في عصوبة المتوفي
وبعد موت عمر وعلي لا يمنع استحقاق اولادهما لما كانا يستحقانه لو كانا حيين ويشترك
في ذلك عملا بلفظة ثم على ترتيبه كل شخص على من يدلي به لا على ترتيب الطبقة على
الطبقة لكن لا بد له عليه الشروط المثبتة ويكون الذكر كالانثيين لانه من جملة
الشروط واجاب قاضي القضاة البدر بن جماعة اذا لم يكن ابن بنت نور الدولة
ولا اولاد اخوته عصبة لم ينتقل اليهم النصف المذكور فالحالة هذه ينتقل الي المصرف
المذكور بعدهم واجاب الشمس بن القماح ينتقل النصف الباقي بعد ابن بنت عثمان
الي ابن بنت نور الدولة بمفرده فان الواقف قدمه على غيره بالاسباب المذكورة وليس
هناك احد من عصبات بن عثمان المشروط استقلالا حصة المتوفي اليهم واما قوله ثم
علي الشروط المذكورة وتكريره ذلك كله راجع الي ان يكون ما ياخذه من ياخذ [illegible]
بينهم للذكر كالانثيين لا لغير ذلك ولا بد في كل من ياخذ مع عدم ولد من يورثه من
رعاية العصوبة والاقربية فاذا لم تكن عصبة فلا بد من الاقربية والاقربية موجودة
في ابن بنت نور الدولة فيقدمه على غيره اذا لم يكن احد فوقه من مستحقي الوقف كما
لا يخفي واعترضه السبكي فقال قوله بعد بنت بن عثمان يوهم انه بعد وفاتها وليس
ذلك مراده فلو قال عنها كان اخلص وقوله بالاسباب المذكورة لو سلم له ما يدعيه
فهو سبب واحد لا اسباب وجعله الشرط المذكور على ما ذكره مع تردد لفظة ثم على كل
ذلك يكون لغوا وقوله لا يخفي ذلك ممنوع بل لا يخفي بعده حادثة وقف على اربعة
سماهم مدة حياتهم بينهم بالسوية ارباعا ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم ابدا
بطنا بعد بطن بينهم الذكر والانثي فيه سوا على ان من توفي منهم عن غير ولد ولا نسل و

عقب

عقب كان ما يستحقه عائدا الي الثلاثة الموقوف عليهم اولا ثم على اولادهم ونسلهم
وعقبهم ابدا ما تناسلوا ولا يستحق من الاولاد احد حتى ينقرض الاعلا من ابايه فمات
احد الاربعة عن غير نسل فانتقل نصيبه للثلاثة الموقوف عليهم ثم مات الثلاثة عن
اولاد ونسل فهل يستحق اولاد كل من الثلاثة ما كان يستحقه ابوهم لو كان حيا ام يشترك
جميع الاولاد المخلفين عنهم اجاب السبكي يشترك جميع الاولاد المخلفين عن الثلاثة
الموقوف عليهم في جميع الموقوف عليهم الذكر والانثي سوا ثم اولادهم كذلك تحجب الطبقة
العليا السفلي ولا يختص ولد كل بنصيب والده ولا يستحق شيا من نصيب والده حتى
ينقرض من يساويه والده في الطبقة عملا بانه جعل كل الوقف بعد الاربعة لاولادهم
لم يخص ولم يفصل ولم يات بصيغة تشعر بذلك كما اتى في الطبقة الاولى بقوله ارباعا
ومحافظة علي تعميم قوله الذكر والانثي سوا ولو خصصنا ولد كل بنصيب ابيه
لزم تخصيص قوله الذكر والانثي فيه سوا وان يكون المراد من اولادكل والتخصيص
خلاف الاصل وما ذكرنا في الاولى لا يلزم منه امر مرجوح مع دلالة اللفظ عليه دون ما عداه
ولا يمنع منه مفهوم قوله على ان من توفي عن غير ولد كان ما يستحقه عائدا للثلاثة
ثم اولادهم الخ لانه انما قال ذلك لان موضوع الكلام اولا يقتضي ان الوقف في
الطبقة الثانية لاولاد الاربعة فاذا لم يكن لاحدهم ولد فقد يقال ان نصيبه لا ينتقل
للثلاثة ولا لاولادهم لانه وقف على اولاد الاربعة ولم يوجد للا اولاد ثلاثة فيكون
النصيب منقطعا فبين بهذا اللفظ ان ذلك النصيب يعود الي الثلاثة واولادهم
ويصيبوا الوقف على الاربعة بعدهم وقفا على اولاد الثلاثة مفهوم ذلك ان من
مات وله ولد لا يكون الحكم كذلك ونحن نقول به بان يكون نصيب الثلاثة عملا
بالترتيب وبعد الثلاثة يكون مع نصيبهم على اولاده واولادهم عملا بقوله ثم على
اولادهم ولا يحصل مفهوم ذلك في ان من مات وله ولد ياخذ ولده نصيبه فذلك
لا دليل عليه وما ذهبنا اليه محتمل يكتفي به في المفهوم مع دلالة اللفظ عليه فكان
متعينا ومتى ثبتت المخالفة بوجه ما اكتفي في العمل بالمفهوم واما قوله ما يستحق
احد من الاولاد حتى ينقرض الاعلي من ابايه فمنطوقه لا اشكال فيه ومفهومه وهو مفهوم
الغاية يقتضي انه يستحق اذا انقرض الاعلي وذلك معمول به على ما قلنا بانه يعرض

الاعلي من آبايه ولا يكون في طبقته من يساويه فعند ذلك يستحق ومتي حصل
العمل بالمقصود في صورة كفي ولا يلزم ان يستحق عند انقراض ابيه مطلقا علي كل
تقدير لعدم المقتضي للعموم وانما اتي الواقف بهذه الجملة ليدل علي الترتيب في
جميع البطون في استحقاق النصيب الاصلي والعايد لانه اتي في الاولي بثم مرتين
وفي الثانية مرة واتي بالواو فيما علاه فلو اختصر لم يجب الترتيب في قضية البطون
ولاحتمل ان نصيب من مات ولا ولد له يرجع للاعلي والاسفل معا لانه قد يقال
انهم من اهل الوقف فاتي بهذه الجملة ليزيل التوهم وتبين ان الترتيب مقصود في
كل الطبقات في جميع الوقف وان كان كل طبقة تحجب ما تحتها ولم يبق منه احتمال
الا امران **احدهما** ان نصيب كل واحد ينتقل لولده فيكون محجوبا به وحده ونصيب
الطبقة بكمالها ينتقل للطبقة الثانية فيكون محجوبا بابيه ومن يساويه ويبقي
في الكلام ما يدل علي الاول وحملناه علي الثاني لان استحقاق الولد قبل انقراض الطبقة
بكمالها مشكوك فيه فلا يستحق للشك والاصل عدم الاستحقاق والمعني الثاني اقرب
الي ظاهر اللفظ **الثاني** انه اذا انتقل نصيب الطبقة التي تحتها فقد يكون مشتركا بين
الكل بالسوا او ياخذ اولاد كل ما لابيهم ولا دليل علي الثاني والاول اقرب للفظ فتعين
وبه يتبين صحة ما ذكرناه ولا هذا ما ظهر لي وفوق كل ذي علم عليم ولا فرق في التشريك
والتسوية بين افراد الطبقة الواحدة بين النصيب القابل من عمرو ذوي الولد وبين
النصيب ذوي الاولاد ذوي الاولاد اما الاول فظاهر واما الثاني فلما تقدم من
الذي يتخيل مانعا من ذلك قوله ارباعا والواقف لم يذكره الا في الطبقة الاولي خاصة
قال وكتبه علي السبكي **ثم كتب** استفتاء اخر وعين فيه ان الموقوف عليهم اولا شرف الدين
ابراهيم وفارس الدولة ايدن وفخر الدين فلاح والطواشي سعيد وسيل فيه هل
الحكم ان يشرك بين الاولاد الثلاثة وكذا اولاد الاولاد وساير البطون يشرك
بينه بالسوية اولا وهل للحاكم ان يصلح بينه بخلاف شرط الواقف **فاجاب** الكمال الزملكاني
لا يجوز التشريك بين البطون للاسفل والاعلي ولا بين اولاد بعضهم مع اولاد اخرين بل
اخر من الموقوف عليهم لان شرط الواقف يتبعه ولا يجوز الاصلاح بخلاف شرطه ومتي
حكم به حاكم لم يصح والله اعلم **واجاب** القلقشندي قوة الكلام تشعر بان من مات
منهم

منهم انتقل نصيبه لاولاده **واجاب** ابن التمام لم يدل كلام الواقف علي التشريك
بل علي ضده فانه شرط في صرف نصيب الميت الي الباقين انه يموت عن غير ولد فمتي
مات عن غير ولد صرف لهم فوجود الولد مانع عن صرف نصيب الميت لغير اولاده والحكم
بالتشريك لم ينفذ والالزام بالصلح لا يجوز **واجاب** مرة اخري بان من مات من
الثلاثة الموقوف عليهم فنصيبه لاولاده خاصة لا يشاركه اولاد الاخر وكذا حكم
بقية الطبقات من الاولاد وان سفلوا **حادثة** اوصت ام الملك السعيد ان
يوقف عنها وقف ووقف ثلثاه علي التربة والمدرسة الظاهرية بدمشق وثلثه
علي ستة خدمة معينين وكل من مات منهم نزل الناظر مكانه من عتقاء الظاهر او السعيد
فمات الستة ونزل مكانه حتي لم يبق من عتقايهما الا واحد فما الحكم والشرط انه اذا
انقرض الخدام رجع الي التربة المدرسة **اجاب** السبكي اذا انزل الناظر الخادم
المذكور صرف الكل اليه ولا يستحق المدرسة ولا التربة شيئا الا بعد انقراضه
ومستندي ان من معناه عام والخادم الباقي يصح كونها عوضا عن الستة وقوله
اذا انقرضت الخدام كان للمدرسة يشمل الخدام الستة وجميع من كان حاكما
من عتقاء الظاهر والسعيد **حادثة** وتعرف الفخر ناظر الجيش وقف وقفا علي
مدرس وطلبة يلقون درسا بجامع مصر الجديد الذي علي البحر فنقص الوقف بعد
موته واراد مدرسه نقل الدرس للجامع العتيق بمصر فافتاه بعض المنتسبين
باسم الفقه بالجواز واكثر من نقائض وشقاشق لا حاصل تحتها وزعم بجهله قضية
مذهب الشافعي لا وجه احدها تقديم الراجح علي المرجوح الثاني ان الشرع
يدير الاحكام علي مقاصد العقود غالبا او اكثر او تعلق بان من نذر صلاة بالمقد س
فصلي بالمسجد الحرام اجزا وبالعدول في زكاة الفطر للاعلا وبان يعين الدراهم
للصدقة لا يعينها وبان المودع نقل الوديعة لاحرز مما عينه المودع وليس مقصود
الواقف الاختصاص بل نشر العلم ومن وقف علي كلام الامام والغزالي بان لهذا اب
هذا ضعيف وقد قالوا لو اجر ارضا لزرع حنطة زرع مثلها والبير والمسجد اذا
خرابه نقل وعمر بالته اخر والقدر الموقوف علي مدرسة اذا خربت نقلت لاخري
الثالث ان الواقف ظن استمرار ما شرطه فاذا طرا الخلل الغي الشرط انتهي فرع ذلك

للسبكي فكيف وقد اشتمل هذا الجواب على عدة ابيات كبيرة ونثار غزير حمله عليه اما حب
الاستكثار والاشتهار والاستظهار في ظنه • واما محاباة للمستفتي واما مجموع
ذلك مع قليل اشتغال متقدم ونقص ذهن وذكا وركوب الهوينا في النظر والتعقل
فعادة كثير من المكتفين من العلوم بظواهرها المبعدين عن اسرارها ويجانب خطهم
حظ بعض المفتين بالجواز معللا بانه تعين طريقا مهما اولى من التعويت بالكلية ويجانب
حظ اخر بالجواز اذ لم يمكن اقامة الدرس بالجامع المذكور وقد اخطا كل من
الثلاثة اما الاول المتشدق فان الوجهين الاولين في كلامه يقتضيان انه يجوز
عند الحاجة وعدمها نقض الواقف اولى وهذا اقله دين ان يلتزم ذلك ويلزمه
ان كل مدرس ومعيد وطالب وخطيب وامام له جامكية في مكان ان ياتي بها في
مثله او افضل ويتناول الجامكية وهذا انحلال عن الدين وتسلق الى اكل المال
بالباطل وقوله في الاول تقديم الراجح على المرجوح تشدق بكلام صحيح في
نفسه باطل وضعه في هذا الموضع فانه لو جاز العدول عن الموقوف عليه
المرجوح الى الراجح الذي لم يوقف عليه لم يستقر وقف حتى يكون على ارجح الجهات
وهذا خلاف الاجماع وقوله الشرع يدبر الاحكام الخ قد يتاتى فيه ويقال
انما يدبره على موضوعاتها ودلالة الفاظها وقد نسلم له ولا ينفعه لما بيناه
ان مقصود الواقف اقامة العلم بالجامع المذكور لا غيره وقوله من نذر صلاة بالقد
الخ صحيح لكن لا ينفعه والفرق ان تدريس العلم في نفعه يترتب عليه نشر العلم في ذلك
المكان وشيوعه بين اهله • وقد يكون فيه من لا يحضر بالمكان الاخر • ونشر العلم في جميع
الاماكن مطلوب وهذا يجب كون كل قطر فيه من يفتي ويعلم ويقضي فكان في تدريس العلم
في نفعه مسجدا او مدرسة او غيرها حق لاهل تلك البقعة وما حولها فنقله لغيرها مفوت
لحقهم فلا يجوز سوا كان البقعة المنقول اليها مثل الاولى او افضل ولو كفى نشر العلم في المحل
الفاضل عن نشره في المفضول لكفى الناس كلهم نشره بمكة او بالمدينة ولم يجب نشره في
غيرهما وهو خلاف الاجماع • واما الصلاة فالقصد بها تقرب المصلي في خاصة نفسه الى الله
وتقربه بمعنى زيادة حصول فضيلة له وانما يكون ذلك في المساجد الثلاثة وهي
في غيرها سوا في نظر الشرع فلذلك لم يتعين غير الثلاثة وكفى اقامتها بالمسجد الحرام

عن المقدس • ومنه ناخذ ان من نذر تعليم العلم ببلد لا يقوم مقامه تعليمه في افضل
منه او مثله الا ان يكون البلد الذي نذر التعليم فيه كثير العلما غير محتاج اليه فاراد تعليمه
في بلد لا عالم فيه فيجوز • وحاصله ان نفع العلم عايد للناس ولا اثر لشرف البقعة فيه ونفع
الصلاة يزداد بشرف البقعة ولا اثر للناس فيه الفرق الثاني ان المنذور حق للشارع
وقد دل على الاكتفا بفاضل كل نوع عن مفضوله • واما الوقف فالحق فيه لادمي جعل الوا قف
وقد امر به بمقتضى وقفه لجهة معينة بشروط مخصوصة ولم يدل دليل من جهته على
القياس ولا على الاكتفا بالفاضل عن المفضول لا من نوعه ولا من غيره • والناظر كالوكيل
عنه والوكيل يلزمه تتبع تخصيصات الموكل • ولا خلاف ان الموكل لو قال فرق هذا
المال او تصدق به على اهل بلد كذا لم يكن له تفريقه على غيرهم • ولو قال فرقه فيهم لم يكن له
تفريقه في غيرها • ولو قال فرقه بالمحل الفلاني من البلد او بالمسجد الفلاني لا يفرقه في غيره
الا ان يقطع بانه لا غرض له فيه • وانه انما خصه على جهة المثال ولم يوجد ذلك هنا • فبانه
بين الفرقين بعد ما بين المسلكين • وهذا الرجل انا استحي وازبا بنفسي ان ارد عليه
وليس عندي الى اهل لذلك ولا ان يقابل كلامي به • لكني اقول هذا البقعة عليه من هو
اعلى فيستفيد • واما تمثيله بالعدول في زكاة الفطر للاعلى فلانه عرف من نفس الشارع ع
لما قال صاعا من تمر او من شعير او من اقط الخ عدم الحصر في نوع واحد • وانه يقصد اما
التخيير او التنويع وطلب القوت فالاعلى في القوت محصل لغرض الشارع عند فقده • وكذا الاعلى
في المالية عند اخرين والشارع هو المستحق والفقير مصرف • فلهذا جاز العدول وهذا الجاهل
الذي احتج بزكاة الفطر معدود من الشافعية فما يصنع بزكاة المال وهي اذا عدل فيها عن
خمسة دراهم الى خمسة دنانير لم يجز • واما تعيين الدراهم للصدقة ففيه خلاف ما حكى ما
اشرنا اليه من ان الحق للشارع والفقير مصرف • ولا غرض في اعيان الدراهم في نظر الشرع
في الصدقة • واما نقل الوديعة لاحرز فللقطع بان قصد المالك الحفظ وتعيينه
مكانا انما هو لاجل الحفظ فما هو احفظ اولى ولان المودع ملتزم للحفظ فهو اعرف به له
بن وقف على كلام الامام والغزالي بان له هذا كذب منه او توهم • واما عدول المسا جر
عن زرع الحنطة الى مثلها فلانه ملك منفعة ارض والحنطة ومثلها طريقان للاستيفا ولا
حق للمالك فيهما والمستاجر مالك ذلك النوع من المنفعة فله ان يستوفيها باي طريق شا

واما نقل البئر والمسجد لمكان اخر للضرورة فلان ذلك هو الموقوف بعينه فينتفع به
فيما شرطه الواقف وانما نقل محله ونظيره هنا ان لا يوجد مشتغل اصلا ولا يتوقع بان
تخرب تلك المحلة ولا يتوقع حضور احد عنده للتعلم فنقول حينئذ يجوز اقامة تلك
الوظيفة بمكان اخر اقرب ما يكون لذلك المكان تحصيلا لغرض الواقف وصورة مسالتنا
ان جامع مصر الجديد موجود والناس حوله كثير فان هذا من ذلك لعن الله المحرفين
لكلام العلماء ان تعمدوا وكذا القدر والقنطرة واما الرد الثالث في كلامه فهو يقتضي
ذلك عند الضرورة لكنه لم يشترط الضرورة بل الخلل اما عند الضرورة فنحن نوافق عليه
كما بيناه نحن لا كما قاله هو او قصد المستفتي واما عند حصول خللها وهو الذي
اراده يعني بنقص الوقت فلا نقول به حاشى لله هذا اخر تتبع كلام هذا المتحصن ولا
ينبغي ان يغتر به ولا ان يتوهم ان هذه المسئلة من محل التردد والنظر واظن ان ما
حمل هذا المتحصن على هذه الفتوى قلة دينه وورعه فانه مذموم السيرة وقد
اخبرني من اثق به عنه لما ولي قضاء البحيرة انه ظهر منه ما يدل على انه لا يعتقد تحليلا
ولا تحريما لما اعتمد من استباحة الاموال فيها وما اقول هذا الا بيانا لحاله وتنفيرا
عن الاغترار بكلامه واما الثاني الذي قال بالجواز معللا بالتعذر فانه كان عالم الوا
قعة وقدحا باوداهن فان كل احد يعلم ان الحالة ليست حالة ضرورة وكم من فقيه
لا شيء له ينفع بادني شيء وينتصب للافتاء في اي مكان كان واما الثالث فليس من اهل
العلم حتى يتكلم غريبة قال ابن الصلاح رايت بخط القاضي ابي سعد بن الصباغ
في كتابه الاشعار بمعرفة اختلاف علماء الامصار انه اذا راى في ثوبه نجاسة ثم
خفيت عليه ظني اني سمعت قاضي القضاة الدامغاني قد استفتي عن هذه المسئلة
في زمان البيضاوي وان فقهاء الوقت افتوا بانه يجب غسل جميعه الا البيضاوي
فانه افتى بانه يجب غسل ما رآه من الثوب فاستحسن ذلك منه قال ابن الصلاح
وهذا فيه غموض وكشفه ان النجاسة لم يتحقق الا فيما رآه فالاشتباه لم يتعداه
فلا يتعدى الغسل ما لم يره وهذا الخلاف خلاف ما يقال اذا اصاب الثوب نجاسة
وخفي محلها غسله كله قال التاج السبكي هذا في الحقيقة ليس خلافا لما افتوا به فانه
لو عرض عليهم لقبلوه وانما الذهن السريع الادراك يتبادر اليه فهو دليل على حسن

ثم

ثم البيضاوي وانما دقة ذهنه ومثل هذا ما وقع في عصرنا وردت علينا
فتيا صورتها رجل وقف على الفقرا والمساكين وابن ابنه فقير فهل يدفع اليه
من ريع الوقف ويكون احق من الاجانب فكتبت الافضل الدفع اليه ووافقني
جماعة من المفتيين ثم حضرت والذي قد وردت عليه الفتيا مشحونة بخطوط
المفتيين فكتب تحتهم في الوقت الاجوبة المذكورة صحيحة بشرطين احدهما ان لا
يكون الوقف في مرض الموت ويكون ابن ابنه وارثا فمتى كان كذلك لا يصرف اليه
الثاني ان يحصل الصرف الى خمسة سواه اثنين من الفقرا وثلاثة من المساكين
ليحصل حقيقة الجمع الذي دل عليها لفظ الفقرا ولفظ المساكين فاذا اجتمع هذان
الشرطان كان الافضل الصرف اليه فانظر قوة ذكاء هذا الامام وحدة ادراكه
عجيبة ذكر الجويني انه لا خلاف بين اصحابنا انه اذا وقف الامام على الارض
والماموم على سطحها ان صلاة الماموم باطلة ولا يصح ذلك الا بالمسجد حتى كان
القفال يستنزل الناس من جدار المصلى يوم العيد لان مصلى اهل مرو وقف كذلك
واصل بقعته مغصوبة وكل مسجد وقف وارضه مغصوبة ليس بمسجد قال التاج
السبكي ولعل ذلك المصلى اتخذ مسجدا والا فبمجرد كونه مصلى ولو غير مغصوب لا يعطى
حكم المسجد وقد تنبهت من هذه الحكاية لفائدة كانت تدور في خلدي فيما سمعت
استقل ذهني الى ان القفال لم يمنع الناس من الصلاة في المصلى لان الصلاة في المغصوب
حرام فكما منعهم عما لا يصح ينبغي منعهم عما يحرم ثم فكرت في ان البقعة جاز ان يكون
مستحقوها ماتوا وانتقلت لبيت المال واذا انتقلت له خرجت عن حكم الغصب ولم تصر مسجدا
لانها لم تبن وقت الاستحقاق مسجدا ولما وقفت مسجدا كان الوقف باطلا لان حكم
الغصب كان باقيا ونظير ذلك انه حكي لي عن الوالد انه كان في اول امره لا يدخل
المدرسة المنصورية لانه قيل الملك المنصور قلاوون غصب ساحتها ثم لما ولي
الوالد تدريسها صار يدخل للدرس ففكرت مع علمي من حاله بان الدنيا لم تكن تحمله على
الوقيعة في شبهة عن جواب عما لعله يقال كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك
التورع الذي كان يفعله فوقع لي انه لعل المغصوب منه او ورثته كانوا موجودين
اولا او كان وجودهم محتملا ثم تحقق فقدهم وانتقال الساحة لبيت المال فصار يدخل

لكونها ارض بيت المال • ويحتمل ان الدخول حيث لم يكن مدرسًا دخولا في شبهة
لا لغرض ديني • ويبعد التدليس دخول الغرض لعله اهم في نظر الشارع من الورع غريبة
ذكر الزبيري في المسكت انه لو وقف على الفقهاء فالمراد بالفقيه هنا المجتهد المستقل
واطلاق الكلام فيه • قال الاذرعي وكلامه يفهم انه مذهب الشافعي وهو غريب لم ار لغيره
قبل الوقوف عليه • وقضيته عدم صحة الوقف على الفقهاء من ازمان متقادمة وقرون
سالفة ولا احسب احدا يوافقه على ذلك غريبة من العجايب تجويز الزركشي وغيره
المهايات في المسجد كيف لا وهو عن سنن الجادة بمراحل لما انه يلزم عليه من تعاقب
احكام متناقضة وهي احكام الملك والمسجد يدعى بقعة واحدة بتعاقب النوب والاحكام
وهو غريب بعيد بل المهايات فيه في غاية القبح والبشاعة اذ كيف يزرع مرة ويقبر
فيه الموتى مرة ويصلى فيه مرة ويتخذ خانا للدواب بتبول وتروث فيه مرة ويبيت يجامع
فيه النسا وتمكث فيه الحيض مرة هذا لا نظير له والذوق السليم يأباه ولا فرق للاباحة
على ان المهايات لا تتعدى احكامها للرقبة • وهذه الاحكام انما تتبع الرقبة دون المنفعة
واقعة افتى ابن الجميزي وغيره بهدم كل بنا بسفح المقطم وقالوا وهو وقف عمر رضي
الله عنه على موتى المسلمين • وذكر ابن الرفعة عن شيخه الظهير التزمنتي عن ابن الجميزي
قال جهدت مع الملك الصالح في هدم ما احدث بالقرافة من البنا فقال امر فعله والدي
لا اغيره • قال وهذا الامر قد عمت به البلوى وطمت ولقد تضاعف البنا حتى انتقل
الى المباهاة والنزهة وسلطت المراحيض على اموات المسلمين من الاشراف والعلما
والاوليا وغيرهم وذكر ارباب التواريخ ان العمارة من قبة الشافعي الى باب القرافة انما حدث
ايام الناصر محمد بن قلاوون وكان فضا فاحدث فيه الامير يلبغا التركماني تربة فتبعه
الناس • قال الفاكهاني في شرح الرسالة يجوز لا يجوز التضييق فيها ببنا بجوار قبر
او غيره بل لا يجوز في المقبرة الحبسة غير الدفن • وقد افتى من تقدم من اجلة العلما
بوجوب هدم ما بني بالقرافة والزام الباني فيه بحمل النقض واخراجه عنها الى غيرها
واخبرني ابن الرفعة عن شيخه التزمنتي انه دخل الى صور مسجد بني بالقرافة الصغرى فقعد
ولم يصل التحية فقال له اتأتي الا صليت التحية قال هذا غير مسجد فان المسجد هو الارض
وهذه الارض مسبلة للدفن واذا كان هذا قول هذا الامام وغيره في ذلك الزمان

قبل

قبل ان يبالغوا في البنا والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتسليط المراحيض على
الاموات فكيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك حتى اتخذوا من البنا بيوتا فالواجب
على ولي الامر هدمها حتى يعود طولها عرضها وسماها ارضا • وذكر ابن الحاج في المدخل نحوه
وان الظاهر بيبرس كان عزم على هدمها فاحتال عليه الوزير وقال فيها مواضع للامرا وتخاف ف
الفتنة ولا بد من الاستفتا فكتب اهل اهل العصر كلهم خطوطهم واتفقوا على لسان واحد
انه يجب هدم ذلك ونقل ذلك الى الكمال ولم يختلف فيه احد فسافر الظاهر بيبرس فلم
يرجع مناظرة وقعت بين ابن عدلان والسبكي في حد الورع ادعى ابن عدلان فيها ان الورع ع
ترك الشبهة • وقال السبكي الورع مراتب ادناها اجتناب الكبائر • قال ولده التاج
ونقلت من خط الوالد جوابا عن مكاتبة ارسلت اليه في هذا المعنى ما نصه فاما كلام
ابن عدلان في الورع فتعجبت منه والورع درجات ادناها كل مسلم يجتنب الكبائر متصف
هذا في المصدر • واما اسم الفاعل منه تابع للمصدر لكن قد خص عرفا ببعض المراتب
وشروط الواقفين هل يحمل على المسمى كما ذكره الفقهاء في السلم او على شبهة خاصة ان دل
العرف عليها وفيه بحث • اما عند اضطراب العرف فلا شك في الحمل على المسمى ولسان اهل
الورع انما هم الاهل مثل سعيد بن المسيب وسفيان ومن المتاخرين النووي انتهى وكان
هذه الواقعة في وقف اشترط واقفه في مباشره الورع فافتى السبكي بالاكتفا فيه بالعدل له
لاضطراب العرف في حد الورع وقال العدالة ادنى مراتبه فيحمل عليها وهي مسئلة حسنة
كثيرة الوقوع وخالفه في ذلك ابن عدلان واقعة افتى ابن عدلان في واقف وقف
مدرسة على الفقهاء والمتفقهة ومدرس ومعيد وجماعة عينهم ثم قال ومن شروط المد كوريه
ان لا يشتغلوا بغير هذه المدرسة ولا يكون لواحد منهم تعلق بمدرسة اخرى ولا مباشرة
تجارة ولا بزازة يعرف بها غير تجارة الكتب ولا ولاية بانه يجوز للمدرس في هذه المدرسة
الجمع بينها وبين امامة مسجد قريب منها ووافقه شيخ الحنفية في وقته قاضي القضاة
ابن التركماني • وخالفه بعض علما عصره الشافعية محتجا بنص الشافعي على ان للامامة
ولاية حيث قال ولا اكره الامامة الا انها ولاية وانما اكره سائر الولايات غريبة
كره بعضهم الوقف على القراة على القبر وقال ارشد يد الحوف من ان ينال الميت
عند القراة اما بلغك هذا ويجد عليه العقاب • ويشهد له ما حكي ان احد بني

طولون كان كثير الاحسان الى بعض اصدقايه فلما مات اسف عليه كثيرا وصار يلازم
القراة على قبره فراه في النوم وقال له ما معناه لا تفعل فساله عن سبب ذلك فقال
انك كلما مررت باية ذات وعيد عذبت وقيل لي اما سمعت هذه **عجيبة** نقل ابن
القماح عن ابن الصلاح ان في الوثوق المنسوب لابي حامد الاسفرايني قولا بجواز
بيع الموقوف وشرايه **حادثة** لما بني قلاوون المارستان المنصوري واكمل بناه
في دون سنة ورتب مصارفه استدعى بقدح من شرابه فشربه وقال وقفته على
المالك والمملوك والجندي والامير والكبير والصغير والحر والعبد فتورع طايفة
من العلما عن الصلاة في مدرسته لكثرة عسف الناس في عمله وغصب محله ورتبوا
بعد فراغ عمارته وترتيب الوقف فتيا صورتها ما قولكم في موضع اخرج اهله منه كرها وعمر
بجماعة يعسفون الصناع واخرب ما عمره بعض الملوك ونقل له ما كان فيه وعمر
به فهل تجوز الصلاة فيه فكتب جماعة من الفقها لا يجوز فلم يزل المجد بن الخشاب
حتى اوقف الامير سنجر الشجاعي المتولي لعمارته على ذلك فشق عليه وجمع القضاة والعلما
بالمدرسة واعلمهم بالفتيا فانكروا سوى واحد قال انا افتيت بمنع الصلاة فيها واقول
الان انه يكره الدخول من بابها ونهض قايما فانفض الناس ولم يزل الشجاعي بالشيخ
محمد المرجاني حتى عمل ميعادا بالمدرسة المنصورية بعد تمنع شديد لخطر الشجاعي والقضاة
واخذ المرجاني في ذكر ولاة الامور وذم من يغصب الاراضي ويستحدث المظالم ويمنع
اجورهم وختم بقوله ويوم يعض الظالم على يديه وقام فساله الشجاعي الدعا له فقال
يا علم الدين قد دعاك ودعى عليك من هو خير مني قال عليه السلام اللهم من ولي من امر امتي
شيا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق عليهم فاشقق عليه فقلق الشجاعي من ذلك
وطلب ابن دقيق العيد وكان له فيه اعتقاد وفاوضه في افتا الناس بمنع الصلاة
فيها فقال السلطان انما اراد محاكاة نور الدين والا فقد ابدا لرعيته في الخير فقدح
الناس فيه ولم يقدحوا في نور الدين اسر بعض ملوك الفرنج ففدى نفسه بخمسماية
الف دينار فعمر بذلك المال مارستانه بدمشق من غير سخرة فمتى انت يا علم الدين تجد مالا
مثل هذا وسلطانا كنور الدين غير ان السلطان له نية وارجو له الخير بعمارته قال
المقريزي ان كان منع الصلاة فيها لاجل غصب قلاوون البقعة فاذا تاملت لم تجد

القوم

القوم الا سارقا من سارق غاصبا من غاصب منتهبا من منتهب او لاجل عسف العمال
وتسخير الرجال فبالله عرفني من منهم سلك غير هذا السبيل غير ان بعضهم اظلم من بعض **عجيبة**
في تذكرة العلم البلقيني حكى الصاحب بن فضل الله انه اجتاز بتربة الصاحب تاج الدين
ابن حنا فراى بداخلها مكتبا للايتام وهم يكتبون القران في الواحهم فاذا ارادوا مسحها
غسلوا الالواح وسكبوا ذلك على قبره فسال عن ذلك فقال هكذا شرط في هذا الوقف
قال البلقيني وهذا مقصد حسن وعقيدة صحيحة **ومما ايضا** ان جماعة من الصوفية
اجتمعوا لبنا الرباط المنسوب الى الشيخ ابي البيان بدمشق فارسل اليهم نور الدين
الشهيد عنهم فخرج الى رسوله واحد وقال ارجع اليه وقل له بعلامة ما تمنيت في
جوف الليل وسالت الله في باطنك ان يرزقك ولدا ذكرا من فلانة لا تتعرض لذلك
فاخبره الرسول فقال والله ما تفوهت به لمخلوق ثم امر بعد آجر وجص وخشب
فبني به الرباط ووقف عليه اوقافا **حادثة** وقف على رجل ثم على اولاده واولاد
اولاده الذكر كالانثيين على ان من توفي منهم فنصيبه لولده ومن توفي عن بنت
فنصف نصيبه لها والباقي لاقرب العصبات للموقوف عليه اولا ومن توفي عن
بنتين فثلثا نصيبه لهما والباقي لاقرب العصبات ومن توفي عن غير ولد كان نصيبه
جاريا على من معه في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب على الشرط
المذكور فمات صبي وخلف في درجته جماعة من الصغار واباؤهم احيا فهل ينتقل
نصيبه لهم او الى ابايهم لانه اقرب الى الموقوف عليه اولا وهل اذا انتقل لمن في الطبقة
يستوي ذكرهم وانثاهم ام يكون على الشرط المتقدم للذكر كالانثيين **اجاب** التاج
الفزاري بانه ينتقل لمن في طبقته دون ابايهم للذكر كالانثيين وساعده جمع على
ذلك فعرضت الفتيا على الكمال سلار فقال ينتقل الى من في الطبقة لكن لا يقسم بينهم
بالسوية وكتب بذلك خطه في استفتا كتب له وحضر تعظيما لان يكون مشاركا
للجماعة ثم بعد ذلك احضر السايل واخبره انه توقف فقطع خطه ودفعه اليه وتوقف
لتوقفه قاضي القضاة ابن خلكان ثم صرح الكمال بانتقاله الى ابا الصغار فقيل عن
مستنده اهو منقول ام دليل ظهر له فقال شبهة كان اوردها ابن الجباز قال التاج
فلما اظهر هذا المستند الضعيف لم يلتفت لخلافه واقر الحق في نصابه قال ثم وقفت

علي استفتا في مثل هذه الواقعة كتب فيه الخطيب عماد الدين والتقي بن رزين
والشمس نوح المقدسي الشافعيون بان النصيب ينتقل الي من في الطبقة دون
اباايهم حادثة وقف علي عتيقه ثم اولاده ثم اولاد اولاده وهكذا علي ان من
مات منهم عن ولد فنصيبه لنسله ومن مات عن غير عقب فلمن في درجته الاقرب
فالاقرب فاذا انقرضوا عاد وقفا علي اولاد الواقف فمات العتيق عن ولد ثم مات
الولد ولم يعقب وله اخ من امه فهل ينتقل لاخيه من امه ام الي اولاد الواقف
فاجاب البرهان المراغي وجمع من المذاهب الاربعة بانتقاله للاخ من الام قال
قال التاج الفركاح وقيل لي ان الكمال سلار وافقهم لكني لم اقف علي خطه فلما
عرض علي قلت هذا غلط فرفع الامر الي ابن خلكان فقضي بانتقال الوقف الي
اولاد الواقف واسقط الاخ من الام وبلغني ان البرهان المراغي قال
التبس علي الاخ من الام فحسبته لاب ورجع حادثة ناظر اجر باجرة المثل فهل
يلزمه ضمانا ما ينكسر على المستاجر افتي التاج الفركاح بانه لا يلزمه فقيل له ان
البرهان المراغي قال يجب ان تكون الاجرة معجلة فاعجبه استدراكه وقال الاجارة
كالبيع فكما لا يبيع بموجل لا يؤجر كذلك قال ثم فكرت فرايت ان الاستدراك لا يصح فان
من المعلوم في هذا الزمان ان الاجارة لا تكون بحال غالبا وربما ادى طلب الحلول
الي نقص او تعطيل فالوجه الاحاله على العرف والاخذ بالمعهود من الخط كما جازت المساقاة
في شجر الوقف على جزء من الثمر حادثة وقف على اولاده ثم اولاد اولاده وكذا على
ان من تزوج من البنات باجنبي لاحق لها في الوقف ومن مات عن غير ولد فنصيبه
لاخوته فتزوجت واحدة فهل نصيبها لاهل الوقف ام لاخوتها كما لو ماتت اجاب
البرهان المراغي بانه يكون لاخوتها قال التاج جاني السوال فاستحسنت ووافقتهم
وتبعني جماعة ثم حضر سوال فيه خط النووي انه يكون لاهل الوقف فكتبت عليه
وضربت علي خطي الاول حادثة دار محبوسة بدين موجل فحل وباعها الحاكم في الدين
ثم قامت عنده بينة انها وقف فقط من غير ذكر مصارفها ولا يكفيه وقفها فهل ينقض
البيع الاول قال التاج وجمع لا فانكر ذلك القاضي بن خلكان وقال كيف اجبتم بهذا
وتعجب ناظر التاج في المسئلة وقال انما بعنا على الظاهر وقد بان خلاف ظننا فان

القاضي لا يبيع الوقف فاجابه التاج بان الحاكم قد تم بشروطه فيصان عن النقض
ما امكن والوقف المشهود به في حكم المنقطع وفي صحته خلاف فلا يجوز نقض الحكم
المبرم بهذا الامر المحتمل فلم يكن للقاضي جواب انتهي حادثة حكي بن الفركاح انه
وقف علي قبا صورتها ان واقفا جعل النظر للحاكم بدمشق وكان بها حاكم واحد ثم
ولي اربعة علي المذاهب الاربع ومات الذي كان موجودا حال الوقف فافتي الفارقي
بانه يختص به الحاكم الذي مذهبه مذهب الموجود حين الوقف ووافقه الصفي
الهندي واخرون قال السبكي وما رجحت اري ذلك واقره وعليه العمل بمصر والشام
وكان الشيخ برهان الدين افتي فيمن شرط النظر لفلان ثم لحاكم دمشق بانه لا يختص بحاكم كم
علي مذهب معين فاعترض عليه بفتوي هولا العلما فقال هذا لا ينافي ما قلته فانه لم يذكر في
الاستفتا ان حاله الوقف القاضي واحد قال اعني السبكي والحق انه ينصرف الي القاضي
الكبير الذي عادته النظر في الاوقاف عموما وعندي ما خذ اخر يا قصد به المستفتا
وهو ان الاوقاف التي بمصر والشام من نور الدين وصلاح الدين ونحوهما حين كان القاضي
هناك واحدا شافعيا وشرط فيها النظر الي القاضي والي من يتولي مكانه والقضاة الثلاثة نه
الحادثون لم يتولوا مكانه ولا كان انعزل ولا مات فانهم حدثوا سنة اربع وستين وستماية
مع وجوده واستمر ذلك الوقت في الدولة الظاهرية ان الشافعي ينفرد بالنظر في الاوقاف ف
والايتام وبيت المال ويشاركه الثلاثة في الباقي ثم صار كل قاض يتولي في موضع خاص انما
يولي علي عادته فلا يدخل في توليته عرفا غير ما كان لمن قبله وهذا يستفيد القاضي
من الواقف بالخصوص لا بالعموم اما الوقف الذي لم يشرط النظر فيه فللاصحاب فيه عبارتان
احدهما ان النظر للقاضي وهذه عبارة الرافعي والظاهر ان ماخذه ان العرف يقتضيه
فيكون كالمشروط له وهو اخص من النظر العام وتعبيره بالشافعي بالعرف الثانية ان النظر
للامام وهذا نظر ان ماخذه النظر العام فان العرف لا يقتضي له نظرا خاصا فلم يتولاه
جهة العموم والقاضي يشاركه فيه ولا شك ان القاضي له النظر العام سوا شرط له النظر ام
سكت عنه والامام النظر له خاص الا بالشرط وله النظر العام اذا اجتمع فيه شروط الامامه
لانه من خلفا الشرع كالقاضي واعظم وحكمه نافذ في كل شي واما المتولي بالشوكة فيصح توليته لينه
للقضا وغيره من الامور التي لا بد منها للضرورة واما الجزئية كالحكم في نكاح او طلاق

اوبيع فيبعد نفوذها منه اذ لا ضرورة • وعليه ان يقيم رجلا في منصب الشرع كما قيا
فيلتفت اليه مقاليد الشرعية وهو يتولى احكامها وتطرا الاوقاف من هذا القبيل فيتولاه
القاضي دون الامام ذي الشوكة • قال وهذا الذي ذكرناه اولى مما اجاب به اولا
انتهى كلامه اقول وبتامله يعرف ان الذي استقر عليه رايه الفرق بين الامام المستجمع
للشرايط وبين ذي الشوكة • فلا ولاية له في النظر في الاوقاف الضرورة الي مباشرته لهذه
الجزئيات ممن منع عزل والطلاق المنع لم يكن علي بصيرة وكيف ينسب اليه شي قد صرح
بالرجوع عنه ثم هذا وان اشرف عليه انوار التحقيق المانك قد عرفته مما
اسلفناه انفا ان جل اهل القرن التاسع والعاشر انما يعولون علي ان الواقف
متي عبر بالحاكم تناول السلطان مطلقا والقاضي حادثة قال التاج السبكي وقع
في زمننا النزاع في رجل ولي تدريسين ببلدين حلب ودمشق فافتي جماعة من اهل
عصرنا بالجواز علي ان يستنيب فيما غاب عنه بناء علي جواز الاستنابة كما مر واحتجوا
بان الفخر بن عساكر كان مدرسا بالعزاوية والنورية والجاروخية والثلاثة
بدمشق وبالصلاحية وبالقدس يقيم بدمشق اشهرا وبهذه اشهرا كما سبق بيانه
وممن افتي بذلك من الشافعية ابن السبكي والشهاب البعلبكي والشمس الغزي والعماد
الحسباني ومن الحنفية والمالكية والحنابلة اخرون وزاد الشمس الغزي فحكم بذلك
واذن فيه • قال التاج فحاولني صاحب الواقعة علي موافقتهم فابيت • والذي نظهر
لي انه انه لا يجوز وان الذي ذكرته لا فعل بن عساكر ولا دليل لهم فيه لان واقف
الصلاحية جوز لمدرسها الاستنابة لعذر • وهذا وان كان لا ينهض عذرا لابن
عساكر كان يقيم بهذه البلد اشهرا وبهذه اشهرا ومسالتنا ممن يعرض عن احدي البلدين
بالكلية ويقتصر علي الاستنابة • وما ذكرته وان لم يكن فيه دليل لان واقف الصلاحية
وان سوغ الاستنابة فما سوغها واقفوا العزاوية والنورية والجاروخية ولا يجوز
ترك بعض الشهور كما لا يجوز ترك كلها • وبالجملة في واقعة بن عساكر ما يهون وافتنا
والمسيلة اجتهادية وابن عساكر عالم صالح • وما فعله دون ما فعل في عصرنا
والذي يقتضيه النظر انه لا يجوز واكل المال فيه اكل باطل وغيبته عن واحد
لبعض اخري ليس بعذر فما ظنك بمن يغيب بالكلية • ولم يعارض ذلك افتنا الشيخ الامام

بجواز

بجواز الاستنابة والجامع بين التدريسين المذكورين جمع بينهما في حياة الشيخ الامام
وانكر ذلك ولم يكن له قدرة علي دفعه لانه زوجها • خطر لي هنا كلام التاج واقعة
حدثت في اوايل القرن التاسع وهي ان واقفا وقف وشرط ان لا يوجر الا من معينة
فاجره الناظر اكثر منها في عقد فسئل من صدر ورد لكا العصر هل يبطل في الكل او في
الزايد علي المشروط فقط • فافتي المحقق الولي العراقي بالاول وجري عليه في تحريره
قياسا علي ما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد علي محل الدين فانه يبطل في الكل علي
الصحيح • وقيل في الزايد وعليه الماوردي وتبع الولي علي ذلك جمع محتجين
بانه بالمخالفة يصير غير ماذون له في شي اصلا وايد بتعليل الرافعي البطلان في
الكل بما لو استاجر شيا ليرهنه بدينه فزاد عليه يجا لعقد للاذن • والجلال البلقيني
في طايفة بالثاني وطال النزاع فعقد لذلك مجلس فقال الولي له انت تقول بقول
الماوردي في مسالة الرهن قال لا قال فافرق قال حتي اعطي المسيلة حظها من
النظر ولم يات بشي • وفرق الجوجري بان الوقف قد يحتاج للزيادة فيه بخلاف اجارة
الرهن فان فيها اضرارا بالمرتهن بغير حاجة انتهي اقول وهو في حيز السقوط اذ الكلام
في اجارة الوقف كذلك من غير حاجة • اما معها فيصح حتي في الزايد باتفاق الفريقين
وان شرط عدم الاستيناف كما سيجي ما فيه • ثم قضية كلام من ذكر انه لا نقل في ذلك
وبه صرح الغزي فقال في ادب القضا لا نقل فيها • والمتجه تخريجها علي تفريق الصفقة
والزركشي قال في القواعد لم ارهما نقلا والظاهر انها علي خلاف تفريق الصفقة
انتهي وهو عجيب منهم فقد تعرض الروياني للمسيلة وجزم بالبطلان في الزايد فقط
قال الشهاب بن حجر ويمكن الجمع بحمل الاول علي ما اذا لم يعلم الناظر بالشرط المذكور
والثاني علي ما اذا علم لانه يعلم الدعي لعقد صريح شرط الواقف اقول وهو جهل
بالمراد اذ مخالفة شرط الواقف مرة واحدة في مثل هذا لا ينطبق عليه حد الكبيرة
ولم يعده من صنف في الكباير فيما حتي يترتب عليه الفسق والانعزال من غير
تكرار ولا اصرار واقعة حدثت في سنة خمس وثلاثين وثمانمائة عقد
مجلس بسبب ان السلطان اشتري من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها وحكم به شافعي
فافتي العلم البلقيني والعيني بعدم صحة البيع لاتحاد الموجب والقابل وهو مختص

بالحد فاذا اشترى السلطان من وكيله فكانه اشترى من نفسه • والحافظ بن حجر
في طائفة بالجواز محتجين • بان وكيل بيت المال وكيل عن جهة المسلمين لا عن
خصوص السلطان • وبان السلطان صلاح الدين صنع ذلك كذلك في وقف صلاحية
بيت المقدس بافتاء اهل العصر وبقول الاذرعي اغتر بعض الناس بتسميته وكيلا
فقال انه ينعزل بعزل السلطان وهو غلط • وبان الجلال البلقيني حكم بمثل ذلك فامر
السلطان بعقد مجلس فاجتمعوا فيه ابن حجر فسال العيني لم امتنعت من تنفيذ الحكم
بصحة ذلك فقال لان الشافعية قالوا انه باطل واشار الى العلم البلقيني • وسيل
العلم عن مستنده في دعوى البطلان فذكر انه نص الشافعي في عيون المسائل على
ان الوالي في رعيته بمنزلة الوصي في مال اليتيم فسيل ما وجه الدلالة من النص فخلط
في جوابه واستقل فاخرج له بعضهم مختصر المزني بان المراد بذلك فيما يتعلق برعاية
المصلحة للجهتين فكابر فرد عليه من حضر واستظهروا بصحة وقف الامام
ما يراه من اراضي بيت المال على من يراه وان ولي اليتيم ليس له ذلك فدل على ان
النص ليس على عمومه فاستمر على العناد فبان للجماعة قصوره وتعصبه **حادثة**
في اوائل القرن التاسع وقف على اولاده ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضوا فعلى عتقائه ثم
على اولادهم فانقرضت ذرية الواقف وعتقائه وصار الوقف لاولاد العتقا
فهل يستحق من كان من اولاد العتقا ابوه ميت وقت الوقف فافتى المحقق ابو
زرعة بان المذكور لا يستحق شيا فان اباه ليس من اهل الوقف المذكور لانه مات
قبل ذلك والوقف على الميت لا يصح وقول الواقف على اولادهم اي اولاد العتقا
الموقوف عليهم وابوه ليس من الموقوف عليهم فلم يدخل في لفظ قوله اولادهم وقال
الضمير اما ان يطابق ما عاد عليه او يكون اخص منه اما كونه اعم فلا انتهى
وخالفه جمع من اهل عصره فافتوا باستحقاق ابن العتيق الذي مات قبل الوقف
مطلقا وعقد لذلك مجالس فقيل له انت تقول بذلك فيما لو قال على العتقا ثم على
اولاد العتقا فقال لا بل هناك يدخل في اولاد العتقا من لم يدخل ابوه في الوقف لانه
اتى بظاهر فتناول الفريقين ولم يات بضمير يعود على عتقا مخصوصين والاحيا

الموجودين حين الوقف فقيل له فلو وقع مثل ذلك في الاولاد فقال لا فرق بينهما وسيل
عن مستنده فذكر ان الخصاف سبقه الى عين ما افتى به في كتابه الوقوف فاعترض
بان ذلك من الحنفية لا من ايمة مذهبه فاجاب بان هذا من مقتضيات الالفاظ
التي لا تختلف فيها المذاهب **حادثة** في اوائل القرن التاسع وقف على اولاده على
ان من توفي منهم من ذكورهم انتقل نصيبه لاولاده ثم اولاد اولاده ثم لنسله وعقبه
الذكور والاناث من ولد الظهر دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على
الوجه الذي ذكره على ان من مات من اولاد الظهر وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك انتقل نصيبه الى ولده ثم ولد ولده من ولد الظهر فان لم يترك من ذكور
اولاد الظهر ولدا ولا نسلا من ولد الظهر فنصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له
اولاد الظهر مضافا لما لهم وكل من توفيت من الاناث من اولاد الواقف ومن بقية اولاد
الظهر من نسله انتقل نصيبها لاخوتها واخواتها المشاركين لها من ولد الظهر على
الوجه المشروح فيه سوا خلفت المتوفاة ولدا او لا فانه لا حق لاولاد البنات
ما دام احد من اولاد الذكور موجودا فان لم يترك المتوفا من اولاد الظهر ولدا ولا
اخا ولا اختا ولم يترك المتوفاة من الاناث منهم اختا ولا اخا من اولاد الظهر انتقل
الى اقرب الطبقات الى المتوفا من اولاد الظهر على ان من مات منهم قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا او اسفل منه من ولد الظهر
ثم آل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده ثم ولد
ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق ما كان اصله يستحق لو كان حيا ابتدا ول
اولاد الظهر خاصة ذلك خلفا عن سلف الى حين انقراضهم فان انقرض اولاد
الظهر ولم يخلف الواقف احدا منهم صرف الى جماعة من له الى اولاد البطن من نسل
الواقف المذكور منهم على الوجوه المشروحة في حق اولاد الظهر هذا كلام الواقف
ثم آل الاستحقاق الى بنت ابن الواقف وهي اخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت
اناثا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت فهو لا الثلاثة من اولاد البطون فمن
المستحق للريع منهم **فاجاب** المحقق ابو زرعة اولا بان المستحق لذلك بنت
بنت الواقف دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه عملا بقوله

الطبقة العليا تحجب السفلى الا فيما استثناه من انه يموت انسان ويخلف ولدا
مشاركا له في وصفه من كونه من ولد الظهر وابوه كذلك او من ولد البطن وابوه
كذلك فيستحق ما كان اصله يستحقه • وليس هذا من المستثنى وخالفه اكثر اهل
عصره من الشافعية والمالكية والحنابلة فافتوا بان المستحق لذلك ابن بنت
ابن ابنه فان امه هي التي آل اليها الاستحقاق فينتقل له ما كان لامه عملا بشرط
الواقف ان من مات وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه • فلما عرض ذلك على
الولي قال هذا الافتا غلط وغفلة فانه قيد ذلك بما اذا كان المتوفى من اولاد
الظهر وقال حين مصير الوقف لاولاد البطن انهم يستحقون على الوجوه المشروحة
في حق اولاد الظهر فمن مات منهم وله ولد من اولاد البطن استحق ما كان يستحقه
اصله وهذا الولد خارج عن الصورتين فان امه من اولاد الظهور وهو من اولاد
البطن فلو كان بقي احد من اولاد الظهر حين وفاة ام المذكور كان انتقال الاستحقاق
منها بلا شك الى ولدها فلما لم يبق احد من اولاد الظهر انتقل لاولاد البطن ورجحنا
اقربهم طبقة كما تقدم • ثم عقدت بسبب ذلك مجلس فاستقر راي جماعة شافعية
وحنابلة على اشتراك الثلاثة المذكورين في الاستحقاق محتجين بان كلا منهم قد
كان له اصل مستحق • وقد فهم من كلام الواقف ان حجب الطبقة العليا للسفلى انما
هو فيما اذا كانت العليا اصل للسفلى بقرينة قوله على ان من مات منهم قبل دخوله
في هذا الوقف الخ • فقال الولي هذا عندي ضعيف فانا لا نخص عموم حجب
الطبقة العلي للسفلي بهذا الامر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف • وانما
نخصه باحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد مساو
له في انه من ولد الظهر او البطن • ثم رجع الولي عن افتائه المذكور اولا واستقر رايه
على ان الاستحقاق بين بنت بنت الواقف وابن بنت بنته نصفين فان ام
الابن المذكور لو كانت موجودة لشاركت بنت خالتها في الاستحقاق بلا شك فانهما
في طبقة واحدة لكنها ماتت قبل ان يؤول اليها الاستحقاق لكونها محجوبة باولاد
الظهر فقام ولدها مقامها عملا بشرط الواقف وهي وابنها من اولاد البطن • ولا يتخيل
مثل ذلك في ابن بنت ابن ابن الواقف لان امه لم تمت قبل ان يؤول اليها الاستحقاق

فلم

فلم تدخل في لفظ الواقف • ولانه لا يشارك امه في صفتها لانها من اولاد الظهر وهو
من اولاد البطن فلم يتناوله قول الواقف في موت بعض اولاد الظهور وهو من
اولاد البطون • وانه اذا كان له ولد استحق وان نصيبه ان كان من اولاد
الظهر ولما دل عليه كلام الواقف من انه اذا مات بعض اولاد البطون وله ولد
استحق ما كان يستحقه لقوله في استحقاق اولاد بعض البطون على الوجوه المشروحة
في حق اولاد الظهر فانه ليس ولد ظهر من ولد ظهر ولا ولد بطن من ولد بطن وانما هو
ولد بطن من ولد ظهر بخلاف ابن بنت بنت الواقف فانه ولد بطن من ولد بطن
وقد كانت امه محجوبة باولاد الظهر فلما ال الحال الى استحقاقها لو كانت موجودة
بانقراض اولاد الظهر قام ولدها مقامها انتهى كلامه • فقد يشكل عليه بعض الحنفية فقال
انما ذكر الواقف في اولاد الظهر انه اذا مات احدهم قبل دخوله في هذا الوقف
وآل الحال الى انه لو كان حيا لاستحق فاذا وجد له ولد او ولد ولد قام ولده او
ولد ولده مقامه فيما اذا كان الميت من الذكور • ثم نزل عليه احكام اولاد البطون
فيعتبر في استحقاق ولد من يموت منهم قبل دخوله في الوقف ان يكون المتوفى ذكرا
كما اعتبر في اولاد الظهر وابن بنت بنت ولد الواقف ليس كذلك • فقال له الولي
انما اعتبر في اولاد الظهر كون المتوفى ذكرا ليتاتى كون ولده من اولاد الظهر الذي
هو شرط في الاستحقاق فانه لو كان انثى لما تاتى كون ولده من اولاد الظهر • فقال
له ذلك الحنفي يحتمل كون المتوفى انثى مزوجة من اولاد الظهر • فاجابه الولي بانه احتمال
نادر لا يترتب عليه التصوير واذا ظهر ان ذكر كونه ذكرا انما هو لتصوير المسئلة لم
يجعل قيدا او شرط العمل بالمفهوم عند القايل به ان لا يخرج مخرج الغالب • ومقتضى
هذا انه لو ماتت انثى من ولد الظهر ولها ولد اخر من ولد الظهر استحق ولدها ما كانت
تستحقه وان كان ابوه حيا لان كون الميت ذكرا لم يذكر قيدا بل لتصوير المسئلة
بحسب الغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له • فقال له الحنفي لا نسلم ندرة ذلك
بل الغالب في مثل هذه الصورة التزوج بالاقارب رغبة في استحقاق الوقف
لاولادهم كيلا يحرموا • وعلى تقدير ندرته لا يلغي فقال له الولي اما ندرة تزوج
من هو من اولاد الظهر بمن هي من اولاد البطن فيجيء بينهما ولد فلا شك فيه

والدليل على ندرته ان خلفا بني العباس على كثرتهم وطول زمانهم لم يتولد منهم
خليفة بين عباسيين الا محمد الامين وامه زبيدة بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور
بل لم يتولد خليفة بين هاشميين الا علي والحسن والامين وعلي رضي الله عنه
ابو هاشم ولد بين هاشميين • وهذا النسل بعينه الموقوف عليه له سبعون سنة
لم يجي منهم ولا بين ولدي ظهر فكيف لا يكون نادرا • وان كان نادرا فلا تتوجه
له ولا يتقيد الحكم به كما قرر اصحابنا في الاصول ان ما خرج مخرج الغالب
لا مفهوم له • واما من ينكر المفاهيم فكيف يعتبر ذلك ويعتبر الحكم به حادثة
وقف على نفسه ثم على اولاده ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد او ولد فنصيبه اليه فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل منه انتقل الى اخوته واخواته فان لم يكن له اخوة ولا
اخوات عاد الى بقية اهل الوقف • فمات رجل من غير ولد ولا اخ وهناك
طبقات اعلاهم بنت الواقف فهل ينتقل الى جميع اهل الوقف عملا بقوله عاد
الخ • او يختص باعلا الطبقات • فافتى الولي العراقي بان بنت الواقف تنفرد
به عملا بقوله تحجب العليا السفلى وخالفه بعض اهل عصره • ثم رفعت اليه
القضية فحكم فيها بالاختصاص ولم يلتفت الى المخالف واستشهد بافتا السبكي
يوافق ما ذهب اليه حادثة في القرن العاشر وقف على عتقائه بالسوية الذكر
والانثى والطواشية فيه سوا مدة حياتهم ومن مات منهم وله ولد او ولد ولد
او اسفل منه انتقل نصيبه اليه فان لم يكن انتقل الى باقي عتقا الواقف ثم
الحال كذلك الى ان يبقى من العتقا خمسون فاذا بقي خمسون قسم ريع الموقوف
المختص بالعتقا شطرين شطر يصرف للعتقا الخمسين الباقين على الحكم المشروح
والشطر الثاني للخدام بالحجرة الشريفة • والغرابيب والوقادين بالحرم الشريف
انتهى فهل قوله الى ان يبقى من العتقا خمسون يختص بمن باشره العتق ام لا
واذا قلتم يختص وانقرض العتقا الذي باشرهم العتق وبقي الان من اولادهم
وذريتهم عدد يزيد على خمسين فهل يكون ما يخصهم من قسمة الريع بينهم وبين
جهة الحرم ويستحق اولادهم جميع الريع • تناقض فيه افتى عظا العصر الغلط

واختلفت اجوبتهم اختلافا كثيرا فمن ذلك الاجوبة ما نصه اراد الواقف بالى
ان يبقى من العتقا خمسون ما يشمل حقيقته ومجازه لان ازالة الرق عن الاصل
يتضمن ازالته عن الفرع فكانه اعتقه • ويويد ذلك قوله انتقل نصيبه اليه
فلا تدخل جهة الحرم ما بقي من العتقا اكثر من خمسين لاستحقاقهم لجميع الريع ومنها
قول الواقف الى ان يبقى خمسون لا يختص بمن باشره العتق فاذا انقرض العتقا
الذين باشرهم العتق باسرهم وبقي من اولادهم عدد يزيد على خمسين كان ما نفعا
من قسم الريع شطرين بينهم وبين جهة الحرم ويستحق اولاد العتقا جميع الريع لان
العتيق الزايد على الخمسين كانه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه
فالموجود بوجود اولاده هو العتيق الذي باشره العتق فهو لم ينقرض بل هو
موجود بوجود نصيبه • والحاصل ان عصبة كل عتيق يقوم مقام ذلك
العتيق • وكان ذلك العتيق موجود واذا كان موجودا بوجود عصبته فلم
ينقرض العتقا الخمسون بل من وجدت ذريته فهو موجود ومنها حيث كان
الاولاد الذين عددهم يزيد على خمسين فالجواب هكذا الجواب من ان الاولاد يستحقون
جميع الريع دون قسمته بينهم وبين خدمة الحرم لان الواقف جعل الفرع قايما مقام
اصله حايزا لنصيبه فيكون الاصل العتيق موجودا شرعا بوجود فرعه حسا
وهذه الاجوبة الثلاثة متفقة على ان اولاد العتقا قايمون مقام اصلهم
وخالف قايليها اخرون فاجابوا باجوبة منها لا يشك شاك ان العتقا حقيقة
فيمن باشره العتق ولا يجوز حمله على مجازه ولو من شمله لفظ العتق لان اقصى
ما يحمل لهذا المجاز بعد تسليمه علاقة مصححة لارادة المجاز بعد اللتيا والتي
وهذا المقدار غير كاف في صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه بل لا بد من قرينة
تمنع ارادة الحقيقة كما صرح به علما الاصول • فان قلت ازالة الرق عن
الاصل تتضمن الازالة عن فرعه فكانه اعتقه ويويده قوله انتقل نصيبه اليه
قلنا ان اردت ان ازالة الرق عن الاصل ازالة عن فرعه الموجود فهو باطل
لم يقل به احد • وان اردت به الفرع الذي سيوجد فباطل ايضا لانه لم يمسه
رق حتى يزال عنه على ان الفرع اذا وجد حرا لم تكن حريته من قبل ابيه • الى ترى

تنبيه

ان العتيق المذكور اذا تزوج بامة غيره فاولدها كان الولد رقيقا للغير فاي برٍّ
ازاله عن فرعه باز اله عن اصله • واما قوله استقل بنصيبه اليه فليس مطلقا منتهيا
الى غاية لا يجوز الغاؤها وهي بلوغ العتقا خمسين • فان قلت اذا بقي من اولاد
العتقا عدد يزيد على خمسين كان نائما من قسمة الربع شي لان العتيق الزائد
على خمسين اذا مات عن ولد كانه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه لان
عصبة كل عتيق يقومون مقام العتيق فلم ينقرض العتقا الخمسون • قلنا لا نسلم
ان استحقاق الولد لنصيب الاب يجعل الاب في حكم الموجود وعصبة العتيق
لا تقوم مقام العتيق في وجوده بل يستحق نصيبه الذي كان له الى الغاية
التي عينها الواقف • فان قلت الواقف جعل الفرع قايما مقام اصله ومحايزا
لنصيبه فيكون الاصل العتيق موجودا شرعا لوجود فرعه حسا • قلنا لم
يجعل الفرع قايما مقام اصله في الوجود • وانما جعله مستحقا لنصيبه بعد موته
ولا يلزم من ذلك ان يكون موجودا شرعا بل الموجود شرعا وحسا انما هو
فرعه لاستحقاق النصيب والاب الذي مات اليه لا يسع احدا ينكر ذلك من ذوي
العقول سيما في مارس المنقول والمعقول • واذا تقرر ذلك علمت ان الحق الذي
لا يستراب والصواب الذي لا يشك فيه اولوا الالباب انه اذا انقرض العتقا
الذين باشرهم العتق • وبقي من اولادهم عدد يزيد على خمسين قسم الربع شطرين
شطر للحرم وشطر لاولاد العتقا عملا بصريح قوله • وظاهر عبارته ولا يلتفت الى ما
يتوهمه المخالفون من ارتكاب التمحلات البعيدة والتكلفات الشديدة • ومنها
الجواب عن ذلك يستدعي مقدمة وهي ان الاصل في الكلام الحقيقة فاذا اراد
احد ان يخرجه الى المجاز فلا بد له من داع يدعو لترك الحقيقة والا كان عابثا
ثم علاقة تربط بين المعدول عنه والمعدول اليه • والا صح اطلاق كل لفظ
على كل معنى ثم قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والمتبادر لكونه الاصل
وهذا القدر مما لا نزاع لفاضل فيه لا يقال الداعي الى التجوز والقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة واحد لاجتماعهما في ان كلا يصرف عن ارادة الحقيقة لانا
نقول افتراقهما في عد كل شرطا على حياله يابى ذلك • وايضا فالداعي شرط

العدول

العدول ومعناه جواز ترك الحقيقة الى غيرها والقرينة شرط المنع تبادر الحقيقة
لاصالتها واختلاف الترتيب يدل على اختلاف المؤثرين • وايضا فاعتبار القرينة بعد
اعتبار الداعي • بل وبعد اعتبار العلاقة لما لا يخفى من انه طلب ما يصحح الاطلاق
المجازي لا يحسن الا بعد معرفة ما يجوز المصير اليه • وانما تعرضنا لذلك لادعاء بعض
الاعيان له مناظرته فيما كتب في هذه المسئلة • واذا تمهدت هذه القاعدة
فاعلم ان حامل العتيق على ما يشمل ولده لا يخلو اما ان يسلك الطريق الجاري
وهي ان استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مجاز كما هو معتمد ابن الحاجب والعضد
والتاج السبكي بدليل سوقهم ما عدى مساق المذاهب المرجوحة او يسلك
طريق الشافعي وهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه على التوزيع • وعلى كلا
التقديرين فالمتجوز مطالب بالداعي فان زعم انه الاختصار • قلنا انما
يمكن ذلك لو عبر عن المعنيين بلفظ واحد اما حيث عبر عن كل معنى بلفظ فاني
يدعو له الاختصار فان فرض النظر بالداعي بقيت المطالبة بالقرينة المصححة
فان قيل هي كون الولد قايما مقام ابيه وحايزا لنصيبه وعند عدمه ولنسبه
الحرية عن حريته • قلنا هذه العلاقة معا في قصارى امرها ان تصحح اطلاق
العتيق مجازا على الولد • وليس هذا المجاز هو المراد على كلا الطريقين فبقي الطلب
متعلقا بعلاقة هذا المجاز الخاص الذي هو الكل المجموعي وانه لم تكن الجارة بل
هذا المتجوز وهو من راى راي الشافعي فبعد مطالبته بالداعي والعلاقة
في المجاز • واعترافنا بان ما زعمه ثم علاقة يمكن لنا في تضعيف مستنده طرق ف
احدها انه ما نسب للشافعي من ذلك مسوق مساق الاقوال الضعيفة ويؤيد يد
ما ذهبنا اليه قول الكمال ابن ابي شريف في حاشيته جمع الجوامع عند قول
المتن وعن الشافعي حقيقة وفي التعبير بعن اشارة الى ان القول بانه حقيقة
غير مجزوم به عنده بانه قول الشافعي كما ذكرنا يشير لقوله اما الشافعي فحكاه عنه
الآمدي • وقال الاصفهاني انه الاليق بمذهبه لكن نقل في التلخيص عنه انه
مجاز كما مال اليه امام الحرمين واختاره المص وابن الحاجب انتهى ولا ينافي اخبار ر
التاج السبكي لذلك نقله في شرحه لمنهاج البيضاوي عن ابن الرفعة في باب الوصايا يا

من المطلب انه اخرج نصه في الام على ذلك لقوله في خاتمة بحث المشترك عن الرافعي
انه قال الاشبه ان اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه ولا يحمل عند الاطلاق على
جميعها ثم قال السبكي فسياق كلامه لا يقتضي ان الشافعي راى ذلك كيف وقد جعل كلامه
خلافه ثانيها اعني الطرق ان محل الخلاف في الحمل على الحقيقة والمجاز كما قال الامام
ابن ابي شريف اذا قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة فان قامت قرينة على
قصد الحقيقة وحدها حمل عليها وعلى قصد المجاز وحده حمل عليه فقط او لم تقم قرينة المص
على قصد المجاز ولا عدمه حمل على الحقيقة فقط كذا قرره في شرح المنهاج ونقله في شرح
المختصر عن والده قال وكنت اسمعه يقول اذا لم نظهر قصد فلا مدخل للحمل على المجاز فان
اللفظ انما يحمل على مجازه بقرينة انتهى فانت ترى كلام الكمال كما لا كلام فان رجعتم
الى ادعاء ان القرينة قيام الفرع مقام اصله فجوابكم ما اسلفناه على انا ندعي ان
القرينة على قصد الحقيقة كنار على علم وذلك ان الواقف وقف على عتقائه وهم بالاتفاق
حقيقة فيمن باشره العتق وسوى بين ذكرهم واناثهم ثم قال على ان من مات منهم وله ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومعلوم ان الولد حقيقة في فرع من باشره العتق فكيف
يسوغ لمدع ان يدعي ان لفظ عتيق مستعمل في هذه العبارة فيمن باشره العتق وفي
فروعه سواء قلنا ان ذلك مجاز او حقيقة على التوزيع وكلام الرافعي شاهد صدق
على ما ادعيناه وهو ما حكاه عن الاصحاب انه لو قال وقفت على اولادي هل تدخل اولاد
الاولاد وجهان اصحهما لا ثم قال وقد يقترن به ما يقتضي الجزم بخروجهم كقوله وقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى احفادي فهل ذلك الا لان حقيقتين اعمل كل منهما في مدلوله
فلم يجد له المدلول المجازي مكانا تنزلنا وسلمنا ما ادعيتموه قرينة فلا جعلتموه مساويا
لقرينتها ليتعارضا فيتساقطان ويرجع الى العمل بالحقيقة كما سبق عن الكمال
فان قلت الكمال عقب ما حكيته عنه بقوله وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكثر استعمال
المجاز كثرة يوازي بها الحقيقة بحيث يتساويان فيها عند الاطلاق كما نقله المص عن
القواطع قلنا انقول ان لفظ العتيق في دلالته على من باشره العتق كهو في دلالته
على ولد ولده او معه وان المعنيين يتساويان فيهما ويتبادرا الى الذهن عند الاطلاق
لا احسب ان احدا يلتزم ذلك واذا تقرر ذلك فالحق ان يستحق اهل الحرم مشاطرة

العتقا عند بلوغ العتقا بالناقص خمسين كما شرط الواقف وعدم قيام اولاد الزايد به
على خمسين مقامهم في العد على اهل الحرم والله اعلم انتهى حادثة في اوايل القرن
العاشر سيل الجلال السيوطي عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية مع ان الواقف شرط ان
لا تخرج من المدرسة فاجاب الذي افتي به الجواز قال وقد رايت شيخنا شيخ الاسلام
العلم البلقيني وشيخنا شيخ الاسلام يحيى المناوي يستعيرانها ويمكث الكتاب عندهما سنين
وهما الاماما المقتدى بهما فانهما كانا من الفقه بالمحل الاعلى بحيث بلغا رتبة الاجتهاد في
المذهب وكان المناوي ضريحنا كبير الاحوال وكرامات فلولا رايا ذلك جايزا لما فعلاه
وفي قواعد الشريعة انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه فاذا كان هذا في
نص الشارع فني نص الواقف اولى فيقال هنا مقصود الواقف بشرطه تمام النفع وتمام
الحفظ فاذا وجد من يحتاج الانتفاع بكتاب منها حال التصنيف لكتب العلم ولا يمكنه الا نتاع
كذلك في المدرسة ووثقنا به وبحفظه وصونه جاز الاخراج له وكان مستثنى من
المنع مخصصا لعموم لفظ الواقف بهذا المعنى المستنبط وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير
في تاريخه ان علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا
كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من ايمتنا
والقدوري من الحنفية وغيرهما فافتوا باستثنايه مستدلين بان المصطفى امر بسد كل
خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر فقاسوا استثناهم لذلك الرجل على استثنا خوخة
ابي بكر قال وهذا استنباط حسن لا يدركه الا الايمة المجتهدون قال وقد استند الى
قوله حين استفتيت قديما في ابنية القرافة فافتيت بهدم باطلها كما هو المنقول الا
مشاهد الصالحين قياسا على ما افتى به الماوردي والقدوري لكن في المسئلة امران
ينبغي التفطن لهما احدهما انه لا يستعار من هذه الخزانة الا ما لا يتيسر وجوده من
غيرها مما ليس فيه شرط يمنع الخروج الثاني انه لا يمكث عند المستعير الا بقدر ما يقضي
حاجته منه عادة لان ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها قال وما افتيت به هو الوجه
الصحيح والطارئة ثم قال وفي المسئلة وجه اخر حسن ولو ان بعض الحنابلة
جوز مخالفة شرط الواقف لمصلحة وفي المسئلة ايضا وجهان ضعيفان احدهما
ان هذا شرط باطل ورده السبكي بان للواقف غرضا صحيحا من جهة ان اخراجها

مظنه ضياعه **الثاني** ان يحمل قوله لا تخرج على اخراج كلها عن مصرفها الى مصرف
اخرى مثلا بحمل مصرفها وهذا بعيد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ان تركت سواله غضب وان وقفت ببابه ما حجب والصلاة
والسلام على البالغ في معارج الشرف اسنى الرتب وآله وصحبه ومن بهم اقتدى والتهم
النسب **وبعد** فهذا هو الكتاب الثالث من تيسير الوقوف على غوامض احكام
الوقوف في بيان الحجب واحكامه **اعلم** انه قد اختلف المتقدمون والمتاخرون في
الحجب الواقع في عبارات الواقفين من نحو قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وما
اشبهه من العبارات التي سنراها فحمل طائفة على ان المراد به تحجب كل اصل فرعه
فقط فلا يمنع استحقاقه الا ابوه او امه او جده او جدته وصار الاكثر الى ان معناه
تحجب كل اعلى الكل اسفل الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد او ولد ولد وان سفل الواقع
قدم الطبقة العالية على السافلة الا في هذه الصورة ومثار الخلاف ان لفظ النصيب
والاستحقاق هل يحمل على ما يعم النصيب ولو بالقوة نظرا لمقاصد الواقفين انهم لا
يريدون حرمان احد من ذريتهم ويختص بالحقيقي لانه الاصل المتبادر من لفظه
فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم ينبا عنه اللفظ
فيجب الوقوف مع الفاظ الواقفين **المنقول الثاني** وعليه استقر راي شيخ الاسلام
ذكريا تعالى عنه عظماء كالبغوي والتاج الفزاري والكمال سلار المغربي شيخ النووي كما سيجي
وعلى الاول كثيرون ايضا وايد بان المراد الرجوع الى قواعد الفقه واللغة ان ذا الدرجة
الثانية مثلا المحجوب لغيره يسمى موقوفا عليه لشمول اللفظ الواقف له واذا كان موقوفا
عليهم كان له نصيب بالقوة لا بالفعل اذ الموقوف عليه انه عرض غيره انما هو لغرض دخوله
في الموقوف عليهم اذا تمهدت هذه القاعدة وتاكدت هذه الفائدة **فاعلم** انه اول من
سعى الغليل في هذا الفن فبسط المقال وابدى من النفايس ما لم يخطر لاحد ببال الامام
السبكي لكنه اكثر الترديد والاحتمال حتى رماه بالتناقض والتعارض فحول الرجال
عندما اذا تعارض في كلام الواقف حملناه على الاجمال نحو قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى ثم قوله من مات منهم قبل دخوله في الوقف عن ولد وآل الوقف لحال لو كان فيهم
موجود الاستحق قام ولده وان سفل مقامه ثم يموت شخص عن ولد وولد ولد مات

ابو

ابوه في حياته فافتى في هذه الصورة بان الابن يختص ولا يشاركه اولاد اخيه
هكذا اجاب به في عدة مواضع من فتاويه عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى وقال ان العمل بهذه الجملة اولى من العمل بجملة ومن مات منهم قبل الاستحقاق
الخ لان العمل بالجملة الاولى يودي الى الغا الجملة الثانية بالكلية لانا نعمل بها في
بعض الصور وهو ما اذا فقد من هو اقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يودي
الى الغا بالكلية فان حملها على تحجب كل اصل فرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه
اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الواقف مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه
واكثر ما يقال انها تاكيد والتاسيس اولى منه هذا كلامه في موضع وقال في
محل اخر ان بعض الحنابلة خالفه وافتى بالمشاركة وحمل تحجب الطبقة العليا السفلى
على تحجب كل اصل فرعه لا على الترتيب بين الطبقتين قال وهذا ضعيف وخلاف
الظاهر واطال الكلام في تقريره كما سيجي ووافقه المحقق ابو زرعة العراقي فافتى
في صورة نظير هذه بالاختصاص وعدم المشاركة تقديما لاقرب الطبقتين ثم قال
وبلغني عن بعض الشافعية والمالكية والحنابلة انهم افتوا بالمشاركة عملا بقوله
ومن مات منهم قبل الاستحقاق الخ قال وهذا عندي ضعيف لانا لا نخص عموم تحجب
الطبقة العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وانما نخصصه
باحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد
فان نصيبه ينتقل اليه هذا كلام العراقي ومدركهما وقع عليه اختيارهما
ان المقرر في الاصول ان الالفاظ ثلاثة نص وظاهر ومحتمل فالنص ما لا يحتمل
الا معنى واحدا والظاهر ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الاخر والمحتمل ما احتملهما
على السوا ومرتبتهما في القوة على هذا الترتيب وانه عند التعارض يقدم النص
على الظاهر والظاهر على المحتمل فالظاهر هنا قوله تحجب العليا السفلى فانه يحتمل
معنيين احدهما ان يراد تحجب كل اعلى الكل اسفل والثاني ان يراد تحجب كل اصل
الفرعه فقط والمحتمل قوله ومن مات قبل الاستحقاق الخ فانه يحتمل ان يراد استحق
مطلقا من هو في درجته ومع من هو اعلى منه ويحتمل ان يراد استحق مع فقد
من هو اعلى منه فقط والمعنيان من حيث اللفظ على السوا فقدم الظاهر لقوه

واخر المحتمل ليعمل به في صورة لم يقع فيها تعارض وهو ما اذا فقد من عدا علاميه
جريا على القاعدة • وانت اذا اجدت التامل في كلام السبكي ومن تبعه من الفضلا
كالبلقيني وغيره وحققت علمت ان الذي استقر عليه رايهم • وينبغي ان يكون
عليه التعويل • ان للمسئلة احوالا الاول ان يعبر الواقف في مطلع كلامه
بما لا يفيد الترتيب كالواو ونحوها ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه الثاني ان ياتي بما يفيد
الترتيب ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى الخ ثم يقول على ان
من مات منهم قبل الاستحقاق قام ولده مقامه او نحو ذلك من العبارات
الدايرة في كتب الاوقاف الثالث ان يعبر بما يفيد الترتيب ثم يعقبه بقوله
تحجب الطبقة العليا السفلى ولا يتعرض للشرط الاخير المذكور • فاما الحال الاول
فلا حجب فيه على الصواب بل يشارك الشخص ابن اخيه لانه يشرك في اول
كلامه بين اولاده واولادهم • ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
فافاد به ارادة ترتيب الطباق • اذ لولا قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
لخلا كلامه عما يفيد الترتيب الذي هو مقصوده • وكذا الحال الثاني لانه وان
نص على الترتيب اولا • لكنه عقب بحجب الاعلى للاعلى بالعلاوة المبينة لان مراده
حجب الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره فلم يكن لاغيا ولا معارضا
لقوله ومن مات منهم قبل استحقاقه بل يكون كل منهما معمولا به على وجه الجمع بين
الكلامين بقدر الامكان بحيث لا يلزم الغا واحد منهما ولا حمله على محض التاكيد واما
الحال الثالث فلا مزيد في الحجب فيه فيستقل الولد دون ولد الولد لسلامة العموم
من المعارض • ماذا كان المراد حجب الاصل لفرعه استفيد من حرف الترتيب
الواقع صدرا • وحيث وصل الترتيب في اصل الاستحقاق فما لم يعلم قوله تحجب
الطبقة العليا السفلى فيمن مات قبل الاستحقاق لغا اذ ليس في لفظ الواقف
ما يدخل ولد الولد مع الولد كما في الحال الاول حتى يعمل فيه قوله تحجب الطبقة العليا السفلى
وحجبه لغير ولده خارج منه لنصه على ان من مات انتقل نصيبه لولده فلم يكن الحجب
حاملا سوى التاكيد فاحتيج لحمله على الصورة المذكورة • لكن التاسيس اولى وفي

في ذلك الكتاب التالي عن السبكي ما يرشد الى ان الذي استقر عليه رايه هو هذا
التقسيم • وقد نظم بعض الفضلا ذلك في ابيات فقال

ومن يرتب استحقاق الطباق ولم • وقال على ان الذي مات ينظر
فان مات عن ولد يحوز سهمه • ومن قبلها استحقاقه يتقرر
توفي عن ولد فنجوا مقامه • اذا جا وقت لو يعيش كان يعبر
وحجب اعاليهم طباقا لا سفل • كذا ابدا حتى تعارضا يقدر
فافتت والجمهور فيه بشركة • وفي البنت للسبكي لكل تحجر
وافتى باخرى باشتراك فقطنه • تناقض بعض الغافلين فانكروا
ولم يتناقض حيث ذا لم يكن به • مفيد لترتيب سوى الحجب يذكر
فيتبع فيمن مات قبل عمومه • وفي ذاك لا او يلزم اللغو فانظروا

وبذلك يحصل الصلح بين الفريقين ويزول التعارض من البين والحاصل ان الاجوبة
في الاوقاف تختلف باختلاف الفاظ واقفيها فمتى اختلف بتغيير او زيادة او نقص
اختلف الجواب بحسبه • وحيث تقرر عندك ما هو المعول عليه في هذه المسئلة الكبيرة
الشان التي ابتلي الناس بالسؤال عنها في كل عصر وان علا بانس بذكر عبارات
السبكي في المواضع المذكورة لتستفاد احدها ذكر في الفتاوي العراقية امراة وقفت
على ذكور واناث بالسوية فان توفي واحد منهم عن ولد وولد سفل انتقل
نصيبه له فان لم يخلف ولدا فلاخوته المشاركين له في الاستحقاق الى ان يبقى من طبقته
ثم لاقرب الطبقات الى الطبقة التي هو فيها على ان من مات منهم قبل استحقاقه شيئا
من منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الواقف الى حال لو كان المتوفى
فيها حيا لاستحق اقيم اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما يعود للمتوفى
لو كان حيا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فمات امراة من اهل الوقف تدعى فاطمة
ولم تترك سوى ست اليمن بنت عمها واولاد اخوان لست اليمن ماتت الاخوات
قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولادهن • فهل ينتقل نصيب
فاطمة لست اليمن وحدها او يشاركها فيه اولاد اخواتها واذا قلتم بعدم المشاركة
فماتت ست اليمن عن بنتين فهل ينفردان بحصة امهما اولا فاجاب ينتقل نصيب

فاطمه لست اليمن خاصه علا بقوله تحجب الطبقه العليا السفلي وقد تعارض في هذا
الوقف عومان احدهما هذه فانه اعم من حجب كل شخص ولده خاصه ومن حجب الطبقه
السفلي بكمالها من ولده وولد غيره • والثاني قوله ان من توفي قبل استحقاقه قام
اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه • وهذا اعم من ان يكون بقي من طبقه المتوفي احدًا
ولا يحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه • ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفي مقامه
عند وجود اقرب منه • وفي مثل هذا التعارض يحتاج الي الترجيح • وهو ان العمل هنا
بعموم قوله تحجب الطبقه العليا الطبقه السفلي لا يوجب الغا قوله ان من مات قبل الاستحقاق
يقام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو اقرب بخلاف العكس • وهو ان يحمل
هذا علي عمومه ومقام الولد مقام والده مطلقًا فان فيه الغا قوله تحجب الطبقه العليا
الطبقه السفلي • وبيانه ان حجب الشخص غيره لكن خارج منه علي هذا التقدير وحجبه
ولده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ ما يوهم دخوله وليس كذلك لانه انما وقف
علي الاقرب فالاقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتي يحترز عنه غايته ما في الباب
ان يقال هو تاكيد والتاسيس اولي منه ونصيب ست اليمن بعدها لبنتها تنفرد به
الي هنا كلامه • وتعقب بانه يلزم الغا قوله علي ان من توفي قبل استحقاقه او كونه
تاكيدًا لانه يدخل ولد الميت قبل استحقاقه عند عدم وجود اقرب منه بقوله ثم الاقرب
الطبقات التي هو فيها فوقع فيما فر منه **الثانيه** وقف علي اولاده الاربعه ثم من بعد
جميعهم علي اولادهم وان سفلوا تحجب الطبقه العليا الطبقه السفلي علي ان من مات منهم
ولد ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه • ومن مات ولا ولد له ولا ولد ولد
انتقل نصيبه لاقرب الناس من اولاده واولاد اولاده • ومن مات منهم قبل الاستحقاق
استحق ولده نصيبه فمات رجل وله بنت وابن ابن مات ابوه قبل الاستحقاق
اجاب باخذ ابن الابن الذي مات ابوه قبل الاستحقاق ما كان ياخذ ابوه
لو كان حيا • ولا تحجبه عمته ولا يمنع من ذلك قوله تحجب الطبقه العليا الطبقه السفلي
لان معني ذلك • هنا الكل والاصل تحجب ولده لا نصيبه قال وقد كانوا استفتوا في
هذا الوقف ولم يبينوا في الفتوي هذا الشرط الاخير • فكتبنا انا وجماعه بانها
تحجبه وهو صحيح عملا بالشرط وعموم الحجب من غير معارض • ثم احضروا فتوا فيها

الشرط

الشرط المذكور وجوا علي المفتيين فطعنوا انها الاولي ولم يتنبهوا للشروط الزايد
فكتبوا عليها لذلك • واحضرت الي وعليها خط ابن القماح وكتبت قريب مما كتب علي
الاولي فكتبت الي حاشيه كذلك يقول علي السبكي • ثم اطلعت علي الشرط المذكور وعلي كتاب
الوقف فعلمت ان الكتابه بالحجب في الثانيه كانت خطا فقلت لهم ذلك وبقي خطي
معهم فاني لم اجده فليعلم ذلك والله اعلم الي هنا كلامه • واذا تاملت ما ادي اليه سبكي
ظهر له انه لا تعارض بين كلاميه وانه منزل علي التفصيل السابق **الثالثه** رجل وقف
المجيرم علي اولاده احمد وعايشه وفاطمه وزينب ثم علي اولادهم وان سفلوا تحجب
الطبقه العليا الطبقه السفلي وتوفي المجيرم بنته زينب ثم ولده احمد وترك اولادًا
ابي بكر وعليا وعبد المحسن وشاميه وتوفيت فاطمه بنت المجير وتركت بنتها مملوك
وشرف ورزقت عايشه اولادًا محمدا ونفيسه ودنيا ثم رزقت دنيا المذكوره
في حياة امها محمدا وعيسي وانس ومريم • ثم رزقت مريم محمدا ثم ماتت مريم في حياة
جدتها عايشه عن محمد ونفيسه ودنيا واولادها محمد وعيسي وانس وعن محمد بن مريم
المتوفاه في حياتها فهل لدنيا حكم تنزيله منزلة اصله **اجاب** الظاهر انه لا يستحق
لقوله تحجب الطبقه العليا الطبقه السفلي فهو محجوب باخواله فانه انما يستحق من امه
او جدته لا جائز ان يستحق من امه لانها ماتت حين كانت محجوبه بامها قطعًا فلم يبق
حق ينتقل لابنها فلم يبق له استحقاق الا من جدته علي ان نصيبها ينتقل لاولادها
ولاولاد اولادها • لكنه قال تحجب الطبقه العليا السفلي • والاطلاق في ذلك يقتضي
العموم • ويحتمل ان يراد تحجب كل اصل فرعه • قال واعلم ان هذه المسله تكررت
وانا استشكلها جدا واقدم فيها واوخر وهي في غاية الاشكال ينبغي النظر في
اكثر من هذا وان لا يستعجل فيها بالجواب والصيغ التي ترد في الاوقاف مختلفه
فمنها ان يقول تحجب الطبقه العليا الطبقه السفلي • ثم يقول من مات انتقل
نصيبه لولده فهذا يظهر انه اذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن علي
ابن الابن عملا بقوله تحجب الطبقه العليا السفلي فانه عام الا فيمن كان له نصيب
ومن مات فيه ينتقل نصيبه لولده بمقتضي اللفظ الثاني علي سبيل التخصيص
ويبقي العموم فيما عداه وهذا اولي من حمل تحجب العليا السفلي علي تحجب الاصل لفرعه

فقط لانه يمكن تخصيصه ولان قوله نصيبه حقيقته ان يكون له نصيب يتناوله
وحمله على الاستحقاق الذي يصير اليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه غاية ما في
الباب انه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لا يضر فانه في كل الاحوال قد يحصل ذلك
ولا يحمل على ان يقال انه لم يدخل اصلا وكلا الاحتمالين سائغ لا منع منه ومنها
ان يقول وقفته على اولادي ثم اولاد اولادي ومن مات منهم انتقل نصيبه لولده
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فههنا حجب ابن المتوفى لابن اخيه صريح اصرح
من الاول الرابعة وقف على اولاده احمد ومحمد وستار ومن يحدث له ثم
اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم للذكر مثل حظ الانثيين فمن توفي من الاولاد
واولاد اولادهم ونسله عن غير ولد او ولد ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من
ذلك على من في درجته من اهل الوقف يقدم الاقرب وانتهى الوقف الى احمد
وستار وانفرد به فولد له محمود وستيرا ثم ولد لمحمد سعيدة وعائشة وامة الرحيم
ومات محمد عن بناته في حياة ابيه ثم احمد عن بنته وبنات ابنه فهل نصيبه
لبنته فقط او لها ولبنات ابنه فاجاب بما حاصله هنا مقدمات احدها
هل اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد لكنهم محجوبون باباهم او لا يصير
موقوفا عليهم الا بعد انقراض اباهم يحتمل الاول لشمول اللفظ وعمومه والثاني
لقرينة ثم وكانه قال على اولاد اولادي الموجودين حين انقراض اولادي فاذ
ذاك يصير وقفا عليهم فيترتب على هذا شيان تخصيص اولاد الاولاد بان
تخرج من مات منهم في حياة الاولاد عن شمول لفظ الاولاد والثاني تقييد الاولاد معه
بان لا يصير للولد الولد الباقي بعد الولد مندرجا في الوقف الا بعد وفاة الولد
وهما بالاعتبار متغايران فلذاهب ان يذهب الى هذه التخصيصة لانه المتبادر
الى الفهم وللقائل ان يدفعهما ويذهب الى الاحتمال الاول وهو ان اولاد الاولاد
موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف عليهم
وله شرط اذا وجد عمل المقتضي عمله وهذا اقرب الى قواعد اللغة والفقه
وبما قدمناه تبين لك ان هذه المقدمة انطوت على مقدمتين احديهما ان
كل اولاد الاولاد داخلون في لفظ الوقف ومراده اولا الثانية هل الوقف عليهم

موقوفا على انقراض اباهم اولا واذا لم يكن موقوفا على ذلك فهل يقال انهم من
اهل الوقف او لا تترض اباوهم الثالثة الترتيب المستفاد من ثم ظاهره يقتضي
انه لا يستحق احد من اولاد الاولاد شيئا حتى ينقرض جميع الاولاد وهو موضوع اللفظ
لان اللفظ اقتضى تاخر مسمى اولاد الاولاد عن مسمى الاولاد ومجموعهم ويلزم من
ذلك ما قلناه واما ترتيب الافراد على الافراد فليس ظاهر اللفظ لكنه يحتمل فلا
يصار اليه الا بدليل وقرينة في اللفظ تدل عليه الرابعة ان من مات من الاولاد
في حياة باقيهم فانه ينتقل نصيبه للباقين والفرق ان مسمى الولد باق والوقف منه
على الاولاد كالوقف على الجهة والجهة صادقة على القليل والكثير فما دام واحد
منهم موجودا كان هو المستحق بل ذلك لا نقول بالانقطاع ولا بالانتقال الى من بعدهم
وبلغني ان في مذهب احمد رواية انه ينتقل الى ولد الولد ويحمل الترتيب
على ترتيب الافراد فان صحت فهي كالوجه الذي عندنا فيما لو وقف على زيد وعمرو و
وبكر لكن الوقف هو الذي اوضحناه نعم لو قال وقفته على اولادي زيد وعمرو وبكر
احتمل ان يكون كذلك لان هنا قد قوي جانب الاعيان وضعف جانب الجهة ولو
قال وقفت على زيد وعمرو وبكر كل واحد ثلث ثم على الفقراء فهذا التفصيل يقتضي
انه كثلاثة اوقاف فانه تضعف الاول بانه اذا مات واحد ينتقل نصيبه الى
الباقين ويقوى القول بان نصيبه ينتقل الى الفقراء الخامسة ترتيب اولاد
الاولاد على الاولاد ترتيب جملة على جملة وترتيب الجملة على الجملة تارة يراد به
ترتيب الافراد على الافراد مثاله ان يكون كل فرد مترتب على اصله فهذا يصح
ان يقال الافراد مترتبة على الافراد والجملة مترتبة على الجملة وتارة يراد به
ترتيب الجملة على الجملة من غير ترتيب الافراد على الافراد وهذا هو ظاهر اللفظ
كما تقدم مثاله هنا انه لا ينتقل لاولاد الاولاد شيء حتى ينقرض جميع الاولاد
ومثال الاول انه ينتقل لكل فرد نصيب اصله وقد يكون بين المعنيين
واسطة مثاله ان يراد ترتيب الجملة على الجملة الا في بعض المواضع التي ينص
الواقف عليها مثاله ان يجعل نصيب احد من اولاد الاولاد شيئا لمن كان له
من الاولاد نصيب قد استحقه ومات بعد استحقاقه فانه ينتقل لولده

فلا يدخل من مات ابوه قبل الاستحقاق وان كان لو قال ترتيب كل فرع لدخل واذا
دار لفظ بين المعاني الثلاثة وتعذر العمل بظاهرها فلقايل ان يرجح هذا المعنى
بانه اقرب الى حقيقة اللفظ واذا تعذر العمل بالحقيقة فما قرب منها اولى **السادسة**
لفظ النصيب ظاهر في المستحق المتناول ويحتمل ان يراد به ما يخصه من الوقف
بحيث لو زال الحاجب تناوله ولا شك انه اعني ولد الولد لو زال الحاجب لاستحق
قسطا فذلك نصيبه اما بالقوة فقط واما بالفعل وتناوله موقوف على شرط
وهذا ظاهر اذا قلنا انه موقوف كما سبق **السابعة** قد يقول وقفت على زيد ثم
على اولاده ثم اولادهم وقد يقول على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده في الصيغة
الاولى الضمير في اولادهم لاولاد زيد وهل يندرج اولادهم احتمالان وان قلنا
بالاندراج اندرج اولادهم في الضمير واما الصيغة الثانية فلا يتاتى فيها الاحتمال
بل يشمل جميع اولاد الاولاد سوى دخل اباؤهم في الوقف او لا لصدق اولاد الاولاد
عليهم وهذا بعد زوال من يحجبهم فلا اشكال وقد يقال بحجبهم الاعمام فيكون حكمهم
حكم ابائهم **الثامنة** الضمير في قوله من توفي منهم يعود على من قلنا انه داخل في الوقف
وقد تقدم بيانه وفاقا واحتمالا فمن جزمنا بدخوله هناك جزمنا بدخوله هنا ومن
ترددنا فيه هناك ترددنا فيه هنا **التاسعة** اذ قوله من مات منهم فنصيبه لولده الخ
هو كالوقف الكامل يجب النظر في صيغته ودلالته على ما سبق **العاشرة** انه كلما ادى
الى قلة التخصيص والتقييد كان اولى مما ادى الى كثرته اذا عرفت هذه المقدمات
الوقف فنقول اما محمد المتوفي قبل والده فمن دخوله في الوقف وشمول الوقف له
ما قدمناه من الاحتمالين ولم نجد نقلا نعتضد به وقد تكلم [illegible] في انه من اهل
الوقف اولا والظاهر من كلامهم انه ليس منهم وقد قدمنا ما بلغنا عن الحنابلة
فيه وقدمنا الاشارة الى انه لا يلزم من كونه لا يصدق عليه انه من اهل الوقف
انه لا يصدق عليه انه موقوف عليه فانه داخل في حقيقته واما بناته فممن دخل
في قول الواقف ثم انسالهم فهن موقوف عليهن بلا شك وقد ادرج اصلهن ولم يبق
الا عماتهن والنظر في انهن حاجبات لهن اولاد المحقق من ثم حجب ابيهن واما
عماتهن فمحتمل والاظهر ان قوله ثم الحجب وعدم الحجب ايضا محتمل من ذلك اللفظ

لما

كما تقدم ويحتمل استحقاق كل واحد ما لوالده فصار لاستحقاقهن وجوه من الاحتمال
وجميعهن بما تقتضي يلزم منه تخصيص قوله لولده وتخصيص قوله ثم لولد ولده في
بعض الاحوال اذا ماتت شقرا عن ولد وتخصيص من مات منهم اذا قلنا ابوهم دخل
في اللفظ وقد ضعف دلالة جانب الترتيب ويبقى التردد فيه على المراد به حجب كل
اصل لفرعه فقط او حجب الجملة ويخرج عنها بعض الافراد وان كان التردد في ذلك
وقد قلنا ان كون ولد الولد موقوفا عليه في حياة الولد راجح فنقول الاستحقاق
محقق والحجب مشكوك فيه فنترك المشكوك ونعمل بالمحقق فيقتضي لهن بالاستحقاق
ويحتمل ان يقال الاصل عدم الاستحقاق فلا نحكم به بالشك والاحتمال الاول ارجح
تنبيه ثم تجاذبت عندي الاحتمالات ولم استطع الجزم بالقول باستحقاق اولاد
الاولاد في حياة بعض الاولاد واقامتهم مقام ابائهم لاني لم ار فيه سلفا تطلبت
احكام الحكام الذين سلفوا واقوال العلماء من المتقدمين والذين خلفوا لعل يكون فيه
مستندا اما هنا فما وجدت الا ان هذه المسئلة كثيرة الوقوع تعم بها البلوى وقد رايت
جماعة من الشافعية بالشام واستذكروا الفتوى بخلاف ذلك وجماعة من الحنابلة
بالشام افتوا بعدم الاختصاص وقال احدهم ينتقل النصيب لبنات محمد ويعني في
الاستحقاق شقرا والذهني لو كان حيا ولا يمنع من استحقاقهن ذلك كون والدهن كان
محجوبا كتبه احمد بن حسن الحنبلي وتحته كذلك يقول عبادة وقال الاخر ينتقل الى بنات
محمد ولا يمنع ولا يمنع من استحقاقهن عدم تناول ابيهن فانه كان محجوبا بابيه وهو
من اهل الوقف لكن وجود ابيه منعه من التناول مع قيام المقتضي وهذا المانع
لم يوجد في بناته والبطن الثاني انما يتلقون عن الواقف ووجود الاعلى مانع
من تناول من دونه وليس تناوله يشترط في تناول من بعده اذا قام شرط التناول
ويريد هذا ان احدا لا يكاد يقصد حرمان اولاد الاولاد الايتام وابقاءهن في
الفاقة وتوفير الوقف كله على من هو نظيرهم في الدرجة والقرب من الواقف فهذا
ليس من عادة العقلاء كتبه محمد ابن ابي بكر الحنبلي وقال اخر ينتقل النصيب لبنات
محمد لان الواقف قصد تخصيص الموقوف عليهم وانسالهم دون غيرهم واكد ذلك
في مواضع من كتاب الوقف ويعني بنات المذكور في الاستحقاق شقرا والذهني

لو كان حيًّا فانه لو كان حيًّا استحق الصرف اليه ولكن منع من ذلك مانع وهو وفاته
في حياة ابيه فينتقل نصيبه الي اولاده دون غيرهم كتبه محمد بن المنجا الحنبلي هذه
فتاوي الحنابلة وحكم البرهان الحنبلي الزرعي بمقتضاها ونفذه بقية المذاهب
واستفتي عن هذا المذهب الحكم هل يسوغ لحاكم آخر نقضه فاجاب جماعة من
المذاهب بالمنع ومنهم من الحنابلة من علل بانه من المختلف فيه والحاكم اذا حكم في محل
الخلاف ارتفع كتبه يوسف بن محمد الحنبلي فاما القول الاول والكلام عليه بانه بسبيل
النص لبنات محمد فدعوي وقوله انهن يتعين في الاستحقاق تمام والدعوي ايضا
فدعوي ليس في شرط الواقف تصريح بها وقوله انه لا يمنع من استحقاقهن كونه والدهن
كان محجوبا صحيح لكن لا يلزم منه كون هذا لا يمنع غيره ولا من كونه لا يمنع وجود المقتضي
للاستحقاق فلم يأت بدليل عليه واما قول محمد بن ابي بكر وهو ابن قيم الجوزية بتنقل
النص فهو ايضا دعوي وقوله لا يمنع من استحقاقهن عدم تناول ابيهن جزا
ما تقدم وقوله كما كان محجوبا بابيه الخ منازع بان كلام العلما فيه ما يقتضي انه
لا يصير من اهل الوقف حتي ينقرض من قبله وانما يطلق اهل الوقف علي من تناول
منه وان كان الاخر محتملا واخذه هنا سهل ليس بعيد بل يحتاج الي دليل وقوله
ويؤيد هذا الخ هذا عمدة الحنابلة وهو الاعتماد علي المعني وفيه نظر لانه قد يكون
للواقف مقصود في مراعاة القرب وقوله والقربة من الواقف ذهول عن صورة
الاستفتا لانه في الموقوف عليه لا في الواقف واما ما قال الاخر فجوابه ما سبق فتبين
ان فتاوي الحنابلة لم تشتمل علي حجة واما الفتاوي بعدم النقض فكلها لم يبين فيها
المستند الا يوسف بن محمد بقوله من المختلف فيه وذلك انما يتوجه علي ما فيه
خلاف المتقدمين واما ما يقع لنا فتتجاذب فيه الآرا فلا يقال انه من المختلف فيه
بل ينبغي ان ينظر فيه فان اتضح دليل عليه اتبع والا فلا وان حكم فيه بحكم ولم يكن
عليه دليل فينبغي جواز نقضه وان كان عليه دليل لم ينقض وهذا الحكم لم يوجد
في كلام الحنابلة الذي استندوا اليهم ما يصلح ان يكون دليلا نعم عندنا دليل
اخر وهو ما قدمناه في كلامنا بقي نظر اخر وهو ان الحاكم الحنبلي اذا لم يستند الي دليل
بل استند الي ما ذكره اصحابنا وقد ثبت انه لا دليل فيه هل يكون ما ذكرناه

من

من الدليل مانعا من نقضه الاقرب انه لا يصلح كونه مانعا فان من شرط صحة الحكم
الاستناد الي دليل صحيح فان وجد حكم مطلقا غير مستند الي سببه ووجدناه صحيحا
لم يكن لنا نقضه بل نحسن الظن به ونعتقد انه استند الي ما ظهر لنا من الدليل او الي
دليل مثله وان بين المستند ورأيناه غير صالح ولا تشهد قواعد الشريعة بصحته
ينبغي نقضه ويحكم حكما مستند الدليل صحيح لكني اري من باب المصلحة ان لا ينقض
وينفذ كيلا تتجرأ الناس علي نقض احكام الحكام ويجعل التنفيذ كانه حكم مستقل
ولو حكم الحاكم المنفذ بحكم مستند الي دليل موافق للاول وبقي الاول بحاله كان اولي
واجمع للمصالح الي هنا كلام السبكي وهو لما تضمنه من الفوائد جدير بان لا يهمل
وان كان مطولا وحاصله انه رجح استحقاق بنات محمد مع عمتهما كما صرح به قبيل
التنبيه واعتراضه علي الحنابلة ليس من حيث الحكم بل من حيث جزمهم به من غير
بيان مستند ووجه توقفه وتردده ان محمدا المتوفى قبل والده كان لا نصيب له
وكان قضية اللفظ ان لا ينتقل لبناته شي من نصيب ابيه لان نصيبه انتقل
لبنتيه الحاجبين لبنات اخيهما نظرا للقضية المطلقة بتم من انه لا ينتقل شي
لواحد من بطن سافل وثم احد من بطن عال لكن لما احتمل ان الواقف يريد بالنصيب
في قوله من توفي وله نصيب فنصيبه لولده النصيب الحقيقي والتقديري صلح ذلك
منهما للنصيب في المحقق والمقدر فلزم ترجح استحقاق بنات محمد لان والدهم موقوف
عليه في حياة ابيه وانما هو محجوب به فلا نصيب لكنه مقدر اي لو مات ابوه
في حياته لاستحقه فاخذ بناته نصيبه المقدر لا في حياة احمد ابيه لانه والدهم
لا نصيب له في حياة ابيه بل بعد مماته اذ بمماته يتحقق انه لو كان محمد موجودا استحق
من ابيه نصيبا فله نصيب مقدر بموته فلما مات ابوه استحق بناته ذلك الذي
كان مقدرا لانه بعد موت الابن صار موجودا هذا حاصل ما يوجه به استحقاق
بنات محمد لانه سيجي عن السبكي وغيره مما ينازع فيه الخامسة قول الموفقين
في كتب الاوقاف من مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وخلف ولدا
استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا حتي يصل اليه شي من منافع
الوقف وقام في الاستحقاق مقامه عبارة جرت علي السنتهم وكتابتهم وهو

يقتضي ان الولد انما يستحق ما كان ابوه يستحقه لو بقي حيا الى ان يصل
اليه شي من منافع الوقف فاذا مات الجد وخلف ولدا او ولد ولد مات في
حياته فالولد الذي مات في حياته لو قدر الان موجود الا يستحق ولم يكن
قبل ذلك وصل اليه شي من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول اليه شرطا
او بعض شرط فضرورة العبارة المذكورة جعله بمعنى شرط فكان ينبغي ان لا
يستحق بمقتضى العبارة المذكورة الاشيا بانه بعد صيرورته مستحقا وهو
ليس بمراد فكانهم ارادوا بالمصير اليه انتهاء الوقف الى حالة لو بقي حيا
فيها لاستحق فجعلوا ذلك مصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من احواله
ولا يبعد ان يجعل علة وسببا وشرطا في استحقاقه الذي هو صفة له
وتجعل هذا الاستحقاق معلولا عن تلك الصفة واستعمال لفظه يصير في
ذلك الظاهر انها مجاز لان حقيقة صيرورة شي من المنافع اليه انما هو
باستحقاقه اياه فان فرض وفاة شخص اخر بعد ذلك لو كان والده هذا الذي
استحق باقيا لاستحق نصيب وحكم باستحقاق هذا الولد ما كان والده الان
حيا يستحقه كان استعمال لفظه يصير في حقه على الحقيقة لانه صار اليه
قبل ذلك شي لكنه استعمل في المعنى الاول مجازا فاستعماله في الثاني مع الاول
جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المفرد واستعماله في
الثاني وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزمه عدم اخذه لنصيب
والده وانا بل به ولا شك انه ليس بمراد فيترجح الاقتصار على استعمال المجاز
المفرد ولا يستحق من الميت الثاني شيا الا بدليل منفصل والموجب النظر
في هذه المسيله وقف على شخص ثم اولاده ثم اولادهم وشرطا ان من مات
من بناته انتقل نصيبها للباقين من اخوتها ومن مات قبل استحقاقه لشي
من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفا لو كان
حيا حتى يصير اليه شي من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه فمات
الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات ابوه في حياته والده فاخذ
الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت واخذ ولد الولد النصيب الذي لو

كان

كان والده حيا لاخذه ثم ماتت البنت فهل يختص اخوها الباقي بنصيبها
او يشاركه فيه ابن اخيه تعارض فيه اللفظان المذكوران وتنظرنا فيه النظر
المذكور ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله
ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام فلذلك ترجح عندنا
اختصاص الاخ وان كان الاخر محتملا وهو مشاركة ابن الاخ له ومحل قولهم
اعمال الكلام اولى من اهماله ان يستوي الاعمال والاهمال بالنسبة للكلام اما اذا
بعد الاعمال عن اللفظ وصار بالنسبة اليه كالمعز فلا يصير راجحا ومن ثم لو
اوصي بعود من عيدانه وله عيدان لهو وسقي وبنا بطلت تنزيلا على اللهو
لان اسم العدد عند الاطلاق له واستعماله في غيره مرجوح وليس كالطبل لوقوعه
على الجمع • وهذا الاستفتا في وقف على عز الدين بن حمزه الميت عن
ولديه عماد وخديجه وعن نجم الدين بن مويد الدين المتوفى في حياة والده
عز الدين ثم ماتت خديجه في حياة اخيها عماد هل يشاركه نجم الدين • ومن
المرجحات ان قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق الاثبات لا عموم له
والمطلق يكفي في العمل به صورة واحدة وقد عملنا به في استحقاقه نصيب
والده فلا نعمل به في غيره • وقوله قبل استحقاقه شيا يقتضي انه لم يستحق
شيا اصلا وهو لذلك في حياة والده • وقوله استحق ولده فعل مطلق
وقوله ما كان والده يستحقه عام لان ما للعموم • وهذا العموم بالنسبة لجميع
نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الى ذلك النصيب والى نصيب
من يموت بعد ذلك كنصيب خديجه والنصيب الاول لو بقي مويد الدين
حيا الى وفاة والده استحقه قطعا فلا جرم يستحقه ولده نجم الدين • والنصيب
الثاني وهو نصيب خديجه قد لا يستحقه مويد الدين على تقدير ان يتاخر
موت خديجه عن موته المقدر بعد موت والده • فقد يقال انه ما جعل
له الاستحقاق نصيب موصوف باستحقاق والده له لو بقي حيا الى مصير
شي اليه على جميع التقادير • ومن المباحث ايضا انا نفرق بين قوله
من مات من البنات كان نصيبها لاخوتها • وقوله كان نصيبها لاخوتها

الباقين فالعبارة الاولى تقتضي ان الاخوة كلهم موقوف عليهم بعدها والميت
ومثلها من الاخوة فهو موقوف عليه في الدرجة الثانية وبموته تعذر الصرف
اليه مع اتصافه في نفسه بصفة الاستحقاق فالمانع تعذر مصير الوقف
اليه في حياته لا صفة له ولعل هذا سبب الموقعين واما العبارة الثانية
فالموقوف عليهم بعدها هم الاخوة الباقون وهو ليس من الاخوة الباقين
فهو اجنبي عن الوقف ثم تبين لك الفرق انه في العبارة الاولى
يحتمل ان يقال انه من الوقف اذا لم يشترط التناول في اهل الوقف
واما على العبارة الثانية فقطعا ليس من اهل الوقف ولا موقوفا عليه
لان الصفة البقا ليست فيه وتقدير وجوده انما يكون بعدما نصا فيه ثم
بالفعل لا بالتقدير بالصفة التي لو كان موجودا بعدها لاستحق والا
هنا مناقض للواقع ولم يقل الواقف ان نصيبها يكون لاخوتها الباقين
والمقدر بقاوهم ولا لمن يقوم مقامهم ومن المباحث ايضا انه
اذا لم يتم الترجيح المذكور ولا الذي قبله ان يقال لما تعارض الامران
ولا اصل عدم الاستحقاق خرجنا عنه في حق عماد لانه متفق عليه مقطوع
به فبقي في حق نجم الدين على مقتضى الاصل ومن المباحث في هذا
الوقف وما يشبهه ان قوله من مات من البنات كان نصيبها لاخوتها
الباقين مع انها حين ماتت لم يكن لها الا اخ واحد ان حمل لفظ الاخوة
للجنس بطل استحقاقه ولا اشكل انفراده بالكل ويصير كما لو وقف على موجود
ومعدوم فينبغي ان يستحق النصف لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين
فلو قدر معه اخوان صح لفظ الجمع وكان له النصف فلينزل عليه ويحتمل ان
ان يقال له الثلث لانه المتيقن واما استحقاق الجمع من اثنين واستحقاق
الابن الواحد جميع الميراث فليس من الآية الشريفة بل من دليل آخر لكن الاصحاب
والناس يحملون قوله في الاوقاف للاولاد وللاخوة ونحوها كالجهة
الصادقة على القليل والكثير فهذا الذي يصلح ان يكون مستندا في انفراد
الواحد به وهو ظاهر فيما لم يكن له عند الواقف الا ولد واحد فالقرينه

ترشد

ترشد لذلك وكذا لو كان له اولاد فماتوا الا واحدا واما لو قال وقفت على زيد
ثم اولادي وكانوا جمعا فماتوا الا واحدا ثم مات زيد ففي انفراد الولد الواحد به نظر
يحتمل ان يقال يبقى من نصيب غيره منقطع الوسط لكنه بعيد من كلام الفقهاء السابعة
وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من مات منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على
ولد ولده ثم على نسله على الفريضة على ان من مات عن غير نسل عاد ما كان جاريا
عليه على من في درجته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافعه وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء ومات الموقوف عليه وانتقل لولديه احمد وعبد القادر ثم مات عبد
القادر وترك ثلاثة اولاد علي وعمر ولطيفه وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة
والده وهما عبد الرحمن وملكه ثم مات عمر عن غير نسل ثم لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه
ثم علي وترك بنتا تسمى زينب ثم فاطمه بنت لطيفه عن غير نسل فالى من ينتقل
نصيبهم اجاب الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر يقسم على ستين جزءا
لعبد الرحمن اثنان وعشرون ولملكه احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يتغير
هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه وبيانه ان عبد القادر لما مات انتقل
نصيبه لاولاده الثلاثة علي وعمر ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر
خمساه وللطيفه خمسه هذا هو الظاهر ويحتمل ان يشاركهم عبد الرحمن وملكه
فيكون لهما سبعان ولعلي سبعان ولعمر سبعان وللطيفه سبع وهذا وان كان
محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن في ماخذه ثلاثة امور احدها ان مقصود
الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها
اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا
بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في
وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قوله

الواقف من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي قام ولده مقامه وهذا
اقوي • لكن انما يتم لو صدق علي المتوفي في حياة والده انه من اهل الوقف • وهذه
مسيلة كان وقع مثلها بالشام قبل التسعين وسمايه وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه
فارسلوا الي مصر يسالون عنها ولا ادري ما اجابوا • ثم رايت في كلام الاصحاب
فيما لو وقف علي اولاده علي ان من مات منهم انتقل الي اولاد اولاده ومن مات ولا
ولد له انتقل الي الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه
فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل الي اخيه وابن اخيه لانه صار من اهل الوقف
فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهله بعد موت ابيه فيقتضي ان ابن عبد
القادر المتوفي في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه ذلك
اذا آل اليه الاستحقاق • ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه
عموما وخصوصا من وجه • فاذا وقف علي زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف
عليه في حياة زيد لانه معين قصد الواقف بخصوصه لان الواقف لم يعينه
واما الموقوف عليه جميع الاولاد كالفقرا فيس بذلك اذ والد عبد الرحمن لم
يكن من اهل الوقف ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص علي اسمه • وقد يقال
المتوفا في حياة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جري عليه الوقف فينتقل الاستحقاق
لاولاده وهذا اجبته في وقفه ثم رجعت عنه • فان قلت قال الواقف من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه
فيدل علي انه اطلق اهل الوقف علي من لم يصل اليه الوقف فيدخل ولد عبد الرحمن
وملكه في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع الي ما دل عليه لفظ الواقف وافق
عرف الفقها ام لا • قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل
قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشي من منافعه فيجوز كونه قد استحق
شيا صار به من اهل الوقف ويترقب استحقاقا من اخر فيموت قبله فنص الوا
علي ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشي الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال
قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل
اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه

مشروطا بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنايها او ما اشبهه فيصح ان يقال
ان هذا من اهل الوقف والي الان ما استحق من الغلة اما لعدمها او لعدم شرط
الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر • فلما مات
عمر عن غير نسل انتقل نصيبه لاخويه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا ثلثاه
لعلي ثلثاه ولطيفة ثلثه ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة • فلما ماتت لطيفة
انتقل نصيبها لابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شي لوجود اولاد عبد القادر
وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم علي اولاد الاولاد الذين هما منهم • فلما مات
علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
لولده وتبقى هذه وبنت عمتها مستوعبتين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه
ولفاطمة ثلثه • واحتمل ان يقال نصيب عبد القادر كله يقسم الان علي اولاده
عملا بقول الواقف ثم علي اولاده ثم علي اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد
استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر
بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد
فاطمة بنت لطيفة • وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد
المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم • ولا شك ان فيه مخالفة
لظاهر يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة
فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالفه لكنا لزمنا مخالفة قول الواقف
بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد • وظاهره يشمل الكل فهذان اللفظان تعارضا
وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف اصعب منه • وليس الترجيح
فيه بالهين بل هو محل نظر • وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي
لاستحقاق اولاد الاولاد كلهم متقدم في كلام الواقف • والشرط المقتضي لاخراجهم
بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولي لان هذا ليس
من باب النسخ حتي يقال العمل بالمتاخر اولي • ومنها ان ترتيب الطبقات

قوله من مات فنصيبه لولده فان ظاهره

أصل وذكر انتقال نصيب الوالد لولده فرع وتفصيل لذلك الأصل فكان
التمسك بالأصل أولى ومنها أن من صيغة تمامه قوله من مات وله ولد صالح
لكل فرد منهم ولمجموعهم وإذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد
من مقتضيات هذا الشرط فكان إعمال الأمرين وجمع إعمال الأول وإن لم نعمل
بذلك كان إلغاء الأول من كل وجه وهو مرجوح ومنها إذا تعارض الأمرين إعطاء
بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى لأنه أقرب إلى غرض
الواقف ومنها أن استحقاق زينب لا قبل الأمرين وهو الذي يخصها إذا شرك
بينها وبين بقية أولاد الأولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقهما
مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فإذا لم يحصل ترجيح
في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب
وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من
البنات خمسه نظرا إليهم دون أصولهم أو ينظر إلى أصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه
احتمال وأنا إلى الثاني أميل فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من أهل
الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب
قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر
إلى أصولهم لأن الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى
فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي
لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس
وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا إلى عدد
له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه
وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
خمس ولملكة أحد عشر وهو ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا أشتهي أحدا يقلدني فيه
بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي وتعقبه الجلال السيوطي بأن الذي يظهر احتياجه
أولا دخول لعبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من أهل

الوقف الخ

الوقف الخ وما ذكره السبكي أنه لا يطلق عليه أنه من أهل الوقف وما ذكر في
تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ والمتبادر للفهم بل صريح كلام
الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
بالكلية ولكنه بصدد أن يصل إليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي
لذلك فإنه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لأن المعنى ولم
يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد تأويله ويؤيد قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقي لو بقي حيا إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف
فجميع ألفاظه كلها صريحة في أنه مات قبل الاستحقاق وأيضا لو كان المراد ما قاله
السبكي استغنى عنه بقوله أولا على أن من مات عن ولد عاد ما كان عليه على
ولده فإنه كان يغني عنه ولا ينافيه اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لأن ذاك
تمام خصصه هذا كما خصصه أيضا قوله على أن من مات عن ولد الخ وأيضا فإنا
إذا أعملنا عموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء هذا الكلام بالكلية وأن لا يعمل في
صورة لأنه على هذا التقدير إنما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة
أخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا
لا يظهر أثره في صورة بخلاف ما إذا أعمل وخص به عموم الترتيب فإن فيه إعمالا
للكلامين وجمعا بينهما وهذا أمر ينبغي أن يقطع به وح فنقول لما مات قسم نصيبه
بين أولاده الثلاثة وولدي ولده أسباعا لعبد الرحمن وملكة سبعان أثلاثا فلما
مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه لأخويه وولدي أخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان أثلاثا ولما مات
لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته
زينب ولما ماتت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن
وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتبارا بهم لا بأصولهم كما ذكر السبكي
لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت
فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس ولزينب بموت
علي خمسان وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب

سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي
خمس ونصف وثلث وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصحت مما قاله السبكي
لكن الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي
تردد فيها وجعلها من قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد فيه **السابعة**
وقف على شخص ثم على اولاده على الفريضة ثم اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم بطنا بعد بطن على ان من توفي من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا
عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه لمن في درجته ثم على نسله على الوصف المتقدم
ثم الفقرا فمات الموقوف عليه عن ابن وبنت ثم ماتا عن اولاد وانحصر نسل الموقوف ف
عليه في ابن ابنه وبني ابن بنته واولاد ابن ابنه وابن بنت بنته وابن
بنت ابن بنته وابن ابن بنت بنت بنته فهل تشترك الجميع في الوقف او يحجب
الاعلا الاسفل واذا اشتركوا ثم مات واحد عن ولد وولد ولد هل يرجع نصيب
الميت لولده معا بيرو من اصل الوقف او لاهل طبقة المتوفي او يشترك الجميع في جميع
الوقف وفي ذلك النصيب **اجاب** يستحق ابن ابن الموقوف عليه نصيبه والى
وبنا ابن بنته نصيب والدهما وابن بنت بنته نصيب امه واما اولاد ابن ابنه
وابن بنت ابن بنته وابن ابن بنت بنت بنته فان كانت اصولهم احيا لم يستحقوا
والا استحق كل منهم نصيب اصله قال وهذه المسئلة قل من يعرفها لا في الشام ولا في
مصر وربما يغتر بقول الواقف ان بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقد صنفت
في ذلك تصنيفا بينت فيه انه للترتيب وان معنى الترتيب فيه انه ترتيب كل فرع
على اصله ومعنى الترتيب في حجب الطبقة العليا السفلى انه لا ينتقل لاحد من السفلى
شيء حتى تنقرض جميع العليا ومعنى الترتيب في ثم كذلك هذا عند الاطلاق وقد يقترن
بها في الصيغتين من الفاظ الواقف قراين تبين ان المراد حجب كل فرع باصله
كما في الصيغة الاولى فيعمل بها انتهى كلامه وما ادعاه من ان بطنا بعد بطن
للترتيب لا لمزيد التعميم اللف بعض المتاخرين في رده تم الكتاب الثالث في تيسير
الوقوف على غوامض احكام الوقوف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي قسم عطاؤه بين خلقه بحكمه تحار فيها الافهام ولو ادركتها العقول بانها

لو

لو نقضت لاختل النظام والصلاة والسلام على سيد الانام وآله الكرام وصحبه
الاماثل العظام **وبعد** فهذا هو الكتاب الرابع من تيسير الوقوف على غوامض
احكام الوقوف في نقض القسمة **اعلم** بان نقض القسمة في الاوقاف اي استثنايها فيها
عند انقراض الطبقة العليا بين اهل الطبقة التي تليها وهو امر قد عمت به
البلوى وتزاحمت فيه الاراء وتناقضت فيه الفتوى وكثر فيه الخصام وتدا فعت
فيه الافهام وان اول من سئل عن ذلك من عظماء المتاخرين ففتح باب النقض
سيد العظما وسند العلما المتبحرين السبكي ثم عظمت بعده البلوى وتعارضت
فيها بين القوم في ذلك الفتوى فمن ذاهب الى موافقته وهم السواد الاعظم
ومن ممتنع من النقض وقليل ما هم وهو المنقول كما سيجي وها انا اذكر لك ما ينبغي
العليل فلا تمل من التطويل **فاقول** مستعينا بالله حاصل السوال وقف على
ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب من
مات عن ولد لولده وعن غير ولد لمن في درجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه لو استمر حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولد ي
ولدهم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم
مات ولد الواقف الثاني ولم يعقب وحاصل جواب السبكي المشتمل على مزيد اطنا ب
وترديد ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوما بين اولاده الثلاثة ولا شي لو لدي
ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل فنصيبه لاخويه فيكون
النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم من مات
بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة
ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وبزوال الحجب عن ولدي المتوفى
في حياة ابيه عملا بقوله ثم اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد
انتقل نصيبه لولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه لولده ونقسم الريع على هذا فان لم يبق احد من البطن الاول ينتقض
القسمة ويكون بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وظاهر كلامه ان هذا العمل
يكون عند انقراض كل بطن بالنسبة للبطن المتلقية عنها ولا يمنع منه وجود بطن

انزل منها • وتحزب الناس بعده احزابا • فمنهم من صار الى موافقته في جميع ما ذكره
ومنهم من وافقه على نقض القسمة • وخالفه في ان اولاد المتوفى في حياة ابيه
يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى في صورة السؤال • ومنهم من خالفه فيهما فافتى
بعدم حرمان هؤلاء وبعدم نقض القسمة وهو المنقول كما ستراه هذا وينبغي
ان تعلم ان السبكي مصرح بانه لم يقف على نقل في المسئلة وان ما ذكره اختيار من
عنده افتى فيه بما صار اليه الفقيه الكبير الجليل الخصاف الحنفي فانه قال رايت
للخصاف من الحنفية مسايل تدل على نقض القسمة ولم ار لاصحابنا ما يخالفها ولا ما
يوافقها وانا اختار موافقته فيها • ثم نقل كلام الخصاف ونازعه في تعليله واكثر
الترديد • وحاصله انه بموت الاخير من كل طبقة تنتقض القسمة وتقسم الغلة على
الرؤس ويبطل قوله كلما مات واحد انتقل نصيبه لولده لكونه قال ولده وولد ولده
فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة • قال السبكي وكلام الخصاف
يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لان استحقاقهم بنفسهم استحقاقهم
في الاول بآبائهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذاك بلا واسطة
وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح مما هو بواسطة • وقد يرجح ايضا بان قوله
لولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم سهل والبطن الثاني عموم فتخصيصه صعب
فاحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من
حرمان بعض الافراد بالكلية • وقد يقال انهم لا يحرمون بالكلية لاحتمال ان يصل اليهم الاستحقاق
في وقت وتخصيص العموم ايضا لازم اذا مات الاخير لان قوله من مات انتقل نصيبه لولده
يقتضي حرمان هذا الشخص ويقتضي انتقال نصيبه لولده انتقال جميع النصيب ولم يقل به
الا ان يقال انه انتقل اليه ثم تغير الحال بالقسم على الجميع • قال والمسئلة محتملة تحتاج الى فضل
نظر وزيادة تأمل ولا اشتهي لاحد ان يقلدني بل ينظر لنفسه • والكلامان متعارضان
المقتضي لانتقال نصيب كل واحد لولده • وظاهره البقاء عليه • والمقتضي لانتقال الجملة
للبطن الثاني بجملتهم مقسوما عليهم قسمة واحدة هنا كله كلام السبكي • ورده الولي العراقي
بانه لا تعارض بينهما لان المقتضي لانتقال نصيب كل واحد لولده خاص • والمقتضي لانتقال
الجملة الى البطن الثاني بجملتهم مقسوما عليهم قسمة واحدة عام والخاص مقدم على العام

انتهى

انتهى • فانظر الى كلام السبكي حيث كرر على اختياره بالترديد والى اعترافه بانه
لم ير فيه نقلا والى منازعته للخصاف فيما وجه به مذهبه والى ما ابداه من التعارض مع
قوله ان المسئلة محتملة تحتاج الى مزيد نظر وتأمل والى منازعة المحقق ابي زرعة له
وكل هذه قضايا تمنع المحتاط لدينه ان يجزم بعزو جواب السبكي لشيخ الاسلام البلقيني
لكلامه في المسئلة وقد قدم على نقض القسمة موجها بان انتقال نصيب الاصل لفرعه سببه انه
لم يحجبه عن نصيب اصله من في درجته اصله فيدخله معه حتى لا يكون ممنوعا من
الاستحقاق بعد موت اصله وصار النقض وعلى هذا ان الوقف في كل بطن مشترك للذكر
مثل حظ الانثيين الا في حالة وهو ان يتخصص وحد دون ان يحجب فرعه فان نصيبه ينتقل
لفرعه • وعلى هذا فلو كان فيهم سافل عن تلك الطبقة وبين بني من الوقف لا ينتهي
الى الاشتراك لئلا يشترك السافل والعالي • قال وهذا هو الارجح عندي ويقابله
وجه من جهة انه لا اضطراب فيه ولا يرتفع فيه ما تقرر في يد مستحقه • ولكن الثاني هو
الذي يفهم من مراد الواقف • فاذا مات الاخير من اي طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه
بل تكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرط الواقف من تفضيل وتسوية • قال
وهذه المسئلة وقعت قديما فافتيت بهذا فيها ووافق عليه اكابر علماء الوقت ثم وجدت
التصريح به في الخصاف وفيه الجزم بما افتيت به انتهى كلام البلقيني • قال ابو زرعة
وعندي ان لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه حسن اصولي وهو ان فيه استنباط معنى
من النص يخصصه فانه فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده انه لا
يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم
فلا يعطى نصيب والده وانما يعطى ما يقتضيه قسمة اهل طبقته فحمله على اذا ما وجد من
اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيب والده لحرم واخرج عنه
بما اذا لم يوجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم لعدم حاجب له فاعطيناه ما يليق
باهل طبقته • وهذا هو المشهور في علم الاصول عندنا وعند غيرنا على معنى انه يستنبط من
النص معنى يخصصه • ومنه عدم النقض بلمس المحرم كما هو الاصح في قولي امامنا وان دخل ذلك
في عموم قوله تعالى او لامستم النساء لان العلة في النقض ثوران الشهوة المفضية الى
خروج المذي منه وهو لا يتم وذلك مفقود في المحارم فكذلك هذه الصورة داخلة في عموم

قوله من مات وله ولد انتقل نصيبه الى ولده • لكن لما فهمنا ان المعنى فى ذلك انه
يحرم احدا من ذريته حملناه على حالة يحرم فيها واخرجنا عنه حالة لا يحرم فيها لكن يقال على
هذا المعنى الذى فهمه • ويقال ليس المعنى ان لا يحرم • وانما المعنى ان يساوى اباه
فيما كان ياخذه ولا ينقص عنه شئ ولا يختل عنه شئ بموت والده فكيف فى صورة ما اذا
كان ياخذ كثيرا لتاخر بعض اهل الطبقة الاولى بعد موت والده فنقصناه بموت جميع
اهل الطبقة الاولى بموت الاخر منهم عما كان ياخذه • والى هذا اشار شيخنا البلقينى
بقوله ولم يرتفع فيه ما تقرر فى بدء مستحقه • وقوله انه لا اضطراب فيه اى لا يحقق
اعطاؤه نصيب والده بحالة واحدة ففى بعض الاحوال يعطى وهى ما اذا بقى من الطبقة
الاولى احد وفى بعضها لا يعطى وهى ما اذا لم يبق من الطبقة الاولى احد • وازيد على
ما قاله شيخنا انا كيف نعطيه زايدا مع وجود احد من اهل الطبقة الاولى تنقصه مع
فقدهم • مع ان الاصل حجب الطبقة العليا السفلى • وعلى ما رجحه هو لا يكون فقد
الطبقة الاولى حاجبا له عن بعض ما كان ياخذه مع وجود الطبقة الاولى • وهذا
عكس المقصود وتاكد ان يكون من القياس الجلى ولا نسلم ما قاله شيخنا البلقينى من
ان الذى يجب هو الذى يفهم من مراد الواقف • بل يقال ان يفهم من مراده الاحتمال الاخر
القايل بعدم النقض • قال • ولسنا على قطع من ذلك بل المسئلة محتملة والله اعلم
وبهذا التحرير استبان ان البلقينى لم يعزو النقض للخصاف وانه لو عثر على
كلامه فى المسئلة لايمة المذهب لما عدل الى ما اتراه يعزى الى الاستدلال بكلام المخالف مع
وقوفه على نقل مذهبى كلام فهولاء الايمة الثلاثة هم الكاشفون عن نقاب حزم المسئلة
وقد علمت ما فى كلام السبكى من الترديد والاضطراب وعدم الجزم بالجواب
وعلمت رد المحقق الولى العراقى الذى نقل فى حقه ما ينبغى نقضه عليه
ومناقضته لشيخه مع قوله ايضا انه لم يرى لمتقدمى الاصحاب كلاما فى المسئلة
وهذا وحيث تحرران واحدا من هولاء لم يقف على نقل يشهد للنقض وعدمه
وان من اختار النقض فانما اخذه من كلام الخصاف لما لم يظفر بنقل فى المسئلة البتة
اعلم ان النقل متظافر على منع النقض وبهرهن ان لا نقل فى كلام الخصاف شاهد لعدم
النقض لا النقض كما سيجئ فاستمع لما يتلى عليك قال فخر الاسلام الروياني فى الفايق

لو

لو فقدت كتب الشافعى لاملاتها من حفظى فى بحره فرع وقع باصل طبرستان
ان امراة وقفت قطعة ارض على اثنى عشر سهما على ان يصرف سهمان الى بنى عمها
زيد • وخمسة اسهم الى اخيها بكر • وخمسة اسهم الى ابن عمها عمرو • وذكرت فى قبالة
الوقف انها وقفت عليهم ثم على اولادهم ما تناسلوا على ان من مات منهم عن غير عقب كان
نصيبه مصروفا الى من كان من اهل طبقته بينهم • فمات ابن عمها زيد عن سهمين وترك
ثلاثة اولاد فانتقل اليهم ذلك ثم مات اخوها بكر عن غير عقب فهل ينتقل نصيبه
الى ابن عمها عمرو لكونه من اهل طبقته دون اولاد ابن عمها زيد يحتمل ان يقال ينتقل
الى ابن عم البنت • ويحتمل خلافه • قال والذى هو الاول الظاهر • فان قلنا ينتقل اليه
فمات وترك ثلاثة اولاد فينتقل ما اصابه وهو عشرة اسهم الى اولاده دون اولاد
ابن عمها زيد • ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت فى الاصل لان جميع
العشرة الاولى صار حقا للميت ونصيبا له فالموت كان عن الجميع انتهت عبارته بحروفه
ومنه نقلت من نسخة معتمدة بلا واسطة • ونقله عنه اقضى القضاة القمولى فى بحره
وجواهره سقى الله عليه • ثم العلامة الاذرعى فى توسطه كذلك بلا عقبه كالمغتبط
به • وهذا الفرع مما انفرد به الروياني فى الفتاوى انتهى • فانظر كيف اعطى نصيب
ابن بنت الواقفة عمرا بكماله لاولاده ولم ينقص العشرة • ويقسم لاثنى عشر سهما على عدد
روس اولاد ابن عمها زيد مع استوايهم فى الدرجة • وانقراض الطبقة العليا باسرها
وتامل تعليله بقوله لان جميع العشرة الاولى صار حقا للميت • وقد علمت ان هذا نقل
صريح حاسم للنزاع لا يسوغ العدول عنه • ووقع للشيخ شمس الدين بن حجر انه وهم فى
هذا المقام • وفهم عكس المراد • وخلط فى الكلام • وما ذاك الا انه حرف عبارة
البحر ونقلها على غير وجهها فاردفها مما عنده نفسه واستشهد به للقول بالنقض
والعشرة بالتسوية • فقال حاكيا عن البحر بما نصه واذا انتقل نصيبه الى
ابن بنتها عمر فاذا مات هل ينتقل جميع ما اصابه وهو عشرة اسهم من اثنى عشر
سهما الى اولاده دون اولاد ابن عمها ام لا • الجواب ان كل العشرة تنتقل
اليهم ولا يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيبه فى الاصل لان جميع العشرة الان صار
حقا للميت ونصيبا له فالموت كان فى الجميع • فان انتهت عبارة البحر قال بعد ذلك

عند انقضاء النقض ويدل على ما قررته يعني التساوي امور منها قول الروياني
والدين في جوابهما السابق ان كل العشرة تنتقل اليهم الخ بناء على عود الضمير في
اليهم الى جميع ما قبله من اولاد عمرو واولاد زيد لكن قوله عقبه ولا يخفى بل ان تنتقل
اليهم ما كان نصيب الميت الخ يقتضي ان المراد رجوع الضمير في اليهم الى اولاد
عمرو فقط انتهى كلام الشيخ ابن حجر اقول ونسخ البحر على كثرتها وشهرتها وانتشارها
ليس في شيء منها ينتقل اليهم حتى يتوهم منه رجوع الضمير للكل بل قال ينتقل ما اصابهم
وهو عشرة اسهم الى اولاده دون اولاد ابن عمهما زيد وهذا لا يتشبث فيه
لمتأول وقد زعم ابن حجر ان هذا في البحر في غير مظنته وليس كذلك بل هو مسطور
في احزاب الوقف بعينه فليراجعه من اراده فان قلت الروياني والدين قد
تفردا بذلك وحيث لم يوجد لغيرهما ما يوافقهما ولا ما يخالفهما فيحتمل ان هذا اختيار
لهما قلت كلام ابن حجر على عدم النقض عظيم من العلماء اعني به [illegible]
البغوي وغيره وعبارة فتاويه وقف على عائشة وفاطمة ثم على اولادهما وانسالهما
بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وكل من مات منهم صرفت حصته من ذلك الى عقبه
والاقرب في درجته فماتت فاطمة ولا نسل لها وانحصر الوقف في رجل من نسل عائشة
هي جدة امه وله اولاد محمد وعلي وعائشة وغالية فماتت عائشة في حياة ابيها
وخلفت ولدين ثم مات ابوها عن بقية اولاده المذكورين ثم مات الاولاد الباقون
عن اولادهم فهل ينتقل الى كل منهم نصيب ابيه ام يشاركهم ولدا عائشة الميتة في حياة
ابيها لان الكل اليوم في درجة واحدة قال لا يشاركهم ولدا عائشة انتهى فهؤلاء الائمة
من عظماء الاصحاب مطبقون على عدم النقض لم يضطرب كلامهم ولا تردد
ولا احالوا ولا بنوا ونبههم على ذلك الكمال سلار شيخ النووي والتاج الفزاري
واقتفاهم شيخ الاسلام زكريا مصرحا برد ما عليه السبكي ومن على قدمه وعبارة فتاويه فيه
سئل عمن وقف وقفا على ابنته سارة ثم على اولادها ثم اولاد اولادها بطنا بعد
بطن وطبقة بعد طبقة على ان من مات منهم رجع نصيبه لولده فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد كان لمن هو في طبقته على حكم الفريضة الشرعية فرزقت الموقوف
عليها ثلاث بنات وابن فمات في حياتها ابنتان عن اولاد ثم ماتت وتركت ابنا

وبنتا

وبنتا ثم مات الابن والبنت عن اولاد فهل تشارك اولاد من مات في حياتها اولاد الابن
والبنت فاجاب بانهم لا يشاركونهم لقوله على ان من مات منهم رجع نصيبه الى ولده
فانه مقيد لما قبله وان كان غرض الواقف غالبا ان لا يحرم احدا من ذريته اذ لا
يعمل بغرضه مع مخالفته لصريح لفظه قال وقد رفع الي هذا السؤال مرة فكتبت عليه
بذلك فقيل لي قد افتيتم بالتشريك وفي قال جماعة فقلت ان كان كذلك فقد وقع
من غير تامل حتى دق قال وبما افتيت به من عدم التشريك افتى به جمع منهم البغوي
والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ كمال سلار المغربي شيخ النووي كما نقله السبكي فان
الله اعني السبكي وفق له ولعمر انهم افتوا في نظير في خطيرة كذا بالتشريك تبعا للمحاق في
من الحنفية واستدلوا لذلك بكلام الشيخ الخليل ثم قال اعني السبكي بعد كلام طويل ولا اشتهي
احدا من الفقهاء يقلدني فيه بل ينظر لنفسه فان هذا نهاية ما وصل اليه نظري والله اعلم
وممن وافق على عدم النقض من معاصري السبكي الشمس بن القماح والقلقشندي
ويونس بن اسعد ويونس بن حمير فانهم سئلوا عمن وقف على ذريته نفس بنيه
بالسوية ثم على اولادهم من بعدهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا بطنا بعد بطن
وقرنا بعد قرن الذكور والاناث فيه سواء على انه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب كان ما يستحقه من هذا عائدا على الثلاثة الموقوف عليهم اولا ثم على
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم لا يستحق من الاولاد احد حتى ينقرض الاعلى من آبائه فمات
احد الاربعة من غير نسل فانتقل نصيبه الى الثلاثة الموقوف عليهم اولا ثم مات الثلاثة
الموقوف عليهم اولا فهل ينتقل لكل منهم ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ام يشترك جميع
الاولاد المخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم اولا فاجاب عن ذلك القلقشندي
بقوله فحوى الكلام تشعر بان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده وان لم يتعرض له وكذلك
على جوابه المذكور ابن نعيم واجاب ابن القماح بقوله لا يدل كلام الواقف على
التشريك بل قد يدل على ضده فانه شرط في صرف نصيب الميت الى غير اولاده
ان يموت عن غير ولد يعني مات عن ولد صرف له فوجود الولد مانع من صرف نصيب
الميت الى غير اولاده انتهى واجاب مرة اخرى بقوله من مات من الاربعة الموقوف
عليهم فنصيبه لاولاده خاصة لا يشاركهم فيه اولاد الاخر وكذا حكم بقية الطبقات.

من الاولاد وان سفلوا انتهى • واذ قد تقرروا استبان ان كلام الروياني ووالده
والبغوي وغيرهم ممن هو صرح في عدم النقض نافض على من خالف في ذلك من المتاخرين
بانه لم يغلط في هذه المسئلة السامية المنار • الجليلة المقدار • على هذا النقل الصريح
الصحيح الذي لو اطلعوا عليه لم يستحضروا مخالفته لانهم من عظماء الاصحاب وفقهائهم
واذا جزم جمع من اجلاء الاصحاب بحكم وتبعهم مثل من وصف بالتحقيق والاجتهاد التاج
الفزاري واقره مثل القمولي والاذرعي وغيرهما • ونسبه الثاني على ان هذا يحتاج
اليه في الفتاوى كثيرا وافتى به من ذكر قبل وبعد ولم يرد في كلام الاصحاب ولا في
قواعدهم ما يخالفه بل كلامهم في اماكن يدل له فلا سبيل لمن لم يصل الى رتبتهم ان يذهب
الى خلافه تعويلا على كلام بعض المخالفين وهو الخصاف بفرض صحة نسبة ذلك
اليه وليس الامر كذلك وانما التنبيه على هوية الاجلة الاكابر بمسالتهم عبارة الخصاف
والخصاف لا يقول في هذه الصورة بالنقض اصلا كما بينه بعض علماء الحنفية فهو شاهد
على من قال بالنقض فيها لا له • ولو تنبهوا لكلام الخصاف وتاملوا عبارته حق التامل
لما استندوا اليها ولا عولوا عليها • وذلك ان صدر المسالة التي تكلم فيها السبكي وغيره
ممن تقدم وتاخر من ايمتنا وقع التعبير فيها بثم بين الطبقتين • وصدر مسالة الخصاف
وقع التعبير فيها بالواو • فانه قال وقف على فلان وولده وولد ولده فاقتضى اشتراك البطن
الاسفل مع الاعلا • وصدر مسيلة السبكي وغيره من علمائنا اقتضى عدم الاشتراك بين الطبقة
السفلى مع العليا • فالقول بنقض القسمة وان لا تقتضيها ما خرج ذلك كما سيجيء بيانه
على ان السبكي اضطرب في هذه المسئلة كلامه وتباينت اراوه فانه وقع له انه افتى
ايضا بما يخالف ما مر عنه وذلك انه سئل عمن وقفت على نفسها ثم زوجها كمال
الدين ثم اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم اولاد اولادهم كذلك ثم نسله وان سفل للذكر
مثل حظ الانثيين ومن توفي عن غير ولد ولا نسل عاد على من معه • فتوفي زوجها
قبلها عن بنته منها نسب وبنت بنت من غيرها توفيت امها قبل صدور الوقف اسمها
قضاه • ثم ماتت الواقفة وانتقل الوقف لنسب • ثم ماتت عن ابنها احمد فحكم حاكم بمشاركة
قضاه له وانه بينهما نصفان • ثم ماتت قضاه عن ابنيها احمد وامين الدين فاقر اخيه بثلثي
الوقف • واقر له احمد بثلثه • ثم مات احمد عن ولدين • ثم امين الدين عن اولاد فاجاب

بان

بان مقتضى هذا الوقف ان قضاه تشارك احمد للذكر مثل حظ الانثيين • اما
مشاركتها فلعموم قول الواقفة على كمال الدين ثم اولاده ثم اولاد اولاده فانه اقتضى
دخول اولاد اولاده كلهم • واحمد وقضاه كلاهما من اولاد اولاده • وانما تاخرت قضاه
عن مشاركة خالتها نسب لاجل الترتيب • وقد زال فان احمد مساويها فيشتركان
وان كان هذا يخالف قول الواقفة من مات منهم وله ولد كان نصيبه لولده فانه يقتضي
ان نصيب نسب وهو جميع الوقف لابنها لكنه معارض بعموم قولها واولاد اولاد
كمال الدين واقتضائه استحقاقهم فحملنا النصيب على النصيب الذي يستحقه
لو كانت هي مساوية لقضاه لانها انما قدمت عليها لعلوها في الدرجة • وهذا
الوصف مفقود في ابنها فلا يقدم عليها • فان قلت هذا تجوز في لفظ النصيب
وذلك تخصيص والتخصيص يقدم على المجاز • قلنا لنا ان نقول النصيب قد
اشترك • فلا مجاز ولو سلم انه مجاز فهو هنا اولى لان التخصيص اذا قيل به هنا
يكون في محال صدور الوقف وتفاصيله فكان اولى • وايضا نص الواقف يقتضي
عموم الذرية اذا عرف هذا وكان الاشتراك بينهما لا يكون بالسوية بل للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون لاحمد الثلثان ولقضاه الثلث لعموم قوله للذكر مثل حظ
الانثيين وقد يقال لانه يراعي ذلك في نصيب كل واحد اذا انتقل لاولاده خاصة
مثاله اذا كان ابن وبنت فانهما يستحقان للذكر مثل حظ الانثيين • فاذا مات الابن
عن بنت والبنت عن ابن انتقل لكل منهما ما كان لاصله كاملا ولا يجمع بين نصيبهما
ويقال للذكر مثل حظ الانثيين • ويرجح احد الاحتمالين على الاخر فيه نظر والاقرب
الثاني لانا انما خرجنا عن ظاهر لفظ النصيب الى اصل الشركة لاجل العموم ومثله
لا يجي هنا • ومع هذا فقضاه تشارك احمد لان احمد انما له نصيب امه وامه لا
تتفضل عن قضاه في استحقاق النصيب لاشتراكهما في الولاده • وانما تتفضل عليها
في التقدم لعلو درجتها • وعلى هذا يكون حكم الحاكم بمشاركة قضاه لاحمد ومنا صفتها
صحيحا • ثم لما ماتت قضاه عن ابنيها استحقا نصف الوقف على الحكمين ابن الذي
ذكرناهما جميعا لانا ان عممنا قوله للذكر مثل حظ الانثيين فهما ذكران • وان خصصنا
فكل واحد ياخذ نصيب امه • وحينئذ فالاقرار ليس بصحيح الا انه يؤخذ به اذا

احتمل ان يكون له مستند غير ما ذكر فان لم يحتمل فهو باطل ولا يؤخذ به وعلى كل تقدير فالاقرب ما ذكروا والحكم الذي حكم به الحاكم لا يلزم من بعدهما فيأخذ ولد احد ما كان لابيهما ويأخذ اولاد ابني الذي ما كان لابيهم فان كان في لفظ الواقف ما يقتضي انتهى مع ذكر كانت القسمة ثالثا في النصف الذي انتقل اليهما من ابيهما خاصة لا في الجميع على ما رجحناه من احد الاحتمالين انتهى كلام السبكي وهو ظاهر في المخالفة لما قاله اولا ابن الشاوي والقسمة على الرؤس ومن وافق ابن القاسم ومن ذكر معه على عدم النقض في الصورة المارة عنه بعض المالكية وغيرهم ثم وجدت في كلامه اعني السبكي ما هو كالصريح في التفصيل السابق وهي قوله الصيغ التي ترد في الاوقاف مختلفة فمنها ان يقول تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ثم يقول من مات انتقل نصيبه لولده فهذا يظهر انه اذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن ومنها الصيغة المذكورة لكن يموت هذا الابن بعده ويترك ابنا فهو مساو لابن عمه في الطبقة فهل يأخذ ما كان لابيه لو كان حيا لان المانع حجب عمه له وقد زال او لا لانه انما يأخذ من ابيه وابوه احق له الاقرب انه ان كان لفظ عام يمكن ادراجه فيه استحق والا فلا مثال الاول قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي بالواو ولا يتم ويذكر الصيغتين بعد ذلك اقول انه يستحق بعد موت عمه ما كان ابوه يستحقه لو كان حيا ويختص ابن عمه الآن من نصيب ابيه بما كان له حين كان ابوه حيا وان كان هذا مخالفة ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه الى ولده لانه ليس مخالفة هنا بابعد من مخالفة عموم على اولاد اولاده فيعمل في العام المتقدم الا فيما خص به قطعا هو قوله تحجب الطبقة العليا السفلى انتهى وبذلك يعلم مع ما مر عن الخصاف ان عدم النقض في هذه الصورة ليس من خصوص صح مذهب الشافعي بل هو مذهب مالك ايضا وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين ومر عن ابن قيم الجوزية من اجلاء الحنابلة وعظمائهم ومعاصريه من ائمة مذهبه ما يقتضي ان ذلك مذهب الامام احمد ايضا وهذا كله يبطل القول بالنقض والحق احق من المداهنة في فتاوى محرر المذهب ومنقحه النووي وقف على زيد ثم على اولاده ثم على نسله الذكر والانثى سواء على ان من مات منهم عن ولد او عقب عاد

نصيبهم

نصيبه اليه ومن مات عن غير نسل اعطي نصيبه للاعلى فالاعلى من اهل الوقف فمات زيد وترك ابا بكر وعائشة وزينب وهند ثم مات ابو بكر وخلف ابراهيم ومحمدا واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد ولم يخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عائشة وخلفت ابن ابن قال يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ولابن ابن عائشة ربع وسدس ونصف ولابراهيم بن ابي بكر نصف سدس ولاسماعيل نصف سدس انتهى فانظر كيف اعطى نصيب عائشة التي هي اخر الطبقة العليا لولد ولدها ولم يستأنف القسمة عند انقراض الطبقة العليا ويقسم على اهل الطبقة التي تليها بالسوية بينهم لكن هذا انما ينهض حجة على من لم يشترط النقض الا انقراض المتأخر من الطبقة الاولى وان كان هنا طبقات سافلة وهو الذي يقتضيه صنيع السبكي واما من يشترط اجتماع اهل الوقف في طبقة واحدة وليس دونها ولا فوقها احد وهو الذي عليه البلقيني فلا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ليس بين ابواب كرمه وقاصدها من حجاز والصلاة والسلام على المبعوث من اشرف قبائل الحجاز وآله وصحبه الجامعين في كل فضل بين الحقيقة والمجاز وبعد فهذا هو الكتاب الخامس من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في مسائل كثيرة الوقوع ويعز الوقوف على اكثرها مرتبة على ابواب الفقه تسهيلا للوقوف عليها من مظانها والكشف عنها من مواطنها فاقول

باب الطهارة

يحرم بعضهم عرمه نحو بصاق وامتخاط وغسل وسخ ظاهر في ما مطهرة المسجد ونحوه وان كثر اموال ولعله مقيد بما اذا لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس النبه والا فلا وجه للحرمة بل للنظر في الكراهة حينئذ مجال فرع افتى بعضهم بما لو وقف على تحصيل ما يتطهر به في مسجد لذا لم يجز لاحد نقله لخلوته وادخاره للتطهر به كما سيجيء غير ان من دخل ذلك المسجد وتوضأ منه لا يلزمه الصلاة فيه وان احتمل ان الواقف اراد ذلك تكثير الثواب به لان لفظه يقصر عما يخرجه ذلك انتهى ويشهد له قول بعض من تقدمه لو وقف على تحصيل ماء الطهارة في نحو خابية مسجد جاز التطهر منه لمن لا يريد الصلاة في غير ذلك المسجد لشمول لفظ الواقف له ما لم ينص على تخصيص ذلك بمن يريد الصلاة فيه

باب الجماعة

رجل يخف بدنه غلات اوقاف مسجد المصار بعضا ويخلفها بين نحو او

اشخاص فوضع غلاتهما في مواضع فاشتبهت عليه فهل يشرع له الاجتهاد فيها فان
شرع واجتهد فلم يظهر له دليل فهل يضمن كالوصي الوديعة • قال بعضهم الظاهر
الجواز اذا كان ناظرا • بل يجب ان تعين طريقا لتصريحهم بجواز التحري في الاموال
المشتبهة وغلبة الظن كافية في الاموال بدليل حل اعتماده خط ابيه الثقة وحلفه
عليه ومن ثم جاز الاجتهاد في المالين مع انتفاء اصل الحل في احدهما • وهذا ظاهر
في حل الاجتهاد للناظر وتعبيرهم بالملك في قولهم لان الملك وقولهم تغلب ظن
الملك لا يقتضي منع الاجتهاد واذا التعبير بالملك المراد به المعنى المقتضي لصحة
التصرف الشامل للعين وللولاية عليها لا ملك العين فقط بدليل قولهم غلبة
الظن كافية في الاموال اي في حل التصرف فيها ولا ينافيه ان ابا ثور لما سال الشافعي
عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من اخر ووضعهما في كمه فانكسرت احدهما
فخرجت مذرة فعلى من يردها قال الشافعي اتركه حتى يدعي قال يقول لا ادري
قال اقول له انصرف حتى تدري فانا مفتون لا معلمون اي بسكون العين وكسر
اللام ما ذاك الا لان هذا لم يمتنع فيه الاجتهاد لذاته بل لالزام الغير بالاجتهاد
وذلك لا يجوز في الاموال كما صرح به الزركشي • قال ومثله لو قبض من رجل دراهما
وخلطها فوجد فيها زيوفا • ويحتمل هنا انه يجتهد ان كان ثم امارة انتهى والمتجه
في هذه انه ان اراد الاجتهاد لالزام الغير بحمل النحاس له امتنع او تمييز حقه من حق غيره
حتى يحل له تناول ما ظهر بالاجتهاد انه له جاز • ثم ما ذكر في الناظر ينبغي تقييده بما لو
كان الوقف على جهة عامة • اما لو كان على مستحقين كاملين يمكن اجتهاده فلا لان
الموقوف عليهم يملكون الغلة فاذا كان كاملا واشتبهت بغلة غيره اجتهد هو لانه المالك
لا الناظر • فاذا ظهر للموقوف عليه ان الغلة التي صفتها كذا غلته فللناظر دفعها له هذا
ان اتحد الموقوف عليه او تعدد ووقع الاتفاق على علامة مميزة لملكهم والمرجح لقول النا ظر
لان اليد له اخذا من قولهم يرجع الوديع في تعيين الوديعة عند الاشكال بل الناظر اولى
لان ولايته اقوى • ومن قولهم لو اشتبه ماله بمال غيره واجتهد فظهر له ان احد المالين
بعينه ماله ونازعه من هو في يده فالقول لذي اليد فان لم يعرف الناظر مميزا فيظهر
الوقف حتى يصطلح ملاكها اخذا من قولهم لو مات عن اكثر من اربع زوجات قبل التعيين

وقف

وقف لهن ميراث الزوجات حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه • هذا ان كان الموقو ف
عليهم على اصطلاحهم • فان كان نحو جهات فيظهر ان الناظر يقسم المشتبه بين تلك الجهات
بالسوية اخذا من قولهم لو ابدى شرط الواقف والوقف على جماعة معينين او جهات متعد دة
قسمت الغلة بينهم بالسوية • واذا اقدت بالرجوع لقول الناظر وزعم انه لا يعرف مميزا فيظهر
ان للمستحقين تحليفه على نفي العلم اخذا من قولهم • قال من تحت يده عين لاثنين ادعياها هي
وديعة عندي ولا ادري هي لكما ام لاحدكما ام لغيركما حلف على نفي العلم ان ادعياه وتركت
في يده لمن يقيم البينة بها وليس لاحدهما تحليف الاخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق

فصل لو تحرى الناظر فلم يظهر له امارة وقسمها بين الموقوف عليه بالسوية
كما سبق • فان لم ينقص بالاشتباه فلا شيء عليه • وان نقص او تلف منها شيء به بعد الاشتبا ه
فقياس كلامهم في الوديع انه يضمن النقص والتالف لان الاشتباه نشا عن سهوه فنسب
له وان لم يتعد به • وحيث ضمن فظاهر اطلاق بعضهم انه لا فرق بين ان يصدقه المستحقون
على ان سبب الاشتباه النسيان ام لا • لكن بحث بعضهم ان ما تلف بالاشتباه يضمنه
مطلقا لانه تلف بسبب فعله ولا فرق في ضمان ما تلف به بين تصديق المالك على انه
تلف به وتكذيبه وما تلف بعد الاشتباه لا يضمنه الا ان كذبه المستحقون في السهو
اخذا من قولهم تنازع الوديعة اثنان فصدق الوديع احدهما بعينه فللاخر تحليفه
وان صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هي لاحدكما ونسيته فان كذباه
في السهو ضمن كالغاصب لتقصيره وان صدقاه فلا انتهى • والجامع ان السهو لم يكن
سببا للتلف فيهما بل الجهل بالمستحق فكما فصلوا في هذه بين التصديق والتكذيب
فكذا هنا فعلم انه لا يضمن الا ما تلف بسبب الاشتباه او بعده • واما ما بقي مشتبها ولم
يظهر له علامة تميز بعضها عن بعض فيقسمه بين مستحقيه او يحفظه الى الصلح • هذا كله
حيث وقع اشتباه بلا اختلاط او معه لا بفعل الناظر وامكن التمييز فان اختلطت بفعله
وتعذر التمييز صارت الغلات للمالك سواء خلط كلا منهما بمثله ام باجود ام باردى المرضا هم
فله ذلك ويسقط عنه الارش • هذا هو قضية كلام الشيخين وغيرهما • وصرح بعض مختصر ي
الروضة فيمن غصب من اثنين نحو زيتين او درهمين وخلطهما بحيث لا يتميز بانه يكو ن
كالهالك ويملكه الغاصب خلافا للقول البلقيني المعروف عند الشافعية انه لا يملكه ولا يكون

كما لك نعم صرح جمع بانه وان ملكه لا يتصرف فيه الا بعد ايفا صاحبه حقه
وصرح الشيخان في الصيد بانه لو اختلط نحو زيتين لما لكين بنحو انصباب او صب
بالرضا كان مشتركا لعدم التعدي انتهى • فكذا يقال هنا اذ لم يتعد الناظر بالخلط
وفي صورة الاختلاط بغير تعد يجبر صاحب الاردى على الاخذ من عين المختلط لان
بعضه عين حقه وبعضه خير منه بخلاف صاحب الاجود لا يجبر على الاخذ ولا بدل
من المختلط بل يباع ويقسم الثمن بنسبة القيمة ويجئ في الخلط بغير الجنس
كزيت بشيرج ما ذكر في خلط او اختلاط نحو زيتين من انه يصير كهالك وبان
المتعدي بالخلط على كلهما او من مصيره مشتركا عند التعدي وهنا يجوز الاتفاق
على المفاضلة في القسمة لانها قسمة لانه التفاضل جائز مع اختلاف الجنس **فصل**
ارض بعضها وقف على جهة وباقيها ملك وجهل كم قدر كل • **قال** بعضهم الظاهر
جواز الاجتهاد لقولهم في باب الصيد اختلط حمامه بحمام غيره ولم يتميز فله اخذ
قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع • ويؤخذ منه انه اذا تحرى ولم يظهر له شيء
يلزمه ان لا ياخذ الا ما غلب على ظنه انه له • **هذا** اذا كان كل من البعضين
متميزا قبل الاشتباه فان كان بعض الارض وقفا مشاعا وبعضها ملكا مشاعا
واشكل فقياس قول الشيخين عن الغزالي اختلط درهم او دهن حرام بدراهمه او
دهنه فله افراز غير ملكه وصرفه لجهته استحقاقه والتصرف في الباقي جواز
الاجتهاد هنا • واعترض بان الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه لقاض
ليقاسمه عن المالك ان تعذرت معرفته او حضوره • **اجيب** عنه بانه انما
استقل بالقسمة هنا على خلاف القياس للضرورة اذ لو كلف الرفع للقاضي
احتاج الى اثبات ملكه والاختلاط معسر في الرفع من المشقة فساغ له الاستقلال
كما جاز للدائن الظفر بمال مدينه وان لم يتعد • ويجري نظيره في صورتنا فله
الاستقلال باخذ جزء من الارض بقدر حقه ظنا فيما يظهر • ولا يلزمه الرفع الى
القاضي للضرورة • وللناظر والمالك القسمة بالرضى ان راه الناظر مصلحة اخذا
من قولهم في اختلاط الحمام للمالكين ذلك مع الجهل للضرورة وانما شرط في الناظر
ما ذكر لانه يتصرف عن الغير فلزمه ان لا يتصرف له الا بالمصلحة كما هو شان كل متصرف
عن

عن غيره والله اعلم **باب الوضوء** قال ابن عبد السلام الصهاريج المسبلة ان
وقفت للشرب لم يجز الوضوء منها مطلقا او للانتفاع به جاز الوضوء وغيره • او شك
فينبغي اجتناب الوضوء • **قال** القمولي ويجوز ان يفرق بين الجب والصهريج بان
ظاهر الحال فيه الاقتصار على الشرب انتهى • وجزم غيرهما بانه حيث لم شرطه يمتنع
في السقايات المسبلة على الطرق ان يستعمل في غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب
اتباعا للعرف المطرد اذ هو بمنزلة شرطه **فرع** يحرم السرف والزيادة على التثليث
في الوضوء والغسل من ما موقوف على التطهير كالمدارس والربط بلا خلاف لانها بزياد ون
فيه شرعا ذكره الزركشي وغيره • اما التثليث فلا منع منه ومنه اخذ بعضهم افتاه
فيمن وقف ارضا لتحصيل ما للتطهير به في مسجد كذا بانه يجوز منه التجديد واز له
الخبث عن نحو ثوب او بدن وغسل نحو جمعة اذ لا فرق بينهما وبين التثليث • وقول
الواقف للتطهير بمسجد كذا يشمل كل طهارة واجبة او مندوبة اذ كل منهما يسمى طهارة
لغة وشرعا • ويؤخذ من قول الزركشي والربط يساق اليها الماء اذ لا فرق بين ان
يكون الماء نابعا من المحل الموقوف او من غيره او منقولا • وقوله التطهير به بمسجد كذا
صريح في منع نقله الى غير مسجد كذا وان قرب منه ما لم ينسب اليه عرفا فاذا الوا قف
لا يقصد التطهير به وانما القصد ان يتطهر به في محل ينسب اليه هذا كله حيث
لا عادة مطردة في زمن الواقف وعرف تلك العادة والا عمل بها فان اقتضت جوازا لنقل
مطلقا او لمن هو متصف بصفة مخصوصة تقيد بها او لا عبرة بعادة لم تطرد في
زمن الواقف او اطردت ولم يعرفها وحيث جاز نقله بشرط او عادة فيظهر انه
يجب عليه ان يقتصر على قدر كفايته لتلك الطهارة ولا يجوز ادخاره لصلاة اخرى
اخذا من قولهم لا يجوز اخذ نبات الحرم ليحصد او او على الاعد وجود نحو المرض
او الحيوان عنه لا قبله لان ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها وانما جاز الاخذ
منه من غير تقييد بقدر ما يستعمله مرة واحدة وحل للمضطر التزود من الميتة
لان سبب حل الاخذ المرض والاضطرار وبعد وقوعه الاصل دوامه فلم يتقيد الاخذ
بشيء بخلاف ما نحن فيه فان كل طهارة لها سبب مستقل فلو جاز له الاخذ لطهارة صلاة
اخرى لم يدخل وقتها لجاز له تقديم النفس بسببه وهو ممتنع وليس لك ان تقول

قياس تعقب الزركشي قول العبادي يحرم نقل شيء من الماء المسبل الى غير ذلك المحل
كالواجب لو احد طعاما ليأكله لا يجوز له الحمل بان فيه حرجا شديدا وعمل الناس
على خلافه من غير نكير جواز النقل في صورة السؤال لان ذلك مدفوع بان الواقف
في صورتنا قيد بقوله بمسجد كذا فوجب اتباع تقييده بخلاف المسبل في مسئلة العبادي
فانه اطلق فامكن الزركشي ان يقول فيه ما قال على ان بعضهم استوجه مقالة العبادي
لان قرينة حال المسبل تقتضي انه قصد رفق اهل تلك المحلة بما سبله فيها والقرائن لها
اثر بين في ذلك فعمل بها قياسا على ما ذكر في الاباحة وعليه فهل المراد بالمحلة في كلامه
التي هو فيها كنقل الزكاة او محلة المنسوب له عادة يحتمل ويتعين قصد المسبل له بذلك
الاقرب الثاني ولا يشكل ما تقدر من شمول الطهارة المندوبة بما يجيء انه لا يعطى المندوب
من وقف الاكفان لان لفظ الواقف هنا وهو التطهر يشملها لغة وشرعا بخلاف التكفين
وبعرض عدم الشمول فالماء لتيسره دائما يتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره فرع الاباريق
الموقوفة للوضوء اذا تلفت في يد الموقوف عليه بلا تعد لا يضمنها كما يفيده كلام الروضة
وصرح به ابن العماد وغيره ومن التعدي استعمالها في غير ما وقفت له قال البلقيني
وعليه لو وضع دنا على باب داره وعليه كوز وقفهما على عامة المسلمين فسقط الكوز
من يد الشارب بغير تعد لا ضمان بخلاف المستعار لان الانتفاع به يقع بالوقف على جهة
الاستحقاق فاشبه العين المؤجرة اذا هلكت في يده لا ضمان عليه وفي العارية ابيح
الانتفاع به فيضمن والطاس اذا سقط من يده في الحمام فانكسر لا ضمان عليه
لانه تكون على حكم اجارة فاسدة فيكون امانة **باب الاستنجا** يحرم قضا الحاجة
في ماء قليل موقوف مطلقا وان كان معه ما يكمل به قلتين قال بعضهم فاذا استنجى
بحيث لا يماسه فالسنة احتمل ان لا حرمة ولو موقوفا **فرع** قال العارف احمد الزاهد
وكان عالما صالحا من فضلاء المتاخرين مات اوايل المائة التاسعة يحرم الاستنجا
في حايط موقوف **فرع** لو وقف مدرسة وجعل صحنها مسجدا او فيه فسقية لمن
يبول حولها ويتوضأ جاز الوضوء لا البول ولو وقف على ذلك باطل اذ ما حولها
مسجد كذا قال ابن العماد وغيره اقول وهو ظاهر ان وقف الصحن بما فيه مسجدا
اما لو لم يدخل الفسقية وما حولها في المسجد كما هو الغالب فلا **فرع** لا يحل ولا

يجزي

يجزي الاستنجا بجزء مسجد كما في الشامل الصغير واعتمده ابن العماد وغيره قال المتاخر
وهو واضح في جزئه المتصل به اما المنفصل فان بيع وصح بيعه انقطعت حرمة المسجد
به عنه والا فهي باقية وليس مثله الموقوف بل يجزي الاستنجا به وان حرم لان احترامه
لعارض لا لذاته بخلاف جزء المسجد **فرع** في فروع الحنابلة لا يجوز الاستنجا في المسجد
وغسل النجس فيه انتهى قيل وقضية مذهبنا انه ان حكم بطهارة الغسالة جاز
والا فلا اقول والاليق بالترجيح اطلاق المنع لانه يقذره وتلويثه بالمستقذرات
حرام **فرع** افتى بعضهم في مسجد لا يرتفق له الا بحل رحبته يبول ويستنجي فيه
الناس ولم يعلم اهو اصلي ام حادث بانه يجوز بقاوه على ما اعتيد من غير نكير لقولهم
لو راينا جذوعا على جدار ولم نعلم هل وضعت بحق او لا ابقيت لان الظاهر وضعها
بحق فلا تزال الا ان عرف التعدي وانتهى ولهم صور كثيرة حكموا فيها ببقاء ما كان
على ما كان لاحتمال وضعه بحق فكذا هنا وقد افتى ابو شكيل بان الجرار والخوابي
التي بباب المسجد فيها الماء اذا لم يعلم انها موقوفة يجوز استعمالها على ما عهد فيها
عند اهل ذلك المحل من غير نكير وحمل على ذلك الجواز والصحة وكانها موقوفة لذلك
وافتى النووي بانه لو وجد مسجد فيه قناة تحت الارض يجري فيها ما الى اماكن
وفيها مكان تصلح منه القناة بوضع نحو زبل ولم يعلم ان القناة عمرت قبل المسجد
او بعده فالظاهر انها عمرت قبله فليس لناظره تغيير ذلك ولا المنع من ادخال الزبل
على الوجه المذكور ولا يكلف اصحاب القناة البينة بل يكفي استمرار الانتفاع حتى
يثبت انه عدوان انتهى فتامل تعويلهم على القرينة تجده صريحا فيما ذكرنا ويوافقه
قول الروضة مر مسافر بخابية ما مسبل تيمم ولم يتوضا لحكم القرينة هنا اذ الظاهر
من وضع الخابية بطريق المسافر انه للشرب لا للوضوء **باب الغسل**
افتى السبكي فيما لو وقفت كنيسة قبل النسخ والتبديل بانها مسجد تثبت لها احكامه
من حرمة مكث الجنب فيه حتى يغتسل وغير ذلك فيتخذ مسجد المسلمين يوحد الله فيه
لانه بني لذلك حيث كانوا على اسلام فشريعة موسى وعيسى كانت على الاسلام كشريعتنا
فلا تمكن النصارى ولا اليهود منه **فرع** قال السبكي ايضا اذا راينا مسجدا اي محلا
على صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولم يعلم واقفه فليس لاحد المنع منه ويحرم فيه

ما يحرم في غيره لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه لدلالة اليد على الملك فبدلالة
يد المسلمين على عده للصلاة فيه آية ثبوت كونه مسجدا وانما نبهت عليه لئلا يغتر ببعض
الجهلة فينازع فيه اذا قام له هوى انتهى• واخذ منه انه حريم زمزم له حكم المسجد وكون
حريم البئر ايضا وقفه مسجدا انما هو ان علم انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم
بل يحتمل انها حفرت فيه **باب النجاسة** افتى بعض اهل اليمن في مصحف موقوف
تنجس بغير معفو بوجوب غسله وان تلف به اخذا بعموم قاعدة درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح وقياسا على ازالة نجاسة بدن الشهيد وان ادى لازالة دمه
وتمسكا بعموم قولهم يجب التترب وان افسد الثوب واذهب ماليته• وقد صرح
النووي بان المسئلة اذا دخلت تحت عموم كلامهم كانت منقولة• فان قيل صرحوا
بان ازالة الخبث لا تجب الا في صور ولم تعد واحدة منها فافاد بدلالة المقتضى
ان هذا الخبث لا يزال• ويؤيده ان المصحف لا تعبد عليه فبقاء الخبث عليه لهذا
العذر ولبقاء المالية لانتفاع الموقوف عليهم لا يبعد جوازه• قلنا ذاك كذلك
لولا ما عارضه من ان بقاه على المصحف فيه ازرابه وعدم القيام باحترامه فاقتضت
رعاية ذلك وجوب تطهيره وان ادى لمحوه وبطلان ماليته غاية الامر انه تعارض
حق ادمي وهو النظر لبقاء المالية وحق الله سبحانه وهو تعظيم المصحف فقدم الثاني
وليس كذلك نقول تقديمه مخالف لما درجوا عليه واتخذوه اصلا من تقديم حق
الادمي على حق الله تعالى لانا نقول هو كما ذكرت لولا ما علمت من ان الخط في بقاء الخبث
اعظم من فوت المالية على ان فواتها لاجل تعظيم المصحف لا خطر فيه اما سمعت ان
الفن الموقوف وقن اليتيم يجب قتله بترك الصلاة تقديما لحق الله تعالى على حق الادمي
فان قلت يعارض ذلك قول محرر المذهب الرافعي يجب ازالة الخبث الا اذا خاف
من غسله التلف فلا يجب بل يحرم ذكره في شروط الصلاة واقتضى كلامه نفي الخلاف
فيه قلت كلامه مفروض في عضو محترم اصاب خبث فلا اشكال ان اللائق حمل
القول بوجوب الغسل على ما اذا امس الخبث بعض القران بخلاف الجلد والحواشي
ويتردد النظر فيما بين السطور **فرع** من راى في نحو المسجد نجاسة وجب عليه ازالتها
فورا وان لم يعد فاعلها• قال ابن العماد الا اذا ارصد الواقف لذلك انسانا بمعلوم

واعترض بمخالفته لاطلاقهم وبتصريح غيره بوجوب الازالة عينا وان ارصد ويجمع بحمل
الاول على ما اذا لم يكن فيه تاخير ازالتها والثاني على خلافه **فرع** لو وقعت نجاسة
في بئر المسجد وجب نزحها فورا لتطهر اذ لبئره حكمه كما صرحوا به **فرع** يحرم الاستصباح
بدهن نجس في دار موقوفة ان ادى الى تنجيس سقفها بما لا يعفى عنه او بما ينقص قيمتها
او اجرتها كما بحثه متاخر بخلاف دخانها الذي لا يؤثر نقصانا البتة **باب التيمم** يحرم
التيمم بتراب المسجد الداخل في وقفه وان قل كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين
جوازه من ارض الغير بشرطه ان ثم ما لكا يعلم رضاه وهنا المالك فيه الله سبحانه وتعالى فامتنع
مطلقا وكالداخل في وقفه ما اشتراه له ناظره او وقف عليه بخلاف الباقي على اباحته
او ملك مالكه• وعليه حمل قول الزركشي يظهر جواز التيمم بما يجلب اليه ويفرش فيه من خارج
فرع لو وقف ماء على اولى الناس به وثم محتاجون اليه قدم حتما عند ضيقه
وتشديدا عند سعته العطشان المحترم ثم الميت الاول فان ماتا معا قدم افضلهما
فان استويا اقرع ثم الحائض والنفساء كالوصية بصرفه للاولى به **باب الحيض**
يحرم على الحائض والنفساء دخول مكان موقوف ان خافت تلويثه كما هو ظاهر **باب
الصلاة** حكى بعضهم الاتفاق على ان من وقف على صلاة او قراءة او صوم غير شرعي لا يصح وقفه
فرع وقف على من يقرا قراءة مرتلة قال النووي في فتاويه يرجع في المرتلة الى العرف وتقدير بهما
انما قراءة مبينة فيها تمهل **فرع** في البيان اذا اخل بالبسملة اول سورة غير براءة
كان تاركا لبعض القران عند الاكثر فان كانت القراءة في وظيفة او سبع عليه وقف لم يستحق
شيئا من الوقف عند من يقول البسملة من اوائل السور قال وهذه دقيقة ينبغي الاعتناء بها
انتهى قال شيخ الاسلام زكريا وهو خاص بما اذا شرط عليه قراءة قدر معين فاذا اخل
منه بشي لم يستحق شيئا لما اخل به وعليه يحمل قوله لم يستحق شيئا من الوقف **فرع**
كثيرا ما يوجد في كتب الاوقاف ويصرف لقارئ يقرا في المصحف كل يوم كذا فهل يتعين
القراءة في المصحف او تكفي القراءة عن ظهر قلب الظاهر الاول لتصريحهم بان القراءة نظرا
افضل ولم ار من ذكره **فرع** قال السبكي وقف شرطه ان يصرف منه لقارئ كل شهر ثلاثون
درهما والباقي للفقراء فمر في الوقف باجرة شهر كامل هل يستدرك للقراء من الشهر الاخر
مع الذي يعطيهم منه ما فاتهم في شهر العمارة او يضيع عليهم• وهذا الفرع وامثاله مما ثم به

المدوي واشكاله حيث لا يكون من الواقف لفظ يبين ما يعتمد فالذي اراه اذا لم يكن
من الواقف بيان انه اذا تعطل شهر على تدور فات على الجميع وتعطله اما بخلو واما
بعمارة مستغرقة اذا كان الواقف جعله مشاهرة فان جعله مسانهة كالاراضي
المزروعة فالسنة كالشهر وان كان الموقوف ارضا لا تغل الا في مدة طويلة لا ينضبط
امرها فينبغي ان يكمل للفقرا من تاريخ الوقف وما بقي للفقرا انتهى قال الاذرعي وليس
ما ذكره بالبين **فرع** في امالي ابن عبد السلام وقف على من يصلي الخمس في مسجد كذا
او من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة او يقرا كل يوم في هذه التربة فاخل بعضهم بذلك
في بعض الايام لم يستحق شيا لما اداه من الوظيفة اذ الوقف رزقة لا عوض فمن اخل
به انتفى شرط استحقاقه وبه فارق ما لو استاجره لخياطة اثواب فخاط بعضها انتهى
واعترضه محققون بان عمل الناس في كل عصر على خلافه بل غلطه الزركشي كما
سيجي قال السبكي ما قاله ابن عبد السلام في غاية الضيق ويؤدي الى محذور فان
احدا لا يمكنه ان لا يخل بيوم ولا بصلاة الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وابن عبد
السلام قايل بمنع الاستنابة مطلقا وبه يزيد التضييق ويقوى المحذور وقال
شيخ الاسلام زكريا ما قاله ابن عبد السلام اختياره يليق بالمتورعين ومن ثم رجح
جمع ما قاله ابن الصلاح من سقوط استحقاقه في المتروك دون غيره وهو كما قالوا
المؤثر ان من استوجر للنيابة في الحج فمات وبقي عليه بعض الاركان وزع وما فرق
به ابن عبد السلام بين الاجارة والوقف لا ينهض حجة عند التامل بل الوقف اذا كان
ارصادا او ارزاقا اوسع في المعاوضات لانه يتسامح فيه فانه شايبه بر واحسان
ما لا يتسامح به فيها حرصا على استقصا المتعاوضين عوضهما من غير مسامحة
صاحبه بشي منه ما امكنه فاذا كان الاخلال بما ذكر في مسالة الاجارة لا يمنع
استحقاقه اجرة ما عمله فاولى ان لا يمنع ذلك في الوقف وفي كلام السبكي بما نصه
قال ظن بعضهم ان الجامكية على نحو امامه وطلب من باب الاجارة حتى لا يستحق شيا
اذا اخل ببعض الصلوات وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارفاق المبني على
الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا امتنع من اخذ
الاجرة على القضا وجاز ارزاقه من بيت المال اجماعا وانما امتنع اخذ الاجرة له

فهل

فعل عبادة لغرض دنيوي وهو يمنع من شروعيتها انتهى وممن غلط ابن عبد السلام
الزركشي حيث قال لو وردت الجعالة على تحصيل شيئين ينفك احدهما عن الاخر
كقوله من رد عبدي فرد احدهما استحق نصف الجعل قال وعليه يتخرج غيبة
الطالب عن الدرس بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا
فان الايام متفاصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن له فانه مما يغلط فيه انتهى
ولا فرق فيما ذكر بين ان يترك المباشرة لعذر او غيره نعم جرى على النووي
ما مر من مقالة ابن عبد السلام

باب الاذان

يشترط لصحة نصب الحاكم
وناظر المسجد للمؤذن تكليفه وامانته ومعرفته بالوقت او مرصد له علامة
به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها كذا بحثه متاخرون منهم الغزي اخذا
مما في المجموع من اشتراط معرفته المواقيت اذ يلزمه اشتراط التكليف والامانة
قال الاذرعي واما ما اقتضاه النص والروضة كاصلها من جواز تولية الفاسق
الاذان للجماعة فالوجه تاويله اذ لا يجوز توليته شيا من امور الدين كما نص
عليه في الام في موضع اخر واما ما في المجموع في موضع عن الماوردي وصاحب
العدة من كراهة ترتيب الصبي فمحمول على ما اذا رتبه غير قاض وناظر اما هما فيمتنع
عليهما نصبه لانهما يلجئان الناس الى اعتماده وعدم نصب غيره بخلاف ما اذا نصبه
غيرهما اذ لا اعتبار بنصبه **فرع** عجز الريع عن وفا معلوم المؤذن والقيم معا
فايهما يقدم افتى بعضهم بتقديم المؤذن وبعضهم بعكسه وفصل السبكي فقال ان كان
من مال المصالح قدم المؤذن لعظم موقعه في الدين او من مال خاص بالمسجد فالقيم
وافتى ابن الفركاح فيمن وقف على مصالح جامع عليه مرتب ايمة ومؤذنون وخطبا
وقومه وناس يلقنون القران والوقف لا يفي بجميعهم بانه يجب تقديم المؤذن نبين
والامام والقيم والخطيب على غيرهم من الملقنين ومن في معناهم ووافقه جمع
وهو عند التامل لا ينافي ما ذكره السبكي قال الاذرعي وما قاله ابن الفركاح ليس
بالواضح الجلي وهو كما قال **فرع** سيل بعضهم عما لو وقف ارضا او اوصى بها على
من يؤذن ببلد كذا فهل يصح الوقف والوصية ام يصح الوقف لا الوصية كما ذهب
اليه الاصبحي محتجا بان الاستحقاق معلق على شرط مجهول لا اخر له فاجاب الذي

ذل عليه كلامهم صحة الوقف والوصية لمن وقف او اوصى المتصف بصفة معلومة
وتعليق كل منهما بصفة معلومة صحيح قطعا • ثم ان عين المدة وجب قوله والا فلا
وما نقل عن الاصبحي فهو كذلك كلي في نظير الصورة المذكورة وعبارته اذا اوصى
ان يقرأ على قبره فهذا ينصرف الى الغلة لا غير • وحكم العرف في غلة كل سنة بسنتها
فمن قرأ جزءا استحق بقسطه وان قرأ الجميع استحق غلة ذلك العام وان كان وصيه
بالارض غير وقف فان عين مدة القراءة في كل يوم جزءا الى يوم كذا والا يستحق الموصى
به المقرئ تلك المدة وان لم يعين فالاستحقاق معلق على شرط مجهول اذ لا اخر له
فيشبه مسألة الدينار وفيها اشكال وتصويرات جمة قال في النهاية هذه
المشكلة لا يهتدي اليها انتهى • وما ذكره بعضه مقبول وبعضه مردود • اما
قوله وحكم العرف الخ ففيه اجمال والمتجه انه اذا اوصى لان يقرأ على من يقرأ
على قبره ولم يبين قدر المقروء ولا وقته فهذا امر مطلق يحتاج الى بيان فاذا اطرد
زمن الوقف حال الوقف بشيء نزل عليه كما قاله ابن عبد السلام وغيره في نظائره واذا
نزل على العرف فمن وفى بجميع ما اقتضاه العرف استحق كل المعلوم ومن اخل ببعضه
نقص معلومه بقدره فان لم يوجد عرف كذلك فقضية كلام ابن الصلاح انه يكتفي
باصل القراءة على القبر ولا يضر اخلاله بها في بعض الايام • وعبارته من اخل
بشرط الواقف في بعض الايام فينظر في كيفية اشتراط ذلك الشرط فان كان
مقتضيا اشتراطه في الزمن الذي تركه فيه وبتقييد الاستحقاق في تلك
الايام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها والا فلا • ومن هذا القبيل اخلال
المتفقه بالاشتغال في بعض الايام حيث لا نص من الواقف على اشتراطه وحضوره
كل يوم فان ما هو المستند في اشتراطه يقتضي اشتراطه على الجملة لا في كل يوم ويلحق
به الاخلال بحضور الدرس في بعض الايام على وجه لا يخرج عن التعارف حيث
لم ينص على اشتراطه كل يوم • ومن القبيل الاول ما ذكر من اشتراطه قراءة جزء كل يوم
فاي يوم اخل به سقط الاستحقاق الى سائر الايام التي تقع فيه اخلال فان اخلاله
بالشرط في بعض الايام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق في بعضها وكالايام التي
تقدمته وقضاؤه لما فاته منها لا يثبت استحقاقه في تلك الايام فان المقيد بوقت

لا يتناول

لا يتناول ما فعل في غيره انتهى • واذا تومل علم منه ان قوله على من يقرأ على قبري لا
يقتضي اشتراط القراءة على القبر كل يوم بل على الجملة • هذا كله ان جعل قوله على من يقرأ على
قبري شرطا وقد يتوهم من كلام ابن الصلاح انه غير شرط حيث قال لما وقع التردد في
كونه من الشروط لا يجعل شرطا في الاستحقاق مع الشك وبين ذلك واستدل له • ثم
قال ومن صوره ان يذكر في كتاب الوقف امورا غير مقرونة بصيغة شرط فلم يقل
فيها وقفت على انهم يفعلون او بشرط انهم يفعلون وما اشبهه بل انما قال ليفعلوا
كذا او يفعلون كذا فهذا متردد بين كونه وصية وكونه شرطا انتهى • ومع ذلك
فالظاهر ان قوله وقفت على من يفعل كذا فالواقف حظ يعود عليه منه بمنزلة
الاشتراط لانه ربط الوقف بصفة معلومة مقصودة فلا بد في الاستحقاق من
وجودها بخلاف قوله وقفته على فلان ويفعل كذا فانه هو المتردد بين الاشتراط
والوصية فلا يلحق بالشروط • ولو تعدد القارئون على قبره استحقوا الموقوف
على قدر عملهم على الاوجه وليس للناظر تخصيص بعضهم به لفقد المرجح لتناول
لفظ الواقف للكل لان قوله من يقرأ على قبري ظاهر في العموم وان احتمل ان يكون
من نكرة موصوفة • ومما يصرح به قول الماوردي قال من قام بوصيتي فله مائة
فاي من قام بها وهو من اهلها فهي له وان قام بها جماعة كانت بينهم واذا
قام بها واحد وكان كافيا منع غيره بعد العمل ان يشاركه انتهى • وفيه فوائد وباقي
فيمن يؤذن ونحوه مما تقرر جميعه • واما قوله فلا يستحق العين الموصى بها
الخ فمراده لا يستحقها كاملة اذ لو اخل بالقراءة في بعض الايام لا يقال انه لا يستحق
العين بكمالها انما الذي لا يستحقه قسط ما فوته لما سبق عن ابن الصلاح ولقوله
هو في فتاويه لما سئل عمن وقف على رجل ليقرأ على قبر ميت كل يوم شيئا معلوما
ففاته بعض وقضاه اذا ترك القراءة في بعض الايام او يوما واحدا فينبغي
ان لا يستحق حصة ذلك من غلة الوقف ولا يفيد القضاء وبين ذلك ثم قال
فاذا ترك القراءة في يوم لم يستحق حصته فان استحقاقه مشروط به ولم يوجد
والقضاء لا يفيد اذ لا يعود به الاستحقاق فانه لو عاد لم يكن بشرط الواقف انتهى •
واما ما افتى به ابن عبد السلام فيمن وقف على من يقرأ في كل يوم في هذه التربة

انه لو اخل بالقراة في بعض الايام لا يستحق من الغلة شيا في مقابلة الايام التي اخل
فيها بالوظيفة فضعيف كما بينه الزركشي وغيره • واما قوله وان لم يعين المدة الخ
فغير صحيح اذ لا اثر للجهل بالمدة فيه لان الاستحقاق معلق بصفة هي القراة فمتي
وجدت وجد وان انتفت انتفي • واما قوله فتشبه مسيلة الدينار فغير صحيح
لان صورتها ان يوصي لرجل بدينار كل سنة فتصح الوصية في السنة الاولي
فقط بدينار • وهذه لا تشبه ما هنا لان ملحظ عدم الصحة فيها فيما عدا الاولي
انه لا يعرف قدر الموصي به في المستقبل ليخرج من الثلث • وهذه ليس فيها شي
من ذلك لان الصورة ان الموصي بغلته يخرج منه فالموصي به لم يجهل خروجه
من الثلث • واذا لم يجهل خروجه منه واناط استحقاقه بصفة معلومة صح • واما
قوله وان كان وقفا الخ ففرقه بين الوقف والوصية يرده تسويتهم بينهما
في مسايل كثيرة علي ان الوصية اولي بالصحة من الوقف لقبولها من المجهول
ما لا يقبله الوقف

باب شروط الصلاة

وقف ثوبا علي اولي الناس به
او احوجهم له وثم عراة قدمت الانثي فالخنثي فالرجل كما في المجموع فان حضر
رجلان والسترة لا تكفيهما فيحتمل التوزيع ويحتمل القرعة كما في الجواهر عن
الامام في نظيره من الوصية **فرع** قضية قول جمع متاخرين لا تبطل الصلاة
بتلفظه بالعربية بقربة توقفت علي اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب
مضر انها لا تبطل بالتلفظ بوقف خلا عن ذلك **فرع** يحرم نقش المسجد واتخاذ
شرافات له من غلة ما وقف علي عمارته او مصالحه لما فيها من العارة ولانه
المقابل ويكره ذلك من غيره • ومما يفعله جهلة النظار من ذلك سفه وتبذير
مضر • قال الاذرعي والعجب انهم يحرمون المستحق الريع للصرف فيهما وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا • وقد مر ابن مسعود رضي الله عنه علي مسجد
مزخرف فقال لعن الله من زخرفه او قال من فعله المساكين احوج من الاساطين
انتهي • وما في اصل الروضة عن البغوي انه لو تعدي وفعل ذلك لا يغرم شيا قال
ابن العماد مشكل خارج عن الاصول ولعله سبق قلم **فرع** في اصل الروضة
عن الجبة يجوز بنا منارة للمسجد من الموقوف عليه • قال الرافعي او علي عمارته

ومحلها

ومحلها ان جاز بناوها بان احتيج اليها ولم يضيق • ومن ثم علل القاضي اطلاقه
منع بنايها بانها تشغل محل الصلاة • ومثلها حفر بير فيه فانه يكره كما في التحقيق
فان ضيق ولم يحتج اليه حرم وان احتيج ولم يضيق لم يكره قال بعض المتاخرين
ومحل جواز الصرف علي نحو المنارة والبير والبركة من الموقوف علي المسجد او مصالحه
ان ساغ بناوها والا فلا • وهل يلحق بالمسجد فيما مر من شرا نحو الحصر وغيره مما وقف
عليه او علي مصالحه ما زيد فيه • قال بعضهم الاوجه انه ان قال الواقف وقفت
علي هذا المسجد لم يصرف شي لمصالح ما زيد او علي مسجد بلد كذا او مسجد بني فلان
صرف لان الاشارة في الاول لا تتناول الا الموجود والزيادة حادثة فلم تلحق
به اقتصارا علي ما دل عليه اللفظ بخلاف الثاني وحيث قلنا بالصرف فهل يتقيد
بما اذا جازت الزيادة بان اضطر اليها لضيقه بخلاف ما اذا لم يضطر اليها فلا تجوز
كما قاله ابن عبد السلام واقروه يحتمل انه يقال نعم قياسا علي ما تقرر في المنارة
والبير • ويحتمل الفرق بان الزيادة والحالة هذه تسمي مسجدا فشملها قول الواقف
علي مسجد كذا والاثم ليس في الفعل الذي هدم جدار المسجد لاجله • واما المنارة
والبير فالوضع فيهما بالحرمة ذاتي كذا قيل وهما والزيادة عند التامل علي حد سوا
لانه ان اريد الصرف علي الثلاثة حتي توجد فصلنا بين حل احداثها وعدمه
او الصرف عليها بعد البنا جاز وان حرم الاحداث لان الصرف عليها ح ليس من
حيث ذاتها بل من حيث انتفاع المسجد بها كالصرف علي رشا البير ومؤذن علي
المنارة او ايقاد عليها عند الحاجة وعلي نحو حصر وايقاد للزيادة فيتجه انه لا
فرق بينهما • فان قلت ما تقرر من التفصيل بين الاشارة وعدمها يخالفه
الحاقهم في باب الاقتدا رحبة المسجد • حيث بنيت معه امرا في حرمة مكث الجنب
وصحة الاعتكاف والاقتدا وان حال ما حال • قلنا المدار في ثبوت تلك الاحكام
علي ما يسمي مسجدا وتلك كذلك • واما هنا فالحكم لم يتقيد بالمسجد من حيث كونه
مسجدا بل من حيث ان الواقف قصر الاستحقاق لوقفه علي الورود لمحل معين
فمن ورد المنصوص عليه استحق ومن لا فلا وقصر الاستحقاق علي محل معين انما يكون
باللفظ • فان كان فيه اشارة لم تدخل الزيادة والا دخلت عملا بمدلول اللفظ

وهل يجي ذلك في نظايره كبير عمقه عشرون ذراعا وله وقف علي رشا فعمق الي
ثلاثين المتجه الصرف الي رشاه مطلقا وفارق زيادة المسجد بان رشا البير
لاضابط له فقد يطول وقد يقصر لقلة الما وكثرته وغرض الواقف ليس التخصيص
برشا معين بل الصرف لرشا هذا البير طال او قصر بخلاف الوقف علي ورّاد هذا المسجد
فقد يقصد ان الناس يكثر ورودهم له ليزيد ثوابه بزيادتهم وقد يكون له غرض
في تخصيص الورود بمحل معين لكونه بناه او بنا صديقه ومن يريد ايصال الخير له
بكثرة صلاة الناس فالحاصل ان التخصيص برشا له طول معين لا يراد عليه فانه
لا يظهر له غرض يوجه يحمل لفظه علي العموم لان تخصيصه غير مقصود عادة وقد
مر عن ابن عبد السلام ان العرف يخصص الشرط • وقياسه ان العرف قد يعمم علي ان
قوله علي رشا هذه يشمل رشاها وعمقها عشرون او ثلاثون لانه رشا لها فيهما
ووجود زيادة فيه لزيادة عمقها بعد الوقف عما كان عليه حين لا يخرج الرشا كونه عن
رشا هذا البير بخلاف وارد الزيادة لا يصدق انه وارد هذا المسجد لتميزها حسا
ومعني • وما سمعته من التفصيل في الزيادة ماخوذ مما افتا بعضهم فيما لو وقف
علي مسجد كذا ثم زيد فيه بانه ان اشار كعلي هذا المسجد امتنع صرف شي من غلة ذلك
الوقف الي الزيادة الحادثه لان الاشارة تقتضي تعيينه وحضوره كما دل عليه قول
النووي وان نوزع المضاعفة في مسجد المصطفي مختصة بالموجود في زمنه دون
الحادث اخذا من مفهوم الاشارة في قوله صلاة في مسجدي يشهد لذلك • قوله
حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل ما زيد فيه لم يحنث لان يمينه لم تتناول الزيادة
حال الحلف واليمين والوقف سيان من حيث مراعاة الالفاظ ومدلولها ما امكن
وان لم يشر جاز الصرف لشمول اللفظ للحادث والاصلي لانهما يسميان مسجدا
الحري قول الرافعي حلف لا يدخل مسجد بني فلان حنث بما زيد كالاضافة فهذا
المعرف بال الجامع شمول اللفظ وما ذكر عن الرافعي لا يدل علي الفرق بين العرف
والمضاف بل علي الفرق بين المضاف والمشار اليه **فرع** المسجد وقف علي
المصلين لا الوعاظ والقرا • ومن ثم بحث ابن العماد حرمة الجهر بالقراة بحضرة المصلي
به مطلقا ان شوش عليه بعد ان نقل عن فتاوي النووي ان المستمعين ان كانوا

اكثر

اكثر من المصلين لم يحرم او بالعكس حرم نظرا لكثرة المصلحة وقلتها لكن الموجود
في فتاوي النووي كره بدل حرم **فرع** افتي الغزالي بصحة وقف الستور
الحرير علي المسجد ليستر بها جدره لان الحرير انما حرم علي الرجال لا النسا فكيف
علي الجمادات قال والاوفق بين الكعبة وغيرها انتهي • لكن جري جمع متاخرون منهم
ابن العماد علي عدم الصحة في غير الكعبة بنا علي الحرمة **باب صلاة النفل**
جزم بعضهم بعدم ندب التحية لما بني في ارض مستاجرة علي صورة المسجد
وان وقف • وفيه وقفة ان قلنا بصحة وقف البنا القايم علي الارض المحتكرة
مسجدا وقد مر ما فيه **فرع** ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختم التراويح
جايز ان كان فيه نفع والا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال وقف لم يشترطه
واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها **باب صلاة الجماعة** اغرب الماوردي
فقطع بتحريم اقامة جماعة في مسجد له امام راتب بولاية سلطان لما فيه من التقاطع
وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتت الكلمة هكذا انقله عنه العلامة ابن حجر
وليس بسديد اذ عبارته كما وقفت عليها في اصول صحيحة من تاليفاته لا يجوز
ولعل مراده نفي الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها فالجزم بعزو القول بالتحريم
اليه من سوء التصرف **فرع** اغرب الماوردي ايضا فجزم بان واقف المسجد
ليس له ان ينصب اماما بل ذلك للحاكم قال السبكي ان سكت الواقف عن شرط
النظر وقلنا النظر للحاكم فظاهر وان شرطه لنفسه وكان قد وقف علي المسجد
وقفا ونظره له فكما سبق من ان له ان يتولي او يولي وان لم يكن الا المسجد بدون
وقف عليه فيحتمل ان شرطه النظر لنفسه فيه لا يصح لان وقف المسجد تحرير
وهو بمثابة ما لو اعتق عبدا فلا نظر له عليه ويحتمل الصحة كالمدرسة • وعلي
الاول فلو وقف مسجدا ووقف عليه وقفا وجمعهما في صيغة واحدة وشرط النظر
لنفسه او غيره تفرقت الصفقة **فرع** قال الماوردي يحرم علي الامام نصب
امام فاسق للصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس
في صلاة مكروهة انتهي • ومنه اخذ حرمة نصب كل من كره الاقتدا به وان ناظر
المسجد كالامام في ذلك **فرع** المراد بالامام الراتب من كان بشرط الواقف

او ولاه الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتدا به احدا مما ذكر عن الماوردي
المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية **فرع** افتي النووي
بانه يجوز لامام المسجد ان ياخذ من وقفه ما يفضل عن كفاية المسجد اذا فرض
له الناظر ذلك ولم يكن مخالفا لشرط الواقف **فرع** هل يجوز للرجل ان يجمع بين
امامة مسجدين بمعلومين قال التاج السبكي الذي اراه انه لا يجوز لانه مطالب
في كل منهما بانه يصلي فيه في اول الوقت وتقديم احد المسجدين على الاخر تحكم ولا
ضرورة الى ذلك وذلك كتولية مدرسين شرط حضور كل منهما في وقت معين يلزم من
حضوره في احدهما اهمال الاخر ولا يجوز وسري لذلك بتحة **فرع** قال
البلقيني يجوز الجمع بين وظيفتي امامة واذان فيوذن ويستخلف من يقيم ان
كان في شرط الواقف ما يقتضي تعدد الاشخاص • لكن لو شرط على كل موذن ان يقيم
الصلاة في نوبته فيتعذر على الامام الاستخلاف فلا يستحق الوظيفة المشروط فيها
ذلك **فرع** لو شرط الواقف اماما او قاريا او نحو ذلك فان كان ثم ما يقتضي
تعين الوحدة كما اذا قال رجلا او نحو ذلك امتنع التعدد فليس للناظر ان يولي اثنين
والا فلا مانع من تعدد لا يخل بالمقصود • فان ظهر من قصد الواقف ما يقتضي سد خلة
القايم بالوظيفة بما شرط له من الجامكية فانه يمتنع التعدد ايضا لانه يودي الى عدم
حصول مقصود الواقف وحيث جاز التعدد فليس لاحدهما الانفراد بالمسكن المشروط
للامام فاذا سكن فالاجرة مستحقة لجهة الوقف لا للامام الاخر اذ ظهر من شرط الواقف
ما يقتضي انحصار استحقاق السكني قاله البلقيني **فرع** لو شرط اختصاص امامة
المسجد او المدرسة باهل مذهب معين فهو شرط معتبر باجماع المسلمين كما في التوشيح
لكن يظهر انه لو شرط اختصاصها بذي مذهب مخالف لظاهر السنة او بطايفة من
المبتدعة لم يصح الشرط وياتي مثله في وقف المدرسة عليهم كما يشير اليه قول
السبكي لو شرط ان لا يقام في المسجد الا شعار مذهب خاص صح ما لم يكن ذلك المذهب
ذا بدعة فلا يصح شرطه **فرع** افتي السبكي فيما لو وقف على امام ومدرس وعشرة
فقها بانه يقسم على ثلاثة للفقها ثلثها والباقي للامام والمدرس قيل وكانه اخذه
من قولهم لو اوصي لزيد والفقرا ووصفه بصفتهم كزيد الفقير فهو كاحدهم او بغيرها

كالكاتب فله النصف **فرع** امام مدرسة اشهد على نفسه ان القدر الذي
تناوله من الناظر وهو في كل شهر كذا هو الذي يستحقه بمقتضي الاطلاع على شرط الوا قف
وصدقه الناظر واشهد الامام على نفسه انه ليس طالب بزايد على ذلك سقط حقه
من الوظيفة وحكم به حاكم ثم ظهر مكتوب الوقف فيه ان حقه اكثر فافتي شيخ الاسلام
زكريا بان الاشهاد والحكم لا يمنعه من المطالبة بحقه الذي ظهر له اذ لا عبرة بالظن
البين خطاوه ويجب على الناظر العمل بما ظهر ويكون عدم العمل به قادحا في نظره •
فرع افتي ايضا بان امام المسجد اذا تجمد له معلوم فتولي ناظر اخر كان
له مطالبته بما تجمد له في ايام مدة الناظر الاول ليوفي من ريع الوقف • وانه لو تولي
امامة المسجد شافعي عن شافعي مدة ثم نزل عنها لم يصح ان يقرر الناظر غير شافعي اذ الا وجه
اتباع عادة من تقدم من النظار والخطبا والايمة **فرع** لو شرط سكني نحو امام او
خطيب بمكان اعد له فالظاهر في التنبيهات ان له يسكن معه نحو حليلته وخادمه
واولاده بتعالة لا استغلالا **فرع** افتي ابن رزين في مسجد نعلوه طبقة خربت
فبناها امامه من ماله ومات بان البنا ملك ورثته وليس لهم السكني فيها ولا لمن تولي
امامة المسجد الا بطريق صحيح **باب صلاة الجمعة** افتي ابن الرفعة ببطلان وقف
خزانة وقفت لتكون في مكان معين من المدرسة الصاحبية بمصر لان المكان مستحق
لغير تلك المنفعة واخذ منه تلميذه السبكي افتاه بمنع احداث منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة
وبحرمة الجلوس له في الارض من المسجد او تسميره فيها • قال جمع ومثله احداث كراسي مصحف
يقرون فيه كما يفعل بجامع الازهر وغيره فيجب اخراجه منه واخذ منه اخرون بطلا ن
الوقف لذلك كله وعليه • لكن قيد بما اذا اضيق على المصلين او المعتكفين ولو في
وقت والا جاز **فرع** لو وقف على مصالح المسجد شمل الخطابة والامامة قاله
شيخ الاسلام زكريا **فرع** قال الماوردي السلطان الحنفي اذا ولي الامامة شافعيا
ليقيم الجمعة بدون اربعين ففي صحة توليته وجهان فان صحت استناب من يجوز ذلك
فرع قال ايضا المولي امامة الجمعة لا يوم في بواقي الخمس او في الخمس يوم
في الجمعة ولا في عيد وكسوف واستسقا الا اذا قلدها في كل الصلوات ومن قلد
امامة صلاة العيد في كل عام فله عند الاطلاق امامة كل عام بخلافه في الاستسقا

والكسوة انتهى • والفرق ان للاولي وقتا معينا يتكرر فيه فشملت التولية ما بعد
المرة الاولي للعلم به بخلاف الاخيرين **باب الجنايز** مونة تجهيز الموقوف ان شرطها
الواقف من ماله او كسبه او وقفه ممن حيث شرط والا فمما وقف علي ذلك ثم بيت المال
فان تعذر لفقدا وجور فعلي مياسيرنا **فرع** يجوز غسل الميت في المسجد بصب
الما عليه وتقيم بدنه لا مع عرض بطنه لتنجيسه او سد ولان غسا لته مستقذرة
قاله بن العماد وغيره **فرع** لو كفن مما وقف علي الاكفان وجب الاقتصار علي ثوب
واحد ساتر كل البدن **فرع** قال وارثه من الاكفان الموقوفة واخرى من ماله اجيب
الثاني نقله الاذرعي عن السرخسي دفعا للعار عنه لكن خالف فيه الزركشي **فرع**
لو سرق كفنه وهو مقتضي القياس وجوب تكفينه من وقف الاكفان فان كفن منه
اولا بل وان تكرر **فرع** افتى بن الصلاح فيما لو وقف علي من احتيج الي سوال كفن
له ببلد كذا بانه يشترط ان يكون دوا الكفن فقيرا فان قوله من احتيج الي سوال كفن
له محمول علي الجايز والسوال الجايز مخصوص بالفقير **فرع** افتى بن الصلاح بان
نا ظر وقف الاكفان لا يعطي قطنا ولا حنوطا لان لفظ التكفين لا يشملها فلم يحمل
عليها ولما كان فيه شمول للزايد علي ساتر العورة اعطيه كما افاده ابن الصلاح بقوله
ويكون سايغا فان ظاهره انه يعطاه وان قلنا الواجب ستر العورة وفرق بينه وبين
الثوب الثاني والثالث بانه اكد منهما ومن ثم لم يلتفت لمنع الغرما له بخلاف سايد
المسنونات • فان قلت بنا في ما ذكره قول ابي الاستاذان قيد الواقف بالواجب
او بالكمل اتبع وان اطلق واقتضت العادة شيا نزل عليه • قلت كلا لا منافاة اذ
كلام ابن الصلاح مفروض حيث لا نص من الواقف ولا ما هو منزل منزلة نصه وهو العادة
المطردة في زمنه التي علمها فمنا يعمل بقول بن الصلاح • واما مع نصه علي الواجب
فقط او عليها او وجدت عادة له كذلك وعلمها فلاريب ان ذلك يعمل به حتما فلا
منافاة بين كلاميهما **فرع** لو كفن ميت من الوقف فنبشه سبع واكله او ذهب
سيل فهل نقول هو باق علي وقفيته فيعود لجهة الوقف ليكفن فيه غيره او يكون تركة
لانقطاع حق الوقف منه بتكفينه فيه لم ار من ذكره وقد يقال الاشبه الثاني **فرع**
قال البلقيني لو وقف علي من يرحل لاذي عن قبور الانبيا والصالحين صح كما

صرحوا بنظيره في الوصية **فرع** يحرم بنا القبر او قبة عليه في ارض موقوفة قطعا
كما قاله الاسنوي ويهدم وجوبا كما في المجموع ومن ثم افتى جمع وجوب هدم كل ما بقرافة
مصر من البناحتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك **فرع**
يصح الوقف علي عمارة القباب والقناطر علي قبور الانبيا والعلما والصلحا في غير الموات
المسبلة وتسوية قبورهم ولو فيها ان ثبت من طريق صحيح كونه قبر من ذكر لا ان استفاض
بلا اصل ولا علي بنا القبور ولو في غيرها ما لم يكن منه بد كخوف نبش نحو وحش او ظهور
ريح قال بن حجر هذا هو الارجح من اضطراب وتناقض وقع للشيخين وغيرهما وقولهما
لا يصح الوقف علي المقبرة لتصرف الغلة في عمارة القبور المراد به قبور غير من ذكر
اذا لم يعيد بعض لا يبقي فيه الميت والاصح علي تسوية تلك المرة لما يترتب عليه من معرفة
القبر ليحترم ويزار ولا يدفن عليه قبل البنا انتهى كلامه • لكن ذكر بن العماد انه ليس
المراد بالعمارة في كلام الشيخين البنا علي القبر ولان يتخذ فيه مسجدا فان ذلك مكروه
ولو فعله في مقبرة مسبلة هدم وانما المراد بعمارة القبر تعهده وصونه عن المشي فيه
احتراما له وتسنيمه اذا دثر والاعلام به ليزار ويتقرا عنه وبه قاله • وصنيع
الرافعي يرشد اليه فانه عبر بعمارة القبور ولم يعبر بالعمارة علي القبور انتهى • ويوخذ
مما ذكر صحة الوقف ليتخذ منه الستور علي قبور الانبيا والعلما • لكن ينبغي تقييده بغير
الحرير اما لو وقف ليتخذ منه الستور الحرير ونحوها علي قبورهم ففيه ما سبق في وقف
الستور الحرير للمسجد **فرع** اخذ بعضهم من قولهم بصحة النذر للقبر المعروف بجرجان
صحة الوقف كالوصية لتصريح الشيخ العلايي وبصرف في مصالح قبره والبنا الجايز عليه
ومن يخدمه ويزار عليه • وايد بما تقرر من صحة بنا نحو قبة علي قبر من ذكر اما
لو قال الشيخ العلايي ولم ينص بعيد او نحوه فهو باطل **فرع** افتى بعضهم بانه
لا اعتماد علي التاريخ المكتوب في المقابر والمساجد لكنه يفيد نوع احتياط • وقال
بعضهم المدار في كون المقبرة مسبلة او غير مسبلة علي اعتياد اهل البلد الدفن فيها
وعدمه • فان اعتيد في محل حكم بانه مسبل ويهدم كل ما بني فيه وان لم يعلم انه موقوف
وان لم يعتد بقي علي اصله من الملك في غير الموات والاباحة في الموات هذا حكمها الشرعي •
فان راينا تاريخا يخالف ذلك كوقفها علي طايفة معينه لم يجب التزام العمل به لكن

ينبغي احتياطا وتورعا فرع للقاضي بيع شجر المقبرة وثمره وصرفه في مصالحها
كتراب يمنع نبش القبور ومما يمنع نسف الريح او ازالة مطر لترابها ومرور نحو الدواب
بها اذا اضر بالقبور الي غير ذلك من وجوه المصالح التي مناطها نظر القاضي العدل
الامين ولو لم يوجد لها مصالح حفظ ثمن ذلك الي ظهور مصالح لها ولا يصرف لغيرها كالموقوف
للمسجد مثلا علي من شغل بقعة منه فانه يصرف لمصالحه لا لمصالح المصلين كما قاله النووي
كالمجد خلافا لابن رزين كالمتولي • قال بعضهم واما قطعها مع قوتها وسلامتها فيظهر منعه
للدفن بالزاير والمشيع نعم ان احتيج لقطعها للدفن موضعها عند ضيق المقبرة او لتنشر
عروقها الي الموتي جاز كما افاده ابن العماد وكذا الواجب لصرف ثمنها لمصالح المقبرة
فرع في الانوار وغيرها ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق لها اثر اجارتها للزراعة
اي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل علي موقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمالي ضائع
اي ان ايس من معرفة المالك يتصرف الامام فيه بالمصلحة وكذا المجهولة فرع
في التتمة لو استولي ظالم علي الارض الموقوفة لدفن الموتي وانتفع بها ضمن الاجرة لا
كالمسجد انتهي • وفيه كلام سيجي في الغصب فرع قال الاذرعي لو وقف بقعة علي
دفنه ودفن اولاده واقاربه ونحو ذلك فدفنوا لم يجز نبشهم وان قطع ببلاهم
وتصيرهم ترابا انتهي • واعترض ثم حمل علي ما اذا بقي احد من الموقوف عليهم يمكن دفنه
فيها اما اذا انقرضوا وفني المدفون فيها فيصير الوقف منقطع الاخر فينتقل الاستحقاق
لاقرب الواقف فان فقد فالفقراء المسلمين • اما ان بقي من اجزا احدهم وان قل جزء كعظمه
اي غير عجب الذنب فيحرم النبش كما في المجموع فرع لو تبلغ انسان مال الوقف ومات
ودفن نبش وشق جوفه واخرج ولا يتوقف علي طلب كما اشار اليه الاذرعي واقول
ان كان الكلام في عين موقوفة فلا اشكال وان كان في الريع وكان الوقف علي جهة عامة
فكذلك وان كان علي معينين محصورين كاملين فينبغي توقفه علي طلبهم لما في النبش
من الشناعة والبشاعة فرع لو دفن في مسجد ميت لم ينبش الا مع كثرة وقوعه
ولا ريب في نبشه ان ضيق علي المصلين قال الزركشي قلت بل يجب نبشه مطلقا لان فيه
تضييقا علي المصلين بترك الصلاة علي القبر والوقوع في صلاة باطلة عند بعض العلما
ولان فيه تنجيس ارض المسجد بالصديد ولارض المسجد باطنا وظاهرا احكام باب الزكاة

لا زكاة في مال مسجد نقدا وغيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمره ان كان علي
جهة او نحو رباط او قنطرة اذ لا مالك له معين بخلافه علي معين كاولاد زيد ذكره في المجموع
فرع افتي بعضهم في موقوف علي امام المسجد او المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين
وتعقب بان المقصود به الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم وبه ينظر في قول
بعضهم لو وقف علي من يوذن بمسجد كذا فاذن مدة يستحق بها الغلة وبدا الصلاح في
مدته وجبت عليه الزكاة والا فلا لانه غير مالك عند الصلاح ولا متعين للاستحقاق
فيه فرع افتي بعضهم بان الموقوف المصروف لاقارب الواقف كالوقف علي معين
واعترض بان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع فرع في المجموع
غلة الارض الموقوفة علي معين تزكي قطعا • وحمله متاخر علي ما اذا نبت فيها من بذر
يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته كحبة نبت في ارض
موقوفة لا مملوكة فرع تحلية الكعبة وساير المساجد بالنقدين حرام وكذا تعليق
قناديلهما فيه بان وقفت فلا زكاة كذا في الروضة كاصلها • قال الاسنوي وهو كلام
باطل متهافت يدفع بعضه بعضا فانه صحح التحريم اول الكلام وجزم في اخره بصحة
الوقف وكذا عمل في المجموع • وزاد فيه ان الوقف صحيح سوا فعله ثم وقفه او وقفه
ليتخذ منه • ثم بعد تقريره استشكاله بنحو ما قلنا • واعظم منه اشكالا انه ابطل
الوقف علي تزويق المسجد مع كراهته وجزم هنا بصحة الوقف مع التحريم • انتهي
قال الاذرعي ولقد بالغ في قلة الادب مع الشيخ بل ومع الاصحاب ثم ذكر نقولا تشهد
له ويمكن الجواب عن ذلك بان القصد عينها لا وصفها فصح الوقف نظرا لذلك
وبه يعلم ان المراد وقف عينها علي نحو مسجد احتاج اليها لا للتزيين بها اما وقفها علي
تحليته او تزيينه فباطل اذ لا يتصور حله فرع لو وجد معدن في مكان موقوف
علي نحو مسجد او جهة عامة صرف لجهة الوقف كما بحثه بعضهم او علي معين فالبد له
علي ما في المجموع عن البغوي مشيرا الي التبري منه فرع لا زكاة في عبد
موقوف ولو علي معين كما رجحه متاخرون لانه غير مالك له فصل سئل
الفارقي عن الصوفية المقيمين في الربط تجب عليهم زكاة الفطر اذ كان للرباط
معلوم فقال ان كان الوقف علي معين لزمتهم لان الغلة ملكوها قطعا وكذا

لو وقف على المقيمين فيه فاذا احدثت غلة وثم قوم ملكوها ولا يشاركهم من
حدث بعدهم كالو وقف على اولاده واولاد اولاده وحدثت غلة قبل حدوث
اولاد الاولاد لا يشاركون الاولاد فيما يأكله الحادثون مثل السابقين ولا يلزمهم
الفطور اذا لم يكن لهم غير ما يأكلون من الرباط وان وقف على الصوفية مطلقا
فكل من وصل الرباط قبل غروب الشمس على عزم عدم المفارقة لزمته الفطرة
في المعلوم الحاصل للرباط لانهم تعينوا بالحضور هذا كله ان وقف مطلقا
فان شرط الكل والحد قد رفوته في كل يوم لم تجب الفطرة عليهم قال وهكذا
حكم المتفقهة في المدارس فان جراياتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال ولو قف
غلة لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوا بعد لانه ثبت عليهم على قدر المشاهرة من
جملة الغلة فلزمهم اخراجها انتهى **باب الصوم** افتى بعضهم بان ما وقف
للفطر به في رمضان ولم يعرف مراد الواقف ولا عرف يصرف لقوامه في
المسجد ولو قبل الغروب وان اغنيا وارقا ولا يجوز الخروج به منه وللناظر
التفضيل والتخصيص انتهى والوجه انه لا يتقيد بمن في المسجد لان القصد
حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل **فرع** افتى بعضهم في تمرة وقفت
للتفرقة على صوام رمضان تخيف تلفها قبله بان الناظر يبيعها ثم يشتري
بثمنها مثلها ان لم يكن قرضها والتعاين انتهى اقول ولعل مراده بتمرة وقفت على
ذلك والموقوف الثمار لا يصح كما سبق عن القاضي ابي الطيب وغيره وكله
قولهم لا يصح وقف المطعوم **باب الاعتكاف** لو اعتكف بمسجد وقف على غيره
دونه اثم بالبيته فيه وصح اعتكافه كتيممه بتراب غصب فان قلت
ما الفرق بين جزمهم بعدم صحة اعتكاف نحو جنب لحرمة لبثه به قلت كلا اذ حرمة
مكث الجنب ذاتيه فلم يمكن تصحيحه واما حرمة المكث في مسالتنا فلامر خارج
وهو كونه ليس من الموقوف عليهم لا لاجل كونه مسجدا المؤدي الى عدم اجزا المسح
على خف لبسه محرم تعديا بخلاف خف من نقد فان الاول حرام من حيث اللبس
الذي لا يتحقق المسح الا به بخلاف الثاني **فرع** وقع في بعض التعاليق معزوا
الى البلقيني انه لو وقف جزءا للاعتكاف حرم المكث عليه وفي كلام بعضهم كلام

مطلقا

مطلقا اذ لم يبين كيفية وضع الجذع للاعتكاف اقول لا ظلمة ولا ابهام فقد صرح
بعض اكابر المتاخرين بانه لو اثبت في ملكه خشبا جاز له وقفه مسجدا لانه الان مثبت
فهو في حكم وقف العلو دون السفل مسجدا وهو صحيح وهذا هو الذي عناه البلقيني
باب الحج وقع للسبكي انه تنازع عنده رجلان في حجة اوصى بها انسان فقسمها بينهما
وامر كلا ان يحج بحصته في سنته عن الموصي انتهى وقياسه يجي ذلك في نظيره من الوقف
فيقسمها الناظر بينهما ويامر كلا ان يحج بحصته في سنته وهذه المسألة كثيرة الوقوع
في الاوقاف ولم ار من تعرض لها **فرع** لو وقف وشرط ان يحج عنه منه قال الماوردي
ثم الروياني يصح وليس وقفا على نفسه لانه لا يملك شيئا من غلته فلو اراد ولم يصرف
في الحج بل للفقرا فان اسر عاد الصرف للحج قال القمولي كابن الرفعة والظاهر انه
تفريع على صحة النيابة في حج التطوع قال الاذرعي وفيه نظر اذ لو كان كذا الشرط
في الواقف المعضوب المجوز للنيابة واذا شرط المعضوب وهو سليم ظهر اشكال ما قاله
من الصحة ولعل المراد اذا وقف السليم على من يحج عنه بعد موته انتهى وهو بين
وتضعيف ابن شهبة له بحكم بحث **فرع** يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع
فهم عدم بيان مصرفه وخرجه ابو شعبة في فتاويه كما ياتي عنه مبسوطا على الخلاف
في الوقف على المسجد من غير بيان مصرف فالقفال يبطله وغيره يصححه وهو المرجح
وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد وما نحن فيه كذلك فتصرف غلته لعمارة المسجد
مت وتوابعهما لا للفقرا الجاورين فيهما هذا محصل كلامه قال الشهاب ابن حجر وهو ظاهر ان قام
قرينة على ان المراد بهما بعضهما وهو المسجدان والا فحقيقتهما المتبادرة جميعهما والاصل
الحمل على الحقيقة ما لم يمنع مانع ولا مانع فتعتبر الحقيقة الشاملة لها بمعنى عمارتهما
ولغيرها بمعنى اهلهما اذ لا معنى للوقف عليها بالنسبة لغير مسجديهما الا ذلك قال
فالمتجه ان ناظرهما يتخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من الفقرا انتهى وهو ظاهر
الا قوله بالتخيير فغير سديد اذ تصرفه منوط بالمصلحة لا بخيرته فقد قالوا كل متصرف
بالولاية يلزمه فعل ما تقتضيه المصلحة الشرعية بل قال بعضهم ان تساوى عنده
فعلان عمل بالقرعة فيلزمه رعاية الاهم فالاهم وللازمنة والاحوال في ذلك تاثير
باب البيع هل يجري ما ذكروه في البيع الضمني في الوقف كقفه دارك عني

على كذا بالف بجامع ان كلا قربة اولا لكثرة تشوف الشارع الى العتق احتمالان
فرع افتى ابن الصلاح بانه يجوز للناظر الاستيجار من خباز بشرط ان يقرض ثمن
ما ياخذه كل يوم ولا يؤخره لوقت المحاسبة انتهى وهو مبني على جواز المعاطاة فالاصح
خلافه فرع لو باع الناظر واشترى لجهة الوقف ثم فسق قبل انبرام العقد فهل
يبطل البيع فيه الوجهان المذكوران في الولي فرع افتى ابن الصلاح بان صحة
حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا تمنع الشافعي باطنا من بيعه والتصرف في ثمنه
لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما يمنع منه في الظاهر سياسة شرعية انتهى
وتبعه جمع ورد بانه مفرع على مرجوح وهو ان الحكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ
باطنا كما صرح به هو في تعليقه والاصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا
ولا معنى له الا ترتب الاثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرحوا بان الحكم في
الخلافيات يرفع الخلاف ويصير الامر كالمتفق عليه فرع الظاهر جريان قولي تفريق
الصفقة فيما لو وقف داره ودار غيره او ما يصح وقفه وما لا يصح وقفه في صفقة
واحدة كما شمله قولهم في بابها اذا جمع عقد حلالا وغير حلال الخ وح فعلى الاصح يصح
الوقف في داره في الاولى وما يصح وقفه في الثانية ويبطل في دار غيره في الاولى
وما لا يصح وقفه في الثانية اعطاء لكل حكمه فرع باع الناظر شيئا من مغل الوقف
ثم بعد تمام العقد اعترف المشتري بان البيع وقع بدون ثمن المثل فهل يقتضي بطلان
البيع قال بعضهم يستفسر فان فسره بما لا يتغابن بمثله عادة لم يحكم ببطلانه وليس
ذلك تفريطا من جهة الناظر وان ذكر ما يتغابن بمثله تبين بطلانه قال الزركشي
والظاهر ان بمجرد قول المشتري لا يؤثر ما لم تقم بينة به او توافقه البائع عليه والا فلا
يسمع عند انكار البائع لاحتمال ان يقصد به رفع العقد لغرض نفسه وينبغي ان
يجي هذا التفصيل فيما لو ادعى المستاجر والناظر انه اجر بدون اجرة المثل انتهى اقول
واكتفاؤه في البطلان بموافقة البائع له غير سديد اذ اقرارهما بعد لزوم العقد
مستبعد القبول لما لا يخفى فالوجه انه لابد من ثبوته ببينة فرع قال البلقيني
لو وقف مركبا ثم تكسرت وبيعت اشتري بثمنها من جنسها ما يقرب منها او نظيرها ان
امكن وتوقف على حكم الاولى حادثة وقع السؤال في القرن الرابع عن بيع تراب

الارض

الارض الموقوفة فافتى عامة الفقهاء بالمنع ورفعت الفتيا الى الامام الخوارزمي فقال
ما زاد فيها بعد الوقف يجوز بيعه وما لا فلا فكتبوا الى ذلك ووافقوه فرع افتى
البلقيني في محل موقوف بنى الموقوف عليه بجانبه بناء وجعل اطراف السقف على الموقوف
وليس له ممر الا من الوقف فهل يصح بيعه ورهنه ووقفه على جهة الوقف بانه ان
لم يكن ثم ما يقتضي اثبات حق المرور من الوقف ولم يمكن احداث ممر من شارع او غيره
لم يصح بيعه ولا رهنه واما وقفه على جهة الوقف فصحيح ولو كان البيع والرهن
واردا على الالات مملوكة له فهو صحيح كما لو باع الالات له في ارض مغصوبة فرع افتى
ايضا فيمن له حوش به ابنية وبئر وارضه محتكرة ووقف البئر ثم باع الحوش الا البئر
بانه ليس للمشتري منع الناس من الدخول للبئر والامر فيه متعلق باصحاب الحكر ان لم
يكن ثم اجارة للبائع فان كانت فالمرور من مقتضى اجارته وليس للمشتري فيه علقة
ووقف البئر فيه صحيح فرع عدوا في هذا الباب من الصور التي يدخل فيها المسلم
في ملك الكافر ابتداء ان يقف على كافر امراة كافرة فتسلم ثم تاتي بولد من نكاح او زنا
فانه يكون مسلما تبعا لامه ويدخل في ملك الكافر لان نتاج الموقوف ملك للموقوف عليه
فائدة فرع عدوا من الصور التي وقع فيها اعمال الضدين ما لو وجد الامام من
قبله من الائمة ياخذون الخراج من بلد واهله يتبايعون املاكه فمقتضى اخذ الخراج
ان يكون وقفا ولا يصح بيعه ومقتضى بيعه ان لا يؤخذ منه خراج وقد نص الشافعي
على ان الامام ياخذ الخراج ويمكنهم من بيعه اعطاء لكل يد حكمها فرع افتى ابن الصلاح
بان كسوة الكعبة امرها الى راي الامام يتصرف فيها بالبيع وغيره ويصرف ثمنها في مصالح
بيت المال قال النووي وهو حسن متعين قال ابن العماد وينبغي ان محله ان كسيت
من بيت المال اما لو كساها بعض الاحاد فان قصد تمليكها صرف ثمنها في مصالح الكعبة
وان اطلق او نوى العارية رجع فيها متى شاء انتهى هذا كله ان لم تكن من وقف علم شرط
واقفه والا اتبع شرطه كما افاده جدي الشرف المناوي وتقدمه اليه الاذرعي وغيره
فرع لو وقف ارضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل شيء عند انقضاء الشهر اشترى
الناظر به عقارا او بعضه ووقفه كما بحثه بعضهم فان قل الفاضل جمعه من شهور
واشترى به فرع اطلق في التلخيص انه لا يجوز بيع ما علق في الكعبة من محاريب

وقناديل • قال ابو علي وهو صحيح لان ما علق ليكون كسوة لها لا يوجد بحال فهو في
معني سقفها وجدرها فرع قال وقفت نصيبي من الدار وهو الثلث فاذا هو النصف
فهل يكون النصف وقفا او الثلث لم ار من ذكره • وقد يقال القياس الثاني لقول البحر
قال بعتك حصتي منها وهو عشرة اسهم من عشرين سهما وحصته منها خمسة عشر صح البيع في عشرة
فرع لو وقف مدرسة مرخمة والمراد من الرخام الزينة فاشرف علي التلف قال
ابن الصلاح فحكمه حكم الجذع المشرف علي الانكسار وفيه وجه معروف • فان راي الناظر
العمل به فليبعه ويصرف ثمنه لما يعود لمصالح المدرسة كشراء الات او غيره لا في اعادة
مثله لان غرض الزينة لا ينظر اليه لا سيما مثل الرخام المرتفع فلا ينصار الي انشائه فرع
هل يمتنع التفريق بين الام وولدها بالوقف فيه • اوجه نقلها الناشري وغيره • قال
متاخر والاوجه خلافا لما جزم به في شرح المنهج اخذا من الخادم نعم اذ الوقف ليس كالعتق
لان من وقف لا يملك نفسه لانتقال الملك فيه الي الله تعالي بخلاف من عتق ولان الموقوف ف
لا يستقل بنفسه فلا يقدر علي ملازمته الاخر بخلاف العتق • فان قلت يشكل عليه
جواز اجارته مدة يجاوز بلوغه مع انه يلزم عليه التفريق قلت كلا لان المستاجر
لا حق له في حبسه عن الاخر في غير وقت العمل بخلاف الموقوف عليه او ناظره ان وقف علي
نحو مسجد فرع لو وقف المبيع ثم اطلع علي عيب ينقص القيمة رجع بالارش للياس
من الرد ولا نظر لاحتمال الاستدامة عند من يراه اذ التوقع البعيد نوع من الياس كما اشار ر
اليه العلامة الاذرعي • وهل يلزمه صرفه لشرا بدل او يقفه كالاصل او يكون ملكا للموقوف
عليه لم ار من تعرض له والظاهر انه للواقف لعدم دخول الارش في الوقف وبه فارق
الارش الماخوذ من قالع البنا الموقوف في الارض المستاجرة ولو عاد الي ملكه باستيدامه
عند من يراه ثم اطلع فقضية عدهم الوقف من التلف الشرعي الذي يتعذر به الرد انه لا رد د
ويحتمل خلافه تمسكا بعموم قولهم لو زال ملكه ثم عاد رد فرع لو اشتري وقفية عين بيعت
او ظهر بها مكتوب لم يثبت تزويره كان ذلك عيب يثبت به الرد وكذا الوادعا مدعي
يقول علي دعواه كما مال اليه الروياني قال الاذرعي وهذا اذا سبقت الدعوي
البيع او كانت بعد البيع وقبل القبض قال وهل كتابة الوقف علي عتبة الباب او علي
ظهر الكتاب عيب الاقرب نعم لان ذلك قرينة علي عيب غاب بالكتابة علي الكتاب

رقي

فرع لا خيار نبين كون المبيع موقوفا والبائع الناظر والحاكم بطريقه الشرعي كما شمله
قولهم لا رد بكون البائع نائبا فرع اشتري قرية ووقفها ثم قال لم ارها حال الوقف فلا
الكمال القلفيسي وجمع القول قوله انتهي قال الاذرعي وهو بعيد جدا اذ كيف يقبل
قوله فيما يتضمن ابطال الوقف وقد زال الملك وصار لله سبحانه علي المذهب او الي الموقوف
عليه علي قول فرع في الروضة للموقوف عليه بيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة
قبل ان ياخذها انتهي • وهو جلي لانها غير مضمونة عليه ضمان عقد ولا تعلق بها حق الغير
وذكر الجلال البلقيني في موقوف عليهم ولكل منهم حصة معينة من اجرة الموقوف كالعقار
ودهم ان بيعها قبل القبض من المستاجر لا يصح بنا علي ما في المنهاج فان قبضها الناظر
من المستاجر صح بيع المستحق حصته منها المقومة قبل التفرقة فرع لجمه وقف
عصير او سيف واراد الناظر بيعه وثم اثنان بذل احدهما اكثر من الاخر لكن قصد جعله
خمرا والاخر القتل المحرم فهل يبيع منه او من باذل الاقل احتمالان للروياني وقد يقال
الاقرب بيعه من باذل الاكثر لان الزيادة محققة والمعصية مظنونة ولا يترك محقق
لمظنون فرع قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة باع حصته وحصة غيره
في عبد وقبض بعض الثمن فهل ينظر لقصد الدافع فان اطلق جعله عنهما او القبض
في حصة الغير فاسد فان اطلق وقع ما يقابل حصته صحيحا من غير قصد والغي الزايد
لم ار فيه شيا • وقد سئلت عنه في وقف لرجل حصة ولبنته محجورته حصة والنظر في
حصته له وفي حصتها للحاكم وقبض شيا من الاجرة كيف يعمل فيه انتهي ملخصا • قال
البلقيني شبها بالدين به رهن والذي يتجه في الاول انه ما خص القابض العبرة فيه بنية
الدافع فان قصد حصته فواضح او اطلق جعله عنهما وما لا يخصه منه متعد به فلا
عبرة بقصد الدافع انه عن تلك الحصة لانه لا يعتبر قصده الفاسد مطلقا هنا ولا في
غيرها وفي الثانية ان ما يخصه من الاجرة لا يستبد بقبضه لامتناع اتحاد القابض بض
والمقبض بل يقبضه له الحاكم وكذا ما للبنت يقبضه لها الحاكم فالعبرة هنا بنية
الحاكم حادثة سئل البلقيني عما باع حصة من دار وصرح بانها ملكه ثم وقفها
المشتري ثم بعد نحو عشرين سنة اظهر البائع كتابا فيه ان اباه وقف الدار كلها علي
اولاده ولم يكن احد منهم موجودا حين الوقف ولا فيه قبول وتاريخه نحو خمسين

سنة فهل يشترط القبول وهل تسمع دعوى البايع مع تصريحه وقت البيع بانها ملكه وان
سمعت فهل يلزم البينة تعيين الدار حيث لم تضبط بالحدود او ضبطت وخفي الحال لطول
الزمن فاجاب بما نصه يشترط لصحة الوقف وجود البطن الاولي ولو واحدا ولا يلزم
من عدم ذكر قبول البطن الاول في المكتوب انهم لم يكونوا قبلوا وبتقدير عدم القبول الذي
يظهر من نصه في الام انه لا يشترط القبول وهو المرجح واما دعوى البايع الوقف فان
ذكر تاويلا بان قال لم اطلع حين البيع علي كتاب الوقف سمعت والا فهذه مسالة اضطرب
فيها في المرابحة والحوالة وفيها كلام للروياني وتفصيل والمرجح انها لا تسمع ولا بد من
تعيين الدار بالحدود او بالاشارة علي الوجه المعتبر ومنه نظم الحدود انتهى وقال
بعضهم هذه المسالة يعني دعوى البايع الوقف بعد البيع تناقض فيها كلام الشيخين
والمعتمد بل الصواب ان البايع ان قال حين البيع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته والا
سمعت دعواه وبينته فان لم يكن له بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه وذهب
بعضهم انه لا يشترط هنا ذكر تاويل بل ان لم يصرح حال البيع بملكها وفرق بينه وبين المرابحة
بان الوقف ليس من فعله واما المرابحة فنشا التعارض فيها من قوله فلم يعذر وجعل
الشيخ ابن حجر مثله ما لو قام غيره ببينة حسبة انه وقف علي البايع ونسله ثم الفقراء قال
فصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق الشهود وفرق بينه وبين المرابحة بان
الموت الناقل له ليس من فعله فاذا عارض قوله وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع
بالملك سمعت كذا قال وهو تعبير متهافت يصدم بعضه بعضا لانه فرض الكلام اولا فيما
اذا صرح حال البيع بالملك بدليل قوله ان كذب نفسه وختمه بجعل وجه امكان الجمع
انه لم يصرح حال البيع بانه ملكه فالتعبير السديد ان يقال اذا قامت البينة من غير حسبة
بما ذكر ثبت الوقف وان صرح حال الوقف بانه ملكه لكن لا يصرف له الا ان كذب نفسه
وصدقها فرع سئل بعضهم عما لو اشترى كتابا مع علمه او غلبة ظنه انه موقوف فهل
يجوز ويصح اذا قصد استنقاذه لقولهم لو اشترى مسلم اسيرا مسلما من كافر صح استنقاذا
لا تمليكا وشمول نحو ابن محمد بطلانها فرد ثم اختلعها حيث صح ولزمه العوض وكما
لو اقر ان عمرا غصب عبد زيد ثم اشتراه من عمرو فانه يصح استنقاذا للملك للغير كما
يستنقذ الحر ولا يصح كما لو اقر ان فلانة اخته فانه لا يصح ان ينكحها فاجاب

بانه

بانه يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته وجمع الشيخ ابن حجر كالبدر ابن شهبة
بحمل الاول علي ما اذا لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف
والثاني علي ما اذا علم فيؤاخذ باقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيبه البينة
الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له الا ان كان الواقف شرطه له
بعد انتقاله عن المقر له انتهى اقول ومن وقف علي كلام السبكي ولو علم
عدم صحة الحمل المذكور وعبارة التاج في قواعده فايدة كثيرا ما يقع شخص يقر
بانه لا حق له في هذا الوقف او ان زيدا هو المستحق دونه ويظهر شرط الواقف مع
مكذبا له ومقتضيا لاستحقاقه فيظن بعض الاغبياء ان المقر يواخذ باقراره والصواب
انه لا يواخذ سواء علم شرط الواقف وكذب في اقراره ام لم يعلم فان ثبوت هذا الحق له
لا ينتقل بكذبه انتهت وايد بعضهم الثاني بقول الماوردي وقف دارا ثم اقر
بها لاخر وصدقه الموقوف عليه لم يبطل الوقف بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة
ويصرف لمن بعده من اهل الوقف ام من الطلاقة صحة اقراره بالنسبة لسقوط حقه مدة
حياته هبة خالف شرط الواقف ام لا كان له احتمال ام لا وعضده بعضهم بانه وان
لم يكن له احتمال ظاهر فقد يكون له احتمال باطنا والمقر بنفسه اعرف فيواخذ
باقراره وليس الشرع مكذبا له انتهى وفيه نقص ظاهر علي ان ما ذكره الما وردي
لا يخلو عن ثبوت شبهة فقد قال الاذرعي انه لا يسلم من نزاع اذا كان وقف
ترتيب ما دام المصدق حيا لان استحقاق من بعده مشروط بفقده الا ان
يقال ذلك بمنزلة موته وفيه بعد فرع اقر من وقف علي نفسه ثم علي غيره
بان حاكما يراه حكم بصحته ولزومه اواخذ باقراره ويجوز نقض الوقف في حق
غيره علي ما افتى به البرهان والمراغي ومن تبعه وقال الزركشي في التكملة انه
الاقرب وخالفه التاج الفزاري فقال الاقرار فيما بعده مقبول عليه وعلي من
يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي وفي فتاوي السبكي ما يؤيده قال الاذرعي وهو
الوجه ان لم يكن في مرض موته فرع سئل السبكي عمن وقف علي اولاده وشرط
انه لا يؤجر اكثر من سنة فاجره الناظر المستحق له عشرين سنة متوالية في عشرين
عقدا بغير ضرورة ثم اقر بانه لا يستحق في منفعة الماجور المدة المعينة مع المستا جر

حقاً ولا اجرة ولا اجارة ولا استحقاق منفعة الى اخر ما كتب الموقوف وان
منفعة الماجور يستحقها المستاجر استحقاقاً صحيحاً شرعياً بطريق صحيحة شرعية
فهل تصح الاجارة ويواخذ باقراره • فاجاب هذه امور ملتبسة والظاهر
صدورها عن امور باطلة وان احتملت وجهاً من الصحة والذي اراه بطلان
الاجارة وان المقر مواخذ باقراره ولا يعطي له شي وان كان للوقف مستحق غيره
معه يصرف اليه والا فيكون ستط الوسط فيصرف مصرفه فرع في الانوار
لو طلب المقر له من الحاكم التسجيل على اقرار خصمه اجابه انتهى • قال الاشموني
هذا اذا كانت يده يد استقلال فان كانت يد نيابة بان اقر ناظر الحق بيده
ليتيم او جهة وقف هو ناظره لم يصح اقراره انتهى • واصله افتا القفال بانه
لو اقر قيم الوقف بشجرة من بستان موقوف او بيت من دار لاجنبي لم يصح اقراره
لانه ما كان ثابتاً في الاصل لا يقبل فيه الاقرار ما لك المنفعة فرع افتى
البلقيني فيما لو اقر في مرض موته ان المكان الفلاني وقف عليه ثم على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على كذا ثم مات بان الاقرار صحيح نافذ في حق غير المقر
لانه لا يمكنه انشا الوقف على نفسه فلا ينفذ اقراره ويمكنه انشاوه على
غيره فينفذ اقراره بذلك فرع في الحاوي والبحر ارض بيد رجل فاقر
ان اخوه وقفها على زيد وعمرو ثم على اولادهما ثم الفقرا فصدقه زيد وعمرو
صارت وقفاً على ما اقر وان لم يسم الواقف ولو كذبه اولاد زيد وعمرو لاحق
فيه لاولادهما ولا يبطل الوقف وتصير بعد زيد وعمرو للفقرا فان كذبه زيد
وعمرو لم يبطل ويصير لاولادهما ثم الفقرا فانه كذب الكل لم يبطل بل يصير للفقرا
فلو عادوا لم يعد اليهم لبطلان حقهم بالتكذيب ولو صدقه زيد واولاده
وكذبه عمرو واولاده فالنصف وقف على زيد واولاده والنصف للفقرا
وان صدقه زيد واولاد عمرو وكذبه عمرو واولاد زيد فالنصف لزيد ثم للفقرا
والنصف لاولاد عمرو ثم للفقرا فرع فيهما ايضاً ارض بيد رجل اقر ان زيداً
وقفها على ولديه خالد وعمرو ثم على اولادهما ثم الفقرا وليس لزيد وارث
غير خالد وعمرو فصدقا المقر صارت وقفاً بتصديقهما لا بالاقرار فان كذباه

كانت لهما ارثاً لان صاحب اليد مقر بها لزيد وشاهد عليه بوقفها شهادة لم تكمل
فلو صدق اولاد خالد وعمرو المقر مع تكذيب خالد وعمرو فالارض طلق بين خالد و عمرو
فاذا ماتا فان كانت باقية في ملكهما صارت وقفاً لما سبق من تصديق اولادهما
والا فرت في يد المشتري ولا يوثر تصديق اولادهما في ملكه ولاخذ من تركة ابيهما
قيمة الارض وهل تصير القيمة وقفاً باقياً او يشتري بها مثل الارض تكون وقفاً
جارياً وجهان • ولو صدقه احدهما وكذبه الاخر فنصفها وقف على المصدق
ونصفها ملك للمكذب فرع قال السبكي وقع في الفتاوي ان رجلاً اقر في مرض موته
انه وقف عقاراً في صحته على فقرا اهله ولبنيه وارثين ووصى بثلث ماله للفقرا
قال والحكم فيه ان الوقف صحيح من راس المال والوصية صحيحة من الثلث لا تزاحمه
ويستحيل القول بانه من الثلث لانه ان كان كذباً فهو باطل وان كان صادقاً فمن
راس المال وليس هذا كاقراره بالهبة للوارث لانه لا يقدر على هبة الوارث في احد
القولين ويقدر على هبة الاجنبي والوقف عليه • فان قلت الاجنبي فما زاد على
الثلث كالوارث فينبغي جريان الخلاف فيه ويكون قوله في اصل الوقف مقبولاً في
كونه في الصحة بالنسبة لما زاد على الثلث • قلت يلزم عليه انه لو اقر في المرض
انه وهب في الصحة لاجنبي لا يكون من راس المال وهو مخالف لما نص عليه الشافعي
والاصحاب ولا يعرف من قال به والقول بالصحة في الزايد على الثلث للاجنبي موقوفاً
على الاجازة اقوى وهذا القدر كاف في الفرق فرع افتى ابن الصلاح بانه لو اقر
في مرض موته انه وقف في صحته على بنته وهي وارثة مع ابن اخيه فاعترف ابن عمها
بملك ثلث الموقوف لم يبطل في حق الثاني وسائر البطون فرع قال البلقيني الفاظ
المقرين والمنشئين لنحو وقف او عتق انما تحمل على ما يفهمه اهل العرف لا على دقائق
العربية فان الواقف قد لا يعرف ذلك فتنزيل كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم ولو
لحن بتذكير او تانيث لم يوثر عملاً بالعرف ولو عرف العربية لم يعض على لفظه الذي له محتملات
باحد محتمليه الا ان ثبتت ارادته لذلك بنحو بينة فرع لو اقر انه وقف الف درهم
ونصفه لتصاغ حلياً مباحاً وتعذرت معرفة مراده فالقياس ان الموقوف الف و خمسما ية
لا الف ونصف درهم اخذاً من قولهم الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه فامكن

عوده على كل منهما على انفراده كمورث بغلام زيد فاكرمته يعود على المضاف دون
المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره تبعا كذا ذكره
ابو حيان في تفسيره وكتبه النحوية وابطل به استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي
في الحاوي على نجاسة الخنزير بقوله سبحانه او لحم خنزير فانه رجس زعموا ان الضمير
في فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور **فرع** رجل اقر بان ما في يده
من الاملاك بينه وبين اخيه بالسوية الا ما وقفه ثم مات المقر له فهل يقبل قول
المقر انه وقف بعضها بلا بينة قال الشيخ الفركاح لا ويلزمه تسليم نصف الاملاك
لورثة اخيه ثم وقف على افتا للشرف المقدسي حاصله انه اذا لم يكن الموقوف مبينا
كان مجهولا ويصير اصل الوقف مجهولا ويقبل قوله في الوقف فقال الظاهر ان الصواب
ما كتبه • ثم رفع اليه السؤال مرة اخرى فكتب الاقرار صحيح ويلزمه حكمه في كل ما قامت
البينة انه كان في يد المقر حال الاقرار الا ما يستثنيه والقول قول المقر في المستثنى
مع يمينه وصحح النووي على جوابه **فرع** وقع في الفتاوى رجل قال هذا العبد او
الدابة مثلا خرج عن ذمتي لله تعالى فاجاب بعض اهل القرن التاسع بانه يواخذ
باقراره في الخروج عن ملكه ثم هو في العبد يحتمل العتق والوقف فان فسره باحدهما قبل
والا فالحمل على العتق اظهر لانه لا يحتاج لتعيين ولا قبول والوقف يحتاج لتعيين الجهة
الموقوف عليها وقبول الموقوف عليه المعين • واما الدابة فانه كانت من النعم احتملت
الوقف والاضحية والهدي ويرجع اليه فان لم يفسر فالحمل على الاضحية اظهر من
الوقف لما ذكر ومن الهدي لانه يحتاج لنقل فان كان قايله بمكة او محرما استوى الهدي
والاضحية ويحتمل اقرارا رابعا وهو النذر وخامسا وهو مطلق ذبحها والصدقة بها على
الفقرا وان كانت من غيرها وهي ماكولة احتملت الوقف والنذر والصدقة او غير ماكولة
لم تحتمل الا الوقف فان فسره بوقف باطل لعدم تعيين الجهة وهو عامي قبل والا فلا
فرع سئل بعضهم ما معنى قوله يشترط في المقر ان لا تكون يده نايبة عن غيره كجهة
وقف او يتيم • وقوله في حاشية الانوار الموقوف عليهم لو اقر بعضهم واخذناه بما يخصه
فقال معناه انه يشترط في اليد الاستقلال فلو كانت يده نايبة عن غيره بان اقر بمال لاخر
وذلك المال تحت يده لجهة وقف او يتيم لم يصح اقراره كما صرح به اي لان العين المقر بها

الي

الي المدة لم تدخل في يده فاذا دخلتها بنحو شرا عومل بذلك الاقرار وسلمت لمن كان اقر له
بها لانها الان صارت تحت يده واستقلاله فلا تكفي اليد بدون استقلال ومن ثم لو اقر
مفلس بعين في يده لم يصح لانها وان كانت في يده لكنها في غير ولايته فلو اشتراها بعد
فك الحجر اخذها المقر له لانها الان صارت في يده وولايته قال ابن الصلاح وفيما لو اقر
ناظر الوقف به لاخر ثم قسمه على الموقوف عليهم لا يغرم قطعا ولا يخرج على قول الغرم بالحيلولة
لان اليد ليست له كما لو اقر ان الدار التي كانت في يد زيد لعمرو انتهى • وفي الروضة في
الصلح لو بنى بارض مسجدا ثم اقر بها لمدعيها غرم له قيمتها لانه حال بينه وبينها بوقفها والمراد
ببنا المسجد بها انه وقفها مسجدا او غيره كما صرح به بعض مختصريها • واما ما في حاشية
الانوار فمعناه ان الموقوف عليه لو اقر بالعين الموقوفة لاخر انتزعت منه وسلمت للاخر
مدة استحقاق المقر لا مطلقا لان اقراره انما يسري فيما يتعلق به دون حق غيره ولا شك
ان العين الموقوفة ما دامت مستحقة للمقر هي تحت يده واستقلاله وان لم يكن ناظرا
وفارق المفلس فيما سبق بصحة عبارة الموقوف عليه والغا عبارة المفلس في الاعيان
لانه محجور عليه فيها لحق الغير **فرع** امراة اقرت انها وقفت وقفا وذكرت انه بيدها
وملكها وتصرفها على ذريتها وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها وحكم بموجب الاقرار شافعي
فاراد مالكي ابطال الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليه ولكون الشافعي
لم يحكم بصحته وحكمه بموجبه لا يمنع النقض وافتاه بعض الشافعية بذلك متعلقا بما في
الرافعي عن الهروي في قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب على فقبلته والزمت بموجبه العمل صح
انه ليس بحكم وافتى السبكي بان الصواب انه لا يجوز نقضه سوا اقتصر على الحكم بالموجب
ام لا لان كل شي حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض وليس من شرط منع النقض كون الحكم
بالصحة وان الحكم بموجب الاقرار مستلزم لصحة الحكم بالاقرار وصحة المقر به في حق
المقر وان الاختلاف بين الحكم بالصحة وبينه بالموجب انما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة
مطلقا على كل احد اما الاقرار فالحكم بصحته انما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك واما ما نقله
الرافعي عن الهروي فالضمير في قوله بموجبه عايد على الكتاب وموجب الكتاب صدور
ما تضمنه من اقرار او تصرف او غيرهما والزام العمل به هو انه ليس بزور وانه ثابت
الحجة غير مردود ثم يتوقف الحكم بها على امور اخر منها عدم معارضة بينة اخرى لها

صرح به الهروي وكذلك قال الرافعي الصواب انه لا يبنى بحكم ونحن نوافقه على ذلك
في تلك المسئلة اما هذه فالحكم بموجب الاقرار الذي هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعي
والهروي فيه بشي فزال التعلق بكلامهما **باب العارية** للموقوف عليه ان يعير
لذا اطلقاه وهو مقيد بمن له الاستقلال واستيفا المنفعة كيف شا • اما لو وقف
دار السكنها معلم الصبيان لم يجز اعارتها كما نقلاه في محل اخر واقراه • وكذا لو وقفها
لتصرف غلتها لزيد كما في الفتح • وبما اذا كان ناظرا اي او اذن له الناظر كما في المطلب
وغيره وجرى السبكي • واخذ الاذرعي وغيره من قولهم شرط المعير ملك المنفعة امتناع
ما تطابق عليه الناس من اعارة فقيه او صوفي سكنها في رباط ومدرسة لانهما
يملكان الانتفاع لا المنفعة ونوزع بان المراد بملك المنفعة ما يعم ملكها ان ينتفع
وبان ملكها شرط للعارية الحقيقية وهذه غير عارية حقيقية فسومح بها لجلب
الثواب للواقف فالقول بالحرمة ممنوع حيث لا نص من الواقف او عادة مطردة
في زمنه تمنع منه **فرع** لو استعار فقيه كتابا موقوفا على المسلمين مثلا فتلف
في يده بغير تفريط لم يضمنه قال في الفتح وان شرط ان لا يعار الا برهن ولا عبرة
بالشرط لانه مستحق تلف الموقوف في يده بلا تعد كما سبق انتهى • وظاهر صنيعه تخصيص
عدم الضمان بما اذا كان من جملة الموقوف عليهم لكن طرده البلقيني في غيره فقال لو
وقف على انسان بخصوصه فاستعار منه اخر فلا ضمان عليه قياسا على ما لو استعار
من مستاجر • ويشهد له قول بعضهم لا يضمن المستعير من الموقوف عليه ان تلف الموقوف
في يده بلا تفريط لانه امين **فرع** في الطراز لنا شي يصح وقف عين المنفعة عليه
ولا يصح ان تعار له تلك العين لتلك المنفعة وصورته في المسجد فانه يصح وقف
الات البنا لبنايه ولا يجوز اعارتها لذلك اي لبنا المسجد بها قاله البغوي في فتاويه
وعلله بان مقتضى الاعارة جواز الرجوع والشي اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده
فرع ذهب البعض مخالفا لقضية كلام القاضيين العبادي والحسين الى
انه لو استعار كتابا موقوفا فوجد فيه غلطا وجب اصلاحه وقيده بعضهم بغلط يغير
الحكم وبعضهم بما اذا تحقق ذلك دون ما لو ظنه فلا يكتب لعله كذا وبعضهم بما
بما اذا كان خطه مستصلحا وبعضهم بما اذا كان موقوفا على العموم ولا تعيد بظن

الرضي **فرع** افتى بعضهم فيما لو استعار كتابا موقوفا فسرق فحلون عليه بان الحلو ان
يلزمه لانه من تتمة الرد الواجب عليه **باب الغصب** افتى السبكي فيمن هدم
جدار مسجد غير مستحق بانه يلزمه اعادته ولا ياتي فيه ضمان الارش كالجدار المملوك
والموقوف وقفا غير تحرير لانهما مالان والمسجد غير مال بل هو كالحر **فرع** منفعة
المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة والارض الموقوفة على مصالح المسلمين
كمنفعة الحران وضع في المسجد ونحوه متاعه ولم يغلقه لزمه اجرة موضع المتاع ع
فقط وانه لم يضيق على المصليين اوكان مهجورا ليس فيه احد على ما اقتضاه
اطلاقهم وان اغلقه لزمه اجرة جميعه تصرف لمصالحه وقال قدم للمصالح هذا
ما افتى به الجد وبتفصيله رد الاسنوي نقل النووي عنه الاطلاق اشتراط الغلق
لوجوب الاجرة ثم اعتراضه بان قيد الغلق لا حاجة اليه بل لو لم يغلقه وجب لان
المسجد لا يضمن بالاتلاف تضمن منفعته لكن رده ابن العماد بانه لم يفهم مراد النووي
اذ مراده ان الغلق لا اثر له في الوجوب والموثر مجرد الشغل لان المسجد كالحر لا تضمن
منفعته بالفوات بل بالتفويت فكل ما استوفاه من منفعته فعليه اجرته اغلقه
ام لا ويدل على ان وصف الاغلاق ملغي انه لو اغلقه منه ومنع الناس من الصلاة
فيه فلا اجرة عليه لمجرد الغلق فوات لا تفويت وقد صرح في الكفاية واكثره بانه
لو اغلقه لم يلزمه اجرة لانه لا يثبت عليه يد بخلاف ما لو حبس حرا لان منفعة الحر تستحق
بالاجارة انتهى فتلخص ان المراد على الشغل كذا ذكروا وقيده بعضهم بما اذا شغل نحو
المسجد بمتاع لا يعتاد الجالس وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه زمنا لمثله اجرة
بخلاف متاع يحتاجه نحو مصل ومعتكف • واطلق جمع حرمة غرس الشجر في المسجد ولخرو ن
كراهته وجمع بحمل الاول على ما اذا غرس لنفسه او اضر بالمسجد او ضيق على المصلين
والثاني على خلافه وقد صرح الغزالي فيما منع من غرسه بانه يلزمه اجرة مثله وقضيته
ان ما ابيح غرسه لا اجرة فيه • واخذ منه ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه وما لم يجز
فيه الاجرة • وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو كالصريح في جواز وضع مجاوري
الجامع خزائنهم فيه التي يحتاجونها لما يضطرون اليه فيها من حيث الاقامة لتوقفها
عليهم لا الامتعة التي يستغنون عنها فيه **فرع** اذا تحصل ريع الوقف عند الناظر

او المباشر او الجابي فنودي عليه برخص نظر فان حصل منه تقصير في صرفه فان
شرط الواقف الصرف في كل شهر فحصل الريع في الشهر الثاني واخر الصرف ولو يوما واحدا
مع حضور المستحقين في البلد عصى واثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة في ماله
اذ هو كالغاصب بوضع يده وحبسه عن مستحقه وان نودي عليه بزيادة كانت
للوقف كما هو ظاهر وان يعضد بان شرط الواقف الصرف في كل سنة مثلا فحصل الريع
قبل تمام السنة او عند الوقت الذي شرط الصرف عنده بعض الريع وهو يسير لا
يمكن قسمته واخر ليجتمع ما يمكن قسمته فالنقص الحاصل من ضمان الوقف ولا
يدخل على المستحقين منه شي كما لو رخصت اجرة عقار الوقف فانه على الوقف ولا
ينقص بسببها شي من معاليم المستحقين • واذا نودي عليه بزيادة كانت للوقف ثم
عند الصرف للمستحقين ينظر ان كان الواقف علق قدر معاليمهم بالوزن
فالواجب الوزن وان علقه بغيره كثلاثمائة مثلا فالعبرة بما قيمته ذلك وسياتي
توضيحه في صدر الكتاب السابع **فرع** افتى البلقيني فيما لو ابرا الناظر غاصب
رزقة المسجد من اجرتها بان الناظر يرجع عليه بالاجرة المستحقة لمصالح المسجد
التي لم يتعين شي منها للذي ابرا **فرع** لو وقف المالك المغصوب علي اجر عام
بري الغاصب من ضمانه للمالك وضمانه للموقوف عليه **فرع** لو غصب عينا موقوفة
وادعى تلفها فانكر الناظر صدق الغاصب بيمينه ويغرمه الناظر المثل او القيمة
في الاصح فان لم يفعل قام الحاكم مقامه في التغريم حفظا على المستحقين نبه عليه
الاذرعي وغيره **فرع** افتى بعضهم فيمن غصب تراب ارض موقوفة وخلطه
بزبل وجعله آجرا بانه يغرم مثله ويرد الآجر للناظر وما نظر لما فيه من الزبل لانه
اضمحل بالنار واما قولهم المخلوط كالتالف فيملكه الغاصب فمحله ان قبل التملك
فرع لو خاف الناظر ان يستولي على مال الوقف غاصب فله ان يؤدي
لتخليصه كما في الروضة عن ابي عاصم العبادي في الوصي قال والله يعلم المفسد من
المصلح • ومنه اخذ الاذرعي انه لو غلب على ظنه انه لم يبذل شيئا لغاصب ستولى انتزع
المال منه وسلمه لبعض خونته كما ثم وظلم وجب ان يتحرى في اقل ممكن يرضي به ويدفعه
له • فلو نوزع في ذلك فالظاهر تصديقه اذا دلت القرائن وفيما اذا لم تدل احتمال

وقال

الاذرعي وقد ذكروا ان الموات لا يدخل في تحجير او وقف والاملاك ويخرج منه انه لو ثبت
ان موضعا من السواد ومما في حكمه كان مواتا حين فتح ووقف ثم احياه محي بعد ذلك
جاز بيعه ورهنه كما في سائر الموات المحيا **فرع** اذا لزم الرهن امتنع على
الراهن تصرف يزيل الملك كالوقف • فلو وقفه على الراهن فقياس تصحيحهم البيع
منه الصحة ويكون فسخا للرهن وهذا داخل في كلامهم ولم ار من نص عليه **فرع**
اذا اذن الراهن للمرتهن في وقف المرهون فرد الاذن ثم وقفه فهل يصح • وجهان
ارجحهما نعم كما ان الاباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بانها عقد **فرع** هل يجب على
الناظر فيما يؤجره من الوقف باجرة مؤجلة ان ياخذ عليه رهنا لا نص عليه صريحا وكلام
التاج الفزاري يفهم انه لا يجب اذا لم يجر العرف به • قال الاذرعي والاقرب ان امكن
انه اخذ رهن بالاجرة المؤجلة ولم يحصل به نقص فيها لزمه والا فضامن ملي
فان لم يحصل فلابد من ملاة المستاجر والاشهاد عليه بالاجارة والاجرة فمتى اخل بشي من
مع المكنة توجه الضمان على الناظر • هذا كله احفظ من الاستقلال والا تعين ان امكن
والحاصل انا اذا اعتبرنا امر فعل الناظر الى ما دونه مع الامكان عن علم او جهل ضمن
ويشهد لما اشار اليه التاج الاجماع الفعلي على اجارات عقارات الاوقاف باجرة مؤجلة من غير
رهن ولا كفيل **فرع** افتى البلقيني فيمن وقف شيا على نفسه ثم رهنه وغاب فبيع في
الرهن بانه اذا رفع المرتهن ذلك لحاكم فباعه بطريقه الشرعي ولم يكن حكم بالوقف حاكم
يراه وكان الحاكم الذي باع يرى بطلان الوقف على النفس صح البيع والا فلا **باب
الفلس** لو وقف المحجور عليه بفلس شيا من ماله بطل لتعلق حق الغرما وقضية كلامهم في
صحته فيما يتقدم به عليهم كثياب بدنه وفيما يدفعه له القاضي لنفقته **فرع** قال في
التنبيهات لو كان الدين لمكلف على مكلف لكن تعلق به حق ثالث كموقوف عليه ولم يرض بتا خيره
على من لزمه بذله وجب اداؤه على الفور قطعا • فلو كان لجهة وقف عام فهل يجب على
المدين المبادرة الى ادائه وان جهل ذلك وعلم العكس • هذا موضع تامل اللهم الا ان يرى
الناظر ان ابقاه اولى واحفظ له لعدم الحاجة اليه حالا فله التاخير الى وقت طلبها او حاجته
وان لم يطلب منه **فائدة** في قواعد الزركشي وغيرها ان التصرفات المالية كالوقف
والصدقة اذا فعلها من عليه دين او له من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته

يحرم عليه في الاصح لانه حق واجب فلا يحل تركه لسنة • وعليه فهل يملكه المتصدق
عليه خرجه ابن الرفعة على هبة المال بعد الوقت وقضية الراجح ثم انه لا يملكه هنا وانتصر
له ابن زياد اليمني واللف فيه تاليفا اطال فيه النفس • قال الشيخ شهاب الدين بن حجر
وعدم ملكه علقه عن كلام الشافعي واصحابه واللف فيه تاليفا حافلا **باب**
الحجر قال محجور عليه بسفه وقفت داري على الفقرا بعد موتي صح لانه وصية **فرع**
لو وقف دارا على ولده الصغير في مرض موته ومات فسكنت امه معه فيها فهل لطارد الولد
وهل للوصي مطالبتها بحصة المحجور الزايد على حصتها • قال البلقيني نعم لها الرد واخذ حصتها
منه بمقتضى الارث فان اجازت فلا نصيب لها في الدار واما الاجرة فان كان المحجور في
حضانتها وهي ساكنة معه لتربيته او كانت تجب كفايتها في مال الولد فليس للوصي طلب
اجرة منها عن الذي يتعلق بالولد من كمال الدار عند الاجازة ومن حصته عند الرد وان لم
يوجد ما يقتضي انتفا المطالبة فللوصي طلب الاجرة فيما يتعلق بالولد من ذلك على ما بينا
فرع لو مات رجل بيده وظايف صح تقرير اولاده القاصرين فيها ان كانوا اهلا
لها قاله شيخ الاسلام زكريا وكذا ان لم يكونوا اهلا وشرط الواقف دخولهم فيها والا لم يصح وعليه
ينزل كلام السبكي ويحمل اطلاق من اطلق انه لا يصح توليتهم **فرع** لو نزل الوصي عن وظيفة
باسم المحجور عليه لولده صح ان كان بغبطة وولده مكلف والا فباطل كما لو باع عقارا من هو
موصي عليه لولده فانه شيخ الاسلام زكريا **فرع** وقف وشرط ان يصرف من ريعه كل
شهر كذا لكذا نفرا من الايتام بالمكتب الفلاني فان تعذر صرفه للايتام باي مكتب
كانوا على ما يراه الناظر ولم يجب على الناظر تعيين جماعة بل له ان يصرف الى جماعة شهرا
مثلا ثم في الشهر الثاني لغيرهم واذا خرج من كان يصرف لهم عن اهلية الاستحقاق يصرف
ليومهم من الباقين قاله الشيخ زكريا **فرع** وقف ثم ادعى انه لم يكن رشيدا حال الوقف
فهل يبطل قال بعضهم في نظيره من البيع قضية كلامهم في باب القصاص وغيره سماع الدعوى
وتصديقه بيمينه حيث لا بينة اذا ادعى حجر السفه المقارن للبلوغ ولم يتوفر القراين
على تكذيبه • ومن ثم قال بعض شراح الوسيط لا تسمع الا ان صرح بان حجره حجر سفه فان
اطلق الحجر استفسره الحاكم بان يذكر حجرا مستندا اما من الصبي وطاريا كحجر الحاكم عليه
ففي الاول القول قوله لان الاصل بقاوه وفي الثاني لا يقبل لان الاصل عدمه • هذا اذا لم

يكن

يكن بينة ويقرب منه قول الروضة باع ثم قال بعت وانا محجور فان لم يعهد ولا بينة
فالقول للمشتري بيمينه لان الظاهر صحة البيع ونحوه **فرع** افتى بعضهم فيما لو شرط النظر
لاولاده فولد له ولد قاصر بان النظر ليس له ولا لوليه بل للقاضي ولا شي له في مقابلة
فرع من الموقوف عليه اذا كان غير اهل قبول وليه اي وان كان لما الواقف قال
ابن الصلاح فان كمل ورد لم يرتد ويلزم الولي القبول او الرد بحسب المصلحة فان امتنع
مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل او مثنا ولا قام الحاكم مقامه **فرع** لو وقف
على صبي تنازع عدة رجلان فهل يعتد بقبولهما لوجود قبول اب او لا لعدم التعيين
قال الزركشي صرحوا في نظيره في الرجوع في الهبة بانه لا يجوز مع التنازع الرجوع
لاحد لكن الحق ان احدهما اثبت الرجوع على الاصح **باب الصلح**
ذكروا ان الصلح يقع قربة • قال الشيخان وغيرهما تبعا للنص لو وقف ارضا مسجدا
او غيرها واقر بها لمدعي لها غرم له قيمتها للحيلولة بينه وبينها بوقفه فان انكر وصالح صح
عنها اجنبي جاز الصلح لانه بذل مال في قربة ولان القيمة على الواقف لكونه وقف
والصلح عما في ذمة غيره بغير اذنه جائز **فرع** قال المتولي لو اراد الموقوف
عليه اي والناظر له ان يصالح غيره على اجرا الما في الارض الموقوفة فان كان
فيها ساقية محفورة فصالحه على ذلك مدة معلومة جاز والا فلا اذ لا يجوز للموقوف
عليه حفرها كالارض قال ولو اراد ان يصالح على اجرا الما على سطح الموقوفة فانه
قدر جاز لانه انتفاع ولا فلا • نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عارية انتهى
قال الاذرعي وفي اطلاق منع الحفر نظر اذا كان نفع ذلك يعود الى الارض الموقوفة
من سقي زرعها او شجرها فانه من مصالح الوقف فيغتفر هذا التغيير اليسير
وانما صورة المنع الواضحة اذا كانت الساقية لمكان اجنبي من ارض او غيرها
ولعله المراد او المنع من كل وجه • لكن كلام ابي الطيب يفهم اطلاق المنع
حيث ذكر ما سبق في حفر المستاجر • ثم قال وهذا اذا كانت الارض موقوفة
عليه على هذا التفصيل لان الارض الموقوفة في يد الموقوف عليه بمنزلة الارض
المستاجرة في يد المستاجر فلا يجوز ان يحدث فيها حفرا لم يكن انتهى **فرع**
لو وقف على اصلاح الطرقات فالقى فيها ترابا تعثر به الناس فان كان رفعه

واجب علي ملقيه لم يجز للناظر رفعه من الوقف الا ان تعذر من جهته لتعذر او غيره
ذكره بن الصلاح **فان قلت** هذا مشكل اذ هذا الوقف انما يقصد به عادة اصلاح
الرصفا نات في الطرق عما يتفق من انهدام ونحوه او يحصل في الطريق من الدوا
لا رفع ما يلقيه نحو ظالم **قلت** كلام ابن الصلاح انما هو حيث لا عادة في زمن الواقف
حال الوقف اما لو فرض ذلك وعلمها فينزل عليها كما ذكره الاذرعي وغيره **فرع**
افتي الاذرعي وغيره بان الشريك في الوقف يجبر علي العمارة في الوقف لان بقا
عين الوقف مقصودة **فرع** لا يحل اشراع جناح الي مسجد وان لم يضر وكذا
نحو مدرسة ورباط وان اذن الناظر كما قاله الاذرعي وتردد في الاشراع في
هوا المقبرة قيل والمتجه منعه ان سبلت **فرع** قال الجلال البلقيني ارض
موقوفة مسجد البني لها حيطان والي جانبها دار فاراد صاحبها ان يفتح فيها
بابا الي المسجد يجوز له ذلك لانه تصرف في خالص ملكه فيما لا حق فيه لغيره بالخصوص
فجاز كالشارع بخلاف ما لو كان الجدار للمسجد فلا يجوز ان يفتح من الجدار المملوك
له الي الجدار ويفتح الجدار لانه تصرف في جدار المسجد انتهي **فرع** سئل
الجلال البلقيني عن شجرة لا يعرف مالكها مالت علي مسجد او مكان موقوف فخربت
بعضه وتداعي باقيه فافتي بانه يجوز قطعها **فرع** في قواعد الزركشي
الهوا في الارض والبنا تابع لاصله فهوا الوقف وقف وهوا المسجد مسجد فلو
وقف بيرا واراد ان يبني بازايها جدارا ويسقف عليها سقفا يمر في هوا البير
منع وان لم يضر بالبير **فرع** افتي ابن الصلاح بانه لو اقتضت المصلحة فتح باب
جديد في نحو رباط مضافا للقديم بانه ان استلزم تغيير شي من الموقوف عن هيئته
عند الوقف الي هيئة اخري غير مجانسة لها امتنع والا فلا وقال في جواب اخر لابد ان
يصان ذلك عن هدم شي من اجل الفتح علي وجه لا يستعمل في موضع اخر من الوقف
فانه لا يجوز ابطال الوقف **فرع** لو اتخذ في الطريق دكة ووقفها مسجدا جاز
علي ما بحثه بعضهم اخذا من تصريحهم بجواز بنايه فيه حيث لا يضر بالمارة وان لم
ياذن فيه الامام كحفر البير فيه للمسلمين **فرع** في جامع الصالح بابه الشرقي في
صدر زقاق وفي الزقاق بابان متقابلان في الحد القبلي والبحري فاراد الناظر

علي

علي الجدار البحري ان يدعمه بدعامة في الزقاق هل يجوز **اجاب** السبكي لا يجوز بناوه
ولا يغيرها ضيق ام لا لان الزقاق يحكم بانه كان من اصحاب الابواب الثلاثة مملوكا لهم
فلما وقف صاحب الجامع الصالح مكانه جامعا حصل الوقف في الممر تبعا فيستحقه
المسلمون بتلك الصفة لا يستحقون فيه الا المرور وليس ملكا لبيت المال حتي يقال
يجوز التصرف فيما لا يضيق فيه وكذا الشارع الذي كان ملكا لشخص وقفه شارعا
للمرور ليس لاحد التصرف فيه بغير ذلك بخلاف الشارع الذي هو للمسلمين ففيه
الكلام المعروف في نصب الدكة فيه واما ما نحن فيه فلا **فرع** قال البلقيني
لو وقف قطعة ارض علي جماعة بجانب قرية فوضع مستحق القرية يده عليها
زاعما انها منها وتنازعوا ثم اصطلحوا علي ان له نصف ما استولي عليه واشهد
كل علي نفسه بانه لا حق له فيما بيد الاخر ثم ظهر كتاب الوقف يشهد بان الارض
المذكورة خارجة عن القرية لم يقدح الاشهاد المذكور في اصل الوقف الثابت
المستمر حكمه واما الذين وقفت عليهم فان ابدوا عذرا لاقرارهم بان قالوا كنا
نظن ذلك وقد بان خلافه لم يقدح في حقهم ما صدر من الاشهاد **فرع** لو اغفل
الناظر عن عمارة الوقف حتي خرب عقاره فان كان لاعوازما ينفقه ولم يمكنه
الاقتراض فلا ضمان عليه والا فوجهان وان اغفل عن علف الماشية ضمن او تلقيح
الشجر فلا لانه لا يضمن ما لم يخلق ولو ترك اجارة عقار ولم يجد في تعطيله
فوجهان وجه الضمان ان منافعه تملك كالاعيان قال ذلك كله في البحر في نظيره
من الوصي **فرع** لو وقف علي مرمة نهر بسكة معينة وكان ينصب في ذروة
ثم يسيل الي سكة ثم يسيل منها الي السكة التي وقف الوقف عليها واستوهم النهر في
السكة العليا فارادوا ان يرموه من غلة هذا الوقف لا يرم انما يرم منها النهر
الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان انما ينصب في النهر العظيم ويسيل الي
فضا ليس عليه شاربه ثم يسيل من الفضا الي السكة الموقوف عليها يرم النهر
من اعلاها الي ان يجاوز السكة الموقوف عليها والفرق ان في الوجه الاول
النهر ينسب الي السكتين اما اذا لم يكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه الي مجاوزة
السكة الموقوف عليها ينسب الي السكة الموقوف عليها وكذا لو احتاج الي الحفر

لا يجوز من تلك الغلة فرع سُئل البلقيني عن الوقف حصته من حوانيت على
مسجد وعلو الحوانيت بناء هدم واضر بالحوانيت فهل يلزم صاحب العلو هدم
بنايه واصلاح ما تضرر به واذا كانت الحوانيت قوية قديمة فاراد صاحب
العلو هدمها وتجديدها لمصلحة علوها فهل يلزم مستحق الحوانيت ذلك ام لا
يلزمه الا عمارة ما هو ضروري للقيام بمصالح المسجد وهل لصاحب العلو الحمل بمجرد
دعواه فاذا حصل مصرف للحوانيت فهي له واذا امتنع صاحب السفل من هدم
الاركان فهدمها صاحب العلو ليجدد اعلاها وصرف على ذلك فهل عليه من التعطيل
فاجاب ان كان العلو المذكور وقفا فالناظر عليه يلزمه بمقتضى النظر ان
يعمر من ريعه بحيث يزول ضرره ويحصل غلته ولا يلزمه عمارة السفل لكن
يلزمه ازالة ما يحصل الضرر منه كما مر وان كان العلو ملكا لرشيد لم يلزم المالك
العمارة وان كان لمحجور لزم الولي انه يعمر كما مر في الوقف ويلزم المالك ازالة الضرر
الزايد على استحقاق الحمل • واما الاركان القوية القديمة فلا يلزم مستحقها موافقة
صاحب العلو على ما ذكر ويلزم المتكلم في الوقف العمارة التي تتعلق بالحوانيت
الموقوفة ولصاحب العلو استحقاق الحمل اذا لم يعلم الحال في ذلك • ولا يكلف قيام
بينة لما ذكر والسقف المذكور الكائن في ايدي اولي الاستحقاق في الجهتين بينهما
وان كان عقدا لا يمكن • احداثه بعد بنا العلو فانه يكون لصاحب السفل واجرة الحوا
في مدة التعطيل الصادر من صاحب العلو لازمة له وكذا ما يتعلق بارش النقص
في الابواب والضبب ويوخذ الارش منه ويصرف فيما تلف من ذلك فرع سُئل ابن
عن بيت بسطح جامع وهو موقوف عليه فهدمت طاقة في جدار البيت مطلة على الجامع
فاعيدت بزيادة فاراد رجل ان يسدها فهل له ذلك • فاجاب انه لم يكن للرجل
المذكور حديث في ذلك فلا اثر لارادته • وان كان متكلما في الجامع ووقفه وراى
المصلحة في سدها فله ذلك وان راى سد القدر الزايد فله ذلك لا يقال بقاؤها
مع الزيادة فيه تغيير لمعالم الوقف لانا نقول محل المنع في التغيير انما هو اذا كان بغير
الجنس ففي الروضة عن فتاوى القفال انه يجوز ان يجعل حانوت القصارين للخبازين
ثم قال وكانه احتمل تغيير النوع دون الجنس فرع قال ابو زرعة سُئلت عن
ناظر

ناظر اراد ان يوسع رواقا موقوفا ويخرج له رواشن يبرزها الى الشارع
هل يجوز • فاجبت بانه ان كانت الواجهة باقية لم تسقط ولا هي في معنى
الساقطة لم يكن له هدمها ليبرزها وان سقطت او كانت في معناه لاستهدا مما
فان اضر ذلك بجدار الوقف او بالشارع لم يكن له فعل ذلك والا بان لم يضر
بجداره ولا بالمار بالشارع لم يمنع منه • لكن لا يصرف على ذلك من ريع الوقف الا
بقدر المصرف في اعادته على ما كان عليه • واما الزيادة فمن ماله وانما قلت
لا يمنع منه لان البروز ليس في حد الوقف انما هو في الشارع وليس فيه تغيير
شي من معالم الوقف بل الوقف باق كما كان وهذه الزيادة لا تغير معالمه
فرع لو وجدنا نخلة موقوفة على جهة واولادها وقف على جهة اخرى
فتنازع اهل الوقفين مغرسها فهل يختص به اهل وقف الام ام اليد لهما قال
بعضهم الذي يظهر ان اليد في المغرس انما هي لجهة وقف الام لانها الاصل
والاولاد كاغصانها فهي تابعة لها والتابع لا ينفرد عن حكم متبوعه من الجهة
التي اقتضت تبعيته له فرع خرب مسجد فنقل خشبه لاقرب مسجد اليه بشرطه
فعمر به ثم عمرت محلة المسجد الخراب قال بعض اهل القرن العاشر الذي افهمه
كلامهم انه لا يرد الخشب الى الاول لانه لما خرب اقتضت المصلحة نقل نقضه
لغيره استحقه ذلك الغير فيمتنع هدمه ورده للاول • ونظيره ان البطن الاول
لو رد الوقف لم يعد اليه ولو قبل حكم قاض به لغيره خلافا للروياني كما بينه الاذرعي
وان سكت الشيخان على ما قاله • فان قلت قد يفرق بان الراد مقصر فعوقب
بنقيض تقصيره بخلاف المسجد • قلت قد يعذر في الرد كان يظن عدم صحة
الوقف ومع ذلك لا يستحق وان رجع وقال كنت معذورا وبين عذره كما افهمه
اطلاقهم • فان قلت مر في النقل الى المسجد الاول انه لو وقف على ارامل بناته
او فقرا اولاده استحقوا عند وجود الشرط ومنعوا عند عدمه • قلت الملحظ
ثم في الاستحقاق وعدمه النظر الى وجود الشرط وعدمه عملا بالشرط لا خلاف الغرض
به واما هنا فلا شرط يدار الحكم عليه ويختلف به الغرض فادير الامر على ما يشهد به
الغرض ويقتضي الوفا بمقصود الواقف وقوانين النقض لبني عرضه تخصيص محل به

بل ان يكون نقضه بمسجد بحيث خرب ما هنيه ونقل الخرم فقد توفر مقصوده
فاذا عاد لم يعاد • فان قلت ظاهر كلامهم ان غلة المسجد الخراب تعود له بعود
عمارته وان صرفت للفقرا على ما قاله الماوردي وجزم به البحر اوالاقرب الناس
للواقف على ما في البحر في محل اخر • اوالاقرب المساجد له على ما قاله المتولي
وهو الاوجه ان لم يرج عوده والا فالمتجه قول الامام بحفظ التوقع عوده
وقضية عود الغلة بعود العمارة عود النقض بعودها • قلت فرق بينهما
اذ عود الغلة لا يترتب عليه محذور لانه شي خارج عن ذات المسجد وعود النقض
يلزمه محذور وهو هدم المسجد الثاني والله اعلم **باب الضمان**
بحث ابن الرفعه بطلان ضمان الثمن الموقوف بنا على المشهور انه لا يصح
عتقه وغيره صحته باذن الموقوف عليه لانه اذن تسليط على التعلق بكسبه
المستحق له وعليه فقد يقال متى انتقل لغيره بطل الضمان ويحتمل خلافه
فرع افتى ابن الصلاح بانه لو اجر المدين وقفا عليه بدينه وضمن ضامن
دركه فبان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شي من الاجرة
انما الدين الذي هو اجرة بحاله انتهى • قال الاذرعي وهذا صحيح **فرع** قال
ابن الملقن في نكته قياس ما سبق عن القفال من صحة شرطان لا يعار
الكتاب الموقوف الا برهن جواز الضمان به قال وفايدته انما هي في التعدي
والتفريط في الوقف • واما اذا تلف من غير تقصير فلا ضمان عليه **فرع**
افتى البلقيني في شريكين في وقف قبض احدهما غلته ثم ارضى شريكه وابراه مما يستحقه
عليه بانه يصح الابرا في الذي يتحقق انه له عليه لا في غيره وكتب بذلك خطه • وقال
بلفظه ان كانت اجرته في السنين غير محصورة غير انه يتحقق فيها اكثر من الف
درهم مثلا وشك في الزايد فالابرا من الالف صحيح وتتفرق الصفقة **فرع**
افتى الشيخ شهاب الدين بن حجر فيما لو خرج الموقوف مستحقا وكان الناظر قد تصرف بانه
طريق في الضمان قياسا على ما لو غصب شاة فامر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا
وعلى ما لو غصب ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه جاهلا واغتبط بذلك وتبجح به وقال
عجيب من الاصحاب كيف لم يذكروا هذه المسيلة بالصريح مع كثرة الاحتياج اليها انتهى

ثم بعد افتايه بذلك متكررا وقفت على ما هو صريح في رد بحثه وهو افتا التاج الفزاري
وبعض معاصريه بانه لا رجوع على الناظر استنباطا من اصل مذكور في الغصب في
المشتري من الغاصب جاهلا بالغصب وهو ان ما لم يلزم ضمانه لا يرجع به والجامع
بينهما ان كل واحد منهما تصرف تصرفا مأذونا له فيه ظاهرا ثم بان خلافه وهو معذور
بالجهل بذلك فانتفى طلبه انتهى • فاحتاج الشيخ ابن حجر الى حمل ذلك على ظاهره كيلا يصير
نصا في مصادمة ما ذهب اليه فاوله بان مراد التاج بعدم لزوم ضمانه عدم استقرار
عليه انتهى • وهنا كلامان **الاول** ان ما زعمه الشيخ من كونه طريقا شي تفرد به ولا
سلف له فيه بل في المنقول ما يشهد برده كما ستري وقد صرح الامام البلقيني بمنع
كونه طريقا مشيرا الى منع قياس الشيخ ابن حجر ما ذكر على القصاب والخياط مومئا الى ان
اخذه مما ذكر اشتباه واختلاط فانه سيل عما لو صرف الناظر وظايف كان من قبله
يصرفها ثم تبين كونها بغير شرط الواقف فهل للذرية مطالبته بما صرفه **اجاب** بان
الناظر على الوقف الصارف للمال على الوجه الذي يجب عليه العمل به لا يكون طريقا في
الضمان بخلاف الوصي والوكيل وعدل الرهن ومن يجري مجراهم لان قضية من ذكر ليست
عامة بخلاف نظار الاوقاف اذ الناظر بمنزلة الحاكم والحاكم لا يكون طريقا في الضمان
فليس لاحد من الذرية مطالبته بذلك انتهى • ثم انه افرد ذلك بتاليف حافل اطنب فيه
لما وقع السوال عن امين حكمه صرف مالا له بطريقة المعتبر انه ليتيم ثم قامت بينة بانه
لغيره اي فيه بالعجب العجاب **الثاني** ما ذكره الشيخ ابن حجر من ان الاصحاب قاطبة اهملوا
هذه المسيلة بالصريح قصورا وتقصير فقد ذكرها حجة الاسلام صريحا وغيره اقتضا
وعبارة الحجة لو وقف ضيعة على اهل العلم وصرفت اليهم ثم خرجت مستحقة فقرار
الضمان على الواقف لتغريره فان عجز عنه فعلى من انتفع به غرم فان اجرها الناظر
واخذ الاجرة وسلمها للعلما فرجوع مستحق الملك على المستاجر لا على الناظر ولا على العلما
ورجوع المستاجر على من وصلت دراهمه اليه فانهم لم يخرجوا عن ملكه لفساد الاجا
الى هنا كلامه ونقله جمع منهم القمولي وغيره فتامل قوله ورجوع المستاجر على من
وصلت دراهمه اليه بعد قوله وسلمها للعلما تجده صريحا في منع كون الناظر طريقا
باب الحوالة هل للناظر ان يحتال بمال الوقف على انسان مليء ام لا ام من

تعرض له والظاهر ان ذلك منوط بالمصلحة فاذا ظهرت ظهورا جليا كان له ذلك ولو قيل
بتوقفه ذلك على اذن الحاكم كالاقتراض واولى لكان اظهر • وفي اللؤلؤ الجيد من كتب
الحنفية للمتولي ان يحتال بمال الوقف على انسان اذا كان مليا وان اخذ كفيلا كان احب

باب الشركة جزم الزركشي في قواعده بانه لو انفرد احد من الموقوف عليهم
بقبض شي من ريع الوقف شاركه فيه الباقون قطعا لانه مشاع **فرع** في مشترك
وقف احد الشريكين نصفه واطلق هل يختص او يشيع يحتمل ان يجي فيه الوجهان في نظيره
من العتق وصحح ثم الاول فيجي مثله هنا **فرع** قال البلقيني لو وقف جميع حصصه
المشتركة من املاكه بجهته وبين اخوته ولم يعين عدد الحصص والاملاك صح الوقف
لرجوعه الى ما ينضبط وهو وقفه جميع حصصه من الاملاك المشتركة بينه وبين
من ذكر والظاهر ان الذي يملكه الانسان من ذلك يكون معلوما له ثم ينظر في المشتركة
بينه وبين من ذكر فان كان من العقارات التي يطلق عليها عرفا الاملاك فالوقف
منحصر فيها وان كان المشترك من غير العقار مما يصح وقفه تعلق الوقف به ايضا الا ان
يظهر ما يقتضي تخصيصه بالعقارات وان تخيل متخيل عدم صحة الوقف من جهة انه وقف
المجهول لا يصح فان الاصل عدم العلم فجوابه ان الظاهر الغالب السداد ولقوله وقفا
صحيحا شرعيا والمصير الى الابطال ضعيف غير معتمد ولو وقف الانسان جميع ما يملكه
كان فيه هذا العمل **فرع** افتى البلقيني فيما لو وقف مدرسة وشرط للقراء رزقه
تفرق لهم وللفقراء رزقه كذلك فاتفقوا على تحصيلها شركة بينهم واستمر واحد ثم رجع القراء
عن الشركة بانه ان كان مثل الرزقتين سواء والقدر الذي يستحقه مجموع كل فريق مساو
للاخر فالحال لا يختلف في مقداره في ذلك اذا استخرج المغلان وصرفا وانما يختلف
بالنسبة الى غير المغلين ولم يقع التنازع في ذلك وان اختلف مقدار المغلين فما رضيه
مستحق الاكثر ان يصرف لغيره يكون هبة منه يعتبر فيها العلم بمقدار ما وهب والقبض ممن
وهبه اياه باذن الواهب وان كان المعنى بذلك الاباحة فالاباحة يجوز فيها الرجوع
ما دامت العين باقية وبعد تعذر فالرجوع عن التراضي جائز وما بعده مستقلا استقلا
وكل فرقة برزقها واما الماضي فان لم يتفاوت فيه فظاهر وان تفاوت فلصاحب
الفضل ان يرجع به على من اخذه ولم يملكه بطريق شرعي وما حصل الملك فيه بطريقه لا رجوع

فيه

فيه الا ان كان من هبة الاصل لفرعه • وظهر بذلك ان ما اخذ القراء من سنة التراضي
فان لم يملكوه بطريق معتبر فالزايد يستحق العقها وان ملكوه بطريقه فلا رجوع الا في
هبة الاصل لفرعه وان قال كل فرقة انما رضينا او ابحنا لشرط فعل الاخر فهذا من
الامور الفاسدة ويكون الزايد الماخوذ على الوجه المذكور مضمونا على الاخذ لانه اخذه
فيما يشبه المعاوضة **باب الوكالة** لو وكل اثنين في وقف شي فنطق احدهما بشطر
الصيغة وكمل عليه الاخر فيحتمل صحته بناء على الاصح عند ابن مالك وابن حيان ان
الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد كما لا يعتبر اتحاد الكاتب في كون الخط خطا
وان كان لم يتكلم بلغو بل انما كمل على نطق الاخر بالاخر ويحتمل البطلان ويؤيده رد جمع
القول باشتراط اتحاد الناطق بانه لم يحفظ عن نحوي بل عن الاصوليين والاحكام
الشرعية انما هي متفرعة على القواعد الاصولية لا على القوانين النحوية **فرع**
لو وكله في وقف دار فالقياس اشتراط تحديدها لقول الشيخين يشترط ذكر
حدود الدار التي يوكل في شرايها انتهي ولعله عند عدم الشهرة المميزة كما يغني كلامهما
في الدعاوي **فرع** لو وكله في وقف جزء من عقار كالربع فزاد عليه الوكيل في عقد
واحد فهل يبطل في الكل او يتخرج على تفريق الصفقة الظاهر الاول اخذا مما جنح
المحقق ابو زرعه تبعا لشيخه الاسنوي من البطلان في الكل فيما لو وكله في اجارة
دار مدة فزاد عليها في عقد واحد **فرع** يتردد النظر فيما لو وكل رجلا في وقف
شي واخر في بيعه فعقدا معا يحتمل ان يقال ببطلانهما لاجتماع المقتضي والمانع لا
صحة كل عقد يتضمن فسخ الوكالة في الاخر او يصح البيع لانه اقوى او الوقف استصحابا
لاصل دوام الملك محل التردد وان وكلهما معا والافقد يقال ان المتاخر متضمن لعزل
الاول ولو ترتبا ولم يعرف السابق او عرف واشتبه او نسي فقد يقال ان كان بيد
الموقوف عليه او المشتري فالقول لذي اليد والا وقف الى التبين ويحتمل خلافه
فرع افتى شيخ الاسلام زكريا بانه لو كان لانسان ببلد وكيل وفي البلد حاصل
وقف معه لخزن الغلة فوضع الوكيل فيه غلة لصاحب البلد كان الناظر على الحاصل مطالبة
الوكيل بالاجرة مطلقا وله مطالبة صاحب البلد ايضا ان كان اذن للوكيل في وضع الغلة
فيه **فرع** اخذ الاذرعي من قول الماوردي لا يجوز توكيل العبد في مال اليتيم لانه ..

معنى الولاية انه لا يجوز توكيله في بيع ريع الاوقاف ونحوها من النظار ولا من كل
من يتصرف في جهة عامة قالوا واقتصر الخلاف في توكيل العبد على توكيل المالك المطلق
التصرف في نحو بيع وشرا خاصة **فرع** لا يجوز للناظر ان يوكل فاسقا في التصرف في شي
من امور الوقف اخذا من قول جمع وتبعهم ابن كبن وغيره انه لا يجوز للولي ان يوكل
فاسقا في بيع مال محجوره ووجه بان عليه رعاية مصلحة المولى عليه وقد ذكروا
ان الوكيل حيث جاز له التوكيل انما يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره وهذا الاستثنا
لا ياتي نظيره في مسالتنا **فرع** عبد مشترك وكل احدهما شريكه الاخر في وقف
نصيبه فقال نصفك وقف ولم يرد نصيبه ولا نصيب شريكه بل اطلق فعلى ابن
المصنفين يحمل يشبه ان يجي فيه الوجهان في نظيره من العتق ورجح النووي ثم حمله
على المملوك للموكل فيه ووجه الزركشي بان تصرفه فيما يملكه اتم **فرع**
قال لرجل اتريد ان اقف داري فقال نعم فالقياس انه توكيل في وقفها لقول
القاضي قال اتريد ان اطلق زوجتك فقال نعم كان توكيلا في طلاقها • فان قلت
الارادة ميل قلبي ونجد الناس كثيرا ما يريدون الشي ولا يبرزونه في الخارج
قلت اجيب بان الارادة من الوجدانيات التي لا قدرة له على تحصيلها فالاخبار
بها يدل على وقوعها الان وهذه نفايس قل من تعرض لها فاشدد بها يديك **فائدة**
وجدت بخط شيخ الاسلام المحقق ابو زرعه في تذكرته ما نصه مباشر الوقف
اذا استناب عنه نايبا كان للناظر والحاكم مطالبة كل من الاصلي والنايب برفع
الحساب لان نايبه وكيل عنه ولصاحب الحق مطالبة كل من الموكل والوكيل قلته
تخريجا ورايت قاضي القضاة صدر الدين السلمي قاله وفعله انتهى **باب
الاقرار** افتى السبكي وتبعه ولده التاج في عدة مواضع واطنب بانه لا عبرة
بالاقرار المخالف لشرط الواقف فلو اقر بانه لا حق له في هذا الوقف ثم ظهر شرط
الواقف بخلافه لم يواخذ باقراره ويجب اتباع شرطه نصا كان او ظاهرا ويلغوا
الاقرار لان شرط العمل به ان لا يكذبه الشرع فهو كمن يعترف ببنوة شخص مع عدم
احتمال البنوة فان تكذيب الحس والشرع سوا في دفع الاقرار وجعله لغوا فان كان
له معه احتمال ما اوخذ المقر به ولا يثبت حكمه في حق غيره انتهى • وخالفه غيره فافتى

بانه

بانه ان علم الوقف كان شراوه اقرارا نظير المسايل المذكوره وان ظن صحة شراوه ظاهرا واد يرت
عليه جميع الاحكام لان الاصل في اليد الملك فيعمل به حتى يوجد ما يدفعه ومجرد ظن المشتر ي
وان اعتضد بقراين لا يرفعه وهذا لا ينافي قولهم لو قال فلانة اختي لا ينكحها بل لا
يشبه ما نحن فيه **فرع** لو وقف على زوجته واخته في مرض موته فهل يصح الوقف
واذا خرب فهل يباع نقضه • قال البلقيني ان لم يكن له وارث غيرهما ووقف ذلك
عليهما على قدر ميراثهما والموقوف يخرج من الثلث لم يجز لهما بيعه وان لم يخرج منه فالقد ر
الذي لا يخرج منه لهما رد الوقف فيه فلهما بيعه وان وقف عليهما بالسوية وهو يخرج
من الثلث فالاخ يرد الوقف فيما زاد للزوجة وهو الربع وله بيعه وتتخير الزوجة ان
شات اجازت الوقف الذي عليها وان شات ردت بحيث يتساويان في الوقف بلا
خلاف • واما صورة الخراب فلا ينبغي التسارع فيها الى الاطلاق ببيعه بل لا بد من نظر
واحتياط بحيث يظهر المانع او المقتضي فيعمل بما يظهر **فرع** سيل البلقيني عما لو
شرط ان يشتري لمن وقفه طواشيا يخدم احد المساجد الثلاثة وكلما مات واحد
اشتري واحد فمات خادم وخلف ما لا فهل للناظر ان يشتري به خادما مكانه
فاجاب بانه اذا اشتري الخادم برسم الخدمة تعين لها ولا يجوز بيعه بعد
وان لم يوقف والمال الذي صار مختصا به لجهة الوقف حكمه حكم ريع الوقف فيشتر ي
منه خادم للوقف ولو اشتري الناظر خادما من ريع الوقف وصرف المال الذي
خلفه لمستحقي الريع كان احوط • ثم سيل عن ذلك مرة اخرى فاجاب بما نصه ما
اكتسبه هذا الخادم بحيث صار مختصا به ينتقل اختصاصه بعد وفاته لجهة الو قف
لا لجهة ما ذكر من احد المساجد الثلاثة لان الخادم لم يوقف على المسجد حتى يعتقد انه
ملك للمسجد وانما الملك فيه لله سبحانه وتعالى وجد منه مستحقة لما ذكر فاذا ما تم ينتقل
ما خلفه لبيت المال لانه ليس حرا ولا الى الواقف لانه خرج عن تعلقات الوقف من
المنافع والثمرة ونحوها الى غيره والواقف قد يكون ميتا ولا يمكن القول بانتقاله
لورثته لانهم لا يرثون غيره فلم يبق الا ان يكون لجهة الوقف فاذا كان الخادم لم يوقف
لكنه لما اشتري برسم الخدمة تعين لها ولا يجوز بيعه • واذا صار المال لجهة الوقف
فحكمه حكم ريعه فيشتري منه خادم • ولو اشتري الناظر خادما من ريع الوقف وصرف ما لخا دم

من المال للمستحقين كان أحوط فرع سيل بعضهم عما لو اشترى دارا خربة فعمرها وجدد
بها بيوتا وسكنها مدة ثم اثبت بعض ورثة البايع انها وقف فهل يجبر هدم البنا وعلى
المشتري اجرة سكنه فيما عمره فاجاب بان للوارث هدمه وللمشتري ان لو طلب
الوارث امر لا اخذ آلته من نحو حجر واذا اخرجه بطلب الوارث او بغير طلبه لزم البايع ارش
نقص تلك الابنية وهو ما بين قيمتها مقلوعة ومبنية ولو كان المشتري زوق بطين
او جبس فللوارث تكليفه نزعه ثم يرجع المشتري بنقصه على البايع فيوخذ من تركته
واما لزوم اجرة ما سكنه فيما عمره ففيه تفصيل ذكره القاضي وهو ان بنا في تلك
الخربة ان كان من ترابها اي بان كانت جميع الالات منه لزمه اجرة مثل الدار كمن غصب
عبدا وعلمه صنعة تلزمه اجرته صانعا وان كانه من غير ترابها بان حصل الالات
من خارج لزمه نصف اجرة مثل الدار قال العوجلي وفي هذا اي ما ذكره اخرا من لزوم
النصف نظر قال غيره وهو كما قال وقد وافقه صاحب الانوار فقال القياس انه يلزمه
اجرة مثل العرصة انتهى وهذا اقرب من حيث المدرك وان كان الاول هو المنقول
لخفا وجهه وظهور وجه القياس فانه بالحقيقة انما استعمل العرصة واما ما كان
يظله وينتفع به من الابنية فهو ملكه فكيف يقوم عليه في الاجرة حتى يجعل في مقابلته
النصف ساقطا ويوجد منه نصف اجرة الدار باعتبار ما اشتملت عليه من الابنية
فرع ما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه
الناظر بخلاف بدل الموقوف انما يقفه الحاكم والفرق ان الوقف تم فات بالكلية
بخلافه هنا اما ما يبنيه من ماله او من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير
وقفا بالبنا لجهة الوقف فرع افتى بعضهم في طباخ ياخذ انصبا المستحقين
من طعام وخبز فيبيعها ثم يدفع لهم اخر الشهر قدر ما علموه ما ا قل مما باع به بانه ان
كان اخذه على جهة الشرا من اربابها فهو شرا فاسد فيضمنه كالغصب وان كان
على انه وكيل عنهم فهو توكيل بجعل فبيعه وقبضه صحيح ثم ان تصرف فيه فهو متعد
فرع في الاحيا يجوز ان يشتري دارا من بلد علم ان فيها دارا مغصوبة والسوال
ورع ولو كان فيها عشرة دور وعلم ان واحدة منها وقف وجب السوال او مدارس
ورباطان وبعضها مخصوص بمعينين لم يجز ان يشتري شيا منها ولا ان يحل من

وقف

وقفه حتى يسال انتهى ويوخذ من كلامه ان المدار على المحصور وعدمه فيحمل منعه
في الثاني على نحو ربطة محصورة بخلاف غيرها اذ لا فرق بين الشرا والسكنى والاكل
فرع لو باع دارا بشرط ان يقفها بطل الشرط وكذا البيع في الاصح كما لو اشترى ثوبا بشرط
ان يتصدق به ذكره في الجواهر وغيرها فرع اشترى الناظر من مغل الوقف عقارا
ليقفه عليه فظهر له قبل وقفه غبطة في بيعه فهل له ذلك قال البرهان المراغي وابن
خلكان نعم زاد الثاني ويا ثم بالتاخير والتاج الفزاري لا يجوز لانه تعين لجهة الوقف
وليس لناظره ان يحجر قال الاذرعي ويتجه انه ان اشترى الناظر من غير شرط الواقف
بفاضل ريع الوقف فله بيعه نظرا لمصلحة الوقف وعليه يحمل الاول وبشرط الواقف
كان شرط شرا عقار ووقفه فلا وعليه يحمل الثاني فرع نقل الزركشي عن فتاوى
ابن البزري ان فاضل وقف المساجد والزوايا والربط يجوز للناظر الخاص والعام
ان يشتري به للموقوف عقارا ان راه ولا يكون وقفا ويجوز بيعه قال ورايت في فتاوي
منسوبة للغزالي ان الحاكم اذا راى وقفه على جهة فعل وصار وقفا ويجب انه
يصح الوقف من غير المالك انتهى واعترض ما ذكره اخرا بل واولا اما اخرا فالوجه انا
وان قلنا بتصور الوقف من غير المالك لا يصح وقف من ذكر له اذ لا ضرورة اليه بل بقاؤه
على الملكية لنحو المسجد اولى فقد يضطر الى بيعه نعم ان فرض انه لو وقفه لم ينتفع
عنه يد ظالم او نحو خراج مرتب ظلما لم يبعد صحته للضرورة واما اولا فلان ما
ذكره من الشرا بالفاضل ليس على اطلاقه فقد فصله بعض بعض من تقدمه فاحسن حيث
قال الوقف الفاضل من ريعه شي تارة يكون على مسجد وتارة على غيره وللاول تارة يكون
على مصالحه واخرى مطلقا واخرى على عمارته ففي الاولين يدخر من الزايد ما يعمره واملاك
الموقوفة عليه لوجوب ذلك ويشتري له بباقيها ما فيه زيادة غلته ويقفه لانه احفظ
له والمتولي للشرا والوقف الحاكم وهذا الوقف لا يحتاج لشروط ولا بيان مصرف
لان مصرفه معلوم شرعا لانه اذا اشتري للمسجد ووقف صار مصرفه مصالح المسجد من
غير شرط وفي الثالث اعني الموقوف على عمارته لا يشتري من زايد غلته شي بل يرصد للعمارة
وان كثر لان الواقف انما وقف على العمارة فلم يرخص فيه لغيرها وان كان على غير مسجد
كانت فواضله ملكا للموقوف عليهم فيتصرف له جميع غلته ما لم يحتج لعمارة فتقدم ولا يصرف له شي

مادام الاحتياج وان لم يشرط الواقف تقديم العمارة وكذا عمارة عقار المسجد مقدمة على
المستحقين وان لم يشرطه لما فيه من حفظ عين الوقف والمتولي للصرف الناظر الخاص
ولا يحتاج الى اذن الحاكم • وليس للمستحق الاستقلال باخذ شي من الغلة بدون اذنه او الحاكم
وحيث وجب الصرف له فاشترى من الغلة شيا لم يصح وما يدخر للعمارة يكون تحت يد
الناظر الخاص ولا حاجة الى اذن قاض فيه انتهى • واذا امتنع الناظر الخاص من العمارة اجبر
عليها • وفي هذه المسئلة فوايد لمتاملها **فرع** افتى بعضهم بانه لو الحق الواقف في
مجلس الوقف شروطا لحقت ولزمت اخذا من قولهم في البيع انه لو الحق في مجلسه شروطا
لحقته • قال بعضهم وهو ظاهر عند المناضلة الانفصال • وفارق البيع بانه يثبت
فيه خيار المجلس فجاز الحاقه في ذلك المجلس كالحاق الاجازة والفسخ لانه لم يلزم
الى الان • واما الوقف فانه بفراغ التلفظ به يلزم فلم يلحقه شرط **فرع** اذا باع الناظر
مال الوقف فقال المشتري لا اسلم الثمن حتى تثبت نظارتك عند القاضي فالقياس
ان له ذلك اخذا مما ذكروه في نظيره من الوصي **فرع** افتى بعضهم فيما لو عمر مسجدا بالا
جدد وبقيت الاته القديمة بانه يجوز عمارة مسجد قديم او حادث بها حيث قطع بعدم
احتياج المسجد التي هي منه اليها قبل فنايها ولا يجوز بيعها بوجه فقد صرحوا بان المسجد
المعطل لخراب البلد اذا خيف على نقضه نقض وحفظ وان راى الحاكم ان يعمر بنقضه
مسجدا اخر جاز وما قرب منه اولى وكذا الربط والابار المسبلة وريع وقفها الى مثلها
لا الى نوع اخر الا اذا فقد نوعها فتصرف لغيرها للضرورة قاله النووي • ويفعل الحاكم بما في
المسجد الخراب من نحو حصر وقناديل ذلك فينقلها العزم عند الخوف **فرع** في فتاوى القفال
ضيعة في يد رجل يدعي انها وقف عليه تصير وقفا وله بيعها كما لو كان بيده مال فقال
هو وديعة عندي فله بيعه بخلاف ما لو قال على فلان ليس له بيعها انتهى • قال التاج
السبكي اما عدم تجويز بيع من قال وقفها على فلان فظاهر • واما تجويز بيع من قال
هذه وديعة عندي فمتجه لان القول في العقود لاربابها • ولعل المودع اذن له ان
يبيع • واما تمكين من قال هذه وقف على من البيع فمحل نظر يحتمل ان يقال به ويحتمل ان
يحمل كلام القفال على ان له بيعها فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ان كان كاذبا لانه
يمكن او على انا نعلم بكونها وقفا عليه انه وقفها على نفسه ومقتضى هذا انه يبيع

لان

لان الوقف باطل • ويدل له ان القفال مال في توجيه قوله لا تصير وقفا الى ان
الانسان لا يقف على نفسه فكان اليد لما كانت تدل على الملك فدعوى الوقفية بعد
ذلك لا يكون معناها ان غيره وقف عليه اذ لا تعارض دلالة اليد فلم يبق الا كونه هو
الذي وقفها وذلك باطل وان لم يحمل كلام القفال على ذلك فهو مشكل **فرع** في
فتاوى القفال ايضا قال اذا مت فاشتروا من ثلثي حانوتا تبلغ غلته كل شهر خمسون
درهما واجعلوه وقفا على ان عشرة لطالبي العلم وعشرة للفقراء وعشرة لليتامى وعشر
لابناء السبيل صح ويعتبر يوم الشرا فيشتري حانوتا ويقفه الوصي كذلك اخماسا فان
زادت غلته قسم بينهم وصرفت الزيادة مصرف الاصل وان نقصت خمسة نقص على
هذا القياس انتهى • قال التاج السبكي وهذا صريح في ان من وقف نحو مدرسة وقدر
لارباب الوظايف مقادير بحسب ريع الوقف يوم وقفه فزاد بعد ذلك ان الزيادة تقسم
عليهم على النسبة فلو كان ارتفاع الوقف مائة وخمسين فقدر للمدرس خمسين ولعشرة
فقهاء كل فقيه عشرة كان للمدرس الثلث وللفقهاء الثلثان بالغا ما بلغ وبالغا ما
نقص على النسبة المذكورة وذا في جانب النقصان صحيح اما في جانب الزيادة فلا يظهر
بل الظاهر ان الزيادة لا ترد عليهم والا لضاع تقييد الواقف بالمقدار بالخمسين وبالعشرة
بل له ان يرصد الفايض او يزيد عليهم فقهاء او يصرف مصرف المنقطع ولعل الاصلح
زيادته في عدد الفقهاء والاقيس ارصاده • وقد راينا في حكام هذا العصر من
حكم بنحو ما افتى به القفال وما اظنه بلغته فتياه ولا وقف عليها ولسنا علينا بها
ولا لفظ القفال بالصريح فيها كل الصراحة فتامل انتهى • وقال الاذرعي ما ذكره القفال
من صرف الزيادة عليهم فيه نظر لان قصارهم استحقاق على ما قدره فينبغي ان يرصد
ما زاد من الغلة لمصالح الوقف لجواز حصول نقص وعمارة ولا يزادون على ما قدر لهم
فرع لا يدخل في بيع الدار ارض موقوفة • فلا مبالغ وحينئذ فيتجه حمل الاطلاق
على البنا فقط ولا يتاتى فيه تفريق الصفقة بيد ان الجاهل مخير كما هو جلي **فرع**
لو اشترى الناظر شيا شرط الواقف شراه وصرفه على المستحقين او على مصالح
نحو مسجد ثم لو باع شيا اقتضى الحال بيعه وراى المصلحة في التقابل فهل نص المقاله
الظاهر المنع فقد لا يجد من يشتريه او من يشتريه منه مطلقا او بذلك الثمن كما يفيده

كلام البلقيني • نعم ان توفرت القراين علي انه بالمقالة يحصل الحظ لجهة الوقف فالظاهر الصحة فرع اشترى شيا ثم وقفه ثم اختلفا وتحالفا وفسخ رجع ببدله لتعذر عوده ولم ينظر لاحتمال استبداله لندوره كما سبق فلو عاد اليه بعد ذلك فهل له رد البدل والاسترداد محل تأمل فرع لو اختلف الناظر والمستحقون في الدراهم النحاس المذكورة في كتب الاوقاف فقال المستحق هي مثل هذه التي كل اثني عشر درهما بنصف وقال الناظر بل هي التي كل اربعة وعشرين منها بنصف فان اتفقا وفق مدعاه فذاك والا فان كان للمستحق يد على عقد او ما ادعاه فالقول له والا فالقول قول الناظر اذ هو منكر كذا ظهر لي باب السلم لا يصح وقف المسلم فيه قبل قبضه لعدم تعيينه كما سبق فرع لو كان راس المال شيا يجوز وقفه فوقفه المسلم اليه لم يكف قبضا فان تفرقا بعد قبضه بان صحة العقد واحتمل نفوذ الوقف كما صرحوا بنظيره في عتقه اذ لا مانع وبه فارق الفاعتق راهن معسر وان انفك الرهن فرع لو كان له ذمة غيره حيوان او غير حيوان سلم فوقفه لم يصح وان كان مملوكا لانه لم يتعين قاله ابو الطيب باب القرض يمتنع علي ناظر اقرض لجهة وقف رد الزايد فرع ليس للناظر الاقتراض من الغلة فان فعل ضمن كغيره من الامنا ولا يدخل ما ضمنه فيه فان فعل لم يبرا اذ ليس له استيناوه من نفسه لغيره ذكره لكن لو كان الموقوف عليهم محاجيره جاز له الاخذ منه حيث يجوز له الاخذ من مال محجوره كذا بحثه الاذرعي • وقد ذكروا ان اقراض مال الوقف كاقراض مال المحجور وذكروا ان للقاضي اي ومن في معناه اقراض مال المحجور وان لم تكن ضرورة بخلاف نحو الاب فلا يجوز له ذلك الا للضرورة كنهب او ارادة سفر مخوف فيقرضه امينا مليا وياخذ منه وثيقة فرع لو وقف شيا بشرط ان يعوضه مثلا او بيا بالعقدين فالقياس بطلان الاول وكذا الثاني ان جهلا واحدهما بطلان الاول لانهما اتيا به علي حكم الشرط الفاسد فرع وقع السوال عن ناظر وقف اقترض لجهة الوقف بالاذن مبلغا من الفلوس • ثم نودي عليها بزيادة او نقص فما الحكم • فاجاب بعض اهل العصر الناسخ بما نصه اعلم ان القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فاذا اقترض رطل فلوس مثلا فالواجب رد رطل من ذلك الجنس زادت قيمته ام نقصت اما في الزيادة فلان القرض

كالسلم

كالسلم واما في النقص ففي زوايد الروضة لو اقرضه نقدا فابطل السلطان المعامل به فليس له الا ما اقرضه فاذا كان مع ابطاله لم يغير نقص قيمته اولي ومن صور الزيادة ان تكون المعاملة بالوزن فينادي عليها بالعدد ويكون العدد اقل وزنا وقولنا فالواجب اشارة الي ما يجبر عليه من الجانبين هذا الي دفعه وهذا علي قبوله وبه يحكم الحاكم اما لو تراضيا علي زيادة او نقص فلا اشكال بشرط رعاية الاصلح لجهة الوقف • وقولنا من ذلك الجنس احتراز من غيره كان اخذ بدله عرضا او نقدا ومرجعه التراضي ايضا بشرط ظهور المصلحة فان اراد رد بدله فلوسا من المتعامل بها عددا فهل هو من جنسه لان الكل نحاسا او لا لاختصاصه بوصف زايد وزنا ٥٥
قيمة الظاهر الاول لكن لا اجبار ايضا لاختصاصه بما ذكر • فان عدمت الفلوس العتق رجع لعذر قيمتها نقدا وقت المطالبة • ولو اقرض فلوسا عددا كستة وثلاثين فابطل السلطان التعامل بها عددا وجعلها وزنا كل رطل ستة وثلاثين فان كان ما قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزنا ولا يعتبر زيادة قيمته ولا نقصها والا فهو قرض فاسد للجهل بقدر المقرض فيرجع لقيمته للجهل بالمثل • وهل تعتبر قيمته ما اخذه وقت القبض او التصرف • قال البعض الظاهر الاول فان اتفق مثل ذلك في الفضة بان اقرض انصافا وزنا فنودي عليها بانقص او زايدا وبالعدد او اقرض عددا فنودي عليها بالوزن فلا يخفي قياسه بما ذكر فرع سيل البلقيني عن ناظر تحت يده وقف مستغن عن العمارة ووقف يحتاجها ولا يحصل له فهل له ان يقترض من المستغني للمحتاج • فاجاب له ذلك ان تعين طريقا للعمارة المحتاج اليها وما وقع في قول بعض المصنفين انه ليس له ذلك قلنا فيه كلام ليس هذا محل بسطه وما ذكرنا فهو المعتمد والله يعلم المفسد من المصلح باب الرهن لا يصح الرهن بالامانات وبه علم بطلان اخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردي وافتى القفال بلزوم شرط الواقف ذلك ورد بانه رهن بعين غير مضمونة لو تلفت بلا تقصير وبان الراهن بعض المستحقين وهو لا يكون كذلك واختار السبكي انه ان عني الرهن الشرعي بطل او اللغوي ليكون المرهون تذكرة او اطلق صح • وعبارته الذي اقوله ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال انها عا

ربة

بل اخذها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط
اخذ الرهن عليها فاسد وتكون في الخازن امانة لان فاسد العقود في الضمان
كصحيحها هذا ان اريد الرهن الشرعي فان اريد مدلوله لغة وان تكون تذكرة صح
الشرط لانه غرض صحيح فان لم يعلم غرض الواقف احتمل بطلان الشرط حملا على المعنى الشرعي
واحتمل الصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز
اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما
لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو
قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على الناظر
تمكين من يقصد الانتفاع بها في محلها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا
لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي
فيصح ويكون القصد ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع
في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته
فينبغي الصحة ويمتنع اخذه على غير هذا الوجه ولا نقول ان التذكرة تبقى رهنا بل له
اخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه الرد بعد الطلب ولا يبعد
حمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن لكن لا تثبت
له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف لو تلف بدون تفريط فان
تلف بتفريط ضمنه ولا يتعين ذلك الرهن لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف
فيه الى هنا كلامه واعترضه الزركشي بان الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة وبانه
لا فائدة له اذ كيف يحكم بصحته مع منع جنسه شرعا واجيب بانه انما عمل بشرطه
مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا بوثيقة تذكر الاخذ كيلا ينساه وقد
ينوي اتلافه في رده فهو ينبه الناظر على طلبه لمشقة مراعاته له وشرط
تعيينهم في بلوغها ثمنه لتبعيته على ذلك **فرع** لا يصح رهن موقوف كارض
السواد بابنيتها واشجارها التي من طينها او غرسها الموقوفة فان كانت ملكه صح
وعليه خراجها فان رهنها مع الارض فهي من صور تفريق الصفقة • وقد نص
الشافعي على انها تفرق هذا خلاصة ما ذكره الشيخان في ارض السواد

للاذرعي

وقال الجوزي لو احتاج الوقف ان يغرموا منه لسلطان ظلمهم غرامة كان مبدأ به
على اهل الوقف لانه من مصالحه وجار مجرى العمارة وهو قول عثمان البتي وغيره **فرع**
في المجموع في البيوع عن الغزالي لو اختلط بمدارس البلد مدرسة مخصوصة بالشافعية
مثلا ولم تعلم لم يجز للشافعي سكناها ولا اخذ شيء من وقفها حتى يسال ويتبين له الصواب
انتهى • واجرى بعضهم فيه التفصيل المذكور فيما لو اختلط بدور دار مغصوبة وهي
انها ان كانت محصورة وجب السؤال والا فهو ورع ويكفي سؤال الناظر ونحوه ممن يقع
في الوقف صرفه **باب الشفعة** لو كان المسجد لم يوقف فباع شريكه شقصا
له ناظره ان راه مصلحة اما الموقوف عليه فلا شفعة له بناء على الملك امتناع قسمة
الملك عن الوقف وكما ان الموقوف لا ياخذ بالشفعة كذلك شريك الوقف لا ياخذ
بالشفعة اذا باع شريك ثالث حصته على ما افتى به البلقيني قال لامتناع القسمة
بسبب الوقف وليست اراضي الشام موقوفة كما قطع به الجرجاني قال ومع خلاف
اراضي مصر لانها فتحت عنوة ووقفت واخذ السبكي من وصية الشافعي انه
كان له بها ارض ترجيح انها مملوكة وفيه تاييد للقائلين بانها فتحت صلحا **باب
القراض** قياس ما في الروضة كاصلها ونقل عن نص البويطي من ان للوصي ان
يدفع مال اليتيم مضاربة الى من يتصرف بالبلد ويجوز الى من يسافر به ان جوزنا ذلك
عند امن الطريق وهو الاصح انه يجوز للناظر مثل ذلك لكن نقل الاذرعي عن الخفاف
من متقدمي اصحابنا تقييده بما اذا كان باذن الحاكم والا ضمن قال وهو حسن غريب
لانه محل نظر واجتهاد **باب المساقاه** افتى ابن الصلاح بصحة ايجار الولي ومثله
الناظر بياض ارض موليه باجرة مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستاجر
بسهم للمولى من الف بشرط ان لا يعد عبثا فاحشا عرفا في عقد المساقاه بسبب انضمامه
لعقد الاجارة وكونه نقصا مجبورا بزيادة الاجرة الموثوق بها واشترط في الفتح جمع
الاجارة والمساقاه في عقد واحد قال فان افرد الاجارة بعقد ثم المساقاه
بعقد ثان لم يجز في الوقف ووافقه على ذلك البلقيني فقال في فتاويه انما تصح
المساقاه اذا جعل المجموع كعقد واحد هذه عبارته وبذلك تعلم ان البلقيني قائل
بصحة المساقاه لكن بشرط انضمامها للاجارة لينجبر احد العقدين بالاخر ووقع للشيخ

بن حجر انه نقل عن ابن الصلاح الجواز بشرط ان لا يعد غبنا فاحشا عرفا في عقد المساقاه
بسبب انضمامه لعقد الاجارة ثم عقبه بان البلقيني رده وفيه تساهل اذ البلقيني
لم ينازع في الجواز حالة ضم احد العقدين للاخر بل اعتمده وافتى به غير مرة كما هو بين في
فتاويه • وافتى جدي رحمه الله بانه اذا تبين فساد عقد الاجارة فقط لمخالفة شرط
الواقف وغيره لم يحكم ببطلان عقد المساقاه ولا يستحق العامل من الثمرة ايضا شيا وانه
عمل بلا اجرة المثل على جهة الوقف ان لم يعلم فساد الاجارة والا فلا **باب**
الاجارة لو كان للوقف ناظران فاجر احدهما الاخر ارضا للوقف صح ان استقل
كل منهما والا فلا كذا اجابه المحقق ابو زرعة فارقا بينه وبين الوصيين قبل والحاق
اولى **فرع** لو استاجر انسان موقوفا مدة معلومة ثم استاجره ثانيا تلك المدة
بنصف الاجرة لم يكن ذلك مثبتا ان الاجارة الاولى بدون اجرة المثل بل ان ظهر
ذلك باقرار او ببينة عمل بمقتضاه افتى به البلقيني **فرع** متى شرط الواقف
سكنى المستحق امتنعت اجارته واعارته والا فلا **فرع** كما يمتنع بيع المسجد اذا خرب
يمتنع اجارته فلو غرق المسجد وصار محله سبيلا او بركة لم تجز اجارته ليصاد منه وتوضع
الشباك ببقية جدره وان جاز في غيره افتى به الزركشي وغيره **فرع** لو وقف
على ذريته عقارا او احتاج لعمارة فاراد بعضهم السكنى منع منها ويوجر المكان باجرة
يعمر بها اذ العمارة مقدمة على السكنى وعلى الاستغلال الا ان يعمر المحتاج من عنده
ويسكن والصورة انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة قاله المحقق ابو
زرعة **فرع** لو وقف دارا على ثلاثة فلاحدهم ان يستاجر من الناظر ثلثيها دون
الثلث الاخر لانه مالك لمنفعته افتى به شيخ الاسلام زكريا واعاد المسئلة في موضع اخر
فقال لو وقف دارا على ثلاثة وجعل النظر لاحدهم فاراد ان يستاجرها احدهم جاز له ان
يستاجر من الناظر الثلثين دون الثلث الاخر لانه مالك لمنفعته لكن ليس له ان يوجر
لنفسه اذ ليس له ولاية تولي الطرفين في العقد **فرع** افتى بعضهم فيما لو اجر داره ثم وقفها
ثم وجد المستاجر بها عيبا وفسخ بان الفوائد ان المنافع ترجع للموقوف عليه لا للواقف
لخروج الدار بوقفه عن رجوع منافعها بوجه اليه وان حصة بقية المدة يرجع
بها المستاجر على الواقف دون الموقوف عليه لانه المؤجر الذي قبض الاجرة **فرع**

لا نقص اقالة الناظر للمستاجر الجواز ان لا يجد من يستاجر بتلك الاجرة او لا يجد من يستاجرها
ذكره البلقيني وقضيته انه لو وثق بوجود من يستاجرها فورا بازيد وغلب على ظنه
ذلك عليه تقرب من اليقين انه يجوز له اقالته وليس ببعيد **فرع** لو غرس او
بني في ارض ثم خرجت مستحقة لوقف لم يجز ان توجر الارض لغير صاحب البنا او الغرس
ولا يقلع ان كان في بقائه مصلحة للوقف ولا يقال المشتري فاسد كالغاصب فللناظر
القلع مجانا لان هذا معارض بانه ينظر بالمصلحة وهي في الابقا ولا يترك المحقق
للموهوم افتى به البلقيني وقال انه من النفايس **فرع** احتاج خان مسبل
او رباط او دار وقفت للسكنى نحو حاج او غاز لعمارة فيظهر ان للناظر ان يوجر
منه جزءا بقدر الحاجة للضرورة وهل يجري في مدرسة ثم توقف مسجدا او للصلاة
محل تامل **فرع** افتى ابن الرفعة في استيجار علو دكان موقوفة للبنا عليه
بجوازه ان كان عليه حالة الوقف بنا وتعذرت اعادته حالا ومالا ولم يضر
بالسفل قال فان لم يكن عليه بنا واعيد انتفاع المستاجر بسطحه وكان البنا عليه
يمنع من ذلك وينقص بسببه اجرته لم يجز وان زادت اجرة البنا على ما نقص من
اجرته وان لم يوجد ذلك جاز واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول
لقولهم لو انقلع البنا او الغراس لم توجر الارض ليبني فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع
بزرع او غيره الى ان تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك اذ قد يستولي الباني
ويد مكلك السفل ويعجز الناظر عن بينه بوقفه انتهى وسبق ان التحقيق الجواز
ان انحصرت المصلحة فيه **فرع** في جر الوربا في استاجر من متولي الوقف
ارضا للوقف على ان يبني فيه فبنى باذن المتولي فاراد ان يامره بالرفع فهل يلزم
قيمة النقص في مال الوقف ام مال المتولي قال الحناطي يلزم في مال الوقف لا المتولي
ان كانت الاجارة صحيحة والصلاح في اجارته لذلك وان كانت فاسدة ففي مال المتولي
لا مال الوقف ويحتمل ان لا يلزمه شي انتهى • قال الجلال البلقيني وخرج منه انه يجوز
الرفع في الاجارة اذا كانت الارض موقوفة • وفي التدريب في شروط تخيير المعير ان لا
تكون الارض موقوفة فان كان تعذر القلع وضمان ارش النقص من مال الوقف وكذلك
من مال الناظر المحقق فوات الاجرة لمتوهم انتهى • قال الجلال وخرج منه ايضا ان الفاسخ

كالصحيحة في الاحرام ولهوا المجزوم به • وقوله يحتمل ان لا يلزمه شيء يقتضي ان
يذهب نقص هذا هدورا وهو بعيد الي هنا كلامه فرع يصح عقد الاجارة مدة
تبقي فيها العين غالبا فتوجر الارض ولو وقفا مائة سنة واكثر • لكن ان وقع علي
وفق المصلحة والحاجة لعين الوقف لا الموقوف عليهم كما سبق بان توقف عمارته
علي تلك المدة الطويلة كان لا يكون للوقف حاصل ولم يجد من يقرضه القرض المحتاج
اليه وتعين ذلك طريقا ولم يغلب ظن اندراس الوقف وتملك العين فان انتفي شرط
من ذلك لم يجز اجارته مدة طويلة كما حققه ابو زرعة والحال في بيانه • وانما اشتر ط
ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلا علي الوقف عند طول المدة ولان شرطها في
ناظر مستقل بالاستحقاق ان يكون باجرة المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة
صعب ولان فيها منع الانتقال للبطن الثاني وضياع الاجرة عليهم غالبا وعلي ما
تقرر حمل الاضطراب الواقع في ذلك فرع اجر الناظر الوقف وشهد شاهدان
ان الاجرة اجرة المثل حال العقد ثم طرات اسباب توجب زيادتها • قال ابن الصلاح
تبين بطلان العقد وان الشاهد باجرة المثل لم يصب لان تقويم المنافع في مدة
مستقبلة ممتدة انما تصح اذا استمرت الحالة الموجودة حالة التقويم التي هي حالة
العقد فان لم تستمر وطرا في اثنا المدة احوال تختلف بها قيمة المنفعة تبين ان
المقوم لها لم يطابق تقويمه المقوم وليس هذا كتقويم السلع الحاضرة باجزائها
فرع افتي بعض اهل العصر العاشر بان للناظر ان يوجر بدون اجرة المثل
برضي الموقوف عليه المعين او لضرورة نحو عمارة اخذا مما ذكروه في ولي اليتيم لا
يكتفي بقوله بل لا بد من اثبات تلك الضرورة فرع لا تنفسخ الاجارة بموت
ناظر الوقف حتي الواقف كما في الانوار هذا بشرط الواقف ام بغيره مستحقا ام اجنبيا
ولو حاكما او نائبه لانه ناظر للجميع ولا يختص تصرفه ببعض الموقوف عليهم هذا
ما يصرح به كلام الشيخين كالاصحاب في مواضع وحكي بعضهم الاتفاق عليه وقال لان
كالاصحاب في موضع لو اجر البطن الاولي مدة ومات قبل تمامها انفسخت فصار متاخرو
الي التوقف في الجمع بين هاتين المقالتين وتصوير اجارة البطن الاول بانه ان شرط
له النظر فهو متولي الوقف وقد سبق انها لا تنفسخ بموته والا فلا تصح اجارته الا علي

راي مضعف يبعد التفريع عليه بدون تنبيه وحمل المحققون عقب الاشكال
بتصويرها بما اذا شرط الواقف النظر لكل فرد من كل بطن في حصته مدة حياته ثم مات
في اثنائها فحينئذ تنفسخ في الباقي لعدم عموم نظره اذ لا تعلق له بما بعد موته لانه لم يبق
من حصته ولا ولاية له عليه ولا نيابة عنه واما اذا اطلق النظر للموقوف عليه واقتضي
الحال النظر كل في زمنه لم تنفسخ لانها صحت بنظر شامل فلا تبطل بنظر ثان كما حققه جمع
منهم الاذرعي وابو زرعة وعبارته في مختصر المهمات شرط اصله جعل النظر للارشد
فانتقل بعض الوقف للبطن الثاني والارشد من الاول فاجر الارشد ثم مات فالمتجه عدم
الانفساخ لان ولايته عليهم وان لم يكن اجنبيا انتهي ويتجه عدم الانفساخ اراد به
الباقي اما في حصته فتنفسخ كما افتي به الغزي اخذا من كلام الاذرعي • وعبارته لو شرط
النظر للارشد منهم فمات في اثنائها انفسخت في نصيبه فقط لانه بالنسبة لغيره كناظر
اجنبي مات في مدة اجارته انتهي وسر التفصيل ان الناظر العام صيره الواقف متكلما
علي غيره فهو كالواجر ولي صبيا فبلغ بالاحتلام او سيد قنا فاعتقه فاذا اقتضي
نظره الاجارة لم تنفسخ بموته لسريان فعله علي غيره لتعميم الواقف لنظره واما الخاص
فالواقف لم يرض بتكلمه علي غيره وبموته انتقل الحق لغيره فانفسخ وعلي هذا حمل قول
جمع منهم الماوردي والجرجاني والامام يشترط في الناظر الذي لا تنفسخ الاجارة
بموته ان لا يكون موقوفا عليه ليكون نظره لكل كنظره للاخر اي فان كانت موقوفا
عليه وتقيد نظره بحصته مدة استحقاقه انفسخت بموته • ويدل لهذا التقييد قوله
هولاي ليكون نظره لكل كنظره للاخر وكما لا تنفسخ بموت الناظر العام كذلك لا تنفسخ
بموت الموقوف عليه من البطن الاول او غيره لما تقرر ان العاقد ناظر علي سائر البطون ن
وهذه الصورة هي المرادة بقول الشيخين اما اذا اجر المتولي فموته لا يوثر فضمير
موته راجع للبطن الاول لا للمتولي ويستثني من عدم انفساخها بموت الناظر العام
ما لو اجر الناظر للبطن الثاني فمات البطن الاول فانها تنفسخ بموته لانتقال المنافع
اليهم بجهة الوقف والانسان لا يستحق علي نفسه لنفسه شيا وحيث استبان
ان شرط الانفساخ بموت الناظر الموقوف عليه ان يقيد نظره بحصته خاصة مدة
استحقاقه فهل من التقييد ما لو وقف علي نفسه اي وحكم به من يراه ثم علي ذريته

وشرط النظر له مدة حياته ثم اجره مدة ثم مات في اثنائها اختلف فيه اهل القرن التاسع
فقال جمع منهم الكمال الرداد تنفسخ لان تخصيصه النظر بمدة حياته بعد تقييد
الاستحقاق بتلك المدة بمنزلة شرط النظر للموقوف عليه على حصته خاصة مدة استحقا
واخرون ليس مثله لتصور بقاء النظر مع عدم الاستحقاق بان يقر باستحقاق
البطن الثاني فانه يسري ذلك عليه ويواخذ به في استحقاقه كما يفيده ما
سبق في الاقرار وصرح به بعضهم هنا ومع ذلك لا يبطل نظره فتصور بقاء نظره
مع عدم استحقاقه فكان نظره عاما لا خاصا بخلاف شرط النظر للموقوف عليه على
حصته فقط مدة استحقاقه فانه لو اقر باستحقاق من بعده من البطون بطل
استحقاقه ونظره فلم يتصور بقاء النظر مع عدم الاستحقاق فكان النظر خاصا ولا
شاهد للاولين فيما تمسكوا به من قول صاحب العباب كمتبوعه لو اجر الموصى بمنفعته
مدة حياته او الموقوف عليه حيث جعل الواقف النظر لكل بطن في حصته مدة حياته
ثم مات في اثنائها انفسخت في الباقي فقط انتهى لانه وان عبر بمدة حياته لكنه
لم يكتف به بل ضم اليه قوله في حصته فقيده بالحصة حتى اذا انتقل الاستحقاق
لغيره لم يتصور بقاء نظره فليس نظير تلك لان تلك ليس فيها تقييد بالحصة بل بمدة
حياته وقد عرفت ان التقييد بها لا يقتضي سلب النظر عند عدم الاستحقاق بخلاف
التقييد بالحصة فافترقا بقي هنا شيء وهو ان محل القول بالانفساخ في صورته
اذا استقل بالاجارة اما لو اذن له الناظر العام فلا انفساخ لانه وكيل كذا اجابه
الزركشي واستظهره اخرون وفيه ما فيه **فرع** وقفه على نفسه ثم اولاده ثم اولادهم
هكذا وشرط النظر لنفسه ثم لولده المعين ثم للارشد وحكم بموجب الوقف وبصحته
حنفي فاجره ولده مائة سنة بغير حاجة لعمارته وحكم بصحة الاجارة شافعي فهل حكم
الحنفي تناول الحكم ببطلان الاجارة لكون مذهبه منع اجارة الوقف اكثر من ثلاث
سنين سئل عنه بعضهم فاجاب بان الحكم بالموجب متضمن للحكم بجميع الاثار التي
يراها الحاكم كما قاله ابو زرعة مخالفا لشيخه البلقيني لكن بشرط ان يدخل وقت
الحكم بها مثاله ان يحكم حنفي بموجب تدبير ممن موجبه عنده منع البيع فقد حكم به
في وقته لانه منع السيد منه فامتنع عليه وليس لشافعي الحكم بصحة بيعه لو وقع

فانه

فانه وقع باطلا بمقتضى الحكم الاول اذا تقرر ذلك علم ان حكم الحنفي بموجب الوقف قف
متضمن لحكمه بامتناع اجارته مدة لا يجيزها الحنفي لان هذا الاثر من اثار حكمه
وقد دخل وقته فصار كانه وجه حكمه اليه فليس لشافعي الحكم بما يخالفه لان
فيه نقضا لحكم الحنفي وعلى التنزل وان حكم الحنفي لا يشمله فاجارة الناظر الوقف
مائة سنة بلا حاجة باطل كما سبق **فرع** للناظر المستحق وحده ان يوجر
بدون اجرة المثل لكن تنفسخ الاجارة بموته فيما بقي منها لانتقال الاستحقاق
لمن بعده ولو لم يرض حال استحقاقه بايجاره بدون اجرة المثل فان اجر باجرة
المثل لم تنفسخ بموته على ما مر غير مرة وان مات معسرا وضيع الاجرة باسرها
لكنها اعني ما يخص ما بعد موته منها تصير للطبقة التي بعده ولو ولده دينا
عليه لانهم لا يتلقون منه بل من الوقف وفائدته لو كان عليه دين اخر قسمت
تركته بين الكل بالحصة وحيث قدم استحقاق الناظر المستحق على العمارة لشرط الواقف قف
ذلك فما صرف من استحقاقه عليها باذن الحاكم ليرجع رجع والا فلا وكذا يرجع ان صرف
من ماله باذن حاكم وفائدة الرجوع مع انه المستحق وحده انه لو مات صار ما صرفه
دينا لورثته على الوقف وكذا لو بطل استحقاقه في حياته فعلم ان كونه مستحقا لا ينافي
ثبوت دين له على الوقف **فرع** اذا اراد بعض المستحقين الاجارة والبعض السكنى
وتنازعوا عند حاكم اعرض عنهم الى الاتفاق على شيء ولا يحكم بفعل ولا بغيره بل يلزم الناظر ظ
ان يفعل الاصلح من اسكان وايجار وليس كصورة الشريكين التي قالوا فيها في باب القسمة
يوجر عليهما لان الامر ثم منحصر فيهما فاوجر عليهما صيانة للاملاك وهنا الامر لغيرهم وهو الناظر ظ
فيلزمه بما يلزمه من فعل الاحظ على انهم ذكروا في العارية وغيرها ما يقتضي ان قولهم
في القسمة اوجر ليس بمتحتم الا ان اراد التصرف والا فله الاعراض **فرع** لو شرط الواقف قف
ان لا يوجر نحو الدار فان استحقه واحد فظاهر او جمع تهايؤوا او اقرع بينهم للترتيب
ويجوز لهم اعارته واباحة الانتفاع به للغير بغير مقابل لان شرط عدم الايجار لا يقتضي
منعهما **نعم** لو خرب ولم يمكن الانتفاع به الا بايجاره لم يبعد اخذا من كلامهم فيما اذا
شرط ان لا يوجر اكثر من سنة ولم يورد عقد على عقد فخرب ولم تمكن عمارته الا بايجاره
سنين جواز الاجارة هنا بقدر الضرورة **فرع** لو احتاجت الدار الموقوفة الى

عمارة فاذن الناظر للمستاجر في الصرف عليها من مال يقترضه او من ماله ليرجع لم يعد
اذن الناظر شيا لان الناظر نفسه لا يسوغ له الاقتراض ولا الصرف من ماله ليرجع الا
باذن القاضي • ومن هنا اخذ البعض افتاه فيما لو استاجر دارا موقوفة فاذن له الناظر
في عمارتها من ماله ثم مات الناظر بانه ان ترتب في ذمة المستاجر اجرة فاذن له الناظر
في صرفها في عمارتها لم يرجع علي تركته بشي وان لم يترتب في ذمته شي فاقترض منه الناظر
ولو بالاذن له في الصرف في العمارة رجع علي تركته بما صرفه لا علي الوقف ثم ما اخذه
من تركة الناظر ليس لورثته الرجوع به علي الوقف الا ان شرط له الواقف الاقتراض
للعمارة واذن له فيه حاكم **فرع** لو اجر متولي الوقف حانوته الخراب بشرط ان
يعمره المستاجر من ماله ويكون ما انفقه محسوبا له من الاجرة قال الشيخان لم تصح الاجارة
لانه عندها غير منتفع به فان تاخر وعليه فالظاهر انه لا يحسب له ذلك لانه
متبرع **فرع** محل موقوف علي جماعة باجرة معينة واقروا بقبض بعضها واذنوا
للمستاجر في صرف الباقي في العمارة ثم كتبوا في ذيل الاجارة انهم لا يستحقون عنده
البقية من الاجرة فلما انقضت المدة ادعي الموجرون ان المستاجر لم يعمر وطلبوا الرجوع
فافتي البرهان المراغي بالمنع لتصريحهم بعدم الاستحقاق ووافقه ابن خطيبان وغيره وعرض
علي التاج المركاح فلم يوافق علي الجواب **فرع** وقف حماما وشرط ان توجر وتصرف غلت
اجرتها في المصارف المشروطة ويدخر النصف لعمارتها فاذا احتاجت العمارة الي صرف
اكثر من المشروط ادخاره من الاجرة لعمارتها وجب صرفه ولو جميع الغلة **فرع** افتي
بعضهم فيما لو وقف دارا للسكني علي بناته واولادهن فكثروا وصاروا غير محارم او صاروا
عنهم بانه ليس لهم اجارة ولا اعارة ولا يجوز الايجار عليهم وانما ذلك في الملك وهنا
الاجارة منافية لشرط الواقف ومقصوده من سكناهم فيها وعند تنازعهم يدعوهم
الحاكم الي السكني جميعا ان امكن حسا وشرعا والا تناوبوا علي ما يراه الحاكم فان
امتنعوا اعرض عنهم الي الصلح • ويجوز اسكان الخادم مع مخدومه كما في فتاوي
البلقيني واما زوجة الموقوف عليه وزوج الموقوف عليها فافتي محمد بن عبد السلام
الناشري اليمني بمنعهما اذا امتنع بعض الموقوف عليهم لانهما غير داخلين في الوقف
والاعارة هنا ممنوعة كالاجارة وافرق فيها عصره وفي قوله اذا امتنع بعض الموقوف

عليهم نظر وان سلم ان سكني التابع اعارة وان الاعارة ممتنعة علي ان بعض اهل اليمن
ممن تاخر عنه او لعله خالفهم فافتي بجواز سكني الزوج والزوجة وان لم تخدم زوجها
لان ذلك من تتمة الانتفاع بخلاف الاجارة والاعارة لمخالفتهما لمقصود الواقف **فرع**
حيث جاز للموقوف عليه ان يوجر في حق نفسه فله التبرع بالاسكان والاجارة بدون
اجرة المثل كما سبق لكنه في الفتح قال الايجاره بدون اجرة المثل ظاهر اذا لم يحتاج الوقف
للعمارة • اما لو احتاج وكان ما اجر به لا يفي بها فلا فتامله فانه مهم **فرع** لو اجر الناظر
الوقف مدة باجرة المثل فزادت او بذل راغب زيادة لم ينقض وان طالت المدة والقول
بالانفساخ بالغ النووي في تزييفه في فتاويه مما يفعله جهلة النظار من قبول الزيادة
اذا بلغت الثلث باطل فلا يغتر بارتفاع رتبة من يتعاطاه فانه خطا انتهي **فرع**
لو كان الوقف لا ترتيب فيه بين المستحقين فاجره الموجود من اهله ثم حدث في الوقف
مستحق اخر كان وقف علي اولاده الموجودين ومن يحدث له وله ولدان فاجر ثم حدث
له ولد قال ابن الرفعة يظهر ان الحكم في حصة الحادث كالمرتب علي البطون • ولو كان وقف
تشريك فاجر بعضهم ثم حدث له ولد لانه حين اجر لم يكن وليا علي ولد لعدمه ووجوده
قال السبكي ومقصوده انه ليس كولي الصبي بل كالبطن المرتب وهو صحيح **فرع** لو اجر
البطن الاول ثم انتقل الاستحقاق عنه لوجود شرط الواقف حرمانه بوجوده وعوده
باستنابه كان شرط الزوجية ما دامت عزبا فان تزوجت لم تاخذ فان طلقت اخذت
فهل تبطل الاجارة الان لانها حقها في الجملة او يوقف فان انقضت المدة قبل العود انفسخت
والا فللمستاجر استيفا بقية المدة ويسقط فيما مضي ويثبت له الخيار وهو ما صرح الاصحاب
بنظيره فيما لو غصب في اثنا المدة احتمالان **فرع** قال ابن الاستاذ وغيره لو اجر
الحاكم الموقوف علي معين لم تنفسخ الاجارة بموت البطن الاول لانه ناظر في جميع البطون
ويوافقه قول النووي في تصحيح التنبيه موت الموقوف عليه لا يفسخ اجارة عقدها
غيره **فرع** افتي ابن الصلاح بانه لو اجر الناظر من غرمائه لم تصح الا ان غلب علي ظنه
انه لا يراد عليه بل الاشهاد التي ترد كالمفلس انتهي • قال في الفتح والمنقول ان الاشهاد مندوب
لا واجب **فرع** قال البلقيني لو ثبت ان ارض الوقف محتكرة لزم من قبض غلته في الماضي
التي كان يتعين صرف الحكر منها ان يقوم باضعه علي اصحاب الحكر واما ما بقي عند ذلك

فانه يصرف منه الحكر بالطريق الشرعي والذي وضع يده لا يلزمه ان يقوم بالحكر
الماضي الذي تعلق بالمدة الماضية وليس الموقوف في الحكر كالعبد الجاني الذي تتعلق
الجناية برقبته حتي يتعلق بالموقوف دين في منه ولو تخيل فالذي كالجاني الواقف
لا الموقوف **فرع** لو خرب حوض وتعطل ولا يعرف له وقف وارضه وقف
جاز لمن له الكلام فيه بالطريق الشرعي وهو الناظر الخاص فان تعذر فالعام ان
يحكر ارضه ويصرفه الناظر للمصالح العامة فان راي صرفه لمصالح مسجد بجوار
فله ذلك وليس هذا من المنقطع الذي يصرف ريعه لاقرب الناس الي الواقف فان
لم يكن فللفقرا علي ما ذكر في الاقرب من الفقير وغيره لان ذاك فيما اذا كان ريعه مصروفا
لخاص او عام فاما ما لا يعرف ريعه وانما ينتفع به كالمسبلات العامة فلا ياتي فيه
الا ما تقرر ويجوز نقل الحوض المذكور من محل الي محل اذا تعذر الانتفاع به في المكان
الاول وامكن في الثاني علي ما يعرف من غرض الواقف قاله البلقيني **فرع** سئل
السبكي عما لو استاجر بلدا من ناظر او متنطع لينتفع به مقيلا ومراحا وللزراعة ان امكن
فشرق بعضها ولم يمكنه زرعها فهل يلزمه الاجرة فاجاب هذه العبارة جرت عادة
الموثقين يكتبونها حيلة لتصحيح الاجارة قبل الري واجري بن الرفعة ان القاضي
تاج الدين ابن بنت الاعز عليها الحكم وقد فكرت فيها مع علمي بان القاضي متضلع بفقه
وعلوم متعددة مجموعة بدين متين وصلابة وهو والد شامة القضاة الذين
وليوا الديار المصرية والذي استقر عليه رايي ان هذه الاجارة باطلة لان حقيقتها
الايجار لثلاث منافع مشكوك في الثالثة منها ان خصصت الشرطية وهو الظاهر او
في جميعها ان اعدته للكل وعلي كل فالمعقود عليه غير معلوم اذ بتقدير عدم امكان الزرع
لا يكون معقودا عليه وشرط الاجارة كون المنفعة معلومة فينبغي التنبه لذلك وطريق
تصحيح هذه الحيلة ان يقال لينتفع المستاجر بذلك فيما شا مقيلا ومراحا وللزراعة واذا
قال ذلك لا يحتاج ان يقول ان امكن وحذفه اولي والفرق بين هذه والعبارة الاولي
ان في هذه عموما وهو يكفي كما لو قال لجميع المنافع او لتنتفع كيف شيت فانه يصح وله جميع
المنافع وان عمم هنا فهو اولي فيقول فيما شا من وجوه الانتفاعات وان عمم في المنافع
الثلاثة كان منفعا لنوعها وبجنيها وله جميعها واذا تعطل بعضها فالاجرة لازمة له والما

العبارة

العبارة الاولي فلا عموم فيها بل ناصة علي ثلاث منافع احدها وهي الزراعة
لا يصح الاستيجار لها قبل الوثوق بالري وما لا يصح الاستيجار له مع غيره فان لم
يعلقه علي الامكان فسد لذلك وان علقه فسد لجهالة المنفعة المقصودة بالعقد
فرع سئل البلقيني عن بنا موقوف بارض محتكرة لوقف اخر فامتنع الناظر
من اعطا ما جرت العادة به في كل سنة عن الحكر وقال اجرته اقل مما يوخذ فهل
يلزم باجرة المثل او بالمعتاد فاجاب بانه لا يلزم الا باجرة المثل الا اذا كان ثم اجا تخ
صحيح بمسمي زايد علي اجرة المثل ومدتها باقية فيلزمه وذلك بان تصدر الاجارة بالز ايد
قبل صدور ريعه ذا الوقف او بعده بزيادة عليها بما يتسامح به فان صدرت بعد الوقف
بزايد علي اجرة المثل بما لا يتسامح بمثله فهي غير صحيحة واللازم اجرة المثل **فرع**
اذا استقرت الاجرة باستيفا المنفعة او بتفويتها صرفت للموقوف عليه حالا وان لم
تستقر بان اجر الناظر سنين مستقبلة وقبض اجرتها لم يجز ان يدفع الا للبطن الاول
مثلا خوف موتهم وانتقالها لغيرهم بل يراعي ما استقر ويعطيهم بقدر الماضي والاصح
الزايد علي ما افتي به القفال وسبقه اليه الاصطخري وعمل به ابن دقيق العيد واعتمده
الاسنوي وغيره وانتصر له الاذرعي لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة واقتضاه المنهاج
وغيره انه له صرف الكل للمستحق حالا وان احتمل عدم بقايه امد الاجارة واستظهره
جمع ورجحه اخرون منهم الزركشي وابن العماد ورد واما قاله القفال انه ضعيف لا
يفتي به لمخالفته لكلام الاصحاب والقواعد اما الاول فقولهم المؤجر يملك الاجرة بنفس
العقد كما يملك المستاجر المنافع في جميع المدة في الحال وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف
كما نصوا عليه في الزكاة في اجارة دار عشر سنين وقبض الاجرة فحكموا بالملك وايجا
الزكاة بمجرد الحول وان كان لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر واما القواعد
فلان جميع الصداق تملكه الزوجة وتتصرف فيه قبل الدخول مع احتمال عود نصفه
للزوج لا سيما اذا كان طفلا لا يحتاط له ولان الموصي له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر
وقبض الاجرة له التصرف فيها فان مات رجع في تركته بالحصة ولانه يجب دفع النفقة
اول اليوم وان احتمل طرو مانع ولان الفقير اذا تعجل الزكاة يتصرف فيها ولان المقترض
يتصرف فيما اقترضه ولانه يلزم علي الاول فساد كبير وهو منع الانسان من التصرف في ملكه

مع عدم تقدم حجر عليه بل بامر موهوم ولانه اذا بقي في يد الناظر فان ضمن لزم خلاف
القاعدة والا اضر ذلك بالمالك الذي هو البطن الاول وبانه يلزم الاولين من جهة
نظرهم الي العواقب والي ما سيحدث ان لا يصححوا الاجارة لان ما من مدة الا ويحتمل
تلك في انه يعيش الي بعضها ام لا واجارة المدة المجهولة بطريق الاستكشاف لا يصح
فنقول لو صحت الاجارة لما صحت لمقارنة المفسد وهو الجهل بمقدار المدة المستحقة
في البعض وهذا متجه مدركا وقياسا لكن الاول قد عرفت انه المنقول وهو الاحوط
والفرق بين الوقف وغيره اختصاصه بمزيد احتياط وايضا فنحو الزوج متصرف عن
نفسه واما الناظر فمتصرف عن غيره بطريق الولاية والعموم فوجب عليه التصرف
بالاصلح واختص تصرفه بمزيد احتياط لا يشاركه فيه المتصرف لنفسه بتوكيله
او بنفسه فعلم ان للمنقول وجها وجيها وانه لا يرد على القائلين به تلك الصور
والمذهب نقل وحاول ابن الرفعة تنزيل الكلامين على حالين فصور الاول بما اذا
انتهت الاجارة الي مدة يعيش اليها البطن الاول غالبا والثاني على خلافه لان
الامور الظاهرة لا تترك بالامور الموهومة وقضية تصويرهم بالبطن الاول والثاني
انه لا يجوز دفع الكل لارباب الوظائف قطعا وبه جزم ابن عبد السلام في اماليه لو اجر
الناظر الوقف ثلاثين سنة وقبض الاجرة هل يقسطها على الموقوف عليهم او يمسكها
عنده مختلف ذلك باختلاف الاوقات فان كان الوقف لجماعة ولاخرين بعدهم قسطت
الاجرة على السنين واعطى كل واحد ما يستحقه مدة حياته • فلو قسم الكل عليهم بالسوية
لاخذوا ما لا يستحقونه او بعضهم وليس للناظر امساكه عنده لامكان ضياعه مع امكان
ايصاله لمستحقه • وان كان الوقف نحو مدرسة فلا يقسم الاجرة على قدر الجوامك على
الشهور في الثلاثين سنة ويقسط عند انقضا كل شهر حصة ذلك الشهر على حسب
الجوامك • ولا يجوز ان يسلف واحدا منهم جامكية شهرين لان شرط الواقف غير
معلوم الحصول في المستقبل ولا يستحق بمجرد حياته بخلاف القسم الاول انتهى • قال
الاذرعي وامامة المسجد ونحوها كالفقها بالمدرسة • اقول وقد استفدنا من
كلام الغزالي حيث قلنا يعطي الجميع لا يعطي لواحد الا ما يستحقه مدة حياته ولعل
المراد انه مدة يغلب على الظن بقاوه الي انقضائها فرع قال البلقيني لو قبض

المدرس

م المدرس معلومه عن سنة من المستاجر معجلا ثم مات في اثنائها استحق من بعده معلوم
التدريس عما بقي من السنة ثم ان كان القابض له ولاية القبض بشرط الواقف فقبضه
صحيح ويتعين رجوع المدرس الحي في تركة المدرس الميت والا فقبضه غير معتبر فيرجع
المدرس على المستاجر وان لم يجر الشرط رجع للعادة المستمرة فان كانت العادة ان
المدرس يقبض فالرجوع في تركته وان لم يكن ثم عادة فالرجوع على المستاجر وتكون
اجارته كاجارة البطن الاول التي تنفسخ الاجارة فيها بموتهم ويستحق البطن الثاني
الرجوع على المستاجر وكذا في موت المقرر للثاني الاجرة على المستاجر ولا علقة له
في تركة الميت فرع افتى بعضهم في ناظر اجر دارا موقوفة وبها صهريج لم يذكره في
عقد الاجارة بانه ان اعتيد في ذلك المحل افراد الصهريج عنها بالاجارة لكثرة منافعه
لم يدخل والا دخل وتوبع افتى الاصبحي بانه لو اكترى دارا بها مدافن للحب وهي
المسماة بالمطامير فان كان في بلد يتعارفون فيها انه اذا استاجر الدار للسكنى
ترك الحب في المدافن دخلت والا فلا • فان قيل قضية كلامهم دخول النهر في
الدار مطلقا قلنا ذاك اذا اطرد عدم الافراد نعم يشعر عليه تصريح جمع في
فصل الالفاظ المطلقة بانه لا استتباع في الاجارة كالرهن وفرق البعض بفرق
فيه نوع تعسف ومكابرة فرع اذا عمر المستاجر في الوقف تعديا لم يصير
ما بناه وقفا • وهل يرجع بانقاضه او يبدلها او يكون متبرعا لا يرجع بشي وان
انهدم ما عمره وغيرت انقاضه • قال بعضهم فيه تفصيل وهو انه لا يرجع بشي
عما صرفه بغير اذن الناظر والحاكم وان كان انما عمر لامتناع الناظر من العمارة
نعم ان فقد الناظر والحاكم واضطر الي العمارة بنية الرجوع واشهد بذلك
رجع اخذا من مسالة هرب الجمال واما ما صرفه باذن احدهما السابغ فيرجع به
وحيث قلنا لا رجوع فهل يدخل فيه اعيان ماله من حجر وخشب فلا يرجع فيها وان
انهدمت وتميزت عن الموقوف لانه متبرع او هي باقية على ملكه وان كانت مبنية
في الوقف مختلطة ببعضه ميل كلامهم الي الثاني اكثر • والفرق بين الاعيان وغيرها
من المصاريف كالاجرة ونحوها ان الغرم اذا ناله في ابلاغها لم يرجع عليهم لهذا الاذن
فيه على الوقف لانه كالمتبرع والاعيان لا تخرج عن ملكه الا بلفظ ولم يوجد كما تمهد

بب نحو

لذلك استثناؤهم من اشتراط اللفظ في الوقف عمارة مسجد بموات والاستثناء
معيار العموم • ومما يشهد لعدم اعتبار النية المجردة عن اللفظ في هذه الصورة
قول العبادي من وقف وقفا وغرس بعده فيه فالغراس للغارس اذا لم يسم فان فعله
من غلة الوقف فهو للموقوف عليه هكذا ذكره في الزيادات وانما اثرت النية من
نحو غرس الشجر للسبيل حيث اجازوا اكل ثمارها بلا عوض وان جهلت نيته اتكالا على
العادة والقرينة ولم تؤثر نية الباني هنا انه للوقف لانه لا يتسامح في جنس المطعوم
ما لا يتسامح في سائر الاموال • واذا تقرر ان ما بناه المستاجر من النقض باق على
ملكه فالظاهر انه يمكن من اخذه لكن بشرط غرم ارش ما هدمه من بناء المعاد به
الوقف كما كان فان ما يريد هدمه هو الذي عمره كله من ماله متعديا فلا ارش للهدم
ولا يجبر على الهدم الا اذا طلب انقاضه هذا ان لم يتغير هيئة الوقف التغيير الممتنع
والا اجبر على هدم جميع ما حصل به ذلك التغيير واخذ منه ارشه ويلزم الناظر رده
به الى ما كان كما صرح به القاضي والمتولي واذا تعدى المستاجر بخلط انقاضه بنقض
الوقف وتعذر التمييز فقضية كلامهم انه يملك انقاض الوقف ويلزمه بدلها
من مثل وقيمة فان اختلطت بلا تعد صارت شركة بينهما واصل ذلك قولهم لو
اختلط المغصوب من واحد وكذا من اثنين كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده غيره
لكن قال البلقيني المعروف عند الشافعية وافتى به النووي انه ليس كالهالك
فلا يملكه بالخلط وتعذر تمييزه صيره كالهالك وهو صريح او ظاهر في انه لا فرق فيه بين
المغصوب وقفا او ملكا ويؤيده تعليلهم المذكور فعرف به انه اذا خلط آلته بنقض
الوقف وبنى بالكل وتعذر التمييز ملك الكل وجاز له هدمه واخذه بل يجبر عليه ما لم يتركه
لجهة الوقف اذ يلزم الناظر قبوله حيث لا ضرر على الوقف ثم يغرم للوقف بدل نقضه
ثم ان كان هدمها لزمه ارشها ايضا ويصرفه الناظر في مثل المهدوم ويلزمه الاجرة لمدة
تملكه بارض الوقف لانه من حين تعذر التمييز مستعمل لارض الوقف في ملكه ويلزمه
تسويتها وارش نقصها ان نقصها بناؤه ولو اراد الناظر ان يتملك للوقف آلات المستاجر
المختلطة بآلات الوقف التي يمكن تمييزها قال بعضهم الظاهر الايجاب فتصريحهم في
الاجارة بان تخيير المؤجر بين التملك والقلع مجانا والتبقية بالاجرة انما هو عند عدم

اختيار

اختيار المستاجر القلع اما اذا اختاره فيقلع وعليه الارش والتسوية ولا يجاب المؤجر
لو اخره الى ترك الخصال سواء الارض الوقف والملك **فرع** لو استاجر ارضا موقوفة
على انه لا ينقض بها ولا بنا فظهر بها بعض جدر لم يجز له ان يبني عليها قاله الشيخ زكريا
فرع لو استاجر مكانا فوقفه المؤجر مسجدا امتنع عليه تنجيسه وتقذيره من حينئذ
ويجبر فان اختار المبقا انتفع به الى مضي المدة ان كان المستاجر له يجوز فيه والا كالتجا
لوضع نجس تعين ابداله بمثله طاهرا او يمتنع على الواقف وغيره نحو صلاة فيه بغير اذن
المستاجر ويتفرع على ذلك الغاز لا يخفى الكلام عليها **فرع** لو اجر عبده ثم وقفه صح ولا تنفسخ
الاجارة قال الزركشي فلو مات المستاجر فورثه الواقف فالاصح عود المنافع الى
الواقف انتهى وهو ماخوذ من كلام شيخه الاسنوي حيث قال يتصور ان يملك
الواقف شيئا من منافع الموقوف على غيره وعد منها ما اذا اجر دارا ثم وقفها فانه يصح
على الصحيح ولا تنفسخ الاجارة • قال فلو تقايلا او فسخ المستاجر الاجارة بعيب
او رجعت المنفعة الى الواقف بارث او بعوض فهل يكون له او للموقوف عليه يتجه
تخريجه على ما اذا اجر عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة هل تعود المنفعة الى
الاصيل او الى العبد خلاف وعلى الثاني ينبغي النظر في امر آخر وهو ان المنافع هل
تعود في المسالتين الى المؤجر والواقف ثم ينتقل عنهما الى العبد الموقوف عليه ام تنتقل
ابدا اليهما قال اما في الموت فلا شك في عودها للوارث اولا ويتجه ان يكون الباقي
كذلك **خاتمة** **اعلم** اني بعد ما كتبت هذا الباب اطلعت على رسالة لفقيه عصره ووحيد
دهره الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في اجارات الاوقاف • قصد فيها الاستيعاب
وشفاء الغليل في هذا الباب • سماها الاتحاف • في بيان احكام اجارة الاوقاف • فالحقتها
هنا بنصها اكمالا للفائدة • واتماما للعائدة • قال رحمه الله • بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي الحقنا باتباع الحق حيث ما كان • ولم نرغب في ذلك من سواه حسب الامكان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اتبوأ بها اعلى فراديس الجنان • واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المخصوص باشرف الاوصاف والاديان صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه الذين صاروا يظهرون الحق ولم يبالوا بخلاف اهل الفساد والبرهان
وبعد فانه رفع الي سؤال اوائل سنة اثنين وخمسين وتسعمائة في اجارة

وقف فكتبت عليه ثم بلغني اني خولفت فيه • ثم رفع الي سؤال بصورة اخرى
فكتبت عليه حتي اضجرتني بهذه الواقعة ولم اكتب فيها الا بعد مزيد استخارة و
وتفحص حتي لقد اطلعت من تصانيف ايمتنا المعتبرة ما يزيد علي سبعين مؤلفا
منها ما طالعته كله ككتب الاشباه والنظاير • ومنها ما طالعت اكثره ككتب الفتاوى
ومنها ما طالعت مواضع عديدة منه • فلما كثرت مني الكتابات في ذلك اردت
ان اجمعها مع الزيادات عليها في هذا التاليف وسميته الاتحاف • ببيان احكام
اجارة الاوقاف • اسال الله ان يجعله وسيلة الي يوم الدين • وعدة ادخرها
عنده انه ارحم الراحمين • لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
ورتبته علي مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة في السؤال الاول وهو شخص
وقف دارا علي نفسه ثم اولاده ثم اولادهم وهكذا • وشرط النظر لنفسه ثم لولده
المعين ثم للارشد وحكم بموجب الوقف وبصحته ولزومه حنفي وشرط ان يبدا بعمارته
من اجرته بنظر ولده فبعد وفاته آجره ولده مائة سنة من غير احتياج لعمارته وحكم
بصحة الايجار شافعي فهل حكم الحنفي يتناول الحكم ببطلان هذه الاجارة فان مذهبه
انه لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين فاجبت الحكم بالموجب متضمن للحكم
بجميع الاثار التي يراها الحاكم بشرط ان يدخل وقت الحكم بها علي الخلاف المشهور فيه
مثاله ان يحكم حنفي بموجب تدبير ممن موجبه عنده منع بيع المدبر فقد حكم به في وقت
لانه منع السيد منه فامتنع عليه فاذا اذن له شافعي فيه لم يعتد به لان فيه نقضا
للحكم الاول وليس للشافعي ايضا الحكم بصحة بيعه لو وقع فانه وقع باطلا لنقضه الحكم
الاول • اذا تقرر ذلك علم منه ان حكم الحنفي بموجب هذا الوقف متضمن لحكمه بامتناع
اجارته مدة لا يجيزها الحنفي لان هذا اثر من اثار حكمه وقد دخل وقته فصار كانه
وجه حكمه اليه و ح فليس للشافعي الحكم بما يخالف ذلك لان فيه نقضا للحكم الحنفي
وعلي التنزل • وان حكم الحنفي لا يشمل ذلك فاجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير
احتياج لذلك باطلة كما حرره الولي ابو زرعة في فتاويه حيث قال ما يفعله حكام مكة
من اجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة او نحوها عند الاحتياج لاجرة المدة
المذكورة لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولم يوجد من

يقرض القرض المحتاج اليه للعمارة باقل من اجرة تلك المدة فانه لا معنى لاجارة مستقبله
باجرة حالة من غير احتياج لذلك انتهى • فاجارة الناظر المذكورة باطلة عند الشافعي ايضا علي
ان الاذرعي قال لا يجوز اجارة الوقف مائة سنة مثلا مطلقا لانه يودي الي استهلاك الوقف
فالحاصل ان اجارة الناظر المذكورة باطلة عند الحنفي والشافعي علي كل تقدير انتهى جوابي
ثم بلغني ان بعض الناس نازع فيه باطلاق قول الشيخين في باب الاجارة ان الوقف
كالملك زاعما ان قضيته صحة الاجارة مطلقا وروج به علي القاضي الحنفي فكتبت اليه
ابين بطلان ذلك الاعتراض فقلت مما افتيت به من بطلان الاجارة ذكرت له سببين
اولهما حكم الحنفي بالموجب وافساد هذه الاجارة مائة سنة ظاهر مما قررته فيه تبعا
لما صرح به جمع من ايمتنا فلا مساغ لانكاره • لا يقال البيع في الوقف كالتدبير لتشوف الشارع
الي العتق وان البيع ينافي التدبير بخلاف الاجارة لانا في الوقف • لا نقول للشارع
تشوف الي الوقف ايضا كما صرحوا به وزعم ان البيع ينافي التدبير بخلاف الاجارة لا ينافي
الوقف غلط فاحش فان النظر هنا الي مذهب الحاكم الحنفي والاجارة الطويلة منافية
للوقف ايضا فالمسالتان علي حد سوى • ثانيهما ما حكيته عن ابي زرعة والاذرعي
فاما ما قاله الاذرعي فاطلاقه بعيد عن قواعدنا فلذا لم اذكره في الجواب الا تقوية لكلام
ابي زرعة • واما ما قاله ابو زرعة فهو حسن وقواعدنا لا تخالفه بل تؤيده وتقويه كما
ساذكره • فان قيل ينافيه كلام الروضة واصلها في باب الاجارة بعد ان ذكرا ان الارض
تؤجر مائة سنة واكثر والوقف كالملك فظاهر التشبيه جواز اجارة الوقف اكثر من
مائة سنة ولو كان عامرا بدون اجرة المثل لان الملك يجوز فيه ذلك وقد شبه الوقف
به فليعط حكمه • قلت لا قائل من الشافعية بظاهر هذا التشبيه المذكور وانما
سبب توهم هذا منه الغفلة عن كلاميهما اعني الروضة واصلها في باب الوقف اذ بتامله
يعلم ان مرادهما بقولهما الوقف كالملك اي في انه لا يتقدر بمدة معينة لا يجوز للناظر الزيا دة
عليها فهذا هو المراد من تشبيه الوقف بالملك • واما حكم اجارة الناظر من الصحة تارة وا لفساد
اخرى فقد تعرضوا له في باب الوقف حيث اشاروا فيه الي انه يلزم الناظر ان يتصرف
بالمصلحة بالنسبة لرعاية مقصود الوقف ونفع عينه لا بالنسبة لرعاية مصلحة المستحق
وصرحوا ايضا بان الناظر في مال الوقف كالوصي والقيم لا يجوز لهما التصرف الا بالغبطة

والمصلحة فلا يكتفي فيهما بقولها بل لابد من اثبات احدهما عند القاضي فكذلك
الناظر لا يجوز له ان يؤجر الوقف المدة الطويلة الا لحاجة او مصلحة تعود للوقف
او للمستحق وقد تثبت عند القاضي ومتى تصرف على غير هذا الوجه فتصرفه باطل
هذا ما دل عليه كلام ائمتنا في باب الوقف صريحا واقتضاء وتشبيه الشيخين الوقف
بالملك في باب الاجارة لا ينافيه كما تقرر لما ذكرته ان معنى التشبيه انه لا يتقيد بمدة وانما
هو مقيد بكونه على وفق الغبطة او المصلحة او الحاجة المتعلقة بالوقف دون
مستحقه على ان الشيخين انما قصدا بذلك التشبيه الرد على بعض اصحابنا في قوله
لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة ومن ثم قال عقبه وهو غريب لكن استحسنه
في الخادم وتعجب ممن استغربه تماله وبين وجه ذلك فقالا اعني الشيخين نقلا عن
المتولي ان الحكام اصطلحوا على ان لا يؤجر الوقف اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس
ثم تعقباه بقولهما وهذا اصطلاح غير مطرد وبين الزركشي ان الحكام من ائمتنا
مالوا في ذلك الي مذهب ابي حنيفة لانه احوط وكذلك قال ابو زرعة وصاحب
الانوار ان ما فعلوه من ذلك الاصطلاح هو الاحتياط وقال السبكي مستحسنا لهذا الاصطلاح
لعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج الي ان تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة
البعيدة صعب قال وفيه ايضا توقع الانتقال الي البطن الثاني وقد تتلف الاجرة
فتضيع عليهم ومع ذلك قد تدعو الحاجة الي المدة الطويلة لعمارة او نحوها فالحاكم يجتهد
في ذلك ويقصد وجه الله تعالى انتهى كلام السبكي وهو متجه اذ يجب على ناظر الوقف
رعاية المصلحة في اجارته فلا يؤجر المدة الطويلة الا لمصلحة تتعلق ببقاء عينه وقد
انحصرت في اجارة تلك المدة كما بينه ابو زرعة في فتاويه ولا يؤجره مدة طويلة
لرعاية مصلحة المستحق وعليه يحمل قول الاذرعي يمتنع عليه اجارة المدة الطويلة
انتهى ولا يظن بابي زرعة انه ذكر ما مر عنه في المدة الطويلة من امتناعها الا بشرطها
المذكور غافلا عن قول الشيخين السابق ان الوقف كالملك بل قرره اولا واعتمد
ورد ما خالفه ثم ذكر حكم اجارة المدة الطويلة ثم لا يعترض عليه بكلامهما لانه قايل به
وبين ان ما ذكره في المدة الطويلة لا يخالف ما ذكراه وما قدمته من ان كلامهما كلام اصحاب
في باب الوقف دال على ذلك وناطق به عبارة الروضة واصلها انه وظيفة المتولي

العمارة او الاجارة وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين وحفظ الاصول والغلات
على الاحتياط انتهت فقوله على الاحتياط راجع الي كل ما قبله ومنه الاجارة فهي صريحة
في ان اجارة الناظر انما تنفذ منه ان كانت على جهة الاحتياط ولا احتياط الا ان احتيج
اليه او كان فيها مصلحة لعين الوقف وسبقهما الجرجاني الي ذلك وعبارته ويتصرف
من اليه النظر على الاحتياط ويكون ذلك في يده على وجه الامانة كالوكيل والوصي انتهت
وكونه كالوصي صرح به الشيخان ايضا فقالا لابد من صلاحية المتولي لشغل التولية
والصلاحية والامانة والكفاية في التصرف واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي
والقيم انتهت وقالا ايضا في فتاوى البغوي انه لا يبدل بعد موت الواقف القيم
الذي نصبه لانه يجعل بعد موته كالوصي انتهى وذكر الشيخان ايضا انه لابد في
استقراض الناظر من اذن الامام واعترض السبكي عليهما بانه لا معنى لاشتراط اذن
واعترض ايضا عليهما البلقيني وغيره بان الناظر كولي اليتيم وقد صرحوا فيه بانه
يقترض بدون اذن القاضي وجواب الاول ان له معنى ظاهرا فانه محل نظر
واجتهاد وهو من وظيفة الحاكم دون الناظر وذلك لانه اثبات دين في رقبة
الوقف متعلق بسائر البطون فلا يستقل به الناظر الا من خيانة اي وان
بقيه انا وتصرفه الشرعي بعد موته فاحتيج الي اذن له ممن له النظر العام على الجميع
وهو الحاكم ذكره الزركشي في الخادم وغيره وجواب الثاني انه يضيق في
الناظر ما لا يضيق في ولي اليتيم وهو صريح في انا حيث جوزنا اجارة الوقف
نحو مائة سنة بشرطها لابد من اذن الحاكم في ذلك لانه يحتاج لنظر واجتهاد
اذ الاجارة اثبات حق برقبة الوقف متعلق بسائر البطون فلم يستقل به الناظر
وقال ابن الرفعة في المطلب ايجار الموقوف على معين مشبه بايجار ملك اليتيم
وهذا ابلغ صريح فيما تقرر من انه لابد في ايجار الموقوف من الغبطة او الحاجة وبهذا
الاخير صرح به ابن الرفعة والبلقيني والزركشي وابو زرعة وغيرهم في ادب
القضاء للاصطخري حكاية الاجماع على ما يصرح بان ناظر الوقف كالوصي فانه
لما ذكر ان للواقف تولية النظر لمن شاء مطلقا وعزله قال وقد اجمعت
الامة على ان من له ان يوصي له ان يخرج ذلك عن الوصي واخذ الاذرعي

من تشبيهه بالوصي انه لا ينعزل بعزله لنفسه اذا خاف ضياع الوقف بسبب ذلك
كما لا ينعزل الوصي بعزله لنفسه ح وعبارة الخوارزمي في كافيه الدار الموقوفة اذا
انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لا يجوز بيعها ولا بيع شي منها ولا نقل شي منها الى
موضع اخر ولكن القاضي يتحرى فيه المصلحة فيختار ما هو الاقرب الى رعاية شرط
الواقف ثم قال هذا هو المنقول عن عامة الاصحاب انتهى قال الاذرعي وفي فتاوى
الامام تقي الدين بن رزين صاحب ابن الصلاح انه سيل عن خان موقوف دثر
وبقيه ساحة فيها بعض مخازن هل يجوز ان يوجر ثلاثين سنة لمن يبنيه
دارا اذا اراه مصلحة فاجاب ان حصل الياس من العود الى ما كان عليه
او الى ما هو اقرب الى تلك الصفة جاز ايجاره لمن يعمره مدة لا يبقى في مثلها الوقف
انتهى فليتامل قوله مدة لا يبقى الخ هذا مع انه خراب داثر فكيف بعامر لا يحتاج
لشي اصلا وذكر ابو سعد الاصطخري في ادب القضا له الذي يختار ان لا يوجر
الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين ولا يزيد عليها الا ما يقع في ضرر ويعمل ما فيه الصلاح
في الاستغلال فاما ما يدخل على المستحقين به ضرر بين فلا يجوز فان اجره وفيه
ضرر عليهم وجب فسخه ثم قال وكذلك في اموال اليتامى والمحجورين والاوقاف وهو
غير بعيد انتهى وافتى البلقيني فيمن اشترى ارضا وغرسها وبناها ووقف ذلك
على اولاده ثم مصالح الحرمين ثم ثبت ان الارض وقف الحرمين بانه لا يجوز ان يوجر
هذه الارض لغير معمرها ان كان في ابقا ما ذكر مصلحة للوقف باخذ اجرة محققة
منه وان احتمل انها لو قلع منها ذلك توجر ثم قال وعلى الناظر الابقا بالاجرة وان كان
من باب الاملاك للمالك القلع لان المالك لا يتعين عليه ان يفعل لنفسه الاصلح
والناظر يتعين عليه ذلك فيما نحن فيه فان قيل المشتري شرا فاسدا كالغاصب
فللناظر القلع مجانا قلنا هذا معارض بان الناظر ينظر في المصلحة والمصلحة
في الابقا ولا يترك المحقق للموهوم وهذا يتقيد به اطلاقهم وهو من النفايس
انتهى كلامه وهو صريح في ان تصرف الناظر منوط بالمصلحة فيتقيد بها ولا يتعداها
مطلقا وافتى البلقيني ايضا في ناظر اجر دارا ثلاث سنين باجرة معلومة قبض
منها اجرة السنة الاولى ومات المستاجر معسرا بانه يلزمه فسخها في المنفعة

الباقية

الباقية لتنفرد جهة الوقف بها قال ويتعين عليه اختيار الفسخ ولا يجوز له اختيار
الامضا لما فيه من الضرر على جهة الوقف كالولي المشتري للمحجور ثوبا فاطلع معيبا
والمصلحة في رده فانه يتعين عليه وفي الخادم قضية الحاق الوقف بالملك مطلقا
جواز اجارته مائة سنة ونحوها وهو بعيد فانه يودي الى استهلاكه وتخرج من
كلام ابن سراقة وابي الفرج الجزم بالجواز مطلقا في الخراب وهو ظاهر اذا اقتضت
المصلحة ليحكر انتهت فاشترط لاجارة الخراب المصلحة فكيف بالعامرة فائدة
ينبغي التنبيه اليها كما قاله ابن العماد وهي ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين
وصوروا ذلك بصور منها اذا حكم حنبلي بان الخلع ثلاث مرات فسخ فعنده يجوز
اعادة المختلعة من غير محلل وعند الشافعي لا يجوز الا بمحلل فلو اراد الشافعي بعد حكم
الحنبلي بان ذلك فسخ ان يزوجها بلا محلل لم يجز له ذلك لان عقد الزواج حينئذ باطل
عند الشافعي فكيف يتعاطاه فاذا تعاطاه نقض بخلاف ما لو تعاطاه حنبلي ومنها
لو حكم مالكي بثبوت الوقف على النفس بالخط وحكم حنفي بصحته فهذا لا يعتد به لا نه
باطل الان باتفاق الحاكمين المالكي من حيث كونه وقفا على النفس والحنفي من حيث
كونه لم يثبت الا بالخط وهذا كله مقيس على ما لو توضا ومسح بعض راسه مقلدا
للشافعي ثم صلى وبه نجاسة كلبية مقلدا لمالك فصلاته باطلة بالاجماع لانه لم يصلها
على مذهب مجتهد بل ركب فيها قول مجتهد مع قول اخر فصار كل من الامامين قايلا ببطلا نها
الشافعي من جهة النجاسة ومالك من جهة عدم مسح كل الراس قال ابن العماد بعد ان
ذكر نحو ذلك فكذلك القاضي يبني لفق قول مجتهد مع مجتهد اخر نقض حكمه قال وكثير من
القضاة المنسوبين للشافعيه يفعلون ذلك ومثل هولا القضاة يجب عزلهم ولا
تحل توليتهم انتهى اذا تقرر ذلك فمسالتنا من هذا القبيل اذ الاجارة فيها وان فرض
انها مستوفية لشروطها عند الشافعي باطلة باتفاق الشافعي وابي حنيفة الاول من جهة
وقف على النفس والثاني من جهة زيادتها على ثلاث سنين فحكم الشافعي بها ملفق
من قول مجتهدين فلتكن باطلة اجماعا لما تقرر وابطال الحكم بشرطه ينفذ ظاهرا وبا طنا
فبعد حكم الحنفي صار الوقف صحيحا باطنا ايضا لانا نقول معنى كونه صحيحا باطنا
اننا نعتقده ونلتزم به ونديره عليه الاحكام لكنا نراعي مع ذلك مذهب الحاكم الاول فلا

نافي بما يخالفه والملزم التلفيق المحذور وقد علمت بطلانه تنبيه يأتي قريبا اخر مسالة
مياه مرو الظهران ما فيه الجواب عن كلام ابن العماد فانظره فانه مهم تنبيه افتي ابن
الصلاح بانه اذا حكم حاكم بصحة الوقف علي النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي التصرف
فيه ببيع ووقف وغيرهما كسائر الاملاك في الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر
قال اما معناه وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعيه • ويلتحق بهذا ما في معناه واقره
الشرف المزي وشيخنا شيخ الاسلام زكريا في ادب القضا لكنه مع ذلك لا يخلو من نظر
ظاهر لما تقرر ان حكم الحاكم بشرطه ينفذ ظاهرا الا انه يغير ما في نفس الامر وقد يجاب عنه
علي بعد بان معني نفوذه باطنا في شفعة الجوار مثلا اذا حكم بها حنفي يجوز للمحكوم له اخذها
ولا عقاب عليه وان كان شافعيا واما المحكوم بها الشافعي فله في باطن الامر ان لا يعمل
بقضية الحكم او يقال محل نفوذه باطنا وتغييره ما في نفس الامر حيث كان هناك خصمان
فلم يلزم الواقف العمل بقضية هذا الحكم لفقد تحقق التنازع فيه بين المحكوم له وعليه
وللنظر في كل ذلك مجال فتامله • ثم رايت الزركشي صرح بما ذكرته اولا من انه مبني علي الضعيف
المذكور وبعض مشايخنا جزم بنبائه علي ذلك فلا ادري ارأي كلام الزركشي هذا ام وافقه
من غير قصد فحينئذ فيزول الاشكال لانه يجب اجرا احكام الواقف عليه ظاهرا وباطنا
مايمه سيلت عن مسالة مهمة فاجبت ابنا بما هنا وهي ارض موقوفة بيد ومباحها
شرط واقفها شروطا • منها ان لا يوجر اكثر من سنة ولا يوجر ثانية حتي تنقضي الاولي وحكم حنفي
الوقف حنفي ونفذه شافعي وغيره فاجرنا ناظره اراضي ومباحها منه مائة سنة مثلا في نهاية
عقد من نفسه لنفسه لمحجوريه ابني ابنه وحكم في هذه الاجارة شافعي وذكر الموروق مما
يعتاده الموروقون في كل مستند وحكم وهو حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية
فهل يعمل بهذه الاجارة المخالفة لشرط الواقف لقول الموروق المذكور ام لا لانه لم يثبت له
مسوغ لمخالفة شرط الواقف والموروقون يقولون ذلك ولا يفهمون معناه ولا يكون مطابقا
للواقع في كثير من الاحيان • والمسئول بيان الحكم في هذه الاجارة التي اكل بها مال الوقف بالباطل جر
اجيب هذه الاجارة باطلة من وجهين احدهما كون الناظر اجر ابني ابنه المحجوريه له ولا نسا
لها وهذا باطل ولو باجرة المثل فاكثر كما صرحوا بنظيره في الوصي والقيم • وقالوا كما في الروضه
وغيرها ان ناظر الوقف كالوصي والقيم في مال اليتيم فيمتنع عليه كما يمتنع عليهما ويجوز له ما يجوز

لهما • وفي ادب القضا للاصطخري حكاية الاجماع علي ما يصرح بان ناظر الوقف
كالوصي • وهذا الوجه اظهر من الثاني وهو مخالفة تلك الاجارة لشرط الواقفه
وذلك مقتض لبطلانها وان قال الموروق ما ذكر لان كلامه في مثل ذلك لا يعول
عليه • ووجه كون الاول اظهر ان ابطاله للاجارة لا يمكن تداركه وان حكم به الشافعي
وقال انه استوفي المسوغات الشرعيه لان هذا لا مسوغ له فابطل الاجارة مطلقا
خلاف الثاني فانه يمكن وجود مسوغ له بان تشهد الان بينة عادلة بان الوقف
كان خربا ولم يبق من غلته ما يعمر خرابه ولا يمكن اقتراض ما يعمره ولم يمكن عمارته
الا باجرة تلك المدة اذ هذا يجوز لمخالفة شرط الواقف • ومع وجود هذا المسوغ
واقامة هذه البينة الشاهدة به لا يمكن صحة هذه الاجارة لما تقرر في المبطل
الاول المشتمل عليه انتهي الجواب الاول في السوال الثاني وهو اجر ناظر علي وقف
بشرط الواقف المكان الموقوف باجرة معينة ثبت عند الحاكم الشرعي انها اجرة
المثل فحكم بصحة الاجارة او بموجبها ثم بعد ذلك قامت بينة اخري بان تلك
الاجارة دون اجرة المثل فهل تتبين انفساخ الاجارة عملا بالبينة الثانية او لا
تنفسخ عملا بالبينة الاولي لتقويتها بالحكم • ولا يخفي ما في هذه المسالة ونظائرها
من افتا ابن الصلاح ومخالفة السبكي له وافتراق المتاخرين الي معتمد لكلام ابن
الصلاح ومتوقف فيه فما المعتمد من ذلك كله بينوا ذلك واوضحوا الحق فيه
الجواب قد استفتيت قديما في هذه المسالة وكان الرافع للسوال
شخص من فقهاء مكة وافاضلها الزم بالاستفتا والبحث عنها لانها واقعة بين جماعة
من اكابر الدوله • فافتيت فيها بقريب مما ساذكره • ووقف الشافعي ليحكم بها
فاراد الحكم بها حتي يخلص المستاجر بالوعد بارضا ورثة الموجر بالة صورة • ثم
ارسل المستاجر الي زبيد وغيرها ليستفتي عن المسالة فاختلفت عليه الفتاوي
فاظن ما يوافقه منها فلم يلتفت اليه تمسكا بما افتيت به • ثم تمت صورة ذلك
الصلح • وانما حكيت ذلك لاني سمعت عن بعض المساعدين في تلك الواقعة
علي نقض الحكم والقيام التام علي المستاجر وصياحه في الملا في موطن عديدة بان
نقض الحكم هو مذهب الشافعي انه الان مخالف في ذلك ويشدد النكير علي من يعتمد

افتا ابن الصلاح فتامل اختلاف الاغراض كيف تلجي غير الموقوف الي ماذا وصل الحاصل
ان الحق في المسالة الموافق للقواعد والتبري انشا الله تعالي من الهوي والتعصب
تفصيل موافق عليه كل من له ادني مسكة من فهم واحاطة بتصرفات كلام الاصحاب
واما عموم كلام ابن الصلاح في النقض وعموم كلام السبكي في كثير من مواضع بعدمه
فغير ظاهر فلا يعول عليهما لما سامليه عليك مما يبين لك ان الحق ما ذكرته من ذلك
التفصيل **فاقول** قد اشبعت الكلام في هذه المسالة في شرح الارشاد • وحاصله
مع الزيادة عليه ان حكم الحاكم ببينة لا يقتضي ترجيحها كما ذكروه بل متي كان في احد
البينتين معني يقتضي ترجيحها قدمت وان حكم الحاكم بالاخري خلافا لما قد يتوهم
من بعض العبارات اذا تقرر هذا فقد افتي ابن الصلاح بانه لو احتيج لبيع مال يتيم فشهد
بينة بالحاجة وبان قيمته مايه وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم حاكم اي شافعي
بما هو ظاهر ان غيره يرجع في نقض حكمه الي قواعد مذهبه دون مذهب غيره بصحة
البيع قامت بينة اخري بانه بلا حاجة او بدون ثمن المثل نقض الحكم وحكم بفساد
البيع قال لانه انما حكم بنا علي ان البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه فهو كما
لو زيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه
وجه يجي هنا انتهي • وما ذكر في البيع بلا حاجة سياتي توجيهه • وخالفه السبكي وضعف
فيه فقال الذي اراه انه لا ينقض اذ لا ينقض الحكم بالشك وانما نقض فيما قاس عليه ابن
الصلاح لاجل اليد وقد قال الاصحاب بانه لو شهد شاهدان بانه سرق ثوبا قيمته
عشرة • وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل القيمتين لانه المحقق انتهي • ورده
شيخنا شيخ الاسلام زكريا في كتابه عماد الرضي فقال عقبه ويجاب عما اورده من ذلك
علي ابن الصلاح بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالشك • وما قاله الاصحاب قبل الحكم بخلاف
مسالتنا • ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح به فتاوي السبكي
انتهي • ووجه عدم تسليمه لما قاله السبكي ما قدمته من ان الحكم ليس مرجحا وحينئذ فغاية
ما افادته البينة الاولي الظن ومفاد البينة الثانية الظن ايضا فقدمت لما مر عن
ابن الصلاح من ان الحاكم انما حكم بنا علي ان البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه
فان قلت كلام الشيخ في شرح الروض ربما يقتضي ضعف كلام ابن الصلاح لانه جعله مخالفا

لما ذكروه في مسالة التقويم من تقديم بينة الاقل فيه لان مدركها الاجتهاد • وقد تطلع
بينة الاقل علي عيب فيقلها زيادة علم • **قلت** كلامه لا يقتضي ذلك كما هو ظاهر لان كلام
ابن الصلاح يخالف كلامهم باعتبار الظاهر وعند عدم التامل واما عند التحقيق فلا تخالف لعله
وقد اشار الشيخ الي ذلك حيث نقل عن بعضهم وهو ابو زرعة انه حمل كلامه علي حالة
وكلامهم علي حالة اخري كما ساذكره عنه واقره الشيخ علي ذلك • وعلي التنزل فكتابه
عماد الرضي متاخر عن شرح الروض ولقاعدة انه يوخذ من اقوال الاتقان بالمتاخر
منها علي ان عماد الرضي امس بتحرير ذلك من غيره • فالاعتبار يكون فيه بالمسايل المتعلقة
بالقضا اكثر فهو نظير قول الايمة ان ما صححه الشافعي وغيره في بابه اولي بالاعتماد مما صححه
في غير بابه لان الاعتناء بتحرير المسايل في ابوابها اكثر منه في غيرها • قال الاذرعي وما
ذكره ابن الصلاح في هذه المسالة يجري في نظايرها اي كصورة السوال وغيرها هذا
والذي يتجه في ذلك هو التفصيل الذي اشرت اليه فيما مر وهو ان العين ان كانت
باقية قائمة علي صفاتها وقت نحو البيع او الاجارة وقطع بكذب البينة الشاهدة بالز بأنه
لم يلتفت اليها وحكم الحاكم باق علي حاله حتي عند ابن الصلاح كما هو جلي وان كانت كذلك
وقطع بكذب البينة الاولي الشاهدة بالنقص عمل بالثانية ونقض الحكم حتي عند السبكي
فانه لا يخالف في هذه الصورة وان الحكم ينقض فيها كما دل عليه كلامه في مواضع منها قوله شرط
العمل بالبينة ان لا يكذبها الحس والا لم تسمع ولا يجوز الحكم بها • ولا شك ان العين اذا كانت
كما ذكرناه يكون الحس مكذبا للبينة الشاهدة بالنقص فيكون شهادتها ملغاة والحكم المستند
اليها لغو **ومنها** قوله في فتاويه في منازعته لابن الصلاح وايضا بينة القيمة تعتمد
التقويم وهو حدس وتخمين ويعرض علي ثلاثة احوال **احدها** ان تشهد ان قيمته الان
كذا فهذه لا تعارض البينة السابقة يوم البيع فلا اشكال **الثانية** ان تشهد الان ان
قيمته يوم البيع كذا فهذه ينبغي ان لا تسمع وعلله واستشهد له بما فيه نظر **الثالثة** ان لا
تقول الان لكن تشهد ان قيمته في ذلك الوقت عند الناس كذا فان الاسعار المعروفة عند
عموم الناس تنضبط في اوقاتها لكن هذا ليس تقويما بل شهادة بامر خارج فهذه تسمع
وكيف شهادة قيمة • والغالب ان هذا انما يكون في المثليات • واما المتقومات فلا يحصل
فيها هذا • اذا عرفت هذا فان كانت البينة الثانية تشهد بالحالتين الاوليين فلا اثر

لها وشهادتها بالحالة الثالثة في الملك اما ممتنع واما بعيد انتهى المقصود منه • وفيه
التصريح بانه موافق لما قدمناه من ان العين اذا كانت قايمة باقية على صفتها لم يتغير منها
شي وقطع لمثل العادة بان ما بيعت او وجرت به ليس ثمن او اجرة مثلها عادة سمعت
شهادتهم وينقض الحكم المستند للبينة الشاهدة بالنقص للقطع بكذبها حينئذ • ووجه
اخذ ذلك من كلام السبكي انه اذا قال بسماع البينة في الحالة الثالثة وان استبعد تصورها
فاولى ان يقول به في صورتنا • ووجه الاولوية ان صورته ليس فيها القطع بكذب البينة
الاولى كما هو في صورتنا فتبين انه لا يخالف في صورتنا وانه موافق لابن الصلاح على
النقض فيها • فان قلت لا يلزم من سماع البينة في الحالة الثالثة التي ذكرها في نقض
الحكم • قلت ممنوع اذ لا فايدة لسماعها الا النقض اي تبين ان له معارضا يقتضي عليه
بانه وقع لغوا ومنها قوله بعد ما مر عنه فان قلت لو كانت هذه المعارضة قبل
الحكم لم يحكم • قلنا نعم لانه لا يحكم مع الشك وصرح في مواضع اخر من فتاويه بنحو هذا من
ان سبب مخالفته لابن الصلاح ان البينة الثانية غايتها انها اورثت شكا فيما شهدت
به الاولى فكيف ينقض الحكم بالشك فتامل تعليله هذا وانه انما خالف ابن الصلاح لذلك
تعلم فلا مرية انه قايل بان البينة الثانية اذا افادت القطع بكذب الاولى كما في الصور
التي قدمتها ينقض الحكم بها عنده ايضا لان الحكم حينئذ لم ينقض بالشك بل باليقين على ان الايمة
ذكروا النقض بالظن وبه يتقوى ما مر عن ابن الصلاح ويضعف ما علل به السبكي • وذلك
انهم قالوا لو حكم بشهادة شاهدين ثم بانا فاسقين عند الحكم نقض على الاصح وقيل لا
ينقض لان عدالة البينة غير مقطوع بها فكذلك الفسق الثابت بها مظنونا والفسق
المظنون لا ينقض به انتهى فتامل ذلك تجد ان ما علل به القول الضعيف هو عين
ما استند اليه السبكي في مخالفة ابن الصلاح وتجد ان ما قاله ابن الصلاح من النقض
هو الموافق للاصح عند القايل بالنقض ولم يلتفت لما علل به الضعيف لان الفسق
وان لم يقطع به الا انه بان به ان الحكم لم يسلم من معارض فالغي • وفي هذا الذي
ذكرته تاييد لاطلاق ابن الصلاح النقض اي الا في الصورة السابقة اولا اعني التي
قطع فيها بكذب البينة الثانية وذلك الاطلاق هو ما ارتضيته في شرح الارشاد من
حيث النظر مع ان كلام ابن الصلاح دال عليه ايضا • وقد رايت في فتاوي البغوي ما هو

صريح

صريح فيه فانه سيل عما لو ادعى على انسان بمال فانكر واقام المدعي بينة وقضى له القاضي
بالمال ثم ان المدعى عليه اقام بينة بعد قضا القاضي ان المدعي اقر بوصول هذا
المال اليه قال تسمع البينة وعلى القاضي ان يحكم ببراة ذمته لان بينة مدعي البراة
لما كانت مقدمة على بينة المدعي قبل القضا عليها فالقضا لا يمنع اقامة الحجة عليه
ثم استدل البغوي لذلك واطال • وافتى ايضا بانه لو قال باعني هذه واقام بينة
وحكم له بها القاضي ثم ادعى اخر انها رهن منه مقبوض له قبل البيع واقام بينة بذلك
حكم بالرهن وبطل البيع انتهى • فتامل ما قاله سيما تعليله للمسالة الاولى تجده موافقا لما
مر عن ابن الصلاح بل نص فيه ولو استحضره ابن الصلاح لاستدل به على ما قاله فان
علة البغوي هي بعينها علة ابن الصلاح او قريبة منها اذ حاصلها ان البينة اذا كانت
مقدمة على اخرى بعد الحكم تكون مقدمة عليها قبله • ومر ان ابن الصلاح انما قدم البينة
الشاهدة بالزيادة لانها لو تعارضتا قبل الحكم امتنع الحكم كما صرح به السبكي • وكلام البغوي
الذي ذكرته صريح في ذلك • وبهذا الذي علمت انه منقول البغوي يتضح لك رد ما اطال
به السبكي في فتاويه وغيرها ردا على ابن الصلاح فتامل ذلك فانه مهم وساير الناقلين
لكلام ابن الصلاح لم يريدوه بشي من كلام الاصحاب غير ما ايده هو به مما مر • وبحمد الله قد
تايد بمسايل من كلام الاصحاب • ولله الحمد • ومع ذلك فانا لم امش هنا على الاطلاق النقض
بل خصصته بصورة واحدة • وهي ما اذا قطع بكذب الاولى لانه الاحوط اللايق
بالفتاوى سيما مع ما غلب في هذه الازمنة من شهادات الزور والاحكام الباطلة من
القضاة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها قول السبكي في فتاويه ايضا
ان قاضي القدس اذن لمن عوض اجره مرمته مما رهنه الداين عندها في عتبته
بعد ان شهد عنده شاهدان ان قيمته ما يساوي درهم ثم بعد ذلك قامت بينة ان قيمته
يوم التعويض ثلاثمائة وان نايب الحكم بالقدس ارسل الى دمشق فتاوى في ذلك فكتب
له عليها اذا ثبت ان قيمة الرهن اكثر من ذلك قدمت البينة التي شهدت بالزيادة
ثم لم يا زعم السبكي في هذا الافتا ولم يعترضه من حيث الحكم وانما نازع النايب المذكور
بان ما ذكر في هذه الفتاوى كلام ملخص لكنه لا يفيد ذلك النايب وبين ذلك وبهذا
تعلم ان علما دمشق الذي في زمن السبكي كانوا موافقين لابن الصلاح • فان قلت

مسالتنا هذه لا حكم فيها فلا تشبه صورة ابن الصلاح • قلت بل فيها حكم لان تصرف
الحاكم في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها حكم وهذه الصورة كذلك • واذا تقرر
لك عن السبكي ما ذكرته اتضح انه هو وابن الصلاح وغيرهما متفقون في الصورة التي
قدمتها على نقض الحكم فيها وانها ليست من محل الخلاف • ويوافق ما ذكرته فيها قول
ابي زرعة في فتاويه ما حاصله انه سئل عن ناظر شرعي اجر باجرة شهدت بينة
انها اجرة المثل وحكم بها • فشهدت بينة اخرى بان اجرة المثل ازيد من ذلك بكثير
وبان بينة الاولى ليست من اهل الخبرة باجرة الاراضي فهل ينقض حكم الحاكم بموجب
الاولى • فاجاب بانه لا سبيل الى نقض الحكم بعد وقوعه الا باحد امرين اولهما
اذا بان ان البينة الاولى ليست من اهل الخبرة بما شهدت به • واستشكله بانه
كيف يتبين بالبينة وهي شهادة نفي او باعترافهما وهو لا يفيد بعد الحكم • ويجاب
بالتزام تبينه بالبينة ولا يضر كونها شهادة نفي لانه نفي محصور والشهادة به
مسموعة ويدل له ما قدمته عن ابن الصلاح ونقله عنه غير واحد من ان شهادة
البينة بانه بيع بلا حاجة مقبولة ولم ينظروا الى ان هذا نفي لما ذكرته من انه نفي
محصور • ثانيهما ان تفيد البينة الثانية تيقن كذب الاولى بان يبلغ حد التواتر
اذ لا ينتهي الحال في البينتين عند التعارض الى القطع بكذب احدهما الا ان وصلت الاخرى
الى حد التواتر فان التواتر متى خالفه الاحاد علم كذب الاحاد ثم بين ان اجرة المثل
قد تختلف باختلاف قوة مالك الارض وضعفه اختلافا كثيرا • ثم قال وقد يخالف
ما افتيت به ما ذكره ابن الصلاح وذكر ما مر عنه • ثم اعترضه بالفرق بين صورته وما
استشهد به فان البينة التي اقامها الداخل لو كان اقامها قبل منع الحكم لغريمه ووجب
الحكم له بخلاف صورة الاجارة فان البينة المعارضة لو اقيمت مع الاولى منعت الحكم
من الجانبين لتعارضهما وتساقطهما فانه لا مرجح لاحدهما على الاخرى بل قد ترجح
المحكوم بها بالحكم والحكم لا ينقض بالاحتمال • وكذا اعترضه هنا بانه فرق صوري
وهو غير مقبول • وقوله بل قد ترجح الخ مما يرده من ان الحكم لا يعد مرجحا • ثم
اعترضه ايضا بنحو ما مر عن السبكي وقد مر رده عليه • قال ابو زرعة والذي يتحرر
لي في ذلك انه ان قطع بكذب البينة الاولى كان يقوم الحجار بيد الى على شاطي

النيل

النيل بمائة درهم في كل شهر مثلا نقض الحكم بها للقطع بكذبها فصارت البينة الاخرى لا
معارض لها • واما مع الاحتمال فلا نقض للحكم وبدون الحكم مع الاحتمال اما ان ترجح الثا فضه
واما ان يتعارضا ويتساقطا انتهى كلام ابن زرعة وهو صريح في الصورة التي
قدمتها من ان القطع بكذب الاولى مبطل للحكم وان ذلك لا نزاع فيه • ومما يصرح به ايضا
اجماع الاصوليين على انه لا يمكن التعارض بين قطعي ومظنون فعلم ان هذه الصورة
متفق عليها بين ابن الصلاح والسبكي وغيرهما وانه لا مجال للخلاف فيها • واستفيد من
تمثيل ابي زرعة لما ذكر ان القاضي اذا علم استحالة امر استند اليه بينة او حكم القا ه
ولا يتوقف على ما يتوقف عليه في غير ذلك • واستدل التاج السبكي لابيه بمسالة
في الرافعي الكبير بحثت في شرح الارشاد انه استدلال في غير محله وان ما ذكره عن الرا فعي
لا يدل لما مر عن ابيه من اطلاق عدم النقض نعم قد يشكل على ما مر عن ابن الصلا ح
قول البغوي وغيره لو شهدت بينة بصحة البيع واخرى بفساده قدمت بينة الصحة
لان معها زيادة علم • واخذ منه الاسنوي وغيره انه لو شهدت بينة انه باع بثمن
المثل واخرى انه باع بدونه رجحت الاولى • قال الازرقي وبه افتى اهل زبيد لكن
افتى العراقي بانهما يتعارضان واستدل عليهم بكلام صاحب المهذب • ويجاب بان
السبكي المخالف لابن الصلاح لا يقول بتقديم الشهادة بالبيع بثمن المثل بل يقول بما
قاله صاحب البيان من التعارض فكان ما قاله البغوي وغيره وما اخذه منه الاسنوي
وغيره واردا على ابن الصلاح والسبكي معا وتوجيه خروج هذه عن قاعدة تقديم بينة
الصحة فان القيمة امر تخميني والشاهد بها انما هو معتمد على مجرد ظن فلم يعول على ظنه
الا حيث لم يعارضه ظن اخر فاذا عارضه فان كان قبل الحكم تساقطا وان كان بعده
بان ان الحكم مبني على ظن وتخمين لم يسلم عن معارض ففات شرطه من ان محل الاعتماد
على الظن والتخمين لم يعارضه ظن وتخمين ولو مثله فتامل ذلك فانه مهم وبه يظهر
لك ان التحقيق مع ابن الصلاح وان جميع ما اعترضه به السبكي يرده ما قررته فلاحظ
ذلك ولا تغفل عنه فانه نفيس ثم هذا كله انما هو على جهة بيان المدرك والماخذ والا
فالذي يتحرر للافتاء به مما لا شك فيه ولا شبهة بوجه انه متى علم كذب البينة الاولى با لطريقه
التي قدمتها بان بطلان شهادتها والحكم المستند اليها فينقض بمعنى ان القاضي يظهر بطلانه

ويمنع من العمل به ويجب عليه ذلك اذا سُئل فيه والله تعالى اعلم بالصواب **الباب الثاني في السؤال الثالث** وهو بيت وقف بمكة المشرفة عام الحاج لعمارة
والحشي انه ادمه لمكنه ببنايه واحكامه ومع ذلك اجره ناظره بشرط الواقف مائة سنة
وحكم شافعي بموجب الاجارة وبعدم انفساخها بموت المواجرين وذكر في مكتوب الاجارة
ان الاجرة المعينة فيه اجرة المثل بشهادة فلان وفلان وان الحظ والمصلحة والغبطة
لجهة الوقف وللموقوف عليهم في ايجاره بالاجرة المعينة فيه فتقتضي ان الاجرة المذكورة اجرة
المثل وزيادة فهل اجارة المدة المذكورة صحيحة اولا ● وهل الحظ والمصلحة والغبطة تتقيد
بقوله تقتضي ان الاجرة الخ اولا واذا تقيدت فهل يكفي في المصلحة كون الاجرة زيادة
على اجرة المثل كما افتى به بعضهم اخذا من ان ذلك مصلحة في بيع عقار اليتيم اولا بد من
مصلحة غير ذلك وان قلتم بانه لا بد من مصلحة غير ذلك فما تلك المصلحة ● وهل يفترق
الحال بين ان يقول الواقف للناظر ان يوجر ما راه وان لا يقول ذلك ● وهل الحكم بالموجب
يستلزم الحكم بالصحة مطلقا كما افتى به بعضهم مستندا لما في ادب القضا لشيخ الاسلام زكريا
اولا وهل العادة في مثل هذه الاجارات معتبرة اولا ● وما معنى الكاف في قوله في المكتوب بمقتضى الخ
وما الحكم في ذلك افتونا فان مفتيي مكة اختلفت اراوهم وافهامهم في ذلك **فالجواب**
اما عن المسئلة الاولى فالذي صرح به الشيخان كالاصحاب ان من وظيفة ناظر الوقف
حفظ الاصول على الاحتياط واجارته على الاحتياط فاوجبوا عليه الاحتياط في كل من هذين
كغيرهما ● ومن ثم قال الشيخ في التنبيه ولا يتصرف الناظر الا على وجه النظر والاحتياط ● وصرح
التاج السبكي بانه يجب على كل متصرف عن الغير ان يتصرف بالمصلحة فاذا كان في شي مصلحة
ومفسدة واستويا لم يتصرف وتشهد له نص الشافعي وكلام ابن الرفعة وغيره في وجوب
اخذ الولي بالشفعة لمحجوره ان كان في الاخذ مصلحة وتركه اذا عدمت في الاخذ والترك
معا ● واستدلوا بقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وعند استوا المفسدة
والمصلحة لم توجد الاحسنية فامتنع القربان وناظر الوقف كولي اليتيم كما صرح به ائمتنا
فكان مثله في ذلك ● ومن ثم صرح البلقيني في فتاويه بانه يجب على ناظر الوقف فعل الاصلح
وكلام الائمة في باب الزكاة صريح في ذلك فاذا تقرر انه يلزمه الاحتياط في تقاعي الوقف
وفي ايجاره وانه يلزمه فعل الاصلح من ايجار المدة الطويلة والقصيرة اذا كان في كل منهما

مصلحة وانه اذا كان في احدهما مصلحة وفي الاخرى مفسدة واستويا امتنع عليه التصرف
علم وظهر انه لا يجوز للناظر ان يوجر المدة الطويلة الا ان كانت الاجارة اصلح من تقاعي
الوقف بلا اجارة فان لم يكن في الاجارة مفسدة او فيها مفسدة ضعيفة بخلاف ما اذا
كان في الاجارة الطويلة مفسدة وفي تقاعي الوقف بدون تلك الاجارة مصلحة او بالعكس
واستوت المصلحة والمفسدة فانه لا يجوز له الايجار اذ لا مصلحة فيه حينئذ لانهما لما استويا
تعارضا فتساقطا ● وبعد ان اتضح انه لا بد في الاجارة الطويلة من تحقق كونها اصلح
من تقاعي العين بلا ايجار فلا بد في صحة الاجارة من ثبوت ذلك كله عند القاضي كما صرح به الائمة
حيث جعلوا ناظر الوقف كالوصي وصرحوا في الوصي بانه لا يجوز للحاكم ان يسجل ببيعه الا اذا
ثبت عنده ان للمحجور فيه المصلحة والغبطة بخلاف الاب والجد لوفور شفقتهما ● ثم لا بد
من شهادة الشهود عند القاضي من بيان المصلحة ولا يكفي قولهما نشهد ان فيه مصلحة وغبطة
كما افهمه كلام الشافعي في الام والمختصر ● قال ابن الرفعة عن ابن ابي الدم واقره وهو المتجه
من وجهين في نظير مسالتنا المرتي قال فلا تسمع شهادته المطلقة وان وافق الحاكم في مذهبه
لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له ان يرتب الاحكام على اسبابها
بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار او عقد او غيره او ما شاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر
فيه فان راه سببا رتب عليه مقتضاه ● واما قول ابن الصباغ كغيره لو علم الشاهد استحقاق
زيد على عمرو درهما مثلا فان عرف سببه كان اقر له جاز ان تشهد باستحقاقه عليه
درهما وتسمع شهادته وان لم يبين السبب وهو مقتضى كلام الروضة واصلها فينبغي
حمله كما هو جلي على شاهد فقيه موافق للحاكم في مذهبه بحيث يوثق بعلمه واحاطته
بتفاصيل الاسباب ومعرفة احكامها بخلاف من ليس كذلك فانه لا مساغ للحاكم في قبول
شهادته المطلقة على ان كلام هولا وان امكن على بعد ان يقال به في مثالهم لظهور
حكمه حتى للعوام فلا يمكن ان يقال به في مسالتنا فان المصلحة المسوغة للاجارة
الطويلة في غاية الخفا حتى اخطا فيها بعض المفتيين كما ياتي فكيف مع ذلك يجوز لنا
شهد عنده عامي ان المصلحة في اجارة كذا مائة سنة ولم يزد على ذلك قبول هذه
الشهادة هذا مما لا يسع شافعيا ان يقول بعمومه **واما** عن المسالة الثانية فعبارة
المكتوب المذكورة صريحة في تقييد الحظ والمصلحة والغبطة بكون الاجرة اجرة المثل

وزيادة هذا مما لا مزية فيه على جميع احتمالاته وحينئذ فالذي دلت عليه هذه
العبارة ان الشاهدين لم يشهدا عند الحاكم الا بالمصلحة في ايجار مائة سنة بكذا •
بمقتضى ان الاجرة اجرة المثل وزيادة فحصر المصلحة التي شهدا بها في هذا الفرد الخاص
وصارا كالمصرحين بانه لا مصلحة في الايجار غير ذلك فاذا ظهر من عبارة مكتوب
الاجارة المذكورة ما ذكرناه واتضح منه ما قررناه • فاعلم ان ما ذكره ذلك المفتي
من ان مجرد زيادة الاجرة على اجرة المثل مثلا يكون مصلحة مسوغة لاجارة مائة سنة
مثلا عجيب غريب وقياسه على بيع عقار اليتيم اعجب واغرب • ومما يبطل قياسه
انهم لم يكتفوا في بيع عقار اليتيم بالغبطة بمجرد زيادة الثمن على ثمن المثل وانما
شرطوا ثم في الغبطة كما جرى عليه الشيخان واكثر الاصحاب بل نقله ابن يونس عن
الاصحاب • وبه يرد على من نازع فيه تلك الزيادة مع كونه يجد مثل ذلك العقار
ببعض ذلك الثمن • قال كثيرون منهم او الاكثرون او يجد خيرا من ذلك العقار
بكل ذلك الثمن فحينئذ تتحقق الغبطة لانه حصل له مثل عقاره مع بقاء فضله من
الثمن او خيرا منه من غير ان يغرم من ماله شيئا اخر زائدا على ذلك العقار الا دون
وكل من هذين غبطة ظاهرة فجاز بيع العقار حينئذ بخلاف مجرد زيادة الثمن • وانما
اكتفوا في بيع غير نحو العقار بمجرد ربح قليل بل قال التاج السبكي وغيره وبلا ربح بخلاف
العقار ونحوه لانه يؤمن عليه من النهب ونحوه من سرقة وضياع مع انه غلة وقوا
بخلاف غيره فانه ليس كذلك فاحتمال خرابه ليس كاحتمال ضياع غيره لقرب هذا وبعد
ذاك • واذا تقرر انه لا بد في بيع عقار اليتيم مما ذكر فكيف يسوغ لمن له ادنى تامل
انه يأخذ من ذلك انه يكتفي في اجارة المدة الطويلة بمجرد الزيادة على اجرة المثل وليته
اذ اخذ ذلك قيده بزيادة لها وقع والا فالاكتفاء بمجرد الزيادة لا يكفي في البيع على اليتيم
ومن ثم قال القفال لا يبيع العقار الا بغبطة ظاهرة وهو مما لا يسمح به ارباب
العقول بالنسبة الى شرف العقار مع التمكن من تحصيل عقار للطفل ونحوه اكثر قيمة
وريعا مما يبيعه فان لم يكن كذلك فلا خير في بيع العقار انتهى • فتامل ضبطه للغبطة
بما ذكر لتعلم ما في كلام ذلك المفتي من التساهل على انه لو فرض انهم اكتفوا في بيع
عقار المحجور بمجرد الزيادة لم يقس به ما نحن فيه لوضوح الفرق بينهما فان من مقاصد

الولاية

الولاية على المحجور التجارة له وموضوعها ادخال الاعيان واخراجها لتحصيل الربح
والمقصود من الولاية هنا حفظ الاصول وتحصيل غلتها على الاحتياط فيهما وشتان ما
بين المقصودين فان مجرد الزيادة على ثمن المثل ثم لا ينافي التجارة المقصودة فلم ينو ثم
على الغرابة • واما مجرد الزيادة على اجرة المثل هنا من غير ان يكون هناك مصلحة اخرى
فانه ينافي المقصود هنا من بقاء العين سليمة عما يؤدي الى تملكها او انقطاع حق
الموقوف عليهم من عينها فاتضح فرقان ما بين البابين على كل تقدير فلا عذر
لذلك المفتي في ذلك القياس بوجه من الوجوه ولا باعتبار من الاعتبارات • ومما
يبطل ما قاله ايضا في فتاوي الامام الكمال الرداد شارح الارشاد • فانه سئل
عن مسجد على وقف له ناظر فطلب ناظره من الحاكم رفع يد المتعدي • هل يلزم الحا كم
اجابته • فاجاب بقوله نعم يجب على الحاكم رفع يد المتعدي عنها ويؤجرها الناظر
على من ترجح له ان فيه مصلحة باجرة المثل فاكثر انتهى • فاشترط المصلحة اجرة المثل مع
او اكثر فافهم ان الايجار باكثر من اجرة المثل وحده لا يكفي فبطل ما زعمه ذلك المفتي من
انه يكفي وقال الكمال ايضا واما تاجير الناظر لاثني سنة فالمنقول الصحة مع مراعاة
الغبطة وكونها اجرة المثل فاكثر فانظر الى هذا التصريح ايضا من هذا الامام فانه اشترط
اجتماع الغبطة وكونها باجرة المثل فاكثر وقال ايضا على الناظر العمل في الوقف بما يتوجه
شرعا من البراءة بعمارته وتاجيره بالمصلحة والغبطة باجرة المثل فاكثر على ثقة مليء امين
انتهى • وبذلك كله علم ان زعم الاكتفاء بالزيادة على اجرة المثل وحدها باطل صريح لا يلتفت
اليه ولا يعول عليه • واذا تقرر انه لا بد من مصلحة غير زيادة الاجرة ظهر ان مستند
الاجارة المذكورة لا يفيد شيئا لان الذي استند الحاكم الى الحكم بالموجب فيه هو شهادة
الشاهد بالمصلحة التي هي زيادة الاجرة وهذه الشهادة لا تفيد صحة الاجارة فاذا
استند الحكم اليها دون غيرها كان مستندا الى ما لا يجوز الاستناد اليه وحينئذ فبان انه
غير واقع موقعه وانه غير مصادف لما يصححه فكان لغوا من اصله • وسيأتي بيان
الحكم بالموجب وانه لا يستلزم الحكم بالصحة واما عن المسالة الثالثة فالمراد بالمصلحة
المجوزة لاجارة المدة الطويلة هي المصلحة التي ترجع الى بقاء عين الوقف وقد انحصر في
اجارة تلك المدة لا الى مجرد مصلحة المستحق اما الاول فلما ياتي عن ابي زرعة وغيره

واما الثاني فالدليل عليه ما قررته من كلام شارح الارشاد وغيره من ان مجرد زيادة
اجرة المثل لا يجوز اجارة المدة الطويلة وقد صرح به السبكي حيث قال العمارة ونحوها كما
ياتي عنه يخص الجواز بالعمارة ونحوها وعلى ما ذكرته من ان الاجارة بمجرد زيادة الاجرة
لا يجوز ينبغي ان يحمل اطلاق الاذرعي امتناع الاجارة الطويلة لانها تودي الى
تملك الوقف ومفاسد اخرى تعلم مما سانذكره فيحمل امتناعها اذا كانت المصلحة
عايدة للمستحق فقط• واما اطلاقه امتناعها وان عادت الى عين الوقف فلا يتجه
كما بينه ابو زرعة في فتاويه وسياتي فتعين حمل كلامه على ما ذكر وكذا يحمل على
ذلك قول تلميذ الزركشي جواز اجارة الوقف مائة سنة ونحوه بعيد فانه يودي
الى استهلاكه• ويدل على حمل كلامه اعني الزركشي على ما ذكرته قوله ايضا• ويخرج من
كلام ابن سراقة وابي الفرج الجزم بالجواز مطلقا في الخراب وهو ظاهر اذا اقتضت
المصلحة لحكم انتهى• فافهم ان استبعاده الاول انما هو في غير الخراب وبوجه
بان المصلحة في غير الخراب انما تعود على المستحق فلم تكن مسوغة للاجارة الطويلة
لاشتمالها على مفاسد فلا تفعل الا لمصلحة ترجع الى عين الوقف لان رعاية حفظ
بالعمارة اولى من رعاية توهم تملكه• ومما يويد اشتمالها على مفاسد قول الزركشي
ان الحكام من ايمتنا القايلين بان الوقف لا يوجر اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس
مالوا في ذلك الى مذهب ابي حنيفة لانه احوط وقول ابي زرعة وصاحب الانوار
ما فعلوه من ذلك لا اصطلاح هو الاحتياط وقول السبكي مستندا لهذا الاصطلاح
لعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج الى ان تكون بالقيمة وتقديم المدة المستقبلة
البعيدة صعب• قال وفيه ايضا توقع الانتقال الى البطن الثاني وقد تتلف
الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك فقد تدعو الحاجة الى المدة الطويلة لعمارة ونحوها
فالحاكم يجتهد في ذلك ويقصد وجه الله تعالى انتهى• قال الكمال الرداد وما قاله
ظاهر لا سيما في هذا الوقت وقد شاهدنا كثيرا اجارة بعض الحكام الوقف مدة طويلة
ادت الى تملكه وابطال وقفيته واندراسه والاحتياط متعين في هذا الزمان
بلا شك انتهى• وقال ايضا في امراة ارادت ان توجر وقفا خمسين سنة باذن الحاكم
فوارا من البطن الذي بعدها لا يجوز لها ذلك ولا يجوز للحاكم الاذن لها في ذلك

المدة

المدة المذكورة لان التقويم لاجرة المثل المدة البعيدة صعب ولانه يخشى على
الوقف اذا اوجر المدة المذكورة اندراسه كما راينا ذلك وشاهدناه على ان القاضي
وتلميذ البغوي والمتولي ذكروا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف اكثر
من ثلاث سنين هذا في زمانهم فكيف في زماننا الذي لا يوجد فيه قاض امين
الا لكلالاية• بل قال الاذرعي قضاة العصر كغرب يعبد بالاسلام وهذا في زمانه
فكيف في زماننا انتهى• وقال ايضا وقد كثرت المفاسد من نظار الوقف في تاجير
المدة الطويلة حتى صار الكثير من الوقوف مندرسا ويتصرف فيه تصرف الملاك ولا
شك ان ذلك قادح في نظرهم فعلى الامام ونوابه ازالة هذه المفاسد انتهى•
فظهر من كلام هولاء الايمة ان في الاجارة الطويلة مفاسد فلذا اوجب الاحتياط فيها
اكثر• ولا يتم ذلك الاحتياط الا ان انحصرت المصلحة في العمارة ونحوها مما يتعلق
بعين الوقف وبقايه كما صرح به الامام ابو زرعة محقق عصره باتفاق من بعده
ومن ثم ترجموه بانه ما راى مثل نفسه لانه جمع فقه شيخه الاسنوي والبلقيني وحديث
والده حافظ المتاخرين• وحاصل عبارته في فتاويه انه سئل عما يفعله حكام مكة
من اجارة دورها الخربة الساقطة مائة سنة او نحوها بما يقوم بعمارتها ويقدرون
ذلك اجرتها في مدة الاجارة وياذنون المستاجر في صرفه في العمارة ويقرون الدار
معه بعد عمارتها على حكم الاجارة السابقة من غير زيادة في الاجرة هل هذا التصرف حسن
يسوغ اعتماده وتكراره ام لا لان هذه المدة تودي الى تملك الوقف غالبا وذلك اعظم
ضررا من الخراب واطالوا في السوال• فاجاب واطال وملخصه ان منافع الوقف
كمنافع الطلق يتصرف الناظر فيها بالمصلحة وقد يقتضي المصلحة تكثير مدة الاجارة
وتقليلها وحينئذ فيجوز اجارة الدار الموقوفة مدة تبقى اليها غالبا ويختلف ذلك
باختلاف الدور وباختلاف البلاد في احكام ما يبنون به واتقانه ومدة بقايه غالبا
فما يفعله حكام مكة من اجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة او نحوها عند
الاحتياج لاجرة المدة المعلومة المذكورة لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده اذا لم يكن
للوقف حاصل يعمر به ولم يوجد من يقرض القرض المحتاج اليه للعمارة باقل من اجرة تلك
المدة فانه لا معنى لاجارة مدة مستقبلة باجرة حالة من غير احتياج لذلك• وانما استحسنا

وسوغناه لان فيه بقاء عين الوقف وهو مقدم على سائر المقاصد وقد تعينت الاجارة
المذكورة طريقا لذلك ثم قال ولا نظر لخشية تملك الوقف حينئذ لان الامور اذا
ظنت مصلحتها في الحال لا نظر في ابطالها الى احتمال مفسدة مستقبلة • ولا نظر الى ان
العمارة انما يحصل النفع بها للمستاجر فقط لان مدته لا تفرغ الا وقد عادت الدار خربة
كما كانت لحصول غرض الواقف مع ذلك بعمارته لها وذلك الغرض هو بقاء العين الموقوفة
منفكة عن ملك الادميين لرقبتها مملوكة لله تعالى فيبقى ثوابه مستمرا يجري عليه ولو لم
ينتفع الموقوف عليه بريعها • والصورة التي تكلمنا عليها ان الاجارة المذكورة تعينت طريقا
لبقاء عين الوقف فانه تداعى للسقوط ولم يوجد ما يعمر به من ريع حاصل ولا قرض • ولكون
اذا خرب الوقف ولم ينهض بعمارته الا اجرة مائة سنة ان يوجر المدة المذكورة ليعمر بمعجل
الاجرة لان بقاء عين الوقف مقصود شرعا في غرض الواقف ولا نظر لخشية الافضاء لتملكه
لانه غير محقق وبالجملة فمتى امكنت المبادرة الى عمارة الوقف وبقاء عينه كما كانت فهو حسن
فليفعل ذلك بكل طريق ممكن شرعي ويحترز عما يتوقع من المفسدات بما امكن الاحتراز به ولا
تترك المصالح المظنونة للمفاسد الموهومة انتهى • حاصل كلام الولي وهو صريح لمن عنده
ادنى تامل فيما ذكرته انه لابد في الحاجة المسوغة للاجارة الطويلة من عودها الى عين
الوقف لتوقف بقائها على ذلك • الا ترى الى قوله عند الاحتياج لاجرة المدة المذكورة
لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا وجد من يقرض
القرض المحتاج اليه للعمارة باقل من اجرة تلك المدة فانه لا معنى لاجارة مستقبلة باجرة
حالة من غير احتياج لذلك • وانما استحسناه الخ فتامل قوله لاجل العمارة وقوله اذا لم يكن
للوقف الخ وقوله من غير احتياج لذلك تجد ذلك كله كالتقييد كلامه صريحا فيما ذكرته من انه
لا تجوز اجارة المدة الطويلة الا عند تحقق الحاجة الراجعة الى العمارة ونحوها وهذا
امر ظاهر من كلامه لا ينكره الا معاند مكابر لا يلتفت اليه • ويوافقه قول السبكي السابق
ومع ذلك قد تدعو الحاجة الى المدة الطويلة لعمارة ونحوها • فان قلت الحاجة
اخص من المصلحة وهم لم يشترطوا في اجارة الناظر الا المصلحة ولا يلزم من اشتراط الاعم
الاخص • واذا اجارة بزيادة على المثل كان ذلك مصلحة فلم يسوغ ان زيادة اجرة المثل
هنا بمجردها تكون مصلحة مسوغة للاجارة وان طالت مدتها • وكلام السبكي انما

هو في الحاجة وهي منحصرة في نحو العمارة فلا ينافي ما ذكرناه من جواز الاجارة للمصلحة
التي ذكرت • قلت اما كون الحاجة اخص من المصلحة فواضح • واما اشتراطهم في الناظر
ما ذكر فانما هو لكونه شرطا في كل اجارة • ثم بعض الاجارات كالذي نحن فيه يشترط فيه
زيادة على ذلك وهو الحاجة • وبعضها كاجارة المدة القليلة يكفي فيها مطلق المصلحة
وفي هذه الحالة لا يحتاج الى الزيادة على اجرة المثل بل حيث كان في الاجارة مصلحة
اكتفي فيها باجرة المثل وحيث لا لم يكتف فيها بالزيادة كما مر عن الكمال شارح الارشاد
فعلمنا ان الزيادة بمجردها ليست مصلحة كافية عن غيرها لا في الاجارة القصيرة ولا
في الطويلة فبطل اعتبار تلك الزيادة ولم يجز النظر اليها • وبهذا علم الجواب عن جميع
ما في السوال فتامل ذلك فانه قد يخطر لبعض العقول الضعيفة فيظنه شيئا لا يمكن
الجواب عنه • فان قلت لم اشترطتم في الاجارة الطويلة الحاجة واكتفيتم في القصيرة
بمجرد المصلحة • قلت لان الطويلة فيها مفاسد شتى كما مر وهذا متفق عليه بين المطلقين
للمنع والمجوزين لها بالشروط السابقة واذا اشتملت على مفاسد منافية لغرض الواقف
والشارع من بقاء عين الوقف فكان الاصل امتناعها وما كان الاصل امتناعه لا يجوز الا
لضرورة او حاجة • ولا شك ان العمارة اذا توقفت على الاجارة الطويلة كان ذلك اما
لضرورة او حاجة فمن ثم جوزوها حينئذ • واما اذا لم يكن ضرورة ولا حاجة بان كان المكان
عامرا لا يخشى عليه انهدام ولا يحتاج لترميم ونحوه من العمارات فالمنع باق بحاله خشية من تلك
المفاسد • ويؤيد ذلك قول الولي في رده منع الاذرعي للطويلة مطلقا لانه يؤدي الى
استهلاكه ولم ار من قاله هكذا على الاطلاق ولا نظير نشهد له • ومنع الاجارة بامر متوهم وهو
افضاء الامر الى استهلاكه لا دليل عليه ولا تقتضيه قواعدنا وكيف يثبت امرا بالشك
وليس من مذهبنا سد الذرائع انتهى • فرده هذا مع تقييد الجواز بما مر عنه صريح في انه
انما قصد بذلك رد الاطلاق المنع لا اصل المنع والا لم يشترط في الجواز غير ما قدمته عنه ونحو
من كلامه ان الطويلة لا تجوز الا لحاجة وليس علته الا ما قررته فاحفظه • فان قلت
ينافي ما ذكرته كلام الكمال شارح الارشاد في فتاويه فانه سئل عن رجل وقف بيتا بملكه على
ولد ابن له ليسكنه ويوجره وينتفع به وجعل النظر في ذلك مدة حياته ثم من بعده الى
الى الموقوف عليه ثم مات الواقف واحد الولدين صغير لم يبلغ فاحتاج الى الكسوة والنفقة

نصب الحاكم الابن البالغ على اخيه اليتيم فاجر المنصوب حصة اخيه اليتيم بالمصلحة
والحاجة وضرورته الى النفقة والكسوة على اخر باجرة زايدة على اجرة المثل في الو قت
مدة مائة سنة وقبض له الاجرة فهل تصح له الاجرة ام لا • فاجاب نعم تصح الاجارة
للمدة المذكورة انتهى • قلت لا ينافي ما ذكرته اما اولا فلانه المطلق هنا الصحة
وقد قدمت عنه عدة اماكن من فتاويه مصرحة بانه لا بد في الاجارة الطويلة من
مصلحة غير زيادة الاجرة • واما ثانيا فلان جوابه منزل على ما قاله السايل وهو
انه اجر الحصة بالمصلحة والحاجة لليتيم باجرة المثل فاكثر فذكر هنا ثلاثة اسباب
المصلحة وحاجة اليتيم وزيادة اجرة المثل فيتعين ان المصلحة راجعة لعين الوقف
وليست مستند الاجارة في السوال ذكر فيه مثل هذه الثلاثة اذ لو ذكر فيه ذلك لكان
امرا واضحا جليا • وقد علمت انه لم يذكر فيه الا ان المصلحة التي للوقف وللموقوف
عليه مقيدة بزيادة الاجرة على اجرة المثل وقد علمت بما قررته ووضحته ان مجرد هذا
وحده غير كاف في الاجارة الطويلة فاعلم ذلك وتنبه له بعض المعاندين ربما اطلع على
كلام الكمال لهذا الجمله مستند اله على صحة مكتوب الاجارة الذي في السوال وليس فيه
مستند لذلك بوجه لما علمت من ايضاح الفرق بينهما • ثم رايت بعد فراغي من جواب
المسايل السابقة والاتية الرافعي صرح في الكلام على الفاظ الوجيز بما هو صريح فيما قدمته
عن ابي زرعة وغيره من انه لا بد من مصلحة تعود للوقف دون الموقوف عليه فانه قال
في قول الوجيز وتاثيره اي لزوم الوقف ازالة الملك وحبس التصرف على الموقوف
يجوز ان يفسر قوله وحبس التصرف على الموقوف بقصد التصرف على ما يلائم غرض
الوقف ويمنع الموقوف عليه انتهى كلام الرافعي • فتامل تفسيره كلام الغزالي بقصر
التصرف الذي لا يكون الا من الناظر على ما يلائم غرض الوقف ويمنع الموقوف عليه تجده
قاضيا بما قلناه من ان مصلحة التصرف لا بد وان ترجع الى غرض بنا الوقف وانه اذا
تعارض هذا مع غرض المستحق قدم الاول ومنع المستحق من غرضه المنافي له
فان قلت لا شاهد في هذه العبارة الا من غرض الوقف نفع الموقوف عليه
قلت نعم هو منه لكن انما يراعي حيث لم يعارض غرض الواقف اما عند المعارضة
فيقدم غرض الوقف • وفي مسالتنا لو جعلنا مجرد زيادة الاجرة مسوغا للاجارة الطويلة

الموديه

الموديه الى استهلاك الوقف لان غير حاجة الوقف اليه ذلك • لكنا قدمنا غرض المستحق
على غرض الوقف وهو ممتنع كما علمت من كلام الرافعي هذا • ومما يويد ذلك ايضا قولهم
لو قال الموقوف عليه اسكن الدار وقال الناظر اوجرها لارممها باجرتها اجيب الناظر فهذا
فيه التصريح منهم بتقديم مصلحة الوقف على مصلحة المستحق • وقولهم في موقوف له
منافع يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب الى مقصود الواقف • واجرى الرافعي ذلك في
الدار المشرفة على الانهدام فيه تصريح منه بانه اذا تقابل غرض الواقف وغرض
المستحق قدم غرض الواقف • وما نحن فيه تقابل غرضاهما فليقدم غرض الواقف من
عدم الاجارة الطويلة على غرض المستحق • وقولهم يراعي غرض الواقف ما امكن • فانظر
قولهم ما امكن تجده صريحا فيما قلناه • ومما يصرح بذلك ايضا قولهم في باب التفليس والعبا رة
للشيخين يوجر الموقوف على المفلس المرة بعد الاخرى الى ان يفنى الدين وتبعهما
المتاخرون على ذلك فتامل قولهم المرة بعد الاخرى ولم يقولوا يوجر مدة طويلة تراه شاهدا هدا
لما قررته من رعاية غرض الوقف دون المستحق والا لم يحتج الى تكرر الاجارة واوجر
مدة طويلة رعاية لغرضه مع قوته بان الحجر يدوم عليه حتى ينقضي الدين على ما فيه
ومع ذلك لم يلتفت الايمة الى هذا الغرض ويجوزون الاجارة لاجل ارتفاع الحجر مدة
طويلة تفي الدين بل اوجبوا ان يوجر المرة بعد المرة وان ادى الى دوام الحجر • فان قلت
قد خالف السبكي كلام الشيخين وغيرهما فقال في شرح المهذب الوجه ان يقال اذا كان
مما يوجر غالبا المدة قريبة يغلب البقا اي للعين الموقوفة فيها الى هو بذلك لان جملة تلك
المدة كالمال الحاضر عرفا وتضاف تلك الاجرة الى بقية امواله وتقسم بين الغرما وينفك
الحجر عنه • وقال في غيره الاقرب انه يوجر دفعة باجرة معجلة لا مرة بعد مرة خلافا للشيخين
قلت لا نظر لمخالفته في هذه فانه نفسه صرح بان هذا راي له ولم يره منقولا واذا
تعارض رايه ومنقول الشيخين وغيرهما قدم المنقول ولم يجز العمل بذلك الراي كما هو
بديهي لمن عنده ادنى المام باصول المذهب وماخذه فتامل جميع ذلك فانه مهم وفيه
دلالات ظاهرة او صريحة لما قررته • فان قلت ما وجد لاحد عبارتهم على منع ايجار المدة
الطويلة هنا • قلت صراحة عبارتهم على ذلك لا تحتاج الى برهان وكفاك شاهدا
على ذلك مخالفة السبكي المذكورة اذ لولا ان تلك العبارة للاشتراط لما قال خلافا للشيخين

ولما قال هو عما قاله هذا ما رايته ولم اره منقولا واما عن المسالة الرابعة فهو ان كلامهم
مصرح بانه لا فرق في الشروط التي اشترطوها في الناظر بين ان يشرط له الواقف العمل
بما يراه وان لا وما ذاك الا ان اشتراط تلك الشروط فيه ليس لحظ الواقف فحسب
لان الملك انقطع عنه وانما هو لان الملك في رقبة الموقوف صار ملكا لله تعالى بمعنى انه
انقطع عن رقبته اختصاص الادميين والا فجميع الاشيا ملك لله تعالى على الحقيقة بكل تقدير
واذا كان الملك لله تعالى وللموقوف عليهم تعلق بمنافعه لانهم يملكونها فحينئذ فيكون الناظر
متكلما على الغير وكل متكلم على الغير بطريق الولاية يشترط فيه ذلك فلا اثر لشرط الواقف
المذكور ● فان قلت شرط الواقف يراعى كنص الشارع ● قلت محل مراعاته حيث لم
يخالف غرض الشارع على ان شرطه على الناظر العمل بما يراه لا يقتضي انه يوجر بدون اجر
المثل ولا بمدة طويلة بلا مصلحة لان الاطلاق هنا يجب تنزيله على ان المراد ما يراه
مما يوافق غرض الشارع فان صرح بعمله بما يراه وان لم يوافق ذلك كان لغوا يجب الاعراض
عنه واما عن المسالة الخامسة فهو ان الحكم بالموجب اعم من الحكم بالصحة فلا يلزمه
اذ الاعم كالحيوان لا يستلزم الاخص كالانسان ● وبما ذكرته افتى شيخنا شيخ الاسلام خاتمة
المتاخرين زكريا فانه سيل عن شافعي حكم بموجب البيع في اماكن ملكها البايع من والده وثبت
عنده التمليك وحكم بموجبه ايضا فهل له ان يرجع عن حكمه ● فاجاب بان ثبوت الشي عند
الحاكم لا يقتضي صحته فقد يثبت الشي عنده ثم ينظر في كونه صحيحا او لا والحكم بموجب الشي
لا يقتضي الحكم بصحته لتوقفه على ملك ذلك الشي للعاقد فيجوز للحاكم بل يجب عليه ان يرجع عن
حكمه بالموجب ان ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت الملك للعاقد انتهى
وكلامه في ادب القضا يوافق ذلك فانه جعل كاصله وغيره الحكم بالصحة ثلاثة شروط
ثبوت اهلية المتعاقدين ● وثبوت الملك واليد في غير الاقرار حالة العقد ووجود الصيغة
المعتبرة ● وللحكم بالموجب ثبوت الاهلية ووجود الصيغة ● قال فالحكم بالصحة اخص من
الحكم بالموجب ● ثم قال فقول السبكي ان الحكم بالموجب حكم بالصحة الا انه دونه في الرتبة
فيه نظر بل الحكم به حكم بما يقتضيه البينة فيه فان كان صحيحا فصحيح او فاسدا ففاسد
انتهى وقد بينت في كتابه في بيع الما والحكم بالموجب حاصل ما قاله السبكي والبلقيني
وابو زرعة وغيرهم في الحكم بالصحة والحكم بالموجب وما يتفرع على ذلك مما لم يوجد

مثله

مثله مجموعا في كتاب وبينت فيه ان السبكي لم يطلق ان الحكم بالموجب حكم بالصحة
وانما جعله حكم بها في شي خاص وهو ان الحكم بموجب الاقرار يستلزم الحكم بصحة
الاقرار وصحة المقر به لكن في حق المقر ووارثه ومن صدقه دون غيرهم فالحكمان
انما يفترقان فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل احد ففي هذا الحكم بالموجب لا
يستلزم الحكم بالصحة ● وقد اوضح ذلك السبكي بزيادة تبين انه قايل بان الحكم
بالموجب اعم في كتابه المرغب في القضا بالموجب فقال ما حاصله ● فان قلت
ما معنى الموجب وما الفرق بينه وبين الصحة ● قلت اما السوال الاول
فجوابه ان الموجب هو الاثر الذي يوجبه ذلك اللفظ ● والصحة كون اللفظ
بحيث يترتب عليه ذلك الاثر وهما مختلفان والاول حكم شرعي والثاني شرعي وقيل
عقلي وانما يحكم الحاكم به لاستلزامه حكم شرعي والحاكم لا يحكم الا بحكم شرعي وهو الايجا ب
او التحريم او الاباحة او الصحة او الفساد او السببية او الشرطية او المانعية
بخلاف الكراهة او الندب اذ لا الزام فيهما ولا استلزام ● والفرق بين موجب الاقرار
وصحة الاقرار ان الاول ثبوت المقر به في حق المقر ومواخذته به ● والثاني كونه بحيث
يترتب عليه ذلك ● وشرط الصحة اختياره وصحة عبارته وانه لا يكذبه حس ولا عقل
ولا شرع ● وصحة صيغته فالحكم بصحة الاقرار يستدعي حصول ذلك كله فلا يحكم بها
الا بعد علمه بحصول هذه الشروط كلها ولا يضر احتمال كذب المقر في نفس الامر ● ومتى لم يكن
المقر به في يد المقر فالاقرار فاسد ظاهرا فاذا صار في يده صح الحكم بصحة اقراره السا بق
ومتى علم القاضي فوات شرط من شروط الصحة او علم حجرا او شك في زواله لم يحكم بصحة
الاقرار ولا بموجبه بل بفساده في مسيلة الشك ● اما فيها فلا يحكم بصحة اقراره ولا
بموجبه حتى يثبت زواله ● وقول القاضي لو شهدوا على اقرار مطلق حمل على
الصحة وان احتمل عوارض تمنعها محله حيث لا معارض حصل بسببه شك لم يثبت
فحينئذ يقتصر الحكم بالموجب لان الحكم بالصحة يقتضي انه تبين عنده حالها ● والحكم
بالموجب لا يقتضي الا انه سبب للمواخذة وان توقف على شرط او انتفا مانع فالحكم
بموجب الاقرار حكم بسببيته للمواخذة ثم ينظر فان لم يوجد مانع اعملنا السبب
واثبتنا المواخذة به ● ويحتمل ان يقال انه يحكم بصحة الاقرار اعتمادا على الاصل

وعليه يتلازم الحكمان • وعلى الاول الحكم بالصحة اخص وبه ظهر عذر
الحكام في توقفهم في الحكم بالصحة دون الحكم بالموجب وشروط الاقرار التي
لابد يعلمها الحاكم بالبينة عند التردد والا اكتفى بعلمه بظاهر الحال فيما ثلاثة
صحة الصيغة وامكان المقر به ورشد المقر وما سوى ذلك مانع • والفرق بين
موجب الانشا وصحة الانشا ان موجبه اثره المرتب عليه شرعا وصحته كونه بحيث
يترتب عليه اثره الشرعي • وللصحة شروط ترجع الى المتصرف والمتصرف فيه وكيفية
التصرف • فان ثبت حكم بصحة التصرف وان فقد بعضها حكم بفساده وان تردد
فيما رجع للصيغة او الحال المتصرف ظاهرها ما سبق في الاقرار والحال المتصرف فيه
فما كان من الشروط الوجودية كالملك ونحوه اشترط ثبوته للحكم بالصحة او العدمية
ككونه لم يتعلق به حق الغير ونحوه ولم يشترط ثبوته فحيث لم يثبت الملك ولا
عدمه وثبت ما سواه من الامور المعتبرة لم يحكم بالصحة ولكن التصرف صالح وسبب
لترتب اثره عليه في المملوك فيحكم بموجبه • وله فوايد كونه ذلك التصرف سببا يفيد
الملك لشرطه حتى اذا كان مختلفا في افادته له كالوقف على النفس والحاكم ممن يرى ارتفاع
الخلاف ومواخذة الواقف بذلك وكذا وارثه وكل من هو في يده اذا اقر للواقف
وصرف الريع للموقوف عليهم باعتراف ذي اليد ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف
في نفس الامر هل وقف الواقف لما في يده او اعتراف ذي اليد له كاف فيه كما في الاقرار
فالحكم بالموجب في الحقيقة حكم بالسببية وبثبوت اثرها في حق من اقر بالملك كالواقف
ومن تلقى عنه وفي حق غيرهم بشرط ثبوت الملك فان حكم البينة لازم لكل احد وحكم الاقرار
قاصر على المقر ومن تلقى عنه فاذا اثبت الملك بالبينة بعد ذلك كان الحكم الاول لازما لكل
احد وانه لم يثبت كان لازما لذي اليد ومن اعترف له ولا يقول ان الحكم على كل احد معلق
على شرط بل الحكم مستمر على وجه كل يندرج فيه من ثبت الملك عليه اما باقرار واما ببينة
والحكم بالصحة يزيد على ذلك بتبيين الحكم بالشرط وانتفا المانع وبصحة التصرف في
نفسه مطلقا • ويلزم من ذلك الحكم بثبوت اثره في حق كل احد فالحكم بالموجب حكم بثبوت
الاثر في حق كل من ثبت الملك عليه باقرار او بينة متجدد بعد ويلزم منه الحكم بالصحة في
حقهم مطلقا والحكم بالصحة حكم بالموثرية التامة مطلقا • ويلزم منها ثبوت الاثر في

حق

حق كل احد • ثم القسمان يشتركان في الحجية ما لم يات المحكوم عليه بدافع وقول الحاكم في
اسجاله بعد استيفا الشرايط المعتبرة لم يستند في ثبوت الملك عند الحاكم الا عند من يرى
انه لا يجوز له الحكم الا بعد ثبوت الملك تحسينا للظن به والا كان حكمه باطلا • واما
عندنا فلا خلاف انه ليس بشرط للحكم مطلقا بل في الحكم بالصحة فلا يدل ذلك على ثبوت
الملك بل معناه انه استوفى الشرايط المعتبرة في هذا الحكم • نعم ان قال حكم بصحة الوقف
بعد استيفا الشرايط المعتبرة استلزم ذلك حكما بالملك والا لزم القدح فيه على ان بعد
الا تاكيد فان الحاكم الامين الذي انما يحكم بالصحة بعد استيفا ذلك • نعم تردد الاصحاب
في شاة في يد رجل حكم له بها حاكم وسلمها اليه ولم يعلم سبب حكمه وقامت بينة انها
لغيره على وجهين ذكرهما ابن ابي عصرون وقال اقيسهما لا ينقض لانه يجوز ان يكون
قدم بينة الخارج ويجوز ان لا يكون ثبت عنده عدالة البينة الاخرى فلا ينقض
بالشك انتهى المقصود من كلام السبكي وهو مشتمل على فوايد بتاملها يعلم انه لم يخالف
غيره في ان شرط الحكم بالصحة ثلاثة امور وان شرط الحكم بالموجب امران وان الحكم
بالصحة اخص وان العقل يتلازمهما انما هو احتمالي له وان الحكم بالصحة يزيد
على الحكم بالموجب لتبيين الحكم بوجود الشرط وانتفا الموانع وبصحة التصرف
في نفسه مطلقا • وبهذا نعلم ان حكم الشافعي بالموجب في مستند الاجارة لا يستلزم
حكمه بوجود شروط الاجارة وانتفا موانعها • واذا لم يستلزم حكمه ذلك فحيث ثبت
انتفا بعض الشروط بان بطلان الحكم بالموجب • وفي صورة السوال بان فوات
بعض الشروط وهو وجود المصلحة المسوغة للاجارة الطويلة فكان الحكم فيها بالموجب
باطلا كما علمته من كلام السبكي • فان قلت ابن دقيق العيد بان الحاكم اذا حكم في واقعة
وثبت ذلك عنه ولم يذكر انه استوفى في الاوضاع الشرعية في حكمه عمل بحكمه اذا
كان حاكما شرعيا ولا يتوقف الى ان حكمه وافق الشرايط الشرعية انتهى وكلامه هذا
مناف لما قدمته ومويد للعمل بمكتوب الاجارة السابق في السوال • قلت لا ينافيه
بل يوافقه وغاية امره انه احد الوجهين الذي مر انفا عن ابن ابي عصرون انه
الاقيس • ووجه عدم منافاته يعرف بطريقين احدهما ان الحاكم في كلامه لم يصرح
بانه حكم بصحة ولا بموجب • وانما الذي دل عليه كلام ابن دقيق العيد انه ثبت عنده

الحكم ولم يعلم هل حكم بصحة او بموجب فحملنا حكمه على السداد ولم نتعرض له بالشك وليس
لذلك الحكم في مسالتنا فان الحاكم فيها صرح بانه حكم بالموجب فحكمنا عليه بما يقتضيه الحكم
بالموجب • ثانيهما وهو الاحسن ان كلام ابن دقيق العيد كما ترى في حكم مطلق لم يتقيد
بشي وكلامنا انما هو في حكم قيد بان المصلحة فيه في زيادة الاجرة على اجرة المثل والحكم اذا
اسند لسبب وكان ذلك السبب باطلا يكون الحكم باطلا والذي في مسالتنا ذلك فان
الحكم فيها اسند لذلك السبب الباطل فكان باطلا فبان كون ما نحن فيه كما في كلام ابن
دقيق العيد فليكن ذلك كله منك على ذكر فانه مهم وهو مما يلتبس ويخفى على من اراد
التسور على ما يتاهل للرقي اليه والتشبع بما لم يعط فكان اقتناه منادياً بالخسار
والوبال عليه اعاذنا الله من نقمه بمنه وكرمه امين • واما عن المسالة السادسة فهو
ان البلقيني قال اذا حكم شافعي بموجب اجارة امتنع على الحنفي الحكم بابطالها بالموت لان
من موجبها الدوام والاستمرار للورثة بخلاف حكمه بالصحة فانه لا يمنعه من ذلك واعترضه
تلميذه الولي ابو زرعة فقال ما ذكره ممنوع فان الحكم بموجب الاجارة وقع قبل موت
المستاجر فلا يمكن توجيهه الى عدم الانفساخ لانه لم يجي وقته ولم يوجد سببه ولو وجه
حكمه اليه وقال حكمت بعدم انفساخها اذا مات المستاجر كان لغوا نظير ما مر في الحكم
بتعليق طلاق اجنبية اذ هما من واد واحد انتهى • لكني قدمت بين هذين الصورتين
في كتابي المذكور فراجعه فانه مهم • وقد افتى الولي بما قاله هنا فانه سيل عما لو استاجر
عينا موقوفة من ناظر شرعي باجرة المثل على وجه لا يخالف شرط الواقف بل يوافقه
وثبت ذلك عند الحاكم واستوفي شروطه وحكم بموجب الاجارة وبعدم انفساخها
بموت المتواجرين او احدهما وبعدم انفساخها بزيادة الاجرة اثنا المدة فهل هذا
الحكم صحيح اولا • فاجاب بان حكمه بالموجب صحيح ومذهبنا انها لا تنفسخ بموت الناظر
على سائر البطون ولا بموت المستاجر ولا يلتفت الى زيادة الاجرة في اثنا المدة • ولكن
حكم الحاكم بهذا قبل وقوعه لا معنى له وليس هذا حكما وانما هو فتوى وكيف يحكم على شي
قد يقع وقد لا فانه قد تزيد الاجرة وقد لا وقد يموت احد المتواجرين وقد لا فاذا وجد
شي من ذلك فمن رفعت له القضية من الحكام فحكم بما يقتضيه مذهبه نفذ سوا حكم
باستمرار الاجارة ام بانفساخها ولو صدر من شافعي الحكم حين صدور الاجارة بعدم

انفساخها

انفساخها فانه ليس حكما كما قدمته وانما هو فتوى • ومعتقد بكونه حكما فلم يصادف
محلا فانه حكم في غير محل الحكم وتعجيل للشي قبل وقته انتهى • واما عن المسالة السابعة
فهو ان البلقيني صرح في فتاويه بانه اذا اجرت العادة بحرة في وقف لم تجز الزيادة عليها
فانه زيد عليها بطلت الاجارة من اصلها ولم تتفرق الصفقة لان القدر الجايز بمقتضى
العادة قد تزيد قليلا وقد تنقص قليلا فلم يتعين القدر الذي يختص بالابطال انتهى •
ويؤيده ما اطبق عليه ائمتنا ان العادة المطردة في زمن الواقف اذا عرفها تكون بمنزلة
شرطه • فان قلت هذا الذي ذكره البلقيني انما يظهر ان كانت العادة حين
الوقف قد اطردت في الاشيا المماثلة للموقوف انها لا تواجر الا مدة معينة فحينئذ
ينزل ذلك الوقف عليها ويمتنع ايجاره اكثر من تلك المدة لما تقرر ان العادة المذكورة
كشرط الواقف • قلت هو كذلك وقد يقال يحمل كلامه على ما لو اطردت عادة نظار
وقف على اجارته مدة معينة وقد جهل شرط الواقف فهنا يلزم الناظر الجائي بعد
اوليك المتقدمين ان يجري على منوالهم فلا يجوز له الزيادة على ما درجوا عليه كما صرح
بنظيره جماعة من ائمتنا من ان شرط الواقف اذا جهل في شي واطردت عادة نظار
الوقف بشي وجب اتباعهم وامتنعت مخالفتهم لان الظاهر من حالهم انهم انما استفادوا
في ذلك من شرط الواقف او العادة المطردة في زمنه المنزلة منزلة شرطه • واما عن المسالة
الثامنة فهو ان من الواضح ان اللام في قوله بمقتضى ان الاجرة الخ للسببية او العلة
فيهما هنا سوا وان كان بينهما فرق بل فروق ولا باس ببيانها لمسيس الحاجة الى ذلك
لخفائه وندرة من نبه عليه فنقول الفرق بينهما ظاهر في كتب الفقه واللغة
والنحو فاما في اللغة فالسبب كل ما يتوصل به الى غيره ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب
الى السما اي حبل الى سقف بيته • والعلة المرض وكلمات يدور معناها على امر يكون
عنه معنى اخر ويوثر في معنى اخر ومن اوهم بالتاثير ما لا تخالف فيه عادة ولا اختراع
ويطلق على غير ذلك • قال التاج السبكي وذكره النحاة ما يوخذ منه انهم يفرقون بينهما
حيث ذكروا ان اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية • وقال اكثرهم الباء للسببية ولم
يقولوا للتعليل • وقال ابن مالك الباء للسببية والتعليل وهذا تصريح بانهما غيران
ومثل للسببية بقوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم • وللعلة بقوله تعالى

فبظلم من الذين هادوا حرمنا • وذكروا ايضا بالاستعانة غير معنى السبب والعلة وحينئذ
فالبا الداخلة على الاسم الذي له قوة اثر في وجود متعلقها ثلاثة اقسام با الاستعانة
وبا السبب وبا العلة لانها ان صح نسبة الفاعل الى مصحوبها مجازا فهي با الاستعانة
نحو كتبت بالقلم وتعرف ايضا بانها الداخلة على اسما الالات والا فان كان ما تعلقت
به انما وجد لاجل وجود مجرورها فهي با العلة نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا
فوجود التحريم ليس الا لوجود الظلم • وتعرف بانها الصالحة غالبا لحلول اللام محلها
وان لم يكن ما تعلقت به كذلك فهي با السببية نحو فاخرج به من الثمرات رزقا لكم
فاخراج الثمرات مسبب عن وجود الما ولم يكن لاجل الما بل لاجل مصلحة العباد فعلم
ان با الاستعانة لا تنحصر في الافعال المنسوبة الى الله • هذا منتهى قول الناقلين عن
العرب • واما اهل الشرع فالسبب والعلة يشتركان عندهم في ترتيب المسبب والمعلول
عليهما ويفترقان من وجهين احدهما ان السبب ما يحصل الشي عنده لا به والعلة ما يحصل
به • وانشد ابن السمعاني في كتاب القواطع ه الم تر ان الشي للشي علة ه
يكون به كالنار يقدح بالزند ه ولكنه اختار في تعريف السبب انه ما يوصل الى المسبب
مع جواز المفارقة بينهما وقيل تقدم تعيينه مقصود لا يوجد الا بتقدمه ولا اثر له
فيه وذلك كالحبل سبب للوصول للما • ثم الوصول بقوة النازح لا بالحبل والطريق
سبب الوصول للوجد ووصوله بقوة الماشي لا بالطريق • وحل القيد سبب لفرار
المقيد وفراره بقوته لا بالحل ومنه فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى
فضربه ببعضها سبب الحياة ولا اثر له فيها وكذا ضرب موسى عليه السلام البحر بعصا
قال فدل هذا على ان السبب هو الموصل مع جواز المفارقة واطال في تعريف
السبب والعلة والشرط وعقد لذلك بابا مستقلا • ثانيهما ان المعلول يتاثر
عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده • والسبب انما يفضي
الى الحكم بواسطة او وسائط ولذلك يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنتفي
الموانع • واما العلة فلا يتراخى الحكم عنها اذ لا شرط لها بل متى وجدت اوجبت معلولها
اتفاقا كما قاله امام الحرمين والامدي وغيرهما وجمهور بدلائل كثيرة • وهذا وان كان
في العلة العقلية الا ان العلة الشرعية تحاكيها ابدا لا يفترقان الا في ان تلك موجبة

بنفسها

بنفسها بخلاف هذه • قال الامام وليس المراد بكونها توجب المعلول انها تثبته كما
تقتضي القدرة حدوث المقدور ولكنا اردنا بالايجاب تلازم العلة والمعلول واستحالة له
ثبوت احدهما دون الثاني انتهى • وهذا في الحقيقة هو الفرق الاول السابق بين العلة
والسبب فانه لا يلازم المسبب لجواز تخلفه لمانع او فقد شرط والعلة سالمة من ذلك
فالملازمة فيها موجودة ابدا فانت طالق من نافذ طلاقه علة لانه يستعقب الوقوع من غير
توقف على شي وان دخلت فانت طالق سبب لتوقفه على الدخول فالسبب موجود والمسبب
مفقود ولا كذلك العلة • والاصوليون لم يعتنوا بتحقيق الفرق بينهما بل ربما وقع في كلامهم
انهم سووا لان مقصدهم الوصف الذي ترتب بعد الحكم وله مدخل فيه وليس ذلك انكارا
منهم للفرق بل لما لم يحتاجوا اليه لم يذكروه وهو واقع لا محالة واستعمله الغزالي في الفقهيات
على نحو ما ابديناه فقال في الجراح ما له دخل في الزهوق ان لم يؤثر فيه ولا فيما يؤثر فيه فالشرط ط
كالحفر وان اثر فيه وحصله فالعلة كالقد وان لم يؤثر فيه بل في حصوله فالسبب كالاكراه وا عترض
بانه سمى الحفر سببا في الغصب • واجاب ابن الرفعة بان ضمان الغصب يترتب على الحفر
وان انعدمت التردية في الجراح لاقتصاص به اذا انعدمت • ومن ثم جعل الحفر سببا للدية
لترتبها عليه وان انعدمت التردية فالحفر صالح للسببية والشرطية فاذا ترتب على
المسبب كان سببا وحينئذ فالوسائط بين الاحكام والاسباب اما مستقلة يضاف الحكم
اليها ولا يتخلف عنها وهي العلل واما غير مستقلة فما له دخل في التاثير ومناسبة ان كان في باب س
المناسبات فهو السبب وما لا مدخل له ولكنه اذا انعدم ينعدم الحكم فهو الشرط فالعلة اعلى رتبة
منهما ومن ثم وجب القصاص بالمباشرة وهي العلة دون الشرط مطلقا ودون السبب على تفصيل
فيه فهو رتبة وسطى بين العلة والشرط • نعم الشرط يلزم من عدمه العدم وهو من هذه
الجهة اقوى من السبب اذ لا ملازمة بينه وبين المسبب انتفا وثبوتا بخلاف الشرط ومن ثم
فرق القفال الكبير بين الثلاثة بان ما جرى مقارنا للعلة او غير مقارن ولا تاثير فالسبب وما
تخلف الحكم بوجوده فالشرط فهو مقارن غير مفارق كالعلة سوا الا انه علامة على الحكم ولا تاثير
له اصلا بخلاف العلة • وقال ابن السمعاني الشرط ما يتغير الحكم بوجوده اي لكونه علامة عليه
والسبب لا يوجب تغييره بل موجب مصادقته وموافقته • ويتخرج على ما تقرر قول الكوسط
اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك وانما لم يقل انه مفيد للملك احترازا عن زمن

الخيار فانه مانع لافادة الملك على تفصيل فلم يكن البيع مفيدا للملك ذاتيا بل بسبب الا اذا
ان وجدت شروطه وانتفت موانعه كالخيار فسببية البيع مجمع عليها ● ثم عندنا السبب
متصل بالمسبب حتى في زمن الخيار على تفصيل فيه ● وعند الحنفية لا ومما فرق به
الفقهاء بين العلة والسبب قولهم لو قال انت طالق برضى فلان لم يقع الا ان رضي بخلاف
انت طالق لرضى فلان فانه يقع وان لم يرضى ● والظاهر ان هذا لا يخالف ما مر في الفرق
بينهما بل يوافقه فانه جعله الرضى سببا يقتضي انه لم يجزم بوقوعه فعلقنا الوقوع بتحقق
الرضى بخلاف جعله علة فانه جزم بوقوعه المستلزم للوقوع فاخذناه بمقتضاه لكن
يلزم على هذا ان ذلك صدر من عامي او نحوي وقال اردت بالعلة معنى السبب انه لا
يقع الا ان وجد الرضى وهو متجه قياسا على ما قالوه في انت طالق ان دخلت الدار بفتح
ان ● اذا تقرر ذلك فلنرجع الى الكلام على قوله يقتضي ان الاجرة الخ فنقول اختلفوا
في المقتضي الواقع في لفظ الحاكم ومثله الشاهد فنقل الولي ابو زرعة عن بعضهم ان المقتضي
لا انفكاك له ثم رده بانه مفعول اقتضى اي طلب والطلب قد يكون مع الالزام ومع عدمه
ثم المقتضى هنا هو كون الاجرة اجرة المثل وزيادة اذ اضافة مقتضي الى ما بعده اضافة
بيانية او اضافة اعم الى اخص ● وعلى كل فكون الاجرة كذلك مقتضى اي مطلوبا ● وحينئذ
فالتقدير ان المصلحة في ايجار المكان المذكور بالاجرة المعينة ثبتت بمطلوب هو ان تلك
الاجرة زائدة على اجرة المثل اي بسببه او من اجله وكل من السبب والعلة يقتضي توقف
المسبب او المعلل على وجوده سواء قلنا ان المقتضي يتخلف او لا يتخلف وانما يختلفان
في ان الوجود عند السبب لا به وبالعلة لا عندها او في انه يتوقف على واسطة بخلافها
وكل من هذين الفرقين لا يختلف به حكم هنا وليس ما هنا نظير ما قدمناه في مسالتي الطلاق
لما هو ظاهر مما قررناه انفا فيهما ● واذا اقتضى كل من ذينك ان المصلحة في الايجار المذكور
متوقفة على وجود المقتضي المذكور اقتضى انها ليست مترتبة الا عليه وانه لا علة ولا
سبب لوجودها غير هذا المقتضي ● الم تر الى ما مر في قوله تعالى فاخرج به من الثمرات
وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا من ان الاخراج والتحريم انما ترتبا على الماء والظلم
دون غيرهما ● واذا انحصرت المصلحة في المقتضي المذكور دل على ما قدمناه من انه لا
مصلحة في تلك الاجارة الا الزيادة على اجرة المثل ● وقد بسطنا الكلام فيما مر لان هذا

وحده

وحده غير كاف ولا مسوغ في الاجارة الطويلة والله اعلم بالصواب الخاتمة في السؤال
الرابع وهو ما قولكم في مستند ايجار مكان وقف مدة ما بيد مستند صدر من ناظر شرعي حكم
شافعي فيه بالموجب بعد ان ثبت عنده بشهادة شاهدين معرفة المكان المذكور وان الاجرة
المحددة هكذا اجرة المثل يومئذ للعين المؤجرة فيه وان الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة
كما شرح بمقدمة المستند المذكور لجهة الوقف والمحجورين المستحقين مع الناظر المذكور في
الثلاثة باول المستند المذكور في ايجار تلك المدة المعينة لملاه بالاجرة المعينة فيه يقتضي
انها اجرة المثل وزيادة ● فهل قوله يقتضي الخ يتعلق بالحظ والمصلحة والغبطة الوا فره
فتقيد بذلك او يتعلق بشيء اخر مع ان الموثق للمستند لم يتعرض لذكر ثبوت خراب المكان
ولا لما زاد عليه حتى يكون من جملة المسوغات المقتضية لاجارة المكان المدة المعينة
وهل يحتاج في ايجار الاوقاف المدة الطويلة الى ثبوت المصلحة للوقف في ذلك ام لا
واذا قلتم بالاحتياج فهل الزيادة على اجرة المثل تعد منفعة او لا ● وهل الحكم بالموجب
من الحاكم الشافعي حكم بالصحة او لا ● وهل الايجار المذكور على النص المشروح صحيح او لا فا
جبت الذي دل عليه المستند المذكور ان حكم الحاكم انما استند فيه الى شهادة الشاهدين
وان حاصل صيغة تلك الشهادة انهما يشهدان ان المكان الموصوف بكذا اجرة مثله كذا وان
الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة لجهتي الوقف والمستحقين في ايجار تلك المدة بتلك
الاجرة يقتضي ان الاجرة المذكورة اجرة المثل وزيادة ● واذا تقرر ان هذا حاصل لفظ
الشاهدين الذي استند الحكم اليه فقط فلا بد من بيان مؤدى هذا اللفظ ● ثم حكمه فمراده
ان الحظ وما بعده لتلك الجهتين في ذلك الايجار مسبب او معلول عن كون تلك الاجرة اجرة
المثل وزيادة اذ اللام اما للسببية او للعلة والمقتضي المطلوب باضافته لما بعده
بيانية او من اضافة الاعم الى الاخص والباء مسند ابتقسيمها متعلقة بمتعلق خبر ان
المحذوف عنه او خبر مبتدا محذوف وعلى كل منهما فمدلول اللفظ ما ذكرته من حصر الحظ
وما عطف عليه في زيادة الاجرة اذ الحكم اذا علق بسبب وهو ما يوجد عنده الحكم
بواسطة او بعلة وهي ما يوجد من غير واسطة دل ذلك المعلق على انه لا سبب له او
لا علة له الا ذلك المذكور فقط اذ لو كان له سبب اخر او علة اخرى لزم ان لا يكون المذكور سببا
ولا علة فانما السبب او العلة مجموع المذكور والمحذوف او المحذوف فقط وهو باطل لانه

خلاف مدلول اللفظ فوجب الا سبب او لا علة الا المذكور • وحينئذ ظهر حصر الحظ بما نقوه
في ذلك المقتضي وان لا حظ في تلك الاجارة غيره واذا ظهر ان هذا هو مودي لفظ
الشاهد المذكور فلنبين حكمه مع الاشارة الي عبارات الايمة باوجز عبارة تعويلا
علي ما بسطته في تقريرها في غير هذا فنقول قد تباينت آرا الايمة في الاجارة
الطويلة فمنعها جماعة منهم الاذرعي وتبعه تلميذه الزركشي واستبعد اجوازها وجوزها
اخرون بشروط منهم السبكي وابو زرعة وغيرهما وجري عليه الكمال الرداد وهو الحق واتفق
الكل علي ان فيها مفاسد فالمانعون نظروا اليها والطلقوا منعها نظرا للعادة المحققة
لها غالبا والمجوزون لها نظروا الي انها موهومة مع ان الحاجة اذا تحققت منعت
النظر اليها • وقد صرحوا الايمة بانه يجب علي الناظر الاحتياط في الاجارة وفي حفظ الاصول
ولا يتم الاحتياط في هذين في الاجارة الطويلة الا ان احتيج اليها كما ذكر • وصرحوا ايضا
في عدة مواضع بانه يجب علي المتصرف علي الغير ان يراعي في تصرفه الاغبط الاصلح ففي مدد
الاجارات يلزمه رعاية الاصلح منها ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الاصلح فلا تفعل الاجارة
الطويلة الا اذا تحقق كونها اصلح • وذكروا ايضا ان الوصي لا يجعل نحو اجارته الا ان ثبت
مسوغها عنده • وهذا كله مويد للمجوزين للاجارة الطويلة بشرط الحاجة اليها
لتوقف بقا عين الوقف بعمارته او نحوها عليها ولا يكفي مجرد زيادة الاجرة وان كثر
الزيادة كما يصرح به كلام الولي ابي زرعة في فتاويه وسبقه الي نحوه الخوارزمي
في كافيه وابن رزين صاحب ابن الصلاح • وفرض كلامه في اجارة ثلاثين سنة فما
الظن بما زاد • وتخالي ذلك السبكي والبلقيني بل الرافعي في العزيز في الكلام علي الفا
الوجيز وجزم به الرداد في مواضع في فتاويه • ولا يعارض ذلك ما ذكروه في التصرف
في مال المحجور انه ان كان باجارة كان حكمه حكم اجارة الوقف فيما ذكرناه كما صرح به
الاصطخري من اكابر اصحابنا واعتمده الاذرعي ومن ثم قال في المطلب ايجار الموقوف
علي معين مشبه بايجار مال اليتيم او بيعه فان كان في غير بيع العقار فليس الكلام
فيه او في العقار فلابد في جواز بيعه كما صرحوا به من ان يجد مثله ببعض الثمن او
جزا منه بكل الثمن وهذا لا يمكن جريان نظيره هنا لان مدار ذلك علي التجارة المستلزمه
لاخراج ما في اليد لاصلح منه ولا يكون في العقار الا بما ذكر وهذا علي حفظ عين الوقف

وعدم

وعدم تطرق الاستيلا عليه ما امكن فاتضح فرقان ما بين البابين وانه لا جامع بينهما
بوجه فالزيادة علي اجرة المثل لا اثر لها مطلقا لانه متي وجدت مصلحة او حاجة
جازت الاجارة باجرة المثل من غير زيادة ومتي انتفي كل من المصلحة والحاجة امتنعت
الاجارة وان زادت الاجرة • وانما اكتفينا في القصيرة بمجرد المصلحة واشترطنا في
الطويلة الحاجة لان ما جاز للحاجة يتقدر بقدرها والحكم بالموجب اعم من الحكم بالصحة
فلا يستلزمها كما صرح به الايمة منهم السبكي في كتابه المرغب وغيره • وصرح ايضا بان
الحكم بالموجب في عقد ليس حكما بوجود شروطه وانتفا موانعه بخلاف الحكم بالصحة
علي تسليم ان الحكمين مترادفان فلا ينفع ذلك فيما نحن فيه لان الحاكم لم يحكم بالموجب
في غير استناد الي شي والا لم يكن حكمه علي السداد كما قاله ابن دقيق العيد وانما حكم
مستندا الي شهادة الشاهدين المذكورين في المستند وشهادتهما انما هي ان
المصلحة المسوغة للاجارة كون الاجرة اجرة المثل وزيادة وقد سبق كلام الايمة
ان هذه وحدها لا تكون مصلحة مسوغة للاجارة الطويلة واذا استند الحكم بالمو
لها وحدها بان انه غير واقع موقعه فاذا ثبت عند حاكم اخر ان لا مصلحة في ذلك
الاجارة ابطلها ونقض في ذلك الحكم الاول لان استناده لما سوغه صيره لغوا فكانه
لم يقع بل لو فرض ان الشاهد اطلق المصلحة فقال اشهد ان المصلحة في ايجار كذا لم يجز
الحاكم ان يقبل هذا منه بل يلزمه استفساره كما افهمه كلام الايمة بل كلام الشافعي في
الام والمختصر لان المصالح مختلفة وتحتاج الي نظر واجتهاد ولهذا في هذا الخلاف في
اطلاق الشاهد واستحقاق زيد علي عمرو وبانه عرف سبب لان الشهادة ثم علي ادمي
يبرهن هو او وارثه علي ردها وسببها كالاقرار لا يحتاج الي نظر واجتهاد بخلافه فيما
نحن فيه فان الملك في الموقوف لله تعالي واسباب المصالح مختلفة فوجب علي الحاكم
ان لا يقبل الشهادة بمطلق المصلحة احتياطا لحق الله تعالي وقد صرحوا بوجوب
الاستفسار عليه في مسايل كثيرة • ومسالتنا هذه اولي بذلك من اكثرها كما لا
يخفي علي متامل و وفرق بين المصلحة الواقعة في لفظ الشاهد والواقعة في لفظ
الحاكم • فلو قال الحاكم حكمت بصحة الاجارة او بموجبها لثبوت المصلحة عندي لم تقدح
في حكمه عدم بيانها بل لو وجدنا بالكلية لم يقدح ذلك ايضا كما مر عن ابن دقيق العيد

وسبقه اليه ابن ابي عصرون حملا لحكم الحاكم علي السداد ما امكن • واما اذا استند
الحاكم حكمه الي شهادة بطلان مصلحة او بمصلحة لا تعد في مذهبه مصلحة فيكون حكمه
لغوا او جهلا منه فلا يعول عليه • والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب • واساله التوفيق
لما يرضيه عني وان يجيرني من كل فتنة ومحنة بمنه وكرمه انه علي ما يشا قدير • وبالاجابة
جدير • وهو حسبي ونعم الوكيل • واليه اضرع في الكثير والقليل • ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم • والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله • والحمد
لله اولا واخرا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده • يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك • حمدا طيبا مباركا فيه • عدد خلقك ورضي نفسك وزنة عرشك
ومداد كلماتك • وسبحان الله مثل ذلك • والله اكبر مثل ذلك • وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد واله
وصحبه وازواجه وذريته عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون • وكلما
غفل عن ذكرك وذكره الغافلون • سبحان ربك رب العزة عما يصفون • وسلام علي
المرسلين • والحمد لله رب العالمين • تم كتاب الاتحاف ببيان احكام اجارة الاوقاف •
للشيخ شهاب الدين بن حجر الهيتمي رحمه الله **باب احيا الموات** لو سبق فقيه
او متعلم قران او صوفي الي محل من مدرسة او خانقاه او رباط صار احق به وليس
لغيره ازعاجه ولا يبطل بخروجه لعذر وان لم يترك متاعا ولا نائبا ولم ياذن الامام
وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن هناك ناظرا او كان واستاذنه والا لم يجز النزول
فيه الا باذنه ان امكن عملا بالعرف وكذا ان كان ثم مدرس • ويدل له قول النووي
في فتاويه كابن الصلاح يجوز للفقيه الذي ليس له مسكن سكنى المدرسة اذا اسكنه
الناظر انتهي • قال الاصفوني وحينيذ فان راه الناظر اهلا اقره والا اخرجه • وما
اقتضاه كلام المتولي من عدم اعتبار الناظر محمول علي ما اذا اعتيد عدمه • واذا
سكن بيتا منها ثم غاب مدة قصيرة عرفا لم يبطل حقه • ومثله في البحر بما اذا كان لحاجة
قال الاذرعي واحترز به عن سفر اهل البطالة لنحو نزهة ورؤية بلاد • والمعتبر
عرف زمن الواقف ومنه اخذ بعض علما وقت ابن الرفعة ان المدرس لا يستحق
الجامكية عند بطالة الاشهر الثلاثة ونحوها من غير عذر الا ان عهدت تلك البطالة
في زمن الواقف وعلم بها ولو اراد عزم النزول مدة غيبته علي ان يفارقه اذا جا

الاول

الاول جاز • ومتي عين الواقف للمقام مدة لم يزد عليها الا ان يوجد في البلد من هو
بصفته لان الوقف يشهد بان الواقف لم يرد شغور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف
بتخصيصه قاله ابن عبد السلام • وعند الاطلاق ينظر للغرض المبني له ويعمل بالمعتاد
المطرد في مثله حالة الوقف لان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علمها كشرطه
كما سبق ولغير سكان المدارس من الفقها والعوام دخولها والقعود والاكل والنوم فيها
اي ان جري العرف به ولم يضر باهلها كمزاحمتهم في المرافق والتشويش عليهم كما قيده
به الاذرعي ولغيرهم ايضا الطهر والشرب من مايها ان فضل عن حاجتهم لا مطلقا كما قيده
به ابن الرفعة وغيره • قال واذا كان بعض علمائنا ينقل عمن ادركه من الفقها المتو رعين
انه كان لا يليق دواته من ذلك الما • وشاهده قول العبادي من راي في الطريق دنة
ما فله الشرب منه لا التوضي • واما سكنى غير الفقها بها فان شرط نفيه او اثباته اتبع
والا فالظاهر منعه كالفقها الذين وقفت علي غير مذهبهم كما افتي به في الغنية فان
فقد واجاز كما في التنبيهات وعبارته افتيت قديما في مدارس الشافعية باحد
اذا خلت البلد منهم انه يسكنها غيرهم من الفقها ولا يخالفه قول المطلب المدارس اذا لم
يكن لها ناظر خاص كانت كالربط من سبق منها لبيت للاشتغال بالمذهب الذي وقفت
المدرسة علي المشتغلين به كان احق به لان موضعه عند الامكان لا التعذر ولو
طال عكوفه في مسجد لم يزعج كما صححه الشيخان • قال الاذرعي وغيره ولو كثر المعتكفون
وضيقوا علي المصلين فيتجه عدم الازعاج نظرا الي ان المساجد لا يختص بها احد اجماعا
قال الزركشي ومنه يوخذ حكم جلوس المغاربة والزيالعة في ناحية من المسجد علي الدوام
واما الربط والخوانق الموقوفة فان عين الواقف للمقام مدة لم يزد عليها وان وقفه
علي المسافرين لم يزد علي مدة مقامهم الضرورية وان اطلق فالعرف يتبع ولا يمكث في
رباط المارة الا لمصلحتها او خوف مطرا وانتظار رفقة وكلامهم يفهم استوا المسلم
والذمي في الربط والخانقات المسبلة علي الطرق • قال في التنبيهات وهو ظاهر
ان وقفها الامام او نائبه لان الظاهر ارادته نفع الرعايا مطلقا • واما لو وقفه بعض
الاحاد والمسلمين واطلق فيتجه تقديم المسلم لان ظاهر حال الواقف نفع المسلمين اولا
وهو يعرفك ان ما سبق من جواز الشرب من ما المدارس لغير سكانها بقيده السابق كله

في المسلمين • اما اهل الذمه فيمنعون منه • وهذا اجل ينقدح ولم ار من نص عليه • ويمكث
طالب العلم في المدرسة الموقوفة علي الطلبه الي تمام غرضه او ترك التعلم والتحصيل
ومنه اخذ ابن الرفعه الحكم في فرع نقم به البلوي وهو اذا انزل بالمدرسة اشخاص للاشتغال
وحضور الدرس وقرر لهم جامكيه تستوعب وقفها لا يجوز ان ينزل زيادة عليهم بما
ينقص ما قرر له من المعلوم لما فيه من اضرارهم • وهذا اذا لم يعين الواقف عددا فان
عينه لم ينقص ولم يزد • وايده بقول الماوردي قال من قام بوصيتي فله مايه فمن قام
بها من اهل الاجر فهي له وان قام بها جمع كانت بينهم او واحد كان منع غيره بعد العمل ان
يشاركه فيه انتهي • واستشهد له الزركشي بقولهم لو استوعب اصحاب المراضي العاليه
الا الحاجة اراضيهم فلا حق لمن اخذ ارضا اسفل منها المالا بشرعوا له لان الاولين
باحيا اراضيهم استحقوا مرافقها والما من اعظم مرافقها وليس لغيرهم مزاحمتهم • ولو فتح
هذا الباب لا بطل كل من احيا ارضا حق لا ولين بالاحيا • وهذا كله اذا لم يرض المتولون
به والا جاز • وقال السبكي كنت استنكر الزيادة ثم استقر راي علي انه ذلك لا يجوز مطلقا
لان النص مقدم علي الاجتهاد • والمولون سبقوا فلا يجوز قطع احقيتهم المنصوص عليها
بالاجتهاد • وعزل المفضول بالفاضل عند من يجوزه فيه مصلحة للمسلمين وهذا لا مصلحة
فيه لهم • هذا كله اذا اقرر للفقيه قدر معين مثاله قرر له درهم او خمس الوقف ولو درهم
والزيادة تنقصه فلا يجوز لانها تنقص ما استحقه • اما لو قرر في المدرسة عشرة فقها
مثلا وهي محصورة ولم ينص في معاليمهم علي قدر وهو غالب ما يقع فهنا لا ينظر المنع
لعدم استحقاقهم قدرا معلوما بل هو موكول الي راي الناظر وعليه رعاية المصلحة
بقدر الامكان • وحيث قلنا ان الزيادة لا تنفذ ففعلها ولي الامر ينفذ علي الراجح فللناظر
قطعه ليسلم معلوم الاولين عن النقص • اما لو وقف دار السكني قوم فسكنها منهم شخص
باذن الناظر فهل له صرفه لغيره منهم قال الزركشي الظاهر نعم بخلاف من سبق لمباح • والفرق
ان المباح لا حق فيه لاحد فاختص به السابق وهنا الواقف اثبت الحق للكل بتقريره
فرع قال في الانوار لو طال مقام رجل في بقعة وحيف من مقامه اشتهارها به
وانه كراس الوقف فللامام نقله منها انتهي وبه جزم القاضي في تعليقه غير المشهور
واقره غير واحد • والظاهر ان ذلك للناظر **فايده** سيل السبكي عن حوض مسبل هل

يمنع

يمنع من يستقي منه السقايين • فاجاب بانه لا يمنع اذا لم يعرف شرط الواقف بتخصيص
الا ان يسبق اليه احد ممن يشرب او يسقي ذلك ونحو ذلك فيقدم السابق • وهذا حكم
احواض السبيل كلها يقدم السابق ابدا بشربه او دابته واستقا او نقل ويتاخر
المسبوق فان استويا وتنازعا اقرع **باب الوقف** قال البلقيني
قاعدة الباب العمل بالظهور والاتصال ما امكنا والحقيقة مقدمة وقد يصار الي
المجاز عند تعينه ويحمل المشترك علي جميع معانيه ثم الوقف يتردد بين التمليك
وشبه العتق فهو من حيث تمليك المنافع للموقوف عليه يشبه التمليك ومن حيث زوال
الملك في الرقبة عن اختصاص الادميين يشبه العتق • ومن ثم صح وقف المغصوب
لانه انما ورد علي الرقبه وذلك يحرر فيغلب شبه العتق • وانما بطل وقف احد عبديه
لانه لم يرد علي محل معين فيبطل لان صحة ذلك في العتق خارج عن قياس التمليك
الذي لم يتوسع في بابه • قال واحترزنا به عن الوصيه باحدهما فانما تصح للتوسع
في باب الوصية وباب الوقف لا يلحق بما خرج عن قياس التمليك وانما توسع فيه
بامور ليست لغيره واعتبار القبول من المعين وارتداده برده يخرج علي مراعاة
الشبهين فمن شبهه بالعتق لم يعتبر القبول • قال والظاهر انه اكثر شبها بالتمليكات
باعتبار التفريعات المقتضيه لذلك **فايده** قال البعض التحقيق ان لفظ الواقف
يحمل علي عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع ام لا
وقال بعضهم اللفظ يحمل في باب الوقف علي وضعه اللغوي فان لم يكن فالظاهر حمله
علي وضعه العرفي ان كان عاما والواقف من اهله والا فوضعه العرفي عند الواقف
فان انتفي العرفي بقسميه حمل علي معناه اللغوي ان امكن ان الواقف يعرفه والا
بطل الوقف لتعذر العمل بمدلول لفظ الواقف فهو كما لو وقف علي من يقرا علي قبره
وجهل وتعذرت معرفة عينه **غريبه** قال السبكي ذكر الشيخ في النكت في مسالة
اجارة الدار السنة القابلة ان الوقف والوصية يصح تعليقهما علي الصفات
والاجارة لا يصح تعليقها علي الصفات **باب الهبة** لا يصح وقف الموهوب
قبل القبض وان قبض بعده **فرع** تصح الهبة للمسجد ويقبل له الناظر ويتعين
صرفه في عمارته ومصالحه ويصرفه في اهمها باجتهاده وكالمسجد نحو مدرسة

ورباط وخان مسبل **فرع** افتي المحقق ابو زرعة فيما لو تبرع موقوف عليه بحصته
من الاجرة لاخر واذن للجابي في دفعها في كل شهر له بان التبرع المذكور باطل اما في المدة
التي لم تحل اجرتها علي الساكن وقت التبرع فلانه تصرف فيما لا يملكه واما فيما حل فانه هبة
مجهول لعدم معرفة قدره ولانه هبة الدين لغير من هو عليه اذ ما في الذمة قبل قبضه
دين فان فرض انه حل قبل التبرع وقبضه الجابي منه باذن مستحقه وعرف المتبرع
حصته منه وقسمت بينه وبين شركائه او كان الموهوب مشاعا ورأى المعترض
موهبه للمتبرع له واذن له في قبضه صح في هذه الصورة دون غيرها **فان قيل**
لا نكر ان التبرع في غير هذه الصورة باطل ولكن لم لا يصح الاذن للجابي مطلقا
ويملك المتبرع عليه ما اتصل به القبض **قلت** كيف يصح التوكيل فيما لم يملكه
ولم يعرف قدره والتوكيل في غير هذه الصورة المتقدمة باطل كالتبرع وليس هذا
كتبرع احد الورثة لاحد شركائه بحصته لان تلك اعيان قد ضبطت وعرفت
وانما يصح التبرع المذكور فيما اذا عرف قدر التركة وراها وعرف حصته منها ونظير تلك
الصورة التي قدمناها هاهنا ان يحل له شي من الاجرة ويقبضه له وكيله في القبض ويراه
قبل هبته او يوكل في هبته من يراه واما التفصيل فينبغي ان يكون الماذون فيه
جزءا معلوما في كل شهر او لا فباطل لما بيناه من انه هبة ما لم يملكه وهبة دين الغير
عليه لا يدري هل يحصل من حصته ذلك القدر ام لا واما التفصيل بين الشهر الاول
وغيره فباطل الا فيما قبض وخرج عن الدينية ان صار عينا في يد وكيله وراه او وكل في
هبته من راه وظهر بذلك انه لا يصح التبرع ولا الاذن للجابي الا في تلك الصورة **فرع**
اخذ العلامة الغني وتلميذه الكمال الرداد واتباعهما مما مر من ان شرط صحة الوقف
القربة او انتفا المعصية انه لو وقف في صحته علي ذكور اولاده بقصد حرمان اناثهم
لم يصح ونوزعوا بان المغلب في الوقف التمليك وقد صرحوا بحل تخصيص بعض اولاده ولو
بكل ماله وان كره وذا شامل للوقف وبغرض تسليم الحرمة فهي خارجة عن ذات الوقف
فرع هل يندب القسم بين الاولاد في الوقف كالهبة او كالارث قال الزركشي
القياس الاول **باب اللقيط** يصح الوقف علي اللقطا ولا يشترط تحقق
وجودهم بل يكفي امكانه كما قاله الزركشي ولا يصرف له من وقف الفقرا لانه وصف

الفقر

الفقر لم يتحقق فيه علي ما رجحه السبكي لكن خالفه الاذرعي فقال لا يشترط
تحقق الفقر بل يكفي ظاهر الحال نعم لا يتعين في الوقف علي الفقرا الصرف الي
هذا فقد يرى الناظر صرفه لغيره قال ولينظر فيما لو انفق عليه من وقف اللقطا
ثم ظهر له قريب او سيد فهل يرجع عليه **باب الجعالة** افتي البلقيني
فيما لو وضع الناظر مال الوقف تحت يد انسان ليصرفه علي مستحقيه وجعل له
في مقابلة القبض والصرف وهو اجرة مثل عمله جاز واما النقص الحاصل فانه
لا يدخل في الجعل فلا يجوز **باب الفرايض** افتي القاضي فيما لو مات الموقوف فوف
عليه بعد خروج الثمرة بانه ان لم يكن نخلا فلا شي لمن بعده بل في تركته يقضي
منها ديونه وكذا ان كان نخلا قد تابر والموجهان انتهي وذكر السبكي نحوه ثم
قال وهذا كله في موقوف لا علي عمل ولا شرط للواقف فيه والا كالذي علي المدارس
او نحوها ولو دون شرط الواقف تقسيطه علي المدة فهنا تقسط الغلة كالثمرة علي
المدة فيعطي منها ورثة من مات قسط ما باشره او عاشه وان لم توجد الا بعد موته
انتهي قال متاخروه والمتجه ان غير الموجود هنا لا يتبع الموجود فان اختلط ولم
يتميز جا فيه ما ذكروه اخر الاصول والثمار من تصديق ذي اليد ولو مات وقد
حملت الموقوفة فالحمل تركة او وقد زرعت الارض فالزرع لذي البذر فان كان
البذر له اي المستحق فهو لورثته ولمن بعده اجرة بقائه في الارض او لعامله وجوز ناه
قال الغزي فان مات قبل ان يسبل اتجه ان الحاصل من الغلة يوزع وقال غيره
او بعد ان سبل فالقياس انه بعد الاشتداد كبعد تابير النخل **فايدة** العول
زيادة السهام والرد نقصها وقد ذكره الاصحاب في ثلاثة ابواب الفلس والفرايض
والوصايا قال الزركشي ويجي في رابع وهو الوقف علي ما قاله الماوردي فيما لو
قال وقفت هذه الدار علي زيد وعمرو لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فيأتي فيه القول
ولو قال علي ان لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فيأتي فيه الرد وهو غريب **فرع**
قال ابن العماد لو بنى مسجدا في موات ولم يتلفظ لمراده ومات قبل البيان كان المسجد
تركة وان كان الظاهر انه جعله مسجدا لان الاصل عدم البيه ونظيره كما في الاحيا لو وكل
في شرا جارية ووصفها فاشتراها بالصفة ثم مات قبل البيان فهي تركته ولا تدفع للمو كل

لانشك في نية حصول الثمر المتغير **فرع** لو وقف على ورثة زيد وزيد حي لم يصح
لان الحي لا يكون موروثا وانما يسمي اهله ورثة مجازا فهو وقف على معدوم قاله في
البحر كالحاوي **فرع** لو وقف على ولده وولد ولده ثم اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن
فاذا انقرضوا عاد وقفا على ورثة الواقف فاذا انقرضوا فعلى جهات عينها فمات
الاول ولم يعقب وانتهى الى الورثة وهم اذ ذاك ولدا الواقف لصلبه ذكر وانثى
وبنت ابن له اخر فمات الولد عن بنته وبنت اخيه المذكورتين وبني عمه ثم بنت
الواقف عن ولد وبني عم فافتى بعضهم بان العبرة في كونهم ورثة بوقت انقراض
من قبلهم فحينئذ يستحقه الولدان الذكر والانثى بالسوية فاذا مات الذكر اخذته
الانثى فاذا ماتت انتقل للجهات التي عينها بعد الورثة **فرع** وقف على اولاده
وقال من مات عن ولد او نسل او عقب صرف نصيبه لمن يوجد من اولاده ونسله وعقبه
على الفريضة الشرعية في الميراث فماتت امراة عن بنت وابن بنتها فافتى السبكي بان
النصف للبنت والنصف لابن البنت لانه من النسل والعقب **فائدة** الملك قسمان
احدهما يحصل قهرا كالملك ومنافع الوقف ان لم يشترط القبول والثاني يحصل بالاختيار
كالوصايا والوقوف ان شرطناه قاله الزركشي وغيره

باب الوصايا

لو اوصى
بوقف شيء فتاخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع فهو للوارث على ما افتى به جمع ورجحه
الاذرعي قال الغزي وهو الحق لان الموقوف عليه انما يملك ريع الموقوف ولم يكن هذا
حين حصول الريع موقوفا واذا لم يكن ح موقوفا وجب كونه على ملك الورثة ولا يقال انه
بالوقف يتبين انه لم يكن ح ملكهم لعدم تصور جريان الاقوال في ملك الموصى له الموصى به
ثم ذا اذ لا يخلو ان يكون موقوفا او ملكا للورثة لا يخرج عن هذين الحكمين خلافا لما افهمه
الجواب الثاني المحكي من انه ليس ملكا للورثة والا لما قال ان ريعه ليس لهم فاذا ثبت
انه ملك للورثة لكونه لم ينتقل الى الله سبحانه بحكم الوقف وجب ان يكون ريعه لهم
لانه ريع ملكهم • وافتى العماد السبكي ثم البلقيني بانه لجهة الوقف لان الارض مستحقة
الوقفية من حين شرائها فلا حق للورثة فيها وكلام الحجوي يميل اليه • وايد بما جرى عليه
الشيخان تبعا للنص من ان اكساب العبد الموصى بعتقه قبل عتقه له لا للوارث وان كانت
نفقته عليه لتقرر استحقاقه للعتق استحقاقا لا يسقط بوجه بخلاف الموصى له فانه

مجبر

مجبر بهذه العلة صريحة في ترجيح الثاني • وعليه فارق العتق غيره في ان الموصى بعتقه
ملك للوارث الى ان يعتقه بخلاف الموصى به لاجنبي بان الوصية بغير العتق تمليك للموصى
فيبعد الحكم بالملك لغيره بخلافها بالعتق • فان **قلت** يؤيد الاول ان كسب العبد المشروط
عتقه في البيع للمشتري ومن ثم لو قتل كانت له قيمته مع تقرر استحقاقه للعتق فكونه
مستحق العتق لا يمنع جعل القيمة له فكذا كونه مستحق الوقف وح فهذا يشكل ايضا على ما
هنا في كسب الموصى بعتقه • **قلت** فرق بعضهم بان تقرر الاستحقاق للعتق وهو معه
هنا سابق على صلاحية دخوله في ملك الوارث فكان ضعيفا عن ان يملك به الكسب
وثم لم يتقرر ذلك الاستحقاق الا بعد دخوله في ملك المشتري فلم يضعف ذلك التقرر
لطروه عن ان يخرج الكسب عن ملكه والحاصل انهم لم ينظروا للطارئ في الصورتين
لضعفه • وفرقا ايضا بما اشار اليه قولهم ان التقرر لا يسقط بوجه ان البيع بصدد
الارتفاع باقالة او رد بعيب فالتقرر فيه ضعيف لقبوله السقوط باسباب بخلاف
الوصية بعد الموت والخروج من الثلث **تنبيه** قال الغزي يتفرع على هذه المسالة
ما لو تلف الشيء الموصى بوقفه قبل الوقفية فياتي فيه الجوابان فعلى الاول تجب قيمته
للورثة وهو الحق وعلى الثاني له حكم الموقوف فيشترى بقيمته مثله ويوقف وهو
بعيد انتهى **فرع** بحث الزركشي انه لو اوصى بشراء عقار ووقفه على زيد وعمرو ثم
الفقراء فمات احدهما قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء • وفارق ما لو
وقف على هذين ثم الفقراء فان احدهما اذا مات ينتقل للاخر كما سبق بانه هنا مات قبل
الاستحقاق وثم قبله وكانه لم يوجد • ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان احدهما ميتا
كان الكل للاخر كما قاله الخفاف وغيره **فرع** قال البلقيني لو اوصى بشراء مكان ووقفه
فان اشتراه الوصي بعين مال الموصي شراء صحيحا امتنع بيعه او في الذمة ولم ينو
الشراء لجهة الوصية فللوصي بيعه بالمصلحة وكذا لو لم يصح الشراء لجهة الوصية
لمانع منع من ذلك فلا يمنع الوصي من بيعها حيث وقع الشراء له واقتضت المصلحة البيع
لا يقتضي جوازه حيث وقع الشراء صحيحا لجهة الوصية **فرع** قال ابن العماد لو وقف
مصحفا عن غيره لحق الثواب بالميت قال الرافعي الحنفي لو وقف المصحف بل يلحق به
كل وقف **فرع** افتى البلقيني فيما لو اوصى بمبلغ يشترى به عقار ويوقف

عليه فاشتري الوصي ببعضه وبقي عنده بعضه مدة بان للناظر مطالبته بالآثار
بالباقي لا باقباض بقية المبلغ له **فرع** في الروضة في هذا الباب للوصي عزل نفسه
الا ان تعين عليه او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض او غيره انتهى
زاد ابن الصلاح وابن عبد السلام ولا ينفذ عزله وقياسه ان ناظر الوقف كذلك
فرع قال اذا مت فضيعتي وقف على من يقرا على قبري ويهدي ثواب القراءة الي
فهو وصية له الرجوع فيها فاذا مات ولم يرجع وخرجت تلكا الضيعة من الثلث
كانت وقفا على من يقرا على قبره ان عرف قبره فان لم يخرج منه الا بعضها كان ذلك
البعض كذلك ومن قرره وصي او نحوه في ذلك الوقت اجراه قراءة ما طرد به عرف
محل الوصي لان العرف المطرد في بابي الوقف والوصية منزل منزلة الشرط كما قاله
ابن عبد السلام وغيره فان لم يطرد العرف بشي عمل بظاهر لفظه من الاكتفا بالقراءة
على قبره ولو مرة واذا تزاحم على القراءة اثنان لم يستحق الا من قرره الوصي ونحوه منهما
او من غيرهما وله تقرير واحد ومتعدد لان من يقرا في لفظ الموصي يشمل القليل والكثير
ومما ذكر من توقف الاستحقاق على التقرير هو الظاهر من كلامهم في باب الوقف لان
هذا ليس جعالة محضة والا لبطلت بالموت فتعين بانها تقييد استحقاق شرط
وهذا محتاج في تقييده الي نظر فتوقف الاستحقاق على من يراه الناظر اهلا وتقرره
ويشترط في الاستحقاق الوفا بما شرطه الموصي من اهدا ثواب القراءة اليه • لكن ليس
المراد ثواب القاري بعينه لاستحالته شرعا اذ ثوابه كل انسان مرتب على عمله فلا
يملك نقله لغيره حتى لو اراد موص او واقف اهدا هذا الثواب بهذا المعنى بطلت
الوصية او الوقف لاستحالة وجود ما اراده انما المراد اهدا مثل الثواب كان يقول
اللهم اجعل مثل ثواب ما قراته لفلان **فرع** لو اوصي بوقف شي على فلان وذريته
ما تناسلوا فمات الموصى له قبل الوقف عن ورثته قال بعضهم فالظاهر انه يوقف
على من كان من الذرية موجودا عند الوصية منفصلا عند الموصي ولا ينتقل الي موت ح
من يحدث من ذريته ولا ذرية الموقوف عليهم فيما يظهر انتهى ونوزع ببحث الزركشي فيما لو
اوصي ان يوقف على زيد وعمرو ثم الفقرا فمات زيد قبل الوقف ان حصته لا ترجع
الي الورثة ولا تكون لعمرو بل توقف على الفقرا ودفع بعضهم التعارض باتفاق الكلامين

علي

على بطلان الوقف على الميت بالنسبة لحصته وان لا يكون لشريكه فيرجع للورثة
لتعذر صرفه للموجودين من الذرية كما تعذر صرفه من مسالة الزركشي الي عمرو • ولا
سبيل الي الوقف على من يحدث من الذرية لانه عليهم انما يصح بالتبعية وقد تعذر
الوقف على المتبوع وهو الاب وهم في لفظ الموصي تابعون له لا للموجودين من الذرية
وفي مسالة الزركشي لما تعذر الوقف على زيد وجد ثم من يصح الوقف عليه وهم الفقرا
في لفظ الموصي • واذا تعذر الوقف على البطن الاول لم يتعذر على الثاني المنصوص
عليه في الوصية لان الميسور لا يسقط بالمعسور والوقف في مسالة الزركشي على
بطنين وهنا وقف تشريك فهو كبطن واحد انتهى • ونقل الجوجري وغيره عن
الخفاف وغيره ما قد ينازع في جميع ما ذكره فليراجع **فرع** لو وقف وشرط النظر
لنفسه وجعل له ان يفوض ذلك ويسنده لمن شا فان مات من غير تفويض ولا اسنا د
كان النظر للحاكم وصفه فوض الواقف النظر لشخص بلفظ التفويض فهل يكون ذلك
توكيلا حتى لا ينعزل بموته او تمليكا للنظر فيتصرف في حياته ولا ينقطع بموته او وصية
قال ابو زرعة الراجح انه وصية لان لفظ التفويض ذكره الفقها في صيغ التوكيل ومن
صيغ الوصية والقرينة هنا مرشدة الي ان المراد الوصية لقوله فان مات من غير تفو يض
ولا اسناد والذي يبقي بعد الموت يمنع النظر المشروط بعد ذلك وهو الوصية دون
التوكيل المنقطع بالموت وذلك يدل على ان المراد بالتفويض الوصية **تنبيه** لو اوصي
بان تكون داره وقفا بعد موته على زيد ثم الفقرا فمات زيد في حياته ثم الموصي قال
السبكي الظاهر انها تكون وقفا على الفقرا اذا خرجت من الثلث ويحتمل جعله كالمنقطع
بان تقرر انه قال وقفتها على زيد الميت ثم الفقرا لان الفقرا انما ذكروا تبعا لا
اصالة لكن الاول اظهر ولا يتوقف فيها من جهة الاضافة لما بعد الموت لان الوقف
المضاف لما بعده صحيح كالوصية ولا من جهة اختلاف القاضي والماوردي فيما لو
وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا فمات عمرو قبل زيد لان الصحيح ما قاله القاضي انه
يصرف لبكر لا ما قاله الماوردي من انه يصرف للفقرا وانما التوقف لما اشرنا اليه والظا هر
ما قدمناه لان المنقطع حال الحياة انما يبطله التعليق والتعليق في الوصية لا يضر **تتمة**
او صى ان يشترى من ثلثه عقارا ويوقف على اخيه واخته ثم بني اخيه ثم الفقرا فمات

اخوه قبله ثم الموصي وورثته اخته وابنا اخيه قال السبكي يحتمل البطلان بالكلية لتبين انه وصية بمنقطع الاول لكنه احتمال ضعيف لانه اذا كان الشي صحيحا فلا فرق بين كونه تابعا او مستقلا والوصية يصح تعليقها فلا يمتنع اضافتها للمستقبل ولا ضرورة لجعله تابعا بخلاف الوقف المنجز فانا لو لم نجعله تابعا لبطل فدعت الضرورة الي جعل التبعية موجبة للصحة فلذا اقول ان الظاهر ان الوقف يكون علي ابني اخيه كالوصية لهما وهي وصية لوارث فاذا ردت فالكلام فيمن بعدهما كالكلام فيمن قبلهما • والتخريج علي انه كالمستقبل فتصح الوصية بالنسبة للفقرا فيشتري العقار ويوقف عليهم ولا يعترض بقولهم لو اوصي لوارثه في مرض موته فهو منقطع الاول فيبطل في الكل وبقولهم لو وقف علي نفسه ثم الفقرا فهو منقطع الاول فيبطل في الكل لانا نقول اما في الوارث فصحيح لانه منجز لا وصية حقيقية وان كانت وصية حكما وكلامنا في الحقيقية التي لا يقدح التعليق فيها • واما الوقف علي نفسه ثم الفقرا فالاصحاب اطلقوا البطلان ويمكن حمله علي انه لا يصح وقفا لازما لان كلامهم فيه اما انه لو بقي بملكه الي ان مات بغير رجوع لا يصح وصية فلم ار جوابه وينبغي ان يقال به لانه لو وقف علي الفقرا بعد موته صح • واعلم انا اذا قلنا بانه يوقف علي الفقرا فانما يكون ذلك عند انقراض محمد واحمد الوارثين كما لو قلنا بصحة منقطع الاول وكان ممن يعتبر انقراضه فيشتري العقار من الثلث ويكون بيد الورثة علي حكم الارث يستغلونه ما دام محمد واحمد باقيين او احدهما وكذا ورثته بعضهم من بعض لكنه محجور عليهم فيه لا يبيعونه لاجل حق الوقف فاذا انقرض محمد واحمد يوقف علي الفقرا هذا ما ظهر لي علي تقدير رد الوصية واما بتقدير الاجازة فان اجازت الاخت وابنا الاخ او الاخت فقط صح الوقف قال والذي كتبته علي الفتوي تبطل الوصية في حق الميت فقط وتصح في حق ولديه ومن بعدهما باجازة الاخت فان اجازت فرد او ردت بطل في حقهما وتصح في حق من بعدهم من فقرا الاهل غير الوارثين ثم الفقرا فيشتري عقار ويكون غلته الان للورثة وهم الاخت وابنا الاخ بحكم الارث وليس لاحد منهم بيعه ولا التصرف فيه بما يبطل الوقف فاذا انقرض محمد واحمد فهو لفقرا الاهل ثم الفقرا هذا كله ان خرج من الثلث والله اعلم ثم توقفت عن الكتابة واشكلت علي المسالة لانه قد يقال ان الثلث وقع علي الاول ولم

يوص لهم الا في ضمن عقد فاسد فيبطل وله التفات علي ما اذا ابطل الخصوص هل يبطل العموم **باب العارية** لا يجوز للناظر ايداع مال الوقف الا لضرورة كولي اليتيم وحينئذ يجوز له ايداعه عند من يجوز للولي ايداع مال المحجور عنده **باب قسم الفي والغنيمة** استنبط سيد المتاخرين السبكي من قولهم في هذا الباب اذا مات المرتزق اعطي زوجته واولاده ان الفقيه او المعيد المدرس اذا مات اعطي ممونه ما كان ياخذه ما يقوم بهم ترغيبا في العلم فان فضل شي صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم لانهم تبع لابيهم المنتصب به مدة فتغتفر في جنب ما مضي كزمن البطالة • والممتنع انما هو تقرير من لا يصلح ابتدا او اثبات اسمه في الوظيفة بالتقرير فيها انتهي • ومنع عزم القياس بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شي فوكلوا فيه الي ميلهم والجهاد مستكره للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد انفسهم الي تالف • قال بعض المحققين وانما توسع السبكي ومعاصروه في الاوقاف نظرا لما في زمنهم من اوقاف الترك ادمي من بيت المال كما سبق بما فيه • قال الاذرعي اما الاوقاف الخاصة اي التي ليس ماخذها منه فان ذلك علي منصفين بصفات مشروطة فلا يجوز ذلك قال وقد شفعت مرة عند بعض نواب السلطان بحلب في ايتام فقيه فاضل مات وترك عليه فقال لا يجوز ذلك فقلت افتي به فقيه كبير قياسا علي رزق المرتزقة فقال هذا قياس ضعيف وفهمت منه ما معناه الاشارة الي ان الاموال الديوانية اوسع من باب المدارس انتهي • ثم ان ما ذكره من ان السبكي اطلق ذلك اطلاقا هو مما نظا بوقف عليه احزاب المتاخرين • لكني رايت ولده انكر علي عزي اليه الاطلاق وقال انه انما ذكر ذلك في بني مشايخ الاسلام ونحوهم خاصة حيث قال قد اشار كثير من الناس ان الوالد يري تولية الاطفال وظايف ابايهم مع عدم صلاحيتهم اذا ماتوا بالوظايف شاغلة ويرجحهم علي الصالحين وتوسعوا في ذلك ونحن اخبر بابينا ومعاصريه ولم يكن يري ذلك مطلقا بل فيمن له يد بيضا في العلم والاسلام وقد اثر في الدين اثارا حسنة وترك ولدا ان يباشر وظيفته من يصلح لها وتكون الوظيفة باسم الولد ويقول التولية توليتان تولية اختصاص وتولية مباشرة فالصبي يتولي تولية اختصاص بمعني ان يكون له خصوصية بها ويصرف له بعض المعلوم والصالح يتولي تولية مباشرة يعني انه باشر في

بالمعنى المقصود من الوظيفة فيحصل غرض الواقف ورعاية جانب الصغير فتمنى
لحق ابيه ويقول انا في الحقيقة انما اولي المباشر فقلت له فلم لا تصرح له بالولاية
قال اخشى على الطفل منه فانه متى استغرب له لم يعطه شيا فقلت له اجعل المباشر
هو المتولي واشترط عليه بعض المعلوم للطفل قال اخشى اذا تاهل الطفل ان لا يسلمه الوظيفة
ومرادي ان الطفل اذا تاهل ان يكون الوظيفة له فقلت له ما الذي ثبت للطفل
الان قال ولاية الاختصاص بمعنى انه يصير احق بالوظيفة استقلالا بغير احتياج الى
تجديد ولاية متى تاهل فقلت له ان تفعل ذلك فيما لم يمكن تاهله كولده وبنته واني
ايس من اهليته قال لا بل الذي يتركهم اقسام منهم من يمكن تاهله فاوليه تولية
اختصاص ثم انا في النايب الذي اقيمه له على قدر ما يظهر لي من امانته ان عرفت
من ثقته ودينه انه متى تاهل الطفل سلمه وظيفته اصرح له بالولاية المترتبة
فاقول له وليتك مستقلا من عدم صلاحيته للمباشرة على ان تصرف عليه بعض المعلوم
ووليت الطفل ولاية معلقة بالصلاحية قال وانا ارى تعليق الولايات وقد لا
اصرح له خوف ان يموت والوظيفة باسمه فياخذها من لا يعطي الطفل شيا وهذه
امور تخرج عن الضبط فيراعي فيها الحاكم اجتهاده في كل جزئية ومنهم من لا يمكن تاهله
كبنت في امامة مسجد وابن ليست اهليته فهولا اوليهم مطلقا لا معلقا ولا ولاية
اختصاص وانما اقول لمن اوليه التزم بالنذر الشرعي انك تدفع كذا ما دام كذا من معلوم
الوظيفة فيصير له استحقاق في بعض المعلوم عليه بهذا الطريق فقلت له هذا كله
فيمن سبقت لابيه ولاية فما قولك في غيره قال ان كان فقيرا فهو من نص الشارع طلب
اعانة مثله فقلت معه ذلك ولا اتركه يبيت جائعا وقد عدم اباه والرزق الذي
كان يدخل عليها انتهى قال ولده فعلم منه انه لم يطلق القول ولا فتح للجهال باب
التطرق الى وظايف العلما **باب قسم الصدقات** يوخذ من اشتراطهم
في الساعي الاسلام اشتراطه في جابي الوقف وصيرفيه وعامله لان فيه نوع ولاية
ولم ار من نص عليه وقول الاحكام السلطانية لا يشترط في الساعي الاسلام حمله الاذرعي
على اخذ من معين وصرف الى معين لانه محض استخدام لا ولاية فيه وقياسه انه
يجوز للناظر الاذن له في القبض من معين والصرف لمعين والاقرب خلافه سدا للباب

فرع بحث البعض انه لو كان به وصف باطنا لو علمه من وقف عليه لم يدخله في
وقفه حرم عليه الاخذ من ذلك الوقف فرع افتى الاصبحي بانه لو وقف على دار
المسجد فينبغي ان اهل ذلك المسجد ومن تلزمه الجمعة بسماع النداء يستحقون شيا
في الوقف لانهم منسوبون الى اهل ذلك المسجد والتقييد بالوارد اليه يقتضي غير اهله
ولو قيل باعتبار مسافة القصر لم يبعد كما في حاضري المسجد الحرام والاقرب ان الوارد
يعطى ما دام في حكم المسافر اربعة ايام ونحوها في ورود واحد **باب
النكاح الى الجنايات** لو وقف امة على رجل ليطاها او قال ليتزوجها الموقوف عليه
او على ان تزوج ويصرف المهر اليه لم يصح وفارق ما لو وقف عليه دارا لياخذ اجرتها
بان المهر كسب منقطع فبطل والاجرة كسب دائم فصح قاله الماوردي وتبعوه فرع
لا يجوز للموقوف عليه وطي الموقوفة وان قلنا بالمرجوح وان الملك له كما جزم به البيضاوي
في الغاية لانه ملك ضعيف وفي حل الاستمتاع فيما دون الفرج اوجه ثالثها ان امن
من نفسه الوقاع والا فلا فرع يصح تزويج الموقوفة ويزوجها الحاكم او مأذونه
باجنبي باذن الموقوف عليه الاهل او الموقوف عليه باذن الحاكم والواقف لا باذنهما
كما في الانوار فان كان الموقوف عليه غير اهل راعى وليه المصلحة في الاذن وعدمه فان
امتنع الموقوف عليه من الاذن استقل الحاكم على ما بحثه بعضهم ان راى مصلحة خصوصا
لها وبحث ان مثلها في ذلك الموقوفة على مسجد او غير معين فيستقل الحاكم بتزويجها اما
الواقف فلا يشترط رضاه اذ هو كالاجنبي لا ملك له ولا منفعة والموقوف عليه يستحق
المنافع وهذا منها كما قاله النووي في التنقيح وتبعه جمع وحمله اخرون على ما اذا لم توقف
لنفع خاص كالخدمة والا اشترط لما انه يملك جميع منافعها ما عدا المنفعة التي خص
الموقوف عليه بل في كلام الاذرعي وغيره ما يشير الى انه لا يشترط اذن الموقوف عليه ح
اخذا مما ذكروه فيما لو وقفها عليه للركوب فقط ومحل ما تقرر اذا انحصر الموقوف عليهم
والا لم تزوج لانه لا بد من اذن الموقوف عليه وهو متعذر كذا بحثه بعضهم فارقا بينها
وبين امة بيت المال بان للامام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك وجزم
غير واحد بانه لا بد من اذن الموقوفة ايضا ومنع بانها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك الا في
منع نحو البيع فغايتها انها كالمستولدة وهي لا يعتبر اذنها وما ذكر من ان الموقوفة يزوجها

الحاكم او مادونه باذن الموقوف عليه هو قول الاكثر وعليه جرى الشيخان • واما
قول الماوردي انما يزوج الحاكم اذا لم يكن للوقف ناظر خاص والا فهو الذي يزوج فان
كان مراده ان التزويج يتوقف على اذنه كما يتوقف على اذن الموقوف عليه فصحيح ويستاذنه
الحاكم كما يستاذن الموقوف عليه ثم يزوج فانه كان مراده ان يزوج بنفسه ويتقدم على
الحاكم فممنوع لانه لا يلزم من ولاية التصرف على المال ولاية التصرف على البضع بدليل
الوصي فانه يوجر ولا يزوج والسفيهة يزوجها الاب والجد وان كان الحاكم هو الذي
يلي مالها فلو كان ولي المال هو الذي يزوج لزوج الحاكم وقدم على الاب والجد • قال
ابن العماد وقد اغتر في المهمات بمقالة الماوردي فجعلها تقييدا لاطلاقهم واخطا فان
الماوردي بنا جوابه على ان ولاية التزويج تابعة لولاية المال ثم ان ما ذكره الماوردي
يجب تقييده بما اذا كان الناظر على الوقف ذكرا فان كان امراة فلا تزوج وبما اذا كان
الناظر عدلا فان شرط النظر لفاسق احتمل الصحة تفريعا على تزويج الامة بالملك واحتمل
المنع وهو اوجه • وبالجملة فما قاله الماوردي لا يعول عليه ومما يؤكده انه لم يشترط
استيذان الموقوف عليه وقد ساق مقالته في الكفاية مساق الوجه الضعيف • فرع
ليس لاحد اجبار الامة الموقوفة على التزويج وليس لها اجبار احد عليه كذا اطلقاه • وبحث
الاذرعي وجوب اجابة خائفة العنت • فرع افتى الاصبحي بانه لا يجوز تزويج العبد الموقوف
على معين وهو ظاهر اذ الملك فيه لله سبحانه وتعالى وانما صح تزويج الموقوفة لانه ليس فيه
منافاة لغرض الواقف بوجه بخلاف تزويج العبد فان منافعه او اكثرها تصير مستغرقة بالزوجة
فرع افتى بعضهم فيمن اثبتت بقاء مهرها بذمة زوجها الميت وتعوضت ارضه التي لم
يخلف غيرها ثم وقفتها اوجات اخرى واثبتت نكاحها منه وبقاء مهرها بان القياس
بطلان الوقف في قدر ما يخص الثانية من الارض لو وزعت على قدر المهرين • واما ما افتى
به الاصبحي من صحته وبقائه في الجميع وانه يجب على الولي الغرم للثانية بقدر حصتها
فغير مقاس كما يعرف بتامل كلامهم • فرع لو وقف على كافر امة كافرة فاسلمت ثم اتت
بولد من نكاح او زنا فهو مسلم تبعا لامه ويملكه الكافر لانه نتاج الموقوف ملك الموقوف
عليه ذكره الاسنوي وغيره وهذه من صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء • فرع
قال وقفت كذا نصفه على زوجتي والباقي على اولادي ثم عتقائي فاذا انقرض

الاولاد

الاولاد كانت الزوجة عتيقة له فافتى بعضهم بانها تشارك العتقاء لوجود الصفة
فيها وفارق ما لو قال وقفت هذا نصفه على زوجتي والباقي على عتقائي فانها لا تشاركهم
وان كانت عتيقة بان العطف يقتضي التغاير • تنبيه علم مما سبق انه لا يجوز
للواقف ولا للموقوف عليه ان يتزوج الامة الموقوفة حتى لو وقف على رجل زوجته
انفسخ النكاح ان قلنا انه يملكه والمعتمد قيل يجوز والظاهر المنع احتياطا كذا قاله
الشيخان قال الاذرعي وقضيته الانفساخ بمجرد الوقف شرطنا القبول ام لا وقد
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء • ومن ثم لو ايسر خائف العنت بعد نكاح الامة
لم ينفسخ انتهى وما ذكره من توقف الانفساخ على القبول تقدمه اليه الاسنوي
قال ابن العماد وقولهما الظاهر المنع احتياطا اشار به الى انه لا يكون النكاح الا في
محض ملك الغير فينبغي الانفساخ النكاح وان لم يقبل الوقف لحصول الملك على قول • فرع
المهر الواجب بوطء الموقوفة بنكاح او شبهة او اكراه او بمطاوعة من لا عبرة بمطاوعتها
للموقوف عليه • وحكى مسودة المجموع الاتفاق عليه قال ولم يفرقوا بين البكر والثيب
ولو قيل بالفرق وما يخص البكارة له حكم الجناية على اطرافها لكان محتملا • قال والادراج
محتمل على قول من يقول يجب مهر بكر وارش بكارة فمشكل انتهى • قال الاذرعي وكذا على
قول من قال مهر بكر وارش بكارة لكنه لم يستحضرها قال ومحل كون المهر له اذا اطلق
او صرح بان جميع منافعها له اما لو وقفها على خدمته فقط او خصه ببعض منافعها فهو
كوقف البهيمة على ركوبه • قلت وقياس استحقاق الموقوف عليه المهر استحقاقه المتعة
ولم ار من تعرض له • تنبيه قطعوا هنا بان المهر والولد للموقوف عليه كاللبن والثمر
وذكروا في مهر الموصى بمنفعتها انه يتبع الرقبة وان الولد كالام ولا حق فيهما للموصى له
والفرق كما في الشامل ان الموقوف ملك للموقوف عليه على قول فقوي تعلقه فاستحق
المهر والولد بخلاف الموصى بمنفعتها • وفرق ابن العماد ايضا بينهما في المهر بان رقبة
الموصى بمنفعتها باقية على ملك الورثة فاستتبع المهر ورقبة الموقوف لله تعالى والمهر
لا يصح جعله وقفا فكان ملكا للموقوف عليه كسائر الريع الحاصل وفي الولد بان ولد
الموصى بمنفعتها مسلوب المنفعة حين يولد فاشبه الام وولد الموقوفة لا يشبه الام
اذ لا منفعة فيه حين يولد والام ينتفع بها الموقوف عليه ولا نظر الى توقع النفع في المستقبل

كما لا يكون الوطء بملك اليمين الا في
محض ملك الشخص فهي عبارة
حسنة • والا لكان النكاح لا يكون
الا في محض ملك الغير

ولا الي صحة وقف حجش صغير انتهي **فصل** مما عمت به البلوي استعمال حصر المسجد وفرشه
في الولايم والاعراس وذلك من اقبح المنكرات التي يجب علي كل احد انكاره وقد شدد
العلما النكير علي من يفرشها في الافراح بل قالوا بحرمة فرشها في مسجد اخر **فصل** نفقة
الموقوف وكسوته وسائر مؤنته ان شرطها من ماله او من غلة الوقف او من وقف اخر
وقفه لذلك فمن حيث شرط والا ففي كسبه وغلته وبدل منافعه والتعبير بذلك كما قال
الاذرعي اولي من قول الشيخين نفقة العبد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف
اذ لا يمكن اجراؤه علي اطلاقه لانه لو شرط علي بيت المال او اجنبي لغا ثم ان لم يكن كسب ولا
ما ذكر بعده او زمن او مرض او لم يعمل بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز عن الكسب
فان تعذر النفقة وجوزها فعلي الموقوف عليه كما جزم به في الانوار وغيرها لكن قضية كلام
الارشاد ان الموقوف عليه لا يختص بوجود الانفاق لان ملك المنفعة ليس من اسباب
وجوب الانفاق قال الشيخ بن حجر ويمكن الفرق بين هذا الباب وغيره بان الموقوف
عليه قيل انه يملك الرقبة والراي الراجح قد لا يقطع النظر عن الراي المرجوح انتهي
ويرد بايجابهم الحد علي الموقوف عليه ولم ينظروا للقول بملكه فهو تصريح منهم بقطع
النظر عن القول المرجوح ههنا علي ان قضية ما ذكره ان يقدم علي بيت المال ولا قايل
به الا في شذوذ فان تعذر الانفاق من الموقوف عليه فعلي مياسير المسلمين كذا اطلقوه
ولعل موضعه اذا كان الواقف مسلما اما لو وقف ذمي علي ذمي مثلا ونحوهم فيظهر انه
لا يجب علي مياسيرنا ولم ار من تنبه عليه ونفقة العقار الموقوف ان شرطت من
نحو ما سبق فذاك والا فمن غلته فان لم يكن لم يجب عمارته علي احد كذا اطلقوه وينبغي
في المطلب بما اذا لم ينتفع الموقوف عليه بالوقف او انتفع ولم يكن يحتاج لنحو ترميم
نقصت عين الوقف في استيفا المنفعة كرصاص الحمام لزمه قيمة ما ذهب من الرصاص
بالنار بل يجب عليه ان يحفظ من الاجرة بقدر ما تذهبه النار من الرصاص ليبدله لانه
بدل متلف قال العراقي القاضي بما قاله في حجر الطاحون مفرع علي ان نفقة العبد
لا تجب في كسبه اذا لم يشرطها الواقف فيه وقيده في التوسط بما اذا كان وقفا علي غير
معين او معين مطلق التصرف فلو كان علي محجور والحظ له في عمارته وجب من ماله
وكذا لو كان علي جهة عامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارته فيجب علي الامام

من مال المصالح **فرع** افتي التاج الفزاري في رجل سعي في خلاص اسير وكان يجمع لفكاكه
من اموال الاوقاف ونحوها وليس له ما ينفقه علي نفسه ودابته بان له ان ياكل
من ذلك بالمعروف كولي اليتيم **فرع** سئل البلقيني عما لو وقف مدرسة وشرط
ان يقرر بها رجل يقوم بفنون الادب من نحو تفسير وقراات ونحو وان يصرف له كفاية
مثله فيما يحتمله الوقف مما يدعو اليه ضرورته لنحو نفقة نفسه وعياله من طعام وشراب
وكسوة ومالا يتم معيشته الا به غالبا كمؤنة زوجة وخادم ومركوب ونحوها فاجاب
بان كفاية المثل بالنسبة له هي ما تدعو اليه حاجته عادة واما عياله فان كانوا
ممن تلزمه نفقتهم فمن كفاية مثله صرف نفقة من تلزمه نفقتهم كما في زوجة
الاب ولا يقال ان كان معسرا لا تلزمه نفقة قريبه وان كان موسرا فلهم الكفاية
في ماله لانا نقول لا يعتبر في الوقف ذلك لانه لو كان موسرا كان مستحقا بمقتضي
قيامه بالوظايف كفاية مثله وان كان هو مكتفيا بماله وما ذكر في السوال من
الطعام والشراب والكسوة والسكني فكله داخل في الكفاية ومن ذلك نفقة الزوجة
ومن يحتاج الي خدمته وجامكية غلامه والمركوب ومؤنة المركوب فكل ذلك مندرج
تحت الاطلاق ككفاية مثله فيعمل بذلك عملا بالاطلاق والعرف الشايع اذا كان ريع الوقف
يحتمل ذلك كله ولم يحصل به ادخال ضرر علي مقررات الجوامك لا سيما جامكية من معه
اهل الدرس الذين بهم يحصل مقصود الواقف لسماع ما يلقيه المدرس وحفظه اذ يصير
الاستغراق هنا مقتضيا لتعطيل المقصود **فايدة** دفع ما له لقيم المسجد لينفقه في
عمارته فله استرداده قبل الانفاق كما في الانوار كغيرها **تتمة** في مختصر النهاية الاولي
بالواقف ان يبتدي بصرف الغاير الي ما به قوام الوقف ودوامه وذلك هو العادة في
شرايط الاوقاف **باب الجنايات** لو قتل الرقيق الموقوف فللامام ان يقتص
من قاتله بشرطه كعبد بيت المال كما نقله الشيخان واقراه والنزاع فيه بجزم الماوردي
بعدمه لئلا يفوت الوقف ظاهر الفساد اذ تعطيل الوقف يودي الي ضياع حق المجني
عليه وقد قال الله تعالي والجروح قصاص وتعلق حق المجني عليه لا يمنع القصاص وكذا
تعلق حق الله سبحانه بدليل المرهون وام الولد وكيف يعقل في الشريعة ارتفاع التكليف
بالقصاص عن بعض المكلفين الملتزمين للاحكام ولو فتح هذا الباب لربما جر الي ان العبد

يتخذ القتل عادة لعله بانه لا يقتل • قال ابن العماد وما ذكره الشيخان في عبد بيت المال
ينبغي تنزيله على القطع لسرقة بيت المال فان كان له حق في بيت المال لم يقتل بالعبد كما لا
يقطع بسرقته ولعلهما انما اطلقا ذلك لان العبد لا حق له في بيت المال والحر الذي له الحق
فيه لا يقتل بالعبد لحصول الفرق وان اوجبت الجناية عليه قيمة او ارشا اشترى به الامام
او نايبه مثله لا صغيرا عن كبير ولا انثى عن ذكر لاختلاف الغرض بالنسبة الى البطون من اهل
الوقف فان تعذر فشقصه فان فضل من القيمة شي اشترى به شقص كالارش وفارق نظيره
الاتي في الوصية بتعين الرقبة المصرح بها في الوصية بخلاف ما نحن فيه • ولو كان المتلف
ذكرا فوجد شقص ذكر وانثى كاملة فهل يقدم الاول او الثاني محتمل تقديمها تحرزا من ضرر
المشاركة • ويحتمل تقديمه لانه خير من الامة ويكتسب ما لا تكتسبه الامة من تواصل الوقف
الا ان قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح تويد الاول لعنا مل • ولو كان الموقوف
خنثى مشكلا لم يجز شرا مثله كما في التنبيهات وغيرها بل ان كان الاحظ شرا ذكر تعين او عكسه
فعكسه • وقول الشيخ ابن حجر يتجه التخيير بين ذكر وانثى لتعذر معرفة احدهما غير سد
بل يجب العمل بالاصلح والانفع لجهة الوقف • ولو تعذر شرا كبير اشترى صغير وعكسه
قال في التنبيهات فلعله عند خوف تلف القيمة او تلافها والا فلا معنى لشرا الطفل لا مصلحة
في الحال ولا عن قرب لما وقف له وكذا في شرا الكبير لان الغرض متعلق بالصغير من خدمة
النسا والدخول عليهن وغير ذلك • قال والقياس انه اذا لم يوجد عبد كعبد الوقف
وامن على القيمة ان يحفظها حتى يوجد صالح لما وقف الاول عليه نعم لو كان الصغير يمكنه
القيام بما وقف له الكبير فالجواز وجه وجيه • ثم اعلم انه لا يصير وقفا بمجرد الشرا بل لا بد
من انشا وقفه من مشتريه • قال القاضي فيقول اقمته مقامه وفي صراحته كما في المزجد
لغيره وقفه فان حصل منه كسب قبل انشا وقفه جا فيه ما سبق في الوصية قاله
الزركشي وفارق هنا صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني بان جميع احكام الرهن ثابتة
فلا فايدة في انشا رهن بخلاف ما هنا وقد يرى الحاكم المصلحة في رد ما اشتراه ووقف
غيره بخلاف الرهن فان الغرض منه التوثق لذا فرق في التنبيهات والتوسط • وفرق ابن
العماد بان بدل المرهون يصح رهنه فوجب اتصافه بما اتصف به المرهون في حالتي
الدينية والعينية بخلاف قيمة الموقوف فانها لا تقبل الوقف فلم يصح اتصافها به •

وبان

وبان بدل الموقوف لو صح وصفه بالوقفية لما امكن بيعه ولا الشرا به وذلك يودي الى
تعطيل الوقف واذا لم يصح اتصافه بالوقف احتيج بعد الشرا به الى انشا وقفه لان
المشتري به بدعن عين موقوفة واذا كان كذلك وجب انشا وقفه وهذا معنى لطيف
فتدبر • وفارق عدم اشتراط جعل بدل الاضحية اضحية اذا اشترى بعين القيمة او في
الذمة ونوى بان القيمة هناك ملك للفقرا والمشتري نايب عنهم فوقع الشرا لهم بالعين
او مع النية • واما القيمة هنا فليست ملك احد والقيمة ليست موصوفة بالوقف حتى
تكون منتقلة الى الله سبحانه فاحتيج لانشا وقف ما يشتري بها حتى ينتقل الى الله تعالى
وهذا اقعد مما فرق به في التنبيهات بان الاضحية عبادة محضة وللنية في العبادة تاثير
بخلاف ما هنا • وفارق ما لو كان عنده نصاب فاشترى به عرضا للتجارة فانه يبني على
حوله ان اشترى بالعين لا في الذمة بانه اذا اشترى العرض في الذمة فالثمن الذي فيها
لم ينعقد له حول حتى يبني عليه حول العرض بخلاف الثمن المعين فانه انعقد حوله فصح البنا
عليه ذكره ابن العماد • وفارق المبني في عمارة الجدر الموقوفة وترميمها حيث يصير وقفا بالبنا
لجهة الوقف بان الرقيق الموقوف قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطين والحجر
المبني بهما كالوصف التابع وما سمعته من ان الحاكم هو الذي يتولى الشرا والوقف
موضعه ان لم يكن ثم ناظر خاص • والا فهو الذي يتولاهما على ما افهمه كلامهم ورجحه
الاذرعي وجرى عليه الانوار • لكن الارجح الاطلاق بنا على ان الموقوف ملك لله سبحانه
اما ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف فهو الذي ينشي وقفه

تنبيه

اعلم ان ما اطلقوه من وجوب شرا مثل الموقوف يتعين تقييده بما اذا لم يكن عبد
الوقف هرما او زمنا لا ينتفع اذ لا خفا ان نحو الشيخ الهرم الذي لا نفع فيه لا يصح وقفه وقد
تقرر انه لا بد من انشا وقفه واشار الى ذلك العلامة الاذرعي **فرع** لو تعذر شرا
الشقص فهل البدل ملك للموقوف عليه ام للاقرب للواقف ام يبقى بحاله تبعا لاصله
وجوه • ولعل المراد بقاوه الى وجود الشقص **فرع** لو جنى الموقوف جناية توجب
قودا اقتص منه كما عليه الشيخان خلافا للماوردي ومن على قدمه كالسبكي والاذرعي
والاسنوي فان قتل فات الوقف او توجب مالا او عفي به لزم الواقف فداه • وان مات الجاني
متصلا بجنايته باقل الامرين من قيمته والارش فان تكررت جنايته فكما مر في الفرع وان جنى

بعد موت الواقف فهل يفدي من التركه او لا وجهان وعلى الثاني هو من كسب الجاني او من بيت
المال وجهان **فرع** يستثنى من قولهم لو اصطدم عبدان فماتا هدرا ما اذا امتنع بيعهما مطلقا
كالموقوفين فلا يهدران لانهما كالمستولدتين فعلى واقف كل منهما فدا النصف للآخر باقل
الامرين قيمتهما والارش لانه بوقفه منع من بيعه ذكره المحقق ابو زرعه • قال واستثنى شيخنا
البلقيني مع ذلك ما اذا وقف لارش ما يجنيه العبدان قال فيصرف منه لسيد كل عبد نصف
قيمة عبده وهذا وان لم يتعرضوا له فقه واضح **فرع** الواقف كالاجنبي في الجناية على
الموقوف وكذا الموقوف عليه ان تعدى او قصر **فرع** يجوز تعييب مال الوقف
اذا خيف عليه الغصب كما قاله ابن عبد السلام في الوصي اخذا من تعييب الخضر عليه السلام
لكن خصه الاذرعي بتعييب يسير لا بقطع طرف العبد ونحوه • ولو اصاب يد العبد
نحو اكلة نسال الله العافيه وشهد اهل النظر بانه لو لم يقطع سرت الى نفسه
وفقد الحاكم كان له الاقدام على ذلك باخبار اهل الطب الظاهر كما مال اليه الاذرعي
نعم **باب الردة** لو وقف على مسلم فارتد فالوقف صحيح كما لو وقف على كافر
فاسلم ذكره الماوردي في الحاوي وخطا من ابطله وتبعه في البحر **فرع** لو وقف
الجهاد عنه جاز فلو ارتد الواقف فالوقف بحاله يصرف الى المجاهدين عنه • وفارق ما لو
وقف الحج عنه فارتد فانه يصرف للفقرا كما سبق بان المرتد لا يصح منه الحج ويصح منه
الجهاد قاله في الحاوي والبحر **فرع** سبق انه لا يصح الوقف على متعبدات الكفار
كالبيع والكنايس سوا كان الواقف مسلما ام كافرا قال الزركشي وقضيته انه لا يقدح في
الاسلام والمنقول عن الاشعري ان بنا الكنيسة ردة لما فيه من تعظيم شعاير الكفر
وهذا مثله **فرع** لو ارتد القن الموقوف واصر قتل وفات الوقف **باب الزنا**
يحد الواقف بوطي الموقوفه وكذا الموقوف عليه كما جزم به الشيخان في الوقف
ولم ينظروا للقول بملكهما لضعفه • وفارق نظيره في الوصيه بان الحق في الموقوفه
للبطن الثاني ولو مع وجود البطن الاول ولا حق هنا في المنفعه لغير الموصى له فاندفع
ما قيل الوجه التسويه او وجوب الحد في الوصيه دون الوقف • واما فرق الشهاب
ابن حجر بان ملك الموقوف عليه اضعف لان الموصى له يملك الاجارة والاعارة والسفر
بها وتورث المنفعة عنه ولا كذلك الموقوف عليه فليس بصواب اذ الموقوف عليه يملك

الاجارة

الاجارة والاعارة كما سبق ويزيد عليه بانه يملك الاكتساب النادره والولد فملكه اقوى
كما قاله الاذرعي وابن العماد وغيرهما • وزعم ان الموقوف عليه لا يملك الاجارة من الاغاليط
الفاحشة اذ منافع الموقوف ملك الموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره وله ان يقيم
غيره مقامه باعارة او اجارة اذا كان الوقف مطلقا كما قاله الرافعي في كتاب الوقف وكيف
يعقل ان يكون الانسان مالكا للمنفعة وهو رشيد ولا يملك الاجارة بنفسه افتراه
ذهل عن تصريحهم في باب الوقف بان الموقوف عليه مخير بين ان يستوفي المنفعة بنفسه او
بغيره الا ان يكون الواقف شرط ان يستغل ويصرف الغلة او يحتاج للعمارة وان نزاع الاسنوي
للشيخين في وجوب الحد على الموقوف عليه بان الاصح انه ينبني على اقوال الملك ان جعلناه
له فلا حد والا فالحد وبان المشتري فاسدا لا حد عليه لشبهة ابي حنيفة فرد بانه يغلب
عليه فيقال اذا قلنا الملك لله سبحانه حد ولا يعتبر شبهة احد في قوله انه للموقوف عليه كما لم يعتبر
لشبهة ابي حنيفة في وطي المستاجره بخلاف الشرا الفاسد والفرق ضعف الشبهة في
المستاجره فانه دخل على ملك المنفعة دون الرقبة بخلاف المأخوذ بالشرا الفاسد فانه ملك
الرقبة والمنفعة والمشتري دخل على ذلك **فرع** لو غلب على ظن الواقف او الموقوف عليه
الزنا ولم يطاها لفرط شبقه وعدم قدرته على حليلة فهل له وطيها لم ار من تعرض له بيد
ان الاذرعي بحث جوازه للراهن والحاله هذه لكونه كالمضطر فيحتمل مجي مثله هنا **فرع**
الذي يستوفي الحد من الموقوف كله او بعضه هو الامام او نايبه دون الواقف والناظر
بنا على ان الملك لله سبحانه **باب السرقة** هل يقطع الواقف بسرقته من الحرز
الموقوف الظاهر نعم كالموجر والمعير بل اولى **فرع** يقطع سارق ستر الكعبة المحرز عليها
وسارق باب المسجد وجذعه وتازيره وساريته وسقفه وقناديله المعدة للزينة لا سراج رف
منبر ودكة موذن وكرسي وعظ وان كان غير خطيب وموذن وواعظ ولا بقناديل الاسراج
ولا بفراشه ولا بكرة بير مسبله ان كان مسلما بخلاف الذمي • ويقطع من سرق موقوفا
على غيره لا حق له ولا لبعضه فيه على الاصح • والخلاف في نفس الموقوف فلو سرق غلة الوقف
قطع قطعا حيث لم يكن من جملة الموقوف عليهم ولا بعضا ولا قنا لاحدهم • وهل يكتفي في
درء القطع بكونه موقوفا عليه ولو مالا اليه دخل ما لو وقف على نحو ولده ثم الفقرا فسرق من
الغلة فقير قبل انقراض الاولاد لم ار من عرج عليه والظاهر القطع بالقطع كيف لا والغلة

الآن تملك الاولاد بلا ريب • وبتقييد اطلاقهم المنع بكونه من الموقوف عليهم حالا **فرع**
لو كفن من وقف للاكفان فسرق الكفن انسان فيظهر ان للناظر مطالبة سارقه به ومحاكمته
ولم ار من ذكره **باب حد الشرب والتعزير** الظاهر ان حد القن الموقوف حد الرقيق
وان الواقف والناظر ليس لهما حده ولا تعزيره كما شمله كلامهم السابق وبه صرح المحقق
العراقي فقال ايضا بقول التنبيه ولا يقيم الحد على الحر الا الامام او من فوض اليه قال كذلك
المبعض والمكاتب والعبد الموقوف كله او بعضه تبعا على ان الملك فيه لله سبحانه وهو الاظهر
باب الصيال لو صال الموقوف فقتل دفعا لصياله فات الوقف **فرع**
ليس لقن موقوف قطع السلعة من نفسه لانه ليس مستقلا ذكره البلقيني **باب**
السير اذا راى الامام وقف ما غنم زمنه عقارا او منقولا برضى اهله بعوض او غيره وصرف
خراجه للمصالح كما فعل عمر رضي الله عنه جاز وان علم اشتغالهم بها عن الغزو واذا احتيج اليهما
جرى عليه اما يرون رضاهم فلا **باب الاضحية** لو شرط الواقف ان
يضحي عنه من وقفه جاز اخذا من قول البحر كالحاوي بصحة شرط ان يحج عنه منه كما سبق
باب الايمان لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول الموقوفة عليه لان
الاضافة من عالك تقتضي ثبوت الملك حقيقة **فرع** لو حلف لا يتصدق فوقف
حنث لانه يسمى صدقة او لا يهب فوقف لم يحنث لان الملك فيه لله سبحانه • لكن بحث البلقيني
حنثه بعين موجودة حال الوقف يملكها الموقوف عليه كصوف البهيمة ووبرها ولبنها
وحملها الكائن عند الوقف على راي لانه ملك اعيانا بغير عوض وهذا ليس لاحد في الهبة
وتطرقه بانها وقعت تابعة غير مقصودة **باب النذر** لو نذر ان يبني
مسجدا معينا او في موضع معين قال بعضهم لم يجز له ان يعمر غيره بدلا عنه هذا ان تلفظ بالنذر
فان قصد ذلك لم يلزمه بالقصد المجرد **فرع** لو نذر عمارة هذا المسجد او المدرسة
او الرباط وكان خرابا فعمر فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما اشار اليه وهو خراب
فلم يتناول خرابه مرة اخرى او لا بل يوقف حتى يخرب فيعمر تصحيحا للفظ ما امكن احتمالان
استقرب اولهما وقد يقال ان توقع خرابه واحتياجه للعمارة عن قرب عادة وغلب على
الظن عدم ضياع المال لعدم استيلا بعض القضاة الفسقة عليه فالظاهر الثاني
والا فالاول **فرع** لو نذر ان يقف على بعض اولاده او ان يفاضل بينهم صح نذره مع

ان

ان عدم التسوية بينهم مكروهة لان الوقف بذلك لم يخرج عن كونه قربة ذكره الجبرتي
في حل مشكل النذور **فرع** افتى بعضهم بان للموقوف عليه ان ينذر منفعة الموقوف
مطلقا او مدة حياته لآخر وفيه بعضهم تلفقا مما سبق عن ابن الرفعة ان شرط جواز اعارة
الموقوف عليه نصيبه كونه ناظرا او ان يكون النظر هنا اليه **باب القضا**
اذا قال القاضي الاهل صرفت مال الجهة العامة او في عمارته التي تقتضيها الحال قبل
قبل قوله بلا يمين **فرع** اذا رزق القاضي من بيت المال وآل اليه النظر في وقف
بالولاية العامة فليس له ان ياخذ لنفسه شيا على النظر اللهم الا ان يشرطه الواقف
وقال الحاكم اخر ان يفرض له عليه شيا القياس الظاهر المنع اذ يلزمه النظر فيه بعموم الولاية
التي ياخذ الرزق عليها كمال اليتيم وفصل الخصومات وكما ليس له اخذ سهم العامل اذا
اخذ الزكوات وفرقها بنفسه • وفي المجرد سمعت الماسرخسي يقول وكذا القضاة اذا
اخذوا اجورهم يعني ارزاقهم لم يكن لهم ان يدخلوا مع كل متول في كل وقف ووصية انتهى
وهو ظاهر • ولا يغتر بفعل من يتعاطى ذلك من القضاة **تنبيه** لا يتحتم عليه النظر
بنفسه بل له نصب عدل كاف باجرة مثله ان لم يجد متبرعا اهـ • ثم رايت الرافعي
قال في ادب القضا قال ابن كج ذكر جماعة من فقهاء اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا
لم يكن للقاضي شي من بيت المال فله ان ياخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقوف
للضرورة ثم بالغ في انكاره قائلا اي ضرورة في هذا اذا لم يتبرع فالقضا من غير رزق
فليمتنع ومن ذهب اليه فانما جعل العشر تمثيلا وتقريبا ولا بد من النظر الى كفايته
والى قدر المال والعمل انتهى • وهو صريح في امتناع ذلك على المرتزق المكتفي قطعا • قال
الاذرعي وهو الصواب **فرع** للسبكي فتيا طويل انه القاضي الشافعي يختص حتى
عن الامام المعظم بنظر وقف شرط للحاكم من تقييد بمذهب او لم يشرطه لاحد بان
سكت عنه او آل النظر للحاكم وانه لو شرط النظر لاحد من القضاة الثلاثة فللشافعي
النظر العام عليه واستدل له بما توقف فيه الاذرعي وغيره وسيجي بسطه • قال الشيخ ابن حجر
والمتجه ان محله في وقف قبل سنة اربع وستين وستمائة لان الشافعي هو المعهود حينئذ وا لقضاه
الثلاثة انما احدثهم بعدها الملك الظاهر • واما بعده فينبغي اناطته بما جعل للقاضي فالقاضي
الذي يبادر عليه عرف اهل ذلك المحل ما لم يعوض الامام نظرا له وفاق لغيره انتهى اقول

قوله [illegible] ينبغي ان يجعل للقاضي [illegible] قال [illegible] الصالح [illegible] من العلم [illegible]

وحمله كلام السبكي على ما قبل سنة اربع وسبعين غير سديد اذ السبكي قد اطال في شرح المنهاج
وفتاويه في عدة مواضع وفي تاليف مستقل في ان ما بعدها كما قبلها فكيف يحمل كلامه
في شيء هو جازم بخلافه • وقد حقق ابو زرعة المسألة وحرر مناطها فقال عقب كلام السبكي
متى عبر بالقاضي حمل على غير السلطان للعرف المطرد به او بالحكم تناول القاضي والسلطان
والا عبرة بالعرف لانه فيه مضطرب فلكل التصرف فيه وللسلطان تفويضه لغير القاضي انتهى
فقوله حمل على غير السلطان اشارة الى عدم اختصاص القاضي الشافعي وسبقه لنحو
ذلك شيخه البلقيني فقد وقفت على افتا العلامة نصر الله الحنبلي في وقف شرط واقفه
النظر فيه للحاكم فاجاب بان الحكام اذا تعددوا فالنظر فيه للسلطان يوليه من شاء من
المتاهلين له • ووافقه البلقيني والباعوني وابن الهمام والبساطي وغيرهم على ان
السبكي قد ناقض نفسه واضطرب كلامه واكثر الترديد فقال مرة اخرى هل المراد بالحاكم
الناظر في الامور فيدخل الامرا او الناظر في الاحكام الشرعية فيختص بالقاضي الاول المستند
واذا ولى الامام واحد جاز واذا كان بالبلد قاضيان وخص واحد اختص او بالبلد حاكمان
واقتضى العرف اختصاص احدهما بالنظر في الاوقاف حمل عليه والا فيحتمل ان النظر لهما حملا
للمشترك على معنييه • ويحتمل ان يعين الامام احدهما انتهى • قال الاذرعي وما ذكره الاشبه
ينبغي القطع به • واما قوله فيحتمل الخ فالاحتمال الاول ضعيف حكما وتوجيها لان الاشتراك
مفسد يفضي غالبا الى تنازع وضرر ولا يقصد عادة والثاني اقرب • لكن ينبغي ان
يكون حيث لا قرينة تشعر بارادة قاضي مذهب مخصوص كما لو وقف على فقها الحنابلة او
اصحاب الراي او على مصالح مدارسهم فالظاهر ان النظر عند الاطلاق لقاضي ذلك المذهب
دون غيره اذا كان لذلك المذهب قاض حال انشا الوقف اذ هو العرف المستمر بخلاف ما
لا اشعار فيه بذلك انتهى • هذا والذي استقر عليه راي السبكي الفرق بين الامام المستجمع
الشرايط • وبين ذي الشوكة فالاول يشارك القاضي دون الثاني كما ستقف عليه مفصلا
فرع لا يسوغ لقاضي الحكم الحكم لمدرسة هو مدرسها وجهة وقف هو ناظرها الخاص
قبل الولاية اذ هو حاكم لنفسه وشريكه فان كان متبرعا بالنظر جاز كوصي اليتيم كذا قال
الاذرعي • وقضية صنيعه الاتفاق على المقيس عليه وليس كذلك فقد جزم ابن الحداد
في فروعه بالمنع فيه وصوبه القاضي ابو الطيب وغيره وجرى على منواله ابن الصباغ

وقضية

١٦٥

وقضية كلام البسيط والذخاير كالنهاية انه المذهب وجعله في المطلب الصواب فارقا
بينه وبين ما احتج به المجوزون من ان القاضي يلي امر الايتام كلهم فلا تهمة بان ولاية
القاضي اذا لم يكن وصيا تنقطع عن المال الذي حكم فيه بانقطاع ولايته ولا كذلك الوصي صح
اذا ولي القضا فان ما حكم به لليتيم الذي تحت وصيته تبقى ولايته بعد العزل فقويت
التهمة في حقه وضعفت في حق غيره • قال التاج السبكي وهذا فرق صحيح • ولا شك ان
الحاكم الوصي يتصرف لليتيم الذي هو قيمه ويجتمع في تصرفه وجهان بينهما عموم وخصوص كونه
حاكما وكونه وصيا وح ينبغي ان يكون التصرف بكونه وصيا وهو وصف لا حكم به
فلا سبيل الى الحكم اذ لو حكم لكان لكونه حاكما • ولو حكم بكونه حاكما لاحتاج الى مدعي
ولا مدعي الا الوصي وهو هو فلو كان حاكما لم يكن حاكما وهو خلف يؤول
الى دور • لكن الاذرعي تبع في جزمه بالجواز تصحيح اصل الروضة له تبعا للقفال
وحجة الاسلام في وسيطه ووجيزه واذا قالت حزام • قال ابن ابي الدم وعليه
العمل في الاعصار والامصار على انا وان قلنا بمنع حكمه للمحجور فقد تنال التهمة
هنالك اقوى الا ترى انه لو شهد القاضي عال الموقف قبل ولايته عليه قبل او الوصي صح
بمال لموليه قبل الوصية عليه لم يقبل • ثم رايت البلقيني قد نقح المسألة وحرر
مناطها فقال • يستثنى من قولهم لا يحكم القاضي لنفسه صور تتضمن حكمه فيها لنفسه
وهو نافذ • الاولى انه يحكم للمحجور بالحكم وان تضمن استيلاءه على المال المحكوم به
وتصرفه فيه • وفي معناه حكمه على من في جهته مال وقف هو تحت نظره بطريق الحكم
الثانية انه يحكم للمحجور بالوصية على الاصح في اصل الروضة وفي معنا حكمه على
من في جهته مال لوقف هو تحت نظره بطريق خاص • الثالثة الاوقاف التي شرط
فيها النظر للحاكم لو صار فيها النظر له بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص له الحكم
بصحتها وبموجبها وان تضمن الحكم لنفسه في الاستيلا والتصرف انتهى • هذا والذي
اشرقت عليه انوار التحقيق ما جرى عليه الاذرعي من تقييد الجواز بكونه متبرعا فقد
وجدت في المنقول ما هو صريح فيه وهو جزم شريح الروياني في جزم المذهب المعروف
منه بان الحاكم لا يحكم في الغنيمة بالغلول الا اذا عفي عن حقه انتهى • فان قلت
فما تصنع بافتا العلم البلقيني بانه لا يصح من القاضي الحكم باجره هو وما دونه

وقف هو ناظره قلت ذاك اما مزيف لما تلوته عليك • واما محمول على التفصيل
المذكور الموافق للمنقول من المنع لذي المعلوم والجواز للمتبرع بقي في هذا الفرع تنبيه
على عقدة وهو ان كلام المجوزين للحكم قضيته انه لا فرق بين ان يقضي بالبينة او بالعلم
حيث ساغ القضا بالعلم كسائر الاقضية وما اظنهم يسمحون بذلك فينبغي ان يقال لا
يحكم هنا بعلمه باتفاق الفريقين لشدة التهمة وقوة الريبة فرع وقف وجعل لنفسه
التغيير والزيادة والنقصان وحكم بموجبه حاكم ثم غير فهل للشافعي المبادرة بعد التغيير
الى الحكم بابطاله يحتمل منعه لان الحكم بموجبه يتضمن الاذن في التغيير وهو فعل ما هو ماذون
له فيه ويحتمل خلافه فرع من وظيفة القاضي النظر في الوقوف العامة وكذا
الخاصة اذ هي تنتهي الى العموم كما نقله الشيخان عن الماوردي واقراه • ومعناه ان
له البحث عن متوليها وايصالها الى اهلها والاعتراض على نظارها في اختيار ما لا يليق شرعا
فقد قال الزركشي كشيخه الاذرعي ان الخاصة ذوات الاولياء المتاهلين لا يشاركهم
في قبض الريع وصرفه الا لضرورة شرعية كغيبته ونحوها انتهى • وسيجي في كلام السبكي ما
ما يصرح بان غير الخاصة كذلك • قال الماوردي ومن تمام نظره فيها تعاهدها بالاسجال
عند تطاول المدة لتكون الحجة باقية ومثبتة في ديوانه • قال في الشامل في الحرية
يستحب للقضاة ان يجددوا اسجالات الوقوف كلما مضى زمان يخاف فيه موت الشهود
وحكى القاضي ابو الطيب هذا عن نص الشافعي وانه علله بكيلا ينقرض شهودها فيؤدي
الى جحودها وبطلان الموقوف يعني تملكه واستهلاكه انتهى • ورايت في فروع الحنابلة
ان تسجيل كتاب الوقف من الوقف على العادة • ثم الكلام جميعا في اوقاف المسلمين • اما اوقاف
كنائس اهل الذمة وبيعهم ونحوها فلا نتعرض لها الا ان ترافعوا اليه ورضوا بحكمه او
تعلق به حق مسلم كما في الجواهر عن ابن الصلاح واقره فرع زعم بعضهم ان توليته نحو
التدريس للحاكم لا للناظر تعلقا بقول الشيخين وظيفة الناظر كذا وكذا ولم يذكرا تولية
ولا عزلا وابطله السبكي بان هذا في وقف لا وظايف فيه • وبان ذلك وظيفة الواقف
والناظر يستفيد كلما كان له • وليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية عليه كما ليس له ولاية
على وكيل المتصدق نعم للحاكم نصب المدرسين على الاطلاق لانه من الامور العامة فالكلام
هنا في مقامين • احدهما نصب المدرسين والمعيدين ولا مدخل للناظر ولا للواقف فيه

الثاني تعيين من يصرف له هذا الوقف منهم وهو الى الناظر ولا دخل للحاكم فيه • لكن له الا عتراض
ان ولى الناظر غير اهل او عزله تهورا فيجبره على تولية من ظهر له تعين توليته فان امتنع
تعاطاها • فان جهل وولى بغير هذا السبب مع وجود الناظر الخاص لم يصح انتهى • واقتفاه
تلميذه الاذرعي فقال تعلق بعض بقول الشيخين وظيفة الناظر كذا وكذا ظانا انها للحصر فجعل
التولية للتدريس للحاكم لا للناظر وهو غير سديد وكلامهما محمول على غالب التصرفات ولو
حمل على الحصر لكان محله الاوقاف التي ليس فيها الا ذلك كوقف على معين او موصوف بصفة
قال والذي نعتقده ان الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر احاطة ورعاية
وقد صرح بذلك من لا احصي فرع ليس للقاضي عزل المدرس ونحوه من ارباب الوظائف بغير
السبب ومصلحة لانه نائب الشرع والشرع انما يراعي المصلحة • قال بخلاف الواقف فله العزل
بدون ذلك اذا لم يشرط في الوقف لانه يتصرف عن نفسه وكذا الناظر في جهته لانه كوكيل
اذن له في اسكان دار الفقير فله ان يسكنها من شا من الفقرا • فاذا اسكنها فله اخراجه واسكان
غيره ولو بلا مصلحة • وليس تعيينه لذلك مصيرا له كانه مراد الواقف حتى يمتنع تغييره لان
تدريسه في كل مرة كانتفاعه ولم يقصره على شخص معين والمنافع كالاعيان فكما انه اذا اذن
له في صدقة درهمين على من راه له اعطا درهم لشخص ودرهم لاخر فكذا المنافع له اعطا
بعضها لواحد وبعضها لاخر فكذا التدريس له ان يعطيه مرة لشخص ومرة لاخر انتهى كلامه
وما ذكره في الواقف والناظر كان لطبق المتاخرون على خلافه • وافتى مما استشهد وايه
على دفعه قول الروضة عن الماوردي لا يجوز للامام اسقاط بعض الجند بلا سبب فالناظر
الخاص اولى • وانت اذا تاملته علمت انه لا يلاقي كلامه اصلا لتصريحه بان منع الجواز لهما
انهما يتصرفان لا لنفسهما لان النظر بقية ما كان ملكا للواقف فلذا لم يشترط تقييد تصرفهما
بالمصلحة بخلاف الامام فانه يتصرف عن المسلمين لا عن نفسه فليس له عزل بعض الجند
بلا سبب • واذا علمت انه لا جامع بين المسالتين عرفت ان السبكي في سنه عن الفرق
بان هولا ربطوا انفسهم بالجهاد الذي هو فرض • ومن ربط نفسه لا يجوز اخراجه بلا
سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات • وبان اسقاط بعض الجند بلا
سبب انما امتنع لانه يجر للفساد وشق العصا • وعما اورد عليه من النقض بان
التدريس وقراة القران فرض ايضا فمن ربطه نفسه بهما كذلك • وبان جر الفساد

وانما يجي في اسقاط الكل لا البعض • غير انه ينبغي ان تعلم ان ما ذكره هذا الامام وان
كان قوي المدرك الان في تصرفاتهم ومدارج مباحثاتهم المذهبية ما يوجب ترجيح ما عليه
كثيرون ممن تقدمه وتاخر عنه من عدم الجواز بلا مصلحة • ومن ثم اعتمد البلقيني ان العزل
بلا مسوغ شرعي لا ينفذ بل يقدح في ولاية الناظر • وقال الزركشي الوظائف الخاصة كتدريس
واذان واما مع طلب ان يعزل اربابها بالعزل بلا سبب كما افتى به كثيرون منهم ابن رزين
واذا قلنا لا ينفذ عزله بلا سبب فهل يلزمه بيانه قال متاخرون لا • وقيده بعضهم بما اذا
وثق بعلمه ودينه • ونازعه السبكي اعني التاج بانه لا حاصل له • ثم بحث اللزوم مطلقا
اخذا من قولهم لا يقبل دعواه الصرف للمستحقين ورده المحقق ابو زرعة بان الحق التقييد
ولا حاصل اذ عدالته غير قطعية فيجوز ان تختل وان يظن غير قادح قادحا بخلاف من تمكن
علما ودينا زيادة على ما شرط في الناظر من تمييز بين ما يقدح وما لا • من ورع وتقوى يحول
بينه وبين متابعة الهوى انتهى • وحاصله انه لا يجوز له عزله فيما بينه وبين الله تعالى
الا بسبب • ثم ان وثق بعلمه ودينه لم يطالب ببيانه والا طولب • اقول ولو قيل باللزوم
في زمننا مطلقا كما يجب على قاضي الضرورة بيان مستنده مطلقا لكان سديدا • فرع مما نعم
به البلوى ان يكون تحت يد الناظر مال بدل الوجوه بجهة الوقف فيامره الحاكم باحضاره وياخذ
منه فهل يبرا الذي افتى به البرهان المراغي في نظيره وهو ولي اليتيم انه يبرا • وخالفه التاج
الفزاري فافتى بان القاضي ان كان غير اهل كما هو الغالب في قضاة زمننا وسلمه اليه مختارا
اثم وضمن • قال وكذا ان كان جاهلا بالاحالة على الظاهر وان كان مكرها جرى فيه الخلاف فيما لو
اودعه مكرها والارجح انه يضمنها • فرع بحث بعض انه لو خشي من القاضي اكل الوقف
لجوره فلمن هو في يده صرفه في مصارفه ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف امين او سأله وعمل
فرع افتى البلقيني بان قاضي الضرورة اذا عزل استرد منه ما اخذه من نظر الاوقاف
وتعقب بانه مبني على عدم صحة ولايته والارجح خلافه • فرع مما تعم به البلوى ولم يذكروه
الا قليلا ما لو شرط النظر ونحوه للقاضي بمعلوم وتخللت بين توليته ودخوله عمله مدة فيطالب
بمعلومها وذلك غير جائز على المنقول • ففي الحاوي للماوردي وان كان مرتزقا لا يستحق
رزقه قبل وصوله عمله فاذا وصل ونظر استحق • وان وصل ولم ينظر فان كان متصديا
للنظر استحق كاجير سلم نفسه لمستاجره فلم يستعمله والا فلا انتهى ملخصا وتبعه ابن الرفعة

قال الاذرعي

قال الاذرعي وهو ظاهر لا يتجه فيه خلاف • وانما سكت عنه المعظم لوضوحه ولا ادري
ما يتهمه كثير من قضاة العصر يتولى احدهم القضاء ياتي عمله الشاسع بعد اشهر فيطالب
برزقه من تاريخ ولايته لمدة لم يدخل فيها عمله ولا حكمه ولا تصدى • قال وافظع من ذلك انهم يستخرجون
ما وظف لهم من الاوقاف على نظر او تدريس او نحوه مما عرف بالحاكم ولا شك في عدم استحقاق
ذلك المعلوم فيما غبر من الزمن فانا لله من هذه الفتن والمحن انتهى • اقول يجي هنا شي
اخر وهو انه جرت العادة في زمننا ان المتولي يرسل نوابه قبله فهل يستحق من حين مباشرة
النواب الظاهر نعم ان ساغ له ان يستنيب حال التنيه • فرع مما تعم به البلوى كثيرا
ان شرط الواقف في كتاب وقفه ان يصرف للفقراء كل جمعة او شهر من الخبز او المآكل ا
فيغير الحاكم فيه اشخاصا ويعين لكل مقدارا فهل يجوز ذلك ويتعين من عينه الظاهر نعم
اخذا مما جزم به في الجواهر وغيرها ان للحاكم النظر في الوصايا وتعيين المصروف اليه اذا
لم تكن لمعينين انتهى • ثم رايت في كلام السبكي التصريح به وعبارته ان كان على الوقف فقير مرتب
من ناظر او حاكم لم يغير لاجل فقير ولا غيره ما دام بصفة الاستحقاق لانه اذا رتبه ناظر
فترتيبه تعيين له في الاستحقاق او حاكم فترتيبه حكم • فرع لا ينعزل ناظر الوقف
بموت القاضي وانعزاله الا اذا كان النظر مشروطا للحاكم فينعزل بتولية قاض جديد لمصير
النظر اليه بشرط الواقف كما بحثه الاذرعي وغيره • فرع تردد السبكي في تفسيره فيما لو شرط
واقف مدرسة تدريسها للقاضي وللمدرس معلوم فقال يحتمل بطلان الشرط ويحتمل انه
ان طلب القاضي التدريس بغير معلوم اجيب • ويصح الشرط ويحتمل ان يجاب ويأخذ المعلوم لانه
ليس معينا • قال وهذا في حياة الواقف اما بعد موته او اذا كان من غير اهل الولاية فلا
يتخيل فيه منع • قال وان وقف عليه احد من اهل الولاية وشرطنا القبول في الوقف فهو كالهدية
والا فينبني الحكم بالصحة كما لو كان عليه دين فابراه منه انتهى ملخصا ويؤخذ من قوله لانه
ليس معينا معما بحث ان حاصل المرجح انه ان عينه باسمه وشرط القبول حرم والا فلا • فرع
استثنى البلقيني من قولهم لو قال المدعي لي بينة واريد تحليفه حيث كان له ذلك ما اذا
ادعى لغيره بطريق الولاية او النظر وكان الحاكم لا يرى البينة بعد الحلف فليس له ذلك
لئلا يضيع الحق انتهى • ويؤخذ منه انه لو خالف وفعل كان قادحا في نظره ولم ينفذ فعله
وحق الوقف باق وهو جلي • فرع افهم قولهم القاضي في محل ولايته كمعزول انه لا ينفذ

منه تصرف استباحة بالولاية كما يجاز وقف نظام للقاضي بعموم او خصوص • وتقرير
في وظيفة كتزوج من ليست بولايته **فرع** الوقف المرتب على مستحقين لو كان موقوفا
على زيد من بعده عمرو ثم من بعده على خالد وكان خالد قاضيا وعمرو باق وتورع في الموقوف
وعصبه اجنبي فهل لخالد ان يحكم فيه • قال ابن الصلاح نعم فان هذا الحكم للغير ولا التفات
الى ان مصيره ذلك اليه كما انه يحكم بمثل ذلك لمن لا وارث له سواه مع انه يصير اليه بعد موته
فرع وقف على الحرم وشرط النظر للقاضي واطلق فمن القاضي الذي النظر له
قال السبكي فيه احتمالات احدها قاضي الحرم • الثاني قاضي البلد الموقوفة • وهما
كالوجهين في انه لو كان اليتيم ببلد وماله بآخر والاصح عند الرافعي ان النظر لقاضي
بلد اليتيم • وعند الغزالي بلد المال فعلى الاول يكون لقاضي الحرم • الثالث قاضي بلد
السلطان كما في اليمن • والارجح انه لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر
ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة انتهى • والظاهر انه اراد ببلد السلطان البلد
التي جرى الوقف بها بقرينة تشبيهه بمسالة اليمين **باب القسمة**
قسمة الوقف عن الملك جائزة ان جعلناها افرازا لا بيعا • قال في الروضة وغيرها
وهو المختار بشرط ان لا يكون فيها رد او كان من جانب الوقف لا الملك اذ يأخذ بإزائه
جزءا من الوقف انتهى • وحيث جازت اجبر صاحب الوقف بطلب المالك انه وجب اجابته
لو لم يكن وقفا وان طلبها الناظر لم يجب الا ان الواقف وقف مشاعا افتى به العلامة
ابن رزين • ويوافقه قول ابي شامة ان لم يكن فيها رد • فان طلبها المالك اجبر اهل الوقف
او اهل الوقف لم يجابوا لانهم يبغون الشيوع الذي توجه الوقف عليه • وان البطن
الثاني قد لا يرى القسمة مصلحة فيسعى في الرد الى الاشاعة انتهى • ويشهد له
قول النهاية هنا المحذور تغيير شرط الواقف من الذين عليهم الوقف انتهى • وحيث
قلنا بالصحة فانما تلزم في حق المتقاسمين لا سائر البطون كما افتى به ابن الصلاح
قال الاذرعي لكن قد يتعذر على اهل البطن الثاني الاشاعة مع كون مصلحة الوقف
ومصلحتهم فيها فيكون اهل البطن الاول قد تصرفوا فيما يضر بجهة الوقف في المستقبل
قال وهنا تنبيه وهو ان قضية كلام المهذب في صورة الرد انه لا يحتاج اهل الوقف
الى اتنا وقفه في الجزء المقابل بالرد مع جعلهم مبايعين المطلق • والمتجه وجوب

الثانية

الثانية والاولى فكيف يصير وقفا بمجرد ذلك • قال الزركشي وقد صرح بالوجوب المتولي وكذا
القاضي في تعليقه **فرع** ذكر ابن الصلاح انه يجب قسمة المسجد المشاع عن الملك قال ابن
العماد وهو مدخول اذ القسمة بيع ولا يجوز بيع المسجد انتهى • **فرع** قال البلقيني قسمة
الوقف عن الطلق حيث اجبرنا عليها وكان على الوقف ضرر في ذلك فالمرجح انه لا يعطي القائم
من الوقف شيئا كما في الصغير والمجنون ولم ار من تعرض له انتهى • قيل وهو جار على اختيار منع
اخراج ذلك من حصة الطفل اذا طلب شريكه القسمة ولا غبطة للطفل فيها والمصحح في اصل
الروضة خلافه **فرع** افتى البلقيني فيما لو صدر وقف من واقفين على سبيلين
بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وعزاه للماوردي في الحاوي وقال انه واضح
من جهة المعنى انتهى • ونقل الاذرعي وغيره في هذه الصورة عن حاوي الماوردي ايضا انه
اذا تمت القسمة فهي لازمة لاهل الوقف في الحال ولمن يفضي اليه انتهى • **فان قلت**
هذا يعارض ما مر عن ابن الصلاح • **قلت** لا اذ هنا صور ثلاثة • الاولى ان يكون الوقف
بعضه من زيد على سبيل وبعضه من عمرو على سبيل ففي هذا جزم الماوردي بصحة القسمة
ولزومها وعلله بتمييز البعضين • الثانية ان يكون الوقف من اثنين على سبيل واحد
ففي هذه حكى الماوردي وجهين وعلى الجواز جزم بانها انما تلزم في حق المتقاسمين دون
من بعدهم من البطون • الثالثة ان يكون بعضه وقفا وبعضه ملكا • وهذه صورة
ابن الصلاح • وقياس ما تقرر في الوقفين انه لو صدر الوقف من واحد على سبيلين الجواز
ايضا **فرع** يمتنع قسمة الوقف بين اهله مطلقا وان كان افرازا لان فيه تغيير الشرط
قاله الاصفهي • فان جرت وحكم بها من يراه لم ينقض كما بحثه بعضهم وجزم به في العباب • قال
الاذرعي وتعليله بتغيير الشرط يشعر بان ذلك مفروض فيما اذا اخرجت القسمة
الى تغيير مشاع كدار واحدة او بستان كما صورها بعضهم فيهما • اما لو لم يكن كذلك كالحوانيت
فيجوز وكذا لو كان الوقف دارين متشابهتين على اثنين • والاقرب انه لا فرق بل هو الظاهر
الذي يجب القطع به بان فيه تغيير الوقف **فرع** ارض موقوفة على مدرسة فيها خشب
له نحو عشرين سنة فادرك فبيع فهل يقسم ثمنه على المستحقين من حين بقائه الى تمام
ادراكه او يختص بالذي ادرك في زمنهم • افتى النووي والبرهان المراغي بان قيمته
تقسم بين السنين وتقسم بينهم كذلك • وتوقف فيه التاج الفركاح • قال الاذرعي وينبغي

ان ينظر الى تفاوت القيمة في كل سنة ولا يقسم على عدد السنين بالسوية جزما اذ
قيمة كل سنة قيمة التي بعدها قطعا **فرع** افتى ابن رزين بانهما لو تقاسما عقارا فباع
احدهما نصيبه لمن وقفه عليه فظهر فساد القسمة بعد ذلك فالبيع والوقف صحيحان
في الحصة قبل القسمة **فرع** سئل ابن الصلاح عن قرية بعضها ملك وبعضها وقف
على مواضع ولكل موضع واقف مستقل وفي كتب الملك والوقف ان القرية كلها مشاعة والى
في يد كل منهم اراضي معينة منها وبيوت معينة منها يتصرف فيها سنين ويرثها من ماله بغير
منازعة من شركائه فادعى بعضهم ان المشاعة باقية وان الاختصاص بالرضى لا بقسمة
شرعية فهل يقبل قوله وما الحكم في العمارة فاجاب بانه اذا ثبتت الاشاعة من
الاصل فالقول لمن يدعي استمرارها ما لم تقم بينة على قسمة صحيحة واذا طلب بعضهم
القسمة فان كان الطالب من جانب الوقف لم يجب او من جانب الطلق ومطلوبه قسمة
مماثلة ثم قسمة تعديل بل اجبر الممتنع ثم من كانت له عمارة ليست من نفس الارض المشتركة
بل جاء بها من خارج ابقيت عليه ومكن من نقلها ولا رد الى جانب الوقف ولا بدل منه
بغير شرط الواقف انتهى قال الاذرعي ولا يخفى ما فيه من المخالفة لبعض ما سبق
فرع في فتاوى ابن الصلاح وقف على الفقهاء والمتفقهة المقيمين بدمشق
من اهلها والواردين اليها من الشام دون غيرهم فحصل من الوقف حاصل وتاخرت قسمته
حتى ورد وارد من الموصوفين لم يشاركهم كما لو اوصى للفقراء وهم محصورون انتهى
واخذ بعضهم من افتائه بعدم المساهمة انه لو وقف بستانا وشرط عمارة داره الموقوفة
من غلة بستانه ان كل ما ظهر من الثمرة قبل استحقاق العمارة يفوز به الموقوف عليه ولا
يلزمه صرف شيء منه لها انما يلزمه الصرف من الغلة التي قارن ظهورها وجود سبب
العمارة

باب الشهادات

لو ادعى الناظر شيئا لجهة الوقف فشهد به
ابناه مثلا فلا لان الشهادة لجهة الوقف وهو اجنبي عنهما فلا تهمة بخلافها بنفس
النظر ومحل ذلك في ناظر لم يكن من الموقوف عليهم والا لم تقبل شهادتهما اخذا من العلة
ولم ار من تعرض له **فرع** مما يثبت بشهادة الحسبة الوقف على جهة عامة اي ولو
مآلا ليدخل نحو ما افتى به البغوي انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقراء ما سيأتي على
ورثته وتملكوها فشهد اثنان حسبة قبل انقراض اولاده على وقفيته قبلت

شهادتهما

شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء ويؤيده ما في الروضة كاصلها اخر باب الدعاوى
ان من باع دارا فقامت بينة حسبة بوقفها عليه وعلى اولاده ثم المساكين ثبت الوقف
اما اذا كان على جهة خاصة فلا يقبل منه كما صححه الشيخان **فرع** له عبدان حبشيان
اسم كل منهما سالم فشهدت بينة انه وقف سالما الحبشي على ذلك ولم يعين وتعذرت مراجعته
فهل تبطل الشهادة للجهل او يرجع الى الناظر او الوارث في تعيينه لم ار من تعرض له ولعل
الثاني اقرب فان لم يعين فهل يوقف الى التبين ام يبطل محل تامل **فرع** العبرة
في الشهود بما تلفظ به الواقف لا بما في مكتوب الوقف فلو شهدت بينة بشرط تلفظ به
الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به **فرع** لو شهدت بينة على اقرار انسان بانه وقف
كتبه على فلان فهل يدخل فيها الاجزاء والمصاحف الظاهر كما افتى به القاضي في نظيره من
الوصية ومنه اخذ بعضهم افتاءه بانه لو وقف كتبه دخل فيها المصحف لانه يسمى كتابا
لغة وشرعا اما لغة فلان بيت الشعر يسمى بيتا واما شرعا فلتسميته في التنزيل كتابا
ويعترض انه لا يسماه لغة لا عبرة به لقولهم لا يجوز تغيير مقتضى اللغة باصطلاح خاص
وصرح الامام بان العرف انما يعمل به في ازالة الابهام لا في تغيير مقتضى الصرائح والقاضي
بانه اذا تعارضت اللغة والعرف العام قدمت اللغة ويوافقه قول الرافعي متى
عمت اللغة فكلام الاصحاب يميل الى ترجيحها والامام والغزالي يعتبران العرف فان قلت
قدموا العرف على اللغة في نظائر هذه المسالة فقالوا قال زوجتي طالق لم تطلق سائر
زوجاته للعرف وان اقتضت اللغة الطلاق ولان اسم الجنس اذا اضيف عم ولم يحملوا الطلاق
بلا نية على الثلاث وان كانت الى للعموم لغة ولو اوصى للقراء لم يدخل من يقرأ في المصحف
ولم يحفظ عملا بالعرف لا اللغة قلت اجيب عن الاولين بان دخول ما زاد على واحدة
خلاف المقصود بحسب الظاهر وقد صرحوا بان شرط دخول غير المقصود في العام عدم
قيام قرينة على اخراجه والا لم يدخل والقرينة هنا اطراد استعمال ذلك مرادا به الواحدة
ولا يقال هنا المقصود اخراج المصحف لان قصد الواقف الثواب وهو في المصحف اكثر
وعن الثالث بانهم لا يقصدون في الوصايا بالقراء الا الحفاظ لحمل لفظ القراء عليهم فكان
قلت قول الاذرعي قوله على عيالي هم من في نفقته ولو والدا وولدا او على حشمي فهم
من في نفقته سوى الوالد والولد او على حاشيتي فهم المتصلون بخدمه ما خذ ذلك كله

العرف

يؤيد القول بالعرف فلا يدخل المصحف • قلت فرق ظاهر بينهما فان اللغة لم تنضبط
تناولها لألفاظ الثلاثة حتى يرجع إليها فيها فالرجوع فيها إلى العرف لتعذر الوضع اللغوي
او اضطرابه فيها لا لتقدمه على الوضع العرفي بخلاف مسألتنا فاللغوي مطرد اذ المراد الوضع ح
ظاهر ان المصحف يسمى كتابا فقدم هذا الوضع اللغوي على العرفي سيما وقد عضده
اللغوي الشرعي • ويؤيد ما ذكر ان الرجوع للعرف انما هو لعدم اطراد اللغة انها لما
اطردت في الغلمان والجواري والشبان رجعوا اليها فيها فقالوا الاول والثاني لمن
لم يبلغ والثالث لمن بلغ الى ان عبر الثلاثين ولما لم يطرد فيمن بلغ اشده رجع لعرف الحاكم
فرع قد كثر في هذا الزمان اتصال المكاتيب عند المالكية بطريق الشهادة
على الخط ويعتقد ذلك الشافعية من غير نكير ولا توقف غافلين عن قول ابن العماد اذا
رفع ذلك الى شافعي نقضه لمخالفته السنة الصحيحة الصريحة وهي قوله عليه السلام
على مثل هذا فاشهد او دع والخط يحتمل التزوير وتجربة العلماء انتهى • لكني اقول
ليس هذا العموم بمقبول فقد قال السبكي اذا رأينا كتاب وقف يقتضي انه وقف
وسكت عن السبل او نحو ذلك مما لا يوافق عليه لا نغيره اذا اعتقدنا بطلانه لاحتمال ان يكون
حكم حاكم بدوام اليد دليل عليه فيبقى ما هو عليه لدلالة اليد مع الاحتمال • ويحتمل ان يكون
له كتاب آخر وللاسباب كثيرة انتهى • فاستفدنا منه انه اذا رفع لشافعي كتاب وقف حكم
فيه بطريق الشهادة على الخط لا يتعرض له بنقض ولا غيره بل يبقيه على ما هو عليه غايته
الامر انه لا ينفذ حكم المالكي • واما الاخذ بعموم ما عول عليه ابن العماد فقد يؤدي لخرق الغنا
فرع قال البلقيني ليست وظيفة الشاهد في الوقف ان يشهد لا بيه فلا يمتنع
ان يجعل ولد الناظر شاهدا في الوقف فانه يشهد للمستخرج والعمارة وما يعرف
من الجابي وغيره وابتياع الآلات التي يعمرها ونحو ذلك • واما شهادته على
المستحقين بالقبض فان تحمل ذلك فلا يمتنع وانما يمتنع ان يدعي ابوه انه قبض
المستحق معلومه فيشهد هو فلا تقبل شهادته والمتعلق بشاهد الوقف
في ذلك التحمل لا الاداء كذا قال ولا يصفوا عن اشكال • قال بعض الاعاظم لو قال فرع
الشاهد اشهد بان المكان وقف ومعناه موقوف فليس فيه شهادة على واقف
ولا بانشاء وقف ولا باقرار به وانما هي شهادة بكونه موقوفا فيحتمل ان يكون

مستند

مستنده في ذلك سماع كلام الواقف وعلمه بملكه وان مستنده الاستفاضة وهي
ادنى المرتبتين فاذا احتمل الشيء الاعلى والادنى حمل على الادنى لانه المحقق انتهى • واصل
ذلك ان ابن سراقة من متقدمي اصحابنا ذكر في كتاب ادب الشاهد وما يثبت به الحق
على الحاجة انه صنف قبله كتابا في ادب القضاء ذكر فيه ان الوقف والعتق والولاء تجوز
الشهادة عليها بالاستفاضة وان الاصطخري جوز ذلك الا ان تكون الشهادة في نحو قه
وان ابن ابي هريرة قال تقبل بالاستفاضة انها مولاة فلان لا ان فلانا اعتقها
وانه وقف فلان لا ان فلانا وقفه كما تقبل انها زوجة فلان لا ان فلانا زوجها
لانها شهادة على عقد فلا تقبل الا بالمعاينة • قال التاج السبكي والذي صححه النووي
وعليه العمل قول الاصطخري وتوقف الوالد في ان يرجح في المسألة شيئا • قال
وينبغي للقاضي ان يحترز منه الا اذا دعت الحاجة من احيا وقف مختفى او انتزاعه
من يد نحو ظالم او نحو ذلك • وفي كلام ابن سراقة هذا فوائد • احدها انه متضمن
لان شرائط الوقف لا تثبت بالاستفاضة جزما وهو ما افتى به النووي وفي كثير من
الاذهان انه غير منقول وها هو منقول في كلام هذا الامام المتقدم • الثانية ما حكاه
عن ابي هريرة من التفصيل والمحكي عنه في الرافعي وغيره انما هو قول الاصطخري • وهذا
وجه ثالث مفصل حسن واستشهاده عليه بالزوجة احسن فالمعروف ان الخلاف
في الزوجة كالخلاف في الثلاثة • وفي الرافعي عن القفال ما يؤيد هذا التفصيل الا ان
فيه نظرا فلا فرق بين ان يقول اشهد ان فلانا وقفه او انه وقف فلان ولا يتخيل
انه فيما اذا قال انه وقفه يشهد على العقد بنفسه فان الشاهد بانه وقف فلان مثله
وكما يشهد بانه وقفه بالتسامع يشهد انه وقفه لا فرق • الثالثة ان التصريح باسم
الواقف لا بد منه وهو ما في فتاوي القفال والبغوي وقال في الحلبيات انه قول
القائلين بثبوت الوقف بالاستفاضة والامر كذلك غير ان في هذا الشرط نظرا لان من
قلنا بثبوته بالاستفاضة فلم لا يثبت كون هذه الارض وقفا وان لم يعرف واقفها
وفي فتاوى ابن الصلاح الظاهر ثبوت الشروط ضمنا تبعا للشهادة باصل الوقف لا
استقلالا • قال ابن الفركاح في تعليقه وهو اولى مما قاله النووي • وفي حاوي الماوردي
وبحر الروياني عبارة مشكلة فنذكرها في لفظ الحاوي • واما الوقف في تظاهر الخبر به

اذا سمع على مرور الازمان فلا يثبت وقفه بسماع الخبر الظاهر لانه عن لفظ
يفتقر الى سماعه من عاقده فلم يجز ان يعمل على ظاهر الخبر • فاما ثبوته وقفا مطلقا
والشهادة بان هذا وقف آل فلان او وقف على الفقراء فقد اختلف اصحابنا في
ثبوته انتهى • قال ابن الفركاح والظاهر انه قصد انه لا يشهد بالاستفاضة ان
فلانا قال وقفت هذا يعني بخلاف هذا وقف فلان **فرع** مما يشترط فيه تفصيل
الشهادة وبيان السبب الشهادة بان نظر الوقف الفلاني لفلان فيجب بيان
سببه بان يصرح بسماعه ذلك من الواقف او ممن فوض اليه الواقف النظر وشرط
له ان يفوضه لغيره ولهذا لم تسمع لان الشهادة به عند الاطلاق محمولة على الاستناد
للاستفاضة وشروط الوقف وتفاصيله لا تثبت بها وان ثبت بها اصل الوقف
ومنها الشهادة بان فلانا وقف كذا وهو يملكه فلا بد من بيان مصرف الوقف اذ
ليس لسماعها بمجرد الوقف ولا يعلم من وقفها فائدة اذ لا يمكن ثبوت مصرفه الا بعد ثبوته
كذا قاله القفال لكن قال متاخر يؤخذ من علته انه مبني على ضعيف وهو ان الوقف
لا يثبت بالاستفاضة على انفرادها وان ثبت بها اصل الوقف وبه افتى النووي
قال بل ان كان وقفا على معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية
وان كان على نحو مدرسة وتعذر صرفه لشروط صرف الناظر الغلة على ما يراه من مصالحها
نعم ان ذكر الشاهد الشرط في شهادته باصل الوقف قبل لانه يرجع حاصله الى بيان
كيفية الوقف افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وحمل عليه اطلاق النووي المنع
ونازع البلقيني فيما ذكر بان اطلاق ان الشروط لا تثبت بها غير محقق فالشرط لا
يستفيض اصلا فان اتفق شرط يستفيض كعلى حرم مكة فهو كالشهادة باصل الوقف
انتهى ويرده قول ابن الاستاذ لا يخلو وقف غالبا عن تفصيل • وذلك يستفيض
لا محالة فيقال هذا وقف على بني فلان ثم على اولادهم وماله الى الفقراء غايته ما يقال
ان بعض قد تنكر شروطه فيعسر ضبطه بالاستفاضة لا لعدم توفر الدواعي على
نقله وذلك لا يقدح انتهى • وجعل البلقيني محل ثبوت الوقف بالاستفاضة فيما اذا
اضيف الى ما يصح الوقف عليه • اما مطلق الوقف فلا يجوز ان يكون ما لكه وقفه
على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل • قال وهذا مما لا توقف فيه ولا

فرع استفيد مما سبق ان المنقول ان شروط الواقف لا تثبت بالاستفاضة ... علي نحو

بجري

يثبت بها حدود الوقف كما ذكره ابن عبد السلام في ضمن اسجال له على بركة الحبش
فرع لو شهدا على اقرار فلان الغائب على انه وقف عبده على كذا حكم بوقفه من
غير تعيين اخذا مما ذكره ابن الصلاح في نظيره من العتق **فرع** في البحر لو وقف على
فقراء سكة بعينها ارضا ثم نوزع فيها فشهد واحد من اهل السكة بوقفيتها على اهلها
فان كان فقيرا لم تصح شهادته او غنيا فوجهان وجه المنع انه قد يفتقر فيستحقه انتهى
وسبق ما يفيد ان الراجح الاول **فرع** العدالة شرط لكل ولاية فلو كان
انسان عدلا ظاهرا فاسقا باطنا فهل يحل له باطنا قبول النظارة والتصرف فيه
اذا غلب على ظنه اداء الامانة في الوقف والقيام بحقه وذلك بان يكون امينا
في المال حافظا له لكنه مقصر في دينه كالمتهاون في بعض ما فرض عليه او لا يجوز له ذلك
لعدم الاهلية باطنا اذ من شرط الناظر ان يكون عدلا باطنا وظاهرا كما سبق • وقد يجر
الفسق في دينه الى الخيانة • الاقرب كما رجحه الاذرعي في نظيره من الوصي المنع الا ان
يعلم انه ان امتنع استهلك الوقف لا محالة فالاقرب الجواز وقد قال ابن عبد السلام لو
اضطررنا الى التولية في اموال الايتام والوقف ولم نجد عدلا ووجدنا من يخون في الالف
مائة ومن يخون في الالف ما يبين مثلا ولا بد من التولية وجب ان نولي الاول تقليلا
للمفسدة ما امكن **فرع** افتى الولي العراقي فيما لو طلب من شافعي الحكم بابطال
وقف على النفس فاراد ثبوته عنده فقامت بينة مستندها الاستفاضة فهل له
سماعها بان مقتضى اطلاقهم ثبوت الوقف بالاستفاضة انه لا فرق في ذلك بين
الوقف الصحيح والباطل • لكن المدرك يقتضي ان الباطل لا يثبت بالاستفاضة وانما
اثبت الصحيح بذلك احتياطا للاوقاف لطول مدتها وقد تموت الشهود فيحتاج لذلك
والباطل ليس كذلك **فرع** لو ضاع كتاب الوقف فعمل محضر بان ثلث العزبة الفلانية
وقف على فلان ثم اولاده واولادهم ثم الفقراء وحكم بصحته ولم يذكر واحد حدودها بل قالوا
ان الشهود تعرف الحدود • قال البلقيني فالوقف الصادر من الواقف على الحصة التي
يعرفها في العقار الذي يعرف فيه صحيح والمحضر ليس فيه شهادة بانشاء الوقف وانما فيه
الشهادة بان الحصة المذكورة وقف والشهادة معمول بها بشرط تمام الحال فيها كما جرى عليه
الشيخ الامام ابن عبد السلام في بركة الحبش فانه قال في اسجاله ولم تثبت الحدود اذ

الحدود ولا تثبت بالاستفاضة وابقاها على عادتها **فرع** يجوز ان يثبت بعض الموقوف
دون بعضه اذا وجدت الشروط في البعض خاصة قاله شيخ الاسلام زكريا **فرع**
اخذ بعض من قول حجة الاسلام قال اشهدوا على بكذا فهو صيغة امر لا صيغة اخبار
فلا يكون اقرارا ولا انشا فلا تولى • نعم قد يقال انه هنا يحتمل الانشا المقرون من الاخبار
فيحمل عليه بخلافه فيما سبق فانه لا يحتمل الانشا • ويؤيده افتا الغزالي ايضا بانه لو قال
اشهدوا على باني وقفت جميع املاكي وذكر مصرفها ولم يحد شيا منها صار الجميع وقفا
وان جهل الشهود الحدود • ولا يعارض هذا ما سبق لانه هنا امر بالشهادة على الانشا
للوقف وقد انشاه بقوله وقفت وهنا امر بها على اخبار ولم يخبر **فرع** اذا
استفيض في ارض انها وقف لمسجد في بلد كذا وفي ذلك البلد مساجد فافتى بعض المتاخرين
بان الحاكم يصرف غلتها الى ما راه منها قال بعض اهل القرن العاشر وقد ذكروا في
الوقف الذي عم مصرفه خلافا مشهورا فيحتمل ان هذا مثله **فرع** اذا من شرط له النظر
الحكم له به فهل يتوقف على ثبوت عدالته او يكفي الظاهر قال الغزي يشبه ان يكون
كالاب اذا باع شيا واراد اثباته عند الحاكم انتهى • واوجه الوجهين عدم الاحتياج الى
ثبوتها

باب الدعاوي والبينات

• هل للناظر الوقف ان ياخذ من مال غريمه
ما يستحقه على وجه الظفر اذا لم يمكن التخلص بالحاكم • وهل له نقب الجدار اذا جوزناه
للمستحق قال الاذرعي الاقرب الجواز بشرط الامن على نفسه **فرع** حكي في التوشيح عن
والده انه كان يسمع دعوى كل من مستحقي الوقف وان لم يكن ناظرا قال وفي كلام القاضي
في تعليقه ما يوافقه انتهى • ولعله بالنسبة للاثبات فقط اما للقبض فلا كما لسفيه
ولا ينافيه افتا بعضهم بعزمن تسليمه فيما لو استغل الموقوف عليه الغلة وانتفع بها من
غير اذن الناظر بانه يقع الموقع اخذا مما ذكروه في الوصاية من ان المستحق لعين في
التركة له الاستقلال باخذها بشرط ان لا يتصرف في ملكه غيره بنحو فتح باب او حل وكاء
لان كلامنا في قبض ينشا عن الزام وذاك في قبض وقع مجردا عن الدعوى والالزام
وكيف ما كان كلام السبكي مقيد كما افاده الشهاب الهيتمي بما اذا لم يكن الناظر رصد
المال للعمارة او نحوها والا فليس له الدعوى فضلا عن القبض فان فعل ضمنه لانه لا
يستحقه **فرع** سبق انه يصح الوقف على شرا الاواني لمن تكسرت عليه فلو ادعى كسر

انائه

انائه فهل يقبل قوله بيمينه او لا بد من بينة ان قلنا بالاولى فهو مخالف للقاعدة • او
بالثاني فهو عند حقارة قيمة الانا كمثلي في غاية البعد قاله الاذرعي وقال للناظر هنا
منصب التحليف وسماع الدعوى والبينة او لا بد من الترافع الى الحاكم للنظر فيه ولو قيل
نعم لم يبعد **فرع** لو ادعى اجنبي على الناظر انه خان في الوقف او في ريعه حسبة فالقيا
سماعها اخذا من افتا القاضي بسماع دعوى اجنبي على وصي خان ويحلفه القاضي ان
اتهمه واستحسنه الاذرعي وغيره • قال واذا كان له تحليفه فله اقامة البينة بالاولى
فرع اعلم لو وقف على من استغنى او افتقر لم يعط الا من حدث غناه او فقره ويحتاج
للبينة • ولو وقف على فقرا بني فلان او على اغنيائهم فمن ادعى فقرا اعطي بلا بينة ما لم
يعلم غناه اذ الاصل في الناس العدم او غنى لم يعط الا بها لدعواه حدوث ما لم يعلم ذكره
الماوردي وغيره **فرع** في الجواهر كل لفظ جعلناه كناية في الوقف اذا نوى به الو
صار وقفا باطنا فلو ادعى المتصدق عليه الوقفية فان صدقه ثبت ظاهرا ايضا
وان كذبه صدق بيمينه لانه اعرف بنيته **فرع** جابه في وقف معلوم ادعى الدفع
للناظر او المستحق فانكر من المصدق قال في التوسط ظهر للشيخ يعني النووي ان
القول قول منكر القبض بكل حال **فرع** ادعى الناظر دينا له على جهة الوقف غير ثابت
ولم يثبته فالقياس ان القاضي يعزله وينصب غيره مخافة ان ياخذ ففي زيادات
العبادي الوصي اذا قال لي على الميت دين تخرج الوصية من يده مخافة ان ياخذ الا ان
يبرئ ذمته هكذا هو مسطور في كلام هذا الامام المتقدم والمذهب نقل • لكني اقول
لو قيل انه يضم اليه مشرفا ولا يعزله لكان وجيها **فرع** قال الاذرعي مما تم به البلوى
ولم اره نصا ان القاضي يسمع الدعوى والبينة على ناظر وقف على معين ويحكم مع حضور
المستحق بالبلد وفي النفس منه شي والظاهر الجواز • وكذا لو كان الوقف على جماعة معينين
لا ناظر له فيسمع القاضي الدعوى فيما يتعلق بالموقوف على واحد منهم او جماعة من حضور
الباقين في البلد وامكان احضار جميعهم ويسمع البينة ويحكم • والظاهر في هذه الصورة
انه لا بد من حضور الجميع • اما اذا كان كل واحد منهم ينظر في حصته بشرط الواقف فواضح وان
كان القاضي هو الناظر بشرط او اطلاق فقد يقال ينصب مسخرا او يكتفي به • والظاهر انه لا
يكفي بل لا بد من الدعوى والحكم في وجه المستحق على ان في حكمه فيما شرط له نظره قبل القضا

او بعده نظر سلف نحوا ونظيره • ومن هذا الطرد الدعوى على الميت مع حضور الورثة في البلد
انتهى • قال الغزي والمتجه سماع الدعوى على البعض في المسالتين لكن الحكم المعد اعلام البا
قين بالحال فرع اذا ادعى ناظر الوقف مالا له على انسان فانكر ونكل فان لم يتعلق
بمباشرة الناظر لم يحلف كالا يحلف مع الشاهد ولا يحلف اي وجوبا كما يفيده كلام ابن عبد السلام
لئلا يكون عونا على اكل اموال الوقف ظلما بل يرد بما يقدح النكول في ولايته قال الغزي فظاهر
ان الخصم في صورتيه في الشق الاول يحبس ليحلف او يقر فرع قال الماوردي • اذا
ادعى عليه انه يعارضه في ملكه لم يسمع الا ان يقول انه يتضرر في بدنه بملازمته
له او في ملكه بمنع التصرف فيه او في جاهه بشياع ذلك عليه فيشترط بيان ما يتضرر
به من هذه الوجوه وانه يعارضه في ذلك بغير حق فيتوجه الحاكم المنع اليه قال الغزي
ومنه يوخذ دعوى المعارضة في الوظايف بغير حق فتسمع بالشرط المذكور فاذا ثبت
ذلك تطريق منعه الحاكم من المعارضة قاعدة كل محل ادعى فيه على ولي او وصي او
وكيل او قيم او ناظر وقف لا يثبت الا بالبينة فرع في فتاوى قاضي القضاه ابي
بكر الشامي خرج المبيع وقفا على بايعه فقال بعته لاني لا اعلم انه وقف سمع دعواه
لتحليف المشتري لان ما يدعيه محتمل • قال الاذرعي وكذا تسمع بينته على الظاهر
قال الشامي فان كان وقفا على اولاده بعده فلما مات اقاموا بذلك بينة رجع
المشتري بالثمن وتسلم له المنفعة مجانا لانها مستحقة له بموجب البيع ويجب رفع يد
المشتري فرع باع دارا واقر ابنه انها ملك للبايع حال البيع ثم ادعى الابن ان
اباه وقفها عليه وانه جهل ذلك حين اقر بالملك • قال البغوي قال العبادي صدق
بيمينه • قال الاذرعي ويجب الجزم به اذا دلت القراين على صدقه كان طفلا وقت
الوقف انتهى • قال بعضهم وهو وجيه • وقول القاضي لا يقبل ضعيف فرع
لو باع دارا فادعى ابنه على المشتري ان البايع كان وقفها علينا وعلى اولادنا واقام
بينة بطل البيع • ولو اقام المشتري بينة على اقرار المدعي انها كانت ملكا لابي حين
باعها وثم اطفال من اولاد الاولاد سمعت وبطلت دعواه الوقفية في نصيبه دون
نصيب الاطفال وليس له ان يدعي نصيب اولاده لخروجه باقراره عن كونه قيما لهم
فينصب الحاكم قيما يدعي لهم ويقيم البينة • ويجوز ان ينصب المقر ليدعي ولو ادعى

المقر

المقر جهله بالوقف صدق بيمينه افتى به القاضي وجزم به في الانوار ونقله البغوي
عن العبادي واقره • قال الاذرعي ويجب الجزم به اذا دلت القراين على صدقه فرع
لو ادعى على رجل ان اباه وقف عليه الدار الفلانية واقام بذلك بينة لم تسمع حتى تشهد
انها كانت ملكه يوم وقف وفي يده ما خرجت عنه ولا علموا ادخال الغير معه قاله
الاردبيلي في ادب القضا في نظيره في الوصي قال الاذرعي وفي وجوب تعرض الشهود
لجميع ما ذكر نظر فرع اذا قبل بعض الموقوف عليهم الوقف ثم ادعى واقام بينة بانه
ملكه لم تسمع افتى به شيخ الاسلام زكريا • وكلامه شامل لما اذا ابدا عذرا وبرهن وهو
مخالف لنظايره فرع افتى البلقيني فيما لو مات بعض مستاجري الوقف او تسحب
وفي جهته مال بانه لا يلزم الجابي تحقيق ما في جهته ببينة يقيمها • واذا ادعى عليه
انه قبض ذلك فالقول قوله بيمينه انه لم يقبضه • واذا ادعى عليه التقصير المقتضي
للضمان فالقول قوله بيمينه انه لم يقصر ولا يقبل شهادة المباشر الجالب لنفسه سلطنة
المباشرة على ما نسب للجابي فرع افتى القاضي بانه لو ادعت امراة على رجل ان
الدار التي في يدك وقفها علي وعلى اولادي واقامت بينة فقيل لها منذ كم مات
ابوك فقالت منذ ست وعشرين سنه وقيل للشهود منذ كم مات ابوها فقالوا وامنه
خمس وعشرين سنة لم تبطل شهادتهم فلو قالوا وقفها ابوها منذ ست عشرة سنة
وقالت المراه مات منذ خمس وعشرين سنة بطلت لانها كذبتهم • واما لو ادعى حانوتا
وقفا عليه فقال المدعى عليه ليس في يدي ولا ملكي بل هو لصبي او لاجنبي فله الدعوى
عليه بقيمة الحانوت على معنى انه اهلكه اي بان باعه للابن او غيره • واما لو ادعى عي
بامر القاضي حانوتا وقفا على الفقرا فقال المدعى عليه ليس في يدي فله ان يدعي عليه
القيمة وياخذها القاضي بعد الثبوت ولا تفرق عليهم بل يتصرف فيها بما يربح ويجعل ف
الربح للفقرا • فان انتزعت العين ردت القيمه للمدعي الاول لانها انما اخذت
للحيلولة انتهى • وتعقبه الاذرعي بان التصرف في القيمة بالتجارة مشكل ولو قيل يشترى
به حانوتا يشبه المدعى به ويوجره ويوخر وقفه الى الياس من حصول الوقف
الاصلي لكان اوجه واحوط واسلم واقعد واقرب فرع افتى القفال بانه لو اجر
حانوتا من رجل واخذ منه الاجرة سنين فادعى اخر انه وقف عليه فدعواه على من في

بين الحانوت دون من اخذ منه الاجرة انتهى قال الاذرعي وفيه نظر واما المانع
من سماعها عليهما **فرع** في بحر الروياني انه لو بنى مسجدا فادعى عليه اخر انه بناه في
ملكه فهل له تخليصه وجهان ثانيهما نعم لانه وانه كان لو اقر لم يقبل لكن يلزمه الغرم
لوجود الحيلولة بينه وبين ملكه فان نكل حلف المدعي وغرمه انتهى قال الاذرعي
وهو الراجح في نظايره **فرع** لو ادعى الناظر انه اصرف في المداراة عن الوقف
وجب عليه بيان المداراة ان لم يكن حاكما قاله التاج الفزاري قال وكذا لو ادعى
الصرف في مصالح الوقف واطلق يجب عليه البيان لان المداراة داخلة في اسم
المصالح وبيانها واجب فالعام الذي بينا والهاجب بيانه اما لو قال في مصارف
الوقف ومصارفه معروفة فيقبل قوله فيها بلا بيان الا ان يكذبه العرف انتهى
قال في الفتح وهو يفهم انه لو ادعى الصرف للموقوف عليه المعين قبل قوله وليس
كذلك بخلاف العادة ورايت في كلام بعض المتقدمين انه ليس له الصرف في مداراة
ظالم الا باذن الحاكم لانه محل اجتهاد ومقتضيه انه اذا اصرف بغير اذنه ضمن وان
بين اي حيث امكن **فرع** لو وقف وشرط النظر لارشد الموقوف عليهم فيجد على
الساكن اجرة ثم مات الناظر وولي غيره سمعت مطالبته بما في استحقاقه واما ما مضى
من استحقاق غيره فانه كان الوقف محتاجا لعمارة سمعت لياخذه ويصرفه فيها لانها
مقدمة على المستحقين لكن ينبغي النظر فيما لو كان في زمن الاول عامرا الى مضي زمن
استحقاقهم ولم يطرا خرابه الا بعد ذلك فهل يصرفه فيها ما لم يقبضه المتقدمون لانهم
الى الان لم يملكوه ملكا مستقرا فتقدم عمارة الوقف عليهم ويعوضون به لان العمارة
لما حدثت بعد تعلقت بغلة زمن حدوثها فيه تامل قال بعض والمتبادر الثاني
قال فان لم تكن عمارة لم يطالبه الا بعد طلب المستحق او وارثه لان الغلة اذا
تحصلت للمستحق فله المسامحة بها وان لم يرض الناظر فاشترط في طلبه عدم مسامحة
المستحق **فرع** افتى المحقق ابو زرعة فيما لو تنازعا عينا موقوفة كل منهما يدعي ان
الواقف اشتراها من بيت المال ووقفها عليه واقام كل بينة بما ادعاه من شراء ووقف
واحدهما متقدمة التاريخ محكوم فيها بالموجب والاخرى متاخرة محكوم فيها بالصحة
واليد للمتاخرة بان المقدم عند التعارض بينة صاحب اليد ولا فرق بين كون الاولى

بينة وقف ام لا كما هو مقتضى اطلاقهم في تقديم بينة صاحب اليد وصرح به النووي
في فتاويه فقال فيما اذا اقام بينة ان هذه الدار ملكه واقام اخر بينة انها وقف
عليه لا ترجح بالوقف بل ان كانت بينة المدعي متاخرة لكنها في يد مدعي الملك
حكم بها له لان اليد اقوى من سبق التاريخ ويوافقه ما في اصل الروضة في
الدعاوى عن القاضي ان بينة الملك والوقف يتعارضان كبينتي الملك ولم
يتعرضاه فاذا قدمت بينة الملك المتاخرة لقوتها باليد فما ظنك بتعارض بينتي
وقفين مع ترجيح المتاخرة باليد فان قيل زادت هذه الصورة على صورة النووي
بالحكم بموجب الاولى قلت قد عارضه الحكم بصحة الثانية والحكم بالصحة اقوى
مع ان الحكم ليس من المرجحات فاذا سبق احد الخصمين واقام بينة فحكم الحاكم له بمقتضى
بينته ثم اقام الاخر بينة بمقتضى التساوي او رجحان للاولى رتبنا عليه مقتضاها
واما المنقول في اخر من الدعاوى من اصل الروضة عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي انه
يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك وينقض بالوقف الحكم بالملك وليس في تلك الصورة يد لاحد فلا
يلاقي ما نحن فيه وايضا تلك نحقق فيها الحكم بالوقف الحكم بالملك وهنا وقفان وايضا
فلا مرجح في تلك الصورة بالحكم وقد عرفت ان الحكم لا يرجح فكلام الشيخ ابي اسحق اما
في غير صورتنا او غير معتمد **فرع** قال السبكي وقع في المحاكمات رجل بيده مكتوب بشرا
ارض من تركه باذن حاكم لوفاء دين على الميت وقامت بينة عند الحاكم بملك الميت الى حين
موته والارض في يد رجل بيده مكتوب بتاريخ متاخر ان زيدا وقفها عليه وثبت ملكه لها
الى حين الوقف وحكم بصحة الوقف ولم تقم الا بينة بزيادة على هذين الامرين فالذي
يظهر تبقيتها في يد من هي بيده وقفا ولا تنزع بمقتضى ثبوت الكتاب المتقدم **فرع**
قامت بينة بانه وقف في صحته واخرى بانه كان مريضا قبل الوقف الى ان مات فافتى
النووي بتقديم بينة المرض ويحسب الوقف من الثلث فان خرج منه نفذ والا فلا قال التاج
الفزاري وهو خطا لان الغالب على الناس الصحة قال الاذرعي والمنقول الاول **فرع**
اقر بان وبيع القرية الفلانية من اعمال دمشق وقف على جهة معينة ولم يحدد القرية
ولم يعينها ثم بعد موت المقر شهدت بينة ان القرية المقر بالوقف فيها القرية الفلانية
التي في يد فلان مع ان هناك اماكن تسمى بذلك الاسم فهل يحكم بالوقف بمجرد البينتين

المذكورين • قال التاج الفزاري يحكم بالوقف بمجرد ذلك • وكتب النووي لا تكون الشهادة الثانية معينة تعيينا ينفع ولا يحكم بالوقف بمجرد ذلك **فرع** وقع عند السبكي في المحاكمة سنة ست واربعين وسبعمائة وقف ثابت فيه الملك والحيازة محكوم بصحته في حدود الاربعين وسبعمائة بكتاب متصل وفي اخر متصل ذلك الموقوف بعينه وحصة منه موقوف على غير تلك الجهة من واقف اخر في سنة اربع وتسعين وسبعمائة ثابت فيه الملك والحيازة محكوم بصحته • قال اعني السبكي لم ار فيه نقلا الا اني تفقهت ان هنا تعارضا مع زيادة اتصال كل منهما بحكم فمن يقدم بينة الخارج قدمها فاذا لم يكن حكم • اما هنا فقد حصل حكم ولا احتمال تما • واما ان يكون الحاكم الثاني اطلع على بطلان الوقف الاول وانه جرت مسالة على مذهب من يراها فالاقدام على رفع اليد اقدام على نقض حكم بمحتمل ان يكون له مساغ فلا يجوز **فرع** قال السبكي لو شهدت بينة بارشد بتاريخ زيد ثم اخرى بارشد بتاريخ عمرو فان كان قبل الحكم او بعده وقصر الزمن بينهما امكن صدقهما تعارضا اذ لا مرجح ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما فيه • وبالثاني افتى ابن الصلاح قال اعني السبكي فان طال الزمن فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا امر متجدد واعترضه شيخ الاسلام زكريا بمنع ان مقتضاه ذلك بل مقتضاه ما صرح به الماوردي انا انما نحكم بالثانية اذا تغير حال الارشد الاول بان شهدت به البينة انتهى • وهو اعتراض بالجاه • وكلام الماوردي عليه ليس بصاف عن النزاع فقد تعقبه جمع ما بين راد ومؤول فمن رده الاذرعي قال لا ينبغي انه يسمحه ويبطل العمل بما يقتضيه كلام الواقف اختصاصه بصفة الافضلية • وممن اوله الاسنوي فقال الجدان يجمع مقالة السبكي • وقول الماوردي لو شرط النظر للافضل من بنيه فهو افضلهم عند استحقاق النظر وان تجدد افضل منه الا اذا تغير حاله مفروض فيما اذا قصد بالنظر معينا ولم ينط التولية بالوصف بل جعله مميزا والحق التولية المنوطة بوصف ان تزول معه **فرع** سئل السبكي عن وقف على الصدقات رتب عليهم احكام فقرا ايتاما لو ندم من بعد منه ادعي بعض المرتبين انه اقرب الواقف وقصد اخذ الوقف كله واحضر فتاوي ان اقارب الوقف اولى وطولب باثبات انه من الاقارب فعجز فهل يجوز ان يصرف له ما كان يصرف لغيره **فصل** الوقف اقسام ما سكت عن سبله وفيه خلف والمشهور الصحيح • وعلى القول بصحته وهو الجديد قول الشافعي وان اختاره اذا قلنا بصحته فالجزء الباطل يكون على الخلاف في المنقطع • الثاني ما يذكر سبيله و منقطع

اخره

اخره او وسطه والاصح الصحة فحيث صح المشهور انه يصرف الي الواقف بشرط الفقر الثالث ان يعين سبله وفي اقاربه من هو متصف بالصفة التي شرطها فان كان وارثا والوقف في مرض الموت صرف له او غير وارث او وارثا والوقف في الصحة لم يصرف له • واذا عين المصرف للفقرا ولم يخصه بغريب ولا قريب فهما سوا فيراعي الناظر الاقرب الي مقصود الواقف في الصفة التي لاحظها وهي الفقر • فان كان الوقف لم يرتب عليه احد والغريب افقر من القريب قدم وان كان الغريب افقر قدم بشرط ان لا يستولي عليه فيخاف ان يدعيه ويتملكه وبشرط حصوله رعاية العدد والجمع الدال عليه لفظ الفقرا وان استويا وامكن القسمة قسم ولا باس ان يقدم الغريب انسان لاقارب الواقف كما احسن يوقفه بشرط ان لا يجري عليه فيتملكه • وهذا النظر رايته لبعض الحنفيه وهو صحيح وان كان على الوقف فقير م
مرتب لم يعبر لاجل قريب ولا غيره ما دام بصفة الاستحقاق • الرابع ان يقول على الفقرا وبعد اقارب الواقف فيوجد فيهم فقرا فالذي اميل اليه انه لا يصرف لاحد في هذه الحالة الا بعد كفاية اقارب الواقف • الخامس ان يقول على الاقارب فهنا يتعينون ولا حق لغيرهم • السادس ان يكون الوقف على من لا تدخل الاقارب فيه كالعلما وليسوا بعلما فلا دخول لهم لكن يستحب لمن وصل له منه شي ايثارهم مجازاة لاحسانه وشكر النعمة ما لم يخف ان يتسلط عليه ويدعي شركته • السابع ان يكون وقف واحد بعضه للاقارب وبعضه للفقرا وتصير الاقارب فقرا وكانوا كذا حال الوقف فقد اختلف فيه فافتى جمع بانه لا يجوز طه
الصرف لهم من نصيب الفقرا واري الجواز انتهى • وهذا خلاصة تاليف له مستقل سماه العا ولا على اقارب الواقف

باب العتق

لا يصح اعتاق الموقوف من الواقف ولا الموقوف عليه وان تراضيا عليه جزم به المتولي والروياني وغيرهما • ومتى لم يسر العتق الى الجزء الموقوف لانه اذا لم ينفذ فيه العتق بالمباشرة فبالسراية اولي **فرع** لو وقف على شرا الرقاب وعتقهم جاز كما هو ظاهر وان لم يصرحوا به فيما علمت **فرع** يفارق العتق الوقف في امور منها ان العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف وان الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق • وان الوقف على معين يشترط قبوله على الارجح ويرتد برده بلا خلاف • ولا يشترط قبول العتيق العتق ولا يرتد برده جزما • ويصح وقف بعض العبد ولا يسري ومتى اعتق بعضه سري بشرطه

باب امهات الاولاد

لو وطي

الموقوف عليه الموقوفة بشبهة فلا حر والولد حر ولا قيمة له ولا تصير به ام ولد على الاصح
وعدم نفوذ ايلاد الواقف اولى لتعلق حق الموقوف عليه • وكلام ... في البحر انها لا تصير ام
ولد له بلا خلاف وسبقه اليه الماوردي والله اعلم • تم الكتاب الخامس من تيسير الوقوف
على غوامض احكام الوقوف ولله الحمد والمنة • بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفرق شعار العارفين • فاصبحوا بمنهاج التحرير والتثبت سالكين
وبازمة الورع متمسكين • فتداعوا الفتوى لشدة التقوى • واجابوا داعي التيسير عندما
سئلوا عن الكثير • لما في شدة خطرها • وعظيم ضررها • مما يوجب تهيب الشروع في تلك
المشارع والتوقف عن الحكم على مقاصد الشارع • واجروا الدموع فرقا • وجروا الى نهاية
التحري طلقا • والصلاة والسلام على افضل الخلق مطلقا • وآله وصحبه الذين اتخذوا بساط
الورع فراشا • وعدوا التسارع الى الفتوى جهالة ووسواسا • وبعد فهذا هو
الكتاب السادس من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في الفروع المبددة المنثورة
المجموعة من الفتاوى والكتب الغير المشهورة لبعض الناس او غيرها وان كان فيما سبق رمز
لبعضها • فصل في فتاوى القفال انه لو وقف على عمارة مساجد هذه البلدة وهي غير
محصورة فهل يصح ويصرف الى ثلاثة منها او لا وجهان • وانه لو قال جعلت داري سبيلا
فهو كما لو قال وقفتها انتهى ولعله اذا ذكر المصرف • وانه لو قال وقفته على ان يصرف من
غلته كل شهر كذا لفلان وسكت عن باقيه فهل يصح وجهان • وعلى الصحة هل يصرف
الفاضل للاقرب للواقف او للفقراء او يبطل الوقف فيه ويرجع للواقف وجوه والاوجه
كما افاده السبكي عدم جريان الاوجه بل يحفظ الفاضل ويرصد لاحتمال ان لا يفي في بعض
الشهور فيصرف له من الفاضل المرصد • وانه لو وقف ذمي على عمارة كنيسة فباطل • فان رفع
الينا نحاه من بيعه • فان مات ولا وارث له فهو فيء • ولكن جاز للامام بيع الكنائس لانها لا تعرف
لها مالكا فيكون فيئا انتهى • قال الاذرعي وهذا الاطلاق مشكل • وانه لو قال وقفت على اولادي
واولاد اولادي فاذا مات واحد منهم صرفت حصته الى الباقي فان لم يبق واحد منهم تصرف غلته
الى اولادهم • قال القفال قوله اولادي وعلى اولادي واولاد اولادي يقتضي دخول ولد الولد لكنه لما
قال آخرا فان لم يبق واحد منهم تصرف غلته الى اولادهم دل على ارادته الترتيب • وانه لو وقف
بقعة فيها شجر مسجدا فللحاكم قلعه باجتهاده ليتسع المسجد للمصلين انتهى ولعله اذا لم ينص

الواقف

الواقف على بقائها بل اطلق • قال الاذرعي وفي صيرورة المغرس مسجدا نظر • وانه لو نبتت في
المقبرة الموقوفة شوك لم يكن لاحد قلعه • لكن ان راى الحاكم او القيم قلعه وصرفه الى ما فيه
مصلحة الوقف فعل انتهى • قال الاذرعي وليس بالبين والعرف جار بالمسامحة به • فصل
في فتاوى القاضي انه لو وقف ارضا على قدر موقوفة على مسجد فانهدمت استعمل القدر
في مدرسة اخرى • فلو ضاعت القدر اشترى اخرى من غلة الوقف وتوقف • ولو انهدمت
المدرسة لم تعمر منها اذ هي موقوفة على القدر لا عليها انتهى • قال الاذرعي وهو واضح • لكن
يجب في المدرسة المنقول اليها ان تكون وقفت على مدرسة اهل المدرسة الاولى فان لم
يوجد مدرسة كذلك فالى مدرسة مذهب اهلها اقرب الى مذهب الاولى من غيره • فصل
في فتاوى البغوي انه لو قال وقفته على ان يطعم المساكين ريعه على راس قبري لم يصح او على
راس قبر ابي وابوه ميت صح انتهى • قال الاذرعي وفي عدم الصحة في الاولى نظر اذا كان قبيل
موته • وانه لو وقف مرجلا استعمل فيما جرت العادة باستعماله فيه كغسل الثياب لا في
الطبخ وعكسه الطنجير • وانه لو انكسر قدر موقوف فان تبرع احد باصلاحه فذاك
والا اخذ منه صغير وصرف باقيه لاصلاحه فان تعذر اتخاذ قدر صغير اتخذ ما يمكن
كقصعة او مغرفة او غيرهما اي ولا حاجة لانشاء وقفه • ولو وقف قدرين وانكسرا ولم
يمكن ان يتخذ من كل صغير فان كانا موقوفين على محلة جعلا واحدا فان تعذر جعلا مغرفة
وان وقف قدرا على محلة وقدرا على اخرى لم يجز جمعهما الا اذا لم يات من كل منهما شيء
فلا باس بجعلهما مغرفة او نحوها ويتناوبها اهل المحلتين معا لا تنقل لاحدهما ما دامت
الاخرى • وانه لا يجوز جعل حانوت المسجد مسجدا كما لا يجوز اعتاق عبد المسجد • وانه اذا
نبت في المسجد حشيش فان كانت له قيمة لم يجز لاحد اخذه الا بعوض والا جاز • وانه
لو وقف خانا على قوم فانهدم ولم يبق من الآلة شيء فاجر المتولي عرصته من انسان
اربعين سنة ليبني فيها فبنى ثم وقف ما بناه على جماعة غير الاولين لم يصح الوقف
بعد مضي المدة المستاجرة فتكون العمارة في حكم الوقف الاول • فلو كان للمستاجر
ادخل فيها شيئا من آلته فاراد ان يرفعه ويغرم ارش النقص الذي دخل الارض له ذلك
وليس للمتولي ان يقلع ويغرم ارش النقص لان القلع ليس من مصلحة الوقف فانه ما
دام بناؤه فيها يستحق اجرة العرصة فلزمه ذلك احتياطا للوقف الاول انتهى ملخصا

وقوله لم يصح الوقف بعد مضي المدة راي مضعف • والمنقول كما سبق صحة وقف
البنا والغراس في ارض مستاجرة او مستعارة سوا المملوكة والموقوفة قبل مضي مدة
الاجارة او العارية وبعده • وقوله لتكون العمارة في حكم الوقف الاول ينافي ما سبق
في الاجارة ان ما عمره المستاجر باق علي ملكه • قال بعض ولعل مراد البغوي انها بالوقف
لا تنسلخ عن احكام الوقف الوقف من لزوم اجرة المصرف لان وقف المستاجر البنا
باطل لما اختاره • واذا كان باطلا لزم تبقا العمارة علي حكمها الاول من ان مالكها يغرم
اجرة محلها المصرفه انتهي • وهذا تاويل ينبو عنه الطبع ويمجه السمع • لكن الانصاف
ان مصير البنا وقفا قهرا علي المستاجر بعيد من الاتجاه لمنافاته وضع الاجارة فصل
في جواهر الروياني انه لو قال وقفت هذا الدار علي الفقرا ومسجد كذا علي ان يصرف
من ريعها دينار لمصالح كل شهر الي المسجد وما فضل للفقرا صح فان كان ريع الدار لا
يزيد علي دينار او ينقص عنه صرف الي المسجد دون الفقرا وانه اذا لم يعين الواقف
نفقة الناظر في بيت المال • ان قلنا الملك لله سبحانه وتعالي كذا جزم وهو فرع حسن
غريب • وعبارته نفقة الناظر علي من تكون ان شرط الانفاق عليه من غلته فعلي ما
شرط • وكذا ان قال ينفق عليه من مالي • وان اطلق كان من غلته لانه من مصلحته
وما فضل لاهل الوقف فان لم يعمل فنفقة الناظر في بيت المال ان قلنا الملك
لله سبحانه وتعالي • فان قلنا للموقوف عليه فعليه انتهي فصل في فتاوي ابن الصلاح
انه لو وقف علي من يقرا علي قبره فمات ولم يعرف قبره بطل قال الاذرعي ومحله اذا لم
يعرف اصلا فان عرف ثم جهل فلا وانه لو وقف وقفا وجعل نظره لفلان ثم جعله
لغيره وحكم حاكم بجواز رجوعه عن التفويض الاول وصحته للثاني فحمل الحاكم اخر نقضه
قال ان كان تفويضه للثاني بعد زوال نظر الاول بموت او غيره فتفويضه للثاني
صحيح • وان كان بعزل الاول ففي نفوذه وجهان اصحهما النفوذ ولا سبيل لنقض الحكم
حال انتهي • قال الاذرعي وهو مشكل لانه اذا لم يشرط النظر لنفسه فهو كاجنبي فلا
ولاية له ولا عزل • وان شرطه لنفسه وجعل له ان يفوضه لغيره ففعل وخرج من
البين فكالتي قبلها • وان فوضه تفويض خلعه فله العزل • ولعل ما ذكره مصورا بما اذا
كان الحاكم غير شافعي ذلك مذهبه • والمسالة ليست في فتاويه المشهورة وانه

و

لو وقف علي المقيمين ببلد كذا فالظاهر الاكتفا في الاقامة بما يعد معه غريبا وان
تجرد عن الولادة والمنشا • ثم نقل عن غيره خلافه • قال الاذرعي وفيما ذكره عنه وعن غيره
وقفة والعرف فيه غير منضبط • نعم ان حصل استيطان مدة مديدة بحيث ينقطع
نسبته الي بلده الاصل غالبا فقريب • وقد ذكر ابو عمرو والنووي في علوم الحديث
عن بعضهم ان الرجل اذا اقام ببلد اربع سنين نسب اليه وقضيته ان الاقامة دون
ذلك لا يقتضي النسبة اليه وانه لو وقف علي من يقري الناس بموضع كذا كل يوم وجب
استيعاب من حضر ان انحصروا والا اجزا الاقتصار علي ثلاثة انتهي • قال الاذرعي
وقد يتوقف في المحصورين اذا لم يمكن استيعابهم بالتصدي جميع النهار للمشقة التي
لا تحتمل • ويحتمل ان يقال انما يلزمه في الاوقات التي جرت بها العادة بالتصدي فيها
لذلك ويقرع بينهم فمن خرجت له قدمه فاذا انصرم النهار لم يلزمه اقرا الباقي وكذا
يقال فيما لو وقف علي من يعلم الناس الفقه ولم يذكر ما الذي يلزمه اقراوه لكل فهل هو
ما يمكنه حفظه او يكفي ثلاث ايات او مسايل وهل يشترط ان يحفظه ذلك ويختلف باختلاف
الحاضرين ذكا وضده وينبغي الرجوع للعادة وانه لو وقف علي من يقري الناس كل
يوم لم يكن له ترك الاقرا يوم الجمعة وان جرت العادة بالمسامحة بها لان قوله كل يوم
نص صريح بالعموم فلا يترك بالعرف خاص انتهي • واعترض بقول البيان استاجره لقراءة
ابتداء مدة معلومة ففي دخول الجمع الخلاف فيمن استاجر ظهرا ليركبه وقد جرت العادة
بالراحة في بعض الطريق هل يلزمه بالاطلاق انتهي • والحاصل ان ما هنا من قاعدة
ان المتعارف كالمشروط هل ينزل منزلة المصرح باستثنايه • وعن ابن الصلاح هذا • اخذ بعضهم
افتاه فيمن وقف وشرط ان يصرف لقرا ثلاثة يقراون كل ليلة بالمسجد الحرام فاخل بعضهم
بالقراة في بعض الليالي بانه يسقط من معلومه ما يقابل ذلك • وان اطردت العادة
بالترك في ذلك الزمن الذي اخل به انتهي وانه لو وقف علي اطعام من يبيت بموضع
كذا من الغربا الفقرا المحتاجين لا يراد واحد علي ثلاثة ليال في سنة الا لم يجب علي الفقير
المبيت • لكن اذا لم يبت غرم ما اكل كابن السبيل اذا اخذ لا يجب عليه السفر ويرد
ما اخذ ويحرم علي الفقير الاكل مع عزمه علي عدم المبيت ولا يضمن الناظر اذا لم يبت
الاكل ويستحق بمبيت معظم الليل كما لو حلف عليه • ويظهر جواز دفع ثمن القوت اليه

لكن لا يصرفه الا اليه ويجوز الدفع لمن لم يبت الثانية وبات الثالثة • وقوله
متواليه ليس شرطا للتوالي في الثلاث بل منع من الزيادة عليها اذا وقعت
متواليه وعلى الناظر الكشف على المستحق • ويكفي قول الفقير بت بلا يمين ولا يجب
الكشف ثانيا ليعلم هل بات ام لا انتهى • قال الاذرعي ويظهر ان محل تحريم الفقير
اذا لم يبت حيث لا عذر والا كما لو عرض له رفقة الرحيل وكان يستوحش بتخلفه عنهم
فلا اذ الواقف لا غرض له ولا حظ له في المبيت بل غرضه على الغالب ان الغريب اذا
قدم لم يحوج بالطوابات به • قال وفي جواز صرف ثمن القوت للفقير وقفه لتعريضه
لصرفه في غير القوت الذي جعله الواقف مصرفه الى هذا كلامه • وانت اذا تأملته
يظهر لك مما في عزو الشيخ بن حجر اليه القول بان المبيت ليس بشرط ثم حمله اياه على
ما اذا اطرد عرف حال الوقف بانه يعبر عنه عن ادنى اقامة واجرى بعضهم ما تقرر
في الوقف على وارد مسجد كذا فسلب الاستحقاق بترك المبيت معظم الليل وليس
ببعيد والفرق لائح • والمسلك المرضي انه حيث كان للورود في ذلك المحل ضابط
مطرد حمل عليه والا حمل على مدلوله اللغوي وهو المكث ولو لحظة **وانه** لو وقف
على ما قد اعتقهن ثم على اولاده ولم يثبت ان المدعيات العتق هن الموقوف عليهن
لم يؤثر ذلك في بطلان الوقف ويجري عليه مجرى مال ضائع يحفظ لظهور مستحقه فان
تعذر صرف في مصارف بيت المال ولا يصرف لاولاد الواقف حتى يثبت انقراض العتقا
وانه لو وقف على الفقهاء والمتفقهة بمدرسة كذا فهل يستحق من يشتغل بها ولا
يحضر درسها او يحضر ولا يحفظ ولا يطالع او يشتغل بغير الفقه لحظ في ذلك • في
ذلك شروط الواقف فما كان فيه اخلال به منع الاستحقاق وما لا فلا الا ان يقتضيه
العرف فلتنزل العادة منزلة الشرط والمعتبر العرف المقارن للوقف اذا كان الواقف
من اهله والشك في الشرط لا يمنع الاستحقاق كما لو قال في الوقف ليفعلوا او يفعلون
كذا فانه متردد بين كونه توصية او اشتراط والاول اولى ولا يستحق من يشتغل بها
ولا يحضر درسها ان اقتضى العرف الحضور • وحيث لم يشرط الواقف الحفظ استحق
من لم يحفظ ولم يطالع ان كان فيها منتهيا او يتفقه بما يسمعه • ومن اخل بشرط الواقف
في بعض الايام سقط استحقاقه فيه ولا يتعداه لغيره ولا يستحق المشتغل بغير الفقه

الا ان صار فقيها فيستحق باعتبار كونه من الفقها • واما البطالة في الاشهر
الثلاثة فالواقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع الاستحقاق حيث لا نص من
الواقف على الاشتغال فيها وقبلها يمنع اذ ليس فيه عرف مستمر ولا وجود له في اكثر المدا رس
فان جرى به عرف في بعض البلاد واشتهر جرى فيه الخلاف في ان العرف الخاص هل
ينزل منزلة العرف العام الظاهر نعم ولا يخفى الاحتياط **فصل** في فتاوى النووي
انه لو شرط في الاستحقاق ان يكون رجلا دخل فيه بالغ لا لحية له **وانه** يجوز
للمتفقه السكنى في بيوت المدرسة وان لم يتنزل بها اذا لم يشرط الواقف خلافه
وانه لو وقف على بناته وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور مثل حظ الا نثيين
على ان من مات منهم عاد نصيبه لاقرب اهل الوقف اليه فماتت احديهن وخلفت
اختا شقيقة واختا لاب انتقل نصيبها للشقيقة خاصة • فلو تجدد لهما اخ استحق
نصف الوقف والنصف بين الشقيقة والاخت للاب اثلاثا للشقيقة ثلثاه
فصل في فتاوى قاضي القضاة ابن رزين **انه** وقف ضيعة على الاشراف
فجعل نصيبا للمقيمين بالقاهرة ومصر ونصيبا للمقيمين بالمدينة الشريفة وسهما
لشخص معين من الاشراف ثم لاولاده فاذا سكن هذا الشريف القاهرة او مصر يستحق
نصيبا مع الاشراف المقيمين كواحد منهم مضافا لسهمه المختص به لان الشرط في
استحقاق النصيب من الموقوف على المقيمين موجود فيه والواقف اكد استحقاقه
منه بهذا الوصف بحيث لا يجوز للناظر حرمانه ولو لم يكن له نصيب غيره فان تخصيصه
المقيمين يقتضي استيعابهم • ولا يجوز ترك احدهم بل لكل منهم حق فيه يطالب به
وبه فارق ما لو وصى لزيد بدينار وبثلثه للفقرا وكان زيد فقيرا فان مذ هب
الشافعي لا يزاد على الدينار شيئا لان الوصية للفقرا لم تجب لزيد استحقاقا خا صًا
بل للوصي حرمانه واعطا غيره ولو اعطاه لم يتعين له قدر مضبوط بل هو بحسب
اجتهاده في التسوية والتفضيل على غيره والنقص منه • وههنا لابد من اعطا
من وجد فيه الشرط بعيدا قامته بالبلد المشروط • ولا بد من مساواته بباقي
المستحقين فمدلول الوقف اقتضى الحجر على الناظر في اصل الاعطا وفي قدره فلم يجز
ترك ذلك • فقوله وقفت النسب على المقيمين مع انحصارهم كقوله وقفت على كل

واحد منهم فكانه وقف على هذا المستحق بعينه حصة مضبوطة بعدد المعينين
بشرطا قائمة ووقف عليه ايضا سهما من القرية اقام ام لم يقم • اما في الوصية
فلم يظهر قصد الموصي جمع النصيبين له بل قصد تخصيصه بالدينار وقطع اجتهاد
الوصي فيه وبقي اجتهاده فيما عداه اذ ليس قوله وصيت للفقرا نازلا منزلة قوله
لكل فقير بل المراد الجهة • وقوله وقفت على الاشراف المقيمين كقوله وقفت على كل واحد منهم
وانه وقف وشرط ما فضل بعد العمارة نصفه لفقرا المسلمين في ثمن كسوة ثوب وسراويل بل
مخيطين وكوفيه ويبدا بكسوة فقرا الاشراف الحسنيين بالبلد الفلاني المذكور والثاني
ونصفه الاخر في ثمن خبز للفقرا بالبلد المذكور وعين قدر المصروف • ومن شرط الواقف
انه من انقطع من عتقايه الخدام واقام بالمدينة التي عينها صرف الى كل منهم قدرا عينه
فمقتضى ذلك تقديم الخدام القايمين بالشرط على من عداهم • وما فضل بعدهم يقسم
نصفين على ما تقدم • والمرجع في الانقطاع والاقامة الى العرف وتقديمهم يوخذ من
قوله ومن شرطه ومن كونه قدر نصيبهم مع كونهم محصورين فمقصوده استيعاب من
قام بالشرط منهم واستيعاب الفقرا غير مقصود بل المراد الجهة فلا يتعين قدر للجهة
الابد كرا النصف وذكر الخدام بعد كالاستثنا فكانه قال وما فضل قسم نصفين الا ما
يصرف للخدام • ونظيره قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث • فان كان له اخوة فلامه
السدس معناه عند العلما الا ان يكون له اخوة • ويجب تقديم الاشراف على غيرهم
ولا يصرف لغيرهم الا ما فضل عنهم ويصرف اليهم الكسوة مخيطة • وتقدير كسوتهم بما
شرط الواقف فانهم من الفقرا الذين قدرت كسوتهم • وقوله على ما يراه ليس صريحا في
التغيير فلا يترك صريح لمحتمل • ويجوز تفضيل بعض الخدام على بعض بقدر الحاجة ولا
يجوز الزيادة على الحاجة ولا النقص عنها • وانه واقف وقف وشرط فيه البداءة بالعمارة
وما فضل صرف الى جهات عينها ومن جملتهم المشتغلون بالحديث والسامعون له سماعا
مجردا • ثم قال فان ضاق قدمت الامور الاصلية فيكمل للامام والموذن والقيم والخازن
والبواب والقاري والشيخ وقرا السبع والمشتغلين بالحديث واهل المرتب • ونقص
بالنقص من يسمع سماعا مجردا • فان زاد النقص نقص على ارباب الامور الاصلية على ما يراه

الناظر

الناظر والنسبة من المفاوتة بين الجماعة • فهذا يقتضي توزيع الريع على من عدا
السامعين سماعا مجردا ما دام لا يفي بالمرتبين وبالامور الاصلية • وانه
وقف دارا على مدرس المدرسة الفلانية والفقها بها ووقف دارا اخرى
على المدرس فان كان وقفها عليه مطلقا غير مقيد بسكنى فله ان ياخذ نصيبه
من وقف المدرسة ولا يلزمه ان يسكن المدرسة وان حصل من الدار المختصة
به اجرة هي له • ولا يجوز نصب مدرسين في مدرسة • واذا تولاها اهل لم يجز
عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك • وانه وقف مدرسة وله ولد ليس بها
غيره في استجماع شروط تدريسها فهو اولى من الغير ولا يجب ذلك على الناظر
وانه لو بني في ساحة مسجدا فصلى فيه زمانا ثم خاصم الواقف بعض المصلين
في المسجد فادعى ان له فيه حصة فان اثبت ذلك بطريقه سمع • وانه لو كان
جامعا فيه شبابيك بابواب وطاقات علوه للهوا لا يجوز فتح شي من الشبابيك
ابوابا للاستطراق الى الجامع ولا سد شي منها ولا من الطاقات التي في العلو الا
ان تكون فيه مصلحة ظاهرة فان فعل لغير ذلك لزم من فعله كما كان • وانه وقف
وجعل النظر فيه لمعين وكان حاكما ففوض نظره لواقف ثم عزل الحاكم فان كان الواقف
حين شرط النظر له لم يشترط كونه حاكما فهو باق على ولايته ولا يجوز عزله ولا نصب
غيره بغير قادح شرعي • ومن تصرف وتناول من الريع شيا كان له الرجوع عليه
وانه لو شرط في الوقف ان يصرف من غلته لجهات عينها دراهم ولم يزد على
ذلك فما دام ذلك النقد موجودا لم يجز الصرف من غيره من النقود • ولو عز ذلك
النقد الا ان يفهم من مقصود الواقف القدر دون النقد • وانه لو وقف مكانا
على جهة كان فندقا وتلاشا فصار ساحة فيه بعض مخازن وزال باقيه جاز
ايجاره مدة طويلة لا ينبغي في مثلها الوقف ليبنيه المستاجر دارا ان حصل
الياس من عوده الى ما كان عليه او قريب منه • فصل مما جمع من فتاوى
التاج الفزاري ومعاصريه وكان التاج في زمن النووي اشهر منه واشيخ
انه لو اجر ناظر مكانا من وقف المدرسة لمدرسها هل يصح • اجاب البرهان
المراغي ان كان للمدرس جز معين كالثلث صح والا فلا وانكره التاج الفزاري

وقال انما يقدح في الاجارة لو كان وقفا علي معينين فاجر منهم والوقف علي المدرس
وقف علي الجهة ولا حق للمباشرين في عين الموقوف بل فيما يحصل بخلاف الوقف علي
معينين فهم ملاك للرقبة علي قول وللمنفعة علي كل قول فلا يصح ان يستاجر منفعة
يملكها **ومنها** وقف علي اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه علي ان من توفي منهم
عن ولد وولد ولد او نسل او عقب وان بعد كان ما هو جاريا عليه علي ولده وولد
ولده ونسله وعقبه • ومن مات عن غير ولد كان جاريا علي من في درجته وكان
الموقوف عليهم اولا اسيه وياقوته ماتت ياقوته في حياة اختها ثم ماتت اسيه
عن بنتين فانتقل الوقف اليهما فماتت احدهما عن اولاد اخذوا نصيبها ثم ماتت الاخري
وخلفت بنتا واولاد بنت فهل تختص به البنت او ينتقل للجميع • اجاب التاج
بان البنت تختص بحجبها بان اول الوقف مبني علي الترتيب بثم قال وعندي فيه نظر
انتهي والوجه صرفه الي الجميع عملا بقوله علي ان من مات منهم عن ولد وولد ولد الخ
اذ هو نص في المشاركه وقد سبق ان قوله علي انه كذا بمنزلة الاستثنا **ومنها**
ان الواقف شرط ان توضع الربعة بينهم صبيحة كل يوم ويقرا كل واحد جزءا كاملا ومن
كان حافظا لكتاب الله سبحانه فله قراءة جزء من حفظه • فهل يجوز لمن ليس حافظا
لكونه لا يحسن الحفظ ان يقرا جزءا من حفظه اجاب التاج مرة بانه يجوز واخري
بانه لا يجوز واخري بانه يمتنع اتيانه من هذه صفته في المكان ووافقه علي كل
جماعة فروجع الشيخ فقال هذه المسالة اعيتني وما بقي لي ان اكتب فيها شيئا **ومنها**
جماعة برباط شرط عليهم ان يقروا بعد الصبح جزءا من القران ومن كان حافظا
للقران له ان يقرا من حفظه • فهل يشترط فيهم ان يكون كل واحد بصيرا حافظا للقران
قال التاج لا • وخالفه الشرف المقدسي ولا وجه لخلافه **ومنها** وقف علي بنته
ثم علي اولادها علي الفريضة الشرعية ثم علي اولاد اولادها وهكذا • فماتت الموقوف
عليها وخلفت بنتين • فافتي جماعة من حماه منهم العماد بن واصل بان لهما الثلثين
عملا بقوله علي الفريضة الشرعية • قال التاج وهو غلط بل جميع الوقف لهما
وافتي به الكمال سلار وجماعة انتهي • قال الاذرعي وليت شعري ما يقولون
لو ماتت بنت عن بنت واحدة استحقت الثلثان ام الكل **ومنها** وقف علي

اولاده

اولاده ثم علي اولاد اولاده وهكذا علي انه من توفي منهم عن غير ولد او نسل او عقب
كان نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته فتوفي رجل من نسل الواقف عن غير نسل
وترك اخويه لابويه واولاد عمه واولاد اولاد عم ابيه فمن يختص بحصته اجاب
ابن الفركاح لا الجميع فهم في الدرجة العليا • واما الاخوة فيستحقون قطعا
لانهم مساوون له في الدرجة بالنسبة الي الاب والجد جميعا واما ما سواهم
فمساوون في الدرجة بالنسبة الي الجد دون الاب ففيهم احتمال اذ ربما اراد
الدرجة العليا فان علم ذلك استحقوا مع الاخوة ايضا وان علم انه اراد
السفلي فلا لعدم مساواتهم فيها وهذا اقرب والشيرازي بان ظاهر لفظ الد
يطلق علي الاخوة وبني العم وبني عم الاب لكنه في ارادة الاخوة اظهر وبنو العم
بعدهم في الظهور وبنو اعم الاب ابعد واحتمال التعميم فيهم ممكن لكن استحقاق
الاخوة اظهر وابو شامه بان اخوة الميت اولي بنصيبه **ومنها** افتي ابن
العماد بن يونس فيمن قال وقفت داري هذه علي مسجد كذا والي السكني بها حتي
تموت بانه يحتمل وجهين احدهما صحة الوقف والغا الشرط كقوله انت طالق وعليك
الف فيقع الطلاق ويلغو الالتزام والثاني • والثاني بطلانه لانه شرط فيه استيفا
منفعة من يجوله ومي حياتها انتهي • قال البعض والاوجه احتمالها الاول والجواب عن
تعليل الثاني ان ما ذكره ليس نصا في الشرطية اذ قوله والي الخ بالوعد اولا باحة
اشبه لمن ثم رجح بطلانه هو ابطال الوقف من اصله **ومنها** وقف علي اولاده
ثم اولادهم واولاد اولادهم علي ان من توفي منهم فنصيبه لولده ومن توفي عن غير ولد فنصيبه
لمن في درجته فان انقرضوا كان وقفا علي عصبات الواقف يقدم الاقرب منهم فالاقرب
علي الشرط والترتيب فمات اولاد الواقف وانتقل لاخيه لكونه اقرب العصبات ثم مات
وخلف ابنا وله في درجته اولاد عم فهل يختص ابنه بالوقف ام يشاركونه • اجاب
ابن عبد السلام بانه يكون له ولبني عمه لاستوائهم في الدرجة • وتبعه ابن رزين وابو شامة
والكمال سلار وابن الحاجب المالكي وقال التاج الحق انه يختص به الابن عملا بقوله علي
علي الشرط والترتيب **ومنها** وقف وشرط ان من توفي عن غير ولد ولا نسل كان
ما كان جاريا عليه علي من في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب فالاقرب ثم علي

اولادهم ونسلهم فمات صبي وترك خاله وخالتيه وابني خاله في درجته فهل ينتقل نصيبه
الي خاله وخالتيه ام الي ابني خاله مع انهما محجوبان بابيهما افتي التاج بالثاني ووافقه
القاضي بها الدين بن الزكي فكتب لا يستحق ابنا الخاله لانهم لم يجر لهم في الوقف ذكر
ولو اعطينا بعموم الدرجة لاعطينا كل من في درجته من بني ادم وقدمنا الاقرب ثم اذا
لم نشرط القرب اعطينا الكل وهذا لم يقل به احد انتهي وقد يقال مراد الواقف من في
درجته من هو من اهل الوقف لا مطلقا **ومنها** وقف عليها ثم علي اولادها ثم علي
اولاد اولادها فماتت عن ولد وولد ولد ثم مات والدها عن ولد فهل يختص الوقف بولد
ولدها الذي ماتت عنه او يشترك افتي البرهان المراغي في طائفة بالاختصاص قال
التاج وهو خطا ان كان الوقف علي الصورة المذكورة فقط فيشترك فيه
الجميع لان الوقف علي اولادها واولادها بعد اولادها وقد تحققت هذه البعدية **ومنها**
شرط الواقف ان من مات من الاخوة الخمسة وسماهم ومن اولادهم عن ولد فنصيبه
لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ومن مات قبل انتقال الوقف
اليه كان لولده اذا انتقل اليه ما كان جاريا علي ابيه فكان الميت امراة فزعم القاضي
بها الدين بن الزكي ان نصيبها لا ينتقل لولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الذكر
فلا يتناول الام وخطاه التاج وافتي بان لفظ الاب جا للتغليب فلا فرق بين الذكر
والانثي **ومنها** شرط قراة جزء كامل من القران فهل يجزي قدره مفرقا من سور قال
البرهان بن المراغي نعم وصححه التاج ومع ذلك استشكله وقال ليس بواضح قال
الاذرعي وهو كما قال لان المفهوم المتبادر قراة جزء متصلا من ثلاثين جزءا لا ابكار
سور قصار وايات متفرقة انتهي وافتي البرهان مرة اخري فيمن شرط عليهم قراة جزء في
كل يوم فقروا واخوتش بانهم ان قروا قدر جزء اجزاهم ويشبه اخذ جمع افتاهم فيما
لو شرط عليهم كل يوم جزا بانه لا يشترط حفظه جميع القران غيبا ولا قراته نظرا ولا علي الترتيب
بل لو لزم قراة جزء واحد دايما كفي **ومنها** وقف علي اولاده ثم اولاد اولاده وهكذا
علي ان من مات منهم فنصيبه لولده ومن مات عن غير نسل فنصيبه لمن في درجته فانتقل
الوقف الي اولاده وهم ابن وبنت وكان للواقف ابن اخر مات قبل انتقال الوقف اليه
وخلف بنتا ثم ماتت البنت وانتقل نصيبها لاخيها ثم مات الابن وخلف بنتا فهل نصيبه

لبنته

لبنته خاصة او تشاركها بنت عمها اجاب التاج بالاختصاص فبلغه ان بعض
القضاة قضي باشتراكهما لئلا يفضي الي حرمان تلك البنت ابدا فقال هذا لا يجوز [illegible]
فانه يفضي الي مخالفة صريح شرط الواقف واما الكمال سلار فشدد وعقد وخاصم
السايل ثم كتب بعد ذلك بالاختصاص **ومنها** وقف علي اولاده واولاد اولاده ونسلهم
للذكر مثل حظ الانثيين بطنا بعد بطن علي ان من توفي منهم عن غير ولد ولا نسل فحصته
لمن في درجته ومن مات من هولاي الاخوة الذكور كان ما كان له لاخيه الذكر دون
الانثي ثم لنسله فان لم يوجد للاخ ذكر ولا ولد اخيه الذكر كان لاخوته الاناث
بالسوية ثم علي اولادهن ونسلهن فان توفيت احدي الاناث عن غير عقب رجع
علي اخوتها الذكور دون الاناث يجري الحال في هذا الوصف والترتيب لا يداخلهم
غيرهم ولا يخالطهم سواهم بقرابة من غير ابيهم فتزوجت امراة من نسل الواقف باجنبي
وولدت منه اولادا فهل يستحقون من هذا الوقف وهل اذا مات رجل عن غير نسل
وترك من اولاد عمه الذكور من هو في طبقته وترك بنات اخواته فمن يستحق نصيبه
اجاب ابن عبد السلام لا يستحق اولاد الاجانب شيا من هذا الوقف ولا حق لبنات
الاخوات مع اولاد الاعمام ووافقه الكمال سلار والعماد الحنبلي وخالفه ابن رزين فقال
يستحق اولاد المراة وان كان ابوهم اجنبيا متي وجد شرط استحقاقهم من الترتيب المشروط ط
وغيره ويقدم اولاد عم الميت علي بنات اخواته في نصيبه ووافقه التاج الفزاري
والعماد ابن الحرستاني ونوح المقدسي عملا بقوله ونسله وعقبه اذ هم ذووا
قرابة من الاب واستظهره الكمال ابن ابي شريف **ومنها** وقف وجعل النظر لنفسه
ثم من بعده لاخيه وغلامه ينظر كل منهما مع الاجتماع والانفراد فان مات احدهما
كان الاخر مستقلا ولكل منهما ان يسند النظر الي من شا فاسند احدهما النظر الذي
له لاخر ومات فهل يكون النظر للاخر مستقلا او يشاركه فيه المسند اليه اجاب
التاج بانه يشاركه معللا بان قوله كان الاخر مستقلا يحتمل انه اراد لا يحتاج الي شريك
ويكون معني قوله يسند انه يفعل ذلك ايام حياته فقط ويحتمل ان يكون معناه كان
الاخر مستقلا ان مات الاخر عن غير اسناد فيكون مخصوصا بما بعده وهذا اولي لان
راي اثنين اولي واحوط من واحد لتحصيل مقصود الوقف **ومنها** هل يلزم المدرس

المستمر بيان سبب ولايته واستمراريده اجاب الشهرزوري بانه لا يلزمه بيان
سبب اليد والتولية وصححه الامدي وغيره ووافقهم جمع حنفيون ومنها محل
ثبت عند حاكم انه وقف على مشهد فقط ولم يعرف مصرفه بعد المشهد ولا ما يفعل
بالفاضل بعد كفايته • اجاب التاج بان الفاضل يصرف لذرية الواقف بالسوية
محتجا بان هذا بالنظر لما ثبت عند الحاكم منقطع الاخر والفاضل كان للذرية تاخذه
في الزمان السابق ولم يعلم كيف كان اخذهم له فلا ينزل على التعديل وانكره عليه
الكمال سلار وابو شامه وقالوا هذا غلط فكشف التاج النهاية فوجده فيه
ومنها وقف وشرط النظر ليوسف مدة حياته ثم لعبد الرحمن ان كان حيا والا
فلاخيه فلان فان لم يكن فلاخيه فلان ثم الى ولد ابيهم ثم الى ولد بني ابيهم والى نسلهم
ولكل من ولي النظر التفويض الى الاصلح الارشد من بني ابيهم • فمات يوسف واستقل
النظر لعبد الرحمن ففوض عبد الرحمن لولده وولد ولده لولده فهل يصح هذا الاسناد
عرضت هذه على اهل القرن السابع اسبوعا كاملا فكتب جماعة بعد التامل
والتمهل والمناظرة شيئا لم يوافق عليه التاج • وكتب الاسنادان باطلان والنظر
الى بني ابيهم يشترك فيه جميع الدرجة بشرط الاهلية ومنها وقف على شخص
ويبره على الاراملِ من اقارب الموقوف عليه فمات ووجد ارامل من عصبة الموقوف
عليه وبنت بنت الموقوف عليه ارملة فهل تستحق بنت البنت مع الارامل من العصبة
قال المراغي لا ووافقه جمع • وقال التاج تستحق • الشيخ صلاح الدين العلائي
شرط واقفها ان يكون مباشرها فقيها بمذهب ابي حنيفة عارفا باصوله
وفروعه هل قوله عارفا الخ تفسير لقوله فقيها ام شرط ثان فان كان شرطا فعلى
ماذا يحمل قوله فقيها اعلى عرف العوام وهو ان يكون الغاية والنهاية في ذلك
الفن وهذا لا يعد فقيها بالكلية بل يلحق ام على العرف المعروف وهو القائم بالنبي
وان كان قوله عارفا الخ تفسيرا لفقيها فهل يشترط معرفته بكل اصوله وفروعه
او بالبعض وهل اذا لم يوجد الموصوف بهذه الصفة في بلد الوقف ينتقل
اجاب لا يصح حمل الفقيه على عرف العوام لانه لا اصل له في اللغة • لكن للفقيه
معان لغوية • منها المستفهم • وليس مرادا هنا لانه اذا كان بمعناه يكون لازما

ومنها القيم على الشيء اي الحاكم عليه المتعهد له وليس مرادا ايضا لانه يتعدى بعلى • ومنها
القيم بالشيء اي المقوم له وهو القائم بمصالحه التي بها نظامه الجامع والظاهر انه المقصود
بكلام الواقف لانه يعدي اذا اريد به هذا المعنى بالباء كما ذكره الواقف وذا لا يتحقق
الا لمن يكون فقيه النفس حافظا المذهب امامه عارفا بادلته قايما بتقريرها وبنصره
المذهب بتقرير وتزييف وبرجح ولا يشترط كونه عالما بجميع ادلته ومسائله بل يكفي كون
الاكثر على ذهنه وعلى هذا فقوله عارفا الخ تفسير الفقيها لانه تمام التحقيق بكونه فقيها انما
يكون للعارف باصول ذلك المذهب وفرعه والله اعلم فصل ومما جمع من فتاوى سيد
المتاخرين السبكي انه وقف مدرسة عمل فيها نقيبا بمعلوم ومات فول ناظر اخر فهل
له تغيير فاجاب بان فعل الاول في المعلوم ان عارض شرط الواقف لعزل النقيب لم يجز
والا جاز والثاني يتبع ما راه مصلحة وان خالف الاول ناظر الوقف يشبه
الوصي من جهة انه ليس لغيره تسلط على عزله والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد
التفويض بالرجوع عن الوصية • ومن جهة انه يتصرف في مال الاخر فالتفويض اصله ان
يكون منه ولكنه اذن فيه للواقف فهي ولاية شرعية • ومن جهة انه اما منوط بصفة
كالرشد وهي مستمرة كالابوة واما منوط به لذاته كشرطه النظر لزيد فهو مستمر فلا يفيد
العزل كما لا يفيد في الاب بخلاف الوكيل والوصي فانه يقطع ذلك العقد ويرفضه • فلذلك
اقول ان الذي شرط له الواقف النظر معينا او موصوفا بصفة اذا عزل نفسه لا ينفذ
عزله لنفسه لكن ان امتنع من النظر قام الحاكم مقامه وان لم نجد مصرحا به الا ان ابن
الصلاح قال لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له معه بل ينصب
الحاكم ناظرا وهذا يوهم انه اذا عزل نفسه انعزل ويمكن تاويله ويوضح ذلك ان شرط
النظر من الواقف اما تمليك او توكيل فان كان توكيلا لم يصح كونه توكيلا عنه لانه لا نظر له
معه فليس بتوكيل ولانه لو كان وكيلا له جاز عزله وهو لو عزله لم ينفذ ولا عن الموقوف
عليه فلم يبق الا انه تمليك او توكيل عن الله او اثبات حق في الوقف ابتداء فان رقبة
الوقف تنتقل لله ولا بد لها من مصرف وممن يتصرف • فعلم ان استحقاق الناظر النظر
بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة والموقوف عليه لو اسقط حقه منها لم يسقط
فكذا اسقاط الناظر • ثم ان جعلنا غلتها منه حتى اشتراط القبول باللفظ واستخلاف

عن اسم يشترط • ويحتمل ان لا يشترط ايضا على التمليك لانه ليس بعقد مستقل بل وصف
في العقد كسائر شروطه • وهذا اقوى بل ازيد انه لو رد لا يرتد الا انا لا نلزمه النظر بل
ان شا نظر وان شا لا فينظر الحاكم وهذا كله اذا كان المشروط له معينا فان كان موصوفا
لم يشترط القبول قطعا كالاوقاف العامة ومنها ما يقع في العرف بين اوقاف الديار
المصرية والبلاد الشامية من المعلوم شرعا وعرفا ان الناظر هو القاضي وجرت عادة
ديار مصر ان ينصب من جهته مباشرين يسمون شهود الاوقاف وهم بحسب العرف ماذون
لهم من جهته في الايجار والاستخراج والصرف والعمارة ونحوها وهم في ذلك نواب عنه في
الحقيقة ولا ضرر في تسميتهم شهودا او مباشرين فمضمونه موجود نائبهم وهي
عادة جيدة • واما الشام فليس كذلك بل يكون في الوقف جماعة لكل منهم اسم احدهم
ناظر والاخر مشارف والاخر شاهد واخر عامل واخر صاحب ديوان واخر مستوفي وغير
ذلك ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة شي يختص بالنظر وشي مشترك بينه وبين غيره فمن المختص
به انه تطول المدة فيظن كثير من الناس انما ترقى اليه بشرط الواقف فيشهدون له به
وربما يسند لغيره ومن المختص بالناظر انه يبقى مطلق التصرف فيوجر ما يراه من المدد
الطويلة ويتصرف بانواع التصرفات التي تقتضي العرف والشرع مراجعة القاضي فيها
فلا يراجعه فيحصل بذلك مفاسد لا تحصى وكل ذلك لتسميته ناظرا واجرا احكام
الناظر المستقل عليه ومن المختص به انه قد يتوهم ان جعل القاضي له ناظرا كشرط الواقف
ويتوهم بعض الناس ذلك فيقول الواقف اذا شرط النظر لشخص اتبع شرطه وان لم يشرط
بقي مبهما فاذا ولى القاضي ناظرا كان تعيينا لذلك المبهم فيصير كالمشروط من الواقف
فلا يجوز تغييره وهذا خيال باطل ولم ار من ذكره لكني ذكرته لاحتمال ان يذكره احد • وتحقيقه
ان الواقف اذا لم يشرط ناظرا فالحكم الشرعي ان النظر للقاضي فتوليته فيه انما هي عنه لا عن
الواقف وانما يقوى الخيال المذكور اذا ولى القاضي نحو مدرس من ارباب الوظايف
التي شرطها الواقف ولم يعين اصحابها فهل ذلك كتعيين الواقف حتى لا يجوز تغييره او هو
توليته فيجوز والذي اراه انه ليس كتعيين الواقف وانه يجوز تغييره فلا يجري عليه
حكم التعيين مطلقا بل من وجه دون وجه لان الذي عينه الواقف لا يجوز عزله الا اذا خرج
عن الصفة التي قصدها الواقف او الاهلية • ومن ولاه القاضي يجوز له ولغيره من القضاة

بعده

بعدم عزله ان راه مصلحة فقد يرى غيره اولى منه بالنسبة لغرض الواقف فيجوز تغييره
وكذا بالنسبة لمقصود الشارع ومقصود الشارع اولى من مقصود الواقف لكن المدرس
ليس نائبا عن القاضي في التدريس وان ولاه بخلاف الناظر فمن هذا الوجه تعين • ومن
ومن المفاسد المشتركة بين الناظر وغيره انه اذا انفرد شخص بوظيفة كناظر او عامل ياخذ
على خط القاضي توقيعا بالحمل عليه • ثم لا يقدر القاضي بعد ذلك يعزله بل يبقى متمسكا بذلك
التوقيع ويوهم ارباب الدولة انه من جهة السلطان او نايبه فلا يقدر القاضي على عزله ولو
بان له منه الف مصيبة وتبقى تلك الوظيفة دايما تؤخذ بالتواقيع ولا للقاضي فيها اخذ
ومن المفاسد ان يصير معلوم تلك الوظيفة مستقرا واذا زيد مباشر اخر تكون زيادة على
الوقف بخلاف الديار المصرية فان القدر الماخوذ للعمال يقسم على الجميع زادوا او نقصوا
وربما استغرق في الشام معلوم المباشرين اكثر الوقف ولا يفضل للموقوف عليهم الا القدر
اليسير وربما لم يفضل لهم شي نسال الله العافية • واقول هذا باعتبار زمنه واما الان
فلا فرق فيما ذكره بين الديار المصرية والشامية كما هو مشاهد معروف ومنها وقف
على قطب الدين الحسن ثم على ولده ابي الفتح عبد الله ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله
ممن ينتسب باباييه الى قطب الدين ما تناسلوا ومن مات ولم يخلف ولدا ولا ولد ولد
ولا ولد يتصل نسبه باباييه الى قطب الدين فنصيبه لاخوته واخواته ممن ينتسب الى
ابي الفتح عبد الله باباييه فان لم يكن له اخ ولا اولاد اخ صرف لاهل الاقرب فالاقرب
الى ابي الفتح والاعلى فالاعلى فان مات ابو الفتح ولم يكن له ولد ولا ولد ولد يتصل
نسبه اليه بالاباء صرف الى من يحدث لقطب الدين من الاولاد الذكور وعلى اولادهم
واولاد اولادهم والشرط فيهم كالشرط المتقدم في ابي الفتح فان مات ابو الفتح ولم
يكن له ولد ولا ولد ولد ممن ينتسب اليه بالاباء ولم يحدث لابيه ولد ذكر بعد تاريخه
كان لطاهر وعبد المجيد ولدي قطب الدين بالسوية ثم اولادهما ونسلهما والشرط
فيهم كالشرط في اولاد ابي الفتح وقسمة ذلك في ساير البطون للذكر كالانثيين يجري
ذلك ما دام احد يتصل نسبه باباييه الى قطب الدين فان انقرضوا فالى اولاد عبد الرحيم
فان انقرضوا فالى الفقرا فمات قطب الدين وانتقل الى ابي الفتح ثم لاولاده واتصل بامراة
من نسله تدعى فاطمة ثم ماتت عن غير ولد وانقرض بموتها ذرية ابي الفتح وادعى قوم انهم

ولد رجل يدعى تقي الدين محمد حدث لقطب الدين فهل الوقف لذرية الحادث • واذا لم
يثبت حدوث هذا الولد لقطب الدين فهل هو للموجودين من ذرية طاهر وعبد المجيد
وان كان الموجود ذرية احدهما فهل له نصف الوقف او كله • واذا لم يكن لهم شيء فلمن يكون
بعد فاطمة **اجاب** ان ثبت حدوث الولد المذكور بعد الكتاب فالوقف لذريته
عملا بقوله فان مات ابو الفتح ولم يكن له ولد ولا ولد ولد وقد صدق الآن هذا ان
لا مراد وليس في اللفظ ما يقتضي تقييد نفي الولد وولد الولد بحالة الموت فيصدق على
اي وقت كان • وان لم يثبت حدوثه فالوقف للموجودين من ذرية طاهر وعبد المجيد
عملا بقوله فان مات ابو الفتح ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يحدث لابيه ولد ذكر
فقد تكمل شرط استحقاق طاهر وعبد المجيد وذريتهما وان كان الموجود ذرية احدهما
فقط استحق الجميع ولا ينتقل لعبد الرحيم ولا للفقراء ما دام احد من ذريتهما موجودا
ومنها وقف على نفسه وحكم به ثم على اولاده الستة وغيرهم وعلى من يحدث له
من الاولاد ثم على اولادهم وان سفلوا على انه من مات ولا ولد له ولا اسفل منه فنصيبه لاهل
طبقته وعلى انه من مات قبل دخوله في الوقف لكونه محجوبا وله ولد او ولد ولد ثم زال
الحجب آل الوقف الى حال لو كان حيا استحق فنصيبه لولده واستحق ما كان اصله يستحقه
لو كان حيا فمات من الستة في حياة الواقف خمسة وحدث له خمسة ولاثنين من الذين
ماتوا في حياته اولاد ثم مات الواقف عن ستة الاولاد وعن اولاد الولدين من الخمسة
فاستحق كل من الستة الثمن واولاد كل من الميتين الثمن ثم مات احد الستة ولا ولد له فهل
نصيبه للخمسة خاصة بمقتضى قوله لاهل طبقته او لهم ولاولاد الميتين **اجاب** يرجع
لهم ولاولاد الميتين فيقسم الربع كله على سبعة اسهم لكل من الخمسة سبع ولاولاد احد
الميتين سبع ولاولاد الاخر سبع عملا بمقتضى اللفظ الاخر ولا ينافي قوله لاهل طبقته
باحد طريقين اما ان يجعل الميتين من اهل طبقته وهو لم يشترط فيهم ان يكونوا موجودين
واما ان يجعل اولادهما من اهل طبقته بحكم انهم نزلوا منزلة آبائهم **فان قلت** اذا
مات بعد هذا واحد له اولاد اختص اولاده بنصيبه فاذا ما تحتف عامة من غير ولد ان
قلتم تختص بنصيبه اهل طبقته خالفتم ما قلتموه الآن وان قلتم يعطى منه لاولاد المتوفى
الآن فهو لم يكن محجوبا فلم يدخل في تلك الصفة **قلت** الحجب حجبان حجب تنقيص وحجب

حرمان

حرمان وهو كان محجوبا حجب تنقيص • ونظيره ان قوله لاهل طبقته احترازا عمن
هو اعلا منه وممن هو اسفل منه ثم لم يدخل الى الان في الوقف اما من دخل ممن هو اسفل
منه فلم يحترز عنه • وبهذا الطريق ينتظم امر الوقف على الدوام من القسمة على الدرجة
بالتساوي حتى تنحصر ذرية الواقف في المبديات الى ثلاث من الاولاد كان لكل ذرية
الثلث وعلى هذا الترتيب **ومنها** وقف اولاد تاج الملوك وقفا على اولاده الاربعة بعه
ثم على اولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات منهم وله ولد وان
سفل فنصيبه اليه ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى اخوته فان لم يكن له اخوة
فلاقرب الطبقات اليه ومن مات قبل الاستحقاق عاد ما يستحقه لاقرب الناس
من اولاده ومن نسله ومات رجل وله بنت وابن ابن مات ابوه قبل الاستحقاق
اجاب يأخذ ابن الابن الذي مات ابوه قبل الاستحقاق ما كان يأخذه ابوه لو
كان حيا ولا تحجبه عمته ولا يمنع منه قوله تحجب العليا السفلى لان معناه هنا ان
كل واحد تحجب ولده جمعا بين الكلامين ولو لم يكن ذلك لغا قوله ومن مات منهم قبل الاستحقاق ق
الخ قال وقد كان استفتوني عن هذا الوقف ولم يكتبوا في الفتوى هذا الشرط
الاخير فكتبت انا وجماعة بانها تحجبه وهو صحيح عملا بالشرط الاول وعموم الحجب من غير
معارض ثم احضروا فتوى فيها الشرط المذكور وروجوا على المفتين فتوهموا انها
الاولى فكتبوا عليها وحضرت الي وعليها خط ابن القماح وكنت قريب عهد بالكتابة بة
الاولى فكتبت بجانبه كذلك بقول علي السبكي ثم اطلعت على الشرط المذكور فعلمت
ان الكتابة بالحجب في الثانية خطا وبقي خطي معهم فانني لم اخذه فليعلم ذلك **ومنها**
وقفت على نفسها ثم زوجها ثم على اولاده واحدا او اكثر للذكر كالانثيين
ثم على اولاد اولاده وان سفلوا للذكر كالانثيين على انه من مات منهم عن نسل عاد
ما كان عليه على ولده ثم ولد ولده وان سفل للذكر كالانثيين او عن غير ولد ولا
نسل عاد على من معه في درجته يقدم الاقرب الى زوج الواقفة وحكم بصحة الوقف
فمات زوجها في حياتها عن بنت منها اسمها زينب وبنت بنت من غيرها ماتت امها
قبل الوقف اسمها قضاه ثم ماتت الواقفة فانتقل الوقف لزينب ثم ماتت عن احد
فحكم حاكم بمشاركة قضاه لابن خالتها احمد وان يكون بينهما نصفين ثم ماتت

قضاه عن ابنها امين الدين فاقر اخته بثلثي الوقف واقر له احمد بثلثه ثم مات
احمد عن ولد ثم امين الدين عن اولاد اجاب مقتضي ان هذا الوقف ان قضا
تشارك احمد للذكر كالانثيين اما مشاركتها فلعموم قول قول الواقف علي كمال
ثم علي اولاده ثم اولاد اولاده فانه اقتضي دخول اولاد اولاده كلهم وقضا
واحد من اولاد اولاده وانما تاخرت قضاه عن مشاركة خالها نسب للترتيب
وقد زال فان احمد مساو لها فيشتركان وان خالف قول الواقف من مات وله
ولد فنصيبه لولده فانه يقتضي ان نصيب نسب وهو جميع الوقف لابنها احمد
لكنه تعارض بعموم قوله اولاد اولاده كمال الدين واقتضا به استحقاقهم فحملنا
قوله النصيب علي النصيب الذي يستحقه لو كانت هي مساوية لقضاه لانها انما
قدمت عليها لعلوها في الدرجة وهذا مفقود في امها فلا تقدم عليه فان قلت
هذا يجوز في لفظ النصيب وذاك تخصيص وهو مقدم علي المجاز قلت
لنا ان نقول النصيب قدر مشترك فلا مجاز ولو سلم انه مجاز فهو هنا اولي لان
التخصيص اذا قيل به هنا يكون في محال صدر الوقف وتناصيله فمجاز واحد
اولي وايضا فاغراض الواقفين تقتضي عموم الذرية اذا عرف هذا فالاشتراك
قد يقال لا يكون بالسوية بل للذكر كالانثيين فيكون لاحمد الثلثان ولقضاه
الثلث لعموم قوله للذكر كالانثيين وقد يقال يراعي ذلك في نصيب كل واحد
اذا انتقل لاولاده خاصة مثاله ابن وبنت فيستحقان للذكر مثل حظ الا
نثيين فاذا مات الابن عن بنت والبنت عن ابن انتقل لكل منهما ما لابيه كاملا
ولا يجمع بين نصيبهما ويقال للذكر كالانثيين وترجيح احد الاحتمالين علي الاخر
فيه نظر ولعل الاقرب الثاني لانا انما خرجنا عن ظاهر لفظ النصيب الي اصل المشاركة
للعموم ومثله لا يتوي هنا ومع هذا فقضاه تشارك احمد سوية لان لاحمد انما
له نصيب امه وامه لا تفضل علي قضاه في قدر النصيب لاشتراكهما في الانوثة
وانما تفضل عليها في التقديم لعلو درجتها وعليه فالحكم بمشاركة قضاه لاحمد
ومناصفتهما صحيح ثم لما ماتت قضاه عن ابنها امين الدين استحق نصف الوقف
علي الاحتمالين جميعا لانا ان عممنا قوله للذكر كالانثيين فهما ذكران وان خصصنا

فكل ياخذ نصيب امه وحينئذ الاقرار غير صحيح لكنه يواخذ به اذا احتمل
ان يكون له مستند غير ما ذكر فان لم يحتمل فباطل ويكل تقدير فالاقرار والحكم
لا يلزم حكمهما من بعدهما فياخذ ولد احمد ما كان لابيهما واولاد امين الدين
ما لابيهم فان كان في احد الفريقين انثي وذكر فالقسمة ثلاثية في النصيب
الذي انتقل اليهما من ابيهما خاصة لا في الجميع علي ما رجحناه من احد الاحتمالين
ومنها وقف علي اولاده ثم اولادهم الخ بالفريضة الشرعية علي انه من مات
من اهل الوقف وترك ولدا او اسفل من ذلك فنصيبه لولده ثم لولد ولده يستقل
به الواحد من اهل كل طبقة ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وان لم يترك
ولدا ولا اسفل منه فنصيبه لاخوته واخواته من اهل الوقف فمات شخص
وترك ولدين ثم مات احدهما وترك ولدا واخا ثم الولد عن غير اخ فهل نصيبه
لعمه او من الموجودين من البطن الاول اجاب نصيبه لعمه دون الطبقة
الاولي ولا يرجع للموجودين من البطن الاول ما دام العم الاقرب موجودا الثلاثة
ادلة احدها قوله من مات فنصيبه لولده ثم لولد ولده يستقل به الواحد ويشترك
فيه الاثنان وقال من اهل كل طبقة فالذي خلف ولدين استحق ولداه نصيبه
وكل منهما يستحقه كاملا لولا اخوه فحق استحقاقه كاملا ثابت له وانما حجبه اخوه
ثم ابنه من بعده فاذا فقدا عمل عمله واخذ ما يستحقه ابوه من جهة والده من
جهة اخيه ولا من ابن اخيه ثانيها قوله من مات لا ولد له فنصيبه لاخوته
اقتضي تقديم الاخ علي العم فيقتضي تقديم العم علي عم الاب وقد ينازع فيه من جهة
انه قياس والقياس لا يعمل به في حكم الوقف ثالثها انه يصدق في هذه الحال
ان اخا العم المسؤول عنه مات ولا ولد له اذا لم نجعل هذه الجملة للحال بل الخبر
عنه انه مات وانه لا ولد له فينتقل نصيبه لاخيه وهو عم الميت وقد ينازع
فيه من جهة جعل الجملة حالية والمعتمد عليه من هذه الاوجه الثلاثة الاول
ويعتضد بانه المفهوم من عرف الواقفين ولما كان هذا المفهوم محل النزاع
فيه لم نجعله العمدة واعتمدنا علي اللفظ ومنها قال بحاكمه وقف الحنبلي العادلي
علي اولاده علي وخديجه وتتر وما يحدث له من الاولاد وعلي زوجاته الذكر والانثي

ثم يجري كل من نصيب الزوجات عليها مادامت في عصمته وخلية بعد وفاته
فمن تزوجت في حياته او بعد وفاته سقط نصيبها وعاد لاولاد الواقف وقوله
من كان قد مات منهم يكون لولد المتوفي منهم ما كان لابيه لو كان حيا وكذا اذا توفي
واحد منهم الي ان ينقرضوا ثم يجري ما هو جار علي كل من اولاده الموجودين
والحادث من بعده علي اولاده ثم اولاد اولاده ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده
ومن توفي عن غير ولد او نسل فنصيبه لمن في درجته فان لم يكن في درجته احد
فالي اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف ثم علي ولد من انتقل ذلك اليه ثم نسله
علي الشرط والترتيب المذكورين اعني سوا من توفي منهم قبل استحقاقه شيا
وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده ومن توفي من اهل
الوقف عن غير عقب وترك اخا او اخوة او اولاد اخ او اخوة قام اولاد المتوفي
مقام ابيهم لو كان حيا حتي يصير اليه شي من منافع الوقف وماتت تتر عن غير
نسل فانتقل نصيبها لاخويها علي وخديجة ثم مات علي وانتقل نصيبه علي ما
ذكر المستفتي لولده محمد ثم حدث للواقف ولد اسمه خليل عن غير عقب وسيل
هل ينتقل نصيبه لاخته خديجة خاصة او لها ولمحمد بن اخيها فنظرنا فوجدنا
قول الواقف من توفي عن غير نسل فنصيبه لمن في درجته يقتضي انه لاخته خاصة
لانه ليس في درجته غيرها وليس فيما تقدمه من كلام الواقف ما يعارضه ولا في
قوله بعده ومن توفي منهم قبل استحقاقه وذلك ظاهر لكن قوله بعده ومن توفي
من اهل الوقف عن غير عقب وترك اخا او اخوة او اولاد اخ او اخوة قام اولاد المتوفي
مقام ابيهم لو كان حيا حتي يصير اليه شي من منافع الوقف • قد يقال يعارضه فان
عليا لو كان حيا عند موت خليل شارك الاخت في نصيبه فكذا ابنه محمد يقوم
مقامه لكن يدفعه شيان احدهما شرط ان يكون الميت عن غير عقب ترك اخا
او اخوة او اولاد اخ او اخوة والاخ ذكر والاخوة جمع واولاد الاخ او الاخوة جمع ولم يوجد
في مسيلتنا ذلك وانما ترك الميت اختا وابن اخ فلا يبعد خلاف في هذه الصورة
وهذا قاله الحنفية وصرحوا في كتبهم بانه لو وقف علي اخوته يختص بالذكور
ولم يختلفوا في الاناث الخلص انه لا يصرف اليهن وكذا الاخت الواحدة وانما

اختلفوا

اختلفوا في الذكور والاناث اذا اجتمعوا • واكثر المذاهب ساكتة عنه والذي
قاله الحنفية متجه لان الخروج من حقيقة اللفظ من الذكورة الي التانيث ومن الجمع
الي الاحاد لا بد له من دليل فهذا الواقف قد شرط في الجملة المذكورة ان يكون الميت
ترك اخا او اخوة او اولاد اخ او اخوة وليس هذا الميت كذلك فلم يبق الا الجملة
المتقدمة المقتضية لان من مات عن غير نسل يكون نصيبه لمن في درجته
سالما عن المعارض فتستحقه اخته لذلك ولا يشاركها فيه ابن اخيها فهذا احد
الشيين الذي يدفعان معارضة هذه الجملة لتلك الجملة الثاني ان قوله
في جزا هذا الشرط قام اولاد المتوفي مقام ابيهم لو سلم ان الاول لا يختص بالذكور
ولا بالجمع او لم نسلم لا ينتظم هذا الجزا وحده ولا مع الاول لقوله المتوفي ولا اولاد
لهذا المتوفي ولقوله مقام ابيهم وكان ينبغي ان يقول ابيهم ولعدم ذكره من يستحق
نصيب المتوفي وانما ذكر القيام مقام المتوفي فاما ان يقال ان هذه الجملة يعرض عنها
لعدم انتظامها ويقتصر علي الاول وقد قلنا انه يقتضي الاختصاص بالاخت
فناخذ بالمحقق ونترك المحتمل • وايضا فالاخت مستحقة قطعا للنصف وتشارك
ابن الاخ في الاحتمال في النصف الثاني والاصل عدم استحقاق ابن الاخ فيصرف
الي الاخت لانها من الاصل • واما ما يقال ان الواقف لما بين ان من مات عن ولد
انتقل نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ثم للاقرب
اليه من اهل الوقف ومن مات قبل الاستحقاق يقوم ولده مقامه اراد ان
يلحق بمن في درجته من الاولاد من هو انزل منه فذكر هذه الصورة ثم سالت
عن الزوجات فقيل ليس له الا زوجة واحدة باقية في عصمته الي ان مات
وهي باقية الان خلية من الازواج وبيدها ربع الوقف لان الوقف كان عليهن بجملته
وعلي اولاد الواقف الثلاثة ارباعا ثم ماتت تتر وخلفت اخويها عليا وخديجة
والزوجة ثم مات علي وحدث خليل وخلف محمدا ابنه والزوجة باقية وموت
خليل بعد علي فاقول وبالله التوفيق تلك الشروط كلها في اولاد الاولاد
بعد الانتقال اليهم وذلك بعد انقراض الزوجات لان الضمير يعود للاقرب ولانه
انما يحتاج اليها فيهم واما الانتقال اليهم فقد استفيد من ثم المقتضية تاخرهم

علي

بعد انقراض الزوجات وانما ينتقل اليهم نصيب آبايهم ما دامت الزوجات باقيات فالحكم
فيهن وفي الاولاد كالوقف علي زيد وعمرو وبكر ثم الفقرا كالاولاد والاولاد دون
وعمرو وبكر كالاولاد هنا والزوجات فلما ماتت تزوبيدها الربع رجع نصيبها لاخويها
وللزوجة فيصير مثلثا بعد ان كان مربعا فلما مات علي رجع نصيبه للزوجة وخديجة
فيصير بينهما نصفين ولا ينتقل لابن علي شي حتى تموت الزوجة فحينئذ الوقف يرجع له
نصيب ابيه وينبغي ان ينظر فيه هل هو الربع باعتبار الاصل او الثلث باعتبار ما صار
او غير ذلك وينتقل له من نصيب الزوجة ما يقتضيه الحال ثم نظرت في الحكم علي
تقدير موت الزوجة والحال كما هو الان فنزل خديجة بنت الواقف وابن اخيها
محمد بن علي بن الواقف وبيد خديجة نصف الوقف فهل نقول ينتقل النصف
الذي للزوجة لخديجة ومحمد المذكورين نصفين فتاخذ خديجة منه نصفه
وهو الربع مضافا الى النصف الذي بيدها وياخذ محمد بن علي منه النصف وهو
الربع او نقول نقدر كان عليا موجود فيكون جميع الوقف بينه وبين خديجة
وابن علي قايم مقامه فياخذ ما ياخذ ابوه لو كان حيا فيصير الوقف كله نصفين
بالسوية بين خديجة وابن اخيها كما كان يكون بين خديجة واخيها لو كان حيا
وهذا هو الذي ترجح عندي وقطعت به ثم حضر الي علي بن الواقف واخبرني ان
الزوجة ماتت وخديجة باقيه وبيدها كل النصف فيستمر كذلك علي الاحتمال الذي ترجح
عندي انتهي قال ولي التاج ما نقله الشيخ عن الحنفيه وقال انه متجه صرح به
الرافعي في باب الوصية في اثنا الطرف الثاني في اللفظ المستعمل في الموصي له فقال
ولا يدخل في الاخوة الاخوات والذي ذكره الشيخ ان اكثر المذاهب ساكتة عنه اذا
اجتمعوا وذاك كما ذكر غريب وقد رايته مسطورا في النهاية قال الامام في باب
الوصية فيما لو اوصى لاخوة فلان وكانوا ذكورا واناثا اخوة واخوات فمذهب
ابي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي انه يختص بالوصية للاخوة دون الاخوات
وقال ابو يوسف ومحمد للجميع انتهي كلام النهاية وقد رايت من صعب عليهم كلام
الشيخ في هذه المسيلة فانا اوضحه فاقول حاصله ان الشروط المذكورة فيمن
مات عن ولد وفيمن مات عن غير ولد انما هي في اولاد الاولاد وان اولاد الاولاد

لا يستحقون

لا يستحقون شيا مع وجود الزوجات فقول الواقف ومن تزوجت منهن الي قوله
الي ان ينقرضن لم يجري ما هو جار علي كل واحد من اولاد هذا الواقف المسمين الموجو دين
والحادثين من بعد علي اولاده • فلما مات علي بن الواقف وخلف محمدا بقي استحقاقه
موقوفا علي موت الزوجة فالزوجة تحجبه ما لم تمت او تتزوج وتفوز هي وخديجة
بنصيب علي كمن وقف علي زيد وعمرو ثم الفقرا فمات زيد فاذا ماتت الزوجة استحق
محمد نصيب والده لزوال الحاجب المانع ويقوم مقام والده في كل ما كان يستحقه
لو كان حيا لقول الواقف وعلي ان من كان قد مات منهم يكون لولد المتوفي منهم
ما كان لابيه وابوه لو كان حيا الان اخذ نصف الوقف فياخذه ولده ومنها
لو شغرت وظيفة وطلبها من القاضي الشامل الولاية لها من هو احق بها
لزمه توليته ومتى اخر بلا عذر عصي وان كان اهلا ولم يتبين انه احق ولم
يعارضه غيره لزمه ايضا الا اذا كان في مهلة النظر في الترجيح بينه وبين غيره
ولا يعذر بكونه يخشى ان لا ينعقد ذلك بل عليه فعله لاية ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الي اهلها والقاضي مؤتمن علي الوظايف فيلزمه ادا وظايفها لاهلها والخبر
من سبق الي ما لم يسبق اليه فهو احق به وهذا سبق بلا معارض ومنها
رجل اوقف ما لكا حلبيا وقف عليه ثم علي ولديه علي وعايشه بالسوية ومن
مات منهما صرف حصته لاخيه محمد ثم من بعد محمد يصرف ربع جميع الوقف لاولاد علي
وعايشه ومحمد المذكورين فمات محمد قبل اخيه وقبل علي وعايشه وخلف اولادا
ثم مات الموقف فانتقل الوقف الي علي وعايشه ثم مات علي ولم يترك ولدا فهل حصته
لعايشه او لاولاد محمد اجاب ينتقل نصيب علي الي اولاد محمد ومن عيناه يكون
من اولاد عايشه ينتقل بعد الواحد ويشترك فيه العدد بالسوية فان لم يكن الاولاد
محمد انفرد وابه وان حدث لعايشه اولاد شاركوهم لا علي المناصفة بل يقسم مجموع
النصيب المذكور بين الجميع علي عدد رؤسهم بالسوية فان ماتت عايشه ولها اولاد
كان مجموع الوقف بين الجميع وان ماتت ولا اولاد لها استقل اولاد محمد بالوقف فان
قلت لم لا تستقل عايشه بعد كالوقف علي زيد وعمرو ثم الفقرا فمات زيد صرف لعمرو
قلت لانه هناك شرط في الانتقال للفقرا موتهما وهنا لم يشترط في الانتقال الي اولاد

محمد وعلي وعايشه الا موت محمد وقد وجد فان قلت لم لا يكون منقطع الوسط قلت
قد افتي به قاضي القضاه جلال الدين فقال حصة علي لا تنتقل الى حصة عايشه ولا الى اولاد
الثلاثه بل الوقف بالنسبة اليه منقطع الوسط وليس بجيد لما قدمته ان موت عايشه
ليس شرطا في ذلك وكان الحامل له عليه قول الرافعي فيما لو وقف علي زيد وعمرو ثم الفقرا
ان القياس انه منقطع الوسط والامر في تلك كما قاله الرافعي واما هنا فقد بينا
الفرق فان قلت ظاهر كلامه انه انما جعل لمحمد بعد موته لانه قال انه بعد
موت محمد يكون الجميع للاولاد وفي حياة احدهما لا يكون كذلك قلت نحن
نتمسك باللفظ ما لم يعارضه اقوى وهو قد صرح ان من مات منهما انتقل
نصيبه لمحمد وهو يشمل ما اذا مات الاخر اولا وانا لم اخذ الصرف الى اولاد محمد
من ذلك بل من قوله بعد موت محمد يكون الجميع لاولاد الثلاثه ولم يقيد في موت
محمد بين ان يكون في حياة الاخر اولا فلذلك قلت انه يشترك فيه اولاد
محمد وعايشه لان نصيب علي من جملة المجموع الذي حكم بانتقاله بموت محمد لاولاد
الثلاثه فاعمال اللفظ بالنسبة اليه لا معارض له والنصف الاخر المختص
بعايشه الموجوده عارضنا فيه اختصاصها به باللفظ الاول فلم نعمل باللفظ
الثاني بالنسبة اليه ما دامت عايشه موجوده فاذا ماتت اعملناه وليس في
هذا الا تقييد المطلق بخلاف ما لو قلنا المراد اذا مات محمد وليس واحد منهما موجودا
لانه اضمار جملة وهو على تقدير تجويزه مرجوح بالنسبة للتقييد والتخصيص
فان قلت فقل بانتقال نصيب عايشه ايضا في حياتها الا لاولاد محمد بموت محمد
وليس فيه الا تخصيص اللفظ الدال على استحقاقها ببعض ازمنة حياتها قلت
يصد عنه امران احدهما العادة الجارية في الاوقاف ان نصيبا لمستحق انما ينتقل
بموته والثاني انه اذا احتمل التقييد والتخصيص في كل منهما حصل التعارض
فلا يخرج نصيب عايشه عنها بالشك ونستصحب استحقاقها الى وفاتها
ومنها وقف على زيد ثم اولاده الاربعة لكل منهم الربع ثم على اولادهم وان
سفلوا فمات واحد من الاولاد ولم يترك ولدا عاد ما يخصه لاخوته فمات احد
الاربعة في حياة ابيه وله اولاد فهل اذا مات جدهم يستحقون ما كان ابوهم

يحقه

يستحقه لو كان حيا اجاب نعم يستحقونه عملا بقوله ثم اولادهم فهم موقوف
عليهم في الطبقة الثالثة ولا يضرهم موت ابيهم قبل استحقاقه تناول ما وقف عليه
وقوله من مات ولم يترك ولدا عاد ما يخصه لاخوته لا يمنع من ذلك ولا يقتضيه
ومنها مدرسة بالفيوم موقوفة على الفقها لها ارض موقوفة على مصالحها وفقها
والارض تؤجر كل سنة بغلة فاذا نزل الفقيه في اول سنة اربع واخر سنة وحضر
من المستاجر اجرة من مغل سنة ثلاث هل يستحق شيئا منها اجاب ان كان معلوم
الفقها عن سنة ثلاث يكمل صرف الباقي عن سنة اربع لهم وله وان لم يكن يكمل فيكمل
من هذا الذي حضر فان فضل شي صرف عن سنة اربع لهم وله والا فلا شي له حتى
يجي المغل الاخر وهذه المسيلة كثيرة الوقوع وقل من يعرفها وتلتبس على كثير من
الناس لانهم لا يفرقون بين المصرف والمصروف واعلم ان هنا ثلاثة اشيا
احدها الفقيه المستحق الثاني المغل الحاصل الذي يقصد صرفه الثالث المدة
المصروف عنها فالفقيه وهو الاول يستحق ان يصرف اليه من الريع الحاصل وهذا
هو الامر الثاني عن المدة التي باشرها وهو الامر الثالث ولا يجب مطابقة مدة
الريع الحاصل لمدة مباشرة الفقيه بل قد يطابقها كمن باشر شهرا او سنة
واخذت اجرتها يجوز الصرف اليه منها وقد يتاخر ريع مدة المباشرة كما لو تحصل
من الريع شي ولم يتهيا صرفه اما لعدم المستحق او لاكتفائه بما شرطه الواقف
ثم نزل فقيه وباشر مدة يجوز الصرف اليه منها من ذلك الحاصل لانه مرصد للجهة
العامة التي هذا واحد منهم ولا نقول ان الاولين استحقوه بل انما يستحق الواحد
منهم ما يصرفه له الناظر وبالصرف يتعين واما اذا تقدمت مدة المباشرة كمن
باشر مدة ثم انقطع ثم حصل ريع عن مدة بعد انقطاعه فلا يستحق لانه ليس من فقهاء
المدرسة في زمن هذا الريع الا ان يكون ريع سنة باشر بعضها او شهر باشر
بعضه فيستحق منه عن المدة التي باشرها وبيانه ان الواقف يوقفه الاول جعل
اجرته كل سنة مستحقة للجهة المذكورة ومعلوم ان الارض التي لا ينتفع بها في
الزرع فتعطل نصف السنة وقد يكون تاريخ الوقف في مدة التعطل وقد يكون
في اوان الزرع واشتغالها به ثم قد ينزل فيها من حين الوقف فقيها وقد يتاخر

التنزيل فالمنزلون من تاريخ الوقف وان كان في وقت تعطل المرض يوجرن منفعتها
المستقبله فتكون مباشرتهم تلك المدة طوعا فلا تذهب مجانا وان كان في وقت
الزرع وفيضان الريع فما ياخذونه عن تلك المدة وعن المدة المستقبله المتعطلة
ان كان الواقف شرط اعطا وهم فالحاصل ان ريع سنة لا يجب صرفه عما بل عاما هو
مستحق ممن باشرفيها او بعدها فاذا كان لهم معلومات مقدرة من الواقف عن
كل مدة يكملها لهم اولا فاولا ولا يعطي المتاخر تكميل المتقدم واذا اكمل المتقدمون
يعطي الباقي للمتاخرين عن المدة المتاخرة وان لم يكن معلومهم مقدرا من الواقف
بل وقف الارض عليهم وتاريع من سنة ثلاث وهناك معلوم مقرر من الناظر
فحكمه كذلك وان لم يكن مقررا منه فنقول هنا جملت مباشرة سنتين فيصرف
الحاصل اليهما ثم خصه من الاولي والثانيه شي اخر ومن باشر في الاولي اخذ من
قسطها فقط ومن باشر في الثانيه اخذ من قسطها فقط والله اعلم وكتبت
مرة اخري ان كانت سنة ثلاث صرف عنها فهذا السنة اربع والا فان كان لهم
معلوم مقدر بشرط الواقف او براي الناظر فيكمل من سنة ثلاث لمن حضرها
فقط والفاضل يصرف لمن حضر سنة اربع بعد الفقيه وعرم علي نسبة مقادير معلومهم
وان لم يكن لهم معلوم مقدر صرف الحاصل عن السنتين جميعا بالسوية فنصفه
لكل من حضر سنة ثلاث ونصفه لكل من حضر سنة اربع ولا يعطي لمن لم يحضر في احد
السنتين من سهم الاخر وهذه المسأله يحتاج اليها ويغلط الناس فيها وهذا ما استقر
عليه راي والله اعلم ومنها وقف علي نفسه ثم من بعد موته علي ذريته فكتب
جماعة شافعية وما لكية عليها بالبطلان فقلت للمستفتي انا مخالفهم
واقول ان كان الواقف مات فيصح الوقف المذكور علي ذريته الذين لا
يرثون اذا اخرج من الثلث لاني ابطل قوله وقفت علي نفسي ولا اصحح الوقف
المنقطع الاول لكني اجعله بالنسبة الي الذرية كما لو قال ابتدا وقفت بعد
موتي وهذه مسئله نص عليها الامام في باب اخراج المدبرين من الثلث وجعل
من جملة الرجوع في التدبير لو وقفه او اوصي به او تصدق به عليه في حياته
او بعد موته والقصد هنا انه لا توقف في انه وصية فكذلك الوقف علي

الذريه

الذرية هنا وانما قيدت بخروجه من الثلث لانه وصية وان لم يخرج منه صح منه
ما خرج فان لم يخرج منه شي بطل وقيدت بالذين لا يرثون لئلا يكون وصية لوارث
ومنها وقف علي شخص ثم اولاده ثم اولاد اولاده ونسله وعقبه بطنا بعد
بطن فمات الموقوف عليه ثم اولاده وبقي من نسله ابن ابنه واخرون اسفل درجة
منه اجاب يحجب الاعلي منهم الاسفل من نسله ولا يحجب الاسفل من غير نسله ممن
كان اصله حيا لم يستحق ومن لم يكن اصله حيا استحق ما كان اصله يستحقه وقل
من يعرف هذه المسئله فصل ومما جمع من فتاوي التاج السبكي في وقف
مدرسة علي ان يبدا من الغلة بالعمارة وما فضل يصرف الي المدرس والمعيد
والفقها وقدر لكل من المدرس والمعيد والامام والمؤذن والبواب والقيم
معلوما معينا ولم يعين للفقها مدة بل قال ولتكن عدة الفقها بحسب ارتفاع
الوقف الجاري عليهم في الزيادة والنقص فمتي زاد الريع زيد في عددهم ومتي
نقص فللمدرس ان ينقص من عددهم او من معلومهم ولا شي يوضع النقص
علي المدرس فهل اذا لم يف المعلوم بهم يوزع الفاضل عن معلوم المدرس علي المعيد
والفقها والامام والمؤذن والبواب والقيم ولا يدخل النقص علي المدرس او يختص
النقص بالفقها اجاب متي وفي ريع الوقف بما للمدرس من الجامكية والجراية
وما لارباب الوظايف غيره وقصر عن الوفا بما للفقها كمل لارباب الوظايف ثم كان
المدرس في الفقها بين امرين تنقيص عددهم او معاليمهم وليس الامران راجعين
الي مجرد تشهيه بل الي ما يراه مصلحة فلو راي احدهما مصلحة لم يجز له اختيار
الاخر وهذا واضح وبه صرح الواقف فان قلت من اين اخذت التكميل
لارباب الوظايف ما عدا المدرس ولم يصرح الواقف بانتفا النقص الا عن
المدرس من غير تعرض لمن عداه قلت من شيئين احدهما ان الواقف قدر
لهم معاليم وهذا يصرح لفظه ولم يصرح بدخول النقص الا علي الفقها فكان
تكميل معاليمهم واجبا بقيام المقتضي له الي ان يتحقق مانع منه والثاني
قوله لتكن عدة الفقها بحسب ارتفاع الوقف الجاري عليهم والضمير في عليهم
اما ان يعود علي اصل الوقف الذي يشترك فيه الفقها وغيرهم فرح بظهر

جميع

اختصاصهم بالنقص ظهورًا جليًا لان الواقف جعل لمن عداهم معلومًا معينا
ولم يجعله مختلفا باختلاف زيادة الريع ونقصه وجعل حال الفقها مختلفا بذلك
والمعنى ان ما يفضل عن ارباب الوظايف فهو للفقرا وامرهم يختلف باختلاف
كل الريع واما ان يعود على ما يختص بالفقها وهو الظاهر وح نقول الوقف الجاري
عليهم هو ما فضل عن اولئك ان عزّ او ليكثر وقد لا يمكن نقصانه وقد قدر
لهم معاليمهم معينة والفقها وان عين لهم معاليم الا انه لم يعين لهم عددًا ثم
نقول الواقف قد حكم عند نقصان الريع باحد امرين اما تنقيص العدد
او المعاليم وهذا اولا قرينة على ان لا يدخل النقص على ذوي الوظايف لانه
لو دخل عليهم نقص لكان باحد هذين الامرين واحدهما وهو تنقيص العدد
العدد فيهم غير ممكن فدل على ان النقص انما هو فيمن يتاتى فيهم كل من الامرين
وثانيا ان هذا كله انما هو سعي في التكميل لارباب الوظايف وحرص عليه والقصر
في قوله لهم عايد على الفقها كما وضح فان قلت فمفهوم قوله لا يدخل شي
من النقص على ما هو مقرر للمدرس يقتضي ان النقص يدخل على غيره ولا يقال
المفهوم لا عموم له فلا يقتضي دخول النقص على كل من ارباب الوظايف بل
يصدق بواحد منهم لانا نقول لا خلاف في ان الثابت بالمفهوم مفهوم
المخالفة نقيض المنطوق وهو نفي الحكم عما عداه من جميع الصور والقايلون
بان المفهوم لا عموم له انما دعاهم اليه قولهم ان العموم من عوارض الالفاظ
دون المعاني والخلاف فيه مبني على ذلك كما ذكره الغزالي والامدي والهندي
وغيرهم وقالوا انه لفظي قلت هنا امران اعني في قول الواقف ولا يدخل
شي الخ احدهما دخول النقص على ما للمدرس من غير الجراية والجامكية وهو
مفهوم بلا شك فيدخل النقص على ما هو مقرر له من الرسوم والثاني دخول
النقص على من عداه وكونه مفهوما يحتج به يستدعي ثبوت مقدمات قد
ينازع في كل منها احدها ان يكون مفهوم صفة والا فمفهوم اللقب مردود
على راي الجماهير ونحن نقول المدرس جار مجرى اللقب على من يلقي الدرس
فلا يكون ذا مفهوم ولا نظرنا الى ما فيه من الصفة كما نقول في الحسن

والحسين

والحسين ونحوهما من الاعلام التي وضعت وفيها لمح الصفة وليس هو خارجا عن اللقب
والصفة وهذا واضح وثانيها سلمنا انه مفهوم صفة ولكن لم قلتم ان مذهب
الشافعي ان مفهوم الصفة حجة وهولا اصحابه مختلفون وامامهم ابن سريج يصرح
بانه ليس بحجة وتبعه الغزالي وغيره ونحن لا نحفظ للشافعي نصًا في المفاهيم وانما
هذا امر منقول عنه والذي صح لنا عنه ما ذكره الامام الجليل الجرجاني قال سمعت
الربيع بن سليمان يقول كنت ذات يوم عند الشافعي وجاه كتاب من الصعيد
يسالونه عن قوله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فكتب فيه لما حجب
قومًا بالسخط دل على ان قومًا يرونه بالرضى وكذلك رواه عن الشافعي ابن هرم
وهذا ليس بمفهوم صفة بل حصر مبتدا في الخبر وان كان اسم الحكار فيه مضمرا فهو شي
قد اجتمع فيه امران حصر المبتدا في الخبر مع الصفة فلا يلزم من القول به عند اجتماعهما عمهما
القول به عند انفراد احدهما وثالثها سلمنا ان مفهوم الصفة حجة كما هو المشهور
عن الشافعي سوا احفظنا نصه فيه ام لم نحفظه ولكن نحن لا نقول بان مفهوم الصفة
حجة الا فيما اذا ذكرت ذات صفة كما اذا قلنا في الغنم السايمة الزكاة في الغنم ذات
وفي السايمة وصفها اما اذا ذكر المشتق وحده فلا نسلم انه حجة كما اذا قال في
السايمة زكاة وهذا محل نظر وتوقف والارجح انه لا يحتج به والحالة هذه وذلك لانا
انما قلنا بانه حجة في الصورة الاولى لانه لو لم نقل بذلك لكان ذكر الصفة لغوا اذ
الغرض انه لم يظهر للتخصيص بالذكر فايدة سوى نفي الحكم وفيما اذا ذكر المشتق وحده
لا ياتي ذلك فانه اذ ذاك يحط الفايدة فلا يقال فيمن قال في السايمة زكاة لا فايدة
لذكر السايمة لو لم يرد بها نفي الحكم عما عداها لانه ليس ثم شي يغني عن ذكرها ورابعها
سلمنا انه مفهوم صفة وانه حجة ولكن من اين لنا ان يعمل بالمفاهيم في الفاظ الوا قفين
والمنقول في التعليل عدم العمل بها فلو قال المريض اعتقوا عبدي غانما لسواده او اعتقه
لسواده لم يعتق كل عبيده السود بخلاف ما لو قاله الشارع ولا اعرف في هذا خلافا
الا عن ابي بكر الصيرفي في صورة خاصة لا تحضرني الان وخامسها سلمنا انه يعمل
بالمفاهيم في الفاظ الواقفين ولكن كون هذا مفهوم صفة يحتاج الى ثبوت كونه
مفهوم مخالفة بل هو مفهوم موافقة والثابت به في المسكوت كالثابت به في

المنطوق وذلك لان المسكوت عنهم هم المعيد والامام والقيم والبواب وهم مساوون
للمدرس بل بعضهم اولى كالقيم والبواب بعينها نظهر فليكن حكمهم في عدم التنقص حكم المدرس
ومفهوم الموافقة اعم من ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم او مساويا كما صرح
به طوايف ويشعر به تسمية الشافعي اياه بالقياس الجلي فان القياس الجلي
اعم من المساوي والاولى وسادسها سلمنا انه مفهوم مخالفة ولكن انما يعمل
بالمفهوم حيث لا يعارضه مفهوم اخر وهنا قد عارضه مفهوم قوله وليكن عدم
النقص الخ واما تقديم العمارة الضرورية على معلوم المدرس اذا احتيج الى الاخذ
من معلومه فلا ريب فيه عند ذي لب فضلا عن ذي فقه انتهى واجاب الجمال
الاسنوي اذا لم يف الريع بالشرط المذكور بدخل النقص على الفقها خاصة الى ان
ينتهوا الى الحد الذي يصدق عليه هذا الاسم واذا عرضت العمارة ونحوها مما لا يكون
داخلا تحت نقصان الريع دخل النقص على المدرس وغيره واذا حكم حاكم باختصاص
النقص بالفقها لم يسع لاحد مخالفته والامر في كيفية النقص دائر مع ظهور المصلحة
والله اعلم ومنها واقف شرط حضور الفقها بصبيحة كل يوم فما الصبيحة اجاب
التاج ذكروا ان الصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى وهذا في الرافعي ولكن
قد يقال في الحديث في اذان ابن ام مكتوم لا يوذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فظاهر
هذا الحلاف هذا اللفظ على ما قبل طلوع الشمس اذ اذان الفجر قبل طلوع الشمس وقد
يجاب بان ابن ام مكتوم كان يوخر الاذان كما وقع في الحديث تاخيرا يقارب فيه طلوع الشمس
فيقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح مجازا احتيا اذ المراد النداء عليه لتاخير
الاذان تاخيرا مفرطا واما في لفظ الواقف فاولى ما ينظر الى عرفه فان كان ثم عرف
في الصبيحة حمل عليه والا فقد بينا مدلولها ومنها وقف على ولديه محمد وفاطمه
على ان من مات منهما عن ولد عاد ما كان له على ولده او غير ولد عاد للمستحق ارثه فمات
محمد في حياة ابيه ولم يعقب فهل ينتقل نصيبه الى اخته فاطمة او الى الاقرب من عصبات
الواقف اجاب الجمال الشربيني الشافعي بالانتقال الى اقرب الناس الى الواقف
فان كانت فاطمة اقربهم اليه صرف اليها والله اعلم فصل وما جمع من فتاوى
شيخ الاسلام البلقيني انه لو غاب الطالب ايام الدرس ثم دخلت ايام البطالة لم

[illegible] فاطمة [illegible] الوقف [illegible]

تحب

تحب عليه الغيبة مدة البطالة وانه لو وقف على مصارف وما فضل للفقرا فاحتاج ح
الوقف لعمارة فعمر وفضلت فضلة وللمستحقين مدة مكسورة صرف الفاضل للمستحقين
المتقدمين على الفقرا الى ان يستوفوا حقهم واذا احتاجت الغلة وفضل شي عنهم صرف للفقرا
وانه اذا ضاق الريع قدم الناظر باجرة عمله ويضارب بالباقي ويقدم المباشرون
باجرة المثل ومن كان له دخل في العمارة كالقيم والبواب قدم باجرة مثل عمله وان بقي
من مسماه شي ضارب به فيما بقي وقدر ما ينازع فيه وانه لو وقف على اثنين بالسوية
ومات احدهما ولم يعلم شرط الواقف صرف نصيبه لاقرب الناس الى الواقف بشرطه
وليست هذه كما لو وقف على شخصين ثم الفقرا حيث يصرف لصاحبه لان هذه الصورة
يحتمل ان يكون عين نصيب من يموت منهما لمن عينه ولم يطلع على شرطه فيصير كمنقطع
الوسط او الاخر وتلك قد ظهر فيها الشرط بعدهما وليس فيه تعرض لموت احدهما وانه
لو قيل للناظر تحت نظرك الوقف الفلاني وفيه مدرس وشيخ وخمسة عشر فقيرا وقد باشر
فولاهم دفعة ثم ظهر انه ليس في شرط الوقف الا عشرة فقرا فتنعقد تولية الكل باطلة كما لو عقد الحر
على خمس نسوة دفعة وتخريج تفريق الصفقة هناك وهنا ليس بمعتمد اذ لا مدرك
فيمن صح له ذلك دون من لم يصح ولا تدخل القرعة لان هذا ليس من محال دخولها ولا يقال
يختار الناظر منهم عشرة كما لو اسلم على عشر نسوة لسبق النكاح الصحيح هناك فتعين
التخيير ولم يسبق هنا ما يقتضي ولاية الكل فلا تخيير وانه لو وقف على ولده ثم اولاد
ثم اولادهم وهكذا ادخل اولاد الواقف ولا يتخلل منهم يكون تقدير الضمير في اولادهم
اولاد الاخذين المستحقين للوقف لانه تخصيص لا دليل عليه والاصل التعميم وانه
لا يجوز للناظر تقرير مباشرين بلا احتياج الوقف اليهم حيث لا نص من الواقف واما المحتاج
دهم اليهم فيجوز تقريرهم بما يقتضيه الحال وانه لو شرط النظر لنفسه ثم لجماعة ثم لاولاد
واولاد اولادهم ولم يزد ثم قال فاذا انقرض المعينون واولادهم وذريتهم فللحاكم ثبت ت
اولاد الاولاد لم يستحق على مقتضى ظاهر لفظ الواقف اولاد اولاد الاولاد السافلون ن
النظر فمن جعل عدمه بخصوصه شرطا لاستحقاق غيره ولم يدخل في الوقف بالصريح
لا يستحق شيئا على الصحيح كمن وقف على اولاده فاذا انقرضوا هم واولادهم فللفقرا بل
اولى والاستحقاق لا يثبت الا بظاهر يدل عليه وانه لو جعل النظر لابنته حضر

ثم لاخوته ثم لاولاد ابنه خضر المذكور واولاده واولاده بطنا بعد بطن فمات خضر واولاده
وبقي ابن بنت ابنه وبنت ابن ابنه لم تدخل البنت فيه عملا بقوله المذكور وهذا الشرط
مستمر في كل بطن وقد جا في التنزيل هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فصار
الشافعي الي ان الاطعام يتعلق بمساكين الحرم عملا بقوله في الهدي هديا بالغ الكعبة
وانه لو وقف علي قرا وقيم وما فضل لفقرا اعتنا به فخلى الوقف مدة ثم سكن لم يستحق
من شرط له الفاضل حتي يوفي المذكورون ما لهم لانه اذا فضل شي وفي المشاهرة ما يقوم بجا
المستحق اعطي اصحاب الفاضل ما فضل والاجرة في كل شهر يصرف منها للمقدمين وما فضل
لاصحاب الفاضل **وانه** لو وقف علي اولاده ثم علي اولادهم ثم علي ذريتهم ونسلهم وعقبهم
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي علي ان من مات منهم وترك ولدا او اسفل منه فنصيبه
اليه فان لم يكن له ذلك فلاخوته واخواته فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات اليه من
اهل الوقف ومن مات قبل دخوله في الوقف وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل له
فمات واحد وترك امه وعمه واولاد عم جد واولاد بنت عمة ابيه انتقل نصيبه الي امه
خاصة عملا بقوله لاقرب الطبقات اليه من اهل الوقف والمراد اقرب اهل الطبقات اليه
واقرب اهلها اليه امه فان **قيل** ان المراد الصرف الي جملة الطبقة التي هي اقرب الطبقات
اليه واقرب اليه طبقة امه وعمه فنصيبه اليهما حيث لم يكن في طبقتهما غيرهما **قلنا**
الاقربية بالنسبة الي الاشخاص حقيقة والي الطبقة مجاز والحقيقة مقدمة فان **قيل**
فاضمار اهل ايضا خلاف الاصل فلنرجع الي تعارض المجاز والاضمار **قلنا** هنا نقدم الا
قطعا ولا يستويان لبقا الحقيقة ولوجود القرينة الدالة علي الاضمار بقوله من اهل الوقف
فان **قيل** يلزم الاضمار مقدما لان الصرف لا يكون الا لاهل الطبقة فيصير التقدير ان
ما كان للمتوفي من ذلك لاهل الطبقة التي هي اقرب الطبقات للواقف فيجتمع اضمار وعموم
وهو اولي من اضمار وخصوص **قلنا** فيكثر الاضمار فان **قيل** فيكون التقدير لاهل
اقرب الطبقات اليه ويتخرج علي عموم المقتضي والمختار في اصولكم وفروعكم تعميمه **قلنا**
ذاك في محل واحد اما في محلين فيترجح الاضمار في الثواني للاوايل وقد انضم لذلك انه
قدم من اهل طبقته اخوته واخواته علي غيرهم من اهل طبقته وبذلك ظهر ان المراد تقديم الاقرب
من اهل الطبقة لا تقديم الطبقة التي هي اقرب الطبقات اليه واما التمسك لاستحقاقه اولاد

عم جده بقول الواقف تحجب العليا السفلي فلا يستقيم فان هذا الترتيب في غير من مات
علي ما ذكر من الاحوال وكذا وقع هذا التفصيل وهو الترتيب والحجب لاولاد بنت مات
في حياة ابيها بعد الوقف ثم مات ابوها عن ابن وبنت فكتب جمع بانه لاحق لبنت البنت
لوجود الحاجب وهذا خطا لما صرح به الواقف في قوله من مات قبل دخوله في هذا الو
الخ ومنع اولاد البنت عند نا ليس بمستقيم لوجود الشرط لاستحقاقهم **وانه** لو وقف
وقفا ثلثه علي المساكين وثلثه علي العتقا فوجد عتيق مسكين اخذ بصفة واحدة
وانه اذا استناب ذو وظيفة فيها فان كان في شرط الواقف ما يقتضي جواز الانابة
فالمعلوم كله للمستنيب اذا حصل القيام بها علي مقصود الواقف والامر بين النايب
والاصلي علي ما اتفقا عليه وان لم يكن في شرطه ذلك وكان ثم عذر يبيح الانابة لذلك
وهذا في بعض الوظايف كالخطابة والامامة ونحوهما وقد يكون العذر في بعض الوظا
مسقطا للزوم المقصود ولا يحتاج الاستنابة كطالب منعه نحو مرض من الحضور وان
لم يكن في شرطه ما يقتضي جواز الاستنابة وليس ثم عذر فلا يستحق الاصلي شيئا من المعلوم
حالة عدم قيامه بالوظيفة واما النايب فيستحق الكل ان كان الاستحقاق معلقا علي
سد الوظيفة فان كان معلقا علي تولية اصلية وقيام بالوظيفة فلا استحقاق للاصلي
ولا للنايب **وانه** لو وقف خانقاه علي الصوفية المقيمين بها والواردين عليها لم تدخل
النسا واخو البالغ اما عدم دخول النسا فمن جهة اللفظ والعرف اما اللفظ فقوله علي
الصوفية المقيمين بها والواردين اليها فانه لا يتناول الاناث واما العرف فقد اطرد عرف
الخوانق بخلافه فان انثى وقف مكان علي النسا فلا تسميه اهل العرف خانقاه وهذا المعنى
يدفع ارادة الجهة مجردة عن شرط المذكور واما غير البالغ فلا يدخل ان كان غير مميز او مميز
لم يصل الي حالة من التعبد والتخلق بحيث اطلق عليه الوصف كما هو الغالب ومن لم
يطلق عليه ذلك لا يدخل في الوقف علي الصوفية **وانه** لو درست مساجد بعض القرى
وتعذر صرف اوقافها في مصالحها ولبسطها واقف معلوم صرف الريع للفقرا وان راي
الامام صرفه للمصالح فعل وقد قال بذلك جمع وهو قوي لكن لا يعود ملكا لبيت المال
وانه لو جعل علي وقفه ناظرا وجعل عليه مباشرا معينا وقال ان له ان يزيد وينقص
ويغير ما راي ويرتب ما راي للناظر التصرف في المصارف المعينة له في شرط الواقف من غير

اذن المباشر المذكور وليس له ان يعزل الناظر بغير سبب شرعي **وانه** لو وقف علي جماعة من
ناس عين لكل منهم مبلغا معينا ولم يعين مرجعا بعدهم فمات احدهم فنصيبه لعقبه المحتاج
وكانه لم يكن ومن يعتقد في ذلك الانقطاع يصرفه الي اقرب الناس اليه اذا كان ذلك الاقرب
فقيرا وله وجه لكن الاول عندنا ارجح **وانه** لو وقف علي جماعة يعرفون علي فرع عقب كل
مكتوبه كل اثنين جزيين من كتاب الله تعالي فليس للناظر تقريرمن لا يقدر علي القيام بما
شرط الواقف فان كان يمكنه ان يقرا من المصحف جزيين كاملين وهو قادر علي القيام بالقرا
وكذا لو حفظ جزيين فقط وصار يكرر قراءتهما الا ان ظهر من شرط الواقف ما يقتضي ختم القران
باعتبار ما يقروه القرا المذكورون فلا يكفي ما ذكر من التكرر وحيث لا يقدر فالناظر يقيم
عوضه من يقوم بالشرط وينظر في العقد الذي قراه وما يقتضيه التقسيط ويرجع عليه
باورا ذلك وان كان في شرط الواقف مسامحة بايام ذكرها فقد يخيل انه هنا في
الذي يمكن ان ياتي بالشرط والارجح عندنا انه يسامح به لانه احسن حالا من الغايب
الذي لم يقرا شيا **وانه** لو وقف قرية بصفد علي تربة بالقدس وللناظران يفوض
النظر ويسنده لمن شا ثم جعل النظر لنفسه ثم لاخويه وابن اخته ثم الارشد فالارشد من اولاده
فمات احد الاخوين وال النظر الي الاخ الاخر وابن الاخت ففوضا النظر لشخص من اقاربهما
وقدره قاضي صفد وقاضي القدس صار الرجل الذي من اقاربه المذكورين بطريق الاسناد
والتفويض الصادرين من الناظرين اخي الواقف وابن اخته وتقريره في ذلك من
القاضيين المذكورين ناظرا لان الواقف شرط للناظران يفوض النظر لمن شا ويسنده
وجعل من بعده للثلاثة المذكورين ولم يشرط ما يقتضي الانفراد ولم يصرح باشتراط
الاجتماع ولكنه ظاهر كلامه من دلالة الواو فاذا صدر الاسناد من اثنين من النظار الثلاثة
والحاكم يقوم مقام الميت او يقيم من يقوم مقامه فاذا حصل تقرير من القاضيين
المذكورين بتقديم من اسند اليه النظر ورضيا العمل به قدم المفوض اليه علي غيره
وانه لو وقف علي اولاده الذكور ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم كذلك طبقة بعد
طبقة تحجب العليا السفلي ومن مات من طبقة منهم عن ابن او ابن ابن فنصيبه له
وان لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن فنصيبه لاخوته الذين معه في الدرجة ثم مات
رجل من الذرية ولم يخلف ابنا ولا ابن ابن ولا اخا بل اولاد عمة له من الذين هم في

درجه

درجته واولاد اولاد اعمامه وليس في الذرية من هو اعلا منهم اختص بنصيبه
اولاد الاعمام لا من جهة انهم في درجة الميت بل من جهة ان الواقف قدم الطبقة العا لية
علي السافلة الا في صورة ان يموت ميت له ذرية او اخوة فاذا لم يوجد هذا كان
للطبقة العالية ويكون الشرط نازلا منزلة الاستثنا كما في قوله تعالي فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اذ المعني فلامه الثلث
الا ان يكون له اخوة • وهذه المسالة من دقايق الفقه فافهم **وانه** لو وقف علي ابنايه
ذكورا وانا ثم علي ابنايهم وان سفلوا فان انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف نصيبه
لاولاده فان لم يخلف ولدا صرف لمستحق الوقف فان انقرض اولاده صرف لمن في درجته
دخل اولاد البنات في هذا الوقف عملا بقوله فاذا انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف
نصيبه لاولاده • والاولاد تتناول من ذكر • وقوله ثم علي ابنايهم الخ لا يخرج ولد البنت
الذكر وتدخل بنت البنت في عموم صرف نصيبه لاولاده • وقد ظهر في اول كلامه انه لا يريد
بالابنا الذكور خاصة **وانه** لو انشا مدرسة ووقف عليها وعلي متربين وقيم ورباط
وغير ذلك وشرط انه ان خرب الوقف بدي بعمارته وخاصص بعض المستحقين فيما يا خر
قدم نحو البواب والفراش باجرة مثل عمله اذا لم يجد اجرة مثله علي المسجي وان بقي من المسجي
ضارب به **وانه** لو وقف نصراني علي اخيه واولاد اخيه ونسلهم ثم من بعدهم علي اولاده
ثم فقرا النصاري ثم فقرا المسلمين • وجعل النظر لنفسه ثم لاخيه ثم الارشد من اولاده ثم الحاكم
المسلمين • فالوقف من اصله صحيح واما النظر فلا نتعرض للاوقاف التي بيد اهل الذمة ونقر ها
في ايديهم فان تعلق بها حق مسلم نظرنا فيه ح بالطريق الشرعي ونظر الذمي علي وقف الذمي المعتبر
الموقوف علي اهل الذمة اذا كان عدلا في دينه يكون كوصية ذمي لذمي عدل في دينه
وصححوا فيها الصحة وكذا ولاية كافر علي مال طفله الكافر خلافا للماوردي **وانه** لو لم
يجعل للناظر جعلا ولم يرتب مباشرين فليس للناظر ان يتناول من الريع معلوما بغير تقرير
حاكم فان قرر له شيا بطريق معتبر والمباشرون الذين يحتاج اليهم لا يجوز تقريرهم ويجوز
تقرير المحتاج اليهم بما يقتضيه الحال ولا يلزم بصرف معلومهم من المقرر له وحده **وانه**
لو شرط وظيفة مشروط تاديتها في الحرم كالقراءة ووقفها بعض لها في الحرم نصب
نايبا عنه عند تعذره فان لم يكن عذر بني في غيره واذا نزل من هي له لغيره بعضيه

اولابد من توليه من قاضي مصر مع انه يلزم تعطيل الوظيفة مدة السفر ان كان
هناك شرط واقف عمل به وان لم يكن يعمل بالعادة المستمرة وان لم يكن فالمنقطع
ان كان من الطلبة وانقطع لمرض يمنع الحضور له يلزم باقامة نايب ولا يلتفت علي
غيبه وان كان موذنا فان كان مع جمع من الموذنين فالطالب والا اقيم له نايب
وكذا القاري الواحد • واما الفراش والبواب والقيم فلابد له من نايب ليلا يودي
الي تعطيل الوظيفه واما اذا لم يكن للمنقطع عذر شرعي وحصل انقطاع لم يحتمل
مثله فان المتكلم في ذلك يولي من يقوم بالوظيفه واذا نزل من هو مستقر عن وظيفته
للاخر فللمتكلم امضا النزول ويكتفي في ذلك بولاية قاضي الحرم ولا يحتاج الي
ما ذكر • وانه لو وقف علي اولاده الثلاثة ذكرين وانثى ومن سيولد له ذكورا واناثا ما
بالسوية ثم علي اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا تحجب العليا السفلي ومن مات
منهم عن ولد فنصيبه له والا فلمن في درجته فحدث له ولدان وقسم الريع بين
الخمسة سوا ثم مات الذكران الاولان عن اولاد فحازوا نصيبهما ثم توفي الولدان
الاخران عن غير ولد فحازت اختهما نصيبهما لانهما في درجتهما فبقي لها ثلاثة اخماس
الوقف ثم ماتت عن ولد تقسم الغله علي جميع الطبقة الثانيه بالسوية عملا بقول
الواقف ثم من بعدهم علي اولادهم واما قوله ومن مات منهم وله ولد انتقل نصيبه
لولده فذاك عند وجود من يساوي الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله
الطبقة العليا تحجب السفلي انما هو بالنسبة الي حجب الاصل لفرعه وان الترتيب
الذي ذكره بثم ترتيب افراد لا ترتيب جملة • فاذا مات الاخر من اي طبقة كانت
لم يختص ولده بنصيبه وانما تكون الغلة للطبقة الثانية علي حسب ما شرطه
الواقف من تفضيل وتسوية • وصار تقرير الكلام ومن مات منهم وله ولد انتقل
نصيبه لولده دون من هو في طبقة ابيه حتى لا يحرم الولد في حياة من يساوي
اصله وقدرنا هذا المعنى في موت الاخير • وهذه المسئله وقعت قديما فافتيت
بهذا منه ووافق عليه الكمال ابن الهمام في ذلك الوقت ثم وجدت التصريح به في الخصاف ما
وفيه الجزم بما افتيت به انتهى • وقد سبق في كتاب نقض القسمة بانه مخالف للمنقول
وانه لو وقف وقفا علي ان يعطي منه كل شهر لكذا القاري معاد وكذا المادح وكذا لتسبيل

ما ثم يصرف لكذا القاري قران ثم يصرف لزوجته كل شهر كذا فان فضل شي صرف لاولاد
اخته ثم لاولادهم فان انقرضوا صرف للحرم وللناظر كل شهر كذا وقال في نصيب زوجته
اذا ماتت رجع الي الوقف فاذا ماتت ما الذي يفعل بنصيبها • واذا كان الوقف
علي هذا الترتيب ووقعت عمارة صرف فيها جميع الريع فهل يقدم بعدها الاول ويجبر فالاول مح
له جميع ما فاته في مدة العمارة ثم يصرف لمن بعده كذا ويستوون في القسمة
يرجع نصيب الزوجة الي مصارف الوقف مضافا لريعه ويفرق علي المصارف المتقدمة مة
علي نسبة المقادير المستحقه وما فضل بعد ذلك يصرف بالنسبة للمتاخر وبعد
العمارة يقدم المقدم ولا يستوي الجميع في القسمة • وانه لو وقف زاويه
وجعل النظر لنفسه ايام حياته ثم لجماعة عينهم ثم لاولادهم واولاد اولادهم ولم يزد ثم
قال فاذا انقرض هولاي المعينون واولادهم وذريتهم فالنظر للحاكم فهل يستحق اولاد د
الاولاد وان سفلوا النظر واذا انتقل النظر للحاكم فولي شيخا بالزاوية واستنابه
في النظر وقد ذكر الواقف ان لكل ناظر ان ينصب نفسه شيخا ان شا او غيره فاذا
استحق شخص من المذكورين في الوقف النظر هل له ان يعزل من ولاه الحاكم شيخا
وينصب نفسه • لا يستحق علي مقتضي ظاهر لفظ الواقف اولاد اولاد اولاد الاولاد
السافلون النظر فمن جعل عدمه بخصوصه شرطا لاستحقاق غيره ومن لم يدخل في
الوقف في الوقف بالصريح لا يستحق شيا علي الصحيح كمن وقف علي اولاده فاذا انقر ضوا
كان للفقرا واذا كان كذلك مع ذكر الاولاد خصوصا فمن العموم الممكن تنزيله علي
سبق اولى ومن لمح الوجه المرجوح فهو لمح بعيد لان الاستحقاقات لا بظاهر يدل
عليه وهو هنا ابعد كما سبق وحمل اولاد الاولاد المذكورين علي الذرية من اجل ورود يا بهم
لم يثبت الاستحقاق بمثله وليس لمن انتقل اليه النظر ان يعزل الشيخ الذي ولاه الحا كم
واما قول الواقف ان لكل ناظر ان ينصب بنفسه شيخا للزاوية فالمراد عند الشغور ظر
ويدل عليه قوله عطفا علي ما سبق او ينصب غيره ان شاء ويبقى الشيخ علي حاله والنا
علي حاله • وانه لو وقف علي نفسه ثم علي اولاده واولادهم ثم علي اولادهم وعقبهم من
ولد الظهر والبطن علي الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى يستقل به
الواحد منهم ويشترك فيه من فوقه علي ان من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه

المه ثم الي عقبه • وان لم يكن له ولد فنصيبه لاقرب الناس اليه من اهل الوقف
سوا كان في طبقته او لا مضافا الي ما بيده ومن توفي من اولاد الموقوف عليهم اولا
وعقبهم قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل كان لولده ثم لولد ولده ونسله وعقبه
ما يكون للوالد المتوفي ولا يشارك فرع منهم اصله فمات الواقف وانحصر الوقف في
ولده لصلبه ناصر الدين محمد فولد له اربعة علي وعبد الله وخديجة وسمرا فمات علي
قبل والده عن خليل واسيه ثم توفي خليل في حياة جده عن حنيفة ثم توفي ناصر عن
اولاده الثلاثة عبد الله وخديجة وسمرا ثم توفيت خديجة عن بنتها فاطمة ثم ماتت اسيه
بنت علي ولم تعقب ثم عبد الله ولم يعقب والموجود الان سمرا بنت ناصر الدين وفاطمة
بنت خديجة وحنيفة بنت خليل بن علي فهل تدخل فاطمة وحنيفة في الوقف مع سمرا
وهما دونها في الدرجة واذا دخلتا فما نصيبهما تدخل فاطمة بنت خديجة وحنيفة
مع سمرا لسمرا النصف ولفاطمة السدس ولحنيفة الثلث • وبيانه ان ناصرا لما مات انتقل
الوقف بعده لاولاده لصلبه الثلاثة عبد الله وخديجة وسمرا والي اسيه بنت علي
المنزلة منزلة ابيها علي الثلث وينتقل نصيب عبد الله الذي لم يعقب لاخته سمرا لانها اقرب
الموجودين اليه فيكمل لسمرا النصف وينتقل نصيب اسيه الذي اخذته باعتبارها منزلة
ابيها وهو الثلث الي بنت اخيها حنيفة لانها اقرب اليها من سمرا وفاطمة • وانه لو وقف
عربي مدرسة وشرط ان لا يكون في وظايفها اعجمي وللواقف مملوك رومي اعتقه وجعل
فراشا بالمدرسة واستمر مدة حياة الواقف ثم مات الواقف وبقي مملوكه مدة فراشا فهل
للناظر عزله عملا بظاهر الشرط او لا الظاهر نعم مولى القوم منهم ولو كان الواقف قال من
العرب دون العجم ما حكمه فليس للناظر عزل المذكور الي الفراشة لان هذا الوصف يطلق
في العرف علي الطايفة المخصوصة الخارجة عن الترك والروم الذين لغتهم غير لغة
العجم وحج فتنزيل الواقف عتيقه يقتضي انه لم يدخل جنس هذا وما جري مجراه
تحت شرطه ولو كان الواقف قال من العرب دون العجم فهذه قد يتوقف فيها
ومع ذلك لا يقدم علي عزل المذكور بمجرد ذلك لاحتمال ان يكون ذكره لاخراج العجم
لا لاخراج غيرهم فلا يقتضي بعضهم مدح ويدل لهذا الاحتمال المقابلة بقوله دون
العجم وتنزيل الواقف في محل الاحتمال قاض بانه قصد هذا الاحتمال ولئن كان

[illegible]

ق

من البيانه ظاهرة في الاختصاص فالتقابل والتنزيل له قوة فلا يقدم على
العزل والحالة هذه وما ذكر في السؤال له وجه ولهذا حرمت الصدقة على موالي
بني هاشم والمطلب لكن قضية تنزيل العجم لو كان عتيقا وذلك مخالف للشرط فانتم نا
على ذلك ويجعل هذا صميمة له • وانه لو قدر ناظر مدرسة شخصا في وظيفة وجعل
له معلوما زايدا علي ما شرطه الواقف وامر الجابي ان يدفعه اليه ومباشر الوظيفة
لا يدري ان هذه الزيادة من الوقف او من مال الناظر ثم مات وولي النظر غيره فهل
يرجع علي مباشر الوظيفة بالزيادة او علي الناظر الاول في ماله • انه لم يثبت ان مباشر
الوظيفة اخذ الزيادة من مال الوقف فليس للناظر الثاني الرجوع عليه ولا يثبت
ذلك بقول الجابي كنت ادفع له الزيادة من مال الوقف وان ثبت ما ذكر من اخذه
الزيادة من مال الوقف فان كان للناظر الاول تركة ملية في الوقف تستغرق الزيادة
فلا رجوع علي المباشر ايضا وان لم يكن للناظر شيء فننظر الي السابق بالاخذ فان كان
صاحب الوظيفة كان الناظر اخذ الزيادة منه وان لم يكن للناظر تركة مليئة او كانت
وسبق بالاخذ فان ظهر انه اخذ ذلك قرضا ودفعه للمباشر فالقرار علي الناظر ويوخذ من
ماله ان قلنا ان القرض تابع شرعا والناظر الثاني ان يطالب المباشر هذا ان لم يكن
ما اخذه باقيا والا اخذ ذلك الباقي الذي لم يملكه شرعا • واما من يكون قرارا فان
كان صاحب الوظيفة عالما بانه اخذ ما لا يجوز فالقرار عليه وان لم يعلم ورجع الناظر
الثاني علي تركة الاول فيصل لم انه لا رجوع يتوجه علي المباشر وان غرم الناظر الثاني
صاحب الوظيفة لم يرجع علي قول رجحوه • وقضيته ان كل واحد منهما اصلا في الضمان
والذي رجحه المتاخرون ان القرار علي الموهوب له وان الواهب اذا غرم يرجع عليه
والمعتمد عندنا ان القرار هنا علي الناظر لاستيام الاحتمالات المذكورة فان شك في
السابق يتوجه علي الناظر دون مباشر الوظيفة • وانه لو وقف علي شخص فات
توفي عن ذكورا وذكور واناث او ذكور واناث كان ثلاثة ارباع الوقف بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ثم علي اولاد الذكور منهم كذلك ثم علي نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان توفي من ذكور اولاد الموقوف عليه ومن اولادهم الذكور خاصة عن ولد او اسفل من اولاد
الذكور عاد نصيبه اليه علي الشرط والترتيب السابقين وان توفي عن عقب من

ينسب اليه من قبل الاناث خاصة فنصيبه لمن معه في الدرجة فان لم يكن احد في درجته
فنصيبه لاقرب من يوجد الي المتوفا من اهل الوقف ثم لاولادهم من قبل الذكور خاصة علي
ما سبق ● ومن توفي من اولاد الموقوف عليه قبل الاستحقاق عن ولد استحق الولد ما كان
اصله يستحقه والربع لو بقي حيا والربع الرابع وقف علي فكاك الاسرى فان تعذر فللفقرا
فان انقرض نسل الموقوف عليهم من قبل الذكور فالثلاثة ارباع مقسومة علي ثلاثة
اقسام قسم لبنات الموقوف عليه وبنات اولاده وعقبهم كما سبق من الترتيب المذكور
للذكر مثل حظ الانثيين ● والقسمان الاخران لفك الاسرى وللفقرا نصفان ● وان ترك
الموقوف عليه ذكرا فقط كان نصف الموقوف له ثم لاولاده الذكور منهم ثم عقبهم علي
الشرط والترتيب السابق والنصف الثاني لفك الاسرى وللفقرا فاذا انقرض
النسل عاد الكل لفك الاسرى وللفقرا وان ترك الموقوف عليه انثى فقط او اناثا
فربع الوقف لهن ثم لاولادهن ذكورا واناثا ثم لعقبهم الذكر كالانثيين علي الترتيب في
السابق والباقي للاسرى والفقرا فان انقرض النسل كله فالوقف للاسرى والفقرا فتوفي
الموقوف عليه عن ذكر فقط فمات عن ذكر وانثى فاعقب الذكر ذكرا والذكر انثى ولم يبق ممن
ينسب للموقوف عليه غيرها البنت فما تستحق وما تستحق الاسرى والفقرا او اذا ماتت البنت
هل تستحق اولادها شيئا ه ارجح الانظار في هذه الصورة انها تستحق النصف الذي
كان لجدها الذي قال الواقف عنه وان ترك الموقوف عليه ولدا واحدا ذكرا اعقب
له سواه وقوله ثم من بعده علي اولاده الذكور دون الاناث فخرج للاناث من اولاده
مع وجود الذكور وقوله ثم علي نسلهم وعقبهم يعم نسل الذكور والاناث وقوله علي الشرط
اي الذي ذكره بقوله للذكر مثل حظ الانثيين ويدل لهذا قوله في اولاده ثم من بعدهم
علي اولاد الذكور منهم دون الاناث بالاضافة وقد قال علي الشرط والترتيب المذكور
اعلاه ● ومقتضى ذلك ان يكون النصف لها واما قوله وان ترك الموقوف عليه
بنتا الخ فلم يتفق ذلك ● وقوله اذا انقرض نسل الموقوف عليه من جهة الذكور ● ان
المراد الذكور خاصة فمحله ما لم تستحق بنت الذكر بشرط اخر والا فليس موجودا في
الصورة المسئول عنها وان توجد البنت المذكورة التي تدلي بابوه الذكر لم ينقرض نسل
الموقوف عليه من جهة الذكور فلا يدخل في قوله عاد ما كان جاريا عليه مقسوما

علي ثلاثة اقسام واذا توفيت البنت المذكورة فلا ينتقل ما بيدها الي اولادها ويكون
الحكم فيه ماخوذا من قوله واذا انقرض نسل الموقوف عليه الذكور وح فيعطون قسما
من ثلاثة اقسام من الارباع المذكورة والقسمان الباقيان يجريان علي فكاك اسرى
المسلمين وعلي الفقرا والمساكين لفكاك الاسرى النصف وللفقرا والمساكين النصف
واما الربع فهو مختص بفكاك الاسرى كما صرح به الواقف اولا ومحل استحقاق اولاد
نصيبها منه بعدها انه لا يستحق الشرط في ذلك الا ولد الذكر والقضا بانقطاع الاخر متعذر
لوجود الاتصال علي ما قررناه والدليل يصنع العجايب وانه لو وقف علي ولديه ثم علي
اولاده من بعده مهما تناسلوا للذكر كالانثيين ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخيه ثم
لاولاد اخيه مهما تناسلوا علي الفريضة الشرعية وان انقرضوا كلهم عن غير ولد كان عايدا
علي من يرثهم من الاقارب وان لم يكن فعلي من يرثهم من العصبات والاقارب والاباعد
ثم من بعدهم علي مسجد عينه فال الوقف الي اخوين ذكرا اسمه عبيد وانثى فماتت عن اخيها
عبيد وانثى فماتت عن عبيد وبنت تسمى عايشه فماتت عايشه وتركت ولدها واخوه
من ابيها وخالها عبيد فلمن تنتقل حصة عايشه ثم مات عبيد عن ذكر وانثى ولم يبق من
ذرية الواقف غيرهما تنتقل حصة عايشه لعبيد وتنتقل ولداه بعد بغلة الوقف ولا
ينتقل شي من ذلك لاخوة عايشه لابيها لانهم ليسوا من ذرية احد من الولدين الموقوف
عليهما اولا ولا شي لولد عايشه لانه ليس من ذرية واحد من الولدين المذكورين ولا يدخل الوارث
من الاقارب ولا العصبات الاقارب والاباعد مع وجود واحد من ذرية واحد من الولد
المذكورين لا مدخل للوارث من الاقارب ولا للعصبات مع وجود واحد من ذرية احد
الرجلين الموقوف عليهما اولا وان سفل عملا بقول الواقف مهما تناسلوا وهذه المسيلة قد
يقع فيها الغلط بتخيل دخول وارث قريب او عاصب قريب او بعيد علي حسب ما ذكر الواقف
مع واحد او متعدد من ذرية احد الرجلين وهذا غلط فاحش وتخيل غير صحيح فتصرح الواقف
بما يخالفه ه وانه واقعة جعلت النظر لنفسها ثم للارشد فالارشد من اولادها ثم من اولاد
اولادهم فهل يدخل الطبقة الثانية من الاولاد ثم يدخل الارشد فالارشد من الطبقة
الثانيه وما كتب من قولها من اولادها ثم من اولاد اولادهم سهو من الموثق جابيت
من اولادهم ثم من اولاد اولادهم فترك ثم من اولادهم سهوا ● ويدل علي هذا ان عاقلا

لا يمنع أولاد الأولاد من النظر ويعطيه لأولاد أولاد الأولاد فيمنع العالي ويعطي السافل
ويمنع الأصل ويعطي الفرع ويدل لهذا ما كتب قبله بسطور ثم من بعد أولاده ثم أولاد أولا ده
وقوله فيما بعد ثم من بعدهم لأولاد من له أولاد منهم ثم لأولاد أولادهم ومع السهو الذي
نسبناه للموثق وأيدناه بما قررناه فإنا ندخل أولاد أولادها في قولها ثم للأرشد
فالأرشد من أولادها وتكون الغزالي المذكورة قاضية بإدخال ولد الولد في
الوقف • فإن قيل يلزم أن لا يترتب أولاد الأولاد على الأولاد • قلت لما تمم
الترتيب في ذلك عمل به أولا وآخرا على ما صرح باشتراطه والجمود على مجرد ما كتب
وظن أنه سهو بمقتضى ما قررناه خروج عن طريقة الفقهاء الغائصين على الجواهر
المعتبرة انتهى • ومنه أخذ بعضهم أنه إذا وقع من الموثق عبارتان متنافيتا ن
فإن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حالة وجب المصير إليه • وإلا فإن اعتضدت
إحداهما بقرينة عمل بها وطرحت الأخرى وإلا تعارضتا وتساقطتا • وأنه وقفا
بيد امرأة ماتت وتلقاه أولادها ثم ماتت منهم أنثى عن بنت فأرادت أخذ نصيب
أمها ولم يعلم شرط الواقف في ذلك وعمل الجماعة تدام نحجب الطبقة العليا السفلى • إذا
كانت البنت المذكورة موافقة على أن أمها تحجبها فليس لها دخول مع أخوالها فيما ذكرتم
اعترفت بالحجب • وإذا ادعت استحقاقا بمقتضى شرط أن نصيب الأصل يكون لفرعه احتيج
إلى إثباته فإن لم يثبت فلا مشاركة لها مع أخوالها • وإذا كان العمل مستمرا في الوقف
المذكور على تقديم العالي على السافل فالأرجح العمل به وإن لم يكن هناك اعتراف بما ذكر
ولا عمل مستمر وإنما اتفق ما ذكر في السؤال وكان القدر الثابت أنه وقف على ذرية فلان
فإنه يسوى بين العالي والسافل والأنثى وإن لم يثبت ذلك ولكن الثابت أنه وقف
فلان على مصرف لم يعرف صرف مصرفه منقطع الآخر لأن الوقف إلى الظهور المتعذر يعود عن
الواقف في حصول الثواب يصرف غلة موقفه والصرف إلى ذرية الواقف على ما سبق
ليس عليه دليل فلم يبق إلا الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف مع وجود فقر الأقرب
وأنه لو وقف على بنته فلانة ووضعت يدها عليه حتى توفيت عن أولاد فوضعوا
أيديهم ثم ماتت واحدة منهن عن طفلة فعارضتها بقية الأولاد ولم يوجد كتاب الوقف
فهل تستحق نصيب والدتها وإذا حصل النزاع فعلى من البيان • لا تستحق نصيب والدتها

بمجرد ما ذكر ولكن إذا ثبت أنه وقف على ذرية المرأة المذكورة شاركت من ذكر من أولاد
المرأة نظرا إلى أن الذي ثبت يقتضي اشتراك العالي والسافل والبيان في صورة النزاع
المذكور في السؤال على المتكلم للطفلة وظهور أنه وقف على ذرية المرأة المذكورة كاف
في مشاركة الطفلة لمن ذكر وإذا لم يظهر ذلك بطريق شرعي ولم يعرف المصرف بعد المرأة
المذكورة يصرف ريع الوقف إلى أقرب الناس إلى الواقف الذي وقف ما يملكه أو وقفه
وكله ولا بد أن يكون الأقرب فقيرا فإن الغرض عند الانقطاع أو عند عدم معرفة
المصرف طلب الأفضل انتهى • ولعل هذه المسألة هي المسألة التي قبلها وإنما الصورة
اختلفت وتكرر السؤال عنها • وأنه لو وقفت على نفسها ثم على أولادها ثم أولادهم على
أن من مات منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وآل الحال
إلى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك أو بعضه قام ولده مقامه في الاستحقاق وكان
للواقفة ولد مات قبل صدور هذا الوقف وخلف ولدا توفي عن ولد بعد الوقف في حياة
الواقفة ثم ماتت الواقفة عن أولاده وولد ولد ولدها المذكور فهل يدخل في الوقف
ويستحق ما كان يستحقه جده لو كان حيا • جواب هذا السؤال مبني على معرفة من يعو د
عليه الضمير في قول الواقفة ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقا فه
والظاهر أنه يعود على أولاد الواقفة وأولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وإن
كان من جملة من يعود عليه ضمير أولاد الواقفة دخل من مات قبل صدور الوقف
أولادها ومن مات بعد صدور الوقف بل الذي مات قبل صدور الوقف أحق بحقيقة
الشرط المذكور وهو الموت قبل الدخول في الوقف من الذي مات بعد صدور الوقف
في حياتها فإن هذا دخل في الوقف وإن لم يدخل في الصرف فإدخاله في الشرط المذكور
فيه نوع من التجوز دل عليه قوله واستحقاقه لشيء من منافعه وإن كان الضمير يعم من
ذكرناه تعين استحقاق ولد ولد ولد الولد الذي مات جده قبل صدور الوقف واستحق
ما كان يستحقه جده لو كان حيا فإن قيل إنما يعود الضمير في قوله لمن كان موجودا عند
الوقف أو حدث بعده بخلاف من مات قبله فإنه لم يتناوله الوقف فلا يدخل في الشرط المذكور
وصار تقرير الكلام ومن مات من الذين تناولهم الوقف قلت ما ذكرناه أظهر لوجهين أحدهما
أنا لو قدرنا من الموقوف عليهم أو من الذين تناولهم الوقف لكان ذلك مخصوصا بغير الواقفة

فيؤدي الى تقرير عموم مخصوص وما قدرناه ليس فيه ذلك الثاني انا لو قدرنا من
الموقوف عليهم الذين دخلوا في الوقف لكان قولنا ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
منا فيا له اذ يصير التقدير ومن مات من الذين دخلوا في الوقف قبل دخوله في الوقف
وهذا لا يصار اليه فان قيل يحمل الاول على دخول يتعلق بالخطاب والثاني على دخول
التعلق بالصرف قلنا هذا تعسف وتكلف مخالف لغرض الواقفة في ادخال جميع ذريتها
فان قيل اولاد الذي مات قبل الوقف خرجوا من الاستحقاق بمقتضي الضمير في قولها
ثم من بعدهم وهذا يقتضي تخصيص ذلك باولاد الذين دخلوا في الوقف قلنا اخرجهم
تدخل ولد من مات قبل الوقف بهذا انما ادخلناه بمقتضي من مات منهم اجمعين قبل دخوله
على ما قررناه ويدل على ان غرض الواقفة ادخال جميع ذريتها على ما رتبت قولها او
توفيت الواقفة عن غير ولد ولا اسفل من ذلك فان قضية هذا التعميم وقد ذكرت
الواقفة في امر العتقا ما نصه ثم من بعد من لم يولد منهم يصرف ما كان له من ذلك الى اولاد
ثم الى اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه وقضية هذا التعميم ذرية العتقا ولو كان
بعض اولاد العتقا مات قبل صدور الوقف ولو جرينا على مقتضي الضمير في اولادهم الذي
ذكر بعد اولاد الواقفة لكانت ذريته من مات قبل صدور الوقف خارجة من هذا الوقف
ابدا فلما وجدنا الواقفة قالت ومن مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف قررنا
ما ذكرناه من استحقاق ولد الولد الذي مات قبل الوقف وادخال ذريته دايما بمقتضي
الشرط المذكور الذي يظهر وتايد بقصد التعميم الذي دل عليه ما ذكرناه وما يعضده
قول الواقفة فانه لم يوجد احد بالصفة المذكورة صرف الى اولاد الواقفة وذريتها
ونسلها وعقبها وهذا يدل على التعميم بعد استوا الطبقة وقد قالت بعد ذلك فاذا
انقرض العتقا المذكورون فيه ولم يوجد منهم احد حين وفاة الواقفة صرف ما هو معين
لهم الى اولاد الواقفة ثم اولاد اولادها وذريتها وعقبها ونسلها وقد ظهر قصد التعميم
في ذلك وظهر ان قولها ومن مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف مقتضي لاستحقاق
ولد ولد الولد الذي مات جده قبل الوقف ما كان يستحقه جده لو كان حيا مع وجود بعض
اولاد الواقفة مما كان يخص جده بتقدير وجوده يكون له وهذا هو الظاهر الذي يعتمد
ويعمل به ويحكم به والمصير الى غيره خيال لا يقوم عليه دليل معتبر انتهي وسياتي في فتاوي

العراقي

العراقي ما يخالفه **فصل** ومما جمع من فتاوي المحقق ابو زرعة العراقي شيخ جدي
شيخ الاسلام يحيي المناوي • وقف على ذريته على ان من احتاج منهم الى السكني سكن
الى انقضا الحاجة فما المراد بالحاجة واذا اراد احدهم السكني بالمكان فاحتاج لكونه
هل يقدم السكني او يوجر باجرة يعمر بها **اجاب** المراد بالاحتياج هنا ان لا يقدر على
سكني بملك ولا اجارة ولا تدخل الاعارة في ذلك ويمنع من السكني في الصورة الثانية ويو
جر المكان باجرة يعمر بها فان العمارة متقدمة على السكني وعلى الاستغلال الا ان يعمر المحتاج
من عنده ويسكن والصورة انه ليس للوقف ما يعمر به سوي الاجرة المعجلة التي يوجر بها
ومنها وقف على مصارف عينها ومنها جامع ووظايف فيه ثم وقف وقفا ثانيا وقال
انه يصرف لمصالح الجامع المذكور ثم قال ويصرف كذا وكذا وذكر بعض المصارف المذكورة
في الوقف الاول ولم يستوعب فهل يصرف لمن ذكره من ريع الوقف الثاني **اجاب**
بانه لا يصرف الا لمن نص على الصرف له دون من سكت عنه لان المسكوت عنه ان لم يكن
من مصالح الجامع كالقرا ونحوهم فلم يتناوله عبارته اصلا وان كان من مصالحه فذكره
ولاد بعض المصالح دون بعضها تخصيص واخراج لما لم يذكر **ومنها** لو وقف على اولاده او
اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم السفلي على ان من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا ولد ولد كان نصيبه لاخوته واخواته فمات
بعضهم عن ولد هل يكون نصيبه لولده او لاخوته **اجاب** تعارض هنا امران
مقتضي قوله تحجب الطبقة العليا السفلي انه لا استحقاق لاولاد المتوفي مع وجود اخوته
ومقتضي مفهوم تقييد انتقال ذلك لاخوته بان لا يكون له ولد يقتضي استحقاق ولده
وقد اختلف في العمل بالمفهوم المخالف في الفاظ الادميين فحكي عن القاضي حسين انكاره
وانه انما يعمل به عند القايل به في الفاظ الشرع ومال اليه من المتاخرين السبكي بل حكي
عن الجمال الا ما لا مانع منه وهو ان جميع القواعد الاصولية انما يعمل بها في الفاظ الشرع لا
قاله في كلام الواقفين لكن هذا القول مهجور وعمل الناس على خلافه ولا معني له فان صح ما
النا سجي ومن تبعه تعين انتقال الاستحقاق لاخوة المتوفي وان لم يصح وهو الذي
يظهر من كلام الاصحاب بل حكي عن الحنفية المنكرين لمفاهيم المخالفة انهم قالوا بها في الفاظ
الادميين فالاستحقاق حينيذ لولد المتوفي بالمفهوم فانه خاص • وقوله تحجب الطبقة

العليا السفلي عام والخاص مقدم علي العام والمشهور في الاصول تخصيص
العموم بالمفهوم ومنها وقف وشرط ان من غاب عن وظيفة مدة كذا سومح بها
فهل اذا غاب بعضهم زيادة علي تلك المدة لعذر كان سافر وعجز عن الحضور لخوف طريق
او مرض يكون عذرا مانعا من سقوط حقه من الوظيفه اجاب بانه لا يسقط حقه
من الوظيفه اذا كانت غيبته لعذر منعه عن الحضور كخوف طريق او مرض ولذلك شواهد
كثيرة ومنها وقف علي شخص ثم علي ذريته ثم علي شخص اخر ثم علي ذريته وجعل نظره
للشخص الاول ثم للثاني ثم لمن صلح من الموقوف عليهم فمات الاول والثاني وطاء ذريته
وفي ذرية كل من يصلح للنظر فهل يكون لذرية الاول اولها اجاب بانه يختص
استحقاق النظر بمن صلح من ذرية الاول اذا كان استحقاق الوقف قد آل اليه لان من
آل اليه الاستحقاق هو الذي من اهل الوقف ومن لم يؤل اليه لسنا علي يقين انه من
اهله لجواز موته قبل ان يؤول اليه الاستحقاق واما حنث الحالف لا يقف علي
زيد بوقفه عليه بعد عبره فمبناه علي العرف لكنا بالحقيقة الشرعية لسنا
علي يقين من انه موقوف عليه ومنها وقف علي اولاده ثم اولاد اولاده ثم اولاد
اولاد اولاده ثم نسله وعقبه الذكور دون الاناث من ولد الظهر دون البطن فهل
يعود الوصف بالذكورية وبكون الموقوف عليه من ولد الظهر خاصة الي الطبقة
الاخيرة فقط او الي سائر الطبقات اجاب يعود وصف الذكورة علي سائر
الطبقات ولا يختص بالاخيرة عملا بما عن الشافعي في عود المتعلقات بعد جمل
او مفردات من شرط او استثنا او وصف او غيرها الي جميع ما تقدم وخالف في ذلك
بعض اهل العربية وقال لم يذكر الشافعي ذلك الا في الواو وفي اية القذف فقلت
هذا جمود فان المدرك في قولنا بعوده الي جميع ما تقدم ان العطف يصير المعطوف
والمعطوف عليه كشيء واحد فما ثبت لاحدهما من الاحكام ثبت للاخر الا ما خرج بدليل
وقد اطلق الاصحاب في الاصول والفروع العطف ولم يقيدوه باداة ومن حكي
اطلاق ذلك منهم امام الحرمين والغزالي والشيخان وغيرهم وزاد بعضهم فصرح بما
يقتضي ان ثم في ذلك كالواو وحكاه الرافعي في تعدد الطلاق عن المتولي وفي الشامل
مثله وصرح الباقلاني بان ذلك لا يختص بالواو وممن مثل المسالة بثم امام الحرمين

ثم قيدها علي طريق البحث بما اذا كان بالواو وتبعه المحرر والمنهاج فتبعهم المغني المذكور
ولا دليل علي هذا التقييد وممن خالف الامام في ذلك صاحب الحاوي الصغير والسبكي
وقد بسطت الكلام علي ذلك في اوراق مفرده ومنها وقف وشرط انه يبدا من
من ريعه بعمارة جامع ثم بصرف الخطيب والمؤذنين كذا وما فضل لذريته ولم يزد
علي ذلك فانقرضت ذريته فلمن يكون الفاضل وهل يجوز ان يزاد ذلك في معلوم
الخطيب والمؤذنين اجاب بانه اذا انقرضت ذرية الواقف وقد سكت
عن المستحق بعدهم فهو منقطع الاخر ومصرفه لاقرب الناس الي الواقف بشرط
الفقر فان لم يعرف له قريب فقد استوي الناس في القرب اليه ظاهرا ولا يمكن
استيعابهم فينبغي ان يصرفه الناظر فيما يراه لان هذه جهة عليه فان راي صرفه
لارباب وظائف الجامع مع فقرهم فهو حسن لانها قربة عامة يعود نفعها علي المتميز
المصلين بالجامع المذكور وفي زيادة معلومهم حث علي القيام بوظائفهم ومنها
وقفت علي نفسها ثم علي اولادها ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب الطبقة العليا السفلي علي ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل منه وآل الحال الي
انه لو كان حيا استحق ما كان يستحقه اصله لو كان حيا وللواقفة ثلاثة اولاد مات
واحد منهم قبل الوقف والاخر مات بعد الوقف وقبل موتها والاخر مات بعدها وخلف
كل من الثلاثة اولادا فهل يستحق اولاد المتوفي قبلها بعد الوقف واولاد المتوفي قبل
الوقف ام لا اجاب المستحق لريع الوقف اولاد المتوفي بعدها واولاد المتوفي
بعد الوقف وقبل موتها ولا يستحق اولاد المتوفي قبل الوقف شيئا فان قولها لم
يتناوله فانه لا يصح الوقف علي الميت وانما يتناول الاولاد الموجودين والمتجددين
بعد ذلك فلما قالت علي اولادهم عاد الضمير علي اولاد الموقوف عليهم فلم يتناول
اولاد من مات قبل الوقف ولا يصح تمسك المذكورين في الاستحقاق بقول الواقفة
من مات قبل دخوله في الوقف لان ذلك انما يتناول من امكن دخوله في الوقف
لكونه كان موجودا حالة الوقف او تجدد بعد وامكن عدم دخوله لحجبه بغيره مما
من لا يمكن دخوله في الوقف لموته قبل صدوره فليس من اهل الوقف ولا ذريته

لما بيناه ولو قالت الواقفة ثم من بعدها على اولادها ثم من بعدهم على اولاد اولادها
فانه بظاهره لا يستحق اولاد من لم يدخل في الوقف ومات قبله لانه داخل في اولاد اولادها
وانما منع من الاستحقاق تصييرها بالضمير في قولها ثم على اولادهم فلم يعد الضمير الا على اولادها
الداخلين في الوقف الذين لم ينقرضوا قبله وفي كلام الخصاف ما يوافق ما ذكرنا ومنها
وقف على اولاده ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب
الطبقة العليا السفلى فاذا انقرضوا فعلى عتقائه ثم على اولادهم فانقرضت ذرية الوا فقه
وعتقائه وصار الوقف لاولاد العتقاء فهل يستحق من كان من اولاد العتقاء ابوه
ميت قبل الوقف اجاب بان المذكور لا يستحق شيئا فان اباه ليس من اهل الوقف
المذكور لانه مات قبل ذلك والوقف على الميت لا يصح وقول الواقف على اولادهم
اي اولاد العتقاء الموقوف عليهم وابوه ليس من الموقوف عليهم فلم يدخل في لفظ اولادهم
وقلب الضمير اما ان يطابق ما عاد عليه او يكون اخص منه اما كونه اعم فلا فان قيل
لي فلو قال على العتقاء ثم على اولاد العتقاء قلت هناك يدخل في اولاد العتقاء من لم
يدخل ابوه في الوقف لانه اتى بظاهر فتناول الفريقين ولم يات بضمير يعود على
عتقاء مخصوصين وهم الاحياء الموجودون حين الوقف فقيل فلو وقع مثل ذلك
في الاولاد قلت لا فرق بينهما ثم بلغني عن بعض اهل العصر انه خالفني وافتى
باستحقاق ابن العتيق الذي مات قبل الوقف مطلقا ثم وجدت الفقيه الكبير
ابا بكر الخصاف من الحنفية سبقني الى ما افتيت به فاعجبني ذلك وان لم يكن على مذهبي
لان هذا من مقتضيات الالفاظ التي اختلف فيها المذاهب فقال في كتاب احكام
الوقوف قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي صدقة على ولدي وولد ولدي
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على ان يبدا من
ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم حتى ينقرض اخرهم وله اولاد من صلبه
ذكور واناث ولهؤلاء الاولاد اولاد واولاد اولاد وولد ولد قد كان اباؤهم وامهاتهم
ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف على ولده وولد ولده ابا قبيه هل يدخلون في هذا الوقف
قال نعم اذا انقرض البطن الاعلى كان ولده وولد ولده جميعا ممن كان قد مات اباؤهم وامهاتهم
قبل الوقف وولد الباقين جميعا شركاء في الغلة لانهم من البطن الثاني قلت فما تجعلهم
لولد

لولد من كان مات قبل الوقف شيئا من الغلة قال لانهم من ولد الولد من قبل انه قال
على ولدي وولد ولدي فهو من ولد ولده قلت فما تقول ان قال جعلت ارضي صد قه
موقوفة لله تعالى على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فهل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف في هذا
قال لا قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي واولادهم فنسب ولد الولد الى
الى هؤلاء لانه لما قال على ولدي كانت الغلة لهؤلاء الاولاد دون من كان مات
من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى اولادهم رجع ذلك على اولاد الموجودين
دون ولد من كان مات من ولده قبل الوقف انتهى ومنها وقف حوانيت
على مسجد بناه على ان يبدا من ريعه بعمارته ثم بالصرف للامام والمؤذن والو قود
ثم بعد ذلك بنى مدرسة ووقف عليها اوقافا من جملتها الحوانيت المذكورة المو قوفة
على المسجد وشرط ان يصرف من ريع تلك الاوقاف لامام المسجد ثلاثون درهما
ولمؤذنه وقيمه زيتا في كل يوم ولم يجعل لنفسه في الوقف الاول التغيير
فهل يبطل وقف الحوانيت على المسجد او يستمر فان استمر فهل يستحق الامام ثلا ثين
درهما في كل شهر مضموما الى ريع الحوانيت ويصرف الوقيتان من الزيت مضمو
الى ريع الحوانيت اجاب الحوانيت مستمر الوقف على المسجد لا يمكن انتقا لها
للمدرسة واما المشروط في الوقف الثاني للامام والمؤذن يحتمل لامرين احد
احدها انه يبطل لان الواقف انما شرطه لظنه بطلان الوقف الاول على
المسجد وهو لم يبطل والثاني انه يصح ويستحقه مضموما لريع الحوانيت ايه يصح
بالقسط لان القدر المذكور مصروف من الوقف الصحيح وهو الذي وقفه
احترازا من الوقف الباطل وهو الذي كان موقوفا على المسجد ثم صيره موقوفا
على المدرسة فيبطل ما يقابل الباطل ويصح ما يقابل الصحيح فاذا كان ريع
وقف المسجد خمسين في كل شهر والذي استحقه مائة صرف من الثلاثين
ثلثاها ومن الزيت ثلثاه ولكن قد يقال لا تعرف النسبة لان الريع اذا
كان الان كما صورنا فلعله يتغير بعد ذلك بزيادة او نقص ويجاب
بانه كلما تغير غيرنا قدر الصرف والمسئلة محتملة والعلم عند الله تعالى والاحتما ل

الاول ضعيف اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه والاحتمال انه الاخير لا ينبغي بنا وهما على
قول الحصر والاشاعة ومنها ذرية انسان وجدوا ابوه موته حوانيت فوضعوا
ايديهم عليها باستفاضة وقفها على الذرية ولم يوجد للوقف مكتوب يشهد بصيغة
الوقف ولا بينة ولم يعلم اهو وقف ترتيب ام لا لكن كان شخص واضع يده فلما توفي
وضع من كان اسفل منه درجة يده فهل يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى سوا اجاب
بان الوقف يثبت بالاستفاضة ويقسم الريع بين الذرية بالسوية لا يفضل ذكرهم على اناثهم
ولا تحجب الطبقة العليا منهم السفلى لاحتمال وقد كان الذي هو في يده ياخذ ريعه دون من هو
انزل منه طبقة لان ذلك انقضت يده ولا نعلم هل كان يفعل ذلك اتباعا لشرط الواقف ام
تعديا ولم يبق الا لبعض الذرية يده حتى يقدم صاحب اليد بل استووا في اليد الحكمية
لشمول اسم الذرية للكل وقد استفاض انه وقف على الذرية ويدخل اولاد الانسان في
الاستحقاق من ريع الوقف مع وجوده ولا يتوقف استحقاقهم على موته ومنها وقف على
على نفسه وحكم به من يراه ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بالسوية بينهم ثم من مات من
البنات انتقل نصيبه الى اخوته واخواته ولو خلفت ولدا ومن الذكور انتقل نصيبه الى
اولاده تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات من اولاد الظهر وترك ولدا او ولد ولد
انتقل نصيبه اليه والا فلاخوته واخواته فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احدا وتوفي الواقف
ولم يوجد له احد من الاولاد الذكور ولا من اولادهم كان وقفا على من يوجد من بنات الواقف
فان لم يوجد منهن احدا ولكن فانقرضن كان وقفا على اولاد البطون من ذرية الواقف من
الذكور والاناث بالسوية ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على الوجه والترتيب
المشروحين فمات الواقف عن غير ولد ذكر ولا نسل منهم ولم يكن له حين وفاته الا بنتين
فماتت احديهما عن اختها ثم ماتت الاخرى عن ثلاث بنات ماتت بنتان منهن عن اولاد وبقيت
الثالثة فهل ينتقل نصيب كل واحدة من المتوفيتين الى اولادها او تستقل به البنت الثالثة
اجاب الظاهر انتقال نصيب كل من المذكورتين الى اولادها دون اختها عملا بقول
الواقف على الوجه والترتيب المشروحين والذي شرح في اولاد الظهر ان من مات وله ولد
انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له فلاخوته لا سيما والواقف شرط عند انتقال الوقف الى اولاد
البطن التسوية ولم يذكر تقدم طبقة على طبقة ومقتضاه استوا الكل لكنه عقبه بقوله ثم

على اولادهم ومقتضاه الترتيب والمسالة قريبة الشبه بما اذا وقف على زيد وعمرو
ومن بعدهما على المساكين والمحكي في ذلك عن النص انتقال نصيب زيد لعمرو ومقتضاه هنا
الانتقال الا انه لكن عارضه قوله على الوجه والترتيب المشروحين ولما نص هناك على زيد وعمرو
وعلم انه ناظر الى الصرف اليهما وانما ذكر المساكين بعدهما حتى لا يبقى الوقف منقطع الاخر واما
هنا فانه لم ينظر الى معين في الوقف وانما نظر الى التسوية بين اولاد البطن طبقة بعد اخرى
الا ان يخلف المتوفى ولدا فيقدم كما ذكرناه فيعمل بذلك ومنها وقفت على نفسها ثم على اخيها
احمد وزوجها جبران ثم على اولادهما ثم اولاد اولادهما وهكذا تحجب الطبقة العليا السفلى
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد انتقل نصيبه الى اخوته
واخواته ومستحقيه فان لم يكن فالى بقية شركائه في الوقف ثم مآله الى فقرا الحرمين ثم ماتت
الواقفة ثم اخوها عن بنت ثم زوجها وترك اختا فهل تستحق اجاب بان هذا محتمل
وجه استحقاقها انه مقتضى قوله ان من مات ولا ولد له انتقل نصيبه لاخوته ووجه
عدم الاستحقاق ان اخته ليست من اهل الوقف ويؤيد الاول قوله انه لم يكن له اخوة
فلبقية شركائه في الوقف فاعتبر في الطبقة التي بعد هذه كونهم من اهل الوقف ففي الطبقة
الاولى اولى ثم ترجح الى عندي الاول لكونه قرن بالاخوة والاخوات العتقاء وليسوا من
اهل الوقف المذكورين اولا فان قلت كيف يدخل في الوقف من ليس من اهله فان الوقف على
ثم على اخيها وزوجها وذريتهم وليست اخت الزوج منهم والمذكور بعد ذكر الموقوف عليهم انما
هو بيان لكيفية استحقاقهم وترتيبهم لا ذكر مستحق اخر قلت قد صرحت الواقفة بدخول
عتقاء الزوج وليسوا من اهل الوقف المذكورين اولا ولا نسلم ان جميع المذكور بعد ذلك انما هو
بيان لكيفية استحقاقهم بل قد يكون فيه تصريح بموقوف عليه في بعض الاحوال ثم يتعذر
ذكره والكلام انما يتم باخره ومنها وقف على الحرمين واطلق هل يصرف في مصالحهما من
نحو حصر وقناديل او للفقراء والمساكين المجاورين بهما اجاب اختلف اصحابنا فيما لو وقف
على مسجد من غير تعيين كيفية المصرف اليه فقال القفال في فتاويه لا يصح حتى يبين جهته فيقول
وقفت على عمارته او عليه ليستغل فيصرف الى عمارته او الى دهن السراج ونحوها فالوقف
المسبول عنه على هذا باطل لكن النووي على الصحة وقال الرافعي انه مقتضى اطلاق
الجمهور وحكاه النووي عن تصريح البغوي وغيره واذا قلنا بالصحة فقال البغوي هو

كالوقف على عمارة المسجد وح فلا حق في هذا الوقف للفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين
وانما يصرف ذلك في عمارة الجدر كما هو المعهود في العمارة والتخصيص الذي فيه احكام معدودة
منها ويجوز ان يشتري منه سلم لصعود السطح ومكانس ومساحي لنقل التراب لان ذلك كله
لحفظ العمارة ولو يفسد بابه المطر جاز بناظلة منه حيث لا يضر بجدار ويجوز بنا منارة
للمسجد كما في فتاوي الغزالي في مسئلة الوقف على المسجد • ولا يجوز صرف شي منه للنقش
والتزويق كما في الوقف على عمارة المسجد لكن الروياني في الجرجانيات حكي وجهين في
جواز الصرف اليهما في هذه الصورة • واختلفوا فيما اذا وقف على العمارة هل يجوز شرا
الحصر منه فقال صاحب العدة يجوز والبغوي لا يجوز وحكاه الشيخان عن اكثر من تعرض
للمسالة فهو الراجح ووافق صاحب العدة البغوي والاكثرين على انه لا يجوز ان
يشتري منه ما يجعل في القناديل من نحو زيت فشراوه اولى بالمنع من الحصر وقال
صاحب العدة في الوقف على العمارة يجوز دفع اجرة القيم منه ولا يجوز صرف شي الى الامام
والموذن • والفرق ان القيم يحفظ العمارة لكن في فتاوي الغزالي انه يجوز الصرف الى
الامام والموذن • وظهر بما ذكر انه يصرف في الصورة المسئول عنها الى عمارة الحرمين والى
المكانس ونحوها والى الزراريب والمعيد والموذنين ولا يجوز الصرف لفقرائها ومنها
وقف على اخيه ابي القاسم ثم على اولاده ثم على اولادهم ومن مات وله ولد او ولد ولد او اسفل
منه فحصته لولده او ولد ولده ومن مات وليس له ذلك فحصته لاخوته واخواته للذكر
كالانثيين فان انقرضوا صرف لاقرب العصبة من الموقوف عليه فرزق الموقوف عليه اولادا
محمدا وعبد الوهاب وعبد الملك وفاطمة ثم توفي عبد الوهاب عن ولديه محمد وعاتكة وتوفي
محمد عن اولاده احمد وابي القاسم وعبد اللطيف وتوفيت فاطمة عن بنتها كاملة وتوفي
عبد الملك عن ولده احمد ثم توفي احمد بن عبد الملك ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اخوة ولا
اخوات فهل يكون حصته لذرية ابي القاسم الموقوف عليه وهم محمد وعاتكة واحمد وابو
القاسم وعبد اللطيف وكاملة اولاد عم المتوفى وبنت عمته للذكر كالانثيين لانهم كلهم اولاد
الموقوف عليهم وهم في درجة واحدة او يأخذونه بالتعصيب ويختص به ذكورهم اجاب
بان حصة احمد بن عبد الملك لذرية ابي القاسم المسمي بالسوية بينهم لا يفضل ذكرهم على انثاهم
لان الشرط المذكور في موت بعض اهل الوقف لا يتناول هذه الصورة لامرين احدهما انه انما

هو في موت بعض الاولاد الموقوف عليهم وهم اهل الطبقة الثانية لا في موت بعض سائر
الطبقات الثاني انه انما ذكر ما اذا كان له ولد او اخوة والمتوفي هنا لا ولد له ولا اخوة
واما استحقاق اقرب العصبة من الموقوف عليه فشرطه انقراض اهل الوقف ولم ينقرضوا
ولا يقال انه في هذه الصورة منقطع الوسط حتى يصرف لاقرب الناس الى الواقف بشرطه
فقد مر ان محل الانقطاع انما جا من جهة ان الشرط لم يتناول هذه الصورة ولا يلزم
من عدم تناوله لها ان يكون مسكوتا عنها فقد دخلت في قول الواقف اولا انه وقفه
بعد اولاد الموقوف عليه على اولادهم وقد انقرض في هذه الصورة اولاد الموقوف
عليه ولم يبق الا اولاد اولادهم وهم المسمون في الاستفتا فهم الموقوف عليهم فمن
مات منهم انتقل نصيبه لبقية اهل الوقف ومنها وقف على اولاده لصلبه محمد
وخلف وطاهر وعايشة وهاجر وبنت اخيه سلمى ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات
منهم وخلف ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم انقرض اولاد الواقف الا
عايشة والبنت سلمى بنت اخيه المنصوص عليها اولا فهل يحمل قول الواقف تحجب الطبقة
العليا السفلى على الطبقة المتاخرة من اولاد الاولاد او يحمل على جميع اهل الوقف
ولا يستحق بنت سلمى شيا مع وجود عايشة بنت الواقف اجاب قول الواقف
تحجب الطبقة العليا السفلى محمول على جميع الطبقات لا يختص بالاخيرة عملا بقاعدة
الشافعي في عود المتعلقات لجميع الجمل ومع ذلك فتستحق بنت سلمى نصيبها ولو
كانت عايشة التي هي اعلا طبقة موجودة عملا بعموم قوله من مات وله ولد كان نصيبه
له فانه مخصص لعموم تحجب الطبقة العليا السفلى والخاص مقدم على العام فالاصل
تحجب الطبقة العليا السفلى الا في هذه الصورة خاصة وهي ان يموت بعض الموقوف
عليهم وله ولد فانه يستحق نصيبه والد مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه ومنها
وقف وجعل للناظر ربع متحصله ولم يعين فيه عاملا يضبط اصوله ويقسم متحصله
على جهاته المعينة في كتاب وقفه وليس للوقف غني عنه فهل للناظر اقامة
واذا اقامه يكون معلومه من اصل الوقف ام من معلوم الناظر اجاب اذا لم
يشرط الواقف اقامة عامل ولم يجعل للناظر ذلك واحتاج الحال الى اقامته لعجز

الناظر او تفسيق في حقه فلد اقامته لكن لا تكون اجرته من اصل الوقف بل من معلوم الناظر
لان العمل الذي يعمله الحاكم من وظايف الناظر وانما استعان به فمعلومه عليه ومنها
ذمي وقف على ذمي وشرط النظر فيه لذمي هل يصح اجاب شرطوا في الناظر العدالة
والعدالة الحقيقية لا تكون الا للمسلم ومقتضاه اشتراط الاسلام في الناظر لكن صححوا
وصاية الذمي للذمي على ذمي وشرطوا كونه عدلا في دينه وصححوا عقد الكافر نكاح
الكافرة وشرطوا الولاية النكاح العدالة ومقتضاه صحة كونه ناظرا اذا كان عدلا في
دينه ومنها وقف شرط واقفه ان يبدا من ريعه باداء الحكر وبعمارته وكلفة ملي الحوض
وما فضل بينا ولد الواقف ولولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه الى حين
انقراضهم ومآله للفقرا والمساكين فهل يكون باطلا لكونه وقفا على النفس اجاب
الوقف المذكور صحيح ويصرف من ريعه ما بد منه من اجرة الارض والعمارة واجرا الما في الحوض
ويحفظ الفاضل ما دام الواقف حيا لجواز الاحتياج اليه في المصرف المبدا به في وقت
اخر فاذا مات صرف لذريته كما شرط وبعد انقراضهم للفقرا والمساكين وانما لم نقل بالوقف
على من يصح الوقف عليه وعلى من لا فنتخرج على تفريق الصفقة على الصحيح فيصح في تلك الجهة ويبطل
في النفس لانه لا يعرف مقدار الجهة المبدو بها من الموقوف بالجزئية من نصفه ولا غيره ولا
يمكن صحة الوقف في قدر لا يعرف ولا يقال يكون بينهما نصفين كوقفه على زيد ونفسه
حيث صح الوقف في النصف وبطل في النصف لانه لم يجعل لنفسه استحقاقا الا بعد
تكفية تلك المصاريف ولا يقال هذا وقف منقطع الوسط فيصرف الفاضل عن المبدو
به في حياة الواقف الى اقرب الناس اليه لان الواقف في المصرف له ليس له طبقة ثم
لا تستحق الا بعد تعذر الحوض وما ذكرته بل هو مستحق مع وجودها فالحال مطبقة والحرج
الا ان بعض الامور مقدم على بعض ولا يقال يبطل الوقف على الحوض وما ذكرته لانه
ذكر معه ما لا يصح الوقف عليه من غير ان تعرف نسبته اليه فصار مجهولا ولا يصح وقف
المجهول لانه بدا بتلك الجهة فكان الريع كله لها ولا يشترط في صحة الوقف ان يكون
الريع بقدر المصروف من غير زيادة فلو وقف على جهة ليصرف فيها مصروف اقل من المتحصل
لم يبطل الوقف ويبقى الزايد محفوظا لتلك الجهة ولا يقال كيف يحفظ لتلك الجهة
وقد عين الفاضل مصرفا فالان للمصرف الذي عينه للفاضل باطل فلو عرف قدره

لرتبنا

لرتبنا عليه حكمه فلما لم نعرفه صححنا الاول وجعلنا الريع له ما دام المصرف الفاسد
موجودا لاحتمال استغراق ذلك المصرف جميع الريع فاذا انقرض المصرف الفاسد صرف الفاضل
للمصرف الصحيح الذي بعده وقريب من هذا ما في الروضة كاصلها انه لو وقف على الفقرا
وشرط ان يقضي من الغلة زكاته وديونه فهو وقف على نفسه وغيره ففيه الخلاف في
الوقف على النفس وجه الشبه ان زكاته وديونه لا يعرف قدرها حتى يبطل فيه ويصح
في الوقف على الفقرا لكنه جعله مزاحما لاستحقاقهم فصار المصرف فيها مشكل وهاهنا الامر
في المسئول عنه لانه يؤخر عن ذلك المصرف الصحيح وقريب من هذه المسالة ايضا ما
في الروضة واصلها انه لو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة ليصرف من غلتها كل شهر
الى فلان كذا ولم يزد ففي صحة الوقف وجهان فان صح ففي الفاضل عن المقدار اوجه
احدها المصرف الى اقرب الناس للواقف الثاني الى المساكين الثالث يكون ملكا للواقف
ووجه الشبهة ان السكوت عن المصرف كالوقف على النفس في البطلان لكن المبدو به
في هذه قدر معين وفي الصورة المسئول عنها ليس معينا فيجوز ان يستغرق جميع الريع فصار
ما اجبنا به ارجح ومنها شرط النظر لحاكم المسلمين واطلق هل يدخل السلطان
اجاب بانه متى عبر بقاضي المسلمين او قيده بحاكم المسلمين الشافعي ونحو
ذلك لم يدخل السلطان وان اطلق حاكم المسلمين فتكلم فيه القاضي العام الكلام
نفذ حكمه وان ولى فيه السلطان شخصا نفذت ولايته لانطلاق حاكم المسلمين
عليه ايضا بل هو الحاكم الاصلي فلا يمكن منعه من التصرف في ذلك ولو بادر القاضي العام
وتكلم فيه لم يمنع ثم رايت للامام السبكي كلاما فيه بعض مخالفة للكلامي فقال ان القضاة
الاربعة حدثت في سنة اربع وستين وستمائة والاوقاف التي قبل ذلك من نور الدين
الشهيد وصلاح الدين وغيرهما كلها والقاضي واحد فالنظر له بالشرط وبالعموم وفي سنة
اربع وستين المذكورة لم يعزل ذلك القاضي ولم يمت ذلك الواقف بل ولي معه ثلاثة
فنظره مستمر بالشرط فيما شرط فيه انه للحاكم وبالعموم فيما لم يكن فيه شرط ويستمر النظر له
والثلاثة لم يجعل نظرهم عاما بل فيما عدا الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال وهذه
مختصة بالشافعي ويشتركون فيما عدا ذلك وكل من يموت يلي مكانه واحد على مذهبه
ويذكر في تولية السلطان والحكم في الاوقاف الحادثة بعد مصير القضاة ان لم يشتر ط

فيما النظر للقاضي معين فيختص النظر بالشافعي لانه المراد عند الاطلاق وعلى هذا
استمر الحال في الدولة الناصرية على انه متى قيل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي
والذي حول السلطان اذا سمعوه يقول القاضي يفهمون انه لا يريد الا الشافعي
فاذا اراد غيره قيده ثم قال ومما نذكره في ذلك ان السلطان كل له نظر في الاوقاف
وقد اطلق النظر للحاكم هل المراد به القاضي وحده او يدخل فيه السلطان • والذي
ظهر لي ان شرط النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان وكذا المشروط فيه النظر للقاضي
اما القاضي فصريح في نائب الشرع • واما الحاكم فيحتمل ولكن العرف يقتضي انه مثل
القاضي فلا يعرف اهل مصر والشام من الحاكم الا القاضي بخلاف عرف العراق فكل وقف
في مصر والشام شرط فيه النظر للقاضي او الحاكم فالمراد به نائب الشرع ولا يدخل
السلطان فيه كما لو شرط النظر لزيد لا يكون لغيره • فان اطلق ولم يشرطه فالصحيح
ان النظر للقاضي كذا قالوه وعندي تردد في ان السلطان يشاركه او لا لكن
الذي استمر عليه رايي انه لا يشاركه وان القاضي ينفرد به كما اطلقوه ولا نظر عليه
الا ان يكون مثل عمر بن عبد العزيز فانه وامثاله خلفاء الشرع اعظم من القضاة وعلى
مثلهم يحمل اطلاق من اطلق من الاصحاب ان النظر للامام • واما من ولي بالشوكة
فينفذ احكامه وتصرفاته لمصلحة العامة التي تحتاج الناس اليها ومن جملتها القضا
فيقيم رجلا في مقام صاحب الشرع ويلقي مقاليد الشرع • واما توليات جزئية فليس
بالناس حاجة اليها والامر فيها لنائب الشريعة ولست اما القاضي فهو محمول على
غير السلطان بلا شك للعرف المطرد بذلك • واما الحاكم فلا شك في تناوله السلطان
لغة والعرف في ذلك مضطرب ولا نسلم ان اهل مصر والشام لا يطلقون عليه اسم الحاكم ويتعذر
ان يكون كذلك • فالعرف انما يعمل به عند عدم اطراده ولا سيما واللغة فيه مطرده • لا
اختلاف فيها فلا شك انه لو تصرف السلطان في وقف شرط فيه النظر لحاكم المسلمين
او ولي فيه غير القاضي صح تصرفه ونفذت ولايته وصح تصرف من ولاه • اما لو سكت
السلطان عن التصرف فيه وعن الولاية فيه فتصرف فيه القاضي بنفسه او
بمن اقامه صح ولم يكن للسلطان الاعتراض عليه • ومنها وقف على ولديه عز القضاة
وفخر الدين واولادهما الذكور تحجب الطبقة العليا السفلى فاذا انقرض الذكور من

اولادهما

اولادهما فللاناث فاذا انقرضن فالى اقرب الناس بالمحبس وكذلك اولادهما
فمات الموقوف عليهما واولادهما الذكور والاناث ولم يبق الا من هو من ذريتهما من البطن
فادعت امراة هي بنت ابن ابن الواقف اسمه ناصر الدين غير الموقوف عليهما انها هي
المستحقة للوقف لانها اقرب الناس الى الواقف فهل الاستحقاق لها او لمن بقي من ذرية
الدين عز القضاة وفخر الدين اجاب الاستحقاق لمن بقي من اولاد عز القضاة وفخر
كودين ولا استحقاق للتي هي من ذرية ناصر الدين بن الواقف مع وجود احد من ذريتي المو
الموقوف عليهما لان الضمير في قوله وكذلك اولادهما لا جائز ان يعود الى
اقرب الناس للواقف كما زعمت المراة فانه لو كان كذلك لافرده نظرا للفظ او
جمعه نظرا للمعنى ان كان الاقرب الى المحبس جماعة فتثنيته اعلمنا عوده الى
الموقوف عليهما اولا • وحاصله انه لم يذكر اولا الا الطبقة الاولى من اولاد الموقوف
عليهما الذكور دون الاناث ثم استدرك قبل فراغ الكلام بقوله وكذلك اولادهما
اي يستحقون في الوقف كاصولهم وقوله هكذا يعني لا يستحق الاناث الا بعد
انقراض الذكور ثم بين بقوله الى ان يبث احد الاصنف ومن علي استحقاق ذريتهما
ما داموا موجودين على الحكم المذكور وهو حجب الطبقة العليا السفلى وتقديم الذكور
من كل طبقة على الاناث فعلم انه لا استحقاق لاقرب الناس الى المحبس مطلقا الا
بعد انقراض ذرية الموقوف عليهما او لاحد وهو الذي يقتضيه اللفظ والعلم عند
الله تعالى • ومنها وقف سبع ارض على بيدمر وطقتمر وجاعرجي بالسوية بينهم
وقف ثم من بعد كل منهم على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا يكون وقفا على اولاد الوا
فتوفي بيدمر وطقتمر ولم يتركا احدا وبقي ذرية جاعرجي واولاد الواقف فهل
يكون نصيب بيدمر وطقتمر لذرية الواقف او لذرية جاعرجي اجاب
الظاهر انتقال نصيبهما لذرية الواقف دون ذرية جاعرجي فانه صرح بانتقال
نصيب كل منهم الى اولاده بعد وفاته ولم يجعل انتقاله الى ذرية الكل وجعله موقوفا
على موت الجميع فصار هذا من الكلي لا التفصيلي والخط قوله فاذا انقرضوا على ذلك
وصار معناه • فاذا انقرض ذرية كل واحد منهم وبهذا فارق مسئلة الحكمية
عمرو عن النص فيما لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم على الفقرا انه ينتقل نصيب زيد الى

لاحتمال مسئلة النص ان يكون من الكل المحجوب فيكون الصرف للمساكين انما هو
بعد انقراضهما لا مع وجود احدهما واما هنا فلما اتي لصيغة كل منهم ثم عقبهم
بقوله فاذا انقرضوا كان نصيبه لاولاد كل منهم فاذا انقرض اولاد كل منهم كان نصيبهم
لذرية الواقف ولم يتوقف الكل على انقراضهم جميعهم ولا فرق بين ان يوجدوا
ثم ينقرضوا او لا يوجدوا **ومنها** وقف على جهات عينها ومما فضل يصرف لاولاد
الواقف ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة
تحجب الطبقة العليا السفلى لاحظ في ذلك لطبقة حتى تنقرض الطبقة التي هي اعلا
منها فمن مات منهم وله ولد او ولد ولد وان سفل من ولد الظهر والبطن انتقل
نصيبه اليه فان لم يكن له ذلك انتقل ما كان يستحقه لمن كان يشاركه مضافا
لاستحقاقه على الحكم المشروح فمات الواقف عن اولاد محمد وقضاه وام الخير ثم محمد
عن ابنته خاص ثم قضاه عن غير ولد ثم ام الخير عن ذكرين وانثى ثم خاص عن
ذكرين وانثى ثم احد ذكري اولاد ام الخير عن غير ولد فما ذا يستحقه ولد ام الخير
وما ذا استحق اولاد خاص اجاب تعارض في ذلك امران مقتضى حجب الطبقة
العليا للسفلى حتى تنقرض الطبقة التي هي اعلا منها ان نصيب ولد ام الخير المتوفي
عن غير ولد ينتقل الى اخوته دون اولاد خاص بنت محمد لانها اعلا طبقة منهم
ومقتضى قوله ان من مات عن غير ولد وان سفل انتقل نصيبه لمن كان يشاركه
في الاستحقاق الخ ان ينتقل الى الجميع لكن الاقرب الاول وهو اختصاص ولد
ام الخير بحصة اخيها فانه اخص من الكلام الثاني والخاص مقدم على العام لاسيما
وقد عقبه بقوله على الحكم المشروح ومنه حجب الطبقة العليا للسفلى الا ما استثني
من ان من مات عن ولد وان سفل فانه ياخذ نصيبه ولا تحجبه الطبقة العليا
ومنها وقف نصف دار على بنته ومن سيحدثه الله له من الاولاد ثم على
اولادهم واولاد اولادهم تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات منهم عن
ولد انتقل نصيبه اليه او عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل لاخوته فان لم يكن
له اخ ولا اخت فالى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فان لم
يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات للواقف فاذا انقرضوا كان وقفا على

عتقا

عتقا الواقف فماتت ابنته وجميع من حدث له من الاولاد عن غير ولد وليس للوا‍قف
سوى اخ شقيق فهل يستحق الريع او ينتقل الى العتقا ويكون اللفظ محمولا على
ذرية بنته واولاد الحادثين وذريتهم اجاب ظاهر قوله فالى اقرب الطبقات
للواقف ان الاستحقاق للاخ لانه اقرب الطبقات للواقف ولا دليل على التقييد
بكونه من ذرية الواقف ويعارضه قوله فاذا انقرضوا كان وقفا على العتقا
فانه جعل الاستحقاق بعد انقراض الذرية لهم ومقتضاه انه لا استحقاق للا‍خ
ويؤيده انه ليس من اهل الوقف فان اهله اولاده وذريته لا اقاربه فكيف
يدخل في الوقف من ليس من اهله ويجمع بين الكلامين بان قوله انقرضوا اراد
به ذرية الواقف واقاربه الذين دل عليهم قوله اقرب الطبقات الى
الواقف والكلام باخره فقد تبين بتتمة كلامه ان اقاربه موقوف عليهم
عند انقراض ذريته وان لم يذكرهم اولا ولا يقال قد فرغ من ذكر الموقوف
عليهم وانتقل الى شرط ذلك وكيفيته فكيف يمكنه بعد تمام ذكر الموقوف
عليهم ان يذكر غيرهم لانا نقول لم يتم ذكر الموقوف عليهم فانه لا بد من ذكر مال
الاستحقاق بعد انقراض من يمكن انقراضه والا يصير منقطع الاخر فقد جرت
العادة في كتب الاوقاف بان يكتب من يمكن انقراضه ويذكر كيفية استحقاقه
وشروطه ثم يذكر ماله الى جهة لا تنقطع ويؤيد ما ذكرته ان الجمع بين الكلا‍م معه
اولى من الغا احدهما او اثبات قيد لا دليل على الغائه ولا على ثبوته ثم افتى
بعض الحنفية والمالكية بالجزم بما رجحته ومع ذلك فانا باق على التردد **ومنها**
وقف على طغتمر ثم على اولاده واولاد اولاده وان سفلوا على انه من مات منهم عن ولد او
ولد ولد وان سفل فنصيبه اليه والا فلاخوته واخواته او ذوي طبقته المشاركين له في
الاستحقاق والا انتقل الى اقرب الطبقات الى المتوفي فمات طغتمر عن ابنته فاطمة وارد
ثم ارد ان عن ولدها محمد ثم محمد صغيرا وليس في طبقته احد وخلف عمة احا والن فهل يستحق
نصيبه اجاب الذي ترجح عندي ان نصيبه ينتقل الى خالته فاطمة فانها كالعم
في قرب الطبقة اليه لانها ابنة جده وكونها من ذوي الارحام وذاك عاصب لا اعلم خلافه
في ذلك **فصل** ومما جمع من فتاوي ولي الله تعالى شيخ الاسلام قاضي القضاة شرف الدين

يحيي المناوي جدي رحمه الله **رجل** وقف خانقاه ورتب بها جماعة وشيخًا وجعل لكل من الجماعة جامكية واصنافا وللشيخ جامكية من غير اصناف ولم يعرف للشيخ الجامكية المعينة له فهل له ان يأخذ من الاصناف نحو ما شرطه له الواقف من الجامكية والحال ان من تقدمه من المشايخ كان يأخذ الاصناف **اجاب** نعم للشيخ ان يأخذ الاصناف من ريع الوقف عوضا عما فاته مما شرطه له الواقف ولعل هذا من حسن الاستيفا ومخالفة الناس بحسن خلق ولم يحمل حال من تقدمه من المشايخ الا على مثل ذلك **ومنها** رجل وقف على العتقا واولادهم وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى وجعل لكل نفر من ريع الوقف في كل شهر عشرين درهما نقره وان من مات منهم يستقر نصيبه لمن بقي وجعل للناظر في كل شهر خمسين درهما نقره والى الوقف الى اربعة عشر من العتقا وريع الوقف لا يفي بما شرطه لهم الواقف فهل يأخذ الناظر ما شرطه له بالنسبة فيكون له نصفه ونصفه من العتقا واذا علتم بالماضي وانقرضت العتقا الا واحدا هل يستقر نصيب الناظر على ما كان عليه او لا **اجاب** اذا لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي تقديم الناظر لذلك وكانت اكثر من اجرة المثل ونقصته ورضي فان نرم من ان يأخذ اقل من اجرة مثله فقرر له الحاكم قدر اجرة مثله قدم بها عليهم **ومنها** وقف وقفا وحكم به شافعي ثم ان المالكي اراد ادخال زيد في الوقف ولم يكن يدخل فيه على مذهب الواقف ولا من ثبت عليه الوقف فهل اذا حكم مالكي بدخوله يكون نافذا والحاكم به الشافعي **اجاب** اذا حكم الشافعي بالموجب امتنع على المالكي ادخال من لم يدخل على مذهب الشافعي لانه من الحكم تخصيص من استحق التخصيص على مذهبه وهو نافي تشريك غيره معه **وسئل عنه** مرة اخرى بما صورته رجل شافعي وقف وقفا واثبته على قاضي شافعي وحكم به فهل للمالكي ان يحكم بدخول من لم يدخل في الوقف على مذهب امام الشافعي وهل ينقض حكمه بذلك **اجاب** حكم الشافعي بالوقف بقيا ولا صحة العقد وشروطه فيتعين فيه من كان مستحقا على مذهبه فليس لحاكم اخر ان يحكم بادخال من لم يكن داخلا على مذهب الشافعي وينقض حكمه **و**رفع هذا السؤال الى شيخ الاسلام زكريا فكتب لا يجوز عند المالكي ولا غيره ان يدخل في الوقف من لم يدخله الواقف فيه لكن اذا اقتضى مذهبه ذلك فحكم به لا ينقض له **ومنها** مات رجل وعليه دين فوقف الوارث تركته ولم يقض الدين فهل يصح الوقف **اجاب** من وقف التركة التي مات الميت عنها وعليه دين لا يصح وقفه

ويباع

ويباع في الدين **ومنها** مسجد به داخله شباك يشرف على سكان بجوره من اهل الوظايف المسجد وبسببه ذلك لم يزل لهم وداد ابدا فاراد شخص من ارباب الوظايف ان يجعل في داخل الشباك خزانه غير مقفوله بل الواقا مستترة في جدار المسجد حتى يصير كالباب لداخل الشباك فهل يجوز **اجاب** لا يجوز له ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف والاطلاع على الحرم واعلم **ومنها** رجل له وظيفة شهادة بوقف وله ولد رضيع فرفع امر الى المتصدق للناظر في الوقف ان تكون وظيفته لولده وسماه وان يستناب عنه الى حين صلاحيته واجابه الناظر لسؤاله ثم غاب الوالد فاخرجها الناظر بحكم الشغور وباشرها الاخر عشرين سنة ثم حضر الغايب ونازع الاخذ ثم تراضيا على اخذ وظيفة في مقابلتها فهل اذا بلغ الصغير له المطالبة بالوظيفة ام لا **اجاب** ليس للصغير اذا بلغ المطالبة بها لان شاهد الوقف لا يصح ان يكون صغيرا فلا يقال يصح ويستناب عنه الى ان يتاهل لان هذه الوظيفة من شرط المقرر فيها ان يكون مكلفا عدلا وهو مفقود في الصغير فكما انه لا يصح ان يكون قاضيا لا يصح ان يكون شاهدا ولا يبطل ما فعله والحال حيث صدر على وفق الشرع **ومنها** انسان غرس نخلا في ارض مستاجرة وقف النخل على مسجد فانهدم وانفسخت مدة الاجارة الارض فهل لمستاجره قلع الغرس وغرامة ارش نقصه ام لا واذا ابقاه فهل يأخذ الاجرة من ريع الموقوف او من غيره **اجاب** نعم لصاحب الارض اذا لم يرض ببقا الشجر القلع وغرامة ارش نقص الشجر وهو التفاوت بين قيمة الشجر قائما على اصله وقيمته مقلوعا واذا ابقاه اخذ الاجرة من الغارس ومتى شرط اخذ الاجرة من ريع الشجر بطل الوقف **ومنها** رجل تعدي وهدم وقفا وعمر ملكا لنفسه فهل يجب عليه هدم ما عمر لنفسه واعادة الوقف كما كان ويلزمه اجرة الوقف من حين الهدم الاول والى الاعادة **اجاب** نعم يلزمه ذلك كله **ومنها** وقف على معينين وشرط ان يبدأ بعمارته ولو صرف فيه جميع غلته ثم يدخر منه مبلغا معينا لما عساه يحدث من نحو عمارة او حرق او هدم ثم يصرف ما فضل الى المعينين متصفين بصفات عينها فهل لمن عين منهم تناول شي من الريع مع احتياجه للعمارة وعدم الادخار للقدر المعين وعدم اتصافهم بالصفات التي عينها وعدم قيامهم بما شرط **اجاب** ليس لهم تناول شي منه ومن تناول منه شيا رجع به الناظر عليه **ومنها** وقف خانقاه على صوفية غير محصورين وهي ذات ابنية مختلفة فاقتضى راي الناظر ان يقيم بعد ملانه ثلاث اماكن منها واسترها يومون بالصوفية وغيرهم مدة تزيد على مائة سنة فهل يجوز للناظر الان

ان احد المراعية اجاب الصوفية طايفة من المسلمين قاموا في مجاهدة نفوسهم طالبين
مرتبة الاحسان حتي يرتقوا الي مقام وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه
الاعلي ولسوف يرضي ولا يستقيم لهم ذلك الا باتباع سنة سيد الخلق وامام المتقين محمد
صلي الله عليه وسلم ومن مهمات سنته اقامة الجماعة في المكتوبات التي طلبها من هذه الامه
في القتال والخوف فهي تعلومة علي البر والتقوي ودفعا للخلل الواقع في الصلواة وزيادة
في الدرجات فاذا راي الناظر ان يقيم لهم مكانا يجتمعون او اماكن من الخانقاه اماما مبيتا او غيره
لانهم لكثرتهم لا يمكنهم الاجتماع في مكان واحد فنعم الراي ذلك ومن توليته صحيحة وتقرير
الناظر ذلك من بعد تلك المدة تقرير صحيح فينبغي علي الناظر العمل بمقتضي ذلك ويحرم
عليه ان يعزل احدهم بغير جنحة ويحسن بما احسن الله اليه ليستجلب دعاءهم له ولولده
وقد نص اصحابنا انه لا يجوز العزل بغير جنحة في مواضع وقف وقف علي نفسه ايام
حياته وحكم به من يراه ثم من بعده علي اولاده فاطمه وام الخير وعبد القادر واسماء وام
الفضل وابو الوفا ومن سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث بالسوية ثم من
بعدهم علي اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر خاصة بالسوية
بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم السفلي علي ان من مات منهم ابدا
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه اليه ومن مات ولم يترك ولدا
من هولا انتقل نصيبه الي اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا الي ما
يستحقونه ومن توفي منهم ولم يترك ولدا من هولا كان نصيبه الي من هو في درجته
ومن مات ولم يترك احدا من هولا كان نصيبه الي اقرب الطبقات الي المتوفي
المذكور ومن توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك وال الوقف الي حالة لو كان المتوفي حيا لاستحق
قام ولده او ولد ولده مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان حيا
باقيا ولو به كذلك الي انقراضهم فاذا انقرضوا او مات الواقف عن غير اولاد ولا ذرية
من اولاد الظهر كان لاولاد البطن فمات ابو الوفا وعبد القادر واسما وام الفضل
وال الاستحقاق لفاطمه وام الخير ثم ماتت ام الخير عن اولاد فهل ينتقل استحقاقها
الي اولادها او الي اختها فاطمه عملا بقول الواقف ثم من بعدهم وبقوله من ولد

الظهر

الظهر خاصة وبقوله الطبقة العليا تحجب السفلي اجاب ينتقل استحقاقها
الي اختها فاطمه عملا بقول الواقف من ولد الظهر خاصة لا يقال لا فايدة لوصف الاولاد
بانهم من اولاد الظهر وان كان صادقا عليهم لانا نقول بل له فايدتان احدهما الايما
الي علة التقديم علي اولاد البطن لكونهم من اولاد الظهر والثانية التنصيص علي
ان اهل البطون لا يشاركون الاولاد لكونهم من اولاد الظهر كما يشاركون اولاد المراة
اذا كانوا من اولاد الظهر انتهي جوابه وخالفه فيه بعض اهل عصره فافتي بانه لا
حق للاخت وكتب له ورقة ارسلها اليه يقول لا غرض لي في الجدال بل الحق ما جا به
بالضد مما ذكره سيدنا الشيخ انه ليس الغرض في الواقعة الجدال بل الحق
فهو عندي فيكم وقولكم ان الاحق فيها للاخت فالكلام فيه بل الحق الذي ليس عندي فيه
شك انه لا حق فيه لاولاد الاخت وانما الحق للاخت والواقف تكلم علي الموقوف عليه
الذي هو واحد اركان الوقف ثم بين بعد ذلك كيفية استحقاق الموقوف عليه
وان الوقف اذا كان للترتيب ثم عقبه بقوله علي ان من توفي منهم وله ولد لا
يساق مثل ذلك الا لبيان انه اراد بالترتيب الاول ترتيب الاحاد لا ترتيب الجملة
وان الواقف اذا ابانه استحقاق بعض البطون بوصف او نحوه اعتبر ذلك
في سائر البطون وانهم اخذوا ذلك من حمل الشافعي قوله تعالي هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين ان المراد مساكين بالغي الكعبة وهم المحتاجون
الكاينون بالحرم وان كان الوصف كالازم لان مفهوم المهدي الي الكعبة
انما يبلغها لان الهدية ماخوذة من الحمل الي المهدي اليه اكراما وان كلام المخبرين
كالواقفين والمعتدين والموصين ونحوهم يحمل علي ظاهر العرف لا علي دقايق
العلوم وانه متي قامت بينه علي الواقف انه اراد احد المحتملين عمل بها
وان الضماير من الكنايات فمتي قامت قرينة علي عودها علي النفس عمل بها
وان مسالة القفال في عود الضمير انما هو حيث لا قرينة ومع ذلك فليست
مسالة اتفاق بل خولف في ذلك وحكم بقول المخالف واما مع قرينة مما
فانه يقطع بالعود الي النفس ثم تاملوا في كلام ابن الصلاح في نقض الحكم
فانه ان كانت المسالة التي وقفت عليها في فتاويه في الوقف فلم يذكر الشيخ

في نقض الحكم الا في موضع يخالف القطع او الظاهر والقاضي ليس باهل فشرط في النقض بما يخالف الظاهر عدم اهلية القاضي حال كونه معتمدا على رايه فعندي انه لو كان معتمدا على الفتوى ونفذنا حكمه انه لا ينقض • وتاملوا كلام شيخ الاسلام البلقيني فانه صرح بما قلته وبالغ فيه ثم لا تستندوا الى من وافقكم فقد خالفكم في ذلك الجماعة منهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر العسقلاني وشيخ الاسلام علم الدين البلقيني والامام العلامة القدوة علاء الدين القلقشندي كما صح عندي عنه والامام العلامة سراج الدين العبادي بل اخبر في زيادة على ذلك بانه يشهد على الواقف بما هو نص في اختصاص اولاد الظهور واولادهم من ولد الظهر خاصة ما بقي منهم احد دون اولاد البطون ومن الحنفية مولانا شيخ الاسلام كمال الدين بن الهمام واذن لي ان انقل ذلك عنه موجها بان الكلام في اولاد الظهور الى ان ذكر الانتقال لاولاد اولاد البطون على الشرط المذكور في اولاد الظهور وممن وافقنا على ذلك البدر العيني والامين الاقصرائي والنجم الكافيجي وابو القاسم النويري المالكي لكن الانسان مما جبل على النسيان **ومنها** رجل اعطى اخر مصحفا وقفا في سبعة اجزا وقال له اعطه لمن يقرا فيه ويهدي ثواب الواقف فجا شخص وطلب منه جزئين ليقرا فيهما فاعطاه جزئين ثم مات وتعذر استرجاعهما من تركته فجا من اعطا المصحف وطلب فاعطاه الخمسة اجزا وقال له الجزئين اخذهما فلان فهل يلزمه تحصيلهما ام غرامة بدلهما **اجاب** ان كان المصحف المذكور موقوفا على جميع المسلمين او على موصوفين بصفة تتناول كلا من المعطي الجزئين والاخذ لهما لم يلزم واحدا منهما ضمان شي من ذلك ان تلف الموقوف تحت يد الموقوف عليه ويده عليه امانة وان لم يكونا من الموقوف عليهم بل على موصوف بغير صفتهما كانا متعديين بوضع اليد عليهما اذا استحقاقهما فيه الا ان يكون الاذن في الاعطا مستحق للوقف المذكور فلا ضمان ح على واحد منهما لوضع يده عليه باذنه مستحق الانتفاع به وان لم يكن الاذن موقوفا عليه او كان ممنوعا من اعارته لشرط الواقف خلاف ذلك صار كل منهم ضامن الاول بالاعارة الممنوع منها والثاني والثالث بوضع يدهما على ما لا يستحقان وضع اليد عليه فيغرمان قيمة المتعذر اعادته ليشترى بها ما يجعل وقفا مكانه كالاتلاف **فصل** ومما جمع من فتاوى الاصبحي ومعاصريه من اهل اليمن **انه** وقف ارضا على ان تكون غلتها طعاما للواردين الى مسجد كذا فقدم

غوريان

غوريان بقراة القران فيه قال الاصبحي ان اراد بالواردين الاضياف لم يصرف اليهم شي بعد ثلاثة ايام او من لم يتم فيها مقيما له فلا يستحقان او لم يتوطن فيستحقانه وعلى الجملة فالمسئلة محتملة وتحكيم العرف لايليق بالحال **وانه** وقف على وارد المسجد فينبغي ان اهل ذلك المسجد ومن تلزمه الجمعة بسماع النداء لا يستحقون شيا في الوقف لانهم منسوبون الى اهل ذلك المسجد والتقييد بالوارد اليه يقتضي غرباه ولو قيل باعتبار مسافة القصر لم يبعد كما في حاضري المسجد الحرام • ثم قال الاقرب ان الوارد يعطي ما دام في حكم السفر اي اربعة ايام ونحوها في ورود واحد **وانه** لو شرط وظيفة نحو تدريس فهل يستحق معلومها من قرر بعد فيها • قال الذي ينبغي ان يصرف الى من تصدى بعد اخذ من قولهم في الحاصل من ريع وقف المسجد انه اذا اخرب يصرف لعمارة مسجد اخر • قيل وفيه حكما واحدا نظرا والقياس صرفه لمصالح المسجد الذي فيه تلك الوظيفة وان كانت في غير مسجد فمحل تامل وقياس مسالة المسجد الذي خرب انه يصرف لبقية مدرسي البلد والا فمدرسي اقرب بلد اليهم **وانه** وقف ارضا على ان تصرف غلتها لمعلم القران بمحل كذا فلم يوجد معلم • قال الاصبحي لم يستحق شيا الا بالتعليم ولا يجوز نقله الى قرية اخرى على راي المتقدمين وراي المتاخرين جواز ذلك انتهى قال غيره والعمل والفتوى على الثاني وظاهره لا فرق بين الاقرب والابعد لكن الاقرب اولى كما ذكروه **وانه** يجوز نقض المسجد وتوسيعه بشرط دعا الحاجة وان يراه الامام او نايبه فقد فعل في مسجد مكة والمدينة مرارا في زمن الايمة والمجتهدين ولم ينكر **فصل** ومما جمع من فتاوى مشايخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف واخيه الكمال وابن حجر العسقلاني **سئل** البرهان عن واقف وقف على ولده لصلبه وعلى من يحدث له من الاولاد ذكورا او اناثا يجري نصيب كل واحد منهم عليه مدة حياته ابدا ما عاش ودايما ما بقي ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم من ولد او ولد ولد او نسل وعقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله وعقبه وان سفل فان مات ولم يعقب عاد نصيبه على من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فان لم يكن فالى اقرب الموجودين الى الميت من اهل الوقف يقدم

الاقرب فالاقرب الي المتوفي منهم ويتقدم من اهل الدرجه في الاستحقاق الاخوه علي
غيرهم والاخ الشقيق علي الاخ للاب وبنوا العم علي بني العمه ومن يجري مجراه علي انه من
مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واعقابهم وانسالهم وان سفل قبل استحقاقه
لشي من هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسل او عقب وان سفل استحق ولده
الاسفل ما كان يستحقه الميت لو كان حيا حين يصير عليه شي من منافع هذا الوقف
وقام في الاستحقاق مقام الميت ابا كان او اما او جدا او جدة ومن يجري مجراهم يجري
بينهم ذلك كذلك • ثم علي من انتقل ذلك اليه ثم علي اولاده ثم اولاد اولاده ثم انساله
واعقابه مثل ذلك بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن يحجب الطبقه العليا منهم السفلي
هكذا ابدا ما تو الدوا ودايما ما تعاقبوا ثم مات الواقف عن اولاد ذكور او اناثا
ثم ماتوا الابنا فماتت عن بنت وابن ابن قبل الاستحقاق البنت لو ليشاركهما ابن
الابن فاجاب [red bar] ومن خطه نقلت تختص البنت بنصيب امها ولا يشاركها ابن
الابن لامرين احدهما قوله ان من مات عن نصيبه وله ولد او اسفل منه ينتقل
نصيبه لولده ويتقدم الاقرب منهم فالاقرب الي المتوفي وهذه صورة الواقعه فانه
بنت الواقف ماتت عن ولد واسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الاقرب وهي
البنت علي الابعد وهو ابن الابن عملا بتنصيص الواقف في هذه الصورة بعينها وبقوله
يحجب الطبقه العليا السفلي فقد افتي السبكي في هذه الصورة بعينها بان العمه تختص ولا يشاركها
اولاد اخوتها كذا اجاب به في ثلاثه مواضع من فتاويه وقال عملا بقوله يحجب العليا
السفلي وقال ان العمل بهذه الجمله اولي منه بجمله ومن مات قبل الاستحقاق الخ • لان
العمل بالاولي لا يودي الي الغا الثانيه بالكليه لانه يعمل بها في بعض الصور وهو ما لو
فقد من هو اقرب بخلاف الثانيه فانه يودي الي الغا الاولي بالكليه فان حملها علي
حجب كل اصل لفرعه فقط غير معتبر لعدم الحاجة اليه ان لم يدخل ولد الولد في لفظ
الوقف مع وجود الولد حتي يحتاج للاحتراز عنه واكثر ما يقال انه تاكيد والتاسيس
اولي منه كلامه في موضع وقال في اخر ان بعض الحنابله افتي بالمشاركه ونزل حجب هذا
العليا السفلي علي حجب الاصل لفرعه لا علي الترتيب بين الطبقتين قال وهذا اضعف
واطال في تقريره في موضع اخر • ووافقه الولي العراقي فافتي في صورة نظير هذه بالا ختصاص

وعدم

وعدم المشاركه تقديما للاقرب الطبقتين ثم قال وبلغني عن بعض ايمتنا فقهاء
المالكيه والحنابله انهم افتوا بالمشاركه عملا بقوله ومن مات قبل الاستحقاق
الخ قال وهذا ضعيف لانا لا نخص حجب العليا للسفلي بهذا المفهوم المستنبط من
عبارة الواقف وانما نخصصه باحد المخصصات المعروفه ولم توجد الا فيما لو مات
عن نصيب وله ولد فانه ينتقل نصيبه اليه انتهي • واعلم ان السبكي انما اعتمد
في جوابه علي جمله يحجب العليا السفلي فقط لانه ليس في لفظ سواله غيره ونحن اعتمدنا
في جوابنا عليه وعلي اقوي منه وهو تنصيص الواقف علي تقديم الاقرب الي
المتوفي عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد او اسفل منه • وبيان كون هذا
اقوي المقرر في الاصول ان الالفاظ ثلاثه نص وظاهر ومحتمل فالنص ما لا يحتمل
الا معنى واحد • والظاهر ما يحتمل معنيين احدهما اظهر والمحتمل ما يحتملهما
علي السوي وترتيبهما في القوة علي هذا الترتيب وعند التعارض تقدم النص
علي الظاهر والظاهر علي المحتمل وقد اجتمعت الثلاثه في هذا الوقف فالنص
قوله من مات عن نصيب وله ولد او اسفل منه فيقدم الاقرب الي المتوفي فان
هذا لا يحتمل الا معنى واحد • والظاهر قوله يحجب العليا السفلي فانه يحتمل معنيين ان
يراد حجب كل اعلا لكل اسفل وان يراد حجب كل اصل لفرعه والمعني الاول اظهر لما
ذكره السبكي من ان الثاني لا فايده له الا التاكيد والتاسيس ارجح وقد توافق
في هذا الوقف النص والظاهر معا من غير معارض • والمحتمل قوله ومن مات قبل
الاستحقاق الخ فانه يحتمل انه يستحق مطلقا مع من هو في درجته ومع من هو اعلا
منه ويحتمل ان يراد استحق مع فقد من هو اعلا منه واقرب والمعنيان من حيث
اللفظ علي السوا فقدم النص والظاهر معا لقوتهما • واخر هذا المحتمل ليعمل به
في صورة لم يعارضاه فيها وهو ما اذا فقد الاقرب انتهي • ومن فتاوي شيخ الاسلام
الكمال ابن ابي شريف • واقف شرط النظر له ثم لمن بعده للارشد فالارشد
من اولاده فاذا انقرضوا فلفلان فمات الموقوف باجمعهم عن اولاد ليس فيهم رشيد
فهل ينتقل النظر لفلان او الي الناظر العام اجاب [red bar] الظاهر ان الضمير في
قوله انقرضوا للاولاد فيكون النظر مع وجود الاولاد وفقد الراشد فيهم مسكوتا عنه

هذا

خفيا ص

سلم

عنه

ولا سبيل الى اثباته لفلان فيما حاله فقد الرشد فيهم على حاله فقدهم اذ القياس
لا يجري في مدلولات الفاظ الواقفين فيكون النظر والحالة هذه للحاكم ان يوجد
رشيد من الاولاد فيكون له او يتعرضوا فيكون لفلان ان كان موجودا واما ان
كان في الاولاد واحد رشيد فقد قال الامام السبكي ان عمل الناس على ان النظر له
وان كان خلاف ما تقتضيه صيغة افعل من المشاركة والرجحان لان الظاهر ان
المفاضلة انما تشترك عند المشاركة فحيث لا مشاركة يعتبر اصل الصفة فيتقيد اطلاق
صيغة افعل بحالة المشاركة لانه مقتضى عادة العقلاء من الواقفين **ومن فتاوى**
قاضي القضاة خاتمة الحفاظ ابي الفضل بن حجر رجل بنى دارا ثم مات وتداولها
ورثته بالاشاعة فباع بعضهم حصته منها فادعى واحد منهم انها وقف عليه واظهر مكتوبا
يتضمن ان بدر الدين باني الدار اقر بان هذه الدار المعروفة بانشائه وبنيه وترميمه
وقفها عليه واقف جائز بنفسه مدة حياته ثم من بعده على من يحدثه الله له
من الاولاد وعلى الموجودين من اولاد ولديه الذين ماتا قبل ذلك ثم على اولاد جميع
ونسلهم من ولد الظهر دون ولد البطن بالسوية بينهم ومن مات من بنات الواقف
او بنات الذكور انتقل نصيبها لاخوتها واخواتها واولادها واولادهم في الوقف فاذا انقرضوا
كان على شقيقه علي بالشرح ثم على اخيه لابيه صلاح الدين ثم النصف على الفقراء
من بني العرب دون العجم والنصف على فقراء الحرمين وانه جعل النظر للمقر ثم لاخوته ثم
للحاكم وشرط انه اذا آل الى الحاكم لا يدخله في ديوان الاوقاف وانه قبل ذلك وبظهر
المكتوب تسجيل على شافعي انه ثبت عنده ما نسب لبدر الدين من جميع ما تضمنه مكتوب
الاقرار وحكم بموجبه واتصل بحنبلي فحكم بكون ذلك رافعا ليد الوارث مبطلا للبيع
مثبتا للوقف وشروطه اجاب لا يثبت الوقف بمجرد ذلك ولا يبطل البيع وقد
كنت كتبت على مكتوب الاقرار ان الاقرار صحيح وان الحكم المذكور لا ينقض فظن ضعيف الفهم
انه ذلك يستلزم القول بصحة الوقف وليس كذلك وذلك ان الذي نسب الحجر الذي
اشتمل على اقرار بخروج الدار عن ملكه وعلى ان منافع الدار عادت اليه بالوقفية
الثاني دعوى وقوله ما لك جائز وقف على يحتمل ان يكون عنى به اجنبيا ويحتمل
انه عنى نفسه وهو الظاهر وذلك من خمسة اوجه الاول باعترافه بان الدار

معروفة بانشائه وبنيه وترميمه الثاني استفاضة انه منذ بناها سكنها الى
ان مات الثالث قوله في اثناء الشروط ومن مات من الواقف انتقل نصيبها لاخوتها
مع ان المراد بنات بدر الدين فاقتضى انه الواقف الرابع شرط انه اذا انتهى النظر
للحاكم لا يدخله في ديوان الاوقاف الخامس انه اتصل بي ان بدر الدين قال في
شروط ان يجري ماء الساقية الى الميضا والى الحوض والى الدار التي انشأها بجوار
المدرسة ووقفها قبل تاريخه وتاريخ الاقرار متقدم على تاريخ وقف المدرسة
فدل على انه الواقف ويضاف لذلك شيء آخر يستانس به وهو قوله في شرط المصرف للفقراء
انه لبني العرب دون بني العجم فانه اكثر من هذه العبارة في وقف المدرسة في كل
وظيفة حتى البواب واذا رجح الاحتمال المذكور وتقوى بالاوجه المذكورة تبين ان
موجب حكم الحاكم الاول بطلان الوقف لانه ظهر انه وقف على النفس وعرف ان من افتى
او حكم بان الحكم الاول لا ينقض لا يستلزم القول بصحة الوقف لان الذي افتى او حكم بعدم
اعتبار الوقف ما نقض الحكم الاول بل بنى عليه وعمل بموجبه واذا تبين الغاء الوقف
لم ترتفع يد الوارث ولم تبطل المبايعة وقد وجدت في منقول المذهب ما يؤيد ما ذكر
قال ابن الصلاح في فتاويه اقر انها وقف عليه ثم على جهات لا يثبت الوقف لكن
لا يلزم من عدم الثبوت عدم المؤاخذة بالاقرار فيؤاخذ باقراره بوقفيتها نعم له فيما
بينه وبين الله اذا كان كاذبا بيعها انتهى وهذا الذي ذكره آخرا يحتاج صرح القفال
في فتاويه به وبابلغ منه واوسع **فصل** ومما جمع من فتاوى سيد المتأخرين
شيخ الاسلام والمسلمين زكريا السنيكي الانصاري **انه** لو وقف على بناته الثلاث ثم
على اولادهن ثم اولاد اولادهن على ان من مات منهن عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده
خاصة فان لم يكن لها فنصيبه لاختيه فماتت احديهن عن ولد ولد انتقل نصيبها
له دون اختيها عملا بقوله على ان من مات الخ وقوله نصيبها لولدها المراد منه ولدها
او ولد ولدها استعمالا للفظ حقيقته ومجازه بقرينة ما قبله وقوله خاصة اي
دون الاخوات **وانه** لو وقف ولم يشرط النظر لاحد فهو للسلطان اصالة خلافا
للسبكي لانه الناظر في الامور العامة القاضي الشافعي نائبه فيها وهذا هو المراد بقوله
والا فالنظر للقاضي ويؤيده انهم عبارة اخرى وهي فالنظر للامام **وانه** لو وقف

علي اولاد ولده الذكور والاناث وهم ابنان وبنتان ثم علي اولادهم ونسلهم وعقبهم
ومن مات منهم عن غير نسل فنصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب للمتوفي
فمات احد الابنين عن غير ولد ثم احد البنتين كذلك ثم الاخرى عن اولاد • اشترك الاخ
والاخت فيما كانت تستحقه الاخت الاولى ولا يرجع استحقاق الثانية الي اولادها
وان افتى بذلك الولي العراقي عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود
الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاقها
لاختلال شرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوها اقرب الناس الى الواقف
وانه لا يصح بيع الدار الموقوفة اذا خربت واشرفت علي الخراب لبقاء الانتفاع بارضها
وامكان عمارتها • وما اقتضاه ظاهر كلام الرافعي من صحة بيعها غير معتمد وقال جماعة
من المحققين ان الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسالة وكتب المذهب من الطريقين
شاهدة بخلاف ما قاله • واما ما صححوه من جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه
اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق واستار الكعبة اذا لم يبق فيها جمال ولا منفعة فهو
وجه تفرد بتصحيحه الامام والاصح المعتمد الموافق للدليل ما صرح به الجرجاني والشيخ
ابو علي والبغوي وغيرهم انه لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع ارض المسجد لانه يمكن الانتفاع
بها في سقيفة او طبخ جص او آجر للمسجد علي انا وان قلنا بجواز بيعها علي ما صححه
الرافعي تبعا للامام لا يلزم منه جواز بيع الدار ونحوها من العقارات كما لا يخفى
وانه لو قرر الناظر كاتب غيبة لم يشرطه الواقف فاجرته من مال الناظر وانه
لو لم يشرط الواقف للناظر اجرة فلا يستحقها • نعم ان كان فقيرا فللحاكم ان يقرر له
معلوما بقدر اجرته وانه لو تجمد للمستحق معلوم فليس له مطالبة الجابي انتهى
وهو غير سديد لتصريح السبكي وغيره بسماع دعوى المستحق وان لم يكن ناظرا ولعل
مراد الشيخ انه ليس له مطالبته بالتسليم اليه لا المطالبة بمعنى الدعوى وانه لو
شرط النظر لنفسه ثم للارشد من اولاده ولم يجعل لنفسه تفويضا ولا اسنادا ثم فوض
النظر لشخص مع مشاركته اولاده ثم مات فحكم مالكي لاحد اولاده بارشديته وباستحقاقه
كان النظر لمن حكم له المالكي لانه الموافق لشرط الواقف ولا حق لمن فوض اليه الواقف
وانه لو وقف علي نفسه ثم علي اخيه خليل وعلي بنته فاطمة وعلي زوجته مغل

المدعوه

المدعوه ام محمد وعلي عبد القادر ورونق بنت محمد وعلي خاص بنت عبد القادر
وعلي من يحدثه الله له ولولده عبد القادر من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية علي
اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم تحجب الطبقة العليا منهم السفلى على ان من
مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه علي من بقي من اهل الوقف ممن هو
في درجته وذوي طبقته ومن مات عن ولد او ولد ولد كان نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل
ومات خليل عن بنت بنته رونق ثم سفل عن بنتيها فاطمة وبنتي ابنها رونق وخاص صح
ثم رونق عن ابنين ثم توفيا واستقر الوقف علي فاطمة بنت الواقف وخاص
بنت ابنه ثم ماتت فاطمة عن بنت ابن ثم خاص عن ابن فما الحكم في خاص
الموقوف عليها في الاصل وبنت ابن بنت الواقف فاجاب اذا حكم بصحة
الوقف من يراه كان لبنت ابن فاطمة اربعة اخماس وربع خمس ولابن خاص ثلاثة
ارباع خمس وذلك لانه لما مات خليل انتقل خمسه الي رونق عملا بقول الواقف
من مات عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه علي ولده او ولد ولده فيصير لها خمسان واذا ماتت
مغل انتقل نصيبها الي رونق وخاص لما مر فيكمل لرونق خمسان ونصف خمس ولخاص ص
خمس ونصف خمس واذا ماتت رونق صار نصيبها منقطعا لانه شرط في الانتقال ل
لمن في الدرجة عدم الولد ولم يعدم ولم يجعل شيئا للولد في مثل ذلك بل جعله له عند
انقراض ما فوقه من الدرجات ولولد الولد في غير ذلك ولم يوجدا فيصرف نصيبها
لاقرب الناس للواقف وهي فاطمة فتكمل لها ثلاثة اخماس ونصف خمس واذا ماتت
فاطمة انتقل نصيبها لبنت ابنها واذا ماتت خاص انتقل نصيبها الي ابنها وبنت فاطمة
من حيث انهما اقرب الناس للواقف فيحصل لهما ما قلناه • وقد كنت كتبت علي هذا
السؤال قبل ذلك ولم يبق فيه موت خاص بما يخالف ذلك فاحذره وقد تطلبته
عقب كتابتي عليه فاخبرت بان صاحبه سافر فحصل عندي بذلك كرب ولا حول
ولا قوة الا بالله • وانه بكتمر وقف على نفسه ثم اولاده محمد وارغون ومنكلي وسنكلد ي
وناصريته ومن يحدثه الله له من الاولاد بالسوية ثم علي اولادهم واولاد اولادهم وذ ريتهم
ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا منهم السفلى على ان من مات منهم ولم يكن له ولد
ولا ولد ولد وان سفل منه من ولد الظهر او البطن انتقل نصيبه لاخوته واخواته

على ما شرح فاذا انقرضوا فعلى جهات عينها ومات الواقف عن اولاده المذكورين
وولدين حدثا له بعد الوقف علي وعبد الله ثم توفي منكلي وسنكلدي وناصر ثم
وعلي عن غير نسل ثم محمد عن اخيه واخته وابنتي امه وساره فماتت ساره عن
غير نسل ثم عبد الله عن اخته ارغون واربعة اولاد محمد وعايشه ومرحبا وحاج ملك
ثم ارغون عن غير نسل ثم محمد بن عبد الله عن اخوته الثلاث وسبعة اولاد احمد وعمر
وعلي وعبد الرحيم وساره وصالحه وخديجه ثم ماتت خديجه عن غير نسل ثم اخوها
كذلك ثم مرحبا كذلك ثم حاج ملك عن اختها عايشه وولدين عبد الله وقاسم ثم
عايشه عن غير نسل ثم عبد الله وقاسم كذلك ولا اخ ولا اخت ثم علي بن محمد عن
اخوته واخواته الباقين وعن عشرة اولاد محمد وخليل وخضر وعبد القادر وما طه
وخوله ورحمه وضحى وقطلوا خاتون وفاطمه ثم مات خليل ثم رحمه ثم ضحى عن غير
نسل ثم قطلوا خاتون عن فاطمه بنت تغري برمش وستيته بنت منكلي ثم مات
عبد القادر وخضر ابنا علي عن غير نسل ثم صالحه بنت محمد كذلك ثم عمر بن محمد عن
اربعة اولاد محمد وسعادات وفرج وجان خاتون ثم فرج بنت عمر عن غير نسل ثم
سعادات كذلك ثم ساره عن اربعة اولاد محمد ويوسف وامير حاج وابراهيم ثم امير
حاج ويوسف ومحمد عن غير نسل ثم عبد الرحيم عن اولاد عبد الرحمن وعبد الله والف
ثم عبد الرحمن عن محمد ثم خوله عن اختها فاطمه ثم ابراهيم بن ساره عن بنت وماتت عن
غير نسل ثم فاطمه بنت تغري برمش عن ولدها محمد ثم محمد بن عبد الرحمن عن غير نسل ثم
عبد الله بن عبد الرحيم كذلك والموجود الآن سبعة انفس محمد وجان خاتون ولدا
عمر بن محمد بن عبد الله ابن الواقف وستيته بنت قطلوا خاتون بنت علي بن محمد بن
عبد الله الواقف ومحمد بن فاطمه بنت قطلوا فماذا يستحقون اجاب كلام الواقف
دال على ان الطبقة العليا تحجب السفلى وان الذكر كالانثيين وانه اذا مات منهم احد
عن غير نسل وان سفل فنصيبه لمن في درجته وان لم يكن من اخوته واخواته اذا
تقرر ذلك فقد انتقل ما لفرج وسعادات لمحمد وجان خاتون وما لعبد الله اخي الف
اليهما وما لام قطلوا خاتون من اخوة واخوات فاطمه وفاطمه اليهما فيختص كل من الخمسة
بما انتقل اليه من اخوته واخواته ويقسم بينهم بقية ريع الوقف للذكر كالانثيين ولا شي

لستيته

لستيته ومحمد بن فاطمة لحجبهما بالولايه ومنها وقف على بناته الثلاث في مرض موته ومات
فيه وترك بنته وزوجته وبيت المال فهل هذه كمسالة ابن الحداد وهي ما اذا وقف على
ولده الحائز حيث قال ان خرج الوقف من الثلث فهو نافذ فيكون الحكم هنا كذلك اجاب
ما قاله ابن الحداد انما ياتي في الوقف على الوارث الحائز كما صوره وهو به بخلاف هذه
ونحوها والوقف في هذه في نصيب بيت المال باطل لانه لا يتصور منه اجازة وصحة
في نصيب البنات لما فيه من تخصيص الاحجاف بهن حيث يصير نصيبهن وقفا
ونصيب الزوجة طلقا ومنها وقف وقرر لزوجته مقدارا معلوما بشرط اقامتها
بمنزل سكنه فسافرت لزيارة بنتها بنية العود فهل يسقط استحقاقها من اقامتها
عند بنتها واذا شرط الناظر ريعه في غير الجهة المشروطة هل يغرم للمستحقين ويكون ن
قادحا في نظره اجاب ان اقامت بغير منزلها اكثر من مدة المسافرين وهي ثلا ثه
ايام سقط استحقاقها مدة اقامتها فيه والا فلا واذا فوت الناظر الريع في غير الجهة
المشروطة غرم للمستحقين ما لهم وكان ذلك قادحا في اهليته للنظر لفسقه ومنها
وقف وشرط الفاضل بعد مصروف عينه لبنتيه خديجه وفاطمه ولولدي ابنته
خديجه احمد وست العجم ولمن يحدث له من الاولاد ويقسم بالسوية بينهم ثم على اولا دهم
ثم اولاد اولادهم ثم نسلهم وعقبهم الذكر والانثى سوى من ولد الظهر والبطن طبقة بعد
طبقة تحجب الطبقة العليا السفلى الى حين انقراضهم خلا ولدي بنت الواقف المذكورين
على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فان لم يعقب انتقل
لمن في درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف فماتت ست العجم بنت خديجه بعد
دخولها في الوقف وخلفت اولادا فهل يستحقون مع وجود فاطمه بنت الواقف
اجاب اولاد ست العجم لا يدخلون لقوله خلا ولدي بنت الواقف الخ اي فانه
اولادهما لا يستحقون شيا فان قلت بل يدخلون ويستحقون ما كان تستحقه
امهم عملا بقول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويكون قوله خلا ولدي
بنت الواقف الخ راجعا الى قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابدا السفلى اي خلا ولدي
بنت الواقف فانهما لا يحجبان بها وان كانا اسفل منها وهذا وان فهم من عطفهما
عليها بالواو المشركة لكنه قد يتوهم خروجهما بقوله تحجب الطبقة العليا السفلى

فصرح بعد فعا لهذا التوهم قلت ذلك محتمل لكنه لا ينافي الظهور فيما قلنا على
انه يلزم على ذلك ان يكون المستثنى المذكور تاكيدا والتاسيس خير منه ولا نظر
مع ظهور اللفظ فيما قلنا الى استبعاده بان فيه حرمان بعض اولاد الموقوف دون
بعض بلا سبب ظاهر وسئل وقف على بنتيه فاطمة وست ريحان ثم على اولادهما
ثم اولاد اولادهما طبقة بعد طبقة على الفريضة الشرعية على ان من انقرض منهم
ولم يكن له ذرية فنصيبه لاخوته الاشقاء فان لم يكونوا فلاخوته للاب ثم على
اقرب عصبات الموقوف عليهم ثم على الفقراء والمساكين فماتت ست ريحان
عن اولاد فاستقلوا بحصتها ثم فاطمة عن ولدين عبد الله وعمر ثم عمر عن بنت
واخيه عبد الله فهل تنتقل حصة عمر لابنته او لاخيه اجاب ان كان الاخ
اخا لام فالحق له ولا ولاد ست ريحان بالترتيب المفاد بقوله ثم على اولادهما
وان كان اخا لابوين فقد تعارض هنا امران مقتضي اعتبار الترتيب المذكور ان
الحق لاخي عمر واولاد ست ريحان لكونهم في درجة واحدة ومقتضي مفهوم تقييد
انتقال ما كان لها الى اخوتها بان لا يكون لها ولد ان الحق لبنت لاخيها لوجود ولدها
ولا يلزم منه ان يكون الحق لولدها وان احتمل على بعد ان يكون له فيكون الحق
بمقتضي الترتيب لاخيها ولاولاد ست ريحان لكونهم في درجة عمر ويحتمل ان يكون
الحق لاولاد ست ريحان خاصة لانتفا القيد المذكور والوجه الاول وفايدة
تقييد الانتقال انه اذا لم يكن للميت ولد ولا لولد ولد يكون حق الميت لاخوته دون
من ساواهم في الدرجة وعلى هذا لو لم يكن لست ريحان اولاد فينبغي ان يكون الحق
لاخي عمر لا من حيث انه اخوها لانتفا شرط انتقال اليه بل من حيث انه في درجتها
وبه يعلم ان اولاد ست ريحان لا ياخذون شيا بموتها مع وجود فاطمة عملا بمقتضي
الترتيب ايضا فيما قلناه وسئل عنه مرة اخرى بعبارة اخرى بلفظ وقفت على
بنتيها ست ريحان وفاطمة ثم على اولادهما ثم ذريتهما طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
على الفريضة الشرعية ومن انقرض ولم يكن له نسل فلاخوته الاشقا فان لم يكونوا
فللاب على ما بين وشرح ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل فولدت فاطمة عبد الله وست مسعود وعمر ثم ماتت ست مسعود في حياة

امها وتركت نجم الدين وعبد اللطيف ثم ماتت فاطمة وتركت عبد الله وعمر ثم ماتت عمر
عن ولدها موسى واخيها عبد الله فهل يستحق موسى مع وجود خاله وهل يستحق اولاد ست
مسعود مع اولاد عبد الله واولاد عمر فاجاب ان ماتت فاطمة مع وجود ست ريحان
انتقل استحقاق اليه لا لولديها لان الانتقال للاولاد مشروط بموتهما جميعا مع كون
الوقف صار منقطع الوسط بمفهوم قوله فمن انقرض الخ وريحان اقرب الناس الى
الواقف ولا يستحق اولاد ست مسعود شيا مع وجود من ذكر وان ماتت فاطمة
بعد موت ريحان انتقل استحقاق لولديها عبد الله وعمر فان ماتت عمر انتقل استحقا
الى عبد الله وحده لكون الوقف صار منقطع الوسط وعبد الله اقرب الناس الى الوا
ولا استحقاق لموسى لانه متاخر الطبقة ولا يستحق اولاد ست مسعود شيا حال
حياة امها فاذا مات عبد الله استحق مع اولاده اولاد عمر واولاد ست مسعود وسئل
وقف على اولاده ونسله وعقبه من ولد الظهر دون البطن فقد ولد من عينه الواقف
وخلف من ذريته اولاد اعمام اشقا فمات منهم امراة وخلفت ابني عم شقيقين وبنت
عم غير شقيقة فهل ينتقل نصيبها للشقيقين القريبين ام يشاركهما البعيدة
غير الشقيقة اجاب بان الواقف اذا شرط تقديم الاقرب انتقل نصيبها الى
الشقيقين ولا يشاركهما فيه غير الشقيقة لان من يدلي بجهتين اقرب ممن
يدلي بقرابة واقرب تارة يراد به قرب الدرجة وتارة يراد به زيادة القرابة مع
اتحاد الدرجة وبهذا افتى السبكي فاروثي مسئله اتفاقا لاكثر من جميع المذاهب
على تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب وقول الشافعي من جمع قرابة اب وام كان اقرب
من انفرد باب او ام وما قاله ابن الصباغ في الوصية مما يقتضي خلاف ذلك يجب رده
اوتاويله وسئل وقف على اولاده ومن سيحدث له من الاولاد للذكر كالانثيين
ثم على اولادهم ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم على ان من مات من اولاده عاد نصيبه على
اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم نسلهم وعقبهم فان مات لعدمهن اولاد الواقف لصلبه في
حياته وخلف اولادا استحق اولاده بعد انقراض اولاد الواقف لصلبه ما كان يستحقه
اصله لو كان حيا بحيث يجود نصيبكل من اولاد الواقف لاولاده ونسله على الشرط
والترتيب المذكورين من اولادهم ونسلهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه

ومن مات مخ

الى الاقرب فالاقرب الي المتوفا ومن مات قبل ان يصل اليه شي من منافع هذا الوقف
وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا
ابا كان المتوفا او اما • ولما وقف الواقف كان له ثلاث بنات ماتت الوسطى في
حياته عن ذكر وانثى ثم مات عن الكبرى والصغرى فاستحقتا الريع ثم ماتت الصغرى
عن بنتين فاستحقت الكبرى الريع كله ثم ماتت الكبرى عن بنتين فعاد نصيب كل من
بنات الواقف الي اولادها والحال ان الانثى من ولدي الوسطى ماتت قبل انقراض
الكبرى وخلفت ولدا فهل نصيب الوسطى لولدها وحده عملا بقول الواقف فاذا
انقرض احد من اولاده عاد الوقف على اولادهم الخ • وبقوله حينئذ يعود نصيب كل
من اولاده على اولاده ونسله او يعود الي ابن اخته عملا بقوله ومن مات من اولادهم
ونسلهم قبل ان يصل اليه شي من الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ما يستحقه
اصله لو كان حيا **اجاب** بان نصيب البنت الوسطى يعود لولدها وابن اخته
عملا بقول الواقف ومن مات الخ اذ حاصله ان من لم يصل اليه شي يعطى نصيبه لو
كان حيا لاولاده فنصيب الوسطى يعطي ثلثاه لولدها وثلثه لابن بنتها لو كان يستحقه
استحقنا الثلث فولد الوسطى وابن بنتها في طبقة واحدة ولا يمنع من عدهما طبقة
تفاوتهما في النسب اذ انما العبرة بالطبقة في الوقف المستويين في الاستحقاق من
الواقف كما لو وقف على زيد وابنه معا فانهما طبقة واحدة وان تفاوتا في النسب
فكلامه المذكور مقيد لكلامه السابق كانه مقيد بالنسبة لاولاده لصلبه بقوله فان
مات احد من اولاد الواقف لصلبه في حياة الواقف وخلف اولادا استحق اولاده بعد
انقراض اولاد الواقف لصلبه ما كان يستحقه اصله الخ ولو اعطي ولد الوسطى دون
اخته لزم الغاء الكلام المذكور اصلا **وقفه** وقف على اولاده ومن سيحدث له من الذكور
كلا ثم بنيه ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر دون البطن طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا السفلى على انه من مات منهم وترك ولدا او اسفل
منه انتقل نصيبه اليه ذكرا كان او انثى على الشرط والترتيب المذكورين فان لم يعقب
فنصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخ ولا اخت فلمن
في درجته فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات للواقف على انه من مات

منهم

منهم قبل دخوله فيه واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او سفل منه من ولد الظهر
دون البطن وآل الوقف الي حال لو كان المتوفى حيا لاستحق قام ولده وان سفل مقامه
فاذا انقرضوا كان لمن يوجد من اولاد البطون على الحكم والترتيب المشروحين فمات
الواقف عن ولدين ذكر وانثى ثم مات الذكر عن بنت والانثى عن ولدين مات احدهما
عن ابن ثم ماتت البنت عن بنت فالحاصل الآن من اولاد البطون بنت بنت ابن
الواقف وابن ابن بنته وابنها الاخر فهل يستقل ابن البنت وابن ابنها بمجموع الوقف
دون بنت بنت الواقف وابن ابن بنته او يدخل الجميع عملا بقول الواقف على
على من يوجد من اولاد البطون الخ **اجاب** يستقل كل من البنت وابن ابنها بالسوية
عملا بقول الواقف على الحكم والترتيب المشروحين اذ من جملته تحجب الطبقة العليا
للسفلى وان من مات قبل دخوله في الوقف يستحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيا
فهما حاجبان لبنت بنت الابن لانهما اقرب منها وانما لم يحجبا ابن البنت بابنها
لانه بمنزلة ابيه لو كان حيا بشرط الواقف فابنها وابن ابنها الاخر طبقة واحدة ولا
يمنع من عدهما طبقة تفاوتهما في النسب لانا لا نعني بالطبقة في الوقف الا المستويين
في الاستحقاق من الواقف كما لو وقف على زيد وابنه معا فهما طبقة وان تفاوتا نسبا
وقفه وقف وشرط النظر لنفسه ولده ان يستحق فان مات عن غير اسناد كان للا
من شقيقيه فان لم يوجد الا واحد استقل فان لم يوجد منهما احد كان للاسن من
اولاد شقيقيه فان تعذر فللارشد من الموقوف عليهم وشرط ان الناظر على ذلك
اذا فعل الشي الفلاني او فعله كان معزولا قبل الوقوع وبعده وبعد بعده ثم وجد
الفعل الذي علق العزل عليه ممن له النظر وبقي موجودا فهل وجوده مانع من
انتقال النظر لمن بعده **اجاب** اذا وجد الفعل المعلق بالعزل بان قصده او
فعله الناظر مختارا فوجوده مانع من انتقال النظر لمن بعده ممن ذكر لمفهوم قول
الواقف فان لم يوجد منهما احد كان للاسن من اولاد شقيقيه بل النظر الآن للحاكم
فان **قلت** قياس انتقال الولاية في النكاح بفسق الاقرب انتقالها هنا لمن ذكر لا
للحاكم **قلت** الفرق ان المقتضي لولاية النكاح القرابة ونحوها وهي موجودة في
الابعد لكنا قدمنا الاقرب عليه لقربه ما دام متصفا بالاهلية فاذا زالت تولاها

لا بعد لوجود المقتضي لها ونا ظر الوقف من اولاد شقيقي الواقف لم يجعل له الواقف
النظر الا بعدهما فلا يتولاها قبل انقراضهما نعم لو كان الشرط تعذر نظرهما انتقل
النظر اليه ومنها وقف على اولاده ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب
الطبقة العليا منهم ابدا السفلى على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه
فنصيبه اليه فان لم يكن له ذلك فلاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد رجه وذوي طبقته فان لم يكن في طبقته غيره فلاقرب
الطبقات الى المتوفى فمات الواقف عن اولاده ثم بعض الاولاد عن اخوته ثم بعضهم عن
اولاده ثم عن اولاد ومات منهم امين الدين عن بنت وماتت عائشة عن اولاده ثم ماتوا
في حياة ستيته وهي لم تدخل في الوقف لوجود امها فهل نصيب اولاد عائشة ينتقل
لبنت امين الدين وحدها اولها ولبنت ستيته او لستيته نفسها واذا ماتت ستيته
عن بنتها هل تستحق نصيبها وتشارك بنت امين الدين في نصيب اولاد عائشة اجاب
نصيب اولاد عائشة ينتقل لبنت امين الدين دون بنت ستيته لعدم دخولها في الوقف
فلم تصر من اهله فاذا ماتت ستيته انتقل نصيبها لبنتها ولا تشارك بنت امين الدين فيما
انتقل اليها من اولاد عائشة وفاقا لما افتى البغوي في نظيره ويحتمل ان تشاركها كما افتى
ابن عبد السلام في نظيره ويحتمل ان لا تشاركها لكن تختص بنصيب امها لان استحقاقها فيه
بالام وفي الاول بالنفس وهو اولى لانه بلا واسطة وذاك بواسطة وبه افتى جماعة
في نظيره ومنها وقف على اولاده الاربعة عبد الدايم وملوك وفاطمة وعافية ثم على
اولادهم ثم اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد فنصيبه لاخوته الاشقا او للاب ثم على اولادهم كذلك فاذا انقرضوا كان نصيبهم
لاقرب عصبات تجهم فاذا انقرضوا كان للحرم النبوي فمات عبد الدايم عن بنت ثم ملوك
عن بدر الدين وفاطمة ولديه ثم فاطمة بنت الواقف عن اولاده ثم عافية عن ابنتيها فاطمة
وقضاه واستقل كل بحصة امه ثم ماتت قضاه عن ولد ثم بدر الدين عن بنت فهل للولد
قضاه مع وجود خالته فاطمة بنت عافية شي او لبنت بدر الدين مع وجود عمتها فاطمة
شي اجاب اذا مات اولاد الواقف الاربعة انتقل ما كان لهم لاولادهم بحسب الرؤس
فاذا مات احد من اولاد اولاد الواقف عن ولد لم ينتقل نصيبه له بل لمن في درجته من

الاخوة المذكورين ولا شي لولد قضاة مع وجود خالته فاطمة ولا لبنت بدر الدين
مع وجود عمتها فاطمة ومنها وقف على بنته شارح وولدها عبد الله ومن سيحدثه الله
لها من الاولاد الذكور دون الاناث وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على ان
من مات منهم عن غير ولد او ولد ولد وان سفل فنصيبه للموقوف عليهم على الصفة المذكو رين
وليس لبنات ابنته الموقوف عليها سوى السكنى بانفسهن اذا كن خاليات فاذا انقر ضت
ذريته المذكور كان وقفا على الاناث وذريتهن المنسوبين الى الواقف فاذا انقر
الاناث كان على اقرب العصبات فان انقرض الجميع ولم يتركوا عقبا كان على الفقرا والمسا كين
فحدث للواقف ولد ومات ثم عبد الله ابن اخته ولم يعقبا وماتت شارح عن بنت
وللواقف عصبة فهل تستحق بنت شارح حصتها دون العصبة اخذا من قول الواقف
فان انقرضت ذرية الواقف المذكور الخ او لا لان بنت بنت الواقف لا تنسب اليه
اجاب بان الوقف مستحقه شارح دون العصبة ولا يمنع منه الوصف بالمنسو بين
الى الواقف لانها منسوبة اليه حقيقة لكن بالنسبة اللغوية لا الشرعية ومنها
وقف على اولاده ومن يحدث له ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل لا تحجب الطبقة العليا منهم السفلى على ان من مات منهم وله
ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه له ومن مات عن غير ولد ولا اسفل منه فنصيبه
لمن في درجته فهل تدخل اولاد الاولاد مع الاولاد اجاب تدخل الاولاد مع ابايهم عملا
بقوله لا تحجب لكونه اقوى دلالة على مدلوله من دلالة ثم على الترتيب ولا يرجح العمل
بثم ويكون فايدة قوله لا تحجب الطبقة العليا السفلى انه اذا مات احد الموقوف عليهم انتقل
نصيبه لنسله وان سفل مع وجود من هو في درجة ابيهم لان تلك الفايدة معلومة
من قوله على ان من مات منهم الخ ومنها وقف على اولاده وذريته ونسله وعقبه
على الحكم الذي يذكر فيه والباقي يصرف لاولاد الواقف من الذكور والاناث الموجودين
والحادثين سوية بينهم ابدا ما عاشوا ودايما ما تناسلوا ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم
ابدا السفلى على انه من مات منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل منه قام مقامه في الاستحقا ق
واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا والا انتقل ما يخصه لاخوته واخواته المشا ركين

له في الاستحقاق مضافا الي ما يستحقونه فانه لم يكن له اخ ولا اخت انتقل نصيبه
الي اقرب الطبقات للميت قال الوقف الي جماعة الف بنت محمد بن احمد بن الواقف
واحمد بن فرج بن كزل بنت الواقف وفاطمه بنت احمد بن الواقف واحمد وسعادات
وبيرم اولاد بدر الدين بن خضر محمد بنت احمد بن الواقف وساره بنت يونس بن
الهنا بنت احمد بن الواقف ثم توفيت فاطمه عن غير ولد ولا اخ ولا اخت فهل ينتقل
نصيبها لاحمد وسعادات وبيرم ولساره لكونهم اولاد اخت المتوفاه ولاعتبار الواقف
الاقربية الي الميتا والي الف واحمد بن فرج او الي الجميع **اجاب** ينتقل نصيبها الي احمد
وسعادات وبيرم وساره لانهم اقرب الطبقات اليها اذ المراد اقرب اهل الطبقات
اليها فان قيل ان المراد الانتقال الي جملة الطبقه التي هي اقرب الطبقات اليها قلنا
الاقربيه بالنسبة الي الاشخاص حقيقة والي الطبقة مجاز والحقيقة مقدمة علي المجاز
فان قلت فاضمار اهل ايضا خلاف الاصل فيتعارض المجاز والاضمار فيتساويان
قلنا هنا يتقدم الاضمار قطعا لتبقا الحقيقة لا سيما وقد انضم لذلك انه قدم من اهل
الطبقة الي المتوفا اخوته واخواته علي غيرهم من اهلها فظهر ان المراد تقديم الاقرب
من اهل الطبقة لا تقديم الطبقة التي هي اقرب الطبقات اليها نظرا لما ذكر والي مقصود
الواقف وبذلك افتي جماعة منهم شيخ الاسلام البلقيني والعلم ولي الدين علاي الدين
البخاري **و** سئل عن قول الغريب عبد السلام والنووي حيث قال الاول في كتابه
لو ابدا القران الوقف علي الصلوات الخمس في مسجد اذا اخل الامام بصلاة منها ما يحصل
له ويتقص مقدار ما اخل كما لو استوجر علي خمسة اثواب فخاط بعضها فان الاجرة توزع
علي المخيط وغيره ام لا **والجواب** لا والقاعدة انا نتبع في الاعواض والعقود المعاني
وفي الشروط والوصايا الالفاظ والوقف من باب الارزاق والارصاد لا من باب المعاوضات
والصلوات الخمس وقراة القران في التربة شروط لا اعواض فمتي اخل بجميع اجزاء الشرط
او بجزء فلا يستحق البتة لانه يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقوف المدارس اذا قال
الواقف او شهد العرف ان من يشتغل شهرا فله دينارا فاشتغل اقل منه ولو بيوم فلا
يستحقه ولا توزع الجامكية علي قدر ما يشتغل به انتهي وقال الثاني في التبيان ينبغي
ان يحافظ علي قراة البسملة في اول كل سورة الا براة فان اكثر العلما قالوا انها اية

فاذا اقراها كان متيقنا قراة الختمة والسورة اذا اخل بها كان تاركا لبعض القران عند
الاكثر فان كانت القراة في وظيفة عليها جعل كالاسباع وكالاجزا التي عليها اوقاف وار زاق
كان الاعتنا بها اشد ليستحق ما ياخذه يقينا فانه اذا اخل بها لم يستحق شيا من الوقف
عند من يقول انها من اوايل السور وهذه دقيقة يتاكد الاعتنا بها واشاعتها انتهي
فمن كلامهما صريح في ان ارباب الوظايف اذا اخل احدهم بيوم من الشهر او السنة يسقط
جميع معلوم الشهر او السنة **واما** كلام بن عبد السلام صريح في عدم التوزيع وانه لا
يستحق شيا وهو اختيار له لا يليق بالمتورعين وكلام النووي خاص بما اذا شرط عليه
قراة قدر معين فاذا اخل منه بشي لم يستحق شيا لما اخل به وعليه يحمل قوله لم يستحق
شيا من الوقف وما قاله بن عبد السلام قال السبكي انه في غاية الضيق ويودي الي
محذور فان احدا لا يمكنه ان لا يخل بيوم ولا بصلاة الا نادرا ولا يقصد الواقفون
ذلك وفي فتاوي بن الصلاح ما يخالفه حيث قال واما من اخل بشرط الواقف في بعض
الايام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي اخل به فان كان مقتضاه تقييد الاستحقاق
في تلك الايام بالقيام بحقها سقط استحقاقه فيها والا فان كان ذلك مشروطا علي
وجه يكون تركه فيها اخلالا بالمشروط فان لم يشرط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقا نه
فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في ساير الايام قال واما البطالة في رجب وشعبان
ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص
الواقف علي اشتراط الحضور فيها وما وقع قبلها يمنع اذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفي
الاحتياط وذكر الزركشي نحوه فقال لو وردت الجعالة علي شيين ينفك احدهما عن
الاخر كقوله من رد عبدي فله كذا فرد احدهما استحق نصف الجعل قال وعليه يخرج
غيبة الطالب عن الدرس بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا
فان الايام كالعبيد فانها اشيا متفاصله فيستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك
فانه مما يغلط فيه **ومنها** وقف علي نفسه ثم اولاده محمد وفاطمه واختها ومنهم
وعايشه ثم علي اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن
بالفريضة الشرعية بين الذكور والاناث الا ان من مات من كل طبقة وخلف ولدا او ولد
ولد او اسفل منه من ولد الظهر او البطن انتقل ما كان يستحقه لمن عقبه بالفريضة

زاق

نه

يعني

ولا مدخل لفرع مع وجود اصله بل يحجبه فان لم يخلف ما ذكر انتقل لمن هو في طبقته
المشارك له في الاستحقاق بالفريضة الشرعية فان لم يكن في طبقته احد فللاقرب
فالاقرب للواقف من ذريته وشرط ان من مات قبل دخوله في الوقف وخلف ولدا او ولد
ولد او اسفل منه من ولد الظهر او البطن وآل الوقف الى حالة لو كان الميت فيها حيا استحق
منافع الوقف او شيا منها استحق ما كان اصله يستحقه على الحكم المنصوص عليه اعلاه
وحكم بذلك من يرى صحته فتوفي الواقف عن اولاده الذكور ثم عايشة ولم تعقب ثم محمد
عن اولاده محمد واحمد وست اليمن ثم احمد ولم تعقب ثم فاطمة عن ابنين وبنت بنت
تسمى عزيزة ثم ابنا فاطمة ولم يعقبا فهل تستحق عزيزة ما كانت تستحقه فاطمة مع خاليها
المذكورين وهل يدخل اولاد محمد فيما تستحق فاطمة وما القدر الذي تستحقه عزيزة وما
حقيقة الطبقة المعبر عنها في الاوقاف **اجاب** نعم تستحق عزيزة بموت جدتها فاطمة
خمس ما كان لخاليها في طبقة خاليها بجعل الواقف ولا يدخل اولاد محمد بموت فاطمة فيما
كان لها ويدخلون مع عزيزة فيما كان لولدي فاطمة والقدر الذي تستحقه عزيزة من
الريع سدسه لانها تستحق بموت فاطمة عشره وبموت الاول من خاليها ربع عشره ومن
الثاني منهما ثلث عشره وثلث ربع عشره ومجموع ذلك السدس والطبقة هي الدرجة
بالنسبة الى القرب من الواقف او نحوه وقد تطلق على ما جعله الواقف طبقة كما في
عزيزة مع خاليها وقد رفع الي هذا السوال على غير هذا الوجه فكتبت عليه بما يخالف
على ذلك **ومنها** وقف على اولاده الخمسة محمد وعماد ونور الدين وكمال وبركة وعلى
من يحدث له بالفريضة الشرعية على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد فنصيبه له
ومن مات عن غير ولد فلمن في درجته ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ما تناسلوا
ولد بعد ولد وبطن بعد بطن فتوفي بدر الدين عن ولد بعد محمد وفاطمة ثم كمال عن
بنت ماتت الخالق ثم هي عن غير ولد ولعمها محمد ولدان ذكران وللعماد ولد ذكر
ولعمتها بركة ولد ذكر فهل ينتقل حصتها لبقية اعمامها الثلاثة او لاولادهم الاربعة
او لولدي عمها بدر الدين او لاقرب الناس الواقف **اجاب** يحتمل ان حصتها تصير
لاقرب الناس للواقف لانقطاع الوقف في حقها عملا بقصد شرط الواقف في الاولاد
عليهم ويحتمل ان تصير لمن في درجتها وهم اولاد اعمامها تسوية بين المتعاطفين في

المتعلق

المتعلق مبسوطا وهذا هو الوجه لا لاطراده بل للقرينة وهي الغالب وغرض
الواقف اذ الغالب اتصال الوقف وغرض الواقف في مثل ذلك ان تكون منافع
الموقوف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهر **ومنها** وقف على مستولدتيه به
الحباي وبلبل ثم على اولادهما من الواقف بالسوية يستقل به الواحد عند الانفراد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم الظهور والبطون تحجب الطبقة العليا السفلى على انه من مات منهم
وله ولد او اسفل منه انتقل نصيبه اليه ذكرا كان او انثى ومن توفي عن غير
ذلك فلاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق والا انتقل الى اقرب الطبقات
اليه وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك كذا
ولدا وان سفل وآل الحال الى ان لو كان المتوفى حيا لدخل واستحق قام ولده وان سفل
مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا موجودا فاذا انقرضوا صرف لعتقاء
الواقف ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم على الحكم والترتيب المشروح في اولاد الواقف فماتت
بلبل ولم تعقب ولدا من الواقف ولا من غيره ثم الحباي ولم تعقب من الواقف وعقبت
من غيره ولدها احمد فهل يستحق **اجاب** لا حق لاحمد لاخراج الواقف له بقوله على اولادهما
من الواقف اذ بواسطته صار معنى قوله صرف ما كان يصرف لهم لعتقاء الواقف انه
يصرف لعتقائه غير الحباي وبلبل اذ لا يصح ارادتهما فصار معنى قوله ثم على اولادهم
انه يصرف لمن تعقب من عتقائه الذين هم غير الحباي وبلبل لا لاولادهم واولادهم لا يتناولون
الا ولد غيرهم **ومنها** لو استحق ناظر النظر على وقف بكونه قاضيا ثم اقام رجلا يتناولها ل
له ادفع للمستحقين كذا ثم خرج من الوقف فدفع وصرف ايضا من ماله على عمارة باذنه
والريع لا يفي بذلك كله فهل له الرجوع بالفاضل على الناظر او على جهة الوقف **اجاب**
له الرجوع بما صرفه من ماله باذن الناظر فيما تعود مصلحته على الوقف من عمارة
ونحوها وفيما عداه مما يفي به ريع الوقف وبما صرفه من ماله فيما عدا ذلك على من
اخذه منهم من ناظر ومستحق ومجرد اذنه في ذلك ولو مع قوله وارجع على جهة الوقف
لا يجب ضمانه عليه فيما اخذه المستحق كما لو قال الق متاعك في البحر والركبان ضمنا مثوله
والقول قول الحابي بيمينه في ان ما صرفه من ماله وما اخذه الناظر زايدا على ما اخذ

غيره من النظار وو في ريع الوقف بما شرط فيه فلا كلام والا فعليه الخروج من عهدته
لجهة الوقف **ومنها** ما ينباي المحمدي جعل في وقفه لكل من ارباب الوظائف كل
شهر ثمانية درهم من الفلوس الجدد المضروبة المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية
او ما يقوم مقامها من النقود فاخذ كل منهم في كل شهر ضعف ما عينه الواقف فاخذ
من له ثمانية درهم ثمانية عشر درهم فلما اطلع الناظر على الشرط طالبهم بالزايد
فادعوا ان الدراهم الفلوس الجدد المضروبة الان كل ثمانية درهم باربعمائة حي
شرط الواقف فهل هذا الجواب صحيح ويستحقون الضعف بدعواهم والحال ان
الوصف المذكور في كتاب الوقف لم يتغير وانما تغيرت الذات على تقدير التسليم
في التغيير وهل يعتبر تغيير الذات مع بقاء الوصف المذكور المحدد به في كتاب
الوقف ام لا لانه لم يعول على الاوزان ولم يعتبر الذات واذا قلتم المعتبر الوصف
فهل يحل للمستحق تناول الزايد ام لا ويرجع عليه به فيما مضى ويمنع منه في المستقبل
ام لا **اجاب** الجواب صحيح ان وافق الواقع والا فلا لكن المنقول ان الفلوس في
زمن الواقف المشار اليه كان كل رطل ستة دراهم والان كل رطل اربعة وعشرون
درهما فنسبة ذلك الى هذا ربع فمن شرط له ثمانية مثلا يأخذ اربعمائة الان ولا يكون
مخالفا لشرط الواقف اذ العبرة بذمته والوزن معتبر كما تضمنه كلام الواقف فيحل
للمستحق تناول ذلك ولا يرجع به عليه ولا يمنع منه في المستقبل الا ان تغيرت المعاملة
بالنقص انتهى ما نقل من فتاوى شيخ الاسلام **وهنا** تنبيه يجب ذكره في هذا
المقام قال التاج السبكي سمعت من الوالد كثيرا مما يقع في الفتاوى لا يعتقد
انه المذهب الجزم لان المفتي قد يفتي في تلك الواقعة بما يراه مصلحة في
ذلك الوقت قلنا على ثقة من انه مذهب • وهذا في الكبير لا في الاكثر
ويظهر فايدة ذلك فيما لو وجد للمفتي ذكر في مصنفه خلاف ما افتى به
فيعتمد المصنف فيقدم ما في تعليق القاضي وتصانيف القفال وتهذيب
البغوي وامثالها على ما في فتاويهم عند التعارض والسر في ذلك ان كتب المذهب
موضوعة لذكر ما هو الامر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس والفتاوى ينظر [بل]
ذكرها الكلي على الجزئي وقد تختلف الاوقات والاحوال في التنزيل **فصل**

ومما جمع من فتاوى خاتمة الحفاظ الجلال السيوطي • وقف تعطل ريعه فهل يلزم
الناظر ان يستدين على الوقف ويعطي المستحقين **اجاب** لا يلزمه ذلك **ومنها**
المسجد المعلق على بناء الغير او على ارض محتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه **اجاب**
نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد
وتعذرت اعادته لم يصر ملكا ان كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم
ذلك بان الصلاة تحلى فيه وصنعه على ان في صحة وقف المسجد على الارض المحتكرة نظرا
لان بعض ائمتنا افتى بان الموقوف في ارض مستاجرة اذا كان ريعه لا يفي بالاجرة
او وفى بها ولم يزد فهيئ وضعه اشدا كانه يلحق بما لا ينتفع به ومعلوم ان المسجد
لا ريع له فيصفي منفعة الارض على تقدير ان يكون الواقف استاجرها مدة وادى
اجرتها فبعد انتهائها ترك المسجد لا يلزم الواقف الاجرة فلا ينبغي الا تفريغ الارض منه وعلى
تقدير صحة الوقف لا شك في زوال الحكم بزوال عينه ويبقى مالك الارض مكانه كما كان
ومنها وقف على اولاده واولادهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى
ابدا على انه من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا اسفل منه من ولد الظهر والبطن ينتقل
نصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا كان وقفا على محمد وحليمة وخديجة على ان
من مات منهم انتقل نصيبه لمن بقي ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة
العليا السفلى على ما تقدم تفصيله في اولاد الواقف فانقرضوا وآل الوقف الى
الثلاثة المذكورين فمات محمد عن غير نسل ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت
فهل يشتركان في الوقف لقوله انهم على التفصيل المذكور في اولاد الواقف وقد قال
هناك من مات ولم يخلف ولدا ولا اسفل منه ينتقل لمن هو في درجته اذ مفهومه
انه اذا خلف ولدا اختص بحصة اصله ولا ينتقل ام تستحق البنت دون ابن البنت
اجاب تستحق البنت فقط دون ابن البنت بطريق قوله تحجب الطبقة العليا السفلى
وايضا فان الواقف لا ينتقل لاولاد الثلاثة المذكورين الا بعد انقراضهم كلهم عملا بقوله [له]
على ان من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقي ثم من بعدهم لاولادهم فلم يجعل للاولاد حظا
الا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الاعلى فالاعلى فلا حق لابن البنت لانه محجوب بالعليا
ومنها وقف وشرط النظر لمن يصلح من ذريته فثبت صلاح واحد منهم وحكم له

بالنظر ثم بعده اثبت حاكم اخر صلاح امراة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان اجاب
اذا شرط لمن يصلح من الذرية ولم يرد على ذلك وثبتت الصلاحية لرجل وحكم له بالنظر
ولاحق المراة بعد ذلك ولو كانت تصلح فالنظر اختصاص ذلك بصيغة افعل التفضيل
بل هو في هذه الصيغة ايضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل لغيره ولم يتعده بل لو
شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت المصلحة والارشدية
لواحد وحكم له بها ثم وجد من صار اصلح او ارشد لم ينتقل له لان العبرة فيه بهذا
الوصف في الابتداء لا في الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد ونظيره اذا قلنا لا تنعقد
امامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك في الابتداء لا في الدوام ومقصود الواقف
تفويض النظر لواحد يصلح لا الجمع من يصلح والا لاوجب جعل النظر لجميع الذرية
اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي الى فساد الوقف
فالاولى حمل من في كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وح لا عموم
لها فانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم
الشمول ومنها وقف على اولاده الذكور وشرط وقال من توفي منهم انتقل نصيبه
الى ولده وولد ولده وان الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم السفلى فان لم
يكن للمتوفي ولد ولا ولد ولد وان سفل منه رجع نصيبه الى اخوته المشاركين له في
هذا الوقف مضافا لما بايديهم وتوفي الواقف عن اربعة اولاد ثم مات احدهم عن
ثلاثة ذكور فاخذوا نصيبه ثم الثاني عن ولد ذكر فاخذ نصيبه ثم الثالث عن
ولدين صغيرين وولدي ولد فاخذ ولداه نصيبه ثم مات الولدان عن وارثيهما
وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابني اخيهما عملا بلفظ العطف ولحرص الواقف على
وصول نصيب كل اصل لفرعه بقوله ان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولد وان سفل
ذلك ولزوال من حجبهما عند موت جدهما والدهما اجاب يرجع الى العم دون ابني
ولدي الاخ عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الخ وما ذكر من التعاليل الثلاثة فا
اما قوله عملا بلفظ العطف فانه لم يقصد بها التشريك مطلقا بل تفيد حجب العليا
السفلى والا لاستحق ولد الاخ مع وجود عمهما ولا قائل به ° واما قوله ولحرص الواقف
الخ فقد قال السبكي في فتاويه في مسالة تشبه هذه المقاصد اذا لم يدل عليها

اللفظ

اللفظ لا تعتبر ° واما قوله ولزوال حجبهما الخ فذاك انما يعتبر ابتداء عند موت المتصل الذي
هذان فرعاه واما زواله في الاثناء بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان فرعيه
فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الاولى ينظر فيه نظرا اخر الا ترى انه لو مات
هذان الولدان عن نسل لا يستحق نسلهما ما كان بيدهما ولم يعد الى ولدي الاخ شي
نعرف انه زوال الحاجب في مثل ذلك لا اثر له والا لاستحق مع وجود النسل وكانا يقولان ن
قد زال الحاجب وح ° فنقول هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف ح
العود الى الاخوة المشاركين والاخوة مشاركون فانتقلنا الى اعلا طبقة وهو العم
عملا بتقديم العليا على السفلى وكذلك قول الواقف المشاركين له في هذا الوقف
مضافا لما بايديهم والعم مشارك بين حصته وولد الاخ لا شي بايديهما فلا مشاركة
لهما وهذا القدر المؤكد طلاوة وليس المعول عليها بل المعول عليه ما صدرنا به
ومنها اذا ثبت وقف عين ولم يعلم حال الوقف وقلنا يصرف الى اقرب الناس
للواقف فهل يختص بالفقراء اجاب يختص به الفقراء من اقاربه على الاصح فان كانوا
كلهم اغنياء صرف اليهم ومنها وقف مصحفا على من يقرا فيه كل يوم جزءا ويدعو للواقف فقد
وحصل له معلوما فاقام القارئ مدة يتناوله ولم يقرا ثم اراد التوبة فما طريقه اجاب
طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرا فيها ويقرا عن كل يوم جزءا ويدعو عقب كل جزء
للواقف ومنها وقف مدرسة وقرر بها شيخا وصوفية فهل يجوز للناظر ان
يقرر في المشيخة اثنين وهل يجوز للشيخ المسامحة اذا كان به ضعف او كان له
وظيفة اخرى تعارض هذه اجاب اوقاف السلاطين والامراء اصلها كلها الى
بيت المال او راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق فقيه من عالم بالعلوم
الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريق اهل السنة ونسيب من آل البيت ان
ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز ح والحالة هذه المسامحة
لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشروا الاستنابة وان يشترك اثنان
فاكثر في الوظيفة الواحدة وان ياخذ الواحد عدة وظايف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لا يحل له الاكل من هذه الاوقاف وان قرره الناظر وباشر الوظيفة
لانه مال بيت المال وهو لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد ° وما يتوهمه كثير من الناس

من دخوله في ملك الذي وقفه فهو فاسد • واما الاوقاف التي ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهي قليله ومنها اذا عجز الوقف عن توفيه جميع المستحقين فهل يقدم ارباب الشعائر والشيخ اجاب ينظر في الوقف فان كان اصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعي فيه صفة الاحقيه من بيت المال فان كان من ارباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فيقدم الاولون علي غيرهم كالعلما وطلبة العلم والائمة وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج والافقر فالافقر فان استووا في الحاجة قدم الاكد فالاكد فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان لبس ماخذه من بيت المال اتبع شرط الواقف فان لم يشرط تقديم احد لم يقدم احد بل يسوي بين الجميع ارباب الشعائر وغيرهم ومنها المدارس التي بالديار المصرية ولا يعلم الواقف نص علي انها مسجد هل تعطي حكم المساجد اجاب المدارس المشهورة الان حالها معلوم فمنها ما حكم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية في الايوانين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فان فرض مالم يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه ومنها قالوا المسجد الموقوف علي مخصوصين لا يجوز دخوله ولا الصلاة فيه الا باذنهم فهل المدارس والربط كذلك وهل يجوز للموقوف عليهم المذن في الانتفاع مطلقا بالنوم والجلوس والاكل واجتماع الخصوم والقضا بينهم واقرا الصبيان او هو مقيد بما كان علي شرط الواقف اجاب المسجد الموقوف علي معينين نقل الاسنوي عن فتاوي القفال انه لا يجوز لغيرهم دخوله ولا الصلاة فيه ولا الاعتكاف ولو باذنهم ثم قال والقياس جوازه • واقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا علي اشخاص معينه لزيد وعمرو مثلا او ذريته او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان علي اجناس معينة كالشافعية والصوفية لم يجز لغيرهم الدخول وان اذنوا فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف واذا قلنا يجوز الدخول بالاذن كان لهم الانتفاع نحو ما شرطه الواقف ومنها جامع له ناظر فمات امامه والناظر مسافر فقرر السلطان اماما فهل للناظر عزله اذا حضر اجاب يلزم الناظر ابقاه وليس له عزله والله تعالي اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلما اهل الحل

والعقد •

والعقد • وخلاصة الرواج الرائج من النقد • ووفق هممهم علي القيام بتحرير عيار الفوائد عد • وايضاح مدارك عقايل المعاقد والصلاة والسلام علي المخصوص باشرف المحامد وآله وصحبه الاماجد وبعد فهذا هو الكتاب السابع من تيسير الوقوف علي غوامض احكام الوقوف • في الكلام علي مقادير النقود وغيرها من الموزونات والمكيلات المشروطه في كتب الاوقاف لارباب الوظائف ونحوهم وفيه فصول ولابد قبل الشروع من تمهيد مقدمة وهي انه ينبغي ان يعلم انه اذا شرط الواقف لارباب الوظائف معلوما من الدراهم النقره او النحاس او من الفضه او الذهب فالعبرة في المتعامل به في زمن الواقف زاد سعره ام نقص سهل تحصيله ام عز فان فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبه ان لم يكن له مثل ح والموجب مثله قال بعض المتاخرين ثم اذا تغير سعرها عما كان حالة الوقف فله حالان الاول ان يعلق ذلك بالوزن بان يشرط مثقالا من الذهب او عشرة دراهم من الفضه او رطلا من الفلوس فالواجب الوزن الذي شرطه الواقف ان يعلقه بجزء كثمانيه مثلا ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ او قيمة اثني عشر درهما ونصف • او قيمة عشرة ارطال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد سعر الدينار فصار بستة عشر فله في الحال الاول دينار وفي الثاني ثلاثة ارباع دينار فلو نقص فصار بثمانين فله في الحال الاول دينار وفي الثاني دينار ونصف دينار وكذا لو زادت قيمة دراهم الفضه او نقصت او قيمة ارطال الفلوس فالمستحق ما يساوي الثمانية في الحال الثاني وما هو الوزن المعتبر في الاول

الفصل الاول في بيان الدرهم والمثقال والاوقية والرطل ونحوها لغة قال في الصحاح الدرهم فارسي معرب وكسر الها لغة وربما قالوا درهام قال لو ان عندي مائة درهام • وجمع الدرهم دراهم وجمع الدرهام دراهيم قال الفرزدق ٥ تنفي يداها الحصي في كل هاجرة ٥ نفي الدراهيم تنقاد الصياريف ٥ وقال في القاموس الرطل اثني عشر اوقية والاوقيه استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان ن والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم انتهي ملخصا • واعترضه بعض محققين بانه احال معرفة الدرهم حيث عرفه بالدوانق نيو ثم الدانق بالقيراط الي ان انتهي الي الحبة فعرفها بانها جزء من الدرهم فذلك دور ظاهر

وباندا حال معروفة المثقال عليه والمناسب عكسه لان المثقال اصل متفق عليه لم يختلف لا جاهلية ولا اسلاما كما سيجي بخلاف الدرهم قال في المصباح والاوقية بالضم والتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير افعولة بالهمزة كاحجوبة واحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي وهكذا هي مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا انتهى وهو مخالف لما في القاموس من ان الاوقية استار وثلثا استار قال بعض الاكابر ويقع في القاموس كثيرا كما وقع هنا يكون لمعنى لفظان فيفسر في مادة اللفظ الاول بالثاني ثم يفسر الثاني في مادته بالاول فمن ذلك قوله في فصل الكاف الكرم محركة ضد اللوم وقال في فصل اللام في باب الميم اللوم بالضم ضد الكرم وفيه دور انتهى ومما هو واقع فيه كثيرا من الخلط والخبط انه يخلط بعض الحقائق الشرعية ببعض الحقائق اللغوية فمن ذلك قوله التعزير ضرب دون الحد والعرب لا تعرفها التعزير ولم يعرف ذلك الا من جهة الشرع فانظر كيف ينسبه الى اهل اللغة الجاهليين به رجع الى ما نحن بصدده قال في لسان العرب مثقال الشي ما وازنه فثقل ثقله وقوله يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل رفع مثقال مع علامة التانيث في تك لان مثقال حبة راجع الى معنى حبة فكانه قال ان تك حبة من خردل وفي التهذيب المثقال مقدار معلوم ويجوز نصب المثقال ورفعه يعني في قراءة غير نافع فرفعه بتك ومن نصب جعل في تك اسما مضمرا مجهولا مثل الهاء في قوله تعالى انها ان تك مثقال حبة من خردل ويقال اعطه ثقله اي وزنه قال ابن الاثير وفي الحديث لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان المثقال في الاصل مقدار من الوزن اي شي كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك قال ابن عكرمة قوله يطلقونه على الدينار خاصة فيه تجوز فانه ان كان يعني شخص الدينار فالشخص منه قد يكون مثقالا واكثر واقل وان كان يعني بالمثقال الوزن المعلوم فالناس يطلقونه ايضا على الذهب والعنبر والمسك والجوهر واشباه كثيرة قد صار وزنها بالمثاقيل معهودا كالترياق والراوند

وزنة

وزنة المثقال بمصر المعاملة الان درهم على التحرير وهو بالنسبة الى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل انتهى فتامل وفيه بحث من وجوه وقال ابو حامد المقدسي في النصائح الشرعية فيما على السلطان والرعية الرطل المصري مائة واربعة واربعون درهما والاوقية اثنا عشر واما المثقال فهو درهمان ودانقان وهو اربعة وعشرون قيراطا وهو خمسة وثمانون حبة والدرهم الشامي ستون حبة انتهى وفيه مخالفة لما سبق وسيجي كما سيجي ويقرب منه قول ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية ووزن الدينار مثقال كمثقالنا هذا وهو درهمان ودانقان ونصف وخمسة اسباع حبة وفي مفاتيح العلوم للشمس الخوارزمي في الكلام على مكاييل العرب واوزانها الرطل نصف من والمن مايتا وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم وبالمثاقيل مائة وثمانون مثقالا وبالاواقي اربعة وعشرون اوقية وقال ابن الخوام في الشمسية الدينار ستة دوانيق وعشرون قيراطا واربعة وعشرون سطوحا ومايتان واربعون ارزه والدانق منه ثلاثة قراريط وحبة والقيراط ثلاث حبات والحبة اربع ارزات والارزة خردلتان من الخردل البري

الفصل الثاني في النقود التي كان الناس يتعاملون بها قبل الاسلام على وجه الدهر وبيان تحرير وزن الدرهم والمثقال قال المقريزي النقود التي كانت في ذلك الزمن على نوعين السود الوافية والطبرية العتق ولهم ايضا دراهم تسمى جوارقية وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة فقط ترد اليها من الممالك دنانير ذهب قيصرية من الروم ودراهم فضة على نوعين سود وافية وطبرية عتقا وكان وزن الدرهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الاسلام مرتين ويسمى المثقال درهما والمثقال دينارا ولم يكن شي من ذلك يتعامل به اهل مكة في الجاهلية وانما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدرهم وزن الدينار وكانوا يتبايعون باوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل الذي هو اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون الرطل ثمانين واربعمائة درهم والنش وهو الاوقية حولت صارت شيئا فقيل نش وهو عشرون درهما والنواة وهو خمسة دراهم والدرهم الطبري ثمانية دوانق والدرهم البغلي اربعة دوانق

وقيل بالعكس والدرهم الجواري اربعة دوانيق ونصف والدانق ثمان حبات
وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد وكان
الدينار في الجاهلية يسمى لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه وكانت
زنة كل عشرة دراهم ستة مثاقيل والمثقال وزنه اثنان وعشرون قيراطا الا حبة
وهو ايضا بزنة ثنتين وسبعين حبة شعير مما سبق ذكره والمثقال منه وضع لم
يختلف جاهلية ولا اسلاما ويقال ان الذي اخترع الوزن من الدهر الاول بدا بوضع
المثقال اولا فجعله ستين حبة زنة الحبة مائة من حب الخردل البري المعتدل ثم
ضرب صنجة بزنة المائة الحبة الخردل وجعل بوزنها مع المائة حبة صنجة ثانية
ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنج خمس حبات فكانت صنجة نصف سدس
مثقال ثم اضعف وزنها حتى صارت صنجة ثلث مثقال وركبها نصف مثقال ثم مثقالا
وخمسة وعشرين وفرق ذلك فعلى هذا يكون زنة المثقال الواحد ستة الاف حبة
ولما بعث الله المصطفى صلى الله عليه وسلم اقر اهل مكة على ذلك كله وقال الميزان ميزان
اهل مكة وفي رواية ميزان المدينة وفرض عليه السلام زكاة الاموال على ذلك فجعل في
كل خمس اواقي من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة وفرض
في كل عشرين دينارا نصف دينار كما هو معروف مبسوط في كتب الحديث والفروع
انتهى كلام المقريزي وهو مستمد فيه من كلام النجم بن الرفعة حيث قال المتفق عليه
بين اصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم ان المثقال من حيث وضع لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام قال وقال النووي زنته اي المثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير
الممتلئ غير الخارج عن مقادير الشعير غالبا وعني بذلك ان يكون مقطوع ما رق من
طرفي كل شعيرة كما قيده غيره واذا كان كذلك كانت صنجة سبع مثاقيل تعدل من
الشعير الموصوف خمسمائة حبة واربع حبات وبعض الناس لم يضبط المثقال بذلك
بل بحب الخردل البري اذ قال ما معناه ان الذي اخترع الوزن في الجاهلية بدا
بوضع المثقال فجعله ستين حبة زنة كل حبة منها مائة حبة من حب الخردل البري المعتدل ثم
قال فكان صفة وضعه انه كان يجعل بوزن المائة حبة من الخردل صنجة ثم جعل بوزن
مع الخردل صنجة اخرى ثم صنجة اخرى فبلغ مجموع الصنج خمس حبات فجعل بوزنها صنجة

نصف

نصف سدس مثقال ثم جمع كل ذلك وجعل بوزنه صنجة ثلث مثقال وركب من ذلك نصف
مثقال ثم مثقال ثم مثقالين وهكذا الى الالف فاذن المثقال عنده بحبات الخردل الموصوف
ستة الاف حبة وسبعة مثاقيل تكون اثنين واربعين الف حبة وعدها يعسر فلذلك لم
يعدمنها الا المائة ثم عدل بعدها الى الوزن بما عدلها واتفق جميع النقلة على ان السبع مثاقيل
وزن عشرة دراهم من الدراهم التي استقر عليها الحال حين اتفق على ضربها ولفظ الشافعي
في ذلك في الام في باب صدقة الورق وكذا المختصر فاذا بلغ الورق خمسة اواق
وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل ذهبا
بمثقال الاسلام فيكون زنة كل درهم من الشعير الموصوف خمسين حبة وخمسي حبة
وقد صرح به الرافعي في الظهار ونقل اشتهر عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن ابي
سريج ان الدرهم الشرعية خمسون حبة وخمسا حبة وسمي ذلك درهم الكيل لان الرطل
الشرعي منه تركب ويتركب من الرطل المد ومن المد الصاع ومن الصاع الاردب قال
وقال ابن عطية الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع
طرفيها ما امتد قال الروياني وانما جعلت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب
لان الذهب اوزن من الفضة فكانهم جربوا حبة من الفضة ومثلها من الذهب ووزنوهما
فكان وزن الذهب زائدا على الفضة مثل ثلاثة اسباعها فلذلك جعل كل عشرة دراهم
بوزن سبعة مثاقيل يعني ان ثلاثة اسباع الدرهم اذا اضيف اليه بلغ مثقالا
والمثقال اذا انقص منه ثلاثة اعشاره بقي درهم قال ابن داود والعشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعا درهم وبعض الناس قال انما قيل ان كل سبعة مثاقيل تعدل
عشرة دراهم لان الواضع للاوزان جعل الدرهم ايضا ستين حبة لكنه قال ان كل عشرة
دراهم تعدل سبع مثاقيل فلزم من ذلك ان جعل كل حبة منه من حبات الخردل سبعين
حبة وممن ركب الدرهم مما فوقه الى الالف كما تقدم في المثقال وقد رايته في بعض
كتب الهندسة ولم اره لاصحابنا والضبط بحب الخردل احسن من ضبطه بحب الشعير
لقلة التفاوت فيه على الجملة انتهى كلام ابن الرفعة وما نقله عن الرافعي موجود في
كلامه وعبارته نقلا عن ابي عبيد وابن سريج الدينار اثنان وسبعون حبة والدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة والدانق ثماني حبات وخمسا حبة انتهى لكن نقل في المجموع

عن ابن حزم انه قال بحثت غاية البحث عند كل من وثقت به فاتفق ان دينار مكة وزنه
ثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار
المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة والرطل مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور هذا كلام ابن حزم قال بعد ايراده في المجموع
وقال غيره ان وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم
وهو تسعون مثقالا انتهى قال السبكي وفي حلية الروياني ان الدانق ثمان حبات فيكون
الدرهم ثمانية واربعون حبة وكذا قال الجوهري في الصحاح ولعل مرادهما بالحبة جزء
من ثمانية واربعين جزءا من الدرهم قال اعني السبكي وبين ما قاله الرافعي وابن حزم
تباين والمشهور ما قاله الرافعي قال وقد امتحنت الدرهم الموجود فوجدته كذلك وقد
راينا في هذا الوقت الاوزان في الدراهم والمثاقيل مختلفة اختلافا كثيرا فدرهم دمشق
انقص من درهم مصر بنحو حبة والمعتبر ما حرره الاولون فيجب رد الاوزان اليه في كل بلد

الفصل الثالث في ذكر النقود الاسلامية وقد سبق ما فرضه النبي عليه السلام
في نقود الجاهلية من الزكاة واقرار النقود في الاسلام على ما كانت عليه وكان في عصره
دراهم مختلفة طبرية وهي منسوبة الى بلد طبرية كما اشار اليه البغوي في كتاب الاقرار
من التهذيب وبغلية وهي منسوبة الى ملك يقال له راس البغل وخوارزمية وغير ذلك
وكانت زنة الطبرية فيما قاله بعضهم ثمانية دوانيق وفيما قاله الجمهور اربعة دوانيق وزنة
البغلية فيما قاله الاول اربعة دوانيق وزنة الدرهم الخوارزمي اربعة دوانيق ونصف قال
ابن الرفعة قال اصحابنا وكان غالب ما يتعامل به من انواع الدراهم في عصره عليه الصلاة
والسلام والصدر الاول من بعده نوعان منها الطبري والبغلي قال الماوردي والروياني
وكانت الزكاة تجب في صدر الاسلام في مائتين منهما فلما كان في زمن بني امية ارادوا
ضرب الدراهم فنظروا فانهم ضربوا احدهما بمفرده اضروا بارباب الاموال او اهل السهام
من الزكاة فجمعوهما وقسموهما درهمين فخرج من ذلك كل درهم ست دوانيق والدانق على
المشهور من حبات الشعير الموصوف فيما سبق ثمان حبات وخمسا حبة وقد زعم بعضهم
ان الدانق كالمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وعزي مثله لابن سريج في الدرهم لكن
مذهب خلافه وقد اختلف في الجامع بين المذهبين وقسمتهما درهمين فقيل عمر وقيل

زياد

زياد بن ابيه وقيل الحجاج الى هنا كلام ابن الرفعة وقال الماوردي في الاحكام السلطانية
استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب
استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في الفرس ثلاثة اوزان درهم على وزن المثقال
سقط عشرون قيراطا ودرهم اثنا عشر ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام الى تقديره اخذ الاوسط
من جميع الاوزان الثلاثة فكانت اربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال وقيل ان
عمر راى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة واليمني دانق واحد
فلما نظروا اغلبها يتعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلي والطبري فجمعاهما فكانا
اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام قال واختلف
في اول من ضربها في الاسلام فحكي عن سعيد بن المسيب ان عبد الملك اول من ضربها في
ت العراق سنة اربع وسبعين وقال المدايني بل ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله
سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى كلام الماوردي وقال ابن عبد البر
كسريه الدراهم بارض العراق والشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية
ووزن كل درهم منها مثقال وكتب ملك الروم واسمه لاوي بن قرفط الى عبد الملك انه قد
بر اعد له سكة ينقش عليها توحيد الله واسم رسوله وكان عبد الملك قد جعل الدنانير
مثاقيل من زجاج لئلا تتغير او تحول الى زيادة او نقص وكان قبل ذلك من حجارة فامر
منودي ان لا يتبايع احد بعد ثلاثة ايام بدينار رومي فضربت دنانير العربية وبطلت
راهم الرومية انتهى وقال صاحب المراة في سنة خمس وسبعين ضرب عبد الملك على الدنانير والدراهم
اسم الله ويقال انه وجد درهم ودينار تاريخهما قبل الاسلام باربعمائة سنة عليهما مكتوب باسم
الاب والابن وروح القدس فسبكها ونقش عليها اسم الله تعالى وابات قرانية واسم رسوله عليه
السلام واختلف في صورة ما كتب فقيل جعل في وجه لا اله الا الله وفي الاخر محمد رسول الله وقال
القضاعي كتب على احد الوجهين الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولما وصلت الى العراق امر الحجاج فزيد
في الجانب الذي فيه محمد رسول الله في جانب الدرهم مستديرا ارسله بالهدى ودين الحق
الاية واستمر نقشها الى ايام الرشيد فاراد تغييرها فقيل له هذا امر استقر والعدل ان
تبقيها على ما هي عليه ونقش عليها اسم الله اما الوزن فما تعرض احد لتغييره انتهى الى هنا
كلام المراة وقال ابن الاثير في الكامل في سنة ست وسبعين من الهجرة ضرب عبد الملك

الدراهم والدنانير وهو اول من احدث ضربها في الاسلام فانتفع الناس بذلك
وكان سببه انه كتب في صدور الكتب الى الروم قل هو الله احد وذكر النبي عليه
السلام مع التاريخ فكتب اليه ملك الروم انكم احدثتم كذا وكذا فاتركوه والا اتاكم
في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهونه فعظم ذلك عليه واستشار فيه فقيل له
حرم دنانيرهم واضرب للناس سكة وفيها ذكر الله تعالى وضربها ثم ان الحجاج
ضرب الدراهم ونقش فيها قل هو الله احد فكره الناس ذلك لمكان القران لان
الجنب والحائض يمسها ونهى ان يضرب احد غيره فضرب سمير اليهودي فاخذه ليقتله
فقال له عيار دراهمي اجود من دراهمك فلم تقتلني فلم يتركه فوضع للناس صنج الاوزان
ليتركه فلم يفعل وكان الناس لا يعرفون الاوزان انما يزنون بعضها ببعض فلما وضع
له سمير الصنج كف عنه واول من شدد في امر الوزن وخلص الفضة ابلغ من
تخليص من قبله عمر ابن هبيرة ايام يزيد بن عبد الملك وجود الدراهم وخلص العيار
واشتد فيه ثم خالد بن عبد الله القسري ايام هشام بن عبد الملك فاشتد اكثر
من ابن هبيرة ثم ولي يوسف بن عمر فافرط في الشدة فامتحن يوما العيار فوجد درهما
ينقص حبة فضرب كل صانع الف سوط وكانوا مائة صانع فضرب في حبة واحدة
مائة الف سوط فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بني امية ولم يكن
المنصور يقبل في الخراج غيرها فتسمية الدراهم الاول مكروهة وقيل ان المكروهة هي
الدراهم التي ضربها الحجاج ونقش عليها سورة الاخلاص فكرهها العلماء لاجل مس الجنب
والحائض وكانت دراهم الاعاجم مختلفة كبارا وصغارا وكانوا يضربون منها مثقالا
وهو وزن عشرين قيراطا ومنها وزن اثنا عشر قيراطا وهي انصاف المثاقيل فلما
ضربت الدراهم الاسلامية اخذوا عشرين قيراطا واثني عشر قيراطا وعشرة قراريط فوجدوا
ذلك اثنين واربعين قيراطا فضربوا على الثلث من ذلك وهو اربعة عشر قيراطا فوزن
الدرهم العربي اربعة عشر قيراطا فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى
كلام ابن الاثير وقال القاضي عياض لا يصح ان تكون الدراهم اولا وقته مجهولة في
زمنه صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها ويقع بها المبايعات والانكحة
كانت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن

معلوم

معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها براي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبع مثاقيل
ووزن الدرهم ستة دوانيق قول وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء
من ضرب الاسلام وعلى صفته لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم
وصغارا وكبارا وقطع فضة منقوشة ولا مضروبة ويمنية ومغربية فرادوا صرفها
الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واعيانا يستغنى فيها عن الموازين
فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوا وقال الرافعي اجمع اهل العصر الاول على التقييد بهذا
الوزن وهو ان الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير الحال في
جاهلية ولا اسلام وقال في المجموع الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده ان
الدراهم المطلقة في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت معلومة بالوزن معروفة المقدار
وهي السابقة الى الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق
والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه هناك دراهم اخرى اقل او اكثر من هذا القدر
فاطلاقه عليه السلام محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل واجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا هذا عليه ولا
يجوز ان يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدين وقد
وقع في هذا المقام للامام ابن الهمام من الخبط والخلط والخطا الصريح ما تكفل ببيانه
تلميذه الزين قاسم حنفي وافرد عليه برسالة حافلة وقال انه ذكر المسئلة في شرح الهد
ولم يحقق كعادته في غيرها وقال المقريزي قد تقرر ان المصطفى اقر النقود في الاسلام
على ما كانت عليه فلما استخلف ابو بكر عمل في ذلك بالسنة ولم يغير منه شيا حتى اذا استخلف
الفاروق رضي الله عنه فتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض لشيء من النقود بل اقرها على
حالها ولما كان سنة ثمان عشر من الهجرة وهي السنة الثانية من خلافته اتتهم الوفود
منهم وفد البصرة وفيهم الاحنف بن قيس فكلم عمر في مصالح البصرة فبعث معقل بن يسار
فاحتفر معقل الذي يقال فيه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ووضع الجريب والدراهم
وضرب عمر الدراهم على نقش الكسروية وشكلها باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله
وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا اله الا الله وحده وعلى اخره عمر وجعل وزن كل عشرة
دراهم ستة مثاقيل فلما بويع عثمان ضرب في خلافته دراهم ونقش عليها الله اكبر فلما اجتمع

الامر لمعاوية وجمع له زيادة الكوفة والبصرة قال يا امير المؤمنين ان العبد الصالح عمر صغر
الدراهم وكبر القفيز وصارت توخذ عليه ضريبة ارزاق الجند وترزق عليه الذرية طلبا
للاحسان الى الرعية فلو جعلت انت عيارا دون ذلك العيار ازدادت الرعية به رفقا ومضت
لك السنة الصالحة فضرب معاوية عند ذلك السود الناقصة من ستة دوانيق فتكون
خمسة عشر قيراطا تنقص حبة او حبتين وضرب منها زياد وجعل وزن كل عشرة سبعة
مثاقيل وكتب عليها فكانت تجري مجرى الدراهم وضرب ايضا معاوية دنانير عليها تمثاله
متقلدا سيفا فوقع منها دينار ردي في يد شيخ من الجند فجاء به الى معاوية ورماه به وقال
يا معاوية انا وجدنا ضربك شر ضرب فقال له معاوية لاحرمنك عطاك ولاكسونك القطيفة
فلما قام ابن الزبير بمكة ضرب الدراهم مدورة وهو اول من ضرب الدراهم المستديرة وكان
المضروب منها قبل ذلك ممسوحا غليظا قصيرا فدورها ونقش باحد الوجهين محمد رسول الله وبالاخر
امر الله بالوفاء والعدل وضرب اخوه مصعب دراهم بالعراق وجعل كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل واعطاها الناس في العطا فلما قدم الحجاج العراق من قبل عبد الملك قال ما ينبغي
ان يترك من سنة الفاسق او المنافق شيا فغيرها ثم لما استوثق الامر لعبد الملك بعد
مقتل عبد الله ومصعب فحص عن النقود والاوزان والمكاييل وضرب الدراهم والدنانير سنة
ست وسبعين فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي وجعل وزن الدرهم
خمسة عشر قيراطا والقيراط اربع حبات وكل دانق قيراطين ونصف وكتب الى الحجاج وهو
بالعراق ان اضربها قبلك فضربها فقدمت المدينة وبها بقايا من الصحابة فلم ينكروا سوى
نقشها فان فيه صورة وكان سعيد بن المسيب يبيع بها ويشتري ولا يعيب من امرها شيا
وجعل عبد الملك الذهب الذي ضرب به دنانير على المثقال الشامي وكان سبب ضرب عبد الملك
الدنانير والدراهم كذلك ان خالد بن يزيد بن معاوية قال له يا امير المؤمنين ان العلماء
من اهل الكتاب الاول يذكرون انهم يجدون في كتبهم ان اطول الخلفا عمرا من قدس الله
في الدرهم فعزم على ذلك ووضع السكة الاسلامية وقيل ان عبد الملك كتب في صدر كتابه الى
ملك الروم قل هو الله احد وذكر النبي عليه السلام مع ذكر التاريخ فانكر ملك الروم ذلك وقال
ان لم تتركوا هذا والا ذكرت نبيكم في دنانيرنا بما تكرهون فعظم ذلك على عبد الملك
واستشار الناس فاشار عليه خالد بن الوليد بضرب السكة وترك دنانيرهم ففعل وكان

الذي

الذي ضرب الدراهم من يهود تيماء يقال له سميو فنسبت الدراهم اذ ذاك اليه وقيل لها
السميرية وبعث عبد الملك السكة الى الحجاج فسيرها الحجاج الى الافاق لتضرب الدراهم
عليها وتقدم الى الامصار كلها ان يكتب اليه منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه
عندهم وان يضرب الدراهم في الافاق على السكة الاسلامية وتحمل اليه اولا فاولا وقدر في
كل مائة درهم درهما عن ثمن الحطب واجرة الضراب ونقش على احد وجهي الدرهم الله احد
وعلى الاخر لا اله الا الله وطوق الدرهم من وجهيه بطوق وكتب في الطوق الواحد ضرب
هذه الدراهم بمدينة كذا وفي الطوق الاخر محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله وقيل ان الذي نقش فيها قل هو الله احد الحجاج وكان الذي دعا
عبد الملك الى ذلك انه نظر الى الامة وفي ايديهم الدراهم السود الوافية والدراهم الطبرية
العتق تبقى مع الدهر وقد جا في الزكاة ان في كل مايتين او في كل خمسة اواق خمسة دراهم واشفق
ان جعلها كلها على مثال السود العظام مايتين عددا يكون قد نقص من الزكاة وان
عملها كلها على مثال الطبرية وحمل المعنى على انها اذا بلغت امرها مايتين عددا كان حيفا
وشططا على ارباب الاموال فاتخذ منزلة بين المنزلتين يجمع فيها كمال الزكاة من غير بخس
ولا اضرار بالناس مع موافقة السنة وحد ذلك منه وكان الناس قبل عبد الملك يودون
زكاة اموالهم شطرين من الكبار والصغار فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه
عمد الى درهم واف فوزنه فاذا هو ثمانية دوانيق والى درهم من الصغار فاذا هو اربعة
فجمعهما من حمل زيادة الاكبر على نقص الاصغر وجعلهما درهمين متساويين زنة كل واحد منهما
ستة دوانيق واعتبر المثقال فاذا هو لم يبرح في اباد الدهور موقتا محدودا كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل زنة كل درهم منها ستة دوانيق فاقره على امضاه ولم يتعرض لتغييره
فكان فيما صنعه في الدراهم ثلاث فضائل الاولى ان كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم
الثانية انه عدل بين كبارها وصغارها حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دوانيق
والثالثة انه موافق لما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة فاجتمعت على
ذلك الامة وزنة هذا الدرهم الذي اجتمع عليه خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير ومن
هذا الدرهم تركب الرطل والقدح والصاع وما فوقه وانما جعلت العشرة من الدراهم
بوزن السبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة واثقل وزنا فاخذ

فاخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة
اسباع فجعل من اجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل فان ثلاثة اسباع الدرهم اذا
اضيفت اليه بلغت مثقالا والمثقال اذا نقص منه ثلاثة اعشاره بقي درهم فكل عشرة مثاقيل
بوزن اربعة عشر درهما وسبعا درهم ولما ركب الرطل جعل الدرهم من ستين حبة لكنه كل
عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل فيكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل ومن ذلك
تركب الدرهم ومن الدرهم تركب الرطل ومن الرطل تركب المد ومن المد تركب الصاع وما فوقه
ومن ذلك طرق حسابية مبينة باشكال هندسية ليس هذا محل سردها ● وكان
مما ضرب الحجاج الدراهم البيض ونقش عليها قل هو الله احد فقال القراء قاتل الله الحجاج
اي شي صنع للناس الان ياخذه الجنب والحايض ولقد كانت الدراهم قبل ذلك منقوشة
بالفارسية فكره ناس من القراء مسها على غير طهارة وقيل لها المكروهة فعرفت بذلك
ووقع في المدونة ان مالكا سيل عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم لما فيها من كتاب الله
تعالى فقال اول ما ضربت على عهد عبد الملك والناس متوافرون فما انكر احد ذلك وما رايت
اهل العلم انكروه وبلغني ان ابن سيرين كان يكره ان يبيع بها ويشتري وما زال من امر
الناس ولم ار احدا اصنع ذلك هنا يعني المدينة ● وقيل لعمر بن عبد العزيز هذه الدراهم
البيض فيها كتاب الله تعالى يقلبها اليهود والنصارى والجنب والحايض فان رايت ان
تامر بمحوها فقال اردت ان تحتج علينا الامم انا غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا ومات
عبد الملك والامر على ما سبق ولم يزل من بعده في خلافة الوليد ثم سليمان ثم عمر بن
عبد العزيز الى ان استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب الهبيرية بالعراق عمر بن هبيرة
على عيار ستة دوانيق فلما قام هشام وكان جموعا للمال امر خالد بن عبد الله القسري
في سنة ست ومائة من الهجرة ان يعيد العيار الى سبعة وان يبطل السكك من كل بلد
الا واسط فضرب الدراهم بواسط فقط وكبر السكة فضربت الدراهم على السكة الخا
حتى عزل خالد في سنة عشرين ومائة وتولى يوسف بن عمر الثقفي فصغر السكة
واجراها على وزن سبعة وضربها بواسط وحدها حتى قتل الوليد بن يزيد سنة ست
وعشرين ومائة فلما استخلف مروان بن محمد اخر خلفا بني امية ضرب الدراهم
بالجزيرة على السكة بحران الى ان قتل واتت الدولة العباسية فضرب السفاح الدراهم

بالانبار

بالانبار وعمل على نقش الدنانير وكتب عليها السكة العباسية وقطع منها ونقصها حبة
ثم حبتين فلما قدم من بعده المنصور نقصها ثلاث حبات وكانت تلك الدراهم ثلاثة ارباع
قيراط لان القيراط اربع حبات وكانت الدراهم كذلك وحدثت لها هاشمية على المثقال البصري
وكان يحط على المثاقيل الوازنة التامة فاما مثاقيلها الهاشمية على المثاقيل والعتق على
نقصان ثلاثة ارباع قيراط مدة ايام المنصور والى سنة ثمان وخمسين ومائة فضرب
المهدي فيها سكة مدورة فيها نقطة ولم يكن لموسى الهادي سكة تعرف وتمادى الامر على
ذلك الى شهر رجب سنة ثمان وسبعين ومائة فصار نقصانها قيراطا غير ربع حبة فلما
صير الرشيد السكك الى جعفر البرمكي كتب اسمه بمدينة السلام وبالمحمدية على الدنانير
والدراهم وصير نقصان الدرهم قيراطا الا حبة وضرب المامون دراهم ودنانير واسقط
منها اسم اخيه المامون فلم تجز مدة وسميت الرباعيات وكان ضربه لذلك وهو بمرو قبل
قتل اخيه والرشيد اول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه وكان الخلفا قبله
يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بانفسهم وكان هذا مما نوه باسم جعفر اذ هو
شي لم يتشرف به احد قبله واستمر الامر على ذلك الى شهر رمضان سنة اربع وثمانين
ومائة فصار النقص اربعة قراريط وحبة ونصف حبة فصارت لا تجوز الا في المجموع ثم
بطلت فلما قتل الرشيد جعفرا اضاف السكك الى السندي فضرب الدراهم على مقدار
الدنانير وكان سبيل الدنانير في جمع ما تقدم سبيل الدراهم وكان سبك اخلاص السندي
جيدا اشد خلاصا الذهب والفضة فلما كان شهر رجب سنة احدى وتسعين ومائة
نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة وما زال الامر في ذلك كله عصرا مجوزا جواز المثقال
ثم ردت الى وزنها حتى كانت ايام الامين بن الرشيد فصير دور الضرب الى العباس بن
الفضل بن الربيع فنقش بالسكة باعلى السطور ربي الله ومن اسفلها العباس بن الفضل
فلما عهد الامين الى ابنه موسى ولقبه الناطق بالحق المظفر بالله ضرب الدراهم والدنانير
باسمه وجعل زنة كل واحد عشرة ونقش عليه كل عز ومفخر لموسى المظفر ملك حضر ذكره في
الكتاب المسطر فلما قتل الامين واجتمع الامر للمامون لم يجد احدا ينقش الدراهم فنقشت
بالمخارط كما تنقش الخواتم وما برحت النقود على ما ذكرا ايام المامون والمعتصم والواثق
والمتوكل فلما قتل المتوكل وغلبت الموالي من الاتراك وتناثر سلك الخلافة واخذت

الدولة العباسية في الترف وقوي عامل كل جهة علي ما يليه وكثرت النفقات وقلت
المجالب بتغلب الولاة علي الاطراف وحدثت بدع كثيرة منها غش الدراهم ويقال ان اول من
غشها وضربها زيوفا عبيد الله بن زياد حين قدم البصرة سنة اربع وستين من الهجرة
ثم فشت في الامصار دول العجم انتهي كلام المقريزي **الفصل** الرابع في ذكر نقود
مصر وتحرير حساب دينارها ودرهمها وبيان مقدار النصاب بنقدها قال المقريزي
اعلم ان مصر من بين الامصار ما برح نقدها المنسوب اليه قيم الاعمال واثمان المبايعات
الذهب فقط في سائر دولها جاهلية واسلاما انتهي وقال ابو الفتح الصوفي لما
اختار كتاب اقليم مصر جعل قراريط الدرهم ستة عشر قيراطا سوا من غير كسر لان هذا العدد
كثير الاجزاء ثم استخرجوا من قراريط الدرهم قراريط المثقال فزادوا علي قراريط الدرهم ثلاثة
اسباعه فكان المثقال بقراريط الدرهم اثنين وعشرين قيراطا وستة اسباع قيراط الدرهم
ستة اجزاء سموا الواحد من ذلك دانقا والاثنين حبة والثلاثة نصف قيراط والاربعة حبتين
والخمسة نصف قيراط وحبة ثم لما ضرب الدينار المتعامل به الان باقليم مصر وتعاملوا به
واختبر وزنه درهما وثمنا احببت ان اجعل له اصلا يعتمد عليه كما جعل ذلك بين المثقال
والدرهم فجعلت كل ثمان دنانير بتسعة دراهم واثنين وثلاثين دينارا بستة وثلاثين
درهما واربعة وستين دينارا باثنين وسبعين درهما ومائة وثمانية وعشرين
دينارا بمائة واربعة واربعين درهما وذلك هو الرطل المصري علي التحقيق واعتباره
بالمثاقيل مائة مثقال واربعة اخماس مثقال علي التحرير وقد صرح العلماء بان الدينار المضروب
بمصر قديما وحديثا المساوي وزنه لدرهم وثمن وزنا محررا وهو المضروب علي هذا الوزن
المحفوظ وزنه علي ذلك في كل زمان ليس فيه اختلاف بل وزن بعضه ببعض لا يكاد
يتفاوت سيما دنانير السلطان برسباي مواصل يعتمد عليه في تحرير وزن الدرهم والمثقال
اذا اشكل في وزنهما لا يعدل الي غير ذلك ولا يعدل اليها دونه المتقدمون في كتبهم
ولا في رسايل بعض المتاخرين من اعتبار الحبوب كالشعير والخردل وغيرها فهو مختلف
لا يثبت علي حالة واحدة في كل زمان تحقيقه المشاهدة والاختبار واما اعتبار الحنفية
وجعلهم المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فلمراعات العدد الصحيح
من غير كسر فهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح اذ النسبة صحيحة مطابقة لما

تقدم

تقدم في الاوزان والتفاوت في الحساب انتهي كلامه وقال الحافظ المديمي مما تشتد الحاجة
اليه معرفة كمية النصاب الشرعي فنقول نصاب الفضة مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف
معاملة الديار المصرية الان اي وهو القرن التاسع سالمة من الغش والعيب والقدر الواجب
المخرج منها هو ربع عشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف جيدة ونصاب الذهب اربعمائة
قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع
خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر وقطع
من طرفيه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكرنا لانه ثلاثة اثمان الدانق
الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي
الذي هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدي وعشرين
حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين
حبة ويكون النصاب الفا وثمانمائة حبة واربعين حبة وانما يزيد علي الدرهم
ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه وبعضهم يعبر عن هذا
بان الدرهم سبعة اعشار المثقال والمعني واحد ومنهم من ضبط الدرهم والدينار
بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومائتان لان
الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر انتهي ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل
المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلي هذا الضبط فالنصاب ثمانية الاف خردلة وعشرون
الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتان خردلة واثنان وستون خردلة ونصف
خردلة انتهي قال المقريزي وانما قلنا ان نقد مصر الذهب فقط لان خراجها في قديم
الدهر وحديثه انما هو الذهب كما يدل له الحديث رواه احمد وابو داود وغيرهما وهو شاهد
لصحة فعل عمر رضي الله عنه فانه لما افتتح العراق في سنة ستة عشر بعث عثمان بن
حنيف ففرض علي ارض السواد علي كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلي جريب النخل
ثمانية دراهم وعلي جريب القصب الشجر ستة دراهم وعلي جريب البر اربعة دراهم وعلي
جريب الشعير درهمين فكتب بذلك الي عمر فارتضاه ولما فتحت مصر سنة عشرين علي
القول الراجح فرض عمرو بن العاص علي جميع من بها من القبط البالغين من الرجال
دون النساء والصبيان والشيوخ دينارين علي كل راس فجبيت اول عام اثنا عشر

الف الف دينار وقيل ستة عشر وهما روايتان معروفتان فاقرد اكثر رضي الله عنه
ومن امعن النظر في اخبار مصر عرف ان نقودها واثمان مبيعاتها لم يزل الذهب الى ان
ضعف ملكها باستيلاء المعز عليها فحدث في اسم الدراهم ولم تزل مصر منذ فتحت دار امارة
وسكتها انما هي سكة الخلفاء من الاموية ثم العباسية الى ان الامير ابا العباس احمد بن
طولون ضرب بمصر دنانير عرفت بالاحمدية وسبب ضربها انه ركب يوما الى الاهرام
فاتاه الحجاب بقوم عليهم ثياب صوف ومعهم المساحي والمعاول فسالهم عما يعملون
فقالوا نتبع الكنوز والمطالب فقال لا تخرجوا بعد اليوم الا بمشوري ورجل من قبلي وسالهم
عما وقع لهم من الصفات فذكروا ان في سمت الاهرام مطلبا عجزوا عنه لانهم يحتاجون
في اثارته الى عمل كبير ونفقات واخرى فاقام لهم قوما من يعملون حتى ظهرت لهم العلامات
فركب ابن طولون حتى وقف على الموضع وهم يحفرون فجدوا في الحفر وكشفوا عن حوض
مملوء دنانير وعليه غطا مكتوب فيه فاحضر من قراه فقال تفسير ذلك انا فلان بن فلان
الملك الذي ميز الذهب من غشه ودنسه فمن اراد ان يعرف فضل ملكي على ملكه فلينظر
الى فضل عيار ديناري على دينار من يخلص الذهب من الغش تخلص في حياته وبعد
مماته فقال ابن طولون الحمد لله ما نبهتني عليه هذه الكتابة احب الي من المال ثم امر لكل
رجل ممن عمل بما ينبغي دينار منه ووفى الصناع اجورهم ووهب لكل منهم خمسة دنانير واطلق
للرجل الذي قاسمهم ثلاثمائة دينار وقال لخادمه نسيم خذ لنفسك منه ما شئت فقال
ما امرني به مولاي اخذه فاخذ ملء كفيه منه وخذ من بيت المال مثل ذلك مرتين
فاني اثنى على هذا المال فبسط نسيم يديه فحمل الف دينار وحمل ابن طولون ما بقي فوجده
اجود عيارا من عيار السندي ومن عيار المعتصم فشدد ابن طولون في العيار حتى
لحق دنانيره بالعيار المعروف له وهو الاحمدي الذي كان لا يطلي باجود منه ولما
دخل القائد جوهر الجيصر بعساكر المعز لدين الله ابي تميم سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة
وبنا القاهرة المعزية صارت مصر من يومئذ دار خلافة بعد ما كانت دار امارة فضرب
جوهر الدينار المعزي ونقش عليه باحد وجهيه ثلاثة اسطر دعا الامام معد لتوحيد
الصمد الاحد وتحته سطر فيه المعز لدين الله امير المومنين وتحته سطر فيه ضرب هذا الدينار
بمصر سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وفي الوجه الاخر لا اله الا الله محمد رسول الله ارسله بالهدى
معد
ودين

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون على افضل الوصيين ووزير سيد المرسلين
ولم يزل ضرب الدينار المعزي حتى ان المعز لما قدم مصر في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ونزل
بقصره من القاهرة اقام يعقوب وعسلوج لقبض الخراج فامتنعا ان ياخذا الا دينارا معزيا
فاتضع الدينار الراضي وانحط ونقص من صرفه اكثر من ربع دينار وكان صرف المعزي
خمسة عشر درهما ونصف وفي ايام الحاكم تزايد امر الدراهم في شهر ربيع الاول سنة سبع وتسعين
وثلاثمائة فبلغت اربعة وثلاثين درهما بدينار واضطربت امور الناس فرفعت تلك
الدراهم وانزل من القصر عشرين صندوقا فيها دراهم جدد ففرقت في الصيارفة وقرئ
سجل بمنع التعامل بالدراهم الاولى وانظر من في يده منها شي ثلاثة ايام وان يورد
جميع ما يحصل منها الى دار الضرب فاضطربت الناس وبلغت اربعة دراهم بدرهم جديد يد
وتقرر امر الدراهم الجدد على ثمانية عشر درهما بدينار فلما زالت الدولة الفاطمية بدخول
الغز من الشام الى مصر على يد السلطان الملك الناصر صلاح الدين في سنة سبع وستين
وخمسمائة ضربت السكة بالقاهرة باسم الخليفة العباسي المستضيء بامر الله وباسم الملك
العادل محمود صاحب بلاد الشام فنقش اسم كل واحد منهما في وجه وفيها عمت البلوى
المضايقة باهل مصر لان الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا وعدما فلم يوجدا ولهج الناس
بما عمهم من ذلك وصاروا اذا قيل دينار احمر وحصل في يد واحد فكانما جاءت بشارة الجنة
له ثم لما استبد السلطان صلاح الدين بعد موت الملك العادل نور الدين امر في شوال سنة
ثلاث وثمانين وخمسمائة بان تبطل نقود مصر وضرب الدنانير ذهبا مصريا وابطل الدراهم
السود وضرب الدراهم الناصرية وجعلها من فضة خالصة ومن نحاس بالسوية واستمر
ذلك بمصر والشام الى ان ابطل الملك الكامل الدرهم الناصري وامر في ذي القعدة سنة ثنتين
وعشرين وستمائة بضرب دراهم مستديرة وامر ان لا يتعامل الناس بالدراهم المصرية
العتق وهي التي تعرف في مصر واسكندرية بالورق وجعل الدرهم الكامل ثلاثة اثلاث ث
ثلثيه من فضة خالصة وثلثه من نحاس فاستمر ذلك بمصر والشام مدة ايام بني ايوب
فلما انقرضوا وقامت ممالكهم الاتراك ابقوا شابر شعارهم واقتدوا بهم في جميع احوالهم
واقروا نقودهم بحالها لانهم كانوا يفتخرون بالانتماء اليهم حتى اني شاهدت المراسيم التي
كانت تصدر عن الملك المنصور قلاوون وفيها بعد البسملة الملكي الصالحي وتحته بخطه

قلاوون فلما ولي الملك الظاهر بيبرس الصالحي البحري وكان من اعظم ملوك الاسلام ومن يتعين على كل ملك معرفة سيره ضرب دراهم ظاهرية وجعلها من سبعين درهما فضة خالصة وثلاثين نحاسا وجعل رنكه على الدراهم صورة سبع ولم يزل الدراهم الكاملية والظاهرية بمصر والشام الى ان فسدت في سنة احدى وثمانين وسبعمائة ودخول الدراهم الحموية فكثر تعنت الناس فيها وكان ذلك في امارة الملك الظاهر برقوق قبل سلطنته فلما تسلطن واقام الملك محمود بن علي استدار اكثر من ضرب الفلوس وابطل الدراهم فتنافقت حتى صارت عرضا ينادى عليه في الاسواق بحراج حراج وغلبت الفلوس الى ان قدم الملك المويد من دمشق في رمضان سنة سبع عشر وثمانمائة بعد قتل نوروز الحافظي نايب دمشق مع العسكر واتا معهم شي كثير من الدراهم البندقية والنوروزية فتعامل الناس بها وحسن موقعها لبعد العهد بالدراهم فلما ضرب السلطان المويد الدراهم المويدية في شوال منه ونودي في القاهرة بالمعاملة بها يوم السبت رابع عشرين صفر سنة ثمان عشرة وثمانمائة فتعامل الناس بها انتهى كلام المقريزي وقال ابن فضل الله في المسالك معاملة اهل مصر ثلثاها فضة وثلثها نحاس وقال الذهبي في سنة ثنتين وثلاثين وستمائة . امر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن قراضة الذهب فجلس الوزير واحضر الولاة والتجار والصيارفة ووجوه الناس وفرشت الانطاع وافرغ عليها الذهب فقال الوزير قد رسم امير المومنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب رفقا بكم وانقاذا لكم من التعامل بالحرام فاعلنوا بالدعا وسعرت كل عشرة بدينار فقال الموفق الشاعر

لا عدمنا جميل رايك فينا ۞ انت باعدتنا عن التطفيف
ليس للجمع كان منعك للصر ۞ ف ولكن للعدل والتعريف

وكان المستنصر قد سال وزيره ان يكتب اسمه معه على السكة فكان النقش عليه ضربت في دولة المهدي من آل طه وآل يس مستنصر بالله جعل اسمه وعبد الناصر لدين سنة كذا وقال ابن المتوج في سنة ثلاث وستين وستمائة كثرت الفلوس وردها ارباب المعايش فجعلت بالميزان بربع نقرة كل وقية ثم بسدس الاوقية وتحرك السعر بسببها ثم قال وفي سنة اربع وستين وستمائة بلغ الاردب القمح مائة وسبعين درهما وذلك عبارة عن ثمانية مثاقيل ونصف وفي سنة اربع وعشرين وسبعمائة نودي على الفلوس ان يتعامل

بالرطل

بالرطل كل رطل بدرهمين ورسم بضرب فلوس زنة الفلس منها درهم وقال ابن كثير في تاريخه في سنة ست وخمسين وسبعمائة رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل كل اربعة وعشرين فلسا بدرهم وكان قبله الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم قال الجلال السيوطي وهذا صريح في ان الدراهم النقرة كان سعرها حين ضربت كل درهم عشر دينار وقال الحافظ ابن حجر في انبا الغمر في سنة ست وسبعين وسبعمائة بيع الاردب القمح بمائة وخمسة وعشرين درهما نقرة وقيمتها اذ ذاك ستة مثاقيل وربع انتهى قال الجلال وهذا على ان كل عشرين درهما مثقال ثم قال الحافظ ابن حجر وفي هذه السنة غلا البيض بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار انتهى وهذا ايضا على ان كل عشرين درهما مثقال وقال في الخطط في الايام الناصرية اعني من ابن بيبرس كان الصرف كل دينار بمائة وعشرين درهما ونصف وكان امر دار الضرب بالقاهرة الى ما هي القضاه اولى من يستخلف ثم تردت حتى صار عليها مشايخ فسقة اليهود المصريين على الفسق وكان يجتهد في خلاص الذهب وتحرير عياره الى ان افسد الناصر فرج ذلك بعمل الدنانير الناصرية فجاءت بخلافه وكان بمصر المعاملة بالورق فابطلها الملك الكامل محمد ابن ابي بكر بن ايوب في سنة بضع وعشرين وضرب الدرهم المدور الذي يقال له الكاملي وجعل فيه من النحاس الثلث ومن الفضة الثلثين ولم يزل الضرب الى ان اكثر الامير محمود الاستادار ضرب الفلوس بالقاهرة والاسكندرية فبطلت الدراهم من مصر وصارت معاملة اهلها الى اليوم بالفلوس وبها تقوم الذهب وسائر المبيعات وقال في موضع اخر قد ادر كذا في كل ليلة من بعد العصر يجلس الباعة من باب المدرسة الكاملية الى باب الناصرية فيباع لحم الدجاج والاوز كل رطل بدرهم والعصافير المقلوة كل عصفور بفلس من كل اربعة وعشرين بدرهم وذلك في دولة الناصر محمد بن قلاوون وقال ابن دقماق في سنة سبع وخمسين وسبعمائة ضربت الفلوس الجدد في سلطنة الملك الناصر حسن باشارة الامير الكبير السيفي صرغتمش وهي كل فلس بفلسين مما كان قبل وقال في حسن المحاضرة في سنة تسع وثمانين وسبعمائة ضربت الدراهم الظاهرية وجعل اسم السلطان في دايره فتفاءلوا له بالحبس فحبس عن قريب ووقع نظير ذلك لولده الناصر فرج في الدنانير الناصرية وفي سنة اربع وتسعين وسبعمائة ضربت بالاسكندرية فلوس ناقصة الوزن عن العادة طمعا في

الزيح قال الامر الي ان كانت اعظم الاسباب في فساد الاسعار وفي سنة ست وثمانمائة نودي
علي الفلوس بان يتعامل بها بالميزان وسعرت كل رطل بستة دراهم وكانت فسدت الي الغاية
بحيث صار وزن الفلس ربع درهم بعد ما كان مثقالا وفي سنة خمس عشرة ضربت الدراهم
الخالصة زنة الواحد نصف درهم والدينار الناصري جيد وفرح الناس بها وبطلت الدراهم
النقرة وكان ضربها قديما في كل درهم عشرة فضة وتسعة اعشار نحاس ثم صار ثلثاه فضة
وثلثه نحاس وفي سنة سبع عشرة امر الملك المؤيد بضرب الدراهم المؤيدية انتهي ولم يوضح
حال الدراهم المؤيدية وهو بالايضاح جدير قال الحافظ ابن حجر في انباء الغمر وفي ذي القعدة
سنة اربع عشرة وثمانمائة امر الناصر ان يكون الفلوس كل رطل باثني عشر درهما فغلقت
الحوانيت فغضب السلطان وامر مماليك الجلبان بوضع السيف في العامة فشفع فيهم الامرا
فقبض علي جماعة منهم وضربوا بالمقارع وشنق رجل بسبب ذلك وفيه بعد ما قتل الناصر
فرج واستقلال الخليفة المستعين بالسلطنة وان المؤيد شيخ ونوروز نيران الامر يكون
نوروز بالشام ومؤيد شيخ بمصر كما نصه وفيه يعني ربيع الاول سنة خمس عشرة ضرب نوروز
الدراهم الخالصة زنة الواحد منها درهم والدينار بثلاثين منه وفرح الناس بها وكانت
معاملاتهم قبل فسدت بالدراهم المغشوشة المنور ونيه وكان ضربها قديما في كل درهم
عشرة فضة وتسعة اعشار نحاس قال وكانت سلطنة المؤيد في سنة خمس عشرة وموته
سنة اربع وعشرين واقام في الملك عشرين سنة ما بين ومتغلب وسلطان ثم قال وفي
رمضان سنة سبع عشرة كثر حمل النارنج حتي بيع كل مائة وعشرين حبة بدرهم بنفقة
من الفلوس اثني عشر درهما وفيه امر المؤيد بضرب الدراهم المؤيدية فشرع فيه وكان ما سنذكره
في السنة المقبلة وفيه راجت الدراهم البندقية وحسن موقعها في الناس ثم قال في
حوادث سنة ثمان عشرة وثمانمائة وفي صفر منها كثر ضرب الدراهم المؤيدية ثم استدعي
السلطان القضاة والامرا وتشاوروا في ذلك واراد المؤيد ابطال الذهب الناصري واعاد
الي السعر جيدا فقال لهما البلقيني في هذا الاتلاف مال كثير فلم يعجبه ذلك وصمم علي افساد الناس
ولم يبق ما عنده وضربه هرجة فذكر لنا بعضهم انه نقص عليه سبعة الاف دينار وامر القضاة
ان يدبروا رايهم في سعر الفضة المضروبة فاتفقوا علي ان يكون وزن الصغير سبعة
قراريط فضة خالصة ووزن الكبير اربعة عشر قيراطا واستمر علي ذلك وكثرت بايدي

الناس

الناس وانتفعوا بها ونودي علي البندقية كل وزن درهم بخمسة عشر وقال في حوادث
سنة تسع عشرة وفيها هم السلطان يعني المؤيد بتغيير المعاملة بالفلوس وجمع منها شيا كثيرا
واراد ان يضرب فلوسا جددا وان يرد معرفة الفضة والذهب الي ما كان عليه في الايام
الظاهرية فلم يزل يامر بترخيص الذهب الي ان انحطت الهرجة من مائتين وثمانين الي مائتين
وثلاثين والافلوري الي مائتين وعشرة وان يباع الناصري بسعر الهرجة ولا يتعامل
به عددا وعدل الفلوري من الذهب بثلاثين من الفضة فاستقر ذلك في اخره ولكن تم كل
ما سنذكره في سنة خمس وعشرين انتهي ولم يذكر فيها شيا بل قال في حوادث سنة ست
وعشرين وهي دولة الاشرف برسباي وفيها عقد مجلس بسبب الفلوس فاستقر امرها
علي تغيير ما خالطها كما سياتي ونودي علي الفلوس ان الخالصة سبعة دراهم كل رطل والمخلو طه
كل رطل بخمسة دراهم وحصل من الباعة بسبب ذلك منازعات ثم في اخر رمضان نودي
علي الفلوس المنقاه بتسعة ومنع المعاملة من الفلوس اصلا فسكن الحال ومشي ثم قال
وفيها رخص سعر القمح جدا حتي انحط الي ستين درهما الاردب بحيث حصل بالدينار المختوم
اربعة ارادب وفيها نودي علي الفلوس بتسعة الرطل وكانت الفلوس قلت جدا فظهرت
وفي سنة ثمان وعشرين وثمانمائة نودي علي الفلوس كل رطل باثني عشر درهما وكانت قلت
جدا بحيث صار الشخص يشتري من الدرهم الفضة رغيفا فلا يجد الخباز بقيته وسببه
انه اجتمع عند السلطان منها قدر كثير فشاع انه يريد النداء عليها بزيادة في سعرها
فامسك من عنده منها شيء عن اخراجها وجاء الربح فعزت فلما نودي عليها اخرجوها وفي
سنة تسع وعشرين كان سعر الذهب البندقي كل مثقال بمائتين وخمسة وعشرين وفيها
عقد مجلس بسبب ابطال المعاملة بالدنانير البندقية فاستحسنوا ذلك وضربت الافلو ربه
الاشرفية ونودي بمنع المعاملة بالبندقية فظن الناس ان المعاملة بالدراهم البندقية
تبطل فنودي بابقائها وفي سنة احدي وثلاثين نودي بابطال المعاملة بالدراهم البند قيه
بالكلية واخرجت الدنانير الاشرفية وابطلت المعاملة الافلورية وفي سنة اثنين وثلا ثين
وثمانمائة نودي علي الفلوس ان يباع الرطل المنقي منها بثمانية عشر درهما ورسم للشهود
ان لا يكتبوا وثيقة في معاملة ولا غيرها الا باحدي النقدين لشدة اختلاف احوال الفلو
وفي سنة اربع وثلاثين خرج الاشرف برسباي علي الباعة انه لا يبتاعوا الا بالدراهم

الاشرفية التي جعل كل درهم منها بعشرين من الفلوس وانتفع الناس بها بالميزان وشدد
في الذهب ان لا يزاد في سعره ولم يزل الامر يتمادى على ذلك الى ان بلغ كل دينار اشرفي
مايتين وخمسة وثمانين درهما من الفلوس واستمر الامر على ذلك الى اخر الدولة
الاشرفية وفي ثاني عشر رمضان منها نودي بمنع المعاملة بالفضة النكيه وبان
الذهب الاشرفي بمايتين وخمسين وفي محرم سنة ست وثلاثين كان الذهب الاشرفي منها
بمايتين وسبعين وفي شعبان كان سعر القمح بكل دينار اشرفي اردب ونصف مصري
يكون عنها من الفضة بالوزن ستة دراهم الاردب ومن الفضة الكاملة دون العشرة
وفي سنة ثمان وثلاثين في شعبان رخصت الفلوس التي ضربها السلطان عن كل درهم
ثمانية عشر عددا ثمانية وابطل الفلوس الاولى وصار الرطل من هذه بحساب سبعة وعشرين
درهما من القديد بثمانية عشر فكانت تؤخذ من الباعة وتحمل لدار الضرب لتضرب
جديدا • هذا كله محصول ما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في انبا الغمر • وقد كنت جمعت
هذا في كراسة وحفظتها عندي لاحتمال وقوع حادثة ثم تلجي الى الكشف منها وتطلبها مني
اناس فلم اسمح بها الى ان ابرم علي بعض الاحباب في الوقوف عليها فلما اخذها وقع عليها
بعض اعيان الزمان فلما وقف على ما ذكرته من ان الدراهم التي ضربها المؤيد زنة
الصغير سبعة قراريط فضة خالصة والكبير اربعة عشر قيراطا بادر الى الانكار وبالغ في
الاستغراب وقال من اين لك ذلك فقلت هو كلام الحافظ ابن حجر تلميذ من عمر تعرف
فقال لا انسلم للحافظ في ذلك فقد ذكر من له خبرة بهذا الفن اكثر منه وهو المقريزي ما يخالفه
وانما يرجع في كل فن الى اهله فقلت ليس الغرض الا تحقيق الحق والمقريزي ثم وجدته ثبت
وان كان قال شيئا فارويني اياه فاحضر لي جزءا من تاريخه جواهر السلوك بخطه
فتاملته فرايته موافقا لما ذكره الحافظ فتذكرت قول القايل هذا المفرد

• وكم من عايب قولا صحيحا • وافته من الفهم السقيم •

فانه ذكر في حوادث سنة ثمان عشرة وثمانمائة انه نودي ان يكون الدرهم المؤيدي
زنته نصف وربع درهم فضة خالصة بثمانية عشر درهما من الفلوس وعملت انصاف
وارباع واستكثروا من ضرب الانصاف فيكون بتسعة دراهم النصف هذا لفظه ومعلوم
ان نصف وربع وثمن الدرهم اربعة عشر قيراطا من الدرهم الذي هو ستة عشر قيراطا فهو

موافق لقول ابن حجر انه اربعة عشر قيراطا والله اعلم • فهذا ما كان يتعامل به
الناس في القرن الثامن والتاسع وشرطها ارباب الدولة القلاوونية
ومن اقتفاهم في اوقافهم كشيخون وصرغتمش وبرقوق والمؤيد واضرابهم • وجل اوقاف
الديار المصرية واعظمها انما هو في هذه المدة وما بعد ذلك بالنسبة الى ما قبله نزر يسير
اذا تقرر هذا فاعلم ان الواقف اذا شرط ان يصرف من الدراهم الفضة الخالصة فالواجب
من الفضة الخالصة فان كان من الدراهم الفضة واطلق او من الدراهم النقرة فالمعتبر
ما غلب التعامل به حين الوقف ببلده من الدراهم المضروبة الفضة الخالصة والمغشوشة
لان الدرهم حقيقة فيما كان مضروبا من الفضة الخالصة او المغشوشة وفي المغرب
النقرة القطعة المذابة من الفضة او الذهب ويقال نقرة فضة على الاضافة للبيان
وفي المصباح نحوه وحينئذ فينظر في اي عصر كان مما سبق ويجري الحكم وما فيه من
الخالص والغش ويصرف بقدره فان قال من الفلوس الجدد فالواجب من الفلوس
المتعامل بها في ذلك الزمن فان قيل قد كان الشهود اعتادوا حالة رواج الفلوس
الجدد وغلبتها ان يكتبوا في مكاتيب الاوقاف يصرف من الدراهم الفلوس الجدد الرايجة
كذا وكذا فاذا كان الدرهم حقيقة في المضروب من الفضة الخالصة او المغشوشة فكيف يصح
تفسير الدراهم بالفلوس قلنا لا بأس في ذلك استعماله بطريق المجاز فما ذكره هو من
باب مجاز الحذف وهو مجاز مشهور شايع كقوله تعالى واسال القرية فالتقدير من معدود
الدراهم بالفلوس الجدد فان قلت قد شاع في الاستعمال وكثر ان يقال درهم فلوس
فما وجه تصحيح هذه العبارة قلت هذا من الطراز الاول فيضم محذوف
تقديره مقوم او مقدر بدرهم فلوسا او نحو ذلك فان قلت اذا شرط ان
يصرف دراهم ولم يقيدها بالفلوس فعلام تحمل قلت لا تحمل على الفلوس كما تقرر
من كون اطلاق الدرهم على الفلوس مجازا فلا يحمل عليها الا بقرينة قوية اما عند عدمها
فينبغي الحمل على الحقيقة وهي الفضة المضروبة نعم تصير مترددة بين الخالصة
والمغشوشة والوازنة والناقصة فيحمل على ما غلب التعامل به حين الوقف
واطلع عليه الواقف قال المقريزي الفلوس لم يجعلها الله تعالى قط نقدا
في قدم الدهر وحديثه الى ان راجت في ايام اقبح الملوك سيرة واردئهم سريرة الناصر

فرح وقد علم كل من رزق عقلا وفهما انه حدث من رواجها خراب الاقليم وذهاب نعمة
اهل مصر والفضة هي النقد الشرعي لم تزل في العالم ولم تزل سنة الله في خلقه وعادته
المستمرة مدة كانت الخلافة الى ان حدثت الحوادث والمحن بمصر سنة ست وثمانمائة
في جميع الدول كلها عند كل امة من امم كالفرس والروم وبني اسرائيل واليونان والقبط
والنبط والتتابعة واقيال اليمن والعرب العادية والمستعربة في الدولة الاسلامية
من حين ظهورها على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها كبني امية بالشام والاندلس
وبني العباس بالعراق والعلويين بطبرستان وبلاد المغرب وديار مصر والشام
والحجاز واليمن ودولة الديلم ودولة الترك ودولة الاكراد بمصر والشام ودولة
بني نصر بالاندلس ودولة بني ابي حفص بتونس ودولة بني رسول باليمن ودولة
بني فيروز شاه بالهند ودولة تمرلنك بسمرقند ودولة بني عثمان بالجانب الشمالي
البري ان النقود التي تكون اثمانا وقيما انما هي الذهب والفضة فقط لا نعلم
في خبر صحيح ولا سقيم عن امة من الامم ولا طائفة من الطوائف انهم اتخذوا ابدا في
قديم الزمان ولا في حديثه نقدا غيرهما الا انه لما كان في المبيعات محقرات
تقل ان تباع بدرهم او بجزء منه احتيج قديما وحديثا الى شيء سوى النقدين يكون
بازاء تلك المحقرات ولم يسم ابدا ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقدا ولا قيم قط
بمنزلة احد النقدين واختلفت مذاهب البشر واراؤهم فيما يجعل بازاء تلك المحقرات
ولم تزل ملوك مصر والشام والعراقين وفارس والروم في اول الدهر وآخره
يجعلون بازائها نحاسا يضربون منه القليل صغارا تسمى فلوسا وكان ذلك
بعد الاسلام وقبله اشياء اخر يتعاملون بها كالبيض والودع وغير ذلك والله اعلم
وقد تم الكتاب التابع من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف ويتلوه
الخاتمة في ارباب الوظائف وما لهم وعليهم نسال الله حسن الختام
وتقدم عليه انه اذا شغرت وظيفة وحضر الى القاضي من هو اهل لها وولاية القاضي
تشملها وجب عليه توليته ومن ولى آخر بلا عذر اثم وان كان اهلا ولم يتبين له انه
احق ولم يعارضه غيره وجب عليه ايضا الا ان يكون في مهلة النظر في الترجيح بينه
وبين غيره ولا يعذر بكونه يخشى ان لا ينفذ ذلك بل عليه فعله لقوله سبحانه ان الله يامركم

ان

ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولقوله عليه السلام الى ما لم يسبق اليه فهو احق به
وهذا سبق ولم يعارضه معارض ولا يعذر ايضا بكون الاجب الوقت حتى ما يرسم آخر
به الامر لان امر الشرع مقدم على كل احد الا ان يخاف منه فيكون كالاكراه قاله السبكي
اذا علمت ذلك فينبغي لكل احد من ارباب الوظائف بل وغيرهم ان يستعمل نعمة الله في
طاعته ويتوقى من الاستعانة بها على معصيته فليس من شكر النعمة ان يهملها
وقال شيخنا العارف الشعراوي وينبغي عدم السعي على الوظائف خصوصا الدينية
بل يصبر حتى يجتمع فيه الشروط وتطلبه الوظيفة على السنة اكثر من طلبه لها **قال**
وسمعت شيخ الاسلام زكريا يقول لا ينبغي لعالم السعي على وظيفة دينية لخبر لا تسال
الامارة والوظائف من قسم الامارة الا ان ساله في ذلك اهل الصلاح ولم يكن ثم احق
بها منه فلا باس فان المراتب دائرة على اهلها لتقيم عندهم اكثر من دورانهم عليها
انتهى ومن نعم الله علي اني ما سعيت على وظيفة دينية قط بل لما توليتها حملت
الي وما رددته على القضاة اكثر مما قبلته واعلم ان اول ارباب الوظائف الناظر ومن
حقه ان لا يفرط في النظر **في مصالح الوقف** وما يعود نفعه عليه وان يبالغ
في العمارة والتنمية ما امكن كما قاله السبكي **قال** وقول الاصحاب ان ولي اليتيم
لا يجب عليه المبالغة في الاستنماء وانما الواجب ان يستنمي قدر ما لا ياكل النفقة
والمؤن المال صحيح ولكن الزيادة من شكر النعمة ويجب عليه ان يتعاهد كتب
الوقف ويحفظه بالاثبات ويصرف على ذلك من مغل الوقف مقدار الحاجة وعليه ان
يباشر الاعمال اللازمة له فان استناب في شيء من وظيفته فالاجرة عليه **قال**
الاذرعي مما عمت به البلوى ان بعض النظار يترفع عن مباشرة الاعمال بنفسه وينصب
شادا او جابيا او عاملا ومعمارا ويقرر لهم معاليم ويستبد بمعلومه كاملا وهو لا يجوز
اذا لم يكن في نص الواقف ما يشهد لها انتهى وعليه الرفق بالمستحقين والنظر اليهم
بعين الرحمة والشفقة وان لا يعمل بقصد معاشه واتساع حاله وتكثير ماله بل
القيام بما ينفع الخاص والعام ويتناول معلومه بيد العبودية من قبض الربوبية
ولا يعتقد انه اجرة عمله فان حظوظ الامانة اعظم من ان تكون الدنيا بحذافيرها له
اجرا فكيف بنبذة منها فرضها المصطفى لعتاب ابن اسيد حين ولاه مكة عام الفتح

درهما شرعيا كل يوم مثليا فصل صلى الله عليه وسلم خطب عتاب الناس وقال
يا ايها الناس انى غني عن اموالكم قد فرض لي رسول الله درهما كل يوم وذلك
لتوطنوا انفسكم على حكمه بالعدل فيهم وانه لا يتشوف لمال احد ولا يطمع فيه فكذا
ناظر الوقف فيما له عليه ان لا ينظر لغير ما يعلو من المشروط له وفرض عمر لنفسه لما
ولي الخلافة ولاهله كل يوم درهمين وكذا فعل عمر بن عبد العزيز لما وليها وقليل
حلال طيب خير من كثير من حرام خبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فان
تعدى المشروط له فهو عاد او سارق وبعث المصطفى مرة عاملا فقيل عاد
جبل يقول لي اشياء هذا لكم وهذا اهدي لي فقال المصطفى عليه السلام هلا جلس
احدكم في بيته حتى يرى هل يهدى له شيء فاستقامت الناظر الاقتصار وعلى
جمعه وقبض وقبض اليد عن الاختصاص بمال الوقف قال عليه السلام رب متخوض
في مال الله ليس له جزاء عند الله الا النار وكذا هذا الوعيد في هذا الشان وعليه
قريبه ورا عيادات وما على الناظر ايضا العمل على دوام وجود عين الوقف الذي هو
ناظر عليه وذلك باعطاء الصناع اجرهم كاملا فان من نقص احدهم اجرته شيئا اسرع
الهدم والخراب والتعطيل والتلف في عمله بقدر ما نقص فيتشقق الحايط وينقلع البلاط
ويتكسر الخشب وتنقطع المسامير بسرعة ذكره شيخنا الشعراوي قال ومن شك
فليجرب وايضاحه ان للصناع دخلا فيما يعملونه من جهة الثواب والثناء والدعاء
تنبيه هنا دقيقة قد يغفل عنها ويعم البلوى وهي ان فقد البصر لا يمنع النظر
حيث انضم بالامانة والكفاية لكن حكى الشيخان وجها في جواز وصاية الاعمى
توهما صحة خلافه ولم يرجحا هنا قال الاذرعي وهو المختار الاقوى ويمكن صحته
القاضي وصاحب الانتصار وجزم به في المرشد قال وقول المميز يوكل فيما لا يمكن
من مباشرته ليس بالقوي اذ قد لا يجد عند الحاجة من يوكله فتفوت المصلحة
ولانه ضعيف مستضعف بعيد من الكفاية لاسيما اذا انضم الى العمى صمم وبحث
في نظيره من الوصي امتناع كونه اخرس وان كان له اشارة مفهمة وتوقف فيه غيره
واستوجه بعض الصحة فيمن له اشارة مفهمة اذا توفرت فيه الشروط **تنبيه**
قال شيخنا الشعراوي قال لي الشيخ ابو الحسن الغمري لا ينبغي لناظر الوقف ان

يغفل

ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وانا هدا من فقراء
جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته
لا تقبل شهادتهما قال الشيخ طغرل في الفرقان القرابة لا تزول وبزول الجوار فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة
فلازم من هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جايزة واصحابنا والان لم يفصلوا الحكم فيها فقالوا في شهادة
الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهما وان كانوا لا ياخذون يقبل وكذا قالوا في اهل المحلة من شهد وهو ممن

٢٣١

اهل المدرسة ان كانوا ياخذون
ياخذ من ذلك لا تقبل شهادته ولذلك
الشهادة على وقف مكتب ولمن هو
صبي في المكتب على هذا وقيل في هذه
المسائل لا تقبل الشهادة
على كل حال وفي الظهيرية مه
وهو الصحيح مر منه
قلنا اذا شهدا انه وقف على فقراء
جيرانه وهما من فقراء القرابة جعلت
لا تقبل شهادتهما انتهى

يقبل ضيافة مستأجريه ونحوهم الا ان كان يكافيه عليها لانه لولا خوفه منه ما حملها
له كما انه لولا انه **الثاني في** شهود الوقف ومباشريه اعلم ان بهم قوام الوقف ونظا
وعليهم مدار حفظ ريعه وذمامه وقد رميهم قوم بالغلو وهو غلو وافراط فان من
سلك منهم ما امر الله تعالى به واجتنب ما نهى الله عنه واحتاط لدينه واحسن للوقف
واهله كما احسن الله اليه وقليل ما هم محمود مأجور وقد غلب على اكثرهم التوطي مع
النظار وتزيينهم لهم اكل اموال الوقوف ظلما ومساهمتهم وانما ياكلون في بطونهم
نارا فعليهم مراقبة الحق سبحانه وتعالى فانهم على خطر عظيم فليتق الواحد منهم ربه
وليرحم شبابه وشيبه فالدنيا اقل عند الله من ذلك وانشد بعضهم يقول

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى • ومن يشتري دنياه بالدين اعجب
واعجب من هذين من باع دينه • بدنيا سواه فهو من ذين اعجب

واذا احتيج لشهادتهم فيما يتعلق بالوقف فما لم يكن على فعلهم ولا يجر اليهم نفعا فشهادتهم
فيه مقبولة واذا فعل بعضهم وشهد الاخرون على فعله من صرف او نحوه مما لا يجلب لهم
نفعا ولا يدفع عنهم ضررا قبلت شهادتهم فيه ايضا ذكره السبكي قال ويجوز لهم
اخذ اجرة مباشرتهم بشرطين احدهما كونها لا تزيد على المثل وتكون في عمل لا بد منه
والثاني ان يكون باذن الحاكم فمتى انتفى الشرطان لم يجز الا ان يكون الواقف قد
شرط لهم شيئا ومتى انتفى الاول لم يجز او انتفى الثاني دون الاول فان منعهم لم يجز وان
سكت تخرج على من عمل لغيره عملا من غير تسمية هل يستحق اولا واذا لم يكن من الواقف
تسمية لم يجز الزيادة على اجرة المثل وقد ذهب قاضي القضاة ابن دقيق العيد في بعض
الاوقات المشهود والمباشرين والجابي بالثمن من المستخرج واستانس بعرض ثمن
الزكاة للعامل قال السبكي وهو استيناس حسن لكن لا بد من شهادة العرف له
وفي ذلك الوقت كان كذلك وذلك يختلف اختلافا كثيرا فرب وقف تعبه كثير ومتحصله
قليل فيستحق مباشره اكثر من ذلك ورب وقف بالعكس فالمحتاط لدينه ينظر لنفسه
فيما بينه وبين الله تعالى ولا ياخذ الا قدر ما يستحقه عمله المتعين له ولا استحقاق
عند اجتماع الشرطين وان لم ينص الواقف عليه لا يجيء فيه خلاف من استعمل غيره من غير
تسمية لان تسمية القاضي قائمة مقام تسمية الواقف **الثالث المدرس**

حق عليه ان يجلس بوقار وسكينه وتواضع وخشوع بارزا لجميع الحاضرين
موقرا فاضلهم بالعلم والسن والصلاح والشرف ويقدم على الشروع في البحث
والتدريس قراة شي من القران تبركا وتيمنا كما هو العادة فان كان في مدرسة
شرط فيها ذلك اتبع الشرط ويدعو عقب القراة لنفسه ومشايخه والحاضرين
والواقف مكانه ان كان في مدرسه انتهى **فرع** قال الولي العراقي مباشر
الوقف اذا استناب عنه نايبا كان للناظر والحاكم مطالبة كل من الاصلي والنايب
برفع الحساب لانه وكيل عنه ولصاحب الحق مطالبة كل من الموكل والوكيل فلنه
تخريجا ورايت قاضي القضاه صدر الدين السلمي قاله وفعله انتهى ونحوها
ويختم درسه بشي من المواعظ والرقايق ويجب ان كان في مدرسة شرط واقفها
ذلك وحق عليه ان يحسن القا الدرس وتفهيمه للحاضرين ويأخذ بالاهون
فالاهون وان كانوا منتهين فلا يلقي عليهم الواضحات بل يدخل بهم في المشكلات
ويغوص بهم العباب الزاخر قال السبكي ومن اقبح المنكرات مدرس يحفظ
سطرين او ثلاثة من كتاب ويجلس يلقيها ثم ينهض فهذا ان كان لا يقدر الا على
هذا فهو غير صالح للتدريس ولا يحل له تناول معلومه وقد عطل الجهة وينبغي
ان لا يستحق الفقها المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس وان كانت
بعد رعلى اكثرهم ايضا فيه فانه يطرق العوام الى روم هذه المناصب فقل
ان يوجد عامي لا يقدر على حفظ سطرين او سطور ولو ان اهل العلم صانوه
واعطى المدرس منهم التدريس حقه فالقى جملة صالحة من العلم ونظم علمه كلاما
مرتبا محققا واعترض واجاب واطال واطاب بحيث اذا حضر احد من العوام
او المبتدين او المتوسطين فهم من نفسه القصور عن الاتيان بمثل ما جابه
وعرف انه لا يكون مدرس الا هكذا وان الشرع كذا لم تطمح نفسه الى هذه
المرتبه ولم تطمع العوام في اخذ وظايف العلما وينبغي للمدرس ان يقف في
مواضع الوقف ومنقطع الكلام ولا يذكر شبهة في الدين في درس ويوخر الجواب
عنها جميعا او يذكرهما جميعا **قال** ومن المهمات مدارس فقها وقفوها على
الفقها والمتفقهه والمدرس من الشافعيه او الحنفيه او المالكيه والحنابله

فيلقي

فيلقي الدرس في هذه المدرسة تفسيرا او حديثا او نحوا او اصولا وغيرهم اما
لقصوره عن الفقه او اخر وعندي ان الذمة لا تبرا في المدرسة الموقوفة على الفقها
الا بالقا الفقه وان كان هذا المدرس لا يلقي الفقه راسا فهو اكل حراما وكذا القول
في مدرسة التفسير اذا ما القي مدرسها غيره ومدرسة النحو اذا القي فيها غير
نحو فالملحوظ في هذا كله الفن الذي بنيت المدرسة له فان الواقف
لو اراد غيره لسمى ذلك الفن وان كان يلقي الفقه مثلا في مدرسة الفقها غالبا
ولكنه ينوع في بعض الايام فيذكر تفسيرا او حديثا او غيرها بقصد التنويع على
الطلبة وحث عزايمهم فلا باس غير ان الاحوط خلافه وهذا كله بشرط ان يكون المسمى
بالمدرسة اهل نوع خاص كما يشير اليه التمثيل بمدرسة وقفت على مدرس شافعي
او حنفي او مالكي او حنبلي وفقها ومتفقهة من اهل ذلك المذهب وان لا يكون شرط في
المدرس معرفة غير ذلك الفن فان شرط فيه فنون كما في مدارس كثيرة في مصر والشام
يقفها على طايفة مذهب معين ويشرط في الدرس ان يعرف من العلوم كذا كالتفسير والحديث
وغيرهما فالراي ان ينوع المدرس من تلك العلوم التي اشترط فيه معرفتها فانه لولا ارا
ذكرها لما اشترطت فيه وكان يمكن وكان يمكن ان يقال انما اشترطت فيه ليكون
اكمل في استعداده للاجوبة عن الاعتراضات ولكن الاحوط ما ذكر قال السيد السمهودي
ويتعين على المدرس ان لا يذكر الدرس الا من علم اتقنه سوا شرطه الواقف او لا
فان لعبا بالدين وازرا بالمسلمين ومن تصدر قبل اوانه تصدى لهوانه واللبيب من صان
نفسه عن تعرضها لما يعد فيه ناقصا وبتعاطيه ظالما وباصراره عليه فاسقا فانه
متى لم يكن اهلا لما شرطه الواقف في وقفه او لما يقتضيه عرف مثله كان باصراره
على تناول ما لا يستحقه فاسقا فان كان الواقف شرط كون المدرس عاصيا او جاهلا
لم يصح شرطه وان شرط جعل ناقض بخصوص مدرسا فيحتمل عدم صحته **فرع**
جزم ابن عبد السلام في القواعد واقره الاذرعي وغيره بان على المدرس القا الدرس
في الوقت المعهود وهو ما بين طلوع الفجر الى الزوال فلا يكفي ليلا ولا عشية ولا
ظهرا انتهى قال بعضهم ويوخذ من قوله لا يكفي انه يستحق المعلوم وهو بعيد الا انه
لو اطردت العادة في بلد بخلاف ذلك وعلم الواقف عمل بها **تنبيه** المدارس

الموقوفة على درس الحديث ونحو ذلك ولا يعلم مراد واقفها هل يجب على المدرس
ان يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الحاجب وتقريب
النووي والفية العراقي ونخبة ابن حجر ونحوها او يقرا متن الحديث كالبخاري
ومسلم وبقية الكتب الستة وبعض المسانيد ونحو ذلك ويتكلم على ما في الحديث
من فقه ولغة وغريب ومشكل واعراب وبلاغة وبيان حال الرواة واختلاف
ماخذ المذاهب منها كما هو عرف الناس الان احتمالان قال الحافظ ابن حجر وقد سال
عن ذلك شيخنا الحافظ ابا الفضل العراقي فاجاب بما حاصله انه حيث لم يعلم شرط
الواقف اتبع اصطلاح اهل كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث كالسماع
ويتكلم المدرس في بعض الاوقات عليه بخلاف المصريين فان القاعدة جرت بينهم في
هذا العصر بالجمع بين الامرين ومن الحوادث مسجد صغير فيه مدرس يدرس بعد
الفرض فيحضر من لم يصل فيصلي الفرض والنفل وقت التدريس ولو اخر المدرس التدريس
الى فراغ الصلاة لطال التاخير وان درس ربما شوش على المصلين قال بعض اهل القرن
العاشر فالواجب على المدرس فعل ما يوافق شرط الواقف ولا ينظر لصلاة الناس فيه لكن له
ان يدرس بخفض صوت ما دام المصلون فان لم يكن للواقف شرط فان اطردت عادة المدرسين
في ازمنة حين الوقف بزمن مخصوص يدرسون فيه دون غيره وجب عليه رعاية
تلك العادة كما يصرح به كلام ابن عبد السلام المذكور فيما سبق غريبة نقل التاج السبكي
عن ابن رزين انه منع ان يشترك اثنان في وظيفة قال وكان ملحظه خلاف المعهود وانه
يلزم من الاشتراك تشتت اذهان الطلبة بمغايرة ما يلقى عليهم من تقرير كل فن واسلوبه
فائدة مما يتاكد الاعتناء به انه اذا اجتمع عند المدرس دروس قدم اهمها فيقدم
التفسير فالحديث فالاصولين فالمذهب فالخلاف فالجدل كذا في المجموع في موضع وقيده
في احوال الطالب لا يوثر بنوبته لكراهة الايثار بالقرب فان راي الشيخ المصلحة
في ذلك في وقت فاشار به امتثل امره انتهى وقوله فان راي الخ يقتضي ان الخيرة
لراي الشيخ وانه لا يلزمه التقديم بالسبق لكنه يندب وهو ما عليه كثيرون منهم
الامام والغزالي اعني المجموع صرح في المغني بالوجوب ولا فرق بينه وبين المدرس
وحاول بعضهم التوفيق بحمل القول به بالوجوب على ما هو من فروض الكفايات

والقول

والقول بالندب على غيرها التصريحهم في مواضع بانه يقدم من شاء ولما اجمل المجموع
تقديم الاصولين بين ذلك البدر بن جماعة فقال اذا تعددت الدروس عند
الشيخ قدم الاشرف والاهم فالاهم فيقدم التفسير فالحديث فاصول الفقه فالمذ هب
فالخلاف فالنحو او الجدل انتهى وانما قدم الاول على العلم الالهي مع اشرفيته مطلقا
اذ شرف العلوم بشرف غاياتها نظرا الى انهما اصلان له فهو فرع عنهما مستمد اذا كثر
مسايلها منهما فقدم ما عليه بهذا الاعتبار واعلم ان النووي بين ترتيب ما عدا
المذهب ووجهه جلي والبدر زاد النحو وتردد في اي الثلاثة احق بالتقديم فلم
يجزم فيه بشي والعمدة على ما رتبه النووي لوضوحه وظاهر كلامه ان النحو
مدخر عن الخلاف والجدل وله مزيد اتجاه لانهما بما قبلهما اشد تعلقا عند تقرير ها
منه وان كان هو ينبغي ان يكون اسبق في التعلم بل ينبغي تقديم تعليم اصولهما يله
على الكل اذ لا يتم فهم حقايقها الا به فان قيل قد تقرر ان الترتيب واجب بالسبق
على ما سبق والا فبالقرعة فباحدهما يجب التقديم وان كان المتقدم به متاخرا
في الرتبة فما وجه هذا الترتيب فالجواب انه اذا تومل قول المجموع فان ذكر
دروسا قدم الاهم علم ان الكلام هنا في القا الشيخ العلوم على الطلبة بغير قراءة منهم
فحينئذ الاولى وان لم يرتب كما ذكر لانهم قايلون ان القا الكل فمناسب ان يقدم في
الاملا الاشرف فالاشرف او يحمل على طالب وقصد له دروس في تلك العلوم واراد
قراتها في مجلس واحد فيقدم الاشرف فالاشرف اذ لا معارض للاشرف حينئذ
وهل العبرة بالسبق لمحل الدرس فيه تردد وكلامهم الى الاول اميل وعلى المدرس ان
يتنا ول معلومه بنية العبودية على انه رزقه من رب العالمين لا على انه اجرة
تدريسه ولا اجر تعليمه حكم ربه لعبيده بل ان الله عز وجل يرزق من يشاء على
ما شاء اي مقدار شاء والله له الفضل والمنة حيث سهل عليه ما يسهل عليه سلوك
طريق الجنة وعليه ان يقصد بالقا الدرس اقامة شعاير الدين واظهار سنة سيد
المرسلين ونشر علمه وتعليم امته لا على ان يعد وظيفة فتدوم له ولا على ان يعلو
ويصير اكبر المدرسين وعليه ان لا يحسد من هو اعلا رتبة منه في التدريس لان التحا سد
اذا كان في الدنيا بضيق متاعها عن ان يدخر واحد في يد اثنين فكيف بالعلم الذي

كان عند واحد واخذ اخر لم ينقص ما بيد الاول شي فملكت العلما بالحسد
الخشي من هلكة العوام به لانه عذر اهل الدنيا ضيق متاعها ولا عذر للعلما
لسعة مال العلم ولان الدنيا ينقصها الانفاق في الدنيا والعلم لا يزيد الا بالانفاق
الاسعة الرابع والخامس المعيد والمفيد فعلي المعيد قدر زايد علي السماع
للمدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الاعادة والامر
والفقيه سوا وعلي المفيد كما قال التاج السبكي ان يعتمد ما يحصل به في
الدرس فايدة من بحث زايد علي ما يحتمله الجماعة ونحو ذلك والا الضايع
لفظ الافادة وحصر صيتها وكان اخذه الغرض في مقابله حراما وعلي كل
منهما ان يعمل علي اقامة العمل الديني ولا ينظر الي كثرة معلوم المدرس وقلة
معلومه بل يرتقب الكفاية من الله تعالي فانه لا يقلل له من وجه الا كثر له
من وجه اخر ولا يتسخط فقلما تجرد بذلك كثيرا من غيره ومن تناول من وجه
بجرته قليل ولم يسره كثير فان الله سبحانه وتعالي يضع الكفاية فيما يشا
وعليهما اذا شاهن كثرة السادس المنتهي من الفقها عليه من البحث والمناظرة
فوق ما علي من دونه فان سكت وتناول معلوم المنتهي لكونه في نفسه اعلم
الحاضرين فما يكون شكر نعمة الله حق شكرها ووفي بما عليه فقها المدرسة عليهم
التفهيم علي قدر افهامهم والمواظبة الا لعذر شرعي ومن اقبح ما يرتكبونه ان
يتحدث بعضهم مع بعض في اثنا قراة الجزء من الربعة فلاهم يقرون ولاهم يسكتون
من اللغو فان انضم الي ذلك ان قراة الجزء شرطه الواقف عليهم وان كان حديثهم
من الغيبة فقد جمعوا محرمات ومنهم من لا يصغي للمدرس وربما فتح كتابا ينظر
فيه ولا يلتفت الي ما يقوله المدرس بل يجلس بعيدا عنه بحيث لا يسمعه
وهذا لا يستحق المعلوم ولا يعيبه ان يطالع كتابا وهو في الدرس فلو اكتفي
الواقف منه بذلك لما شرطه عليه الحضور وكثيرا ما يجلس الفقيه في المسجد
للمطالعة ولا حجر عليه في ذلك بل له فعله في اي وقت اراد مالم يشوش فعليه
ان يامره بخفض الصوت فان امتثل امره بذلك فله مزيد الثواب والا فله
رفعه الي الحاكم ليامره بالسكوت فان ابي اخرجه منه المسجد اخذا من قول

الزركشي

الزركشي يجوز اخراج من دخل المسجد وقد اكل نحو ثوم او بصل او كراث اي او
فجل فانه مثلها في خبر وجري عليه الايمة واذا جاز اخراج من ذا حاله جاز اخراج
من يشوش بصوته او ذكره علي المشتغلين بالعلم بالاولي الثامن كاتب الغيبة
علي الفقها عليه اعتماد الحق وان لا يكتب علي من كل من لم يحضر ولكن يبحث عن
سبب تخلفه فان كان له عذر بينه وان هو كتب علي غير بصيرة فقد ظلم
نفسه وان هو تسامح لمجرد حطام ياخذه من الفقيه ممن هو علي سفرجهم وافتي
السبكي بانه لا يجوز للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول كاتب الغيبة
وحده التاسع خازن الكتب حق عليه الاحتفاظ بها واصلاح شعثها
والاهتمام بترميمها وحبكها عند احتياجها الحبك واعلام الناظر او نايبه
ليصرف فيه من مال الوقف ما يفي بذلك قاله السبكي وكذا اذا مست
الحاجة الي تصحيح كتاب او مقابلته وعليه الضنة بها علي من ليس من
اهلها وبذلها لمن يحتاج اليها وان يقدم في العارية الفقها الفقرا الذين
يصعب عليهم تحصيل الكتب وهل تسمع دعواه علي من بيده كتاب موقوف
من خزانته هو خازنها لا انتزاعه منه وعوده لمحله وان لم ياذن الناظر
او يتوقف علي اذنه لم ار من تعرض له والظاهر نعم اذ هو اولي بحفظ من سماع
دعوي المستحق غير الناظر بمال لجهة الوقف بدون اذن الناظر والخازن
له ولاية حفظها وهذا طريق اليه ومما يقع كثيرا ان يشرط الواقف للخازن
معلوما ثم تتفرق الكتب وتتمزق ولا يبقي لها اثر فهل يستحق الخازن المعلوم الظاهر
انه لا يستحقه كما استقر عليه راي المحقق ابي زرعة فانه قال سئلت عما لو شرط
في وقفه ان يصرف من ريعه لشخص كذا لحفظه ما بالقبة من بسط وقناديل
وغيرها من الحاصل فلم يبق بها حاصل هل يستحق المعلوم فاجبت بعدم الاستحقاق
ونظرته بما اذا شرط للامام المكان الفلاني كذا فصار ذلك الامام يحضر ولا يحضر معه
احد يصلي وحده وبما اذا شرط للمتصدر معلوما فصار ذلك المتصدر يحضر ولا يحضر
معه احد فان الامام والمتصدر يستحقان المعلوم فان حضور مقتد بالامام
ومتعلم من المتصدر ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك واجيب

بعدم الاستحقاق فان المعلوم المذكور انما هو على عمل ولم يوجد فلا يستحقه فلما وقفت على
ذلك ترجح عندي عدم الاستحقاق والفرق بين الصورة المسؤول عنها وبين الامام
والمدرس ان ذلك ممكن في كل وقت لم يحصل الياس منه فاذا احضر لصلاة الصبح مثلا
ولم يحضر معه احد امكن حضورهم في وقت اخر واما حاصل الوقف في القبة
المذكورة فانه مفقود غير متوقع الحصول في كل وقت فاذا حصل صرف له من المعلوم
وانما شبهها بالوجه المعلوم به على حفظ حوائج المصلين فلم يحضر احد انتهى اقول
وهو يعرف انه لو كان عود الكتب والفرش يتوقع تجديده كل حين كما لو شرط الواقف
ان كل شي فات من ذلك يعوض من ريع الوقف وكان ريعه متوقع الحصول كل وقت كما
انه يستحق المعلوم وانه لو كان الامام والمدرس لا يمكن ان يحضر اليهما احد عن قرب
لو فقد في ذلك البلد من يشتغل بذلك المذهب او من يصلي خلف امام مقلد لذلك
المذهب وايس عادة من قدوم من يصلي معه او يتفقه به عن قرب انه لا يستحق
كل منهما وليس ببعيد **تنبيه** مما تعم به البلوى ان يشرط الواقف ان لا تنقل
الكتب من خزانتها التي اعدها ثم يخرب ما حولها ويخاف عليها من اهل الفساد
فالظاهر جواز نقلها بل وجوبه لاقرب محل اليها بحيث يومن عليها الخفاء افتا بعضهم
فيما اذا تقرر وجود مدرس وطلبة مدرسة شرط الواقف فيها ذلك بانه يجوز للناظر
او الحاكم والعالم نقل التدريس لاقرب المساجد اليه التي يمكن فيها تمسكا بقول عبد
السلام لو شرط واقف مدرسة ان لا يشتغل بها غير المعيد اكثر من عشر سنين
فمضت ولم يوجد بالبلد غيره جاز استمراره وتناوله الجامكية لشهادة العرف
بان الواقف لم يرد شغور مدرسته بل ان ينتفع هذا مرة وغيره مرة قال وكذا
الحكم في كل شرط يشهد العرف بتخصيصه انتهى وصورتنا من هذا الوادي
فرع ينبغي لخازن الكتب وكل من استعار كتابا موقوفا ان لا يحشيه فقد
افتى بعضهم بمنعه لان الكتابة عليه حاشية استعمال له فيما لم ياذن فيه الواقف
والاصل امتناعه اذا اقتضت المصلحة خلافه بان كان الخط حسنا وعاد منها
نفع على الكتاب المحشى لتعلق الحواشي بما فيه تصحيحا او بيانا او ايضاحا او نحوها
لان الواقف لو اطلع عليه لارتضاه لما فيه من تكثير الثواب بتعميم النفع بوقفه

فان

فان انتفى شي من ذلك لم يجز تحشيته فان **قلت** قضية قولهم يكره نقش المسجد بما
فيه احكام تبرعا الجواز هنا مطلقا فكما جاز نقش جدره مع عدم اذن الواقف فيه
فكذا يجوز تحشيته حواشيه وان لم ياذن الواقف **قلت** النقش انما يفعل في جدر
تعظيما لشعائر الاسلام كما صرح به البغوي وكراهته انما هي من حيث شغل قلب
المصلي والحواشي لا تعود منها مصلحة على ما في الكتاب فلا تعظيم بها فافترقا على ان
تزويق الجدر يمكن مسحه وازالته بخلاف الحواشي **فرع** اذا كان الكتاب وقفا
على من ينتفع به غير معين فلا باس بالنسخ منه مع الاحتياط لكن لا يكتب منه والقرطاس
في بطنه او على كتابته ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم الممدود فوق كتابته
فرع من الحوادث وقف كتابا مكرسا في جلد او محبوكا وتكرس على معينين
مال الحال منهم اخذ كراس ينتفع به وان كان في جلد احفظ في بعضهم ان كان ثم عرف
مطرد في زمن الواقف عرفه عمل بمقتضيه لانه منزل منزلة شرطه والا فان وقف
الكتاب محبوكا لم يجز فكه لانه مظنة نقصه وضياعه او مكرسا جاز انتفاع الموقوف عليه
ببعضه بحسب الحاجة ويلزمه وقايته مما يودي الى نقصه ولا يجوز اخراج كتاب موقوف
على اهل محلة منه اخذا من قول العبادي يحرم حمل شي من المسبل الى غير ذلك المحل
كالواباح لو اصطفا ثاليا كله لا يجوز له حمل شي منه ولا صرفه لغير الاكل قال الزركشي
وفي هذا تضييق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وعلى الاوجه هل المراد
بالمحل في كلامه المحلة التي هو فيها كنقل الزكاة او موضعه المنسوب اليه عادة
بحسب قصد المسبل اهل بذلك محل تامل قال بعضهم والثاني اقرب قال بعض اهل
القرن العاشر وبه يعلم حرمة نقل الموقوف من كتاب او قدر او غيرهما على اهل محل
مخصوص عنه ولا يجوز لاحد منهم بل ولا لكلهم اعارته وما حكي عن النووي مما
يخالفه اختيار له **فرع** يقدم الخازن الاسبق الى كتاب موقوف بقدر حاجته
في الزمن الذي يحتاج اليه فيه ويجب عليه ان يعطيه لغيره في غير ذلك الزمن ولا
نافي المشاهرة ونحوها كما افتى بعض المتاخرين العاشر حابي الوقف عليه عند طلاقا
المطالبة باجرة المعتاد وكذا اخراج الراضي ولو بالسفر الى بلد اخرى كما هو ظاهر
وان بعدت وعليه سلوك سبيل الاستقامة بان يعمل على انه امين الله في حمايته

مال الوقف على حكم السنة وسبيل الرفق بجهة الوقف وجهة السكان والزراع
ولا يضايقهم بانه لا يوثر في جانب الوقف بشرط ان لا ينتهي فيه الى الاهمال او التوريط
في المال فقد كان عمر بن عبد العزيز يقول للعامل اذا ولاه انا وليناك على عملنا فان
وجدناك قويا امينا شكرناك على امانتك واعدناك الى عملك وان وجدناك خائنا
ضعيفا ادبناك على خيانتك وعزلناك عن عملك وان وجدناك امينا ضعيفا شكرناك
على امانتك ولم نعدك لولايتك وعليه ان يعمل على ان ما يطعمه الله للمتصدقين في
الاوقاف النامية والمرتزقة ورزق الاجرة محضة محققة ان يعمل عمله لا لاجل حظه
بل لقصد اقامة هذه الوظيفة النافعة للوقف الحافظة لماله النافع للفقهاء
وغيرهم من حماة بيضة الاسلام ومن وظيفته الدعوى على الساكن او المستاجر بدون
اذن الناظر او يتوقف على اذنه لم ار من تعرض له والظاهر المنع فان قلت
ينافيه ما سبق عن السبكي ان المراد بالمستحق الموقوف عليه كالوقف على ذرية
لو منهم واما ارباب الوظائف فكلام جانب في هذا المقام فيما نظهر قلت الحادي
عشر شيخ الزاوية عليه ان يسمع المحدثين ويسمع لما يقرؤنه عليه لفظة لفظة
بحيث يصح سماعهم فانهم وفد الله سبحانه الثاني عشر كاتب غيبة السامعين عليه
ضبط اسماء الحاضرين والسامعين وتامل من يسمع ومن لا يسمع وان لا يكون كاذبا
على النبي عليه السلام بقوله ان فلانا سمع ولم يسمع فانه تساهل فليتبوأ مقعده من
النار الثالث عشر الخطيب عليه ان يرفع صوته بحيث يسمعه اربعون من اهل الجمعة
فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يصح فلو رفع صوته قدر ما يبلغهم لكن كانوا او
بعضهم صما فامتنع سماعه للصمم لم يصح ايضا واما الالتفات في الخطبة والدق على
الدرج في صعوده والدعاء قبل جلوسه والمجازفة في وصف السلطان والمبالغة في
الاسراع في الخطبة الثانية فمكروه ولا يطيل الخطبة فان وراءه الشيخ والضعيف والصغير
وذا الحاجة ولا ياتي بالفاظ قلقة يصعب فهمها على غيره ولا يتكلف السجع الى غير ذلك
مما ذكره الفقهاء الرابع عشر الواعظ عليه ما على الخطيب فليذكر بايام الاخرة وليخف
القوم في الله ويبشرهم باخبار السلف الصالحين وما كانوا عليه واهم ما ينبغي
له وللخطيب ان يتلوا على نفسه اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ويتذكر

قول

قول القايل لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم واعلم ان الكلام
اذا لم يخرج من القلب لا يصل الى القلب فكل خطيب وواعظ لا يكون عليه سيما الصلاح قل
ان ينفع الله تعالى به الخامس عشر الامام من حقه النصح للمومنين بان يخلص في صلاته
ويجتهد في دعائه ويضرع في ابتهاله ويحسن طهارته وقراءته ويحضر الى المجلس اول الو قت
فان اجتمع الناس بادر بالصلاة والا انتظر الجمع ما لم يخش الانتظار وبالجملة انه ياتي بصلاته
على اكمل ما يطيقه من الاحوال السادس عشر عليه معرفة الوقت وابلاغ الصوت ويوذن
للصبح من نصف الليل وعند وجوب الوقت ومن ثم سن للصبح موذنان السابع عشر
الموقت لا بد من معرفته علم الميقات وليتحقق فن الهيئة وجهة القبلة على الخصوص
الثامن عشر الصوفية حياهم الله وبياهم وجمعنا في الجنة نحن واياهم وقد تشعبت
الاقوال فيهم والحاصل انهم المعرضون عن الدنيا المشتغلون في اغلب الاوقات
بالعبادات ومن ثم قال الجنيد التصوف استعمال كل خلق سني وقال الشبلي التصوف
حفظ حواسك ومراعاة انفاسك وقال ذو النون المصري الصوفي اذا نطق بان
نطقه عن الحقائق واذا سكت نطقت عنه جوارحه وقال علي بن بندار التصوف
اسقاط رؤية الخلق ظاهرا وباطنا وقال ابو علي الصوفي من لبس الصوف على الصفا
واذاق الهوى طعم الجفا ولزم طريق المصطفى وكانت الدنيا منه على القفا وقيل غير ذلك
والكل متقارب وقد الف الاستاذ ابو منصور البغدادي كتابا في معنى لفظي التصوف
والصوفي جمع فيه من اقوال الصوفية زهاء الف مرتبة على حروف المعجم بلغ في الحسن
اقصى الغايات وبالجملة فهم اهل الله وخاصته وللقوم اوصاف واخبار اشتملت
عليها كتبهم ومن اوصافهم الرافة والرحمة والعفو والصفح وعدم المواخذة وطريقهم
قال شيخهم الجنيد طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة ومن حقهم تربية المريد اذا
لاحت عليه لوائح الخير وامداده بالخاطر والدعاء والتوقف في اظهار ما اطلعهم الله عليه
من الغيبيات ويحصل بهم من الكرامات الا باذن فانها غير دينية وقد يتشبه بهم
اقوام وهم براء منهم لا حياهم ولا بياهم واعلم ان اكابرهم وعظماءهم لا يرضون بدخول الخوا نق
ولا التعلق بشيء من اسباب الدنيا التاسع عشر شيخ الخانقاه حق عليه تربية المريد وحمل
الاذى والصبر على نفسه واعتبار قلوب جماعته قبل قوالبهم والكلام مع كل منهم بحسب

ما يقبله عقله ويحمله قواه ويصل اليه فهمه والكف عن ذكر الفاظ ليس سامعها من اهلها كالتجلي والمشاهدة ورفع الحجاب اذا كان السامع بعيدا عنها فان في ذكرها له من المفاسد ما لا يخفا بل ياخذ المريد بالصلاة والتلاوة والذكر وتربيته على التدريج قال السبكي والله واسع في الفاظ جرت من بعض سادات القوم لم يعنوا بها ظواهرها وانما عنوا بها امورا صحيحة فلا ينبغي للشيخ لمريد يقصر عنها فهمه فانه يضله مثل قول بعضهم التعلم حجاب فانه لا يريد ظاهره ما يفهمه المريد منه ولكن له معنى لا يناسب حال المبتدي الكشف عنه الى غير ذلك من الفاظ ربما جرى بعضها في حال السكر فانه لا يوجب القدح في قائلها بل يسلم اليه حاله ويقيم عذره فيما سقط من شفتيه حال غيبته فان الشارع لم يكلف غايب الذهن هذا اذا فقدت اسباب التاويل بكلامه وكثيرا ما يوجد في كتب الاوقاف شرط الواقف كون شيخ الخانقاه لا وظيفة له غيرها وقد سئل عن ذلك البلقيني فاجاب بانه يعمل به حيث تعينت في اقامة من له وظيفة بمكان غيرها امور تظهر في تلك الوقت العشرون القراء على نحو قبر او تربة او مدرسة فعلى الواحد منهم ان يقرا ثم يسال الله ان يجعل ثواب تلك القراءة للواقف فالثواب قد حصل للقاري وسواله اسرد عا نرجي اجابته وذلك لا منع له ومع ذلك لا نجزم بوصول القراءة بذلك للميت بل هو الى الدعا وسوال الله ان يستجاب الدعا اوصل والافلا قال السبكي فانه لم يحصل دعا لكن قال اهديت ثواب قراءتي اليه لم يصح لانه لا يستحق المعلوم لان ذلك تصرف في الثواب بغير اذن الشارع واذا اخذ على قياس الامور الفقهية يقال انه لم يتصل بالغير فلا يصح التصرف فيه قال وقولهم في كتب الاوقاف وغيرها ويهدي ثوابه ذلك الى الميت او للواقف مرادهم به الدعا لانه المعهود في العادة والدعا قد اجمعوا على حصول المدعو به ان استجيب واما ثواب الدعا نفسه فللداعي الحادي والعشرون شاد العماير من حقه التلطف والرفق بالبنايين وان لا يستعمل احدا فوق طاقته ولا يجيعه بل يمكنه من الاكل او يطعمه وعليه ان يطلق له سلاحه اوقات الصلوات مع الاحتياط في كل ذلك للوقف الثاني والعشرون بواب الجامع او المدرسة من حقه المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرق عليه والفتح لساكن او قاصد مقصدا دينيا من نحو صلاة او اشتغال اي وقت جا من اوقات الليل وما يفعله بعضهم من

على

غلق الباب في وقت معلوم من الليل او بعد العشا الاخيرة او في وقت ما فرجيث اذا جا احد ممن ذكر لا يفتح له قال التاج السبكي غير جايز الا ان تكون مدرسة شرط واقفها ان لا تفتح الا في وقت معلوم وفي صحة هذا الشرط نظر واحتمال واما شرطه في مسجد او جامع فواضح انه لا يصح **تتمة** مما تعم به البلوى ان يقف على بوابي احد المساجد الثلاثة فهل تقسم الغلة على عدد الابواب او على عدد البوابين افتى بعضهم بانه يصرف على عدد الابواب وما يخص كل باب يصرف على عدد من به من البوابين بالسوية وماخذه قولهم فيما لو اوصى لجيرانه يقسم على عدد الدور لا السكان قال السبكي ويقسم حصة كل دار على عدد سكانها قال وهذا كله ان لم يختلف العمل في الابواب بالتعدد للبوابين في الابواب والا قسم على عدد البوابين لان عملهم هو المقصود فاذا استووا فيه استووا فيما وقف عليهم **فايدة** مما يقع كثيرا ان يتوجه بعض الروسا الى زيارة بعض المشاهد او المساجد ويدفع برسم البوابين الخدام شيا ويكون بعضهم مقررا في وظيفة البوابة او الخدمة بالاصالة وبعضهم ينوب بالاجرة عن صاحب الوظيفة فهل يختص بالمبلغ من قرر دون النواب فيه تامل والظاهر عدم الاختصاص ثم رايت بعضهم سئل عما لو شرط ان يصرف من وقفه للبوابين بالحرم كذا فهل يدخل النايب فاجري فيها قال التفصيل المذكور في فتاوي البلقيني الذي حاصله ان الاستحقاق ان تعلق بسد الوظيفة كما هو الظاهر في نحو البوابة لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز النايب ولا حذر مقتضيها فالمعلوم كله للنايب والا فللاصيل ما لم يتعلق الاستحقاق بالتولية والسد للوظيفة والا لم يستحق واحد منهما انتهى وفي اطلاق الجواز ذلك هنا توقف والله تعالى اعلم وهذا اخر ما تيسر ايراده في هذا المجموع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس المبارك ثاني عشري محرم الحرام سنة ١٢٠٦